مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

طرح التثريب

المؤلف

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين (ابن العراقي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شرح تقريب الاسانيد لولي الدين العراقي

الجزء الاول من شرح تقريب الاسانيد للعراقي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله اللهم يسر بإتمامه الحمد لله الذي بين أحكام الملة السنية وزين أعلام الجلة السنية وبصرهم بما أنامهم من الآثار النبوية ونصرهم على من ناوأهم من الأشرار الحشوية أشكره على إيادٍ جارية وخفية وأستغفره لما أبدي بادية وخفية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له التوحد بالبقاء الأزلية المتفرد بالكبرياء الجبرية وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي دعانا إلى الملة الزهراء الحنيفية وتركنا على محجة بيضاء نقية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي المعالي العلية والمآثر الجلية وبعد فلما أكملت كتابي المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وحففته بأنبإ أبي زرعة الوفي له وطلب جملة عني جماعة من الطلبة الجلة سألني جماعة من أصحابنا زكفاية شرح له يسهل ما عناه بصعب من موضوع الكتاب ويكون متوسطا بين الإيجاز والإسهاب فتعللت بقصر زمن المجاورة بمكة عن ذلك وبقلة الكتب المعينة على ما هنالك ثم رأيت أن المبادرة إلى الخير أولى وإجابة ولو في الجملة أحرى إن لم يصبها وابل فطل ولما ذكرت من قصر الزمان وقلة الأعوان سيئته طرح التثريب في شرح التقريب ليبسط الناظر فيه عذرا وليقتنص عمر رس فوائده عذرا والله السؤول في إكماله وإتمامه وحصول النفع بعمومه وإنامه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ورأيت أن أقدم قبل شرح مقصود الكتاب مقدمة في تراجم رجال إسناده ورأيت أن أضم إليها من ذكر اسمه في نفس الكتاب لرواية حديث أو كلام عليه أو لذكر شأن حديث لعموم الفائدة بذكر هذا حين أشرع في الكلام على خطبة الأحكام قوله الحمد لله الذي أنزل الأحكام لإمضاء علمه القديم المراد بالأحكام هنا أعم من القرآن والسنة إذ السنة في هذا التأليف هي المنزلة ووصف السنة بالإنزال صحيح فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم بعمرة وهو متضمخ بخلوق ينزل الوحي فذكر بالسنة الثابتة من قوله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك الحديث المشهور ورويناه في كتاب السنن لأبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه الحديث وقد قال الشافعي رضي الله عنه السنة وحي يتلى والكلام في قوله لا مضاد له يجوز أن تكون للتعليل ويجوز أن تكون للعاقبة ولا مانع من التعليل لأن الأحكام لم تنزل لما عذب الكافر لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فكان نزول الأحكام سببا لبيان الطائع

والعاصي

والعاصي وأما قوله إن الله لا يفعل لغرض فالمراد إنما لا يفعل بالغرض لغناه عن جلب النفع ودفع الضرر وأما التعليل بمعنى أبدا الحكمة فلا مانع منه وقد علل هو سبحانه وتعالى بقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وقوله وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا الآية ونحو ذلك قوله وبعد فقد أردت أن أجمع لأنبإ أبي زرعة مختصرا إلى آخره تقدم في خطبة هذا الشرح أني أترجم كل من ذكر نبذة فلما رأيت أن أدخل بذكر من ألف له الكتاب ولم أر إدخال من رجال الكتاب لصغر سنه عن الشيوخ وعلو همته وأبوته وتنوع أحاديث الكتاب له عالية لاحتمال أن يطول عمره نحدث به وهو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم أبو زرعة مولده بطاهر القاهرة في ثالث ذي الحجة بعد صلاة الصبح من سنة اثنين وستين وسبع مايه حضر بالقاهرة على القاضي ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي وفتح الدين أبي الحرم محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم القلانسي وأبي العباس أحمد بن أبي بكر العطار العسقلاني وآخرين وحضر بدمشق على يعقوب بن يعقوب الحريري والقاضي عماد الدين محمد بن موسى بن سليمان بن البرجي وأبي عبد الله المؤذن وعمر بن أميلة في آخرين وحضر بصالحية دمشق على أحمد بن الحج إسمعيل بن أحمد بن عمر بن أبي عمر والحسن بن أحمد بن الهلال بن الهبل وصلاح محمد بن أبي عمر وعمر بن أبي بكر الشحطبي في آخرين ثم سمع بعد ذلك من خلائق ومن سموعاته الكتب الستة والموطأ ومسند الشافعي ومسند الدارمي ومسند الطيالسي ومسند عبد بن حميد وكتاب الأدب للبخاري وكتاب الأدب للبيهقي وصحيح بن حبان والمعجم الصغير للطبراني وغير ذلك وقد وصفت له أحاديث هذه الأحكام عالية فما كان فيها من الموطأ لخصه بقراءتي على أبي الحرم محمد بن محمد القلانسي بإسناده فيه وأجاز له وما كان فيه من مسند أحمد كتب إليه به من الإسكندرية علي بن أحمد بن محمد بن صالح العرضي قال أخبرنا بجميع المسند زينب بنت مكي بن كامل قالت أخبرنا أحمد بن عبد الله بسنده فيه جعله الله من العلماء العاملين قوله ويتخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست له به رواية فإنه غير سائغ باجماع أهل الدراية الشيخي حكى هذا الاجماع الذي ذكره الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الاشبيلي مع بعض الاسماخ بغير كلام المتكلمين في باب الأحكام ووقعت على وقف المصالح لا أنها علة لها وهذا وحده لا يشرح الصدر حتى يلج في صدر المريد نبع ميتكلمون ولكلا ان لنا مراتب ثلاثة وهي حكم الله بالقصاص مثلا ونفس القصاص وحفظ النفوس وهو ما عث على الثاني لأعلى الأول

وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في نتائجه الشهور حين ذكر من فايدة كثرة الروايات ان
الشخص تخلص بذكر من الحجج في نقل ما ليست له برواية ثم قال وقد اتفق العلماء على انه لا يصح
لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه كذا اخر يكون عنده ذكر القول مرويا ولو على اقل وجوه
الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات
من كذب علي مطلقا ودون تقييد انتهى كلام ابن خير **قوله** رايت ان اجمع احاديث عديدة في
تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عدد من اصح الاسانيد مذكورة اما مطلقا على قول من زعمه
او مقيدا بصحابي تلك الترجمة انتهى **التراجم** التي جعلها في هذا المختصر ستة عشر ترجمة بعضها
قيل فيها انها اصح الاسانيد مطلقا وبعضها قيدت اما بالصحابي الذي رواها او باهل بلد مثلا
كما ستقف عليه هنا في حكاية كلام من راها اصح وقد اطلق الايمة احمد واسحق وابن معين
والبخاري واخرون على تراجم انها اصح الاسانيد كما ستقف عليه واستشكله الحاكم وابن
الصلاح فقال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع في اصح الاسانيد لصحابي واحد فتقول
ان اصح اسانيد اهل البيت فذكر كلاما الى اخره وستقف على بعضه في بعض التراجم التي ذكرها
ولما ذكر ابن الصلاح في علوم ان الصحيح يتفاوت قال ولهذا نرى الائمة اذا عن احدهم اسنادا واحدا يقول
بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة من الايمة خاصوا غمرة ذكر ما اضطربت اقوالهم ثم ذكر
الخلاف في اصح التراجم وهذه التراجم الستة عشر مرتبة على ما ذكرت في الخطبة **الاولى** قال البخاري اصح
الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر هكذا الطلق به وقيده الحاكم فقال في علوم الحديث اصح اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر **الثانية** قال البخاري ايضا اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة **الثالثة** قال الحاكم في علوم الحديث اصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس
الرابعة عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة **الخامسة** قال الحاكم في علوم الحديث اصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده **السادسة** قال اسحق بن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري
عن سالم عن ابيه وكذا قال الامام احمد رضي الله عنه ايضا **السابعة** قال عمرو بن علي الفلاس اصح الاسانيد
محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي **الثامنة** قال يحيى بن معين اجود الاسانيد الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله **التاسعة** قال الحاكم في علومه اصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة **العاشرة**

قال

قال الحاكم ايضا اصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **الحادية عشرة**
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة **الثانية عشرة** قال الحاكم اصح اسانيد المكيين سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر **الثالثة عشرة** قال الحاكم ان ثبت اسانيد الخراسانيين الحسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **الرابعة عشرة** قال الحاكم ايضا اثبت اسانيد المصريين الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر **الخامسة عشرة** الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
السادسة عشرة قال الحاكم اصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة وقال الخريبي
معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب **قوله** وسميته تقريب الاسانيد وترتيب المتباعد والمتناسب
بين الكتابين بين هذه التسمية ان الاسانيد الطوال قربت بكونها جعلت في تراجم مختصرة فصارت
قريبة التناول وان الاحاديث المرتبة على التراجم جرت العادة بان توضع على الحروف في تراجم الرجال
مرتبة هذه على ابواب الفقه مع كونها على التراجم والاسانيد جميعا مسندة وقد انكر بعضهم اثبات
الاسانيد وقال انما يقال فيه مسانيد لان قياس مفعل منها على ما اجاب بعض النحاة بانه يجوز اثبات الياء
وحذفها فان نظائره وضح صاحب العباب بانه تجمع على مسانيد والجواب على تقدير عدم جوازه
انه يجوز هنا لمناسبة الاسانيد فهو سايغ في كلام العرب **قوله** رويناه عن عبد الرحمن بن معديكرب قال من
اراد ان يعتني كتابا فليبدأ بحديث الاعمال بالنيات **اخبرني** به محمد بن محمد بن ابرهيم الميدومي بقراءتي
قال انا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قال انبانا ابو المطهر سعيد بن روح بن ابرويه الاصفهاني
وغيره عن ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال سمعت ابا بكر احمد بن الحسين الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله
الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول سمعت
محمد بن اسمعيل يقول قال عبد الرحمن بن مهدي ذكره وروينا عن ابن مهدي ايضا انه قال لو صنفت الابواب
لجعلت حديث عمر في اول كل باب **وهذا** حين الشروع في تراجم الكتاب **قوله** احمد بن محمد بن عبد الله
بن عبد الطلب ويدعى شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه
زيد ويدعى مجمعا ابن كلاب بن مرة بن كعب بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجمع النسابون على صحته واختلفوا فيما
بعد ذلك ولا خلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل ولكن اختلفوا كم بينهما من الاباء فقيل بضعة وتسعون

وقيل خمسة عشر وقيل اربعون وفهر هو جماع قريش كلها قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وغيره
وكنيته صلى الله عليه وسلم ابو القاسم كنى بابنه القاسم وهو اكبر ولده ولد قبل النبوة وام رسول الله صلى الله عليه وسلم
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فزهرة اخو قصي وغلط بن قتيبة في قوله ان زهرة
امراة وكان صلى الله عليه وسلم اشرف العرب نسبا من قبل ابيه وامه وفي صحيح مسلم من حديث واثلة بن الاسقع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لي
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد والحديث ولم يسم احد قبله صلى الله عليه وسلم احمد ولا في زمنه ولا في زمن اصحابه
حابنة لهذا الاسم الذي بشر به الانبياء واول من سمي احمد في الاسلام احمد بن عمرو بن تميم والد الخليل بن احمد
العروضي قاله ابو بكر بن ابي خيثمة وابو العباس المبرد واما من تسمى بمحمد فذكر ابو العباس السهيلي انه لا يعرف
في العرب من تسمى به قبله الا ثلاثة طمع اباهم حين سمعوا به وبقرب زمانه ان يكون ولدا لهم فذكروهم وبلغ
بهم القاضي عياض ستة لا سابع لهم وسمي فيهم محمد بن مسلمة ولد صحبه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعشر
سنين وكل من تسمى بهذا الاسم لم يدع النبوة ولم يدعها له احد والله اعلم حيث جعل رسالاته وولد
صلى الله عليه وسلم عام الفيل في يوم الاثنين ولم يختلفوا في انه يوم الاثنين لكن اختلفوا هل كان يوم الثاني
عشر وهو قول محمد بن اسحق وغير واحد وقيل ثامنه وقيل اول اثنين فيه وشذ الزبير بن
بكار فقال في يوم الاثنين ثاني عشر شهر رمضان ولم يتابع عليه وحكى عبد البر الاتفاق على انه كان
في عام الفيل وليس كذلك فقد قيل انه ولد بعد عام الفيل بثلاثين سنة حكاه المزني في التهذيب ومات
ابوه وهو حمل كما جزم به ابن اسحق وعليه يدل حديث حليمة في صحيح بن حبان وقيل مات وله ثمانية عشر
شهرا وقيل ثمانية وعشرون وقيل غير ذلك وورد في غير ما حديث انه ولد مختونا مسرورا وقيل اختنه جده
جده عبد المطلب وقيل اختنه جبريل حكاها ابن العديم في المجمة وارضعته ثويبة ثم حليمة السعدية
واقام عندها في بني سعد بن بكر اربع سنين وقيل خمسا وقيل غير ذلك وقيل ارضعته ايضا اخو لبنة المنذر
ذكره ابو اسحق الامين وذكر بعضهم فيمن ارضعه ايضا ام ايمن وهي حاضنته وفي بني سعد بن بكر شق
صدره صلى الله عليه وسلم وتنضر حديث حليمة الذي صححه بن حبان انه كان في السنة الثانية وقيل كان
بن خمس وفي مسند احمد من زيادات ابنه عبد الله من حديث ابي بن كعب ان نصه شق الصدر انه

كان بن عشر سنين والشهر والله اعلم وثبت في الصحيح شق صدره في ليلة الاسراء وانكر صحته بن حزم والقاضي
وادعيا انه من تخليط شريك وليس كذلك فقد ثبت في الصحيح من غير طريق شريك ورجح البيهقي وصاحب المفهم
وغيرهما ان شق صدره كان مرتين جمعا بين الاحاديث وتوفيت امه امنة وله ست سنين وقيل اربع ومات
جده وله ثماني سنين وتزوج خديجة وهو بن خمس وعشرين وابتعثه الله بالرسالة على راس اربعين سنة
فاقام بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وتوفي ليلة الاثنين ثالث عشر شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة من الهجرة هذا هو الصواب وقد استشكل البيهقي قوله يوم الاثنين ثاني عشرة
بعدم امكان الثاني عشر بتصور ان يكون يوم الاثنين الا ناقصا على ان حجة الوداع كانت الوقفة
فيها بعرفة يوم الجمعة كما في الصحيح وغيرها وعلى هذا فلو مرضت الشهور نواقص او كوامل او مختلفة
لم يتصور ذكر الجواب عنه ان من قال لاثنتي عشرة ليلة خلت منه هو الصواب وتكون وفاته في
ليلة الثالث عشر يوم الاثنين فبهذا يحصل الجمع ويدل عليه ايضا ما في صحيح مسلم من حديث شاش
فالق الحبوب وتوفي من اخر ذكر اليوم فهذا يدل على انه اخر النهار واول الليل ولكن يشكل على هذا
ان كلام اهل السير يقتضي نقصان الشهور اكمالها وايضا فروي عن عائشة رضي الله عنها توفي
ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين رواه بن عبد البر والذي يترجح من حيث التاريخ
قول من قال يوم الاثنين ثاني شهر ربيع الاول وهو قول سليمان التيمي ومحمد بن قيس ومحمد بن
جرير الطبري وكان عمره صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين سنة وهو قول عائشة ومعوية وجرير
وابيه ذهب الجمهور وقيل ستون وقيل اثنان وستون وقيل خمس وستون صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا احمد بن اسمعيل بن ابرهيم ابو بكر الاسماعيلي الجرجاني احد ائمة الاعلام روى
روى عنه الحسن بن سفيان ويونس بن يعقوب القاضي وابرهيم بن زهير الحلواني وخلائق بجمعهم
معجمه المشهور روى عنه الحافظ ابو بكر بن احمد بن محمد بن غالب البرقاني والحسين بن محمد بن علي
الغساني والحافظ ابو بكر احمد بن علي بن محمد بن مجويه الاصبهاني والحافظ ابو القاسم حمزة بن يوسف
السهمي وابو الفضل عمر بن ابرهيم الهروي واخرون كثيرون وكان اول اسماعه في سنة تسع وثمانين
ومائتين قال الحاكم في تاريخ نيسابور كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقها والحكم في الرياسة
والمروة والسخاء وقال الشيخ ابو اسحق في الطبقات جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين

والدنيا وصنف وقال الذهبي كان ثقة حجة كثير العلم قال حمزة السهمي في تاريخ جرجان
توفي في عشرة رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وله اربع وتسعون سنة احد بن ابي بكر
واسمه الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري المدني احد
رواة الموطا عن مالك روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو زرعة وابو حاتم
وابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي وخلايق قال الزبير بن بكار سمات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع
ولاه القضا بالمدينة عبد الله بن الحسن بعد ان كان شرط عليه قال ابو زرعة وابو حاتم
صدوق ومال الدارقطني ثقة في الموطا وقدمه علي يحيى بن بكير وقال ابن حزم ان روايته
للموطا رواية ابي حذافة السهمي اخر ما روى عن مالك وفيها لحوما ية حديث زايده
على ما في الموطات قال الشارح مات في رمضان سنة اثنتين واربعين ومايتين زاد
غيره وله اثنان وتسعون سنة احد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي
القطيعي كان يسكن قطيعة الدقيق ببغداد فنسب اليها روى عن عبد الله بن احمد بن محمد
بن حنبل وابي ابرهيم اسحق بن الحسن الحربي ومحمد بن يونس الكديمي وبشر بن موسى الاسدي
وابن مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي وادريس بن عبد الكريم الحداد والحسين بن عمر بن ابرهيم
في اخرين روى عنه ابو عبد الله محمد بن عبد الله البيع الحاكم والقاضي ابو بكر محمد بن الطيب
بن الباقلاني وابو العلا صاعد بن الحسن اللغوي ومكي بن محمد التميمي وابو سعيد عبد الرحمن
بن حمدان البصروي وابو القاسم عبيد الله بن احمد بن عثمان الازهري وابو محمد الحسن
بن محمد الخلال وابو طاهر محمد بن علي بن العلاف وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن باكوية
الشيرازي وابو القاسم عبيد الله بن عمر بن شاهين وابو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق
وابو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي الواعظ راوي المسند عنه وابو اسحق ابرهيم بن عمر البرمكي
وابو الحسن علي بن ابرهيم بن عيسر الباقلاني وابو محمد الحسن بن علي الجوهري وهو اخر من
روى عنه قال الحاكم ثقة مامون وقال البرقاني عرفت فضله من كتبه فنسخها من كتابه ذكروا
انه لم يكن ساعه فيه فعزوه لاجل ذكره والا فهو ثقة قال وكنت شديد التنفير عنه حتى تبين

عندي

عندي انه صدوق والاشكر في سماعه قال وسمعت انه مجاب الدعوة وقال الخطيب لم نر احدا
ترك الاحتجاج به وذكر ابو الحسن بن الفرات وتبعه بن الصلاح في علوم الحديث انه اختل في اخر
عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيا مما مر عليه قال الذهبي هذا غلو واسراف وتوفي في ذي
الحجة سنة ثماني وستين ومائتين وله خمس وتسعون سنة احد بن الحسين بن علي بن موسى بن عبد الله
ابو بكر البيهقي الخسروجردي الامام الحافظ الفقيه الشافعي صاحب التصانيف الشهوره
سمع بنيسابور وخراسان وبغداد ومكة والمدينة والكوفة وغيرها من البلاد وروى عن ابي الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي وابي علي الحسين بن محمد الروذباري وابي عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم بن البيع وابي زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد المزكي وابي سعيد محمد بن موسى بن الفضل وابي طاهر
محمد بن محمد الزيادي وعلي بن محمد بن نشوان وابي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي في اخرين
روى عنه حفيده عبيد الله بن محمد ويحيى بن عبد الوهاب بن منده وابو عبد الله بن محمد بن الفضل
الفراوي وابو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري وابو القاسم زاهر بن طاهر
الشحامي وابو محمد عبد الجبار بن محمد الخواري وابو المعالي محمد بن اسعيل الفارسي وابو الحسن
عبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان وغيرهم وصنف كتبا كثيرة منها السنن الكبرى له وكتاب
معرفة السنن والاثار وكتاب شعب الايمان وكتاب المدخل وكتاب الادب وكتاب الاسما والصفات
وكتاب الادعية الكبير وكتاب الادعية الصغير وكتاب الاعتقاد الكبير وكتاب الاعتقاد الصغير
وفضايل الاوقات وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب احكام القران ودلايل النبوة وكتاب
الزهد الكبير وكتاب الزهد الصغير ومناقب الشافعي وغير ذلك قال الذهبي وبلغت تصانيفه الف جزء
نفع الله بها المسلمين شرقا وغربا الامامة الرجل ودينه وفضله واتقانه فالله يرحمه انتهى تفقه
ابو بكر البيهقي على ابي الفتح ناصر الدين بن الحسين المروزي واعتنى بكتب الشافعي فخرج احاديثها
وجمع نصوصه وانتزاعاته حتى قيل ليس احد من الشافعية الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي
فان له عليه منة وكان مولده سنة اربع وثمانين ومايتين وتوفي في عاشر جمادي الاولى سنة ثماني
وخمسين واربعمايه بنيسابور وحمل تابوته الى بيهق فدفن بها رحمه الله ورضي عنه احد بن سنان
بن اسد بن حبان ابو جعفر الواسطي القطان الحافظ روى عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع

وعبد الرحمن بن مهدي وطبقتهم روى عنه ابنه جعفر والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في جمعه لحديث مالك وابو بكر بن ابي داود وعبد الرحمن بن ابي حاتم وخلق قال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن ابي حاتم امام اهل زمانه واختلفوا في وفاته فقيل سنة ست وخمسين ومائتين وبه صدر بن عن اكر كلامه وقيل سنة ثمان وخمسين وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة تسع وخمسين **احمد** بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن النسائي الحافظ مصنف السنن واحد الائمة المبرزين روى عن قتيبة بن سعيد واسحق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد وعدة في خلق كثير روى عنه ابنه عبد الكريم وابو سعيد بن يونس وابو سعيد بن الاعرابي وابو العباس الاصم وابن جعفر الطحاوي وابو جعفر العقيلي وابو القاسم الطبراني وابو بشر الدولابي وابو بكر بن السني وخلايق اخرهم ابيض بن محمد الفقيري حدث عنه بجزء سمعناه متصلا عالبا قال الحافظ ابو علي النيسابوري النسائي امام في الحديث بلا مدافعة وقال الطحاوي امام من ائمة المسلمين وقال الدارقطني مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من اهل عصره وقبل الدارقطني ايضا اذا حدث النسائي وابن خزيمة ايما تقدم فقال النسائي فانه لم يكن مثله ولا اقدم عليه احدا ولم يكن في الورع مثله وقال الحاكم سمعت الدارقطني يقول كان النسائي افقه شايخ مصر في عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال وقال ابن يونس كان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنين وثلثمايه وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وكذا قال الطحاوي مات في صفر بفلسطين وقال الحافظ ابو عامر العبدوي انه توفي بالرملة مدينة فلسطين وحمل الى بيت المقدس فدفن به وحكى بن مندة عن مشايخه بمصر انه خرج من مصر الى دمشق فوقعت له بها كاينة ثم حمل الى مكة ومات بها سنة ثلاث وثلثمايه وهو مدفون بها وكذا قال الدارقطني انه حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين **احمد** بن عبد الله بن احمد بن اسحق ابو نعيم الاصبهاني سبط الزاهد محمد بن يوسف بن البنا احد الحفاظ المكثرين وصاحب التصانيف الحلية وتاريخ اصبهان وعمل اليوم والليلة وفضايل القرآن وغير ذلك روى عن ابيه محمد بن عبد الله بن احمد وعن ابي جعفر السمسار وعبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس وابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف وابي بكر احمد بن يوسف بن خلاد

القاضي ابو احمد محمد بن احمد بن ابرهيم الفقال وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني وابو بكر محمد بن الحسن الآجري وابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان وعبد الله بن جعفر بن اسحق الجابري في آخرين كثير بن ولجاز له خيثمة بن سليمان القطرابلسي وابو العباس محمد بن يعقوب الاصم وابو بكر محمد بن بكر بن داسة وآخرون روى عنه الحافظ ابو بكر بن محمد بن ابرهيم بن علي العطار وهو القاسم كان استملى عنه وابو الفضل احمد بن احمد بن الحسن الحداد وابو سعد محمد بن محمد بن محمد المطرز وابو غانم بن محمد بن عبيد الله البرجمي وابو علي الحسن بن احمد الحداد وابو طاهر عبد الواحد بن محمد الدشتي وهو آخر من حدث عنه وآخرون وهو احد الثقات المكثرين ووثقه الخطيب الا انه قال رايت له اشيا يتناول فيها منها انه يطلق في الاجازة اخبرنا ولا يبين وقال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة وتوفي باصبهان في المحرم سنة ثلاثين واربعمايه وله بيومئذ اربع وتسعون سنة **احمد** بن عمرو بن عبد الخالق ابو بكر البزار البصري احد الحفاظ ومصنف المسند روى عن هدبة بن خالد وعبد الله بن معاوية الجمحي وزيد بن اخزم الطايي والغلابي وبندار وخلق روى عنه محمد بن عبد الله بن حيويه النيسابوري وابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ومحمد بن ايوب بن حبيب بن الصموت وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني وغيرهم تكلم فيه النسائي وقال ابو احمد الحاكم يخطي في المتون والاسناد وكذا قال الدارقطني وكان يحدث من حفظه وينكل عليه فيغلط توفي في الرملة في شهر ربيع الاول سنة اثنين وتسعين ومائتين **احمد** بن محمد بن سلامة الازدي الحافظ ابو جعفر الطحاوي امام الحنفية روى عن يونس بن عبد الاعلى وهرون بن سعيد الايلي والربيع الجيزي والربيع المرادي وعلي بن معبد بن نوح واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وخلايق روى عنه ابو القاسم الطبراني وابو بكر المقرى وابو سعيد بن يونس وقال كان ثقة ثبتا لم تخلف مثله وقال ابو اسحق الشيرازي انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر اخذ الفقه عن ابي جعفر بن ابي عمران وابن حازم القاضي وتوفي سنة احدى وعشرين وثلثمايه وكان مولده سنة تسع وعشرين ومائتين **احمد** بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الامام العالم ابو عبد الله الذهلي ثم الشيباني المروزي ثم البغدادي خرج به من مرو وهو حمل فولد ببغداد سنة اربع وستين ومايه في شهر ربيع الاول وتوفي ابوه

الألوكة
www.alukah.net

شابا وطلب الحديث سنة وفاة مالك وهي سنة تسع وتسعين ومئتين من هشيم وجرير بن عبد الحميد
وسفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن ادريس الشافعي وعبد الرزاق
وعبد الرحمن بن مهدي وخلايق بمكة والبصرة والكوفة وبغداد واليمن وغيرها من البلاد روى عنه ابناه صالح
وعبد الله والبخاري ومسلم وابو داود وابراهيم الحربي وابو زرعة الرازي وابو زرعة الدمشقي وعبد الله بن ابي
الدنيا وابو بكر الاثرم وعثمان بن سعيد الدارمي وابو القاسم البغوي وهو اخر من حدث عنه وخلايق روى
عنه من شيوخه عبد الرحمن بن مهدي والاسود بن عامر ومن اقرانه علي بن المديني ويحيى بن معين وقال ما رايت
خيرا منه وقال عبد الرحمن بن مهدي انا اعلم الناس بحديث سفيان الثوري وقال وكيع ما رددم الكوفيون مثله
وقال يحيى القطان ما ندم على شيء وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا ازهد ولا اورع
منه وقال قتيبة احد اعلم الدنيا وقال ابن المديني ليس في اصحابنا احفظ منه وقال ايضا ما رايت احدا في الاسلام
ما امام به وقال ابو عبيد لست اعلم في الاسلام مثله وقال ايضا انتهى علم الحديث الى اربعة فكان احمد افقههم
فيه وقال حجاج بن الشاعر ما رات عيناي افضل منه وقال احمد بن سعيد الدارمي ما رايت اسود الراس
احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعلم بفقهه ومعانيه وقال ابو زرعة يحفظ الف الف حديث
وقال بشر الحافي لاحمد بن حنبل ادخل القبر تخرج ذهبا احمر وقال نضر بن علي الجهضمي احمد افضل اهل زمانه
وقال ابنه عبد الله كان ابي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة فلما مرض من تلك الاسواط بقي الذي ضعفها
في المحنة اضعفه فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة وقد قارب الثمانين وكان يختم في كل اسبوع مرة
بالليل ومرة بالنهار وكان يصلي العتمة وينام نومة خفيفة ثم يقوم الى الصباح قال البخاري مرض احمد لليلتين
خلتا من ربيع الاول ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت منه وقال احمد بن حنبل مات يوم الجمعة في ربيع الاول
سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وتسعون سنة وقال ابنه عبد الله والفضل بن زياد مات في
ثاني عشر ربيع الاخر **احمد** بن محمد بن هارون ابو بكر الخلال البغدادي الحنبلي صاحب كتاب العلل
روى عن الحسن بن عرفة وغيره وتفقه على ابي بكر احمد بن محمد بن الحجاج المروذي وانفق عمره في جمع
مذهب الامام احمد وتصنيفه روى عنه ابو بكر عبد العزيز بن جعفر بن احمد الحنبلي واخرون وكان
ثقة صالحا توفي في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وثلثمائة له ذكر في الصلوة **ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني نزيل بغداد احد الاعلام روى عن ابيه وعن الزهري
وابن اسحق وغيرهم وروى عنه ابو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب واحمد بن حنبل
وخلق كثيرون قال ابو داود رؤي بيت ببغداد وقال ابراهيم بن حمزة كان عنده عن ابن اسحق نحو من سبعة
عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة
قاله ابن سعد وجماعة وقيل سنة اربع وكان مولده سنة ثماني ومائة **ابراهيم** بن عبد الصمد بن موسى بن محمد
بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي البلوي ابو اسحق الامير روى عن ابي مصعب احمد بن ابو بكر
الزهري والزبير بن بكار وابي سعيد الاشج وعبيد بن اسباط وابي الوليد محمد بن عبد الله الازرقي
وخلق وهو اخر من روى الموطا عن ابي مصعب روى عنه الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
وابو حفص عمر بن ابراهيم الكناني وابو علي زاهر بن احمد السرخسي وابو الحسن علي بن صالح السامري
الرماح وابو الحسن علي بن محمد بن معروف البزاز والقاضي ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن يونس
السمسري ومحمد بن محمد بن ابي موسى الهاشمي واخرون اخرهم احمد بن محمد بن موسى الحيرة تكلم فيه علي
بن لؤلؤ الوراق بلا حجة فقال دخلت اليه ابي سامر لاسمع منه الموطا فلم ارله اصلا صحيحا فتركته وخرجت
وقد قال بزمام شيبان القاضي رايت سماعه بالموطا سماعا قديما صحيحا وقال الذهبي لا باس به ان شاء الله
توفي في المحرم سنة خمس وعشرين وثلثمائة **ابراهيم** بن عبد الله ابو مسلم الكشي بالتاء الكنى **ابراهيم**
بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي يكنى ابا عمران كان احد الفقهاء الاعلام
دخل على عايشة وهو صغير وروى عنها فقيل انه لم يسمع منها وروى عن خاله الاسود بن يزيد وعلقمة
بن قيس ومسروق بن الاجدع وغيرهم روى عنه حماد بن ابي سليمان والاعمش ومنصور وزبيد اليامي
وخلايق قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث وقال العجلي كان مفتي الكوفة هو والشعبي وتوفي
سنة ست وتسعين قاله ابو نعيم واختلف في سبع سنة فقيل تسع واربعون وقيل ثمان وخمسون
ابراهيم بن يزيد الخوزي نزل شعب الخوز بمكة روى عن عطاء وطاوس وغيرهما روى عنه وكيع
وعبد الرزاق في جماعة اخرين قال ابن معين ليس بشيء وقال احمد متروك وقال البخاري سكتوا عنه
قال ابن سعد مات سنة احدى وخمسين ومائة **اسامة** بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن مولاته ام ايمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه

وبلال وام سلمة روى عنه ابو عثمان النهدي وعروة بن الزبير وابو وايل ... صحيح
وغيرهم وامره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم ابو بكر وعمر وقال فيه وابم الله ان كان لخليقا
للامارة وفي صحيح البخاري انه قال له والحسن اللهم اني احبهما فاحبهما وزوجه فاطمة بنت قيس
وكان يومئذ بن خمس عشرة وولد له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع عشر
سنة وفضله عمر على ابنه عبد الله في العرض وقال هو احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وسكن
اسامة المزة مدة ثم تحول الى المدينة ومات بوادي القرى سنة اربع وخمسين وقيل في ولايته غير ذلك
اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد العاصي الاموي المكي روى عن ابيه ونافع وعكرمة وغيرهم
روى عنه معمر والثوريان واخرون وكان من الاشراف والعلماء وثقه ابو حاتم وغيره وتوفي سنة
اربع واربعين ومايه قاله بن سعد وقيل سنة تسع وثلاثين اسمعيل بن مرزوق بن يزيد ابو يزيد
المرادي الكبير احد بن الحارث بن كعب بن عوف بن انعم بن مراد المصري روى عن يحيى بن ايوب
الغافقي ونافع بن يزيد روى عنه ابنه محمد بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ذكره بن حبان
في الثقات وتكلم فيه الطحاوي بغير حجة فلكونه روى في حديث الراية في العنق ورق منه مارق وقال اسمعيل
ليس من يقطع برواية وهذا في الحقيقة لا يضره لان خبر الواحد لا يفيد القطع نعم الحسن بن حزم
في المحلى عند ذكر هذه الزيادة فقال انها موضوعة مكذوبة انما اعلها احد رواها الا الثقة والضعيف
وهذه مجازفة فقد رواها ابن يونس في تاريخ مصر والدارقطني والبيهقي في سننهما ولا يظن باسمعيل
هذا وضعها فانما معروفة قبل اسمعيل فقد ذكرها الشافعي وتد عاش اسمعيل هذا بعد الشافعي ثلاثين
سنة فقد ذكر بن يونس انه توفي بمصر سنة اربع وثلاثين ومايتين الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي يكنى ابا عمرو وقيل ابا عبد الرحمن روى عن عمر وعلي وبن مسعود وعائشة بن روى عنه ابنه عبد الرحمن
واخوه عبد الرحمن بن يزيد وبن اخيه ابرهيم النخعي وابو اسحق السبيعي واخرون قرأ علي بن مسعود
قال كان صواما قواما حاجا وقال ابرهيم النخعي كان يختم القرآن في كل ليلتين وورد انه كان يصلي في كل
يوم وليلة تسع مايه ركعة وثقه يحيى بن معين وغيره وتوفي سنة خمس وستين وقيل سنة اربع أسيد
بن الحضير بن سماك بن عتيك الانصاري الاشهلي كنيته ابو عتيك وبه كناه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
ابو يحيى وقيل ابو الحضير وقيل ابو عيسى وقيل ابو عتيق وقيل ابو عمرو اسلم على يدي مصعب بن عمير
وكان احد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اسيد بن

حضير وقال له تلك الملايكة تنزل لقراءتك ولو مضيت لرأيت العجائب وهو الذي اضاءت عصاه التي
ليلة ظلماء وعباد بن بشر كان صهيب البخاري وقالت عايشة كان من افاضل الناس روى عنه انس بن مالك
وابو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم وتوفي سنة عشرين وصلى عليه عمر قاله بن نمير وجماعة
مذكور في التهم والعبادلة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري النجاري يكنى ابا حمزة
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وآخرين وروى عنه اولاده موسى
والنضر وابو بكر وحفادة ثمامة وحميد وسليمان وحميد الطويل وعاصم الاحول وخلايق لا يحصون
خدم النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشرا وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله وولده
وادخل الجنة وقال ابو هريرة ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال ثمامة كان يصلي
نصليل القتاد حتى تنظر تدماه دما واختلف في وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين قاله الحميد الطويل وبن عليه
وابو نعيم وخليفة بن خياط وقيل سنة اثنين قاله الواقدي ومعن بن عيسى عن رجل وقيل سنة احدى قاله قتادة
والهيثم بن عدي وابو عبيد وقيل سنة تسعين قاله جرير بن حازم وشعيب بن الحبحاب ايوب بن ابي تميمة
واسمه كيسان السختياني يكنى ابا بكر احد الايمة الاعلام راى انسا وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي والحسن
وسعيد وروى عنه من شيوخه بن سيرين قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة وقال شعبة كان سيد
الفقهاء وقال بن عيينة ما نبت مثله في التابعين وقال بن معين ايوب اثبت من بن عون وقال بن سعد كان
ايوب ثقة حجة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم وقال الشعبي كان جعد العلماء وقال هشام بن عروة لم ار في
البصرة مثله قال بن عليه ولد سنة ست وستين وقال بن المديني توفي سنة احدى وثلاثين وما بلغ ابن ابي عرب
بن الحارث بن عدي الاوسي الحارثي كنيته ابو غمارة وقيل ابو عمرو وقيل ابو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه
وعن علي وبلال وابي ايوب واخرين روى عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعد بن عبيدة وابو اسحق السبيعي واخرون
كثيرون شهد احدا والحديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتى
حفظت سورا من المفصل وتوفي سنة اثنين وسبعين وقيل سنة احدى وكان في سن عبد الله بن عمر بريدة
بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابناه
عبد الله وسليمان والشعبي وجماعة وكان فارسا شجاعا نزل البصرة ثم تحول مرو فمات بها توفي سنة ثلاث وستين قاله
ابو عبيد وغيره وبه جزم المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في مختصره وخالف ذلك في العبر فقال الاصح

الألوكة
www.alukah.net

انه توفي سنة اثنين **بشر** بن عبد المنذر ابو اسماعيل يماني يكنى ابا الكنى ان شاء الله **بلال** بن رباح الحبشي
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يكنى اباعبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل
ابو عبد الكريم وقيل ابو عمرو وهو احد السابقين الى الاسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدرا واول من اذن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاجل من الخلفا الا ان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام حين فتحها اذن بلال فتذكر
الناس النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم مولى عمر فلم ار ايام رؤيته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ما دخلت
الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي وقال عمر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا وقال انس بلال سابق الحبشة
وروي مرفوعا وسكن بلال داريا من عمل دمشق وجاء توفي في سنة عشرين وقيل في سنة عشرين وقيل في سنة
احدى وعشرين بباب الصغير وله بضع وستون وقيل دفن بحلب **جابر** بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة
الانصاري السلمي المدني وكنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعلي واخرين روى عنه اولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر
وعمرو بن دينار وخلايق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشر غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا منعه ابوه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية وهو منهم انتم خير اهل الارض واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
البعير حتى عشرين مرة قال هشام بن عروة رايت له حلقة في المسجد يوخذ عنه وتوفي بالمدينة على قول
الجمهور وقيل مات بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود وقيل بقباء والمشهور في وفاته انها من سنة ثماني وستين
قاله عمرو بن علي الفلاس وجماعة وقال ابو نعيم سنة تسع وستين وقيل سنة سبع وقيل اربع وقيل ثلاث
وقيل اثنين وروى احمد بن حنبل عن قتادة انه اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكذا قال ابو نعيم وليس
بجيد فقد تاخر بعده بها الطيب بن يزيد وغيره **جرير** بن حازم بن زيد الازدي البصري احد الاعلام
روى عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قيل لم يسمع منه وقد شهد جنازته وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وخلق
وقرا على ابي عمرو بن العلا فقال ابو عمرو لانت افصح من معد روى عنه ابنه وهب وجرير وعبد الرحمن
بن مهدي وعبد الله بن وهب وهدبة بن خالد وهو اخر من حدث عنه واخرون كثيرون وثقه ابن معين
وابو حاتم وقال تغير قبل موته بسنة **قلت** ولم يحدث بعد اختلاطه سنة اولاده وحجبوه فجزاهم الله خيرا
وتوفي سنة سبعين ومايه **جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري يكنى ابا عبد الله وقيل ابا شرحبيل راى
عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابي وروى عن الاعرج وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما وروى عنه الليث بن

سعد وبكر بن مضر واخرون ووثقه احمد وابو زرعة وتوفي سنة ست وثلاثين ومايه قاله ابن يونس
جميع بن عمير بن عفان التيمي المكي يكنى ابا الاسود روى عن عايشة وابن عمر روى عنه الاعمش وابو اسحق
الشيباني وغيرهما قال ابو حاتم من غلت من الشيعة صالح الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال ابن معين هو من
اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه احد وقال ابن حبان كان يضع الحديث **جندب** بن
جنادة ابو ذر الغفاري ياتي في الكنى ان شاء الله **جهجاه** بن مسعود ويقال ابن سعيد بن سعد بن حزام
بن غفار الغفاري الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيبا بير اروى عنه عطاء بن يسار وسليمان بن يسار
ونافع مولى ابن عمر يقال انه شهد بيعة الشجرة وكان قد شهد غزوة المريسيع وهو الذي وقع بينه وبين سنان
بن وبرة الجهني شر فنادى يا للمهاجرين ونادى سنان يا للانصار فقال عبد الله بن ابي بن سلول لين رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغت جهجاه بعد عثمان بن عفان بشر يسير قاله ابن عبد البر **الحارث** بن عمرو
اشهل ابا علي يكنى ابا سفينة له صحبة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في المواقيت والعتيرة
روى عنه حفيده زرارة بن كريم بن الحارث وابنه عبد الله **الحارث** بن ربعي ابو قتادة ياتي في الكنى **حامد** بن يحيى
البلخي ابو عبد الله نزل هرسوس روى عن ابن عيينة وابي النضر وجماعة روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم
وجعفر الفريابي واخرون وسال الفريابي عنه علي بن المديني فقال يا سبحان الله ابنتي حامد الى ان يحتاج
ان ياتي الي منه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حبان كان من اعلم اهل زمانه بحديث ابن عيينة افنى عمره في مجالسته
قال ابن طهير مات سنة اثنين واربعين ومايتين **حجاج** بن محمد الاعور المصيصي احد الحفاظ اصله من ترمذ
وسكن بغداد ثم المصيصة روى عن ابن جريج وشعبة وطايفة روى عنه احمد وابن معين والحسن الزعفراني
وخلق وثقه احمد بن المديني وغيره قال احمد ما كان اضبطه واصح حديثه واشد تعاهده للحروف
ورفع مزامره جدا قال ابن سعد مات في ربيع الاول سنة ست ومايتين **حسان** بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن
حرام الانصاري النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابو الوليد وقيل ابو الحسام
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن واخرون
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ايده بروح القدس فيقال انه جبريل بضعين نيفا وعاش حسان مايه
وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وكذا عاش ابوه ثابت وجده المنذر وجد ابيه حرام كل واحد
منهم مايه وعشرين سنة قال ابو عبيد توفي سنة اربع وخمسين **الحسن** بن علي بن ابي طالب ابو محمد الهاشمي

الدنيا سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته روى عن جده وابيه وخاله هند بن ابي هالة روى عنه ابنه
الحسن وابو وايل ومحمد بن سيرين وطائفة ولد في شوال سنة ثلاث وكان اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس
وابن الزبير وابو جحيفة وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم اني احبه
فاحبه من يحبه وقال فيما رواه البخاري من حديث ابي بكرة ان ابني هذا سيد وقال فيما رواه النسائي والترمذي وصححه من
حديث ابي سعيد الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال فيما رواه البخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر
هما ريحانتاي من الدنيا قتل بالسم قتله معاوية بن ابي سفيان بن حرب الاموي بالخلافة قال هشام بن الكلبي مولده سنة اثنتين واربعين
وسلمه اليه حفر ما زال يقتل على الملك وكان الحسن يحج ماشيا وجنائبه تقاد الى جنبه وكان كثير التزوج حتى ربما احصن
سبعين امرأة فيما قاله المدائني وقد اصيب من قبله من قتل شهيدا منهم ماسنه جعدة بنت الاشعث بن
قيس فاشتكى منه اربعين يوما ثم توفي بالمدينة ودفن بالبقيع واختلف في وفاته فالاكثرون انه توفي سنة خمسين
قاله الواقدي وجماعة وقال الواقدي وجماعة سنة تسع واربعين وفيه اقوال اخر غلط قائلها فقيل سنة احدى
وخمسين وسنة ست وخمسين وقيل ثمان وخمسين **الحسن** بن علي بن محمد بن علي بن احمد
بن وهب بن شبل بن فروة بن واقد التميمي البغدادي الواعظ يعرف بابن المذهب روى عن الدارقطني وعن
ابن بكر بن جعفر بن احمد بن القطيعي وعبد الله بن ابرهيم بن ايوب ماس وابي سعد الحسن بن جعفر والوضاح
الخرقي وابي الحسن علي بن محمد بن احمد بن لولو الوراق في آخرين روى عنه الحافظان ابو بكر احمد بن علي
الخطيب وابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا وهبة الله بن محمد بن علي الاخر وابو طالب عبد القادر
بن محمد اليوسفي وهبة الله بن محمد بن الحصين وهو آخر من روى عنه واخرون قال الخطيب كان سماعه
للمسند من القطيعي صحيحا الا في اجزاء اتى الحسن اسماعها قال وليس بحمد المحمة قال ابن نقطة لو بين
الخطيب فاين متندي لاقي ما الفائدة قال وقد ذكرنا ان متندي هذا ابن عبيد وعمر بن عالم
لم يكن في كتاب ابن المذهب وكذا الحديث من مسند جابر لم توجد في نسخته سردا ما عن الخرقي عن
القطيعي قال ابن الدبيثي كان الرجل يلحن اسماعه كما زعم الخطيب لا الحسن ما ذكرناه ايضا وقال شجاع الذهلي لم يكن
ممن يعتمد عليه في الرواية وتوفي في التاسع والعشرين من ربيع الاخر سنة اربع واربعين واربع مائة
وكان مولده سنة خمس وخمسين وثلثمائة **الحسن** بن محمد بن محمد بن عمر بن محمد التميمي البكري
النيسابوري الحافظ يكنى ابا علي ويلقب بصدر الدين سمع بمكة من عمر اليماني وبدمشق من ابن

طبرز

طبرز وطبقته وباصبهان من ابي الفتوح بن الجنيد وبنيسابور من الموبد الطوسي وطبقته
وبخراسان من ابي روح وطبقته روى عنه ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد بن البخاري
والحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي والشريف عطوف محمد بن علي بن ابي طالب الحسيني
واخوه موسى بن علي بن ابي طالب وابو محمد صالح بن تامر الجبري ويوسف بن يعقوب الشهدي
وعبد الله بن ريحان التقوي واخرون اخرهم موتا ابرهيم بن محمد بن الخيمي وكان احد من عني بهذا
الشان وكتب الكثير ورحل وتراوا واناد وصنف وجمع تكلم فيه بعضهم وقال الزكي البرزالي كان كثير
التخليط وقال عمر بن الحاجب كان اماما عالما فيه الا انه كثير البهت كثير الدعاوي وولي بدمشق
مشيخة الشيوخ والحسبة ثم تحول الى القاهرة ومات بها في حادي عشر ذي الحجة سنة ست وخمسين
وستمائة وكان مولده في سنة اربع وسبعين وخمس مائة **الحسن** بن موسى الاشيب ابو علي البغدادي
ولي قضاء حمص وقضاء طبرستان وقضاء الموصل روى عن شعبة والحمادين وخلق روى عنه احمد بن
حنبل وابو بكر بن ابي شيبة والحارث بن ابي اسامة واخرون وثقه ابن معين وابن المديني وابو حاتم الرازي
وبن خراش وغيرهم توفي في الري في شهر ربيع الاول سنة تسع ومائتين **الحسن** بن علي بن ابي طالب
ابو عبد الله الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته روى عن جده وابيه وامه فاطمة رضي الله عنهم
وخاله هند بن ابي هالة روى عنه اولاده زين العابدين وعلي وزيد وسكينة وفاطمة وعكرشة
والنفوز دق وجماعة قال قتادة ولد بعد الحسن بعام وعشرة اشهر وقال ابن سعد ولد في شعبان سنة
اربع وقال ابن اسحاق اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وتقدم في الحسن ايضا
انه كان اشبه الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما فيما رواه الترمذي ايضا وحسنه من حديث
علي الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه الزبر صلى الله عليه وسلم
ما كان اسفل من ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجة من حديث يعلى بن
مرة حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط ومناقبه كثيرة قال
عمرو بن العاص ورأى الحسين هذا احب اهل الارض الى اهل السما اليوم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله رواه احمد في مسنده من حديث عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد دخل علي البيت
ملك لم يدخل علي قبلها فقال لي ان ابنك هذا حسينا مقتول وان شئت اريتك من تربة الارض التي يقتل بها

الألوكة
www.alukah.net

قال فاخرج تربة حمرا ورواه عبد الرزاق فجعله عن ام سلمة من غير شك وروى احمد ايضا من حديث
انس بن مالك القطر استاذن ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له فقال لام سلمة املكي علينا الباب
لا يدخل علينا احد فجاء الحسين رضي الله عنه ليدخل فمنعته فوثب فدخل فجعل يتعد على ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى منكبه وعلى عاتقه قال فقال الملك للنبي صلى الله عليه وسلم اتحبه قال نعم فقال
ان امتك ستقتله وان شئت اريتك المكان الذي يقتل به فضرب بيده فجاء بطينة حمراء فاخذتها
ام سلمة فصرتها في خمارها قال ثابت بلغنا ان كربلا وقد روى عبد الله بن احمد في زيادته على المسند
من حديث ام سلمة نحو هذا الا ان فيه ان الملك جبريل وزاد في آخره فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ترجح كرب وبلاء وقال يا ام سلمة اذا تحولت هذه التربة دما فاعلمي ان ابني قد قتل فجعلتها
ام سلمة في قارورة ثم جعلت تنظر اليها كل يوم وتقول ان يوما تحولين دما ليوم عظيم وروى احمد في
مسنده من رواية عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بنصف النهار
اشعث اغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه او يتتبع فيها شيئا فقلت يا رسول الله ما هذا قال دم الحسين
واصحابه لم ازل اتتبعه منذ اليوم قال عمار فحفظنا ذلك فوجدناه قتل ذلك اليوم وقد اختلف
في قاتله فقيل رماه عمرو بن خالد الطهوي بسهم في جنبه وقيل طعنه سنان النخعي بمرعه
واحتز راسه خولي الاصبحي وقيل ان الذي احتز راسه الشمر بن ذي الجوشن لا رضي الله عنه
الاربعة واختلف ايضا في ذلك فالمشهور انه قتل يوم عاشوراء من سنة احدى وستين قال قتادة
والليث والواقدي وابو معشر وجماعة غيرهم وقيل يوم السبت وقيل يوم الاثنين وقيل كان قتله
في آخر سنة ستين والاول اصح والله اعلم **الحسين** بن علي بن يزيد ابو علي النيسابوري احد الحفاظ
الاعلام روى عن ابراهيم بن ابي طالب وابي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي وابي عبد الرحمن النسائي
وغيرهم روى عنه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم واخرون قال الحاكم هو واحد عصره
من الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف وكان ابتداء الحفظ كان بن عقدة يخضع
لحفظه توفي في جمادي الاولى سنة تسع واربعين وثلثمائة وله اثنان وستون سنة **الحسين** بن واقد
ابو عبد الله المروزي قاضي مرو وهو مولى عبد الله بن عامر كريز ولم يخرج له البخاري ولكن استشهد
وروى عن عبد الله بن بريدة وعكرمة وعمرو بن دينار وخلق روى عنه ابناه علي والعلاء وعبد الله

بن المبارك

بن المبارك وزيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق وجماعة اخرون وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما قال ابن المبارك
من مثل الحسين توفي سنة تسع وخمسين ومائة قاله البخاري قال وقيل سنة سبع وخمسين **قلت** وبه جزم الذهبي في العبر
وهو خلاف ما اقتضاه كلامه في مختصر التهذيب ترجمه **حفص** بن غياث ابو عمر بضم المهملة وفتح المعجمة
مصغرا واخره مهملة النخعي وقيل البزاز الكوفي القاضي روى عن طاوس وعطاء وجماعة روى عنه الهيثم بن جميد
والوليد بن مسلم وغيرهم وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وابن عدي قال ابو داود وقد رمي ببعض هذا ذكره ابنه ابو بكر
بن الحداد وضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به **حكيم** بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي ابو خالد الاسدي المكي وهو ابن اخي خديجة رضي الله عنها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه
حزام وعبد الله بن الكادش بن فزل وابن المسيب وعروة وجماعة وكان من سادات قريش وشرفهم
ولد في جوف الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة واسلم يوم الفتح ودخل البيت بعد ان فتح الباب وروى
عروة مرسلا ان دخل دار حكيم بن حزام فهو امن وكان حكيم كثير الصدقة معروفا في الجاهلية والاسلام وكان ثابته
العيب تحمل الحفظة وبنو هاشم محصورون في الشعب فيقبلها الشعب بضرب اعجازها فمن دخل عليهم فيأخذون
ما عليها وجاء الاسلام وزيد حكيم الرفادة وهي التي ذكرها في الصحيحين ان حكيما قال يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث
بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة هل فيها اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير فقلت لا ادع شيئا صنعته
في الجاهلية الا صنعته في الاسلام يعني الخير وكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة واعتق في الاسلام مثلها واساق في الجاهلية
مائة بدنة واساق في الاسلام مثلها مائة بدنة ولم يقبل حكيم من حزام بعد النبي صلى الله عليه وسلم من احد عطاء لا سال احدا شيئا
وكان تاجرا وعند ابو داود والترمذي وابن السكن بعثه بشاة يضحي بها فاشتراها بدينار وباعها بدينارين
الحديث وقال البخاري عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين قاله ابراهيم بن المنذر ومات سنة ستين كذا قال البخاري
والمعروف انه توفي سنة اربع وخمسين قاله مصعب بن عبد الله وجماعة وروى ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن سليمان
بن ابي حثمة قال كبر حكيم حتى ذهب بصره ثم اشتد وجعه فقلت والله لاحضرنه ولانظرن ما يتكلم به عند الموت
فاذا هو همهم فاصغيت اليه فاذا هو يقول لا اله الا الله كنت اخشاك فانا اليوم ارجوك **حكيم** بن معاوية النميري
وقيل اسمه مخرق بن معاوية اختلف في صحبته له في الكتابين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا سوم رواه عنه ابن اخيه
معاوية بن حكيم ولا اعرف روى عنه غيره **حمد** بن محمد بن ابراهيم بن خطاب ابو سليمان الخطابي البستي قيل انه منسوب الى

الألوكة
www.alukah.net

جده خطاب وقيل الى خطاب ابى عمر بن الخطاب فانه قيل انه من ذرية زيد بن الخطاب فالله اعلم روى
عن ابى سعيد احمد بن محمد بن زياد بن الاعرابى واسمعيل بن محمد الصفار ومحمد بن يعقوب الاصم وغيرهم
روى عنه ابو نصر محمد بن احمد البلخى وعبد الغفار بن محمد الفارسى والحزون وتفقه على القفال الشاشى وابى على
بن ابى هريرة وصنف التصانيف المفيدة معالم السنن وغريب الحديث وشرح الاسماء الحسنى والغنية
عن الكلام وكتاب الفرائض وغير ذلك وكان راسا فى العربية والادب والغريب والحديث والفقه وله شعر جيد
فن شعره وما غربة الانسان فى شقة النوى ولكنها والله فى عدم الشكل وان غريبا بين بستين اهلها وان كان فيها
اسرتى وبها اصلى وسكن بيت ابو بكر مدة ثم انتقل الى بست فتوفى بها فى شهر ربيع الاخر سنة ثمانى وثمانين وثلثمائة
حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سعادة ابو على المكبر البغدادى الرصافى منسوب الى رصافة بغداد روى عن هبة الله
بن محمد بن الحصين جميع المسند سمعه عليه بقراءة ابن الخشاب النحوى فى نيف وعشرين مجلسا روى عنه الحافظ
ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى والشيخ عز الدين عبد السلام بن عبد السلام ابو الصباح محمد بن عبد الواحد
المقدسى وقاضى القضاة ابو الفتح عبد الرحمن بن ابى عمر وابو الغنايم مسلم بن محمد بن مسلم بن مكى بن علان واحمد
بن شيبان بن ثعلب وعبد الرحيم بن يوسف بن خطيب المزة وغازى بن عبد الوهاب الحلاوى وعلى بن احمد بن
عبد الواحد بن البخارى وهو اخر من حدث عنه واخرون وكان ثقة صحيح السماع احضر من بغداد الى دمشق فسمع
عليه مسند احمد فى سنة ثلاث وستماية ثم رجع الى بغداد فتوفى بها فى رابع المحرم سنة اربع وستماية وكان مولده سنة
سبع عشرة وخمس مائة **خالد** بن الحارث الهجيمى البصرى يكنى ابا عثمان روى عن عوف وهشام بن عروة وعبيد الله
بن عمر العمرى وطبقتهم روى عنه احمد واسحق بن المدينى وخلق كثير قال احمد ليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال
ابن ابى خيثمة ثبت فاضل توفى سنة عشرين ومايتين وهو ابن ست وثمانين له ذكر فى نزول المحصب **خالد**
بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى يكنى ابا سعيد اسلم قديما قال ضمرة
بن ربيعة كان اسلامه مع اسلام ابى بكر وقيل كان ثالث ثلاثة فى اسلامه وقيل رابعا وقيل خامسا اسلم قبله ابو بكر وعلى وزيد
بن حارثة وسعد بن ابى وقاص وهاجر الى ارض الحبشة مولد له بها سعيد وام خالد وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم
بخيبر وشهد معه عمرة القضية والفتح وحنينا والطايف وتبوك واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقة مذحج
وعمل صنعا اليمن وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بها فذكر العمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم وذهب ابى الشام فقتل بالجابية
سنة ثلاث عشرة فى اخر خلافة ابى بكر رضى الله عنه وقيل انه قتل فى مرج الصفر سنة اربع عشرة فى امارة عمر رضى الله عنه

قالت

قالت ابنته ام خالد ان اول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم له ذكر فى الطلاق فى قصة امراة رفاعة القرظى
الحرّاق هو ذو اليدين يأتى بعده بترجمته **خُبَيْب** بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى
السهمى اخو عبد الله بن حذافة وقال بن عبد البر عدى بن سعيد بالتصغير وهما ابو الفتح البعمرى وكان
من المهاجرين الاولين هاجر الهجرة الاولى الى ارض الحبشة ثم رجع وشهد بدرا واحدا وحصلت له بها جراحه
ماتت بالمدينة قال بن عبد البر وضعفه ابو الفتح البعمرى وقال ان قوله انه شهد احدا ليس بشئ والمعروف
انه مات بالمدينة على راس ستين وعمر بن شهر ابعد رجوعه من بدر وكانت عنده حفصة بنت عمر بن الخطاب
وماتت عنه فتزوجها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر فى هذه القصة فى كتاب النكاح **ذو اليدين** الهمه
الحرّاق وكان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة له صحبة ورواية وله ذكر فى حديث السهو فى الصلوة روى عنه
خالد بن معدان وحميد بن نفير وابو الزاهرية وغيرهم وقد زعم بن شهاب انه ذو الشمالين وهو غلط فان ذا
الشمالين قتل ببدر واسمه عبيد بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى وذكر بن ابى خيثمة انه بقى الى زمن معاوية
وتوفى بذى خشب **رفاعة** بن شمال القرظى وقيل اسم ابيه رفاعة من بنى قريظة روى عنه انه قال نزلت
هذه الاية ولقد وصلنا لهم القول الاية فى عشرة فانا احدهم وهو الذى طلق امراته ثلاثا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير له ذكر بهذه القصة فى كتاب الطلاق **زاهر** بن احمد بن محمد السرخسى الفقيه
الشافعى احد الائمة بكر اباعلى روى عن لبيد محمد بن ادريس الشاشى وابى القاسم عبد الله بن محمد البغوى
الفيابورى والحافظ ابو العباس جعفر ابو محمد المستغفرى والحافظ ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم
الفراتى وابو عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابونى وابو عثمان سعيد بن محمد الخترى وابو
نصر زهير بن الحسن السرخسى وكريمة بنت احمد المروزية وبالاجازة عبد الرحمن بن محمد بن اسحق
بن مندة ذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور فقال المقرى الفقيه المحدث شيخ عصره بخراسان اخذ الفقه عن
ابى اسحق المروزى واخذ القراات عن بن مجاهد واخذ الادب عن ابى بكر بن الانبارى وقال غيره
اخذ الكلام عن الاشعرى توفى فى سلخ شهر ربيع الاخر سنة تسع وثمانين وثلثمائة وهو ابن ست وتسعين سنة
زيد بن اسمر المدنى الفقيه احد الاعلام مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكنى ابا اسامة وقيل ابو عبد الله
روى عن ابيه وبن عمر وجابر وابى هريرة وخلق روى عنه بنوه اسامة وعبد الرحمن وعبد الله وسالم بن ابى
النضر والشعبانان وخلايق وثقه احمد وجماعة قال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان

عالما بالتفسير له فيه كتاب توفي في اخر العشر الاول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين وماية له ذكر في الادب مقرون
بنافع **زيد** بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري النجاري
يكنى ابا سعيد وقيل ابو خارجة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابناه سليمان وخارجة وابن عمر
وانس وعمرو وابو القاسم وابن المسيب وخلق كثير وكان كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وعمر زيد بن ثابت احدى عشرة سنة وكان ابوه ثابت قتل يوم بعاث فترا زيد سبع عشرة مسورة قبل
الهجرة فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود قال فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته وكنت
كتاب العربية اراد السريانية في سبع عشرة ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه نعم رجل زيد رواه الترمذي
من حديث انس وصححه وفي الصحيح من حديث انس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وشهد زيد بيعة الرضوان وقد بعثه
ابو بكر الصديق لجمع القرآن وكان عمر اذا جج استخلفه على المدينة واخذ بن عباس بركاب زيد وقال هكذا امرنا
ان نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم في المستدرك وعده مسروق في الستة الذين هم اصحاب الفتوى من
الصحابة وتوفي سنة خمس واربعين قاله يحيى بن بكير وقيل سنة ثمان واربعين وقيل احدى وخمسين ولما مات
قال ابو هريرة مات حبر الامة **زيد بن الخباب** ابو الحسين العكلي الخراساني ثم الكوفي احد الحفاظ
الجوالين روى عن مالك بن مغول والضحاك بن عثمان والحسين بن واقد وخلائق روى احمد وعلي بن المديني
ومحمد بن رافع وبحيى بن ابي طالب وهو اخر من حدث عنه واحزون وثقه ابن معين والدارمي وابو حاتم وقال
احمد كان صدوقا يخطئ الالفاظ عن معاوية بن صالح ولكن كان كثير الخطا وقال ايضا كان صاحب حديث
كثير رحل الى مصر والى خراسان في الحديث وما كان اصبره على الفقر وقد ضرب في الحديث الى ان لسر توفي
سنة ثلاث وماتين قاله ابو حاتم الرازي وغيره **زيد بن خالد الجهني** المدني يكنى ابا عبد الرحمن وقيل
ابا طلحة وقيل ابا زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وابي طلحة وغيرهما روى عنه ابنا خالد
وابو حرب وعطاء بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح اختلف في وفاته
اختلافا فقال ابن عبد البر في ستة ثماني وستين بالمدينة وله خمس وثمانون سنة وقيل سنة ثماني وستين
وبه صدر بن عبد البر كلامه وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثماني وستين وقيل سنة اثنتين وستين وهو ابن
ثمانين سنة وقيل انه مات بالكوفة في اخر خلافة معاوية **زيد بن الخطاب** اخو عمر كان اسن من عمر واسلم

قبله لحديث في الصحيح في النهي عن الحلف وانا بيروت قال له عمر يوم احد حذن رعي قال ان اريد من الشهادة
ما تريد فتركها جميعا وكانت مع زيد راية المسلمين يوم اليمامة فلم يزل يتقدم بها حتى قتل بسيفه حتى استشهد
فحزن عليه عمر حزنا شديدا **زيد بن سهل** بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
بن النجار وابو طلحة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا والشاهد وهو احد الرماة المجيدين
قتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم قال النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وابي
يوم احد بالاشديدا ووقى النبي صلى الله عليه وسلم بنحره فشلت وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا ممن قضى نحبه
واعطاه شعر رأسه في حجة الوداع وكان اكثر الناس مالا فتصدق ببيرحاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يخ ذلك
مال رابح وغزا البحر فمات فيه فلم يجدوا خبره الا بعد سبعة ايام ولم يتغير مات سنة اربع وثلاثين **سالم** بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر وقيل ابا عبد الله احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ابيه وابي هريرة
وابي ايوب وغيرهم روى عنه ابنه ابو بكر وابن شهاب وابن عتبة وخلق كثير قال ابن المسيب كان عبد الله ولد عمر به وكان سالم
اشبه ولد عبد الله به وقال ما الكرم يكن احد في زمان سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه
كان يلبس الثوب بدرهمين ويشتري السمك بهما وعن خالد بن ابي بكر بلغني ان عمر كان يلام في حب سالم فكان يقول
يلومونني في سالم والوم فيه نفسي وجلدة بين الانف والعين سالم وذكر ابن عيينة ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو
بسالم بن عبد الله فقال سلني حاجة فقال اني استحيي من الله ان اسال في بيته غيره فلما خرج قال سلني الآن فقال والله ما سالت
الدنيا من يملكها فكيف اسال من لا يملكها وتوفي في سنة ست وماية وقيل في ذي القعدة وقيل في ذي الحجة وقيل سنة سبع
سالم بن معقل مولى ابي حذيفة يكنى ابا عبد الله كان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وشهد بدرا وكان بعد
من المهاجرين فقيل انه هاجر مع عمر في نفر من الصحابة فكان يؤمهم في النفر لكون القرآن اقرأهم وقيل بل لان ابا حذيفة تبناه وكان
يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو
استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اخى بينه وبين ابي بكر ولا يصح والصحيح انه اخى بينه وبين معاذ بن ماعص وكان عمر يفرط في الثناء عليه حتى
روي انه قال بعد ان طعن لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى قال ابن عبد البر وهذا عندي على انه كان يصدر فيما عن
رأيه قتل سالم هو وسواد ابو حذيفة في اليمامة سنة اثنتي عشرة موجدا راحد منهما عند رجل الاخر **سراقة** بن مالك بن جعشم
المدلجي يكنى ابا سفيان كان بنزل قديدا وهو الذي ساخت قوائم فرسه في الارض في القصة الشهيرة ثم اسلم وحسن اسلامه

الألوكة
www.alukah.net

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روي عنه ابنه محمد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابن المسيب
واخرون واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وعشرين وقيل انه مات بعد عثمان **سعد طارق** ابن اشيم
بن مالك الاشجعي الكوفي روي عن ابيه وانس وعبد الله بن ابي اوفى وجماعة روي عنه شعبة وسفين الثوري
وابو عوانة وخلق اخرهم يزيد بن هرون وثقه احمد وابن معين وابو حاتم وبقي الى حدود الاربعين ومائة
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ابي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج
الانصاري سيد الخزرج يكنى ابا ثابت وقيل ابا قيس كان من نقباء العقبة واختلف في شهوده بدرا روي عنه
بنوه قيس وسعيد والحسن وابن عباس واخرون قال ابن عيينة هو عقبي بدري قيل وقال ابن سعد نهيأ
للخزرج الى بدر فلم يشهدها وكان يسمى الكامل لانه كان يحسن الكتابة والعوم والرمي وكان من الاجواد كانت
جفنته تدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوت ازواجه وكان يذهب كل ليلة بثلاثين من اهل الصفة يعشيهم
وكان مناديه ينادي على اظمهم من كان يريد شحما او لحما فليات سعدا وكان يقول اللهم هب لي حمدا وهب لي مجدا
لا مجد الا بفعال ولا فعال الا بمال اللهم لا يصلح من القليل ولا اصلح عليه وقيل كان عباده ينادي على اظمهم بذكر
وانه كان ينادي على اظمهم ذكيم بذكر تميم كان قيس بن سعد ينادي على اظمهم بذكر قال ابن عبد البر انه لم يكن في
الاوس والخزرج اربعة مطعمون يتداولون في بيت واحد الا قيس بن سعد بن عباده بن دليم قال ولا كان مثل
ذكر في سائر العرب ايضا الا ما ذكرنا عن صفوان بن امية قال وفي سعد بن عباده وسعد بن معاذ جاء الخبر المأثور
ان قريشا سمعوا صايحا يصيح ليلا على ابي قبيس ان بسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف قال
فظنت قريش انهما سعد بن زيد مناة وسعد بن هذيم فلما كانت الليلة الثانية سمعوا صوتا على ابي قبيس
ايا سعد سيد الاوس كنت انت ناصرا وبا سعد سعد الخزرجين العطارف اجيبا الى داعي الهدى وتمنيا على الذي
الفردوس منية عارف فان ثوابا لله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف ووجد سعد ميتا في مغتسله
وقد اخضرت جلده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه
بسهمين فلم نخط فؤاده فيقال ان الجن قتلته وقال ابن سيرين انه بال قايما فلما رجع قال لاصحابه اني لاجد برديا فمات
واختلف في وفاته فقيل مات بحوران سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة وقيل احدى عشرة وقيل انه بصرى وهي اول مدينة
فتحت بالشام لم يذكر في الحدود في قصة الانكر **سعد بن مالك** بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف
بن الحارث بن الخزرج الانصاري ابو سعيد الخدري بايع تحت الشجرة وغزا غزوات وكان ابوه قتل احدا وكان

ابو سعيد من علماء الصحابة ومكثريهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم روى عنه جابر
وابن عباس وابن المسيب والاعطيه بن ابي رباح وابن يزيد وابن يسار وخلايق روى حنظلة بن ابي سفيان
عن اشياخه قالوا لم يكن احد من احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وتوفي ابو سعيد سنة اربع وستين **سعد بن معاذ**
بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل سيد الاوس يكنى ابا عمرو واسلم بالمدينة بين العقبتين على يد مصعب
بن عمير وشهد بدرا واحدا والخندق ورمي يومئذ بسهم عاش شهرا ثم انتقض بنات رماه حبان بن العرقة فقال خذها
وانا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه في النار وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في
المسجد وكان يعوده كل يوم روى الترمذي وصححه فقطعوا الاكحلة او الاكحل فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار
فانتفخت يده فتركه فنزف الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما راى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة
فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد فارسل اليه فحكم ان تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم ليستعين بها المسلمون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربع مايه فلما فرغوا من قتلهم انفتق عرقه فمات
وروى مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد بن معاذ بين ايديهم اهتز له عرش الرحمن
وروى البخاري من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثوب سرق فجعلوا يعجبون من لينه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وروى ابن عبد البر من حديث ابن عباس قال قال سعد بن معاذ
ثلاث انا فيهن رجل بعز كما ينبغي وما سوى ذلك فانا رجل من الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا قط الا علمت انه حق من الله ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى اقضيها ولا كنت في جنازة
فحدثت نفسي بغير ما تقول وما يقال لها حتى انصرف عنها قال ابن المسيب هذه الخصال ما كنت احبها الا في نبي
سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري يكنى ابا اسحق
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله ومن فارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ليت رجلا صالحا
يحرسني الليلة وسابع سبعة في الاسلام واحد الستة اهل الشورى احد الثمانية الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو راض عنهم احد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه واحد مجابي الدعوة واحد الرماة الذين لا
يخطئون دعا له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميه واجب دعوته وهو الذي تولى قتال فارس والكوفة
روي عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعايشة وابن عباس وابن عمر واخرون كثيرون وكان سعد ممن تعبد
في الفتنة ولزم بيته وامر اهله ان لا يخبروه من اخبار الناس بشيء حتى تجتمع الامة على امام وتوفي سعد في قصره

الألوكة
www.alukah.net

بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على الرتاب الى البقيع فدفن به في سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة اربع واختلف ايضا في مبلغ سنه فقال ثلاث وثمانون سنة وقيل اثنتان وثمانون وقال الفلاس اربع وسبعون وقال الزبير بن بكار والواقدي بضع وسبعون **سعيد بن سعيد** واسم ابي سعيد كيسان ابو سعيد المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها روى عن ابيه وابي هريرة وابن عمر وعايشة وطلق روى عنه ابنه عبد الله بن سعيد ومالك والليث وابن ابي ذيب واخرون كثيرون وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة وابن خراش والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذكر ذلك قال شعبة مات سعيد بعد ما كبر واختلف في وفاته فقيل سنة ثلاث وعشرين ومايه قاله بن سعد وابن حبان وقيل سنة خمس وعشرين قاله ابو عبيد والطحاوي وقيل سنة ست وعشرين حكاه ابن حبان ووهم ابن القطان فقال ان المعروف ان وفاته سنة مايه او قبلها وذكر انه اشتبه عليه وفاته بوفاة ابيه ابي سعيد **سعيد بن عبد الرحمن** بن حسان ابو عبيد الله القرشي المخزومي المكي روى عن سفيان بن عيينة وحسين بن زيد العلوي في اخرين روى عنه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن صاعد واخرون وثقه النسائي وغيره ومات سنة تسع واربعين ومايتين **سعيد بن محمد** بن احمد بن محمد البصري النيابوري يكنى ابا عثمان روى عن جده ابي الحسين وابي عمرو بن حمدان وابي علي زاهر بن احمد السرخسي وغيرهم روى عنه ابو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري وهبة الله بن سهل بن عمر السيدي وغيرهما وكان محدث خراسان ومسندها رحل الى مصر واسفرايين وجرجان وبغداد وكان مولده سنة اربع وستين ومائتين وتوفي في شهر ربيع الاخر سنة احدى وخمسين واربعمايه **سعيد بن المسيب** بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومي المدني سيد فقهاء التابعين روى عن ابيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن عثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابي موسى في اخرين روى عنه الزهري وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الانصاري واخرون كثيرون قال قتادة ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام منه وكذا قال مكحول ما لقيت اعلم منه قال سليمان بن موسى انه افقه التابعين وقال احمد انه افضل التابعين وقال ابن المديني لا اعلم احدا في التابعين اوسع علما منه وهو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين قلت واظن ان مفضله على بقية التابعين انما اراد دانى العلم والا فتى صحيح مسلم من حديث عمران خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث وقال الشافعي واحمد بن حنبل وغير

واحد مراسيل بن المسيب صحاح قال ابو نعيم توفي سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي سنة اربع وتسعين واختلف ايضا في مولده فقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين **سفيان بن عيينة** بن ابي عمران ابو محمد الهلالي الكوفي مولى محمد بن مزاحم احد الائمة الاعلام روى عن عمرو بن دينار والزهري وعبد الله بن دينار وابن المنذر في خلايق من التابعين فمن بعدهم روى عنه الشافعي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والحميدي وامم سواهم قال الشافعي مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وقال ايضا ما رايت من يفتي مزالة العلم مما في سفيان وقال ما رايت احدا اكف عن القيل منه قال ابن المديني ما في اصحاب الزهري اثبت منه وقال ابن وهب ما رايت احدا اعلم بكتاب الله منه روى سليمان بن ايوب عنه قال شهدت ثمانين موقفا وقال ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال لي سفيان بجمع قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول في كل سنة اللهم لا تجعلها اخر العهد من هذا المكان واني لاستحيي من الله من كثرة ما اساله ذلك مرجع فتوفي في السنة الداخلة وتوفي في اول رجب سنة ثماني وتسعين ومايه بمكة قاله ابن سعد وابن زبر وقال ابن حبان اخر يوم من حدث الاخرة وقول ابن الصلاح في علوم الحديث سنة تسع وتسعين غلط وكان مولده سنة سبع ومايه وقد ذكر عن يحيى بن سعيد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين واستبعده الحافظ ابو عبد الله الذهبي فان يحيى بن سعيد مات قبله في اوايل السنة **سلمان الفارسي** ابو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه من اصبهان وقيل من رامهرمز وهو الصحيح فقد رواه البخاري في صحيحه عن سلمان قيل اسم ابيه حسان وكان اذا قيل له ابن من انت يقول انا سلمان بن الاسلام اول مشاهده الخندق في قول الاكثرين وقيل انه شهد بدرا واحدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه ابن عمر وابن عباس وابو امامة بن سهل وشرحبيل بن السمط وابو عثمان النهدي واخرون وقصته مجيئه الى المدينة واسلامه مشهورة ذكرها ابن اسحق وغيره وقيل ان نبي بعض او صيا عيسى بن مريم عليه السلام وقيل نبي عيسى نفسه قاله العباس بن يزيد يقول اهل العلم عاش سلمان ثلثمايه وخمسين سنة واما ما بين وخمسين فلا يشكوا فيهما روى الترمذي وابن ماجة من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا فقال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر والمقداد وسلمان قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الترمذي من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة

الألوكة
www.alukah.net

تشاق الى ثلاثة علي وعمار وسلمان قال هذا حديث حسن غريب وقال فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه امرؤ منا اهل البيت ادرك العلم الاول والعلم الاخر لا ينزف وقد روي مرفوعا سلمان منا اهل البيت فروي ان سبب ذكر ان المهاجرين والانصار احتجوا فيه عند حفر الخندق وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقال الانصار سلمان منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت وكان سلمان ياكل من عمل يده بعمل الخوص وكان اذا خرج عطاؤه وهو خمسة الاف امضاه وياكل من عمل يده وروي بن ماجة من حديث انس قال اشترى سلمان فعاده سعد بن ابي وقاص فراه يبكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا ما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الي انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراني الا قد تعديت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما نفقته كانت عنده ومات سلمان بالمدائن سنة ست وثلاثين قاله ابو عبيد وخليفة وغيرهما وقال خليفة في موضع اخر سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وبه صدر بن عبد البر كلامه وصححه وقيل انه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه له ذكر في الزكوة في اهدايه الى النبي صلى الله عليه وسلم

سلمة بن الاكوع

والاكوع جده واسمه سنان واختلف في اسم ابيه فالصحيح انه عمرو وقيل وهب وسنان هو بن عبد الله بن قشير بن حزيمة بن مدركة بن سلامان بن اسلم بن افصى وكنيته سلمة ابو مسلم وقيل ابو اياس وقيل ابو عامر الاسلمي المدني بايع تحت الشجرة وغزا عدة غزوات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه اياس وابو سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ابي عبيد وهو اخر من حدث واخرون وقد ذكر بن اسحق ان سلمة كله الذيب في قصة اسلامه فقال سلمة يا عباد الله ان هذا لذيب ينكلم فقال الذيب اعجب من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اقول النخل يدعوكم الى عبادة الله فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم والمشهور ان الذي كله الذيب رافع بن عمرو ذكره بن اسحق ايضا وفي الصحيحين ان سلمة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات وقال ابو صلى الله عليه وسلم خير رجالنا سلمة بن الاكوع وكان سلمة يسبق الفرس شدا قال بن عبد البر كان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا ساكن بالربذة وتوفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة

سلمة بن هشام

بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي كان من خيار الصحابة وفضلائهم ومن مهاجرة الحبشة اسلم قديما بمكة عذب في الله عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الذي فتنوه مع المستضعفين بمكة ولم يشهد بدرا الذكر ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الخندق فلم يزايله حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مع السليل الى الشام

لجماد الاول فقتل شهيدا يوم الصفر في العرج سنة اربع عشرة في اول خلافة عمر رضي الله عنه وقيل انه قتل يا جادين في جمادين الاولى سنة ثلاث عشرة في اخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه له ذكر في القنوت في الصلوة

سليك بن هدبة

الغطفاني مذكور في الجمعة في حديث جابر في جلوس سليك قبل ان يصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره ان يصلي ركعتين وقد رواه احمد في المسند من رواية بن عيينة عن جابر عن سليك مختصرا ورواه ايضا من حديث ابن سعيد الخدري ولم يسم الداخل والظاهر انه هو

سليمان بن احمد

بن ايوب بن مطير اللخمي الطبراني ابو القاسم احد الحفاظ المكثرين صاحب المعجم الكبير والاوسط والاصغر ومسند الشاميين وكتاب الدعاء وكتاب السنة وغير ذلك روى عن معاذ بن هشام وبشر بن موسى الاسدي واسحق بن ابرهيم الدبري وابي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وعبيد بن ايوب العلاف المصري وابي يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي وابي جعفر محمد بن محمد النمار المصري وابي جعفر محمد بن هشام بن ابي الدميك وخلايق روى عنه الحافظ محمد بن ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي والقاضي ابو عمر بن الحسين البحتري والحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه والحافظ ابو الفضل محمد بن احمد الجارودي والحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني وابو الحسن احمد بن محمد بن الحسين بن غاد شاه وابو بكر بن محمد بن عبد الله بن ريذة واخرون رحل الى الشام ومصر والعراق واصبهان وفارس واليمن وغيرها واول ما رحل الى المدينة سنة اربع وسبعين ومائتين ثم الى مكة سنة خمس وسبعين قال الذهبي وكان ثقة صدوقا راسع الحفظ بصيرا بالعلل والرجال والابواب كثير التصانيف راى اسماعه سنة ثلاث وسبعين ومائتين بطبريه وقد تكلم فيه ابو بكر بن مردويه لكونه حدث عن احمد بن عبد الله بن البرتي الغازي وانما سمعها على اخيه عبد الله قال الذهبي وانما اراد الطبراني عبد الرحمن منوها ان اسم شيخ احمد وقال في الحافظ الثبت توفي باصبهان في ذي القعدة سنة ستين وثلثمائة وله اثنتان وسبعون سنة وعشرة اشهر

سليمان بن الاشعث

بن اسحق بن بشر بن شداد بن عمران وقيل في نسبه غير ذلك ابو داود الازدي السجستاني الحافظ صاحب السنن روى عن النفيلي واحمد بن حنبل واسحق وعلي بن المديني ويحيى بن معين وخلايق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان والجزيرة روى عنه ابنه ابو بكر عبد الله والترمذي وابو عوانة وابو بكر النجاد وابو سعيد بن الاعرابي وابو علي اللؤلؤي وغيرهم قال بن حبان ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا وتسكا وورعا واتقانا جمع وصنف وذب عن السنن وقال ابو بكر الخلال هو الامام المقدم في

زمانه لم يسبقه احد الى معرفته بتخريج العلوم وبصره مواضعه في زمانه رجل ورع متقدم سمع من
احمد بن حنبل حديثا وقال محمد بن مخلد كان ابو داود يفي بمذاكرة الف حديث وقال ابن داسة
اباداود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه خمس مائة الف حديث انتخبت منه ما ضمنته
هذا الكتاب يعني السنن جمعت فيه اربعة الاف وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه
ويقاربه ويكفي من ذكر لديه اربعة لاحاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين قال ابو عبد الله الآجري
سمعت اباداود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال الآجري ومات لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس
وسبعين ومائتين بالبصرة سليمان بن مهران الاعمش ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي احد الاعلام
رأى انسا وروى عن عبد الله بن اوفى وابو وائل وابو صبيح التيمي وزر بن حبيش وخلق روى عنه شعبة
وسفيان ووكيع وابو معاوية الضرير وابو نعيم وخلائق وابن عيينة سن الاعمش اصحابه باربع كان
اقرأهم للقرآن واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض وذكر خصلة اخرى وقال عيسى بن يونس لم ير حسن
ولا القرن الذين كانوا قبلنا مثل الاعمش ومالك وكبع اقام قريبا من ستين سنة لم تفته التكبيرة الاولى
وقال العجلي الفطان كان من الثقات وكان علامة الاسلام وقال ابو بكر بن عياش كما تسمية سيد المحدثين
وقال العجلي كان ثقة ثبتا محدث اهل الكوفة في زمانه وكذا قال النسائي وغيره ثقة ثبت وكانت له نوادر
احرقت بالتنصيف قال ابو نعيم وغيره مات في شهر ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن ثمان
وثمانين سنة سليمان بن موسى الاشدق القرشي مولاهم ابن سنيان بن حرب يكنى ابا ايوب وقيل ابا الربيع
وقيل ابا هشام كان فقيه اهل الشام في زمانه روى عن واثلة بن الاسقع وطاوس وعطاء بن ابي رباح
في طائفة من التابعين روى عنه ابن جريج والاوزاعي وثور بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز وهو اخر
من حدث عنه واخرون كثيرون قال سعيد كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال عطاء بن ابي رباح
سيد شباب اهل الشام سليمان بن موسى وقال ابن لهيعة ما لقيت مثله قيل ولا الاعرج قال ولا
الاعرج وقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا
اعلم احدا من اصحاب مكحول اتقنه ولا اثبت منه وقال البخاري عند مناكير قال ابن عدي هو عندي
ثبت صدوق واختلف في وفاته فقال دحيم سنة خمس عشرة ومائة وقال البخاري وابن سعد

واخرون

واخرون سنة تسع عشرة له ذكر في العتق سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر
بن ذبي الراسبي واسمه حشير بن ابي عصم بن شمخ بن مزارة الفزاري كذا في كتاب ابن الكلبي ووقع في الاستيعاب ذبي
الرباب بن وافتصر علي نسبه وكنيته سمرة ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمان وقيل ابو سعيد وكان
ينزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابناه سعيد وسليمان وابو رجاء العطاردي ومحمد بن سيرين والحسن
البصري واخرون قال محمد بن سيرين كان سمرة فيما علمت عظيم الامانة صدوق الحديث يجب الاسلام واهله قال ابن عبد البر
كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط من قدرة مملوءة ماء
حار انملت فكان ذلك قصد بقوله رسول الله صلى الله عليه له ولابي هريرة وثالث معهما احرمكم موتا في النار اثنين وقيل
مات في اخر سنة تسع وخمسين وقال الذهبي في العقد في اول سنة ستين سهل بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عبد الله
وقيل عامر وقيل عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو والليث بن اوس بن الاوس
الانصاري المدني يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابا يحيى وقيل ابا محمد روى عن النبي صلى الله عليه وروى عنه صالح بن خوات ونافع
بن جبير وبشير بن يسار واخرون قال الواقدي توفي النبي صلى الله عليه وهو ابن ثمان سنين وكذا قال ابن عبد البر والمدينة
ثلاث من الهجرة وذكر ابو حاتم ان سمع رجلا من ولده يقول انه بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه ليلة احد
وشهد المشاهد كلها الا بدرا قال ابن عبد البر والذي قاله الواقدي اظهر قال الذهبي اظنه توفي في زمن معاوية سهل بن
سعد بن مالك الخزرجي واسمه حزن بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي يكنى ابا العباس وقيل
ابا يحيى له ولابيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وعن ابي بن كعب وعاصم بن عدي وغيرهم روى عنه ابنه العباس
والزهري وابو حازم واخرون وعمر حتى بلغ مائة فيما قيل وتوفي النبي صلى الله عليه وهو ابن خمس عشرة واختلف في وفاته
فقيل سنة احدى وتسعين قاله يحيى بن بكير وعمرو بن عمرو وابراهيم بن المنذر الحزامي والواقدي والدينوري وحمد بن زبر وبن
حبان وقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي واختلف ايضا في محل وفاته فالجمهور على انه مات
بالمدينة وانه اخر من مات بها من الصحابة قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر ومحمد بن سعد وبن حبان وبن فايع
وغيرهم وقيل مات بمصر قاله قتادة وقيل بالاسكندرية قاله ابو بكر بن ابي داود شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار
ابو بشر الاموي مولاهم الحمصي روى عن نافع ومحمد بن المنكدر والزهري في اخرين وروى عنه ابنه بشر والوليد بن مسلم وهو
وابو اليمان واخرون وثقه احمد وابن معين توفي سنة اثنتين وستين ومائة قاله يزيد بن عبد ربه وقيل سنة ثلاث وستين
قاله نصر الوحاظي شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي روى عن جده عبد الله وعن عمرو بن عباس

الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم روى عنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال
ربما وهم له سماع من عبد الله بن عمرو قال البخاري وابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم انه سمع منه وهو الصواب
والله اعلم **شيبان بن عبد الرحمن** التميمي مولاهم البصري النحوي مؤدب سليمان بن داود الهاشمي واخوته
سكن الكوفة ثم بغداد روى عن الحسن وقتادة ويحيى بن ابي كثير وجماعة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابو نعيم
ويحيى بن ابي بكير وعلي بن الجعد وخلق وثقه احمد وابن معين وابو حاتم وغيرهم مات سنة اربع وستين ومائة
شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى اسماء بنت يزيد يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن روى عن عائشة
وام سلمة وابي هريرة وجابر وانس روى عنه قتادة وثابت البناني وسطر الوراق وخلق كثير وثقه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو زرعة ويعقوب الفسوي وقال ابو حاتم ليس بدون ابي الزبير يحتج به
قال ابن المديني تحدث عنه قال وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه قال وانا لا ادع حديث الرجل
الا ان يجتمع يحيى وعبد الرحمن على تركه وقال ابن عون تركوه وقال النضر بن شميل ابي يطعنوا فيه وقال
ليقيته فلم اعتد به وقال النسائي ليس بالقوي وقال موسى بن هرون ضعيف في وقته قيل سنة مائة قاله
الهيثم وابو عبيد وخليفة والبخاري والمدائني وغيرهم وقيل احدى عشرة قاله يحيى بن ابي بكير وقيل سنة
اثنتي عشرة قاله الواقدي وابن سعد **صفوان بن المعطل** بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن غالب ابن
ذكوان بن ثعلبة تميمة بن سليم السلمي ثم الذكواني كنيته ابو عمرو وذكر الواقدي انه شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في النهي عن الصلاة في الاوقات
المكروهة رواه عنه ابو هريرة روى عنه ابن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وانكره ابو حاتم قال ابن عبد البر
كان خيرا فاضلا شجاعا بطلا قال وكان يكون على ساقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف عنه بعد ذكر في غزوة
غزاها وقال ابن اسحاق في قصة الافك ما علمت عليه الا خيرا وفي رواية لسلم والله ما علمت عليه من سوء
قط وثبت عنه انه قتل بعد ذكر شهيد او اختلفوا في وفاته قيل غزا الروم في خلافة معوية فاندقت ساقه
فلم يزل يطاعن حتى مات وذكر في سنة ثمان وخمسين وهو ابن بضع وستين وقيل مات في سنة تسع وخمسين في
اخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة تسع عشرة وقيل مات بالجزيرة والله اعلم **الضحاك بن عثمان** بن عبد الله
بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي المدني ابو عثمان روى عن سعيد المقبري وزيد بن اسلم ونافع وخلق روى
عنه ابنه محمد والثوري وابن وهب ويحيى القطان واخرون وثقه ابن معين وابن سعد وابو داود قال ابو حاتم

صدوق

صدوق والحجة به قال ابو زرعة ليس بقوي توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة **ضمضم** بن جوس
وقيل ابن الحارث بن جوشن الضبابي اليماني روى عن ابي هريرة وعبد الله بن حنظلة الغسيل روى عنه
عكرمة بن عمار ويحيى بن ابي كثير وثقه احمد وابن معين **عبادة بن الصامت** بن قيس بن اصرم بن ثعلبة
بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو الوليد الانصاري الخزرجي
شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا وهو احد النقباء الاثني عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
ابنه الوليد وحنبدة عبادة بن الوليد وانس وابو امامة ومحمود بن الربيع وابو ادريس الخولاني وخلق
كثير روى البخاري في تاريخه عن محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة من الانصار فذكره منهم عبادة بن الصامت وابو سلمة عمر رضي الله عنه الى حمص يعلمهم القرآن ويفقههم
فاقام بها ثم خرج بعد سرت معاذ الى فلسطين فمات بها عام الواقدي وجماعة مات بالرملة سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقال الهيثم بن عدي توفي في خلافة معوية سنة خمس واربعين **العباس بن**
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الفضل الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسن من النبي صلى الله
عليه وسلم بسنتين او ثلاث اسلم بعد بدر وقيل اسلم قبلها وكان يكتم اسلامه وحضر بدرا مكرها فاسلم بوميئذ روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وكثير وما لك بن اوس بن الحدثان ونافع بن جبير
وجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم العباس مني وانا منه وقال اللهم اغفر للعباس مولده مغفرة ظاهرة وباطنة
لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده وقال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله
ثم قال ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه رواه الترمذي وحسنها وفي الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا على عهد نبينا توسلنا اليك بنبينا فاسقيتنا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا واختلف في وفاته فقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين له ذكر في الجنائز **عبد الله** بن ابرهيم
الاصيلي كنيته ابو محمد احد الصلحاء الاعلام روى عن وهب بن ابي ميسرة وابي الطاهر بن الذهلي ومحمد بن الحسين
الاجري وابي زنيا الروزي وابي علي بن الصواف في اخرين روى عنه ابو القاسم بن الهلب بن ابي صفرة وسراج
بن عبد الله الدامغي وابو عبد الله محمد بن نصر الجذامي وعبد الرحمن بن احمد بن الجهوري وعبد الله بن
غالب بن تمام وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد المعافري وهو اخر من حدث عنه وغيرهم ورحل
الى بغداد قال الدارقطني لم ار مثله وقال غيره كان نظير ابي محمد بن ابي زيد بالقيروان وكان يحيى الثوري

الألوكة
www.alukah.net

بقرطبة وكان عالما بالحديث راسا في الفقه توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين عبد الله بن ابي بن سلول وسلول
امه راس المنافقين اظهر اسلامه بعد وقعة بدر ومات في سنة تسع من الهجرة مذكور في الجنايز والحدود في قصة الافك
وانما ذكرته لاني ذكرت سببي فيها عبد الله بن حنبل ابو عبد الرحمن الشيباني البغدادي الحافظ روى عن ابيه
ويحيى بن معين وشيبان بن فروخ وخلايق روى عنه النسايي وبن صاعد وابو عوانة وابو القسم الطبراني وابو بكر
الغطيعي وابو بكر الشافعي وخلق وقال عنه ابوه ان اباعبد الرحمن فدوعي علما كثيرا وقال ايضا ابن عبد الله ده
محفوظ من علم الحديث وقال بن عدي بنبل بابيه وله من فقه محل في العلم وقال ابو الحسين بن المنادي سار لنا
نرا الاكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والاسماء الكنى والمواظبة على طلب الحديث
ويذكرون عن اسلافهم الاقرار له بذلك حتى ان بعضهم اسرف في تفويظه اياه بالمعرفة وزيادة السماع على ابيه
وقال الخطيب كان ثقة ثبتا فهما توفي لتسع بقين من جمادي الاخرة سنة تسعين ومايتين وكان مولده سنة
ثلاث عشرة ومايتين عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي يكنى ابا ابراهيم وقيل ابا محمد وقيل
ابا معوية له ولابنه صحبة وشهد عبد الله بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
روى عنه طلحة بن مصرف واسمعيل بن ابي خالد وابو اسحق وهو اخر من مات ممن شهد بيعة الرضوان وهو
اخر من مات بالكوفة من الصحابة كذا قال قتادة وعمرو الفلاس وبن حبان وبن زبر وبن عبد البر وغيرهم وقيل
اخرهم موتا بها ابو جحيفة وقيل عمرو بن حريث وتوفي بن ابي اوفى سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وقيل سنة
ثمان وثمانين عبد الله بن بريدة بن الحصيب ابو سهل الاسلمي قاضي مرو وعالمها روى عن ابيه وبن مسعود وبن عمر
وبن عباس وغيرهم روى عنه ابناه سهل وسحر وقتادة ومعارب بن دثار والحسين بن واقد واخرون كثيرون
وثقه بن معين وابو حاتم وابو داود وبن حبان وقال ولد سنة خمس عشرة ومات اخره سليمان بمرو وهو
على القضاء سنة خمس وماية وقيل وهو جده القضاء بمرو الى ان مات سنة خمس عشرة وماية ولسبعين سنة
قال الواقدي كان سليمان احد منهم لعبد الله بن بريدة عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
ابو محمد وقيل ابو بكر روى عن ابيه وانس وعمرة وعمرة في اخرين روى عنه الزهري وهو من اقرانه وشيوخه
وبن جريج والثوريان واخرون قال مالك كان رجل صدق وقال احمد حدث عنه عن ابيه شيئا قال النسايي
ثقة ثبت وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين ومايه وقيل سنة ثلاثين وهو ابن
سبعين سنة له ذكر في النكاح في باب الاحسان الى البنات عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني

ابو بكر

ابو بكر الحافظ بن الحافظ روى عن عمرو بن علي الفلاس وابن سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وعيسى بن حماد
زغبة ومحمد بن اسلم الطوسي ومحمد بن رافع وابي علي احمد بن حفص النيسابوريين واحمد بن حرب الطائي
واحمد بن سعيد بن بشر العدني واحمد بن سنان الواسطي واحمد بن يسار المروزي واحمد بن صالح المصري
وهو اخر من حدث عنه وخلايق روى عنه الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني والحافظ ابو حفص عمر
بن احمد بن عثمان بن شاهين وابو الحسين محمد بن احمد بن اسمعيل بن سمعون وابو القسم عبيد الله بن محمد بن احمد
بن حبابة وابو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص وابو بكر محمد بن عمر بن علي بن خلف بن زنبور وابو سهل
محمد بن احمد بن علي الكاتب وهو اخر من حدث عنه توفي سنة ثلاثين ومايتين ببحستان ونشا
ببيسابور وسمع خراسان والشام والحجاز ومصر والعراق واصبهان وغيرها وكان عنده عن شيخ واحد ثلثون
الف حديث وهو ابو سعيد الاشج وجمع ومسند وحدث باصبهان من حفظه بثلاثين الف حديث وكانت عنده
فترة نفر فوقع بينه وبين محمد بن جرير وبن محمد بن صاعد تكلم فيهما وتكلما فيه على عادة الاقران قال الدارقطني
ثقة الا انه كثير الخطاء في الكلام على الحديث وقال صالح بن احمد جزره ابو بكر بن ابي داود امام العراق كان في وقته
ببغداد مشايخ اسند منه لم يبلغوا ما بلغ ولا الاتقان ما بلغ وقال بن عدي هو متقبول عند اصحاب الحديث
ولسا كلام ابنه فيه ما ادري ايش تبين له منه روى عن علي بن الحسين بن الجنيد قال سمعت اباداود يقول لبني
عبد الله كذاب قال بن عدي وعامة ما كتب سمع ابيه وقال عبد الله سمعت اباداود يقول ومزاليلا ان عبد الله
يطلب وقال الحافظ ابو محمد الخلال كان عبد الله احفظ من ابيه وقال محمد بن عبيد الله بن الشخير كان ناسكا
وقد احتج بالابه واخرجوه في الصحيح ولم يرجعوا الى كلام ابيه فيه توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلثمايه
وصلى عليه ثلثمايه الف انسان له ذكر في الجنايز عبد الله بن دينار المدني ابو عبد الرحمن مولى بن عمر روى
عنه وعن انس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة روى عنه مالك وشعبة والثوريان وخلق وثقه ابو حاتم
وغيره وتوفي سنة سبع وعشرين ومايه له ذكر في صلاة الخوف مقرونا بنافع وكذا في الادب عبد الله بن ذكوان المدني
ابو الزناد وهو لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وهو مولى بن امية روى عن انس وعن الاعرج فاكثر عنه
وبن المسيب وعروة في اخرين روى عنه بن اسحق ومالك والثوريان وخلق كان ابو الزناد فقيها اهل المدينة
قال احمد هو اعلم من ربيعة وقال عبد ربه بن سعيد رايته دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما
مع السلطان فمن سايل عن الحساب ومن سايل عن مزبضة ومن سايل عن الشعر ومن سايل عن الحديث ومن سايل

عن معضله وقال الليث رايته وخلفه ثلثمايه طالب ثم لم يلبث ان بقي وحده وانفضوا على ربيعه فكان
ربيعه يقول اشبر من حظوة خير من رباع من علم وقال مصعب كان فقيه اهل المدينه وكان صاحب كتاب وحلقه
وكان معادا بالربيعة وكانا فقيهي المدينه في زمانهما وثقه احمد وابو حاتم وغيرهما وتكلم فيه ربيعه فلم يقبل منه
قال يزيد بن وغيره مات سنه احدي وثلثين ومايه وقال الواقدي مات فجاة في خلقه ليلة الجمعه لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن ستين سنه **عبد الله بن روح** بن عبد الله بن زيد وقيل روح بن هرون ويعرف
بعُنْدُوس ابو محمد المدايني روي عن يزيد بن هرون وشبابة بن سوار وغيرهما وروي عنه ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
وحمزه بن محمد بن العباس الدهقان والقاضي المحاملي وابو عمر بن السماك واخرون قال الدارقطني ليس به باس
وقال هبة الله بن الحسن الطبري ثقه صدوق مات ابو بكر الشافعي وعبد الباقي بن قانع وابن السادي توفي سنه سبع
وسبعين ومايتين زاد ابن السادي يوم الخميس لسبع جادي الاخرة وقال احمد بن كامل القاضي مات ببغداد سنه اربع وسبعين
ومايتين قال الخطيب هذا خطاء ومات ابن قانع كانت وفاته بالمدائن **عبد الله بن الزبير** بن العوام بن خويلد بن اسد
الاسدي بن عبد العزى ابو بكر وابو خبيب اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من قريش ولد في السنه الثانيه وحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه وعن ابيه وعن الخلفا الاربعه وغيرهم روي عنه بنوه عباد وعامر وثابت وام عمرو
وحفيداه يحيى بن عباد ومصعب بن ثابت واخوه عروة وابن اخيه عبد الله بن عروة ورآه هشام بن عروة
وحفظ عنه وخلق من التابعين وبايعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وشهد اليرموك مع ابيه وبويع له بالخلافه
بعد يزيد ولم يستكمل الخلافه حتى غلب على الحجاز واليمن والعراق وخراسان وبعض الشام وكانت دولته
تسع سنين وكان راسا في العباده راسا في الشجاعه ففي الصحيحين ان عبد الله شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ويل لك من الناس وويل للناس منك وحاصره الحجاج بمكه مده الى ان اخذ فقتل وصلب في جادي
الاولى سنه ثلاث وسبعين **عبد الله بن زيد** بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن الكر بن عبيد ابو قلابة الجرمي البصري
احد ايمة التابعين روي عن سمره بن جندب وعائذ بن عمرو انس بن مالك واخرين من الصحابة والتابعين روي
عنه مولاه ابو رجاء وقتاده ويحيى بن ابي كثير واخرون قال ايوب كان رأسا من الرؤساء ذوي الالسنه قال عمر بن عبد العزيز
يا اهل الشام لن تزالوا بخير ما دام فيكم مثل هذا قال ابن سعد ثقه كثير الحديث وديوانه بالشام مات بالشام فقيل
سنه ست وقيل سبع وقيل اربع ومايه **عبد الله بن سعيد** بن حصين ابو سعيد الاشج الكندي الكوفي احد الايمة
الحفاظ روى عن ابي خالد الاحمر وعمر بن عبيد وهشيم وطبقتهم روى عنه الائمة الستة وابو زرعة وابن ابي حاتم

وابن خزيمه وخلايق قال ابو حاتم ثقه صدوق امام اهل زمانه وقال محمد بن احمد بن بلال الشطوي ما رايت
احفظ منه توفي سنه سبع وستين ومايتين له ذكر في اخر حجة الوداع ذكر بكنيته **عبد الله بن سلام** بن الحارث الاسرائيلي
مؤذر بن يوسف بن يعقوب صلى الله عليهم وكان حليفا لبني عوف وكان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه يوسف له صحبة وابو هريرة وانس وابو سلمة واخرون وفي الصحيحين من حديث
سعد بن ابي وقاص قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على وجه الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله
بن سلام وروى الترمذي والنسائي في سننه الكبرى من حديث سعد انه قال الشوا العلم عند اربعة رهط ابي
الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام الذي كان يهوديا ناسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه عاشر عشرة في الجنة قال الترمذي حسن غريب وقال ابن عبد البر حسن الاسناد صحيح وروى الترمذي ان عبد الله
بن سلام قال لما نزلت في شهد شاهد من بني اسرائيل على مثله ونزلت في قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
وقال حديث غريب وحكى ابن عبد البر هذا عن بعض القرين واستبعده لكون السورتين مكيتين قال وقد تكون
السورة مكية وفيها ايات مدنية كالانعام وغيرها وتوفي ابن سلام بالمدينة في خلافة معوية سنة ثلاث واربعين
وقد ذكر في كتاب العدد **عبد الله بن العباس** بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الامة
وبحر ترجمان القران روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابويه وعن الخلفا الاربعة وخلق من الصحابة روى عنه
انس وابو امامة بن سهل وابن المسيب وسعيد بن جبير في خلايق من التابعين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر
سنين وقيل ثلاث عشرة قال احمد والصواب الاول ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وزاد احمد
في مسنده وعلمه التاويل وقال الزهري قال المهاجرون لعمر الا تدعوا ابنا كما تدعوا ابن عباس قال ذا حكم فتى
الكهال ان له لسانا سئولا وقلبا عقولا وقال ابن مسعود لو ادرك اسناننا ما عشره منا احد وقال معاوية
بن عباس افقه من بات على وجه الارض وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما رايت احدا اعلم بما سبقه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقضى بقضاء ابي بكر وعمر منه ولا اعلم بتفسير منه ولا افقه ولا اعلم بعربية ولا بشعر ولا بحساب
ولا بفريضة منه ولا اعلم بما مضى ولا اثبت رايا منه واستخلفه علي على البصرة ومما روي لحسان بن ثابت فيه
اذا ما ابن عباس بدا لك وجهه رايت له في كل احواله فضلا اذا قال لم يترك مقالا لقائل بمنطقه لا نزر يلفى ولا هذا فصلا
اكثر شفاء النفوس فلم يدع لذي اريب في التقى حجة ولا عذرا لاهل العلى بغير مشقه تنال ذراها لا دنيا ولا غلا
خلقت جليلا للمروة والندى بليغا ولم تخلق كهاما ولا اجتلا قال ابو نعيم توفي بمكة سنة ثمان وستين

الألوكة
www.alukah.net

زاد بن بكير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربان هذه الامة **عبد الله بن عبد الله** بن ابي بن سالم
بن الحارث بن عبيد بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان اسم الحباب وبه كان يكنى
ابوه عبد الله بن ابي راس المنافقين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكان عبد الله من خيار المسلمين
وفضلائهم شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روته عنه عايشة واستاذن صلى الله عليه
وسلم ابيه وقال ان اذنت لي قتلته فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولكن
بر اباك واحسن صحبته قال ابن عبد البر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثني على عبد الله بن عبد الله واستشهد
يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة **عبد الله بن عبد الرحمن** بن الفضل بن بهرام ابو محمد الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ صاحب المسند احد الائمة الاعلام روى عن يزيد بن هرون ومحمد بن بشر والنضر بن شميل وحبان بن
هلال وخلق روى عنه البخاري في غير الصحيح ومسلم وابو داود والترمذي وابو زرعة وجعفر الفريابي وخلق
قال ابنه احد السيد الامام وقال ابو حاتم امام اهل زمانه وقال ابن دارة حفاظ الدنيا ابو زرعة عند البخاري والدارمي
ومسلم وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين واهل الورع والدين ممن حفظ وجمع وثبته وصنف واظهر السنة
في بلده وقال الخطيب كان يضرب به المثل في الحفظ حتى ان السلطان استفتاه على سمرقند فقضى قضية واحدة ثم استعفى
فاعفي ولد سنة احدى وثمانين ومايتين وتوفي يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين **عبد الله بن عثمان** بن
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابو بكر الصديق بن ابي قحافة القرشي التيمي وقيل اسمه عتيق كان اول
من اسلم من الرجال وقد نظم حسان بن ثابت اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس قد صامت الصلا
رواه الحاكم في المستدرك وشهد له ما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة اذ قال للنبي صلى الله عليه وسلم من معك
على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ولم
يكثر حديثه عنه لقرب وفاته واشتغاله بقتال اهل الردة وحرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن متفرغا لتحديث
عنه وروى عنه ابناه عبد الرحمن وعايشة وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس واخرون وهاجر ابو بكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نزلت ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه الحزين ان الله معنا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقال ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب

ابي بكر رضي الله عنه وسئل ابي الناس احب اليك قال عايشة قيل من الرجال قال ابوها وقال ابن عمر كنا نخير بين
الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان وهذه كلها محررة في الصحيح ومناقبه
كثيرة وكان ابو بكر اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وبويع عبد النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكر امور منها قوله للمراة فان لم تجديني فاتي ابا بكر ومنها قوله يابى الله والمومنون الا ابا بكر
ومنها قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس ومنها رويا صلى الله عليه وسلم انه على قليب ينزع فاخذه منا ابو بكر ثم عمر
وهذه الاحاديث كلها متفق عليها في الصحيح وقام رضي الله عنه في الخلافة سنتين واربعة اشهر ثم توفي لثمان بقين
من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة هذا قول اكثر اهل السير فيما حكاه ابن عبد البر وبه جزم ابن اسحق وابن زبر ربن تابع
وابن الجوزي والذهبي في العبر وذهب الواقدي والفلاس الى انه توفي في جمادى الاولى وبه جزم ابن الصلاح في علوم
الحديث والمزي في التهذيب والاول اشهر واختلف في مبلغ سنه فالاصح انه عاش ثلاثا وستين وهو قول الاكثرين
وبه جزم ابن تابع والمزي والذهبي وقيل خمس وستون وحررون ابن حبان فقال في كتاب الخلفا اثنان وستون سنة
وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما والله اعلم **عبد الله بن عدي** بن عبد الله بن محمد بن القطان ابو احمد الجرجاني
الحافظ صنف الكامل في الجرح روى عن ابي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي وطبقتهم واسحق وعبد الرحمن بن البراس
وخلايق روى عنه الشيخ ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني وابو الحسين احمد بن محمد بن منصور بن العالي
وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن باكوية الشيرازي وابو سعيد احمد بن محمد بن احمد المالين وابو عمرو
محمد بن عبد الله البسطامي والحافظ ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي وقال كان حافظا متقنا لم يكن في زمانه مثله
وقال ابو القاسم بن عساكر كان ثقة على لين فيه توفي في جمادي الاخرة سنة خمس وستين وثلثمائة وله ثمان وثمانون سنة
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي العمري المدني روى عن سعيد المقبري
ونافع مولى ابن عمر وغيرهم روى عنه ابنه عبد الرحمن ووكيع وابن وهب والقعنبي وابو مصعب وخلق قال احمد لا
باس به ولكن ليس مثل اخيه عبيد الله وقال ابن معين صويلح وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة في حديثه اضطراب
وقال ابن عدي لا باس به صدوق وقال النسائي ضعيف توفي سنة احدى وسبعين وماية **عبد الله بن عمر بن الخطاب** ابو
عبد الرحمن العدوي هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر وعن ابيه وابي بكر وبلال واخرين روى عنه اولاده سالم وحمزة وعبد الله وعبيد الله وبلال وزيد وعمر
واحفاده محمد بن زيد وابو بكر بن عبد الله وعبد الله بن واقد وابن المسيب وزيد بن اسلم ونافع واخرون كثيرون

الألوكة
www.alukah.net

وكان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من حديث حفصة بن عبد الله رجل صالح وقال بن مسعود ان من اصلد شباب قريش لنفسه علما ابو عبد الله بن عمرو قال جابر ما سئل احد الا سالت به الدنيا وما ال بها الا بن عمر وقال بن المسيب مات وما في الارض احد احب الي ان القى الله بمثل عمله منه وذكر يوم التحكيم للعلامة فقال شرط ان الجرى فيها بحجة دم مات سنة ثلاث وسبعين قال بن عبد البر اتفقوا على ذلك انتهى وقد قال خليفة والواقدي ماتوا سنة اربع وسبعين

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بن سهم ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير السهمي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وقال بن عبد البر اثنا عشرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وابي بكر وعمر وغيرهم روى عنه حفيده شعيب بن محمد وابو سلمة بن سهل وبن المسيب وابو سلمة وخلائق روى عبد الجبار بن الورد عن بن ابي مليكة قال قال طلحة بن عبيد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله قال بن عبد البر وكان فاضلا حافظا عالما قرا الكتب واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له وروى البخاري من حديث ابي هريرة والاسلمي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عني من الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وروى النسائي وبن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرات به في كل ليلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكان عبد الله يسرد الصوم ينوم الليل كله حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف كما ثبت في الصحيح واختلف في وفاته فقال احمد توفي ليالي الحرة وكانت سنة ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل خمس وستين وقيل سبع وستين وقيل سنة ثماني وستين وقيل سنة خمس وخمسين وهو بعيد واختلف ايضا في محل وفاته فقيل مات بمصر وقيل بغلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطايف والله اعلم

عبد الله بن عوف بن ارطبان ابو عون البصري مولى عبد الله بن سخبرة المزني وقيل مولى عبد الله بن ذرة روى عن سعيد بن مسروق وخلق قال شعبة ما رايت مثل ايوب ويونس وبن عون وقال عثمان البتي ما رات عيناي مثل بن عون وكذا قال هشام بن حسان وقال بن مهدي ما كان احد بالعراق اعلم بالسنة منه وقال روح بن عبادة ما رايت بعد منه وقال اخارجة بن مصعب جالسته ثنتي عشرة سنة فما اظن الملكين كتبا عليه سوءا توفي سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنتين وخمسين وقيل خمس وخمسين والاول اصح وقد ذكرت في الوصية

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب من عامر بن عمرو بن بكر بن عامر بن عذر بن وايل بن ناجية بن الجاهر بن الاشعر الاشعري ابو موسى روى عن النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعلي وغيرهم روى عنه بنوه ابو بردة وابو بكر وابو ابهم وموسى وانس بن مالك وبن المسيب وابو عثمان النهدي وخلق ذكره بن اسحق فيمن هاجر الى الحبشة ثم قدم مع جعفر واصحابه بخيبر والصحيح انه لم يهاجر اليها وانما خرج مع قومه الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة فالقتهم الى الحبشة الى النجاشي فتذاكروا مع جعفر فلهذا قيل هاجر الى الحبشة محمد بن عبد البر وغيره وكان ابو موسى حسن الصوت قوي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد اوتي ابو موسى مزمارا من مزامير ال داود وقيل علي بن ابي طالب عن بحال ابي موسى مزمار العلم فقال صبغ في العلم صبغة وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرهم اباموسى ورويي ايضا عن الشعبي عن عمر عن مسروق نحوه وعمل ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم علي زبيد وعدن وولاه عمر البصرة ثم الكوفة واقره عليها عثمان وعزله علي عنها واختلف في وفاته فقيل سنة اثنتين واربعين وقيل اربع وقيل سنة خمسين وقيل اثنتين وخمسين وقيل ثلاث وخمسين واختلف ايضا في محل وفاته فقيل بمكة وقيل بالكوفة

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الانصاري وخلق ثم عن شعبة ومالك والثوري وطبقتهم فاكثر عنهم ثم عن بن عيينة وابي اسحق الفزاري وغيرهما روى عنه معمر والثوري ان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وخلائق قال بن المبارك كتبت عن اربعة الاف شيخ مزوبت عن الف وقيل له الى متى تكتب العلم قال لعل الكلمة التي انتفع بها لم اكتبها بعد قال احمد لم يكن في زمنه اطلب للعلم منه رحل الى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة كتب عن الصغار والكبار وجمع امرا عظيما وما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث من كتاب وكان صاحب حديث حافظا وقال بن معين ثقة مستثبت كان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين الفا او احدا وعشرين الفا وقال بن مهدي وكان سمح وحده وكان يفضله على الثوري وقال ما رايت انصح للامة منه وقال بن عيينة ما رات للصحابة عليه فضلا الا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزو معه قال وكان فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا وقال الفضيل ما خلق بعده مثله وقال الحسين بن عيسى اجمع جماعة من اصحاب بن المبارك نقالوا نقالوا حتى نعد خصال بن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والشجاعة والفروسية والشدة في بدنه وترك الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وكان كثيرا ما يتمثل

اذا صاحبت صاحب صاحبا ذا حيا وعفاف وكرم

فقوله للش لا ان قلت لا واذا ملت نعم قال نعم

وله شعر رايق في الزهد والواعظ قال بن سعد كان ثقة مامونا عالما

الألوكة
www.alukah.net

حجة ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات منصرفا من الغزو بهيت سنة احدى وثمانين ومائة زاد غيره في رمضان

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار ابن عبد الرحمن الهذلي احد السابقين الاولين شهد بدرا والمشاهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر وعن عمر وسعد بن معاذ وغيرهم روى عنه ابناه عبد الرحمن وابو عبيدة فقيل لم يسمع منه وبن عمر وبن عباس وقيس بن ابي حازم وابو وائل وشريح القاضي وخلق قال ابن اسحق اسلم بعد اثنين وعشرين نفسا وكان صاحب وسادة والوساد والسواك والنعلين والطهور وكان يلي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر واستقرؤا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به وفي الصحيح ايضا من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وللترمذي من حديث علي ما رضوا لانفسهم ما رضي لهم ابن ام عبد ولم يكن احد ممن سبقه ليترك عليهم بزعمه لاشرف عليهم بزعم عبد وفيه ايضا ما احد تكلم بمسعود فصدقوه وقال عمر كنيف ملئ علما وقال ابو الدرداء لما نزل بعبد مثله تموتن بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وقيل سبعين وكانوه

عبد الله بن مغفل بن عبد نهم وقيل بن عبد غنم وربه صدر بن عبد البر كلاب بن عفيف بن الهجيم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن دويد بن سعد بن عدنان بن عثمان بن عمرو بن اد بن طابخة الغزن وولد عثمان بن عمرو المذكور اسم مزينة نسبا الى امهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زياد كان من اصحاب الشجرة وهو من اهل المدينة نزل البصرة بعثه اليها عمر مع عشرة يفقهون الناس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان روى عنه الحسن ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير وجماعة ومات بالبصرة سنة ستين قاله بن عبد البر وقال سنة سبع وخمسين

عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الوفا ياتي في العمري القاضي ابو الحسن بن ابي غالب البغدادي روى عن هبة الله بن محمد بن الحصين القاضي ابي بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري وغيرهما واجازله ابو عبد الله البارع روى عنه ابو المجد اسمعيل بن هبة الله بن باطيش واحمد بن عبد الدايم وعبد اللطيف بن عبد المنعم الحرستاني وغيرهم وكان ثقة صحيح السماع ولي نيابة الحكم ببغداد قيل عن مولده فقال في سنة خمس عشرة وخمس مائة ببغداد وتوفي بها في ثاني عشر شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة بن الصديق يكنى ابا عبد الله وقيل ابا محمد اسلم قبل الفتح وهاجر مع معوية فيما قيل وقال اهل السير اسلم زهدنا الحديبية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه روى عنه ابناه عبد الله وحفصه واخته القاسم بن محمد وابو ليلى واحزون وكان من اشجع قريش ورماهم بسهم قتل يوم اليمامة سبعة قال الزبير بن بكار كان اسمه الحافي دعا به وقال ان الشيب لم يخرب عليه كذبة فطاف في غداة من قتيل قاله سنة ثلاث وخمسين

وقيل

وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل انه مات بالحبش وبينه وبين مكة عشرة ليال ثم حمل الى مكة فدفن بها فاعتقت عايشة رقبة من رقيقه رجاء ان يلحقه الله بها ذكر في امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمر عايشة من التنعيم

عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطيا القرظي الذي له صحبة وهو الذي تزوج امراة رفاعة بن شموال القرظي حين طلقها فذكر روى عبد الرحمن هذه القصة في الموطا رواية بن وهب وبن القاسم رواها عنه ابنه الزبير بن عبد الرحمن وبقية رواة الموطا جعلوه من رواية الزبير بن عبد الرحمن مرسلا واختلفوا في الزبير بن عبد الرحمن هل هو كابيه بالفتح او بالضم كالجادة وهو الصحيح

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ابو عبد الله العتقي المصري الفقيه صاحب مالك ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وتوفي بمصر في صفر سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائة واختلف في مولده فقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابو محمد الذي الامام بن الامام ولد في حياة عايشة روى عن ابيه واسلم وبن المسيب وجماعة روى عنه شعبة ومالك والليث والثوريان وخلق قال بن عيينة كان افضل اهل زمانه وقال مالك لم يخلف احدا اباه في عبادته الا عبد الرحمن قال بن سعد كان ثقة ورعا كثير الحديث وكذا وثقه احمد وابو حاتم وغيرهم توفي بالشام سنة ست وعشرين ومائة

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد الازدي العنبري مولاهم البصري اللولوي يكنى ابا سعيد احد الايمة الاعلام الحفاظ روى عن عمر بن ذر وشعبة وسفيان ومالك والحمادين في اخرين روى عنه الايمة احمد واسحق وبن المديني وبن معين والعباس وخلايق ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وطلب الحديث سنة نيف وخمسين قال بن المديني هو اعلم الناس وقال ايضا لم ار قط اعلم بالحديث منه وقال كان اعلم بفنون الفقه السبعة بعد مالك وقال كان يختم في كل ليلتين وقال احمد اذا حدث بن مهدي عن رجل فهو حجة وقال ابو حاتم امام ثقة اثبت من يحيى بن سعيد واتقن من وكيع قال بن سعد توفي بالبصرة في جمادي الاخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو بن ثلاث وستين سنة

عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابو داود المدني القاري

الألوكة
www.alukah.net

روى عن ابي هريرة وابي سعيد ومعوية في اخرين من الصحابة والتابعين روى عنه الزهري وربيعة الرأي وابو الزناد
وابن اسحق وخلق كان يكتب الصلحف وكان احد الثقات من اصحاب ابي هريرة توفي بالاسكندرية سنة سبع
عشرة ومايتين **عبد الرزاق بن همام** بن نافع الحميري الصنعاني يكنى ابا بكر احد الايمة الاعلام روى عن ابيه وابن
جريج ومعمر وسفيان وسالم الاوزاعي وخلايق روى عنه الايمة احمد واسحق وابن معين وابن المدين وخلايق اخرهم
موتا اسحق بن ابرهيم الدبري قيل لاحمد رايت احسن حديثا منه قال لا وقال سمع منه بعد ما ذهب بصره فوضعت
السماع كان يلقن بعد ما عمي قال ابن عدي رحل اليه ثقات المسلمين واثبتهم ولم ير احد يثبه باسا الا انهم نسبوه الى
التشيع وقد روى في الفضايل احاديث لا يوافق عليها واوجب انه لا باس به وسيل عنه احمد كان يغلط في
التشيع فقال اما انا فلم اسمع منه في هذا شيا ولكن كان رجلا يعجبه اخبار الناس وقد صح عنه انه قال والله ما
انشرح صدري قط ان افضل عليا على ابي بكر وعمر وقال افضلهما بتفضيل علي اياهما علي نفسه ولو لم يفضلهما
لم افضلهما اكني بي ازرا ان احب عليا ثم اخالف قوله وكان مولده سنة ست وعشرين وماية قاله احمد وتوفي
في نصف شوال سنة احدى عشرة ومايتين **عبد اللطيف بن عبد المنعم** بن علي بن نصر بن منصور بن هبة الله الصيقل
الحراني الحنبلي يكنى ابا الفرج ولد بحران سنة سبع وثمانين وخمس ماية ورحل به ابوه الى بغداد فاسمعه من عبد المنعم
بن عبد الوهاب بن كليب وعبد الرحمن بن محمد بن وهبة الله بن سلاح السيط وعبد الدين المبارك بن الطويلة
والحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي وعبد الله بن احمد بن ابي المجد وكتبة الحديث هبة الله بن الحسن بن السيط
وعبد الله بن نصر بن احمد بن مزروع وعبد الرحمن بن احمد بن محمد بن ابو نبات وبحران سمع من حماد بن هبة الله
الحداد وغيره واجاز له ذاكر بن كامل الحمامي وابو جعفر محمد بن اسمعيل الطرسوسي ومسعود بن ابي منصور
الجمال واخرون روى عنه الحافظ عبد المومن بن خلف الدمياطي وابو عمرو محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري وابو
عمرو عثمان بن محمد بن عثمان التوزري والشيخ نصر بن سليمان بن عمر النبجي والقاضي سعد الدين مسعود بن احمد
الحارثي ومحمد بن عبد الحميد بن محمد الهمداني وعبد الله بن علي بن عرس بن شبل الصنهاجي ومحمد بن منصور بن
ابرهيم بن الجوهري واخوه احمد وعبد المحسن بن احمد بن محمد بن الصابوني وابو نعيم احمد بن عبيد بن محمد بن عباس
الاسعردي واحمد بن علي بن ايوب المشتولي وابو الفتح محمد بن ابرهيم الميدومي وهو اخر من حدث عنه بالسماع
واخرون كثيرون وكان ثقة صحيح السماع ولي مشيخة دار الحديث الكاملية وتوفي في اول صفر سنة اثنتين وستين
وستماية بالقاهرة **عبد الوهاب بن علي** بن عبد الله بن سكينة ابو احمد البغدادي الشافعي وسكينة جدته احد

الحفاظ الاعلام روى عنه هبة الله بن محمد بن الحصين وزاهر بن طاهر الشحامي وابو بكر محمد بن عبد الباقي
الانصاري ومحمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون واحمد بن طاهر بن سعيد الميهني وابو الفضايل محمد بن ناصر
في اخرين روى عنه ابنه شيخ الشيوخ صدر الدين عبد السلام والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي وابو بكر
محمد بن عبد الغني بن نقطة وابو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن النجار والسيد عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
واسمعيل بن هبة الله بن باطيش وعبد الله بن يوسف بن اللمط واحمد بن عبد الدايم وعبد اللطيف بن عبد المنعم
الحراني واخوه محمد العزيز وهو اخر من روى عنه بالسماع والكمال ابن الفوطي وبه اخر من روى عنه بالاجازة وكان مسند
العراق وشيخ الشيوخ بها قرا الذهب والخلاف على ابي منصور بن الرزاز وقرا القراات على سبط الخياط ومهر
فيها وقرا النحو على ابن الخشاب واخذ الحديث عن ابن ناصر وبن السمعاني قال ابن النجار في الذيل هو شيخ العراق
في الحديث والزهد والسنة وموافقة السنة كانت اوقاته محفوظة لا تمضي له ساعة الا في تلاوة او ذكر او تهجد
او تسبيح وكان يديم الصيام غالبا ويتتبع السنة في اموره الى ان قال ورايت اكل سنة ولا اكبر عباده ولا
احسن سمتا صحبته وقرات عليه القراآت وكان ثقة نبيلا من اعلم الدين توفي في تاسع عشر شهر ربيع الاخر
سنة سبع وستماية ببغداد وكان مولده في ليلة الجمعة رابع شعبان سنة تسع عشرة وخمس مايه **عبد بن زمعة**
بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب القرشي العامري اخو سودة
ام المومنين قال ابن عبد البر كان شريفا سيدا من سادات العمانة له ذكر في النكاح في باب لحاق النسب في
اختصامه هو وسعد في ابن وليدة زمعة واسم ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بن زمعة **عبد الله بن عبد الله**
بن عتبة بن ابو عبد الله الهذلي المدني احد الفقهاء التبعة وهو من اخي عبد الله بن مسعود روى عن ابيه
وابي هريرة وابن عباس وعايشة في اخرين روى عنه الزهري وابو الزناد وصالح بن كيسان وخلق قال مالك كان من
كثير العلم وقال العجلي كان جامعا للعلم وقال ابو زرعة ثقة مامون امام واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمس
وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل تسع وتسعين **عبد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان العمري
المدني احد الاعلام اخو عبد الله بن عمر المتقدم روى عن ابيه والقاسم وسالم ونافع والزهري وخلق روى عنه شعبة
والثوريان وخلق وفضل احمد علما الكر وايوب في نافع فقال هو اثبتهم واحفظهم واكثرهم رواية وقال النسائي ثقة
ثبت وقال ابن سعد كان مزاحا من اهل المدينة واشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا واتقانا واختلف
في وفاته فقيل سنة سبع واربعين وماية وقيل سنة خمس واربع واربعين **عبيد بن عمير** بن قتادة بن سعد ابو عاصم

الليثي ثم المجدعي المكي تابعي اهل مكة ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وابي بن كعب في اخرين
روى عنه ابنه عبد الله فقيل لم يسمع منه وعطاء بن ابي رباح ومجاهد واخرون وهو اول من قص علي عهد عمر وثقه
ابو زرعة وغيره قيل توفي سنة اربع وسبعين وقال ابن جريج سألت قتيل بن عمر عبيدة بن عمر وقتيل بن نفيل بن عمر
المرادي النخلاني منسوب الى سلمان بن ناجيه بن مراد ابو مسلم وقيل ابو عمر والكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بستتين وروى عن علي وابن مسعود وغيرهما روى عنه ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والشعبي واخرون قال ابن عيينة
كان يوازي شريحا في العلم والقضاء وقال العجلي كان احد اصحاب ابن مسعود الذين يفتون وينذرون وكان شريح
اذا اشكل عليه الخبر يرسله اليه واختلف في وفاته فقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وسبعين عتبة بن ابي وقاص
اخو سعد بن ابي وقاص سمات علي المشهور وعمد الى اخيه سعد ان بن وليدة زمعة منى واسم بن وليدة
زمعة عبد الرحمن فاختصم سعد وعبد بن زمعة في الغلام فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الفراش وهو
زمعة وابطل الاستلحاق لشبهة الزنا وعتبة هذا هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد فقال له
حسان بن ثابت اذا الله جازي معشرا بفعالهم ونصرهم الرحمن رب الشارف اخزاك يا عتيب بن مالك ولقاك
قبل الردى احدي الصواعق بسطت يمينا للنبي تعمدا فاذهبت فاه فطلعت بالبوارق فهذا ذكرت الله والوقف
الذي يصير اليه عند احدي السوابق وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم والله اعلم وانما ذكرت
عتبة وان لم يكن اسلم لكونه مذكورا في هذا الحديث في باب صفات النسب عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى
بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي حاجب الكعبة له صحبة ورواية روى عنه ابن عمه شيبة بن عثمان الحجبي
وعبد الله بن عمر وغيرهما قدم المدينة مسلما مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومات بمكة سنة اثنتين له ذكر في الحج
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي امير المؤمنين يكنى ابا عمرو وابا عبد الله هاجر الهجرتين
وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية ثم ابنته ام كلثوم فلذلك كان يلقب بذي النورين ولا يعلم احد اخر سنا
علي ابنتي نبي غيره روى عنه اولاده ابان وسعيد وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وخلق وقتل اثنتي ستة
اعوام وهاجر مع زوجته رقية الى الحبشة واشتغل بتمريضها عن شهود بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجره ولم يشهد بيعة الرضوان لكون النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى
هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان وهو احد العشرة الشهود لهم بالجنة واحد الخلفاء الاربعة
واحد من احيا الليل بركعة قرأ فيها القرآن كله واحد من كان يصوم الدهر وجهز جيش العسرة بالف بعير وسبعين

فرسا واشترى بير زمزم بعشرين الفا فسبلها للناس وروى مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
استحيي من استحيت منه الملائكة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا
ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم زاد الطبراني فيه فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينكره وله مناقب كثيرة قال علي كان اوصلنا للرحم وقال ابن مسعود بايعنا خير ولم نأل وقالت عائشة لقد
تعلوه وانه لمن اوصلهم للرحم واتقاهم لربه بويع عثمان بالخلافة بعد قتل عمر في اول سنة اربع او اواخر سنة
ثلاث وعشرين فاقام بها اثنتي عشرة سنة ثم قتل في اواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله ناس من اهل مصر لما
بلغ عليا قتله قال ثكلتكم امهاتكم اخر الدهر وقال سعيد بن زيد احد العشرة لوان احدا انتفض لما فعلوا بعثمان لكان
حقيقا ان ينتفض وقال ابن عباس لو اجتمع الناس على قتله لرماهم الله بحجارة كما رمى قوم لوط وقال عبد الله بن سلام
لقد فتح الناس على انفسهم بقتله باب فتنة ولا يغلق عنهم الى قيام الساعة وقال حسان بن ثابت في ذكر
من سره الموت صرفا لا امتزاج له فليات ما دنت زادا عثمانا ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا
صبرا يد الكم اي وما ولدت نعم الصبور وبئس الكرة احيانا تسمو على شيكات في ديارهم الله اكبر يا ثارات عثمانا
وقال ايضا فبئسما كسبت مصعب لحسان وقال عمر بن شبة انما للوليد وقيل هي لكعب بن مالك فكفت يده ثم اغلق بابه
وقال لا اعمل الدار التي حال الله عن ذنب امرء يتنائل فكيف رأيت الله التي عليهم العداوة والبغضاء بعد التواصل
وكيف رأيت الخير اد بر بعده عن الناس ادبار السحاب الجوافل له ذكر في الجمعة عروة بن الزبير بن العوام
ابو عبد الله الاسدي المدني روى عن ابيه وامه اسماء وخالته عائشة وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وخلق
روى عنه اولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وحفيده عمر بن عبد الله والزهري وابو الزناد وخلائق
قال الزهري وجدت علما لا ينزف وقال عمر بن عبد العزيز ما احد اعلم منه وقال ابو الزناد فقهاء المدينة
اربعة فذكر منهم عروة وقال ابن شوذب كان يقرأ كل يوم ربع القرآن نظرا في المصحف ويقوم به في الليل فما تركه الا
ليلة فظعت رجله وكان وقع في رجله الاكلة فنشرها وكان يقلم حافيته ايام الرطب فيأكل الناس ويحملون
وقال هشام ان اباه كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم وقال العجلي كان ثقة رجلا
صالحا لم يدخل في شيء من الفتن وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا اختلف في وفاته فقيل
سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس واختلف ايضا في مولده فقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة
تسع وعشرين عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي وهو الذي اهدى الحلة للنبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

قال بن عبد البر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة من وجوه قومه فيهم الاقرع بن حابس والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وعمرو بن الاهتم والصحيات من زيد وغيرهم ناسلما وذكر سنة تسع وكان سيدا في قومه وزعيمهم وقيل بل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر والاول اصح له ذكر في الصلاة **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو الجهني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر روى عنه جابر وبن عباس وجبير بن نفير وابو ادريس الخولاني وخلق كثير من الصحابة والتابعين وكان عقبه عالما بكتاب الله والفرايض فصيحا شاعرا مفوها ولي مصر معاوية سنة اربع واربعين ثم صرفه بسلمة بن مخلد وتوفي بها سنة ثمان وذكر خليفة انه قتل يوم النهروان سنة ثمان وثلثين وهذا اخلط منه فقد ذكره بعد ذكر انه توفي سنة ثمان وخمسين وهو الصواب وكذا ذكره بن يونس وقال كان كاتبا زار مصر ثم سكنها **علقمة بن قيس** بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عمرو بن النخع ابو شبل النخعي الكوفي احد الاعلام ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الخلفا الاربعة وغيرهم روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وبن اخته ابرهيم وابرهيم بن سويد النخعيون وابو وايل وخلق قال بن معين ما أفرشياء لا أعله الا علقمة بتيقا ما ويعله كان اشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديا قاله ابو معمر وقال شريح الهمداني كان من الربانيين وقال ابرهيم النخعي كان يقرا القران في خمس وقال ابو ظبيان ادركت ناسا من الصحابة يتون علقمة ويستفتونه واختلف في وفاته فقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة احدى وقيل غير ذلك وعاش تسعين سنة فيما قيل **علي بن احمد** بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الاموي مولاهم الفارسي الاصل الاندلسي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف المشهورة المجلي والاعراب والملل والنحل وغير ذلك ذكر ابو الفضل انه اجتمع بخطه ابيه من تاليفه اربعمايه مجلد وذكر صاعد انه لخبره بذلك روى عن ابي عمر بن الجسور ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن وجه الحجه والقاضي ابو بكر حاتم بن احمد القرطبي وخلق روى عنه الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي واخرون اخرهم شريح بن محمد بن شريح الاشبيلي روى عنه بالاجازه وكان اول سماعه سنة تسع وتسعين وثلثمايه قال ابو حامد الغرناطي وحدثني انه كتب الى ابي محمد بن حزم بدا على عظم حفظه وسيلان ذهنه وقال صاعد في تاريخه كان بن حزم اجمع اهل الاندلس لفاطبة الاسلام واوسعهم معرفة مع توسعه في علم البيان والبلاغة والشعر والسير والاخبار وقال الذهبي في العبر كان اية الله في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والاداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والخشية والسودد والرياسة والتزوه وكثرة الكتب مات

مشردا عن بلده من قبل الدولة بباديه لبلة بقرية له ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين واربعمايه عن اثنتين وسبعين سنة له ذكر في رفع اليدين في الصلاة وفي العتق **علي بن ابي طالب** واسم ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ابو الحسن وابو تراب الهاشمي بن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد المسلمين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر روى عنه اولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وعمر وفاطمة وبن اخيه عبد الله بن جعفر وبن عمه عبد الله بن عباس وهم الجحصون وكان له من الولد اربعون الا ولدا وكان علي اصغر ولد ابي طالب كان اصغر من جعفر بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر سنين وعقيل اصغر من طالب بعشر سنين وقيل ان عليا اول من اسلم روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم زيد بن ارقم وابو ذر والمقداد وابو ايوب وانس وسلمان وجابر وابو سعيد وخزيمة بن ثابت انشد له المرزباني في ذكر البيت اول من صلى لقبلتكم واعلم الناس بالقران والسنن وادعى الحاكم فيه الخلاف فيه مقال من علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اول اسلامه قال وانما اختلفوا في بلوغه ثم ناقض الحاكم ذلك فقال بعد ذكره الصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين وقد اختلف في سنه حين اسلم فقيل ثمان وقيل عشر وقيل ثلاث عشره وذكر بن اسحق انه شهد بدرا وله خمس وعشرون سنه وقيل كان يوميذ بن عشرين ولم تختلف عن شيء من المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم خلفه على المدينه وعلى عياله وقال له يومييذ انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهو في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص وقال في خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله اخرجاه من حديث سهل بن سعد ولمسلم من حديث علي قال والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومناقبه كثيره وقال عمر افضانا عليّ وكان ينعوذ من معضلة ليس لها ابو حسن بويع عليّ بعد مقتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية واهل الشام وكان بينهم ما كان بصفين ثم انتدب له قوم من الخوارج فقاتلهم وظفر بهم ثم انتدب له من بقايا هم اشقى الاخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادي وكان فاتكا ملعونا فاغتاله في رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاواخر واختلف في موضع دفنه وفي مبلغ سنه فقيل ثلاث وستون قاله ابو نعيم وغيره وهو قول عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد البر وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وخمسون وهو قول البخاري وقيل لاربع وستون وقيل خمس وستون وقيل اثنان وستون وهو قول بن حبان **علي بن عمر** بن احمد بن مهدي ابو الحسن الدارقطني احد الحفاظ الاعلام روى عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ومحمد بن محمد بن صاعد والحسين بن اسمعيل المحاملي ومحمد بن ابرهيم بن نيروز

الألوكة
www.alukah.net

وابي بكر بن ابي داود وعنه ابو بكر بن احمد بن عبد الله بن الحارث الاصبهاني وعلي بن شجاع المصنفي والقاضي
ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وابو عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني
وابو منصور محمد بن محمد بن احمد النوقاني وابو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري وابو الغنايم عبد الصمد
بن علي بن المامون وابو الحسين محمد بن علي بن محمد بن المهتدي وهو آخر من حدث عنه واخرون كثيرون وكان
احفظ اهل زمانه صنف السنن والعلل والمؤتلف والمختلف وغير ذلك قال الحاكم كان احد عصره في الحفظ والفهم
والورع واما في القراءة والنحاة صادقه مرتق ما وصف لي ولا لمصنفاته يحيط لذكرها وقال ابو ذر الهروي
قلت للحاكم كما رايت مثل الدارقطني قال هو لم ير مثل نفسه قلت انا وقال البرقاني كان الدارقطني يملي على
العلل من حفظه وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المومنين في الحديث وقال الخطيب كان مزيد عصره
وتربيع دهره ونسيج وحده وامام وقته المنهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال مع الصدق وصحة
الاعتقاد والاطلاع من علوم سوى الحديث منها القراءات وقد صنف فيها مصنف ومنها المعرفة بمذاهب
الفقهاء وبلغني انه درس فقه الشافعي رضي الله عنه على ابي سعيد الاصطخري ومنها المعرفة بالادب والشعر وكان مولده
في ذي القعدة سنة ست وثلثمايه وتوفي لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمايه عن ثمانين سنة
علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابرهيم بن يحيى القرطبي الاصل القاسمي بن الفطان الحافظ الاعلام صاحب
كتاب الوهم والايهام وكتاب احكام النظر وكتاب الاجماع وغير ذلك روى عنه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن الابار واخرون وولي قضاء طليطلة من الغرب وتوفي بها اول شهر ربيع الاول سنة ثماني وعشرين وثلثمايه لذكر
في رفع اليدين من الصلوة **علي بن مسهر** ابو الحسن القرشي الكوفي روى عن الاعمش واسمعيل بن ابي خالد وغيرهما روى
عنه ابو بكر بن ابي شيبه وعباد بن الشري وعلي بن حجر وخلق وثقه احمد وابن معين والعجلي وقال كان ممن جمع
بين الحديث والفقه وولي قضاء الرميثه ومات سنة تسع وثمانين ومايه لذكر في الطهاره **عمار بن ياسر** بن عامر
بن مالك بن كنانه بن قيس بن حصين العنسي ثم المذحجي وقيل انه مولى بني مخزوم كذا قال الزهري وغيره ويكنى ابا
اليقظان اسلم هو وابوه وامه سميه وكانوا من السابقين العذبين في الله من امر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون
فقال صبرا آل ياسر موعدكم الجنه وكانت امه اول شهيد في الاسلام وهاجر عمار الهجرتين وشهد بدرا وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه محمد وابو موسى الاشعري وابن عباس وابو وايل وزر بن حبيش واخرون قال له النبي
صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب رواه الترمذي وصححه وابن ماجه من حديث علي وله من حديثه ان عمارا

ملي ايمانا الى اشاشه والنسائي من حديث خالد بن الوليد من ابغض عمارا ابغضه الله ومن عادى عمارا عاداه
الله وقاله في الحديث الصحيح تقتله الفئة الباغيه فقتل مع علي بصفين قتله ابو غادية الجهني سنة سبع وثلثين
وقد جاوز التسعين **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب
بن لوي امير المومنين ابو حفص القرشي العدوي احد العشرة المشهود لهم بالجنه واحد الخلفاء الاربعة ولد بعد الفيل بثلاث
عشره سنه واسلم بعد اربعين رجلا واحد عشرة امراه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر روى عنه ابناه عبد الله
وحفصه وعاصم ومولاه اسلم وعلي وعثمان وابن عباس وانس وخلق من الصحابه والتابعين قال ابن عبد البر كان
اسلامه عزا ظهر به الاسلام ومدعوة النبي صلى الله عليه وسلم مرضي الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اعز الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب قال وكان احبهما اليه عمر قال هذا
حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قال ما زلنا اعزه منذ اسلم عمر وفي الصحيحين من حديث سعد بن
ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا
غير فجك سلما من حديث ابي هريرة لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يتكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن
في امتي احد فعمر ورأى له النبي صلى الله عليه وسلم قميصا في الجنه ورأى انه سقاه فضله قالوا فما اولته قال العلم ورأى
عليه قميصا جره قالوا فما اولته قال الدين ورأى انه ينزع على دلو بكرة او ذنوبين ثم نزع عمر حتى روي
الناس فكان ذلك اشاره الى الخلافه وكل هذه الاحاديث في الصحيحين وبا الانبياء وحي وللترمذي وصححه من حديث
ابن عمر مرفوعا ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ومنه كثيره واوصى اليه ابو بكر بالخلافه فقام فيها عشرين
وبضعا واستشهد يوم الاربعا الربع او ثلاث بفين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو بن ثلاث وستين سنة
على الصحيح الذي جزم به بن اسحق والجمهور وصحح ذلك عن معويه وانس وقيل ستين وقيل ست وستون
وقيل احد وستون وقيل ستون وقيل تسع وخمسون وقيل تسع وستون وقيل ست وخمسون وقيل خمس وخمسون
والذي طعنه ابو لولوه فيروز غلام المغيرة بن شعبه فاستجاب الله دعاه لانه كان يدعوا اللهم ارزقني شهاده في سبيلك
ومتوفاني ببلد نبيك كما رواه البخاري في صحيحه وصلى عليه صهيب ودفن في الحجرة الشريفه مع صاحبيه فكان كما قال علي
فيما رواه البخاري يا امير المومنين ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك لان كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وقال ما خلفت احدا احب
الي ان القي الله بمثل عمله منك **عمر بن نافع** المدني مولى بن عمر روى عن ابيه والقاسم بن محمد روى عنه عبيد الله بن عمر

العمري وابو الزكر الدراوردي واخرون قال احمد ثقة وقال ابو حاتم وغيره ليس به باس قال الواقدي
مات في خلافة المنصور **عمرو بن دينار** المكي مولى بني جمح وقيل مولى بني مخزوم ابو محمد الاثرم احد الاعلام التابعين
روى عن **عمرو** بن عباس وجابر وخلق من الصحابة والتابعين روى عنه ايوب وشعبة والحمادان والثوريان ومالك
وخلق قال شعبة لم ار مثله يعني في الثبت وقال ما **عمرو** ما رايت اثبت منه ومن القاسم بن عبد الرحمن وقال ابن
ابي نجيح ما كان عندنا احد اعلم ولا افقه منه وقال ابن عيينة ثقة ثقة ثقة كان اعلم اهل مكة كان قد جزأ
الليل ثلثة اجزاء ثلثا بنام وثلثا يدرس حديثه وثلثا يصلي وقال النسائي ثقة ثبت مات اول سنة ست وعشرين وهو
بن ثمانين سنة وقيل مات سنة خمس وعشرين **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني يكنى
ابا ابرهيم وقيل ابا عبد الله نزل الطايف ومكة روى عن ابيه فاكثر وعن الربيع بنت معوذ وزينب بنت ابي سلمة وطاوس
وابن المسيب في اخرين روى عنه عمرو بن دينار وعطاء وداود بن ابي هند وابن جريج والاوزاعي وخلق كثير قال الاوزاعي
ما رايت قرشيا افضل ولا اكمل منه وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد
وعامة اصحابنا يحتجون بحديث **عمرو** بن شعيب عن ابيه عن جده ومن الناس جدهم ووثقه ايضا يحيى بن معين والناس
واختلف فيه قول يحيى بن سعيد وكذا عن احمد ايضا وقال ابو داود وليث بحجة قال ابن عدي روى عنه ايمة الناس لا ان
احاديثه عن ابيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما احتجوا وقالوا هي صحيفة ومات بالطايف سنة
ثماني عشرة ومايه **عمرو بن ام مكتوم** الاعمى وقيل اسمه عبد الله واختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل قيس بن زايدة
وقيل زيادة واسم امه التي اشتهر بها عاتكة من بني مخزوم وهو قرشي عامري هاجر الى المدينة قبل النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه انس وابو رزين ومزرد بن ابي حبيش
واخرون وكان معه اللواء يوم القادسية وقيل استشهد يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وكان احد مؤذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر في الاذان **عثمان بن حصين** بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن عاصرة بن جشمة
بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي يكنى ابا نجيد اسلم عام خيبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه نجيد
والحسن البصري واخرون قال عمران ما مسست ذكري بيميني منذ باعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بعثه الى
اهل البصرة ليفقههم ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر فقضى اياما ثم استعفى وكانت الملايكة تسلم عليه قبل ان يكتوى
توالى ابن عبد البر وكان من فضلاء الصحابة وفقهايهم سكن البصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين **عمير بن حبيب** روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين روى عنه ابنه عبيد بن عمير كذا وقع عند ابن ماجة والصواب عمير بن قتادة بن

سعد بن عامر الليثي **عوسجة العجلاني** صاحب قصة اللعان اختلف في اسم ابيه فقال ابن عبد البر عويمر بن ابيض وقال
الطبري عويمر بن الجد بن زيد بن حارثة بن الحارث العجلان وهو الذي رمي زوجته بشريك بن السحماء وكان قدم
من سفر موجد هلحبلي وقد قيل انه عويمر بن اشقر احد من شهد بدرا فالله اعلم لم ذكر في اللعان **عياش بن ابي ربيعة** واسم
ابي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابا عبد الله وهو اخو ابي جهل لامه
اسمهام للعباس اسمانت مخزمة اسلم قديم قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وذكر الزبير انه هاجر
الى المدينة حين هاجر عمر فقدم عليه اخوه لامه ابو جهل والحارث ابنا هشام فذكر لهما ان امه حلفت ان لا يدخل راسها
دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فاوثقاه رباطا وحبساه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت
وذكر بن عبد البر ان عياشا هاجر الى ارض الحبشة مع امراته اسماء ولدت له هناك **عبد الله** ثم هاجرا الى المدينة فجمع الهجرتين
ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابو معشر من مهاجري الحبشة روى عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا
هذه الحرمة حق تعظيمها روى عنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن سابط فقيل لم يسمع منه ومات عياش بمكة فيما ذكره الطبري
وروى بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت انه نقل بالبريد فالله اعلم لم ذكر في الصلوة في القنوت **الفضل بن العباس** بن عبد
المطلب الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسن من عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه ابنه واخوه
عبد الله وابو هريرة وابن عمه ربيعة بن الحارث وغيرهم وكان وسيما جميلا اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وغزا معه مكة وحنينا وثبت يومئذ وكان فيمن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي دفنه ثم خرج الى الشام مجاهدا
فمات بالاردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة قاله بن سعد وكذا قال الواقدي وقال ابن معين قتل يوم اليرموك
وقال ابو داود وقتل بدمشق لم ذكر في الصيام والحج **القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن التيمي
المدني احد الفقهاء السبعة التابعين بالمدينة روى عن عايشة وابي هريرة وابن عباس في اخرين كثير روى عنه الشعبي والزهري
وابو الزناد ويحيى بن سعيد الانصاري وخلق قال يحيى بن سعيد ما ادركت بالمدينة احدا افضل عليه وقال ايوب ما رايت القاسم من
فقهاء الامة وقال البخاري في صحيحه ثنا علي ثنا سفين ثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان
افضل اهل زمانه وقال بن سعد كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما ورعا كثير الحديث مات سنة ثنتي عشرة وماية كذا
قال بن سعد وهو بعيد والصحيح ان وفاته سنة سبع وقيل ثمان وقيل ست **قتادة** بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة
بن عمرو بن الحارث بن سدوس وقيل غير ذلك السدوسي البصري يكنى ابا الخطاب احد الايمة الاعلام وكان اكمه روى
عن انس وعبد الله بن سرجس وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وابن سيرين في اخرين روى عنه ايوب وحميد وشعبة

الألوكة
www.alukah.net

والاوزاعي ومعمر ولهم قال ابن المسيب ما اتاني عراقي افضل منه وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال بكر المزني ما رايت لحفظ منه وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل وذكر قتادة فاطنب في ذكره وجعل يقول عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء وصفه بالحفظ والفقه وقال قل ما تجد من يقدمه اما الشل فلعل وقال الاثرم عنه كان احفظ اهل البصرة وكان قتادة يدلس ويروي ايضا بالقدر ولد سنة ستين وتوفي سنة سبع عشرة او ثمان عشرة ومائة له ذكر في العتق قيس بن سعد بن عبادة وتقدم نسبه في ترجمة ابيه يكنى ابا عبد الله وقيل ابا الفضل وقيل ابا عبد الملك كان صاحب شرطة النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى والشعبي وغيرهما قال قيس صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقال الزهري كان حامل راية الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ذوي الرأي في الناس وكان يعد من دهاة العرب وروي عنه انه قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم المكر والخديعة في النار لكنت من امكر هذه الامة وكان قيس من الاجواد وهو الذي بعث لجيش الخبط تسع جزائر حتى نفله ابو عبيدة وزاد ابن وهب في النفقة من حديث جابر انه لما ذكر فعل قيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجود من شيمة ذكر البيت وباع من معاوية مالا بثمانين الفا فاجازه شطرها واتمر من شطرها بصكاك ثم ارسل الصكاك لمن هو عليه في مرضته مرضها وكان قيس وابوه وجده وجد ابيه من الاجواد المطعمين توفي قيس بالمدينة سنة ستين وقيل سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معوية كذا ذكر بن عبد البر وذكر ابو الشيخ في تاريخه ان توفي بغلة سنة خمس وثمانين والاول اصح نقله الهيثم وخليفة والواقدي وغيرهم وله ذكر في الطبقة كثير بن مرة الحضرمي تربى بمصر روى عن نافع وابي بكر بن حزم وغيرهما روى عنه مالك والليث وعمرو بن الحارث وغيرهم وثقه بن معين الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري الامام عالم اهل مصر يكنى ابا الحارث روى عن سعيد المقبري ونافع وعطاء بن ابي رباح وخلائق روى عنه شعيب وابن المبارك وابن وهب والقعنبي وخلق بكير وقتيبة ولم يحصوا ولد بقلقشنده من قرى مصر قال احمد ثقة ثبت اصح الناس حديثا عن المقبري ما في المصريين اثبت منه وقال الدارمي ثبت وقال يحيى بن بكير ما رايت اكمل منه كان فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث حسن المذاكرة لم ار مثله وقال ايضا هو افقه من مالك لكن الغلبة لمالك وقال ابن وهب لولا مالك والليث لهلكت وقال ابن شعيب حجت مع ابي فقدم المدينة فبعث اليه مالك بطبق رطب فجعل على الطبق الف دينار ورده اليه وكان ابي يتعشى في السنة بابن عشر بن الف دينار الى خمس وعشرين الفا فاتاني عليه السنة وعليه دين وقال محمد بن رمح كان دخله ثمانين الف دينار ما وجبت عليه زكاة وساله ابو جعفر ان يلي له مصر فقال يا امير المؤمنين اني اضعف

عن ذلك

عن ذلك قال فدلني على من اقلده مصر قلت عثمان ابن الحكم الجذامي رجل صالح وله عشيرة قال فبلغه ذكر معاهد الله ان لا يكلم الليث قال يحيى بن بكير ولد الليث سنة اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وتسعين ومائة مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن عتيل بن عمرو بن ذي اصبح الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني حليف عثمان اخي طلحة بن عبيد الله التيمي امام دار الهجرة احد اعلام الاسلام روى عن نافع وسعيد المقبري وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار وخلق كثير روى عنه بن جريج والاوزاعي والثوريان وشعبة والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والقعنبي ويحيى بن بكير وخلائق آخرهم موتا احمد الزهري وقيل آخر من روى عنه زكريا بن دويد ولكنه ضعيف كان بن مهدي لا يقدم على مالك احدا وقال يحيى ان تكلم مالك في الرجال فهو احق حديثا من سالكوذ قال بن معين كل من روى عن مالك فهو ثقة الا عبد الكريم ابا اميه وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال ايضا ما الله حجة الله على خلقه وقال ايضا لولا مالك وبن عيينة لذهب علم الحجاز وقال احمد ملك اثبت في كل شيء روى الترمذي من حديث ابي هريرة يرفعه قال يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة حتمه الترمذي قال عبد الرزاق ولد مالك سنة ثلاث وتسعين وحملت به امه ثلاث سنين قاله معن بن عيسى والواقدي وغيرهما وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة في شهر ربيع الاول وقيل في رابع عشرة وقيل في ثالث عشرة وقيل حادي عشرة وقيل عاشره وقال مصعب مات في صفر مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي قاله بن عبد البر وقيل الكر بن الحويرث بن حشيش وبه صدر الذي بكلامه يكنى ابا سليمان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه روى عنه ابو قلابة الجرمي وعبد الله بن سلمة الجرمي وغيرهما قال بن عبد البر سكن البصرة ومات بها سنة اربع وتسعين كذا رايته في نسخة صحيحة من الاستيعاب وتسعين بتقديم التاء وهو بعيد لان انسا مات قبل وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة كما قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس ومحمد بن سعد وغيرهم المبارك بن المبارك بن عبد الله بن علي بن المطوش ابو طاهر البغدادي المخرمي العطار روى عن ابي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز المقدمي باسناده ابي القاسم محمد بن محمد بن احمد بن المقدمي باسناده وهو آخر من حدث عنها وعن هبة الله بن محمد بن الحصين وعبد الوهاب بن المبارك بن احمد الانماطي والحسن بن علي بن محمد الجوهري في آخرين وروى عنه الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي والشرف عبد الله بن عمر بن ثرايا وابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار واحمد بن عبد الدائم برزعه وعبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وآخرون وكان ثقة صحيح السماع عمر دهرا سنة تسع وخمسين ومائة ببغداد وتوفي في عاشر جمادى الاولى سنة تسع وتسعين وخمس مائة ببغداد محمد بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني روى عن جابر وابي سعيد وانس

الألوكة
www.alukah.net

وعلقمة بن وقاص وابي سلمة في آخرين روى عنه ابنه موسى وشعيب بن سعيد الانصاري والاوزاعي وآخرون قال ابن سعيد كان نقيها محدثا ونقه ابن معين وجماعة وقال احمد في حديثه شيء يُرى لحادثة منكرة توفي سنة عشرين ومايه وقيل احدى وعشرين وقيل تسع عشرة **محمد بن ادريس** بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الامام العلم ابو عبد الله المطلبي الشافعي روى عن مالك وابراهيم بن سعد الزهري وسفين بن عيينه وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وخلق روى عنه الايمه ابوبكر الحميدي واحمد بن حنبل وابو عبيد وابو ثور وابو يعقوب البويطي وابو ابراهيم المزني ومحمد بن عبد الله الحكم وآخرون كثيرون ولد سنة خمسين ومايه قيل بغزه وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمن والاول اصح وحمل الى مكة وله سنتان قيل عشر سنين والاول اصح وطلب العلم بالحرمين والعراق وروينا عن الشافعي قال حفظت القران وانا ابن سبع سنين وحفظت الموطا وانا ابن عشر سنين وافتي وهو ابن خمس عشرة سنة قال ابو ثور كتب عبد الرحمن بن مهدي الى الشافعي ان يضع له كتابا فيه معاني القران ويجمع فنون القران فيه وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة فعمل له كتاب الرسالة قال ابن مهدي ما اصلي صلاة الا وانا ادعو الشافعي وقال احمد بن حنبل ثلثين سنة الا وانا ادعو للشافعي وقال ابنه صالح مشى ابي مع بغلة الشافعي فبعث اليه يحيى بن معين فقال له يا ابا عبد الله ما رضيت الا ان تمشي مع بغلة الشافعي فقال يا ابا زكريا لو مشيت من الجانب الاخر كان انفع لك وقال الحميدي حدثنا سيد الفقهاء الشافعي وقال ابو ثور من زعم انه راى مثل الشافعي في علمه ونصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب كان مستقيم القرين في حياته وروينا في مسند داود الطيالسي من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا الارض علما وروينا في تاريخ الخطيب من حديث ابي هريرة نحوه ثم قال الحدرواة الحديث وهو ابو نعيم الاستراباذي في هذا علامة للميزان المراد بذكر رجل من علماء هذه الامة من قريش قد ظهر علمه وانتشر في البلاد قال وهذه صفة لم تفعلها قد لحاظت بالشافعي وروينا في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مايه سنة من يجدد لها دينها وروينا في كتاب المدخل للبيهقي عن احمد بن حنبل قال اذا سئلت عن مسئلة لا اخبر فيها خبرا فلت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملا الارض علما قال وذكروا في الخبر ان اسم يقتضي راس كل سنة رجلا يعلم الناس دينهم وروي احمد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان في المايه الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المايه الثانيه الشافعي قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مات الشافعي في آخر يوم من رجب سنة اربع

ومائتين رحمه الله **محمد بن اسحق** بن خزيمه ابو بكر السلمي النيسابوري الحافظ الملقب بامام الايمه مصنف الصحيح روى عن احمد بن منيع ومحمد بن رافع وعلي بن حجر ومحمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى الزمن ومحمد بن اسمعيل البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يحيى بن الروزي وحلا بقروي عنه ابو حاتم محمد بن حبان البستي وابو القسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني وابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني وابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني والحافظ ابو علي الحسين بن محمد بن احمد الماسرخسي والفقيه ابو بكر محمد بن علي اسمعيل الشاشي الفقال الكبير والزاهد ابو القسم ابرهيم بن محمد بن احمد النصراباذي وابو احمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي وابو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر النجيرمي الحافظ ابو احمد الحسين بن محمد الملقب حشنكر وابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي والقاضي ابو القاسم بشر بن محمد بن ياسين الهاشمي وابو سعيد محمد بن بشر الكرابيسي والحافظ ابو احمد محمد بن محمد بن احمد بن اسحق الحاكم وابو نصر احمد بن الحسين بن مهران الصبي وابو العباس احمد بن محمد بن احمد الصدوني وابو بكر احمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني المقري وحفيدة ابو الفضل محمد بن طاهر بن محمد بن اسحق وهو اخر من علمنا حدث عنه ونفقه على الربيع والمزني وصار امام اهل زمانه بخراسان قال الربيع استفدنا من ابن خزيمه اكثر مما استفدنا من غيره قال ابو علي النيسابوري لم ار مثله وقال ايضا كان ابن خزيمه يحفظ الفقها من حديثه كما يحفظ القاري السوره وقال ابن حبان لم ار مثله في حفظ الاسناد والمتن وقال الدارقطني كان امامنا معدوم النظير وقال ابو زكريا العنبري سمعت ابن خزيمه يقول ليس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اذا صح الخبر عنه وكان مولده في صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي في ثاني الفقده سنة احدى عشرة وثلاث مايه له ذكر في الصلوة **محمد بن اسحق** بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي ابو عبد الله الاصبهاني احد الايمة الحفاظ روى عن ابي علي الحسن بن ابي محمد بن ابي هريرة البصري وابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي وابي حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وابي العباس محمد بن يعقوب الاصم والهيثم بن كليب وخيثمه بن سليمان وعبد الله بن يعقوب وعمر بن الحسن بن علي التوني وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الوازي وخلايق وعدة شيوخه الف وسبعماية شيخ روى عنه ابناه عبد الرحمن وعبد الوهاب وابو المظفر عبد الله بن شبيب خطيب اصبهان وعبد الرحمن بن احمد بن الحسن بن مندار العجلي والمظفر بن عبد الوهاب البزاز وابو بكر احمد بن الفضل الباطرقاني وعايشة بنت الحسن الوركانيه وآخرون طوف بمندة الدنيا وبقي في الرحلة بضعا وثلاثين سنة وجمع وكتب ما لا يحصر واول سماعه ببلده في سنة ثمان عشرة وثلاث مايه قال ابو اسحق بن حزم الحافظ ما رايت مثله وقال الباطرقاني بن مندة امام الايمة في الحديث وكان بينه وبين

ابي نعيم وحده متكلم كلاهما في الاخر فلم يلتفت الى كلامهما لما يكون بين الاقران ولما ذكره ابو نعيم في التاريخ قال
هو حافظ مزاولا احد المحدثين اختلط في اخر عمره فحدث عن ابي اسيد وعبد الله بن اخي زرعة وبن الجارود بعد ان
سمع منه ان له عنهم اجازه وتخلط في اسانيده ونسبا الى جماعة لم يلحقوا منهم بعضهم ابا هما قال الذهبي البلاء الذي
بين الرجلين هو الاعتماد وقال شيخ الاسلام الانصاري بن مندة سيد اهل زمانه وقال ابنه عبد الرحمن بن مندة كتبت
عن ابي سعيد بن الاعرابي الف جزء وعن الاصم الف جزء وعن العيشي الف جزء ومولده
سنة عشر او احدى عشرة ومائتين وتوفي سنة خمس وتسعين ومائتين **محمد بن اسحق** بن يسار القرشي المطلبي مولاهم المدني
يكنى ابا بكر وقيل ابا عبد الله احد الائمة الاعلام صاحب السيرة وصاحب المغازي وقد راى انسا وروى عن ابيه
وعطا ابن ابي رباح وسعيد المقبري ونافع وخلق روى عنه شعبة والحمادان والثقفيان وزياد البكائي ويزيد
بن هرون وخلائق وسيل جم الزهري عن مغازيه فقال هذا اعلم الناس بها واشار الى اسحق وقال لنا المديني
مدار حديث رسول الله صلى الله عليه على اربعة ثم صار علم الكل عند اثني عشر احدهم اسحق وسئل عنه
احمد فقال حسن الحديث ثم قال ما الكرهو دجال من الدجاجلة قال ابو زرعة الدمشقي ذاكرت دحيما مولانا بالكر
مرارا ان ذكر ليس للحديث وانما هو لانه اتهمه بالقدر وقال يعقوب بن شيبة سالت بن المديني عن مالك رحمه قال
ما الكم بحاله ولم يعرفه واي شحدث بن اسحق بالمدينة قلت له كتب حديثه عندك قال صحيح وكذا قال البخاري
رايت بن المديني يحتج به وقال بن عيينة حالته منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقول فيه
شيا وقال شعبة ابن اسحق امير المحدثين لحفظه ووثقه ايضا العجلي ومحمد بن سعد واختلف فيه قول يحيى بن معين وقد
تكلم فيه لتدليسه ولكونه اتهم بالقدر قال بن عيينة كان يرمى بالقدر وكان ابعد الناس منه واذا حدث عن سمع منه من
المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وانما اتي من انه تحدث عن المجهولين احاديث باطلة وقال النسائي ليس بالقوي
وقال بن عدي لا باس به توفي سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمسين وقيل اثنتين وقيل سنة ثلاث وخمسين ذكره في الاعتكاف
محمد اسمعيل بن ابراهيم بن سالم بن ركاب ابو عبد الله بن ابي الفداء الخيار الانصاري الخزرجي البغدادي الدمشقي مزولد
سعد بن عبادة روى عن احمد بن عبد الدايم بن نعمة حضورا وعن عبد الوهاب بن محمد بن ابرهيم بن سعد وعبد العزيز
بن عبد المنعم بن الحضر بن بسبل الحارثي واسمعيل بن ابرهيم بن ابي اليسر النسوخي وتحيى بن الناصح عبد الرحمن بن نجم الحنبلي
والعلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي وهو اخر من حدث عنهم بالسماع واحمد بن عبد السلام بن ابي عصرون
وموسى بن محمد البالسي واحمد بن ابي الخير الحداد وابنه زكريا بن يحيى بن ابي منصور بن الصيرفي والقسم بن ابي بكر بن القسم الاربلي

والكمال

والكمال عبد الرحيم بن عبد الملك المقدسي والحافظ ابي حامد محمد بن علي بن محمود بن الصابوني والمسلم بن محمد بن المسلم بن
مكي القيسي وابي بكر بن عمر بن يونس الزيني وابرهيم بن اسمعيل بن الدرجي والمقداد بن هبة الله القيسي وابي الفتح عبد الرحمن
بن ابي عمر الغنيمي وعمر بن محمد بن ابي سعد بن ابي عصرون ومحمد بن عبد المنعم بن عمر بن القواس والرشيد محمد بن ابي بكر بن محمد
العامري وابي بكر محمد بن اسمعيل بن الاسماطي ولحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني وعبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فارس ومحمد
بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن الكمال وابي الفخر علي بن احمد بن عبد الواحد بن البخاري في خلائق بجمعهم مشيخته التي خرجها
له البغدادي روى عنه الائمة والحافظ ابو محمد القاسم بن البزالي وابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي وابو الحسن
بن علي بن عبد الكافي التبكي وابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي وابو المعالي محمد بن رافع السلامي والشريف ابو الحاسن محمد
بن علي بن حمزه الحسيني واخرون كثيرون وكان رحمه الله ثقة صحيح السماع سمعنا في التسميع واغنانا الخبر قرات عليه صحيح مسلم
وتوفي عن اثنتين وثمانين سنة واجاز لي مروياته بمدة بيروكان مولده في سنة ست وستين وثمانية وتوفي سنة
ست وخمسين وسبعمائة عن تسعين حسنة وكان قد انفرد بكثير من الشيوخ والاجزاء وانقطعت بموته كتب واجاز لجماعة
محمد اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة وقيل بردزبة وقيل بن المغيرة بن الاحنف الجعفي مولاهم ابو عبد الله البخاري
الحافظ العلم امير المومنين في الحديث مصنف الصحيح والتاريخ وغيرهما كتب خراسان والجبال والعراق والحجاز والشام
ومصر ورد عن مكي بن ابرهيم وابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ومحمد بن عبد الله الانصاري وابي نعيم الفضل بن دكين وخلائق
من هذه الطبقة وبعدهم حتى كتب عنه مسلم خارج الصحيح والترمذي وابو زرعة ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد بن حميد وابو حامد بن الشرقي
ومحمد بن يوسف الفربري ومنصور بن محمد البزدوي وهو اخر من روى الصحيح عنه واخرون كثيرون واخر من زعم انه سمع منه
عبد الله بن فارس الطخي ولد البخاري في شوال سنة اربع وتسعين ومائة وانكم حفظ الحديث في كتاب وهو ابن عشر
سنين وحضر عند الداخلي وهو ابن احدى عشرة فقال لسفين عن ابي الزبير فقال له البخاري ان ابا الزبير لم يرو عن ابرهيم فكيف هو
يا غلام قال هو الزبير بن عدي واخذ العلم واصله كتابه وحفظ كتب بن المبارك ووكيع وهو ابن ست عشرة وحج مع امه واخيه
احمد ابي بكره وتخلف بها يطلب الحديث وصنف وهو ابن ثماني عشرة سنة التاريخ عند قبر رسول الله صلى الله عليه قال ابن عقدة
لو كتب الرجل ثلاثين الفا ما استغني عما استغنى عن تاريخ البخاري وشرع في جمع الصحيح في ايام اسحق بن راهويه وقال احرجته
من زهاء ستمائة الف حديث وما ادخلت فيه الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروى العزيزي عنه ما وضعت في الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبله ذكره وصليت ركعتين وروى بندار كان يصلي كل يوم جمعة تراجم التاريخ ركعتين قال احمد ما اخرجت
خراسان مثله وقال بن الدبيثي مات ابي مثل نفسه وقال يعقوب الدورقي ونعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وما دخل البخاري

الألوكة
www.alukah.net

البصرة قال ابتدا دخل اليوم عيد الفقها وقال ابو مصعب لو ادركتهما لكان نظرت اليه والي محمد بن اسمعيل لتلك كلاهما
واحد في الفقه والحديث وقال ابو حاتم هو اعلم من دخل العراق وقصته مع اهل بغداد مشهورة وانهم قلبوا عليه اباه
حديث حين قدم عليهم فرد كل اسناد الى متنه ذكرها ابن عدي عن عدة من الشايخ وكان له ببغداد ثلاثة مستملين واجتمع
في مجلسه اكثر من عشرين الفا وجرت له محنة مع خالد بن احمد الذهلي والي بخارى فنفاه من البلد فجا الى حرتنك قرية
من قرى سمرقند فنزل على اقارب له بها فقال لعبد القدوس بن عبد الجبار الترمذي معتله ليلة وقد فرغ من صلوة الليل
يدعو اويقول اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فاتم الشهر حتى فبعثه الله في ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومايتين **محمد بن بشار** بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي مولاهم البصري ابو بكر بندار احد الحفاظ
الاعلام روى عن يزيد بن زريع ومحمد بن جعفر غندر ومعتمر بن سليمان وطبقتهم اكثر روى عنه الائمة الستة وابن ابي الدنيا
وبخيت ومحمد بن صاعد وخلق قال ابو داود كتب عنه نحو من خمسين الف حديث وقال العجلي ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم
صدوق وقال عبد الله بن محمد بن سيار ثقة لكنه يقرا من كل كتاب قال الخطيب وان كان يقرا من كل كتاب فانه يحفظ حديثه
وقد ضعفه علي بن معين الدوري قال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج به مات في شهر رجب سنة اثنتين وخمسين
ومايتين وكان مولده سنة سبع وستين ومايتة **محمد بن حبان** بن احمد بن حبان بن معاذ ابو حاتم التميمي البستي احد الحفاظ
الاعلام روى عن ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسايي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وابي يعلى احمد بن علي بن المثنى
الموصلي والحسن بن سفيان النسوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي وعمر بن محمد بن بجير
وعبد الله بن محمد بن سلم ومحمد بن الحسن بن قتيبة ومحمد بن عبد الله الجندي وجعفر بن احمد بن سنان القطان وخلايق روى عنه
الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق العزيزي راوي صحيحه عنه
والخزوص وصف كتبا حسنة منها صحيحه المسمى بالتقاسيم والانواع وتاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء وكتاب وصف الصلوة
بالسنن اما وصل ايسنا من تصانيفه وهي كثيرة نفيسة وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وغيرها
حزرت انه صحيحه اربعين حديثا بلدانية وقد ولي قضاء سمرقند مدة واقام بنيسابور قبل الاربعين وحدث بصنعاء
وكان راسا في علم الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والنجوم وقد امتحن بسبب الكلام وكلمه امنه وامر بقتله
واخرج الى سمرقند ذكره بن الصلاح في طبقات الفقها فقال غلط الغلط الفاحش في تصرفه وروايته للصحيح
جزءا ذكر فيه اوهامه في التقاسيم والانواع فنها قوله ان خاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه (وسلم) مكتوب عليه محمد
رسول الله وعبر ذكر وتوفي في ست في شوال من ستة اربع وخمسين وثلاثمايه وهو في عشر الثمانين **محمد بن حازم** ابو معويه

الضرير

الضرير التميمي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال ابو داود عمي وهو ابن اربع سنين وقيل بن ثمان روى عن الاعمش وعاصم الاحول
وهشام بن عروة وخلق روى عنه الايمة احمد واسحق وابن المديني وابن معين وخلق قال ابن معين اثبتهم الاعمش بعد سفيان
وشعبه وابو معوية قال احمد وكان من غير حديث الاعمش مضطربا الحفظها جيدا قال العجلي ثقة بري الاحاديث قال
يعقوب بن شيبة كان من الثقات وجاوز الثمانين وكان يرى الارجا مات سنة خمس وتسعين ومايتة وقيل سنة اربع وتسعين **محمد بن بشر** بن
سليمان ابو بكر البزار روى عن يزيد بن هرون ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابي نعيم الفضل بن دكين روى عنه محمد بن عثمان بن ابي شيبة والبغوي
وابو بكر الشافعي وابو سهل بن زياد القطان وعلي بن احمد قال الخطيب وكان ثقة قال العباس بن محمد الدوري مات سنة ثلاث وثمانين
ومايتين **محمد بن سيرين** ابو بكر البصري مولى انس بن مالك كان ابوه من سبي عين التمر روى عن عبيدة بن ثابت وابي هريرة وعمران
بن حصين ومولاه انس بن مالك في اخرين من الصحابة والتابعين قال هشام بن حسان ادرك سيرين بضعة وثلاثين صحابيا روى عنه
ثابت وقتادة وعبد الله بن عون وحبيب بن حازم والاوزاعي وخلايق قال هشام هو اصدق من رايته من البشر قال بن سعد
كان ثقة ماموناعالما رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وقال سورق العجلي ما رايت رجلا افقه في ورعه ولا اورع في فقهه
منه وقال بن عون لم ار في الدنيا مثله وقال بكر المزني ما رايت من هو اورع منه وقال ابو عوانه رايته من الشوق فما راه احد من الوقت
الا ذكر الله ورثته بن عون وغيره وكان اية في التعبير ورأى بن سيرين كان الطير اتقلت الثريا فاخذ في وصيته فقال يموت الحسن
واصرت بعده هو اشر مني وكان كذلك مات الحسن في اول رجب سنة عشر ومايتة مات بن سيرين في شوال **محمد بن**
عبد الله بن ابرهيم ابو بكر الشافعي البزار صاحب الفوايد المشهور روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل واسحق بن الحسن الحربي ومحمد
بن سهل الواسطي وعبد الله بن روح المدايني وابرهيم بن عبد الله الطبيجي ومحمد بن رمح البزار وبشر بن موسى الاسدي وموسى
بن سهل الوشا وجعفر بن محمد بن شاكر الصايغ والحسن بن عبد ويه الحزاز واحمد بن عبد الله النرسي ومحمد بن شداد المسمعي
والحارث بن محمد بن ابي اسامة وخلق روى عنه الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وابو طاهر عبد الغفار بن محمد
المرذبوي وابو القاسم عبد الباقي بن محمد الطهراني قال الخطيب كان ثقة ثبتا حسن التصنيف جمع ابوابا وشيوخا قال ولما منع
الدخول الناس مذكر فضايل وكتبوا الكتب على ابواب المساجد كان يتعلم املا احاديث الفضايل في الجامع توفي في ذي
الحجة سنة اربع وخمسين وثلثمايه وله خمس وتسعون سنة **محمد عبد الله** بن محمد بن حمدويه بن البيع ابو عبد الله الضبي النيسابوري
صاحب المستدرك على الصحيحين وتاريخ نيسابور وكتاب الاكليل وعلوم الحديث والمدخل وغير ذكر الحافظ الاعلام روى عن
ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم وابي عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم وابي عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابي الوليد حسان بن محمد الفقيه
وابي علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري وابي بكر احمد بن اسحق بن ايوب الضبي الفقيه وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار

الألوكة
www.alukah.net

الفقيه النيسابوري وخلايق روى عنه الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي وابو عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني ومحمد بن عبد العزيز بن احمد الهيرسي وابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن ومحمد بن يحيى بن ابراهيم المزكي ومحمد بن عبيد الله الصرام وعثمان بن محمد بن عبد الله المحمي ومحمد بن احمد بن ابي جعفر الطبسي وابو المظفر موسى بن عمران النيسابوري وابو بكر احمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي وغيرهم وكان احد الحفاظ المكثرين لم يكن في عصره احسن تصنيفا منه ولكنه نسب الى التشيع والى التساهل في التصحيح قال الذهبي برع في معرفة الحديث وفنونه وصنف اذ صانيف الكثيرة وانتقت اليه رياسة الفن بخراسان لاقبل بالدنيا وكان منه تشيع وحط على معاويه وهو ثقة حجة وقال محمد بن طاهر سالت ابا اسمعيل عبد الله الانصاري عنه فقال امام في الحديث امتحن فيه فلم يخش ما هو برافضي بل هو شيعي فقط توفي في صفر سنة ختن واربع مايه وله اربع وثمانون سنة بنيسابور وكان مولده بهمايي شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمايه

محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وهو اخو ابي بكر روى عن عايشة روى عنه الزهري وثقه النسايي له ذكر في النكاح

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام بن شعبة بن عبد الله بن ابي قيس بن عبد ود القرشي العامري المدني يكنى ابا الحارث احد الايمة الاعلام روى عن خاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي ونافع وعكرمة وابن المبارك وابن كثير بن روى عنه عبد الله الثوري وعمر بن المبارك والقعنبي وعلي بن الجعد وخلق قال احمد كان يشبه سعيد بن المسيب قيل لم يخلق مثله ببلده قال الا ما شاء الله صدوق افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه وقيل ايضا من اعلم مالكا وابنا ابي ذيب فقال ابن ابي ذيب اكثر مسالة ومالك اصلح واورع وافهم بالحق من مالك عند السلاطين وقد دخل على ابي جعفر وقال له العلم فاش بيابكر وقال يحيى بن معين واحمد بن صالح شيوخ بن ابي ذيب كلهم ثقات الا ابو جابر البياضي فقال النسايي وغيره ثقة والحاج ابو جعفر عد ابن ابي ذيب بدار الندوة فقال له ما تقول في مرتين وثلاثا فقال ورب هذه البنية انكر الحاج ابو جعفر دخل سعد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم منام الناس الا ابن ابي ذيب فقال له المتيب بن زهير قم هذا امير المومنين فقال ابن ابي ذيب انا يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فانه قائم له كل اشعرة في راسه وتوفي سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين ومايه وكان مولده سنة ثمانين

محمد بن عمر وعلقمة بن وقاص الليثي المدني يكنى ابا عبد الله وقيل ابا الحسن روى عن ابيسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة روى شعبة ومالك والثوري وابن عيينة وابن عون وخلق وثقه ابو حاتم والنسايي وقال الحجر حايي ليس بقوي قال ابن عدي ارجو انه لا باس به قيل مات سنة اربع وقيل خمس واربعين ومايه له ذكر في الصحاح

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل في نسبه غير ذلك ابو عيسى السلمي الترمذي الحافظ الضرير احد الايمة الستة وقيل انه كان اكمه طاف البلاد وسمع من قتيبة وعلي بن حجر

وابي كريب بخلايق واخذ علم الرجال والعلل عن البخاري روى عنه حماد بن شاكر واحمد بن علي بن حسنويه ومحمد بن احمد بن محبوب ومحمد بن محمد بن بحر العراقيون والهيثم بن كليب الشاشيون وقد سمع البخاري منه ايضا قال ابن حبان في الثقات كان من جمع وصنف وحفظ وذاكر مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومايتين وقول الخطيب في الارشاد مات بعد الثمانين ليس بصحيح والصحيح الاول قاله المستغفري وغنجار وزمالكولا وغيرهم

محمد بن ابي القاسم بن ابراهيم بن مظفر الفارقي احد من طلب الحديث وغيره روى لنا عن عبد الرحمن بن يوسف بن يحيى بن خطيب المزة والنجم احمد بن احمد بن شعيب الحراني وابي محمد عبد الله بن عالم الله بن اسمعيل بن الشعثة وابي بكر بن المبارك بن محمد الرسعني والحسن بن علي بن عيسى بن الصيرفي اللخمي وسيدة بنت موسى المارانية في اخرين ورحل الى الاسكندرية فسمع بها من الشريف علي بن احمد بن عبد المحسن الغرافي وطبقته وروى عنه الايمة ابو عمر عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد بن جماعه وابو العالي محمد بن رافع بن ابي محمد وابو المحاسن محمد بن علي بن حمزه الحسيني واخرون وكان قد اعتنى بطلب الحديث فقرا بنفسه وكتب ورحل واستاد وكان احد الشهود العدلين بالقاهره الا اني سمعت من يتكلم في الشهادة فلذلك ترفعه في الرواية توفي في ثالث عشر شوال سنة ثلث وستين وستمايه وتوفي يوم الجمعة رابع عشر المحرم سنة احدى وستين وسبع مايه

محمد بن محمد بن ابراهيم بن غيلان ابو طالب البزار المعداني البغدادي روى عن ابي بكر محمد بن عبد الله الشافعي وتفرد بالرواية عنه روى عنه الحفاظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب وابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا وابو علي احمد بن محمد بن احمد البردان وابو غالب سماج بن فارس الذهلي ومقرى العراق ابو طاهر احمد بن علي بن بشران وابو منصور عبد المحسن بن محمد النيرمي ونوز الهدى ابو طالب الحسين بن محمد الزينبي وابو علي بن المهدي محمد بن محمد بن عبد العزيز الخطيب وابو سعد احمد بن عبد الجبار بن الطيوري وابو البركات هبة الله بن محمد بن علي البخوهية الله بن محمد بن الحصين وهو احز من حدث عنه واخرون وثقه الخطيب وغيره قال الخطيب كان صدوقا صالحا دينا ومات في شوال سنة اربعين واربعمايه وقد استكمل اربعا وثمانين سنة

محمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي القسم ابو الفتح البكري الميدومي مستد الديار المصريه روى عن ابيه وعن ابي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني وابي عيسى عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن علاق وتفرد بالسماع منهم وابي بكر محمد بن اسمعيل بن محمد الله بن الانماطي وابو بكر عبد الله بن اسمعيل بن فارس النعيمي وابي بكر محمد بن احمد بن علي بن الفتطلاني وعبد الرحمن بن يوسف بن يحيى بن خطيب المزة وساسية بنت الحسن بن محمد البكري في اخرين واجازله احمد بن عبد الدايم ومحمد الله علي بن وهب بن دقيق العيد والشيخ محي الدين السوسي في اخرين روى عنه الايمة ابو محمد عبد الكريم بن منير الحلبي وابو عمر عبد العزيز بن محمد بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعه وابو سعيد خليل بن كيكلدي العلايي وابو العباس احمد بن لولو بن النقيب وابو المعالي محمد بن رافع وابو المحاسن محمد بن علي بن حمزه الحسيني وابو الحسن علي

www.alukah.net

بن الحسين بن المبارك واحزون وكان رجلا جيدا ثقة صحيح السماع مولده في شعبان سنة اربع وستين ومايه وتوفي في العشر الاخير من شهر رمضان سنة اربع وخمسين وستمايه وقد جاوز السبعين ولم اخضره ولده مجالس السلع الا بعد استكمال الخمسين فلم نجد له حضورا صلا وكان والده من اهل هذا الشان ولي شيخة دار الحديث الكاملية **محمد بن محمد** بن محمد بن ابي الحرم ابو الحرم القلانسي الحنبلي شيخ مكثر ثقة صحيح السماع روى عن الشهاب محمد بن عبد المنعم بن الحبي وعبد الرحمن بن يوسف بن يحيى بن خطيب المزة محضرا عندها وعند عبد العزيز بن ابي الفتوح بن الحصري وعبد الله بن غلام الله بن الشعنة وغازي بن ابي الفضل الهاوي ومحمد بن ابرهيم بن نرجم والنجم احمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي والتاج اسمعيل بن ابرهيم بن قريش ويوسف بن يحيى بن احمد البتني والرضي ابي بكر بن عمر بن علي القسطلاني النحوي والحافظ ابا العباس احمد بن محمد بن الظاهري ويعقوب بن احمد بن فضايل الحلبي وعبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف الدميري وسيدة بنت مويز المارانية وموته انبة الملك العادل في احزن كثيرا يروي عنه ابو المعالي محمد بن رافع وابو العباس احمد بن علي بن حمزه الحسيني واحزون وكان مولده سنة ثلاث وثمانين وستمايه وتوفي في سنة اربع وخمسين وسبع مايه **محمد بن مسلم** بن تدرس الاسدي مولاهم بن حزام ابو الزبير المكي احد ايمة التابعين روى عن جابر بن عباس وعايشة في احزن من الصحابة والتابعين روى عنه الايمة شعبة ومالك والليث والثوريان وخلايق قيل لشعبة لم تركت حديثه قال رايته يزن وبيزوجح في الميزان وقال الشافعي ابو الزبير يحتاج الى دعامه وقال ابو حاتم لا يحتج به وقد وثقه ابن معين والنسايي وقال ابن عدي لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن الرواية عنه ولم يحتج بن حزم بحديث ابي الزبير عن جابر الا اذا قال ثنا جابر او كان من رواية الليث عنه فانه لم يسمع منه الا ما سمعه من جابر توفي سنة ثمان وعشرين ومايه وقد ذكر في الصلة **محمد بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ابو بكر القرشي الزهري المدني احد الايمه الاعلام روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وربيعه بن عباد والنابغة بن يزيد من احزن من الصحابة والتابعين روى عنه الايمه مالك والليث والاوزاعي وبن جريج وبن اسحق وبن عيينة وخلايق وقد امر الثاني بالتصنيف من روى عنه وروى عن الزهري قال قال بن شهاب ما استرد عت قلبي شيا فنسيته وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا ابعث للحديث منه وما رايت احذ للدينار والدرهم لعون عليه منه كانما عنده بمنزلة البعر وقال عمر بن عبد العزيز وكحول لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه وقال ابرهيم ما رايت اعلم منه وقال الليث ما رايت عالما قط اجمع ولا اكثر علما منه وما رايت اكرم منه وقال سالم ابو النضر كان في الناس نظيه توفي بادنا احرجد الحجاز واول اعلم الناس سنة اربع وعشرين ومايه وقيل سنة ثلاث وقيل ست خمس واختلف ايضا في مولده فقيل سنة خمس وقيل احدى وقيل ست وقيل ثمان وخمسين **محمد بن المنكدر** بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى

بن عامر بن الحارث بن حارثه بن سعد بن بقر بن مرة ابو عبد الله القرشي التيمي المدني احد الاعلام روى عن جابر وعايشة وانس في احزن من الصحابة والتابعين روى عنه الايمه شعبة ومالك وبن جريج والاوزاعي والثوريان وخلق قال بن عيينة كان من سعادن الصدق نجتمع اليه الصالحون وقال مالك كان سيد القرا ابكاد احدب الى عن حديث الاحكان يبكي وقال بن معين وابو حاتم ثقة وقال الحميدي بن المنكدر حافظ توفي سنة ثلاثين ومايه سنه احدى وثلاثين له ذكر في النكاح **محمد بن موسى** بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم ابو بكر الحازمي الهمداني الشافعي احد الايمة الاعلام علي حداثه سنه روى عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى الهجري حضورا وعن ابي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ومعمر بن الفاخر وغيرهم ورحل سنة نيف وسبعين الى العراق واصفهان والجزيرة والنواحي ثم استوطن بغداد وتفقه بها على بن فضلان وغيره وصنف التصانيف المفيدة كالانساب والناسخ والمنسوخ قال الذهبي كان اماما ذكيا ثاقب الذهن متقنا بارعا محدثا بصيرا بالرجال والعلل متبحرا في علم الثر ذا زهد وتعبد وتالة وانقباض عن الناس توفي في جمادي الاولى سنة اربع وثمانين وخمس مايه شابا عن خمس وثلاثين سنة **محمد بن يحيى** بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوءيب الذهلي ابو عبد الله النيسابوري احد الحفاظ الاعلام روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون وابي داود الطيالسي وخلايق له رحله واسعه روى عنه البخاري واصحاب السنن الاربعه وابو حاتم وبن خزيمة وابو عوانة الاسفرايني وخلايق قال الحميدي ما رايت خراسانيا اعلم بالحديث الزهري منه ولا اصح كتابا منه وقال ابو حاتم محمد بن يحيى امام اهل زمانه ثقه وقال النسايي ثقه مامون وقال ابو بكر بن ابي داود هو امير المومنين في الحديث وقال بن خزيمة محمد بن يحيى امام اهل عصره توفي يوم الاثنين لاربع بقين من شهر ربيع الاول سنة ثمان وخمسين ومايتين عن ست وثمانين سنة له ذكر في النكاح **محمد بن يزيد** الربعي مولاهم ابو عبد الله بن ماجه وماجه لقب لابيه يزيد احد الايمة الستة صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد روى عن ابرهيم بن المنذر الحزامي ومصعب بن عبد الله والزبير وداود بن رشيد ومحمد بن رمح وخلايق روى عنه ابو الحسن علي بن ابرهيم بن سلمة القطان وعلي بن سعيد العسكري ومحمد بن عيسى الابهري الصفار واحزون قال ابو يعلى الخليلي ثقه كبير متفق عليه صحيح به له معرفه وحفظ وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ توفي سنة ثلاث وسبعين ومايتين وكذا ارخه جعفر بن ادريس وزاد يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا الثمان بقين من شهر رمضان **محمد بن معاويه** كذا عند بن ماجة وقال الترمذي حكيم بن معاويه تقدم في باب الحا **محنش بن سليم** بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة بن الدول بن سعد بن عنان

بن عامد الازدي الغامدي له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه وعلي وابي ايوب روى عنه ابنه حبيب وعون
بن ابي جحيفة وغيرهما نزل الكوفة وعده بعضهم في البصريين وولي اصفهان لعلي وشهد معه صفين وكان
على رايه الازد يومئذ وقيل يوم الجمل ذكره بن عبد البر له ذكر في الاخيه مرثد بن عبد الله ابو الخير اليزني ويزن
من حمير المصري روى عن عمرو بن العاص وابنه عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر في اخرين من الصحابة والتابعين
روى عنه يزيد بن ابي حبيب وجعفر بن ربيعه وعلقمه واخرون قال بن يونس كان مفتي اهل مصر له زمانه وذكره
بن حبان في الثقات وتوفي سنه تسعين مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عايشه نزل الكوفه احد ايمة التابعين واحد
الثلاثه الذين انتهى اليهم الرئاسه من التابعين صحب ابا بكر وروى عنه وعن عمر وعلي ومعاذ في اخرين من الصحابة
روى عنه ابو وايل والشعبي والنخعي وابو اسحق وخلق قال مسروق ما ولدت همدانيه مثله وقال الشعبي ما علمت ان احدا كان
اطلب للعلم منه وقال بن المديني ما اقدم عليه احدا من اصحاب الله وقال بن معين ثقه ايش عن مثله وقالت امراته تمير
محلى يصلي حتى تورم قدماه توفي سنه ثلاث وستين وقيل سنه اثنتين مسطح بن اثاثه بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف
بن قصي القرشي وقيل ان مسطح لقب واسمه عوف يكنى ابا عباد وقيل ابا عبد الله شهد بدرا ثم خاض في الافك فجلده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن جلده واختلفوا في وفاته فقيل سنه اربع وثلاثين وقيل انه شهد صفين وتوفي سنه سبع وثلاثين له ذكر في
الحدود من قصه الامك مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ ابو الحسين القشيري النيسابوري احد الحفاظ الاعلام ومصنف
الصحيح والمسند الكبير على اسما الرجال والجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب
الطبقات وكتاب الوحدان وكتاب المخضرمين روى عن عبد الله بن مسلمه القعنبي وعلي بن الجعد وزهير بن حرب النميري وسعيد
بن منصور وخلايق روى عنه ابو عيسى الترمذي وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمه وابراهيم بن محمد بن سفيان وابو عوانه
الاسفرايني وخلق قال احمد بن سلمه النيسابوري رايت ابا زرعه وابا حاتم يقدمان مسلم بن معرفه الصحيح على مشايخ
عصرهما وكان مولده سنه اربع ومايتين وتوفي لخمس بقين من شهر رجب سنه احدى وستين ومايتين بنيسابور وقيل انه بلغ
ستين سنه وبه جزم الذهبي في العبر وقيل بلغ خمسا وخمسين سنه وبه جزم بن الصلاح في علوم الحديث وكلاهما مخالف
لما تقدم من تاريخ مولده والله اعلم المسلم بن مكي ويعرف ايضا بالمسلم بن علان نسب الى جده وهو المسلم بن محمد بن المسلم
بن مكي بن خلف بن علان ابو العشاير الفقيه الدمشقي الكاتب ولد سنه اربع وتسعين وحدث به روى عن خلف بن عبد الله
الوضاحي وعمر بن محمد بن معمر بن طبرزد بن عبد الله بن غالب بن سند وبه وابي اليمن زيد بن الحسن الكندي في اخرين وعنه ابو طاهر
السلفي وكان ابراهيم الحشوي بالاجازه روى عنه ابو الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن القطان واحمد بن داود بن ابراهيم وقاضي

القضاه بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعه والحافظ ابو محمد القاسم بن محمد البرزالي والحافظ ابو الحجار
يوسف بن عبد الرحمن المزي واخوه محمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن علي بن محمد بن هلال الازدي وعلي بن ابراهيم السكندري
وابراهيم بن جعفر بن اسعيل بن الكمال ومحمد بن اسعيل بن ابراهيم بن الحباز وهو اخر من حدث عنه بالسماع واخرون وكان ثقه
صحيح السماع مزيت حديث ورياسة توفي في ذي الحجه سنه ثمانين وستمايه مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو
زرارة المدني روى عن ابيه وعلي وطلحة في اخرين من الصحابة روى عنه بن اخيه اسعيل بن محمد وطلحة بن مصرف وابو اسحق
السبيعي وخلق قال بن سعد ثقه كثير الحديث مات سنه ثلاث وماية مصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان
الحجبي روى عن عمه ابيه صفيه بنت شيبه ولجهانم تابع وطلق بن حبيب وجماعه روى عنه ابنه زرارة عبد الله بن
زرارة وبن جريج في اخرين قال بن معين ثقه وقال الجمدوي مناكير وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي منكر الحديث
له ذكر في الطهاره في النوائب معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي
بن شارده بن تزيد بن جشم بن الخزرج الانصاري الخزرجي ثم الجشمي وقد نسبه بعضهم في سلمه بن سعد بن علي قال بن اسحق
وانما ادعته بنو سلمه لانه كان اخو سعل بن محمد بن الحد بن قيس لامه كنيته معاذ ابو عبد الرحمن احد علما الصحابه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه ابو موسى الاشعري وبن عباس وبن عمر في اخرين من الصحابه والتابعين
قال بن اسحق اسلم وهو بن ثمان عشره سنه وشهد بدرا واحدا وما بعدها وقال بن عبد البر كان احد من شهد العقبه روى
الترمذي وصححه من حديث انس معاذ اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن
عمرو استقرؤا القرآن من اربعه فذكر منهم معاذ بن جبل ومن حديث انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعه فذكر منهم معاذ بن جبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ينما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح والله يا معاذ
اني لاحبك وقال له بن مسعود ان معاذا كان امة فاتاه الله حينا ولم يكن من المشركين انا كنا شبه معاذا بابراهيم
ومناقبه كثيره توفي بطاعون عمواس سنه ثماني عشره وقيل سبع عشره واختلفوا في سنه فقيل ثمان وثلاثون
وقيل اربع وثلاثون وقيل ثلاث وثلثون وقيل ثمان وعشرون وهو وهم فانه شهد بدرا وهو رجل معاذ بن عمار
بن ابي عبد الله الدستوائي البصري روى عن ابيه وبن عون وشعبه وغيرهم روى عنه ابنه احمد واسحق بن المدين
والفلاس وخلق قال بن معين وليس بحجه وقيل لابي داود هو عندك حجه قال اكره ان اقول شيا كان يحيى يرضاه
وقال بن عدي ربما يغلط وارجو انه صدوق مات سنه مايتين معاوية بن صالح بن حدير بن جنده بن قنبر قنبره بن حارثه
بن عبد شمس بن معويه بن جعفر بن اسامه بن سعد بن اشرس بن شبيب بن الكون الكوني وقيل الكندي وقيل

الألوكة
www.alukah.net

المجيبي وقيل المخرمي ابن عبد البر والصواب ان اسم الله التكوني يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابا نعيم بعد في اهل مصر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابي ذر وغيرهم روى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن شماسة وعلي بن رباح في آخرين ذكر البيهقي وغيره انه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن يونس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وقدم على عمر بشير بفتح الاسكندرية وولي غزو افريقية ثلاث مرات ذهبت عينه في احداها وقيل بل ذهبت يوم دمشقة مع عبد الله بن سعد وتوفي سنة اثنتين وخمسين **معاوية بن ابي سفيان** واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي يكنى ابا عبد الرحمن وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو وابوه عمرة القضاء وكتم اسلامه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في آخرين من الصحابة والتابعين روى عنه ابو ذر وابن عباس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وهمام بن منبه في آخرين كثير من الصحابة والتابعين وولي لعمر الشام واقره عثمان قال ابن اسحق كان لعمر اعشار سنه وخلفه عشرين سنة وبنا في مسند احمد من حديث العرباض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معوية الكتاب والحساب وقه العذاب قال ابن عبد البر الا ان الحارث بن زياد نيا اسنادا مجهول الا بعرف بغير هذا الحديث وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه والترمذي وحسنه من حديث عبد الرحمن بن ابي عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعوية اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به وله من حديث سعيد بن عمير لا تذكروا معاوية الا بخير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اهد به قال ابن عباس انه متفق رواه البخاري وقال ابن عمر ما رايت احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسود من معاوية يفضل له نا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فقال كانوا والله خيارا وافضل وكان معاوية اسود قال الزبير بن بكار هو اول من اتخذ ديوان الخاتم امر عبدا ابا النير وزر المهر جان واتخذ الطراز في الجوامع واول من اقام على راسه حرسا واول من قعد بين يديه الجنايب واول من اتخذ الخصيان في الاعلام واول من بلغ دوجات للنبر خمس عشرة مرقاة وكان يقول انا الملوك وصدق في ذلك فقد روى ابو داود والترمذي وحسنه النسائي من حديث سفينة ما ل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلثون سنة ثم يوتي الله الملك من يشاء توفي لاربع بقين من شهر رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وقيل عاش اكثر من ذلك **العجلي بن عجيل** روى عن نافع وروى عنه ارطاه وذكره بن حبان من الثقات له ذكر في زكاة الفطر **معمر** بن راشد ابو عروة الازدي مولاهم البصري سكن اليمن احد الايمة الاعلام روى عن همام بن منبه وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر والزهري وطبقتهم روى عنه الايمة شعبة ومالك والثوري وابن المبارك وابن عيينة والنسائيان وعبد الرزاق وخلق احرهم موتا محمد بن كثير الصنعاني قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف حديث قال احد انضم احدا الى معمر الا وجدته يتقدمه وكان من اطلب اهل زمانه للعلم وهو اول من رحل الى اليمن وتكاين

جرج لم يبق احد من اهل زمانه اعلم منه وقال العجلي ثقة رجل صالح لما دخل صنعا كرهوا ان يخرج من بين اظهرهم فقال رجل قيده فزجروه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة مات في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وما به وقيل سنة اربع وقال الطبراني فقد فلم يرد اثر **مغيرة بن عبد الرحمن** بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد الاسدي الحزامي روى عن ابي الزناد وموسى بن عقبة في آخرين روى عنه ابنه عبد الرحمن والقعنبي وسعيد بن منصور ويحيى بن بكير وقتيبة وآخرون قال ابو داود رجل صالح ترك عمدا ان وقال النسائي ليس بالقوي قال الخطيب كان علامة بالنسب قال الذهبي وموته قريب من موت مالك ذكره في النجباء **موسى بن عبيدة** بن نشيط الربذي المدني يكنى ابا عبد العزيز روى عن محمد بن كعب القرظي ونافع وعلقمة بن مرثد في آخرين روى عنه الايمة شعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وخلق قال احمد اقل الرواية عندي عنه وضعفه ايضا علي بن المديني ويحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وقال ابو بكر البزار رجل متعبد حسن العبادة ليس بالحافظ واحسب انما فسر بعض الحديث فضل العبادة توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وخمسين وما به **موسى** بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد مولى ابي الزبير وقيل مولى ام خالد زوج الزبير احد علماء المدينة روى عن ام خالد وابي امامة وعن عروة وسالم وآل سلمة وخلق روى عنه الايمة بن جريج ومالك وابن المبارك والثوريان وخلق قال مالك عليكم بمغازي موسى بن عقبة فانه ثقة وقال ايضا ما فيها اصح المغازي وقال ابن معين كتاب موسى عن الزهري من اصح هذه الكتب وروايته عن نافع بنهاية وقال احمد بن معين وابو حاتم ثقة توفي سنة احدى وقيل اثنتين واربعين وما به **موسى بن ابي** ابو عيسى الخياط ابو مروان المدني واسم ابي عيسى ميسرة وهو اخو عيسى الخياط روى عن عمرو بن عبد الله بن عتبة ونافع في آخرين روى عنه الليث وابن عيينة وغيرهما وثقه النسائي له ذكر في الجنائز من باب الكفن **الوليد بن محمد** بن علي بن حسنا ابو العباس الموقري الدمشقي سمع ابا عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الفراوي وهبة الله بن سهل بن عمر السيدين وعبد الجبار بن محمد بن احمد الخراعي ومحمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي وهو آخر من حدث عنهم وابا العباس محمد بن محمد العصاري وابا اسحق ابرهيم بن محمد الازهر البصريين وابا عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن الصلاح والضياء محمد بن عبد الواحد بن احمد المقدسي والمجد محمد بن محمد بن عمر الاسفرايني والشمس عبد الحميد بن عيسى الخمي وشاهي المتكلم والنظام محمد بن محمد بن محمد اللخمي الحنفي وابا الحسن علي بن يوسف الصوري والشرف محمد بن عبد الله بن محمد المرسي والصدر ابا علي الحسن بن محمد البكري والزكي ابا الحسن البلطان المتكلم والفتح بن ابي بكر القيم الاربلي وهو آخر من حدث عنه بالسماع روى عنه بالاجازة عبد العزيز بن ابي الفتوح بن العصري والمخر علي بن احمد البخاري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي عصرون واحمد بن عبد السلام بن ابي عصرون

الألوكة
www.alukah.net

والشرف احمد بن هبة الله بن عساكر وستيتة بنت مؤنس الخازنية وزينب بنت عمر بن كندي وهي آخر من روى عنه بالاجازة
الخاصة وروى عنه بالاجازة العامة الحافظ عبد المؤمن بن خلف وكان ثقة مكثرا صحيح السماع وكان الرحلة اليه مع الاقطار
مولده في سنة اربع وعشرين وخمس مائة توفي في ليلة الجمعة لعشر من شوال سنة تسع عشرة وستمائة **نافع مولى ابن عمر** العدوي
المدني قيل اسم ابيه هرمز احد الاعلام من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل روى عن ابن عمر وعن ابي لبابة وابي هريرة
وعائشة واخرين من الصحابة والتابعين روى عنه ابنا ابو بكر وعمر والايمة مالك والليث والاوزاعي وابن جريج وعبيد الله
بن عمر العمري وخلائق ثم قال لكرت اذا سمعت منه لا اباالي ان لا اسمعه من غيره وقال عبيد الله بن عمر لقد من الله علينا بنافع
قال وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم واعطى فيه عبد الله بن جعفر لعبد الله بن عمر اثني عشر الفا فابى واعتقه قال
الثناي اختلف نافع رسالم في ثلاثة احاديث وقول نافع بنا اولى بالصواب ولم ينفصل بينهما احد ومن بعين اذ اختلفا
توفي سنة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل عشرين ومائة **نبيشة بن عبد الله** بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن حصين
ابن ذاعفة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي وقيل في نسبه غير ذلك ويقال ابن نبيشة روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث روى عنه ابو المليح الهذلي وام عاصم جدة العلي بن الشماخ وولد لسنان بن سلمة له ذكر في الذناخ ه
نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لوي القرشي العدوي ويقال له النحام لقول
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة سمعت نحمة نعيم فيها وقيل النحمة التنحنحة وقيل النغمة المدود آخرها اسلم قديما قبل عمر بن
الخطاب فيقال بعد عشرة انفس وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه من الهجرة شرفه فيهم ولانه كان ينفق على ارامل بني عدي ويطعمهم
ويؤنهم وهاجر عام خيبر وقيل في الحديبية وقيل بالشام في ملك حتى كان قبل الفتح روى عنه نافع ومحمد بن ابراهيم التيمي قال
ابن عبد البر وما اظنهما سمعا منه وهو كما ذكر سنة قال الواقدي انه قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة وقال غيره قتل
قبل ذلك في خلافة ابي بكر شهيد ابا جناد في سنة ثلاث عشرة لذكر في العتق **نفيع بن الحارث** بن كلدة بن عمرو وقيل
نفيع بن مسروح وقيل اسم ابي بكرة مسروح واسم ابي بكرة مسروح وقيل بان النبي صلى الله عليه وسلم اكناه ابا بكرة الثقفي ابنه بن حصن
الطائف بكرة فاسلم وسلم واعتقه النبي صلى الله عليه وسلم نزل البصرة روى عنه اولاده عبيد الله
وسلم وزياد وعبد العزيز وكيسة وابو عثمان النهدي والحسن البصري واخرون قال الحسن لم ينزل البصرة احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من عمران بن حصين وابي بكرة قال ابو نعيم الاصفهاني كان رجلا صالحا حارر عا خا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي برزه وكان من اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد توفي سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين
وخمسين **هبة الله بن سهيل** بن عمر ابو محمد السيدي البطائحي ثم البغدادي روى عن ابي حفص عمر بن احمد بن عمر بن مسرور

الزاهد وابي عثمان سعيد بن محمد بن احمد البحيري وابي يعلى اسحق بن عبد الرحمن الصابوني اثنيا بوريين في اخرين
روى عنه الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر والعلامة ابو المعالي سعود ابو محمد بن سعود الطرثيثي
اثنيا بوريين **هبة الرحيم** بن ابي القاسم القشيري ومنصور بن عبد المنعم الفراوي والمؤيد بن محمد الطوسي وهو آخر من حدث عنه
واخرون قال الذهبي فقيه صالح مسند عالي الاسناد توفي في صفر سنة ثلاث وثلثين وخمس مائة عن ثمانين سنة كان مولده سنة
ثلاث واربعين واربع مائة **هبة الله بن محمد** بن عبد الواحد بن احمد بن العباس بن الحصين ابو القاسم الشيباني البغدادي
الكاتب المعروف بالازرق روى عن ابي طالب محمد بن محمد بن ابراهيم بن غيلان وابي علي الحسن بن علي بن محمد بن المذهب والحسن
بن عيسى بن المنذر ابي القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي وتفرد بالرواية عنهم والقاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
وابي محمد الحسن بن علي الجوهري روى عنه ابو احمد معمر بن عبد الواحد الفاخر وابو سعود عبد الرحيم بن ابي الوفا الحاجي
والعلامة ابو محمد عبد الله بن احمد الخشاب والامام ابو بكر يحيى بن سعدون القرطبي نزيل الموصل وعبد المغيث زهير الحربي
وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن احمد بن الدامغاني وقاضي القضاة ابو سعد عبد الله بن محمد بن ابي عصرون وابو طالب المبارك
بن المبارك الكوخي وعبد الوهاب بن هبة الله بن ابي حبة البغدادي وعبد الخالق بن عبد الله بن البدار وابو الفتح عبد الرحمن
بن علي بن الجوزي وابو محمد عبد الله بن المبارك بن الطويلة وعبد الرحمن بن محمد بن فلاح السبط وعلي بن عمر الحربي الواعظ وعبد الله
بن احمد بن ابي المجد الحربي وعبد الله بن نصر بن احمد بن السلاجي وعبد الرحمن بن احمد بن الوتار ياتي الحربي وعلي بن محمد بن علي
ابن بعيش سبط ابن الدامغاني وابو القاسم هبة الله بن الحسن بن السبط والحسن بن ابراهيم بن منصور بن الشاتاني وعبد الله بن محمد
بن عبد القاهر بن غيلان وعلي بن حمزة الكاتب والمبارك بن الباقلاني وابو العز بن كادش وابو المعالي
بن معالي بن شدقم وعمر بن محمد بن الحسن الازجي والمبارك بن ابراهيم بن مختار الازجي ولاحق بن ابي الفضل وعبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي نوب الحربي وخلق بن عبد الله الرصافي والحسين بن ابي نصر الحربي وابو الفتح محمد بن احمد بن مختار المنادي
وابو احمد عبد الوهاب بن علي بن شكينة وعمر بن محمد بن معمر بن طبرزد وهو آخر من حدث عنه بالسماع قال الذهبي وكان ذا
صحيح السماع توفي في رابع عشر شوال سنة وعشرين وخمس مائة وكان مولده في سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة **هشام** بن حسان
القردوسي الازدي مولاهم البصري يكنى ابا عبد الله احد الاعلام روى عن الحسن وابن سيرين وعطاء وعكرمة وفي آخرين ولاه
عنه شعبة والثقفيان والحمادان وابن علية ومعمر وسويد بن نصر وخلائق آخرهم عثمان بن هشام المؤذن قال ابن المديني
حديثه عن محمد صحيح وحديثه عن الحسن عامته ما تدور على حوشب وقال احمد صالح وقال ابن معين ليس به وقال ابو حاتم صدوق
وقال العجلي ثقة حسن الحديث وحكى ابن سعيد انه كان يضعف حديثه عن عطاء وقال يحيى هو في محمد ثقة وتوفي اول صفر

الألوكة
www.alukah.net

سنة ثمان واربعين ومائة قاله مكي بن ابراهيم وقيل سنة سبع وقيل سنة ست **همام بن منبه** بن كامل بن سيج الابناوي اليماني
الصنعاني يكنى اباعقبه وهو اخو وهب بن منبه روى عن ابي هريرة صحيفة صحيحه وعن معاويه وابن عباس وابن عمر روى
عنه اخوه وهب وابن اخيه عقيل بن معقل وعلي بن اس ومعمر بن راشد ووثقه ابن معين وغيره وتوفي سنة احدى وقيل
اثنين وثلاثين ومائة **همام بن يحيى** بن دينار العوذي المحلمي من الازد بصري يكنى اباعبد الله وقيل ابابكر احد ائمة الحديث
روى عن الحسن وعطاء بن ابي رباح ويحيى بن ابي كثير وخلق روى عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي ويزيد بن هارون وخلق
قال احمد ثبت في كل المشايخ ووثقه ابو حاتم وابو زرعة وذكر ابن عمار الموصلي ان يحيى القطان كان لا يعبأ به مات سنة
ثلاث وقيل اربع وستين ومائة **وائل بن حجر** بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي يكنى اباهنيدة وقيل اباهنيد كان قيلا
من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم موفدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاكرمه ورحب به وبسط له رداءه فاجلسه معه عليه
وقيل اطلعه معه المنبر واثنى عليه وقال هذا وائل بن حجر بقية الاقيال وقيل انه بشرهم بقدومه قبل ان يقدم وقال اللهم بارك
في وائل وولده وولد ولده واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الاقيال من حضرموت وكتب معه ثلاث كتب واقطعه
ارضا وارسل معه معاويه وقصته معه معروفه ونزل الكوفه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه ابناه عبد الجبار
وعلقمة وكليب بن شهاب وآخرون وبقي الى زمن معاويه وقدم عليه ولم يقبل جائزته له ذكر في الادب **ورقاء بن عمر** بن كليب
اليشكري الكوفي يكنى ابابشر نزل المداين روى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم وابي الزناد في آخرين
روى عنه ابن المبارك وشعبه ويزيد بن هرون وابو نعيم وآخرون قال شعبه لابي داود الطيالسي عليك به فانك لا تلقى بعده مثله
حتى ترجع قال احمد وابن معين ثقة وقال احمد وابو داود صاحب سنة زاد ابو داود ارجا **ورقة بن نوفل** بن اسد بن عبد العزى
بن قصي بن كلاب القرشي الاسدي ادرك ابتدا الوحي واستخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر فاخبره فقال ورقه هذا الناموس
الذي انزل على موسى ثم توفي ورقه قبل اشتهار النبوة قال ابو عبد الله بن منده اختلفوا في اسلام ورقه وقال السهيلي هو اول
من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث وما ذكره السهيلي هو الصواب فقد روى الحاكم في المستدرك من رواية هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب ورقه فقال اما علمت اني رايت لورقه جنة او جنتين قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ورواه الترمذي من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ورقه فقالت له خديجه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ورقه في المنام وعليه ثياب بياض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك قال الترمذي هذا حديث غريب وعثمان
ليس بالقوي **قلت** وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة مرسلا ليس فيه عائشة وهو مرسل صحيح رواه الزبير بن بكار وقد

روى

روى ابن عساكر في تاريخ دمشق باسناده الى الشعبي عن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ورقه فقال ابصرته في بطنان
الجنة عليه السندس فهذا مع حديث عائشة مرسل عروة يقوي بعضها بعضا وهي تدل على اسلام ورقه وهو الصواب ان
شاء الله تعالى **الوليد** بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي اخو خالد بن الوليد اسره عبد الله بن جحش
يوم بدر كافرا فقدم اخواه خالد وهشام فافتكاه باربعة الاف درهم وقيل افتكاه بدرع ابيهما اثمنت بمائة دينار فلما
فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت وانت مع المسلمين فقال كرهت ان يظنوا اني جزعت من الاسار فاخذوه فحبسوه بمكة فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في قنوته مع المستضعفين ثم افلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة
القضيه وكتب الى اخيه خالد بن الوليد فكان هو السبب في هجرة اخيه خالد وقيل انه لما افلت من قريش خرج على رجليه
وطلبوه فلم يدركوه شدا ونكبت اصبعه فجعل يقول هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فمات ببير ابي عنبه
على ميل من المدينة قال مصعب الصحيح انه شهد عمرة القضيه وكتب الى اخيه خالد فكان سبب هجرته وقالت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يا عين فابكي الوليد بن الوليد بن المغيرة قد كان غيثا في السنين ورحمة فينا وميرة ضخم الدسيعة ماجد
مثل الوليد بن الوليد ابي الوليد كفى العشيرة **يحيى بن سعيد** بن فروخ ابو سعيد التميمي البصري القطان احد الحفاظ الاعلام روى
عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن العمري وخلق روى عنه ابنه محمد بن يحيى والائمة شعبه والسفيانان
وابن مهدي واحمد واسحق وابن المديني وابن معين وخلق آخرهم محمد بن شداد المسمعي قال احمد ما رات عيناي مثله في كل احواله
هو اثبت من وكيع وعبد الرحمن ويزيد بن هرون وابي نعيم وقال رحمه الله ما كان اضبطه واشد تفقده وقال ما رايت احدا
اقل خطا منه وقال ابن المديني ما رايت احدا اعلم بالرجال منه ولا رايت احدا اثبت منه وقال ابن مهدي لا ترى بعينيك مثله ابدا
وقال اسحق بن ابراهيم الشهيدي كنت اراه يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة المسجد فيقف بين يديه احمد بن المديني وابن معين
والفلاس والشاذكوني وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تغرب الشمس لا يقول لواحد منهم اجلس ولا
يجلسون هيبة له واعظاما وقال ابن معين اقام عشرين سنة يختم القران في كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال
العجلي كان لا يحدث الا عن ثقة وقال بندار اختلفت اليه عشرين سنة فما اظن انه عصى الله قط وقال
النسائي امناء الله على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبه ومالك ويحيى القطان ولد سنة عشرين ومائة وتوفي في صفر
سنة ثمان وتسعين ومائة قال شيخنا الامام العلامة ولي الدين رحمه الله ومات الشيخ هذه الترجمة فكتبتها من عندي مختصره
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو وقيل بن فهد بن سهل بن ثعلبة الانصاري النجاري ابو سعيد المدني احد الاعلام ولي قضاء المدينة
ثم اقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وجماعات وقيل انه ولي القضاء ببغداد قال الخطيب وليس بثابت

www.alukah.net

روى عن انس بن مالك والشاب بن يزيد ابى امامة بن سهل وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد واخرين كثيرين روى عنه الحمادان والثقفيان ومالك واخرون كثيرون قال ابو جعفر بن عبد الحميد لم ار من المحدثين اجل عند اهل المدينة من ابن شهاب وقال ابو بكر الحميدي ما تركت بالمدينة احدا افضل منه وقال سفين الثوري كان اجل عند اهل المدينة من الزهري وقال احمد بن حنبل هو اثبت الناس وقال مالك ما خرج منا احد الى العراق الا تغير غير بن سعيد والشهور انه مات سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل اربع واربعين وقيل سنة اربعين **يحيى بن سعيد بن** قيس الانصاري البصري مولى انس بن مالك روى عن ابي هريرة وانس بن مالك واخيه انس بن سيرين وعبيده روى عنه اخوه محمد ذكره بن حبان في الثقات ثم قال قيل انه كان يفضل على اخيه محمد بن سيرين **يحيى بن شرف** بن مري بن حسن بن حزام الحزامي الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام محي الدين ابو زكريا النووي ولد في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلثين وستمايه بنوى من عمل دمشق وقدم دمشق في سنة تسع واربعين وحفظ التنبيه في سنة ونصف في اربعة اشهر ونصف وحفظ المهذب ولزم الاشتغال ليلا ونهارا الحوعشرين حتى فاق الاقران ثم شرع في التصنيف مجدودا الثنتين الى ان مات وسمع من شيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد بن الحسن الانصاري وابي اسحق ابرهيم بن عمر بن مضر والزين بن خالد بن يوسف بن سعد الحافظ واحمد بن عبد الدايم والكمال عبد العزيز بن عبد المنعم بن عبد واسمعيل بن ابرهيم بن ابي اليسر بن احمد بن كثير بن تفقه على الكمال اسحق بن احمد بن عثمان المغربي والكمال سلار بن الحسن بن عمر الاربلي وغيرهما واخذ النحو عن العلامة جمال الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك واخذ علم الحديث عن الزين خالد المذكور قرا عليه الكمال العبدلي وحدث روى عنه تلميذه الشيخ علاء الدين علي بن ابرهيم بن داود بن العطار والحافظ ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي والشيخ شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ابرهيم بن النقيب وعبد الرحمن بن احمد بن عبد الهادي واخرون وبالاجازه داود بن ابرهيم بن داود وابو الفتح محمد بن محمد بن ابرهيم اليعمري وابو عبد الله محمد بن محمد بن ابي البركات المصري وهو اخر من حدث عنا عنه بالاجازه وصنف له تصانيف مفيده منها شرح مسلم والاذكار ورياض الصالحين والتبيان والروضه والمنهاج ودقايقه ولغات التنبيه وتصحيحه ونكت عليه ورؤس مسائل وكتاب في تحرير الفتاوي ومختصر التنبيه والناسك الكبرى والصغرى وتصنيف في الاستسقاء وتصنيفا حرر جواز القيام والاربعون وتهذيب الاسماء واللغات وطبقات الفقهاء مات عن عدة من الاجزاء ومهمات وددت ان تبيضها الحافظ ابو الحجاج المزي والفتاوي التي سماها المسائل المنثوره ومنتخباته ابن العطار فهذا لما بلغنا انه اكمله واما لم يكمل تصنيف شرح البخاري والخلاصة من الاحكام وشرح المهذب والتحقيق وشرح التنبيه وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح ونكت عليه ايضا ومهمات الاحكام والاشارات على الروضه والاصول الضوابط قال الحافظ

ابو عبد الله

ابو عبد الله الذهبي كان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك مما قد سارت به الركبان اسوة الزهد قدوة في الورع عديم المثل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعا بالبلغة راضيا عن الله والله عنه امرا منقصدا الى الغاية في ملبسه ومطعمه واثاثه نعله سكينه وهيبه ناصريحه ويسكنه الجنة بمنه ولي شيخ دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين ابي شامة وكان لا يتناول من معلوم شيء بل يقتنع بالقليل مما يبعث اليه ابوه توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة ستوسبعين وستمايه بنوى وعند اهل مرض الله عنه ورحمه **يحيى بن ابي كثير** الطائي اليمامي واختلف في اسم ابيه فقيل صالح وقيل نسار وقيل دينار وكنيته بحر ابو نصر احد الاعلام ارسل عن بعض الصحابه وروى عن عبد الله بن ابي قتاده وعطا وخلق روى عنه الاوزاعي ومعمر وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وخلق اخرهم موتا ابو اسمعيل الفقاد قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله وقال ما اعلم احدا اعلم بحديث اهل المدينه منه وقال ثبته هو احسن حديثا من الزهري وقال احمد اذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى وقال ابو حاتم امام لا يحدث الا عن ثقه وقال بن حبان كان من العباد اذا حضر جنازة لم يعن بتلك الليله بل يتفرد احدنا باهله يكلمها وكان يدلك توفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة اثنتين وثلاثين **يحيى بن معين** بن عون وقيل غياث بن زياد ابو زكريا الغطفاني البغدادي الحافظ العالم روى عن بن عيينة وبن المبارك وبحيى القطان وخلايق روى عنه البخاري ومسلم وعباس الدوري وجعفر بن محمد الفريابي وابو يعلى الموصلي واحمد بن الحسن الصوري وهو اخر من حدث عنه وخلق كثيرون قال العجلي هو من اهل الانبار وكان ابوه كاتبا لعبد الله بن مالك قال محمد بن نصر الطبري سمعته بن معين يقول كتبت بيدي الف الف حديث وقال عباس الدوري عنه لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه قال بن سعد كثر من كتابة الحديث وكان لا يكاد يحدث قال بن المديني ما اعلم كتب ما كتب وقال انتهى العلم بنادم وبعده الى بن معين وقال ايضا انتهى العلم الى بن المبارك وبعده الى بن معين وقال ايضا دار حديث الثقات الرجاعا الى ان قال وصار حديث هو لا كلهم الى يحيى بن معين قال ابو زرعه ولم ينتفع به لانه كان يتكلم في الناس وقال ابو عبيد اعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال احمد ما علمنا بالرجال يحيى بن معين وقال ايضا كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال يحيى بن سعيد ما قدم علينا مثل احمد ويحيى وقال سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة كان احمد لا يرى الكتابه عن ابي نصر التمار والناس يحيى بن معين والا عمش فاجاب ولد يحيى سنة ثمان وخمسين ومايه وتوفي لتسع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة الجمعه فات في تلك الليلة واخرجت له الاعواد التي غسل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فغسل عليها وقال عبد الله حمل على اعواد النبي صلى الله عليه وسلم ومزين بين يديه الذي كان يتقي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **يحيى بن يحيى** بن كثير

وسلام بن شلال مولاهم اليزيدي المصمودي الاندلسي القرطبي يكنى ابا محمد احد الاعلام وعالم الاندلس
سكن جزيرة الاندلس ورحل وحج فسمع الموطأ من مالك وغيره ابو اسحاق الاعتكاف شكر فيها عنه وروى عنه ابن عبد الرحمن
من مالك وسمع ايضا من الليث بن سعد وسفيان بن عيينة وبن وهب وبن القاسم واخرين وروى عنه ابنه عبيد الله ومحمد بن
مخلد ومحمد بن وضاح ومحمد بن العباس بن الوليد واخرون قال بن عبد البر فيما الاندلس بعد عيسى بن دينار عليه
وانتهى السلطان والعلة الى يايه وكان فقيها حسن الراي الا ان قال وكان امام اهل بلده والمقدم به منهم والمشور
اليه والمعول عليه وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والمسمت يشبه بالكبر في سمته قال ولم يكن له بصر بالحديث
وقال الفرضي كان اماما وقته وواحد بلده وقال بن بشكوال كان مجاب الدعوة مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وثلاثين **يزيد بن الصم** بن معوف العامري البكائي واختلف في اسم الاصم وقيل ان الاصم من اهل الصفة
ويزيد هذا كوفي نزل الرقة وهو بن اخت ميمونة روى عنها وعن بن خالته بن عباس وابي هريرة وغيرهم وروى عنه ابنا
اخيه عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن الاصم والزهري ويعلى بن مهران واخرون وثقه النسائي وغيره وتوفي سنة
ثلاث ومائة **يزيد بن حبيب** وابو حبيب اسمه سويد ابو رجاء الازدي مولاهم المصري عالم اهل مصر روى عن عبد الله بن
الحارث بن جزء وله صحبة وعن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني وعبد الرحمن بن شماسة وعطاء بن ابي رباح وخلق
كثير حدث عن اصحابه روى عنه كهيل بن شريح وعمرو بن الحارث والليث واخرون قال بن لهيعة سمعته يقول كان
ابي من دنشلة ونشأ بمصر قال بن يونس كان متقدم اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر
والكلام في الحلال والحرام وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال بن لهيعة ولد سنة ثلاث
وخمسين **يزيد بن هرون** بن زاذان ابو خالد السلمي الواسطي احد الائمة الاعلام روى عن سليمان التيمي وحميد
ويحيى بن سعيد بن المديني والذهلي وبن ابي شيبة واخرون وعنه احمد بن حنبل وروح ومحمد بن رمح قال احمد
كان حافظا متقنا وقال بن المديني ما رايت احفظ منه وقال ابو بكر بن ابي شيبة ما رايت اتقن حفظا منه وقال ابو حاتم ثقة
امام صدوق لا يسئل عن مثله وقال بن سعد ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت وكان متعبدا حسن الصلوة جدا وكان
قد عمر وكان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقال احمد بن حنبل ما رايت عالما حافظ احسن صلوة منه يقوم كانه اسطوانة
يصلي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعتمة يكن يفتر من صلوة الليل والنهار وقال علي بن المديني كان اذا اصاب العتمة
لا يزال قائما حتى يصلي الغداة يذكر الوضوء نيفا واربعين سنة وقال يعقوب بن شيبة كان من الآمرين بالمعروف والناهين عن
المنكر وقال محمد بن تداسه الجوهري عنه احفظ خمسة وعشرين الف اسناد وانا شيد من روى عن حماد بن سلمة والفرو وقال

علي بن شعيب استاذ سمنة يقول احفظ اربعة وعشرين الف حديث بالاسناد ولا مخرو احفظ الثابتين عشرين
الف حديث لا اسالي اغفلت من اول سنة ست ومائتين وكان مولده سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة **يعقوب** القبطي
الذي دبره ابو مذكور فيما عده النبي صلى الله عليه من نعيم بن عبد الغنام لا يعرف له ذكر في هذا الحديث وتوفي يعقوب هذا في
امارة الزبير ذكر في العتق في هذا الحديث **يوسف بن عبد الله** بن محمد بن عبد البر بن عاصم الحافظ ابو عمر النمري القرطبي
احد الاعلام صاحب التمهيد والاستذكار والاستيعاب والمقتبس والكنى وغير ذلك روى عن بن نصر وابي الفضل احمد
بن القسم الفاسي وعبد الوارث بن سفيان وعبد الله بن اسيد وخلف بن قاسم واحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البيني ومحمد
بن ابراهيم بن سعيد بن ابي الفوارس ومحمد بن عبد الله بن علم القرطبي وخلايق روى عنه الحافظ ابو الحسن طاهر بن مفوز
الشاطبي وابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي وابو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني والمغربي ابو الحسن علي بن
عبد الرحمن بن الدوش الشاطبي وابو الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع الاندلسي وابو نصر سفيان بن القاسر الاسدي
الاندلسي واللغة ابو محمد عبد الله بن ابي جعفر المرسي واخرون كثيرون وروى عنه بالاجازة ابو الحسن علي بن عبد الله
بن موهب الجذامي قال الذهبي وليس لاهل المغرب احفظ منه مع الفقه والدين والتراهة والتبحر في الفقه والعربية
وكان مولده فيما حكاه عنه ظاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلثمايه وتوفي ليلة السبت لشهر ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعمايه بشاطبه من الاندلس **يوسف بن عبد الرحمن** بن
يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن ابي الزهر ابو الحجاج القضاعي الكلبي المزي احد الحفاظ الاعلام مولده بظاهر
حلب في سنة اربع وخمسين وستمايه ونشا بها وحفظ القران في صغره وتراشيا من الفقه والعربية ثم دخل دمشق
وشرع في طلب الحديث بنفسه وله عشرون سنة فسمع الكثير من ابي العباس احمد بن ابي الخير الحداد وابي الرجا سالم
بن محمد بن علي البالسي وابي زكريا يحيى بن ابي منصور الحراني والقاسم بن ابي بكر القسم الاربلي والكمال عبد الرحيم بن عبد الملك
المقدسي والحافظ ابي حامد محمد بن علي بن محمود بن الصابوني وابو الغنايم المسلم بن محمد المسلم القيسي وابي بكر بن عمر بن يونس
الحسني وابي اسحاق ابرهيم بن اسحاق بن الدرجي والمفاد بن هبة الله العبسي وابي محمد عبد الرحمن بن ابي عمر بن قدامه
والرشيد محمد بن ابي بكر بن محمد العامري وابي العباس احمد بن شيبان بن ثعلب الشيباني واحمد بن ابي بكر بن سليمان بن الحموي
ومحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن الكمال وعبد الرحمن بن الزين احمد بن عبد الملك المقدسي والفخر علي بن احمد بن عبد الواحد
بن البخاري ومحمد بن عبد المؤمن الصوري ويوسف بن يعقوب بن الجماز وخلايق ببلد الحصون ثم دخل القاهرة في سنة ثمانين
وسمع بها من العز عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني وعبد الرحيم بن يوسف بن يحيى بن خطيب المزة وعمارة بن ابي الفضل

الألوكة
www.alukah.net

الحلاوي والنجيب محمد بن احمد بن محمد بن الوليد الهمذاني ومحمد بن ابرهيم بن ترجم والفهم احمد بن حمدان وخلايق وسمع
بالاسكندرية من محمد بن عبد الخالق بن طرخان وعبد المنعم بن عبد اللطيف الحراني والشريف تاج الدين علي بن احمد
بن عبد المحسن العراقي واخرين وسمع بحلب من الكمال احمد بن محمد بن عبد القاهر بن النصيبيين وبمصر من عبد الله الزين
ي واخرين وسمع بحماه من النفيس ادريس بن محمد بن مزيز والشرف عبد الكريم بن محمد بن الغزيل واخرين وسمع بشيراز من
شاميه بنت الحسن بن محمد البكري وسمع ببالمس من عبد الحافظ بن بدران وغيره وببعلبك من التاج عبد الخالق
بن عبد السلام وزينب بنت عمر بن كندي واخرين وسمع ايضا بالحرمين وبيت المقدس وحمص وغيرها من البلاد روى
عنه الحفاظ والايمه ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي وابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وابو سعيد
خليل بن كيكلدي العلائي والعماد اسمعيل بن عمر بن كثير وابو عمر بن عبد العزيز محمد بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعه وابو العالي
محمد بن رافع والصلاح خليل بن ايبك الصفدي وابو المحاسن محمد بن علي بن محمد بن حمزه الحسيني وخلايق وصنف تهذيب
الكمال والاطراف ودرس بدار الحديث الاشرفيه وانتفع به الناس ولم يكن في زمانه احفظ منه قال الذهبي هو الامام
الاوحد العالم الحجه الحافظ المامون شرف المحدثين عمدة النقاد شيخنا وصاحب معضلاتنا الى ان قال برع في فنون
الحديث وعلله ولغاته وفقهه ورجاله وصحيحه وسقيمه ورجاله فلم نر مثله في معناه والراي هو مثل تجمع الاتقان
والصدق وحسن الخط والديانه وحسن الاخلاق والسمت الحسن والهدي الصالح والتصون والخبره والاقتصاد في
المعيشه واللباس والملازمه للاشتغال والتاني مع العقل التام والرزانه والفهم وصحه الادراك انتهى كلامه توفي
الزين بها في ثامن عشر صفر سنه اثنتين واربعين وسبع مايه له ذكر في الحج **يوسف بن يعقوب** بن احمد بن عبد الحق الشمدي
روى عن الحافظ ابن علي الحسن بن محمد البكري في اخرين روى عنه الامام ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ومحمد ابن اسمعيل الفارقي ومحمد بن محمد بن محمد التلمساني ومحمد بن رافع واخرون وكان احد العدول باتقاه توفي في ذي الحجه
سنه ثمان وسبعماية **يونس بن يزيد** بن ابي النجاد الايلي ابو يزيد القرشي مولاهم روى عن عكرمه والقاسم ونافع والزهري
وجماعه روى عنه الايمه الاوزاعي والليث وابن المبارك وعبد وابن مهدي وكتابه صحيح وقال
ابن معين اثبت الزهري مالك ومعمر ويونس ورد كر جماعه واختلف كلام احمد قال مره ما احد اعلم بحديث الزهري
من معمر الا ما كان من يونس فانه كتب كل شيء هناك ورويي الاثرم عنه انه ضعف يونس وقال لم يكن يعرف الحديث
وعقيل اتقن خطا منه ونحوه ما رواه اليعمري انه روى احاديث منكره وكذا قال ابن سعد ليس بحجه وربما جاء بالشيء النكر
وقال احمد بن صالح تعجب لا يقدم في الزهري على يونس احدا وقال النسائي وجزره ثقه وتوفي سنه تسع وخمسين وقيل سنه

سنتين وماية **باب الكنى** **ابو بردة** بن نيار واختلف في اسمه فقال الاكثرون هاني بن نيار بن عبيد بن
كلاب بن غنم بن هبيره بن دهل بن هان بن يلي بن عمرو بن خولان بن الحاف بن قضاعة البلوي الحارثي حليف لبني
حارثة الانصاري وقيل هاني بن عمرو بن دينار وقيل اسمه الحارث بن عمرو قاله ابن اخته البراء بن عازب وقيل اسمه
مالك بن هبيرة قاله ابرهيم بن المنذر الحزامي روى عن النبي صلى الله عليه الحاديث روى عنه ابن اخته البراء وابن اخيه عبيد
بن عمير وجابر بن عبد الله وبشير بن يسار واخرون وكان عقبيا بدريا شهد العقبه الثانيه مع السبعين في قول موسى
بن عقبه وابن اسحق والواقدي وابو معشر وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وحمل راية بني حارثه في غزوة الفتح ذكر
الواقدي انه لم يكن يوم احد مع المسلمين الا فرسان فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة بن نيار وتوفي في اول
خلافة معويه قبل سنة احدى وقيل اثنتين واربعين له ذكر في الاضحيه **ابو بكر الصديق** عبد الله بن عثمان تقدم في الاسما
ابو بكرة الثقفي اسمه نفيع بن الحارث تقدم **ابو جهم** بن حذيفه بن غانم بن عامر بن عبيد بن عويج بن عدي
بن كعب القرشي العدوي واختلف في اسم ابي جهم فقيل عامر وقيل عبيد اسلم عام الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
احد ما عظما في قريش قال الزبير كان من شيخ قريش عالما بالنسب وهو احد الاربعه الذين كانت قريش تاخذ عنهم
علم النسب وهو احد الاربعه الذين دفنوا عثمان بن عفان وصلى عليه وهو الذي ادب النبي صلى الله عليه وسلم خميصة
لها علم فقال اذهبوا بها اليه وائتوني بانبجانيه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقه وانفرد عن بقيه الصحابة
بانه شهد بنا الكعبه مرتين مره في الجاهليه حيث بنتها قريش ومره في الاسلام حيث بناها ابن الزبير هكذا ذكر مصعب
الزبيدي وقيل انه مات في اخر خلافه معاويه وقيل بنا ابن الزبير فالله اعلم له ذكر في الصلاة وفي الديات ايضا **ابو حدرد**
بن عتبه بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي واختلف في اسمه فقيل سلمه وقيل عمير وقيل هاشم تقدم دخول
النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر مع امراته سهله بنت سهيل الى الحبشه فولدت له هناك محمدا ثم قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بمكه فاقام بها حتى هاجر الى المدينه وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبيه والمشاهد كلها وصبل
الى الفئتين وكان من فضلاء الصحابه قتل يوم اليرموك شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنه له ذكر في الرضاع **ابو حميد**
الساعدي الانصاري واختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن سائر بن خالد بن ثعلبه بن عمرو بن الخزرج بن ساعده
وقيل عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل اسمه المنذر
بن سعد بن المنذر بعد في اهل المدينه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه حفيده سعد بن المنذر وجابر بن عبد الله
وعمر بن سليم الزرقي واخرون وتوفي في اخر خلافة معويه او اول خلافة يزيد قاله الواقدي **ابو الخير** مرثد بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن تقدم **ابو داود** سليمان بن الاشعث تقدم **ابو رافع** مولى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه فقيل ابرهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس اعتقه وقيل كان لسعيد بن العاص وشهد ابو رافع احدا والخندق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه اولاده حسن وعبيد الله ورافع واحفاده صالح والفضل ابناء عبيده والحسن بن علي بن ابي رافع وسليمان بن يسار وابو سعيد المقبري واخرون توفي في خلافة علي وقيل في خلافة عثمان **ابو رافع الصايغ** اسمه نفيع وهو مولى ابن عمر بن الخطاب وقيل مولى ليلى من العجاوه وهو مدني نزل البصره وعده مسلم في المخضرمين ادرك الجاهليه روى عن الخلفا الاربعة وابن مسعود وابي هريرة في اخرين روى عنه ابنه عبد الرحمن وخلاس بن عمرو وثابت البناني وقتاده واخرون قال ابن سعد لم يرو عنه اهل المدينه شيا لانه تحول قديما وكان ثقة قال العجلي بصري ثقه من كبار التابعين وقال ابو حاتم لا باس به لم ذكره في اخر كتاب الطهاره **ابو الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس تقدم في الاسا **ابو الزناد** اسمه عبد الله بن ذكوان تقدم وابو الزناد لقب له **ابو سعيد** الخدري اسمه سعد بن مالك تقدم **ابو سعيد الاشج** اسمه عبد الله بن سعد تقدم **ابو سفيان** الاموي اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف اسلم يوم الفتح وقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من دخل دار ابي سفيان فهو امن وشهد حنينا واعطي من غنايمها مايه بعير واربعين اوقيه وشهد الطايف وفقئت عينه يومئذ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم متعه بعينه واحسن في الجنه او ادعوا الله ان يردها عليك فقال يا رسول الله عيني في الجنه وشهد اليرموك فقئت عينه الاخرى يومئذ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه معاويه وابن ابنه سفيان وعباد وقيس بنو ابي حازم والليث بن حرب وقال خدمت الاصوات الا صوت رجل يقول يا نصر الله اقرب يا نصر الله اقرب مرفقد اسي فاذا ابو سفيان تحت راية ابنه يزيد واختلف في وفاته فقيل سنه احدى وقيل اثنتين وقيل اربع وثلاثين **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الاعلام اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل اسمعيل وقال ابو الزناد اسمه كنيته روى عن ابيه فقيل مرسلا واسامة بن زيد وابي ايوب وابي اسيد الساعدي وابي قتاده وابي هريرة في خلق كثير من الصحابة والتابعين روى عنه ابنه عمر واخوه سعد وابراهيم والاعرج والشعبي والزهري ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري وخلايق قال الزهري اربعه من قريش وجدتهم بحورا فذكر منهم ابا سلمه وقال يحيى القطان فقه اهل المدينه عشره فذكر منهم ابا سلمة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال ابو زرعة ثقة امام وقال خليفة استقضاه سعيد بن العاص على المدينة قيل توفي سنة اربع وماية وقيل سنة اربع وتسعين عن اثنتين وستين سنة قال ابن سعد وهذا اثبت **ابو طلحة** الانصاري زيد بن سهل تقدم **ابو عبيدة** بن الجراح اسمه عامر بن

عبد الله

عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري امين هذه الامة واحد العشرة المشهود لهم بالجنه شهد بدرا وقتل اباه يومئذ كما تقدم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنه العباس بن سهل بن سعد وجابر والحسن من الصحابه والتابعين وفي الصحيحين من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامينا ابو عبيده وروى الترمذي وصححه والنسائي وبن ماجه من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم من بعده قالت عمر قلت ثم من بعده قالت ابو عبيدة بن الجراح وفي الصحيح ان ابا بكر يوم السقيفه دعى الى البيعة لابي عبيدة او الى ابي عبيدة وولاه عمر الشام وفتح الله على يديه اليرموك والجابيه وبصرى والرماده وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشره وهو بن ثمان وخمسين سنة **ابو علي** الثبت ابو رى اسمه الحسين بن علي تقدم **ابو قتاده** الانصاري السلمي اختلف في اسمه فقيل الحارث بن ربعي بن بلدمه بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمه وقيل النعمان بن ربعي وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة وقيل عمرو بن بلدمه بن ربعي بن بلدمه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه يوم ذي قرد خير فرساننا ابو قتاده ورجلنا سلمة وشهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا فقال الثعلبي كان بدريا ولم يذكره موسى بن عقبه والبرا بن اسحق في اصحاب بدر وهو الصحيح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاذ روى عنه ابنه عبد الله وابو سعيد وجابر وانس وزر الصبي خلق فقيل توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين ولتسعين سنة وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه **ابو لبابة** الحبري اسمه عبد الله بن زيد تقدم **ابو لبابة** بن عبد المنذر الانصاري المدني اختلف في اسمه فقيل بشير قاله موسى بن عقبه وغيره واحد وقال احمد بن معين اسمه رفاعة وكذا قال اسحق ورفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس احد النقبا بالعقبه وضرب له بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابناه السايب وعبد الرحمن وبن عمر وابنه سالم واخرون وهو الذي ربط نفسه بسارية من سواري المسجد بضع عشر يوما حتى تاب الله عليه واختلف في سبب ذلك فقيل انه لما اراد ت قريظه ان تنزل على حكم سعد بن معاذ اشار اليهم انه الذبح تقدم على ذلك وقيل انه تخلف عن بني قريظه فجاءهم وحلف لا يحل نفسه ولا يذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله عليه او يموت فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل فقال والله لا احل نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يحلني فجا فحله بيده قال ابن عبد البر وهذا احسن واختلف في وفاته فقيل مات في خلافة علي وبه جزم بن عبد البر وقيل بقي الى بعد الخمسين فالله اعلم **ابو مذكور** رجل من بني عذره كذا عند مسلم وفي الصحيح انه من الانصار له صحبه ورد عبدا له يقال له يعقوب فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نعيم النحام وتوفي ابو مذكور هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في هذا الحديث والبصريا ما مذكور الا في

هذا الحديث **ابو مسلم** الكشي اسمه ابراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري احد الحفاظ الاعلام مولف كتاب السنن روى
عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل و محمد بن عبد الله بن نمير الخشني و عبد الله بن مسلمة القعنبي و مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي و حامد بن محمد الرفا و روى عنه الاعلام ابو العباس يعقوب بن محمد البصري و ابو محمد الحسن بن محمد بن اسحق
الاسفرايني و ابو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم و ابو القاسم حبيب بن الحسن القزاز و ابو بكر محمد بن الحسين الآجري
و الحافظ ابو عبد الله احمد بن طاهر النجم الميانجي و يوسف بن يعقوب النجيري و ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي و القاروف بن عبد الكبير الخطابي و عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي و ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم
الشافعي و ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سالم الحنبلي و ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي و القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد
بن عبد الله الذهلي و اخرون و ثقه الدارقطني و غيره و لما قدم بغداد ازدحموا عليه حتى جزر مجلسه باربعين الف
انسان و زيادة و كان في المجلس ستة عشر متملين كل واحد يبلغ الاخر قال الذهبي كان محدثا حافظا محتشما كبير
الشان و كان مولده سنة ماتين و تسع و تسعين و ماتين **ابو معاوية** الضرير اسمه محمد بن حازم تقدم **ابو حميد**
بضم الميم و فتح العين و اسكان الشاء من تحت و اخره دال مهملة اسمه حفص بن غيلان تقدم **ابو نعيم** الاصفهاني اسمه احمد
بن عبد الله تقدم **ابو هارون** اسمه موسى بن ابي عيسى الخياط تقدم **ابو هريرة** الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم اختلف
في اسمه و اسم ابيه اختلافا كثيرا على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الجمهور عبد الرحمن بن صخر و هو قول احمد بن حنبل و رجحه ابو احمد
الحاكم قال ابن عبد البر و على هذا اعتمدت طايفة الفت في الاسماء و الكنى و صححه من المتقدمين الرافعي ثم النووي و به صدر المزي
كلامه و قيل اسمه عمير بن عامر و هو قول خليفة بن خياط و رجحه الحافظ شرف الدين الدمياطي تمام خليفة هو عمير بن عامر
بن عبد ذي الشرا بن ظريف بن عتاب بن ابي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهر بن غنم بن دوس و قيل اسمه
عبد شمس قاله ابو سلمة بن عبد الرحمن و حكاه البخاري عن ابن ابي الاسود و هو قول احمد بن حنبل و يحيى بن معين و ابي نعيم الفضل
بن دكين و قيل اسمه عبد عمرو بن عبد غنم قاله ابن المحرر ابن ابي هريرة و صححه القلعي و قيل اسمه عبد نهم بن عامر و هو قول ابن
لهيعة و قيل اسمه عبد الرحمن بن غنم و قيل عبد الله بن عامر و قيل عبد الله بن عبد شمس و هو قول ابن حبيشة زهير بن حرب و قيل
ثكيل بن ذو نهة و قيل ثبات بن عمر و قيل بريز بن عشرقة بن بريز بن عبد الله و قيل عمرو بن عبد الغوث و قيل عبد الله بن عبد
العزى و قيل عبد الرحمن بن عمرو و قيل عمرو بن عبد غنم و قيل اسمه عامر و قيل كوز و قيل غيره ذكر قال ابن عبد البر محال ان
يكون اسمه في الاسلام عبد شمس او عبد عمرو او عبد غنم قال و هذا ان كان ثبت منه انما كان في الجاهلية و اما في الاسلام فاسمه
عبد الله او عبد الرحمن و قال الهيثم بن عدي و اسماعيل بن ابي اويس كان اسمه في الجاهلية عبد شمس و في الاسلام عبد الله

بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله قال وليس متواترا فقد شرط المتواتر ان يرويه عن يحيى بن سعيد اكثر من مايتي انسان
اكثر هو ايمة **قلت** رويناه عن الحافظ ابي موسى محمد بن عمر المديني انه رواه عن يحيى بن سعيد سبع مايتي رجل **الخامسة** في اسناد
هذا الحديث لطيفة حديثية و هو انه اجتمع فيه ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض علقمة و النخعي بن يحيى و هو كثير و اكثر ما اجتمع
التابعون في حديث واحد ستة انتهى امر ده الخطيب بالتصنيف في جزء و هو حديث ابي ايوب في فضل قل هو الله احد
السادسة هذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثلث العلم و قيل ربعه و قيل خمسه نقل الثاني و احد
ان ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد بقلبه و لسانه و جوارحه فانيه احد الاقسام و هي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها
و لذلك كانت نيته المومن خيرا من عمله و هذا اوله البيهقي و كلام الامام احمد يشعر بانه اراد بكونه ثلث العلم معنى اخر فانه
قال اصول الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيه و حديث عايشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
مفهوم رد و حديث النعمان بن بشير الحلال بين و الحرام بين و قال ابو داود اجتمعت في المسند فاذا امر اربعة الان حديث
ثم نظرت فاذا مدارها على اربعة احاديث الحلال بين و الحرام بين و الاعمال بالنيه و حديث ابي هريرة ان الله طيب لا
يقبل الا طيبا و حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه هكذا روى بالاعراب عن عمرو روى بن داسه عنه بخطوه الا ان
ابدا لحديث ان الله طيب لحديث لا يكون المومن موما حتى لا يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه و جعل بعضهم مكان هذا
الحديث الذي يتردد كلام ارداود فيه حديث ازهد في الدنيا يحبك الله و ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس و روى
عن ابي داود ايضا الفقه يدور على خمسة احاديث الحلال بين و الحرام بين و الاعمال بالنيات و ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
و ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم و لا ضرر و لا ضرار **التابعة** كلمة انما للحصر على ما تقرر في الاصول و معنى الحصر
فيها اثبات الحكم في المذكور و نفيه عما عداه كقوله تعالى انما انت منذر و لكن دلالتها على ما نفي فيها عداه هل هو مقتض
موضوع اللفظ او بطريق المفهوم منه بحث لبعض المتاخرين و استدل على ذلك بانهم انما فهموا الحصر ان عباس فهم من قول
صلى الله عليه و سلم انما الربا في النسيئة ان عدم ما عدا النسيئة لدليل اخر يقتضي تحريم ربا الفضل و لم يعارضوه فيما فهموه من الحصر
لاتفاقهم عليه و اتفق الاية الستة على اثبات هذه اللفظة في الحديث و قد رواه القضاعي في مسند الشهاب دون لفظ
انما و هي من رواية يزيد بن هرون ايضا و اسناده جيد الا ان ابا موسى المديني قال لا يصح اسناده بهذه و انما
الثامنة اذا تقرر ان انما للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق و هو الاغلب الاكثر و تارة تقتضي حصرا مخصوصا كقولهم انما انت
منذر و قوله انما الحيوة الدنيا لعب و لهو فالمراد حصره في اندازه لمن لا يومن و نفي قدرته على ما يطلبه من الايات و اراد
بالاية الثانية الحصر بالنسبة الى من انزلها او هو من باب تغليب الغالب على النادر و كذا قوله في الحديث انما الاثر اراد

الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه قال ز ذفيق العيد وبهذا ذكر بالقزابن والسياق

التاسعة المراد بالاعمال هنا اعمال الجوارح كلها حتى يدخل فيه ذكر الافواه فما عمل اللسان وهو من الجوارح فما ايز ذفيق العيد

وردت بعض الناخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون قولا واخرج الافواه الى ذكره وفي هذا عندي بعد ولا تردد

عندي في ان الحديث يتناول الافواه ايضا والله اعلم العاشرة النيات جمع نية والمشهور في الرواية تشديد الياء الجمع

وحكى فيه النور بالتخفيف وتقدم رد المحدث بلفظ الافراد ايضا في النية وفي العمل ايضا وكلاهما في الصحيح واختلف في حقيقة

النية فقيل هي الطلب وقيل القصد في الطلب ومنه قولهم ينوي كذا بمعنى يقصد من بيوع الدنيا بجزء ما يوجد في طلبها وقيل القصد للشيء

بالقلب وقيل عزيمة القلب وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه

وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه والله اعلم قال ز ذفيق العيد لا بد من حذف مضاف

واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال بالنيات او ما يقاربه والذين لم يشترطوا قدروا

كمال الاعمال بالنيات او ما يقاربه وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فاذا حملها عليها اولى قال وقد يقدر

انما اعتبار الاعمال بالنيات ذكر بعض المتاخرين من الحنفية وهو ناصر القضاء عثمان الدين الشروحي ان التقدير ثوابها

راصحتها لانه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويقع شرعا بدونها لان اضمار الثواب متفق على ارادته لانه يلزم

من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل اضمارا وهو اولى ولان اضمار الجواز والصحة يودي الى

نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل في قوله بالنية متقدر باجزاء الخاصة والاجزاء ان يتعلق بالاعمال لانها

رفع بالابتداء فتبقى بلا خبر فلا بد من تقدير اسم مجزئ او صحيح او نحو ذلك فيه بالتقدير لوجهين احدهما ان

عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك الثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل

على الثواب والاجزاء لان الذي له انما هو الثواب ولما العمل فعليه انتهى وفيه نظر من وجوه احدها انه لا حاجة الى

اضمار محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذ اضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي بلا احتياج

حينئذ الى اضمار وايضا فلا بد من اضمار شيء يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضمار صفات لان تقليل الاضمار اولى

فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية والثاني ان قوله ان تقدير الثواب اقل اضمارا

لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فلا تسلم ان فيه تقليل الاضمار لان المحذوف واحد وايضا يلزم من تقدير

الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال او الثواب

وشروط انتفاء مثلا بالنية بل التقدير واحد وان ترتب على ذلك الواحد شيء اخر فلا يلزم تقديره والثالث ان قوله انما

تقدير

تقدير الصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اراد به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر

في الكتاب فهذا ليس بنسخ وايضا فالثواب على العمل ولم يذكر النية على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الذين فمعناه القصد والنية ولو سلم له ان في نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند

اكثر اهل الاصول والرابع ان قوله ان تقدير الصحة يبطل العمل والابطال بالشك ليس بجيد بل اذا نيتنا اشغال الذمة

بوجوب العمل ثم يسقطه بالشك ولا تبرا الذمة الا بيقين فحمله على الصحة او لي لتيقن البراءة به والخامس انه قوله ان

الذي انما هو الثواب واما العمل فعليه قلا لحسن في التقدير اذ لا يقدر وحذف مضاف فانه لا حاجة اليه ولكن يقدر

شيء يتعلق به الجار والمجرور فانه لا بد من تقديره كما تقدم فتقدير انما الاعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة هو الى المراد

في العمل الشرعي وان وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية والله اعلم الثانية عشرة يحتمل ان يكون

معنى انما الاعمال بالنيات ان من لم ينو الشر لم يحصل له ويحتمل ان يكون المراد انه من نوى شيئا لم يحصل له غيره قال ز ذفيق العيد

وبهذا ما رزق والي هذا يشير قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه انتهى وهذا

يودي الى ان التشريك في النية مفسد لها وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤكده فمما يؤكد هذا الاحتمال ما رواه النسائي

من حديث ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا شيء له ونبه ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويدل للاحتمال الاول ما رواه

النسائي ايضا من حديث عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله

ما نواه فاتيانه بصيغة الحصر يقتضي انه اذا نوى مع العقال شيئا اخر كان له ما نواه والله اعلم وقد اختلف كلام اصحابنا

في مواضع وحاصل ما ذكروه ان من نوى مع الفرض ما هو حاصل ولم ينوه فانه لا يضره فمنها لو نوى الامام تكبيرة الاحرام

واعلام القوم لم يضره كما جزم به الرافعي والنووي ومنها اذا قصد المبوت بتكبيرة الاحرام التحرم والهوي لا يصح

لان تكبيرة الاحرام لا تحصل بما تكبيرة الهوي ومنها لو نوى الوضوء والتبرد لم يضره على الاصح لحصول التبرد بدون النية

وهذا اذا انواهما معا فان طرات نية التبرد فان كان ذكرها مع ذكر النية لم يضره ولم يكن ذاكرا لم يصح ما بعد نية التبرد

ومنها لو نوى الجنب غسل الجنابة والجمعة معا فندب الشافعي في البسيط على حصولهما وهذا يقتضي حصول الجمعة

عن غير نية وهو ما صححه الرافعي في الشرحين وخالفه في المحرر فقال لا يحصل المنوي فقط وتبعه النووي على هذا في ست اثبر كتبه

ونقله الاكثرون وقال الرافعي اذا نواهما وقلنا انه لو اقتصر على الجنابة لم تحصل الجمعة فمقتضيه ان لا يصح الغسل ايضا

ورد كلامه مخالفته للنص ومنها لو نوى بفرضه الفرض والرابطة فانه لا يصح لعدم دخول الرابطة مع الفرض لو لم ينو

الألوكة
www.alukah.net

ومنها الوضوء للعرض والتجديد حصلا لحصول التجديد بدونها ومنها الوضوء لخطبة الجمعة الجمعة والكسوف لم يصح كما جزم به الرافعي والنووي ومنها اذا نوى بقضاء الغائبة صلاة التراويح فالقياس عدم الصحة وفي فتاوى ابن الصلاح حصول الغائبة وهو شكل ومنها ان ينوي يوم عاشوراء عاشوراء لم قضاء او نذرا وكفارة فالقياس عدم الصحة وافتى شرف الدين الدمياطي بحصوله عنها وهو شكل لما اذا نوى في يوم عاشوراء الصيام عن نذر او كفارة او قضاء او اطلق فالقياس بحصول الفرض فقط وافتى البارزي بحصوله لها وهو بعيد وقال صاحب المهمات القياس ان لا يصح لواحد منها وهو مردود ايضا بل الصواب حصول الفرض فقط **الثالث عشر** ان قيل ما فايدة قوله وانما لامرئ ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات هل اتى به للتاكيد او للتاسيس قال صاحب الفهم فيه تحقيق للاشتراط النية والاخلاص في الاعمال التي فيجعل للتاكيد والشكر ان التاسيس اولى من التاكيد وذكر في فايدة ذكر وجوه احدها ما قاله الترمذي ان فايدته اشتراط تعيين النوي لما ان كان على الانسان صلاة تعين لا يكفيه ان ينوي الصلاة الغائبة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لانتفى الاول صحة النية بلا تعيين والوجه الثاني ما ذكره بعض الشيعة اني ما لهدان فيدل لان على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها ما علما القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلوة والسلام وفي بضع احدكم صدقة الحديث والوجه الثالث ان الافعال الى ظاهرها الغريزة وان كان موضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يتقصد به العبادة وقد ذكر بعض فقهاء العيد في الافتراح ان من احسن ما يتقصد بشاع الحديث كثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بتقصد القربة على سبيل العادة فيجعل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت غريزة ان فايدتها اذا تقصد بها القربة والله اعلم **الرابع عشر** العرف في الرواية كثر الراء وقول الامير وعلى هذا فاعرابه بخرفين مراخرا الراء والهمزة تقول هذا امرئ جيد برفع الراء واراءت امرأ بنصبها وهذه هي اللغة الفصحا وفيه لغتان احداهما بفتح الراء مطلقا حكاها الفراء وضمها مطلقا وتكون حركات الاعراب في الهمزة فقط وهو مفرد لا جمع له من لفظه **الخامس عشر** فيه اشتراط النية لصحة العبادة وقد اتفق العلما على ذكر في العبادة المقصودة لعينها لا انها اليست وسيلة الى غيرها وحكى ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد اتفاق العلما على اشتراط النية في العبادات وحكى الاختلاف في الوضوء لاختلافهم في انه يتقصد او وسيلة وحكى عن اثنين السنافيين انهم لا يختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية وذكر النووي في شرح مسلم ان الاعمال ضربان ضرب تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالاركان الاربعة وغير ذكر ما اجمع العلما على انه لا يصح الا بنية

كالوضو

كالوضوء والغسل والتيمم وطواف الحج والعمرة والوقوف مما اشترط النية بعض العلما وضرب لا تشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب كثرة العورة والاذان والابتدا بالسلام ورده وتشميت العاطس ورده وعيادة المريض واتباع الجنايز واماطة الاذى وسنا المدارس والربط والاوقاف والعبادة الوصايا والصدقات ورد الامانات ونحوها **السادس عشر** احتج بمن اوجب النية في الوضوء والغسل وهو قول الايمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم وخالف في ذلك ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وهي رواية شاذة عن مالك واحتج المخالف بانه ليس منصوصا وان المقصود به النظافة وشبه ازالة النجاسة واعترض على الحنفية بانهم اوجبوا في التيمم وليس منصوصا واجابوا بانه طهارة ضعيفة فافتقرت الى النية تقوية له وبان الله ذكر النية في التيمم بقوله صعيدا طيبا اي اقصدوا وهو النية ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل واحتج ايضا القايلون بانه لا تشترط النية في الوضوء بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء للاعرابي ولم يذكر له النية مع جهل الاعرابي باحكام الوضوء والجواب انه اخر البيان عن وقت الحاجة وتقرير عليه بتعليمه الصلوة للاعرابي المسيء صلاته ولم يذكر له النية وقد تقرر بوجوب في الصلوة فالفرق وانما بين النبي صلى الله عليه وسلم لمن علم الافعال الظاهرة التي يقف الناظر على تركها ولم تركها فاما القصد للعبادة فكان معلوما عندهم واسا علم **التابع عشر** فيه حجة على الاوزاعي في ذهابه الى ان التيمم لا تجب له النية ايضا لكنية الطهارات واحتج له بانها وسايل وليست بمقاصد وورد عليه بان احتياج على ان الجنب لو سقط في الماء غالبا من كونه جنبا لا ترتفع جنابته قطعا فلو لا وجوب النية لما توقفت صحة غسله عليها وهو واضح **الثامن عشر** احتج به لمن اوجب النية في غسل الجنابة لانه عمل واجب قال الرافعي وحكي عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكي نبها حكاه صاحب التتمة انتهى وحكي ابن الصلاح في فوايد الرحلة وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب لامكان صلاته في غيره وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكاه الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال الروياني في البحر عندي لا يصح النقل عنها ابي عن ابن سريج والصعلوكي وانما لم تشترط النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقد يعترض على هذا التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا ولهذا لا يبطل بالطعم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه **التاسع عشر** احتج به علي ابو حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب واحدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم انه الجنب اعادة الغسل والوضوء لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم يعلل بانه ليس من اهل النية **الفايدة العشرون** احتج به على انه يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض ونفاس او الذمية اذا امتنعت نفسها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووي في تحقيق من غسل المجنونة واما الذمية الممتنعة فقال في شرح المذهب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة

الألوكة
www.alukah.net

بل قد جزم به الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق
في الذمية غير المتعة اشتراط النية عليها تتمة والله اعلم **الحادي والعشرون** استدل به على انه لا يصح وضوء المرتد
ولا غسله ولا تيممه وصرح كذلك الرافعي بانه ليس اهلا للعبادة والذي ادعاه النووي في الروضة تبعا للخلاف فيه تبعا للرافعي وليس
فقد حكى الماوردي في الحاوي وجهان في صحة غسله وفي شرح المهذب حكاية وجه عن النهاية في صحة غسله ووصوئه ايضا
وفي الجواهر للقزويني حكاية وجه في صحتهما وصحة تيممه ايضا **الثاني والعشرون** فيما اشتراط النية لسجود التلاوة انما
عبادة وهو قول الجمهور وخالف فيه بعضهم فاوجب النية فيه **الثالث والعشرون** استدل به على وجوب النية على
الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على
وجوب غسل الفريق وانه لا يكفي اصابة الماء ولكن اصح الوجهين كما قال الرافعي في المحرر انه لا يجب النية على الغاسل
وتعب في الشرح تصحيح للخاصة الروياني وغيره لان النية انما هي على المغتسل والميت لا يتصور منه ولكن مقصوده
النظافة ويمكن ايجاب غسل الفريق واجب عنه بانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض الا بغسلنا **الرابع والعشرون**
استدل به على ان المتوضئ اذا لم ينو الوضوء الا عند غسل الوجه لم يحصل له ثواب ما فعله قبل ذلك من مضمضة
من المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين والتسمية والسواك لخلو ذلك عن النية وهو كذلك وبه جزم الرافعي وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى حصول ثواب السنن الا نعطان النية على بقية العبادة تكفي التطوع كما سيأتي واستثنى
القولي في الجواهر مما يحصل ثوابه من السنن التسمية وذكر انه ينبغي ان اراد حصول ثواب الذكر لا بقيد ثوابه
ثوابه على نعلما في الوضوء فهو كذلك والا يرد ذلك على انه انما نفى حصول ثواب سنن الوضوء على هذا فينبغي
ان يستثنى السواك ايضا انه سنه مطلقا لكن لا يحصل له ثواب السواك في الوضوء وان اراد التعريض بحصول ثواب
التسمية بقيد كونها من سنن الوضوء فممنوع لنقول انما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو الوضوء قبل ما فعله من السنن والله اعلم
الخامس والعشرون استدل به على من نوى صلاة مفروضة ثم بطل مفروضه لاتيانه بها في الفرض دون النفل انه
لا يصح نفلا لانه لم ينو بصلاته النافلة فلا يحصل له ما لم ينوه وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي اما اذا نوى في اثناء صلاته
اتمامها نفلا فانه يخلو اما ان يكون الفرض صحيحا او فاسدا فان كان الفرض صحيحا كان احرم منفردا فانه الامام وتقدم ليصل
متوجها قبلها انفلا وسلم من ركعتين ثم صلى مع الامام صحت الاولى نفلا على ما نص عليه الشافعي وفيه قول مخرج انه لا يصح نفلا لانه لم ينوه
ووقت النية عند الاحرام لان اثناءها وهذا هو القياس ولكن اغتفر لخلو وجه لعذر والاول اصح كما قال الرافعي لانه قصد
التنفل بعد الاعراض عن الفرض فعلى هذا لو كان مسبوقا فسلم الامام لاحتاج الى ان ينقلب بنيته ما ظهر الذي جزم به المحب

كما قال الرافعي البطلان وبنى عليه الشافعي ومثله سائر الواجب بالظهر قبل الزوال فان كان عالما بصح فرضا ونفلا
لتلاعبه وان تعمد ظان دخول الوقت بالاجتهاد فالاصح كما قال الرافعي انها تكون نفلا ومثله سائر الكبير المسبوق للاحرام
زحاله هو به الى الركوع فان كان عالما باستناع ابتداع تكبيرة الاحرام بعد مجاوزة حد القيام فالاظهر كما قال الرافعي البطلان
وان كان جاهلا فالاظهر انعقادها كما قال الرافعي ومثله سائر الوجد العاجز عن القيام في صلوة النفل فانه لم يقم فالاظهر
فيه البطلان كما قال الرافعي ومثله سائر الواجب بالنذر متى عاد على القدرة على القيام فالاظهر البطلان ايضا للتلاعب كما قال
الرافعي بل هو اولى بالبطلان من التي قبلها والحديث حجة لمن قال لا يحصل له ثواب النفل مطلقا سواء فيه المعتمد وغيره لانه
لم ينوه ونيته الحادثة في اثناء الصلوة والتفت في غير موضع النية الا ان اصحابنا جعلوا التطوع بالنفل المطلق الزيادة
والنقصان بالنية على ما يوازن اولا هان كان في اثناء الصلوة والله اعلم **الثاني والعشرون** فيه حجة لمن ذهب الى انه
اذا نوى الجماعة صلاة الجمعة خرج وقتنا انه لا يكلف نافلا ظهرا لانهم لم ينووا الظهر انما نووا الجمعة وتجب عليهم ابتدا
الظهر وهو قول ابي حنيفة وهو احد الطريقين لاصحاب الشافعي ونبوه على الخلاف في ان الجمعة صلاة على حيالها
او ظهر مقصورة فيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي قال النووي اظهرهما انها صلوة على حيالها والمذهب كما صححه الرافعي
والنووي جواز الامرين اظهرا وهو مخالف لتقضيه بأيهم له على هذين القولين ومخالف لظاهر الحديث ايضا لكن شبهوه
بالمسافر ينوي القصر بنوت شرطه فيتم وليس كما تقصر حيث ان الصلاة واحدة وقد نواها ونية القصر الاتمام لا
تخرجها عن كونها ظهرا شتان الخلاف الجمعة فانها صلوة على حيالها كما صححه النووي لكن الرافعي لم يصحح من هذين القولين
شيأ واشكل من ذلك ترجيحهم انفلابها بنية ظهر امر غير تجديد نية الظهر كما صححه الرافعي نقلا عن صاحب العدة
وصححه النووي ايضا وقال انه مقتضى كلام الجمهور والله اعلم **الرابع والعشرون** فيه حجة لاحد الوجهين لاصحابنا
ان المسبوق في الجمعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الثانية انه ينوي الظهر لا الجمعة لفواتها ولانه انما يصلي
الظهر وليس له الا ما نوى ولكن الذي ذكره الروياني وصححه الرافعي والنووي انه ينوي الجمعة موافقة للامام وهو مشكل
اذ كيف ينوي ما لا يفعله الجزم قال المحب الطبري لا وجه لايجاب نية الجمعة انتهى وكتب النووي على حاشية
الروضة هنا انما ينوي الجمعة لانا لم نتيقن فواتها لاحتمال ان يكون الامام قد نسي القراءة من احدى الركعتين فيتذكر
انه بقي عليه ركعة فيقوم اليها انتهى وتعقب بعض شيخنا بان هذا غير مستقيم فقد ذكر في الروضة من زيادته ان المسبوق
اذا بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة فلا يجوز متابعته فيها جزما على انه تذكر ترك ركن انتهى واذا فلما ينوي الجمعة
كما هو المرجح فعلى هذا يصير بنيته الى الظهر عند سلام الامام لاحتاج الى ذكر ما ينقلب بنيته ما ظهرا الذي جزم به المحب

الألوكة
www.alukah.net

الطبري في شرح التنبيه الاول وينبغي ما تقدم في الغاية فيما لو انتقلا بعد نيتهما ظهر في مسئلة فوات الجمعة ان يجيء مثله هنا وهذا كله على قول من يقول انما يدرك المسبوق الجمعة بركعة وقال ابو حنيفة يدرك بادراكه قبل السلام بالتو ادرك بعد تحيتي السهو بعد السلام كان مدركا للجمعة وهو بعيد **التاسع والعشرون** فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان بعينه شركا لا يقدر من به الكلف الا اما كلف به وذهب سائر الشافعي واحمد الى انه لابد من تعيين رمضان لظاهر الحديث بخلاف الحج على ما سيأتي وذهب زفر الى ان صيام رمضان لا تشترط فيه النية للصحيح المقيم لتعين الزمان له **التاسعة والعشرون** فيه حجة لمن ذهب الى ان المتطوع بالصوم اذا نوى في اثناء النهار قبل الزوال او بعده وقلنا بالبحث انه يجب له الصيام من حين النية لخلو اول النهار عن النية تنعطف على ما قبلها وهو قول الى اسحق المروزي من الشافعية وقال الرافعي انه اختيار القفال ولكن الاظهر عند الاكثرين كما قال الرافعي ان صيام مزاول النهار لا من صوم اليوم الواحد لا يتبعض وشبهوه بالمسبوق يدرك ثواب جميع الركعة بادراك الركوع **الغاية الثلاثون** فيه حجة على مالك في اكتفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان لجميع الشهر وهي رواية عن احمد ايضا وذكر ان كل يوم عبادة بنفسه وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الايام في ليالي ما بينها من الصوم من المفطرات وذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الاخرى الى وجوب النية لكل يوم اذ هو عمل والاعمال بالنيات **الحادية والثلاثون** احتج به لمن ذهب الى انه اذا احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينو العمرة وانما نوى ما نواه وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهو احد قولي الشافعي الا ان الاربعة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره عندهم الاحرام به قبل اشهره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم عنه او ينعقد احرامه عمرة وهو نص في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول الاول لا يسقط عنه عمرة الاسلام على القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام قال الرافعي وشبهوا القولين بالقولين في التحرم بالصلوة قبل وقتها هل تنعقد نافلة وهنا الاظهر انعقاده عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع الكتب المتقدم بان احرم بحجا معا **قلت** لما القول بان العمرة ليست بواجبة فلا ينعقد النفل بانعقاده عمرة وان كانوا في الصلوة قد جزموا بعدم انعقادها نفلا بنيا اذا اعترف الوقت لم يدخل لتلاعبه كما تقدم ولما على القول الراجح ان العمرة واجبة فليس بشبه ذكر القولين في الصلوة وانما يشبه ان لو مات على نية فاحرم بالحاضرة بالاجتهاد فبان انه كان قبل دخول الوقت فانه لا يجزيه عن الغاية قطعا وان كانت مثل الحاضرة بكونها ظهرا لكونه لم ينو الغاية فينبغي ان لا تنعقد ايضا

عمرة ولكن للحج حرج عن تباشر بقية العبادات مدليل قصة الذي احرم عن شبرمة كما سيأتي في الغاية التي تليها **الثالثة والثلاثون** احتج به لابي حنيفة والثوري وما لك ان الصبي اذا حج ثم بلغ لا يجزيه حجة عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما نوى ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحق والاوزاعي الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع عن نفسه لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجة باسناد صحيح ورواية ابي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولكن ان تقول ليس فيه تصحيح الاحرام عن نفسه وانما امره ان ينشئ الاحرام عن نفسه وتجاب بان الظاهر ان هذا كان بعد مجاوزة الميقات فلم يقع الاحرام المتقدم عن فرض نفسه فامره بالرجوع او باخراج دم المجاوزة بغير احرام صحيح ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة هذا كله على تقدير مجاوزة الميقات واما الرواية التي ذكرها اصحابنا الرافعي وغيره هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقد رواها البيهقي ولكنها ضعيفة فيها الحسن بن عمارة وهو ضعيف واستدل ابو حنيفة ومن وافقه بما رواه الطبراني ثم البيهقي من طريق عمر حبيب بن عمار ايضا انا سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايحسبها الملبي عن نبيشة واحج عن نفسك وهذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال البيهقي يقال ان الحسن بن عمارة كان يهوديا ثم رجع عنه الى الصواب وقد ذهب محمد بن جرير الطبري الى ان الصبي اذا نوى الحج عن غيره لم يقع عن نفسه لانه لم ينو نفسه وانما له ما نواه ويجب عليه ان ينوي ذكر عن نفسه **الرابعة والثلاثون** استدل به على ان كما يشترط وجود النية اول العبادة يشترط استمرارها حكما الى اخر العبادة حتى لو رفض النية ونوى قطع العبادة بطلت العبادة وقد مر قريبا فيه اصحابنا بين العبادات فجزموا فيما اذا نوى الخروج من الصلوة بالبطلان وكذلك لو تردد هل يخرج او يستمر فيها وكذلك لو نوى الخروج اذا دخلت الركعة الثانية مثلا بطلت في الحال وقيل لا تبطل في الحال حتى لو رفض هذا العزم قبل دخول الركعة الثانية صحت كذا لو علق الخروج بدخول شخص على الاصح وقيل لا تبطل في الحال فان دخل وهو ذاكر للتعليق بطلت وكذا ان كان ذاهلا عنه على ما قطع به الاكثرون ولو نوى الخروج من الصوم فالاظهر كما قال الرافعي انه لا يبطل لانه ترك واستأنف ولو تردد في الخروج منه او علقه بدخول شخص فالذي ذكره المحاملي والشعر كلاهما يبني الخلاف فيما اذا لا يبطل وطرد بعضهم الخلاف فيه والاظهر على الاعتكاف انه لا يبطل بنية الخروج منه كالصوم كما قاله الرافعي قال وافتى بعض المتاخرين بمبطلان كالصلوة وجزموا في الحج والعمرة انه لا يبتدهما نية الخروج منهما كما ذكره الرافعي في اثناء قبيل ذكره وهكذا الوضوء والغسل لا يبتدهما نية قطعهما سالم يطل الفصل بحيث يعلم الاعراض

الألوكة
www.alukah.net

عنه وسوى ابو حنيفة رض بين الحج والعمرة والصوم والاعتكاف والصلوة فلم يرتطع النية بعد الشروع ذكر الخامسة
والثلاثون استدل به من اشترط النية في اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو وجه حكاه صاحب التتمة
في جميع الاركان المذكورة والخلاف في الطواف اشهر منه في بقية الاركان لكونه صلاة ولم يشترط الجمهور النية في شيء من ذلك
بجيبين عن ذكر نية الاحرام شامل لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلوة الا انهم قالوا يشترط ان لا يعرض
في الطواف نية اخرى صارفة كطلب غريم شلانا فانه لا يصح كنية التبريد العارضة بعد نية الطهارة ولم يشترطوا في الوقوف
عدم النية الصارفة كطلب الغريم شلانا بل جزموا فيه بالاجزاء الا ما حكياه عن صاحب التتمة من جريان الخلاف فيه بل
قالوا الوقوف به الغائب بعرفة وهو نائم ولم يشعر صح وقوفه والله اعلم الثالث والثلثون كما اشترطوا النية في العبادة
اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الامر ان لا يكون معه نية تقتضي تحريمه كمن جامع امراته او امته ظانا انها اجنبية
او شرب شرابا حاره وظن انه خمر او اقدم على استعمال ملكه ظانا انه لاجنبي ونحو ذلك فانه يحرم تعاطي ذلك اعتبارا
بنيته وان كان سماحا في نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حدا ولا ضمانا لعدم التعدي في نفس بل زاد بعضهم على هذا
بانه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء لكن على صورة استعداده كشربه زبيبا لخمر في صورة مجلس الشراب صار حراما
لتشبهه بالشرب تهوانا كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع الحكم بعلمه ونحوه لو جامع امراته وهو في ذهنه جامع من
تحرم عليه وصور في ذهنه انه بجامع تلك الصورة المحرمة فانه يحرم عليه ذلك وكذا لو تشبه بصورة للحرام والله اعلم
الرابع والثلثون استدل به اصحابنا على تخصيص الالفاظ بالنية في الزمان والمكان وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك
كمن حلف لا يدخل دار فلان شلانا او اراد في شهر كذا او سنة كذا او حلف لا يكلم فلانا شلانا او اراد كلامه بالقاهرة
شلانا دون غيرها ونحو ذلك فان له ما نواه ولا كفارة عليه لو خالف ظاهر اللفظ مع موافقة النية والله اعلم الخامس
والثلثون استدل به اصحابنا على اشتراط النية في الكنايات التي ينعقد بها البيع والكتابة في الطلاق وذلك لان اللفظ
ليس صريحا في ذلك فيشترط النية او الارادة ذكر المعنى اذ الاعمال بالنيات فلو اراد غير ذكر المعز او لم يرد شيأ لم يصح البيع ولم
يقع الطلاق والله اعلم السادس والثلثون قال الخطابي فيه دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى
عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامراته انت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واقعا واحدة او ثنتين او ثلثا
وبه ذهب الشافعي رض واصحابه واحمد وابو عبيد وقال اصحاب الرأي هي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفيان الثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل السابع والاربعون فيه جدل على اهل الرأي في قولهم في الكناية في الطلاق كقوله بائن انه ان نوى
ثنتين فهو واحدة بائنة لكونها كلمة واحدة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا والحديث حجة عليهم

الخروج

وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى اثنتين فهو كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية قال الخطابي وهذا
اشبه بمعنى الحديث والولي سواه والله اعلم الحادي والاربعون استدل به اصحابنا على انه لو اتى لزيد بشيء يحمل كتوكله لعمرو
شيأ ولم يرجع الى نيته مما اراد بذلك وانه يقبل منه تفسيره بما يحتمله لان اللفظ محتمل وهو اعلم بما نواه وكذا لو فسره
بما ليس مما يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم على الاصح وكذا حق الشفعة وحد القذف على الصحيح ايضا فلان رد
السلام والعيادة واما اذا قال له علي مما اقتناه يقبل منه تفسيره بما يحل دون الكلب المعلم ونحوه ويقبل منه تفسيره
بالنجاسة على الاصح على ما هو معروف في كتب الفقه وذكرنا ان له ما نواه مما يحتمله اللفظ والله اعلم الثامن والاربعون
فيه رد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب وقد اورده البخاري في اخر الايمان محتجا
عليهم بذلك وما ذهب اليه المرجئة مردود بالنصوص القاطعة والاجماع على المنافقين في الدرك الاسفل من النار
التاسع والاربعون استدل به البخاري على انه لا يؤخذ الناهب والمختلس في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما
والاختلاس وهو كذلك الخمسون فيه حجة على بعض المالكية من انهم يرتبون دم من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى
ذلك وخالفهم الجمهور ويدل له ذكر ما رواه مسلم في صحيحه من حديث انس بن مالك في قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها
فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح والذي جرت به عادة الحكام
الحذاق منهم اعتبار حال الواقع منه ذلك فان تكرر منه ذلك وعرف منه وقوعه في المخالفات وقلة المبالات بامر الدين
لم يلتفتوا الى دعواه ومن وقع منه ذلك نادرا وعرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك وهو متوسط حسن والله اعلم
الحادي والاربعون فيه حجة لمالك ومن وافقه في استنباط الحيل لكن سلك ولده او غيره ما لا قبل الحول او باعه او اتلفه
او باد به مزارا من الزكاة او باع بالغبن الشهوة او تزوج المرأة ليحلها لزوجها او ان لم يشرط ذلك في نفس العقد او سلك
الدار لغير الشريك لاسقاط الشفعة او اوقع عقد الدار التي بيعها الشفعة بثمن فيه ما يجهل قيمته كخمر او زاد في ثمنها
او عوضه عن عشرة الاف شلاد ينارا او خمر ذلك من الحيل المستنبطة للحنث او الموقعة في المناهي وانما الخادع بالنيات
من لا يطلع عليها وفي الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في صحيحه من حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وقال في الحديث الصحيح يعشون
على بياتهم والذي مضى عليه الشافعي وقطع به اصحابه كراهة ان الا سلك للفرار من الزكاة كراهة تنزيه وحمل بعض اصحاب
الشافعي الكراهة على التحريم كقول مالك وعليه يدل كلام الغزالي في قوله اثم وكذلك عندهم بالغيبة والاستحلال اذا اشترطا في
العقد والتحيل في اسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا على التحريم والحديث حجة لمن قال بالتحريم والله اعلم وراجع في

الألوكة
www.alukah.net

كلام بعض الشافعي من صنف في الالغاز ان الحيل ليس فيها سنا فانه للشريعة بل قد ورد الشرع بتعاطي الحيل كقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فما كان من الحيل هكذا ليس فيه استباحة حق لمستحق له فهو حسن مشروع وما ادين من الحيل الى اسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه السادس والاربعون فيه انه لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل التعبد كالصلوة والصوم والاعتكاف والحج والنذر وغيرها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود وهو كذلك لو كان زوال عقله بمحرم كالسكران وجب عليه القود والحد ورفع طلاقه تغليظا عليه وذلك معروف في مواضعه من كتب الفقه السابع والاربعون استدل به على انه لا يجب القود في شبه العمد لانه لم يتعمد قتله وهو قول الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه واحمد واسحق الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون اربباعا وجعلها ابو ثور اجذاعا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله تعالى الا الخطاء والعمد واما شبه العمد فلا نعرفه واستدل الشافعي والجمهور بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث الثامن والاربعون قوله من كانت هجرته الى احراء الهجرة بكسر الهاء فعله من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذكر على الخروج من ارض الى ارض وتركه الاولى الثانية قال صاحب النهاية وقال ابن دقيق العيد الهجرة تقع على امور الهجرة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة كالخاتمة هجرة ما نهى الله عنه قال ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس قلت بقي عليه من اقسام الهجرة ثلاثة اقسام وهي الهجرة الثانية الى الحبشة فانهم هاجروا الى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير وقد قال كلاهما هجرة الى الحبشة فاكتفى بذكر الهجرة اليها مرة فانه قد عدد الهجرة الى المدينة من الاقسام لتعددها والهجرة الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه تجب عليه ان يهاجر الى بلاد الاسلام كما صرح به اصحابنا والهجرة الثالثة الهجرة الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد من حديث عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم لما هاجر من العراق معتى الى الشام واقام بها انتهى وروى ابو داود ايضا من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان تطأ المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام فهذه ثمانية

اقسام للهجرة التاسع والاربعون اختلف الاحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة ام هي باقية نفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سأل عايشة عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر احدهم الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه وهي اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء لكن جهاد ونية وروى البخاري ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة قال ذهبت الهجرة لاهلها او بما عليه على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت ايضا لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث دالة على ابطال الهجرة وقد روى ابو داود والنسائي من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث بسر الشقري مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى ايضا من حديث جادة بن ابي اسيد مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان العدو وجمع الخطابي في المعالم بين هذه الاختلاف بان الهجرة كانت فرضا في اول الاسلام من اتاه صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة قال فانقطع منها هي الفرض والباقي منها هي الندب قال ونحو وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين اسنادا حديث ابن عباس متصل صحيح وحديث معاوية فيه مقال انتهى وقال صاحب النهاية ان الجمع بينهما ان الهجرة هجرتان احداهما التي وعد الله عليها الجنة كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية من هاجر من الاعراب وغيرهم المتلبث ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة انتهى وفي حديث اخر ما يدل على ان المراد بالباقية هجرة السيات كما رواه احمد من مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي جاني جرني فقال يا رسول الله اين الهجرة ايكرا حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا انت انتقلت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمية بعد ما رضا باليمامة وفي رواية ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر

وان متعلق الحضر الغاية الخمسون وقع هنا الشرط والجزاء متحدين في الجملتين في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وكذلك في الجملة الثانية والقاعدة عند اهل العربية ان الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لابد ان يكونا متغايرين والجواب ان التغاير في الحديث مقدر وتقديره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فيه وقصد هجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا وحذف ذكر ما لتقدير والله اعلم الحادية والخمسون لم يقل في الجزاء فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فقال فهجرته الى الله ورسوله وذكر مرادا به صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله ان يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الادب فقال له قل ومن يعص الله ورسوله وهذا يدفع قول من قال انما انكر عليه وقوفه على قوله ومن يعصهما وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير في موضع اخر فقال فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وظهر بهذا ان تركه جمعهما في ضمير واحد على جهة الادب وانه انما انكر على الخطيب ذكر تثنيتهما على ذات الكلام ولانه قد لا يكون عند من المعرفة بتعظيم الله تعالى ما يعلمه صلى الله عليه وسلم من عظمته وجلاله والله اعلم الثانية والخمسون الدنيا معلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها الاخرى ومن الدالي لقنان الضم وهو الاشهر والكسر حكاه ابن قتيبة وغيره وهي منصورة ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتاخرين من شراح البخاري فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهني وانكر ذكر عليه وليس ممن يرجع اليه في ذكر فاخذ بعضهم حكى ذكر لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلق من الصحابة فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح من رواية مردودة لا لغة والله اعلم الثالثة والخمسون اختلف المتكلمون في حقيقة الدنيا على قولين احدهما انها ما على الارض من الهواء والحيوان الثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الرابعة والخمسون ما غاية التخصيص على المراة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا واجاب النووي بجوابين احدهما انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظ دنيا نكره وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير والثالث انه جاء على هذا الحديث مهاجر ام قيس وحكي بن بطال ايضا عن ابن سراج انه انما خص المراة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا تتزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في ذلك فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها خيفة سبق بعضهم مهاجر ام قيس الخامسة والخمسون قال ابن دقيق العيد في شرح بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث

كما ستت في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير لقال وهذا الحديث على ما تقدم من الحكاية عن مهاجر ام قيس يدخل في هذا القبيل السادسة والخمسون ما اشتهر بين الشراح لهذا الحديث ان سبب مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس السابعة والخمسون لم يسم احد من ستت في الصحابة هذا الرجل الذي ذكروا انه كان يسمى مهاجر ام قيس فيما رايته من التصانيف ولعل ام قيس المذكورة تقدم ذكرها ابو الخطاب بن دحية ان اسمها فيله والله اعلم الثامنة والخمسون فان قيل ما وجه ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم ان لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها حسن اسلامه وهكذا روى النسائي من حديث انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما ابو طلحة عليه النسائي التزوج على الاسلام وروى النسائي ايضا من حديث ايضا قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة لا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قالت ثابت فما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكورة مع كون الاسلام اشترط الاعمال والجواب عنه من وجوه احدها انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها ولا يظن ذلك بابي طلحة انه انما اسلم ليتزوج لم سليم فقد كان من اجل الصحابة الوجه الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيه فمتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لا بضرمعه كون يعلم انه يحل له ذكر نكاح المسلمة والميراث ومؤنة المسلم ولا استحقاق الغنيمة ونحو ذلك اذا كان الباعث على الاسلام الرغبة في الدين وذكر بن بطال عند حديث الرجل يقاتل للمغنم ان من كان ابتداوه نية الاعمال لله تعالى لم يضره بعد ذكر ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ما لم يزيله عن حكم اجتهاب اطلاع العباد عليه بعد مضيه الى ما ندبه الله اليه ولا مكروه في ذكر وانما المكروه ان يبدا بنية غير مخلصة وحكاه ايضا في موضع اخر عن الطبري وانه حكاه عن مقوال علماء السلف رضي الله عنهم والحق في اجتماع الباعثين والبواعث على الفعل الواحد انه لا يخلو اما ان يكون كل واحد منها او منها لو انفرد لكان كافيا في الاتيان بالفعل او يكون الكافي لذكر احدهما او احدهما فان كل واحد كافيا في الاتيان به فهذا يضر فيه التشريك لقوة الداعي وان

الألوكة
www.alukah.net

غلب احدهما بان يكون حصوله اسرع الى وقوع المنوي وان كان الباعث على الفعل احدهما بحيث لو عدم الاخر لم يتخلف عن المنوي فالحكم للقوي كمن يقوم للعبادة وهو يستحسن اطلاع الناس عليه مع انه لو علم انه لو لم يطلع عليه احد لما صرفه ذلك عنها ولا عن الرغبة فيها لا يؤثر ذلك في صحة عبادته وان كان الاكمل في حقه التسوية بين اطلاع الناس وعدم اطلاعهم والاسلم لعدم محبة اطلاعهم الوجه الثالث انه لا يصح هذا عن ابي طلحة والحديث وان كان صحيح الاسناد فانه معلل بكون والمعروف انه لم يكن جنيذ ترك تحريم السلاح على الكفار لعله انما ترك بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت في صحيح البخاري فتوالى تسليم هذا الحديث والحل الى ان انزل وجكر شاذ مخالف للحديث الصحيح واجمع عليه اهل السير والله اعلم التاسعة والثلثون في قوله علقمة سمعت عمر يخطب على المنبر يقول رد لقوله مرتين ان الوحدان ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لم يقبل حتى يتابعه عليه غيره كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين وذكر لانه لم يصح من رواية احد عن عمر الا علقمة مع كونه حدث به على المنبر كما ثبت في الصحيح بحضرة من الناس وانفرد علقمة بنقله مع كونه من قواعد الدين بل تقدم كون بطلان ان البر صلى الله عليه وسلم خطب به حين وصل الى المجرة وشهر الاسلام فان ثبت ذلك فقد سمعه جمع من الصحابة ولم يروه عنه غير عمر من وجه يصح كما تقدم وقد اجمع المسلمون على صحته فلو اشترط متابعة الراوي لما حصره غيره ولم يقبل انفراده به لما قبلوه والله اعلم وانما استغنم النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة ذي اليدين لانه اخبره بخلاف ما كان في ظنه ما احتاج الى ان يسأل عنه وليس في حديث عمر هذا مخالفة لما رواه غيره من الصحابة موجب للصير اليه الاربعون في انه لا باس للخطيب ان يورد احاديث في اثناء الخطبة وهو كذلك وقد فعله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ايضا وهو مشهور معروف الحادي والاربعون ذكر القاضي ابو بكر بن العربي حكاية عن علمائهم ان النبي عليه السلام لما وصى لمن لم يذكر اسم الله عليه فالبيان الذكر مضاد للنسيان والنسيان والذكر يتضادان بالمحل الواحد ومحل النسيان القلب فمحل الذكر اذا القلب وذكر القلب هو النية وذكر ان هذا الحديث ضعيف وحكى قول احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا انتهى وما حكاه عن علمائهم رواه ابو داود في سننه عن ربيعة شيخ مالك ان الذبح يتوضأ او يغتسل ولا ينوي وضوء الصلاة ولا اغتسال الجنابة وحكاه الخطابي ايضا عن جماعة من العلماء وفيه نظر فان في بعض طرقه عند الدارقطني من حديث ابي هريرة من توضأ وذكر اسم الله عليه تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه لم

يتطهر

يتطهر الا موضع الوضوء فلو كان المراد بذكر اسم الله النية لم يتطهر مع عدم ما شرع لاجله وضع الوضوء ولا غيره ما وقد يقال ينزل على ان الحديث يعم جميع الجسد او اعضاء الوضوء فقط فان قلنا يحل جميع الجسد لم تحصل الطهارة حيث لم يذكر اسم الله وان قلنا يحل اعضاء الوضوء فقط حصل ذكر التطهر اعضاء الوضوء وقول ابن العربي ان الذكر يضاد النسيان بل يضاده ترك الذكر وان كان ذاكرا بقلبه والله اعلم وقد قدمنا ان الحديث ضعيف وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة وفيه نظر الثانية والستون قال ابن بطال ربما يجزئ بغير نيه ما قاله الكرخي الخوارج اخذوا الزكاة من الناس قهرا وغلبة واجزأت عن اخذت منه وسنا ان ابا بكر الصديق جاء عامة الصحابة اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم تجزئ عنهم ما اخذت منهم قال ابن بطال واحق من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ الخوارج للزكاة انتقل الماخوذ منه من النية لان من غير النية ذكر هاوتت اخذها منه ان الزكاة اخذها المتغلب عليه وتد اجمع العلماء على ان اخذ الظالم لها تجزئ بها الخارجي في معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة التوحيد ولما ابو بكر فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسبيهم للكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم الى اخر كلامه الثالثة والستون فيه حجة على ابن القاسم في قوله ان الرجل اذا اعتق عبده عن ظهاره فاجزه في كفارة الظهار بغير علمه انه لا تجزيه عن كفارته وان كانت الكفارة من ضا عليها فاسقط كفارة الظهار بغير نية من هي عليه وذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى انه لا تجزيه وذكر وكذلك من المالكية اشهب بن عبد العزيز والابهري وقال القياس انه لا تجزي لان العتق عنه بغير امره لم ينو عتقه والعتق في الكفارة لا تجزي بغير نية وليس كما ليت يعتق عنه من الكفارة فان نيته معدومة والله اعلم الرابعة والستون استثنا بعض العلماء من هذا الحديث ما الجب فيه النية من الواجبات ما اذا غاب عن المراة زوجها مدة طويلة وسمات ولم يعلم بموته ان عدتها من يوم موته لا من يوم بلغها وفاته فانها تعتد واجبة عليها وقد سقطت عنها بغير نيه كما اتفق عليه الحنفية والمالكية والشافعية فيما حكاه ابن بطال واجابوا عن الحديث بان العدة جعلت لبراءة الرحم وقد حصلت وانما تفعل المراة ما ذكر وقد اجمعوا على ان العامل الذي لم تعلم بوفاة الزوج او طلاقه تنقضي عدتها بالوضع لبراءة الرحم والله اعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الحديث الاول عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدكم في اناء الذي لا يجري ثم يغتسل منه فيه فوائد الاولى حديث ابي هريرة هذا اخرجه الاربعة من طرق البخاري من رواية الاعرج ومسلم من رواية همام ومحمد بن سيرين وابو داود من رواية ابن سيرين وعجلان والترمذي من رواية همام والنسائي من رواية همام وابن سيرين وابي السائب مولى هشام وابن ماجه من رواية عجلان خمستهم عن ابي هريرة رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

الثانيه في اختلاف الفاظه متى يتوضأ منه او يغتسل منه وفي رواية الترمذي لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضأ منه وهي مخالفة لرواية احمد ومسلم من طريق همام وفي رواية لا يغتسل فيه من الجنابة وفي رواية البيهقي ثم يتوضأ منه او يشرب منه وفي رواية الدايم او الراكد ولمسلم من حديث جابر الراكد ولابن ماجه من حديث بن عمر الناقع ولا تعارض بين هذا الاختلاف وان اختلف معنى الوضوء والغسل والشرب فقد صح الكل وتجمله ان النبي صلى الله عليه ذكر الثلثة فادى بعضهم واحدا وادى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة وقال الحافظ عبد الكريم هذا الاختلاف يدل على انها احاديث متعددة لان الاغتسال او الوضوء ما يمكن السؤال عنه وهي مختلفة المعنى وانها لو كانت حديثا واحدا لكان مختلف اللفظ والمعنى فاحدا نتيه وما ذكرناه من الجمع ممكن من غير تعارض

الثالثه الدايم بالدال المهملة من قولهم دام بالمكان اي اقام به وهو الراكد والناقع كما تقدم وقوله بعده الذي لا يجري مما هو على سبيل الايضاح والبيان ام له معنى اخر وبالاول اجزم بن دقيق العيد وبه صدر السوري كلامه ثم قال ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها هكذا في النسخة الصحيحة من شرح مثار لعله عن راكد تجري بعضه اي فليس محل النهي فاسا الراكد الذي لا يجري بعضه فانه لا يحترز عنه لانه في حكم الراكد والله اعلم

الرابعه وقوله ثم يغتسل منه الرواية المشهورة فيه بضم اللام اي ثم هو يغتسل منه كقوله في الحديث الصحيح لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه برفع العين قال صاحب المفهم ولم يره احد بالجزم ولا تخليطه فيه اي قوله ثم يضاجعها وامه يغتسل بحكي السوري عن العلامة ابي عبد الله بن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطفهم حكم واو الجمع قال السوري واما النصب فلا يجوز انه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما ما لا وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه مالا بن دقيق العيد في شرح الالمام ان هذا التعليل الذي علل به امتناع النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من ان هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده وليس يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى وقال ابو العباس القرطبي يجوز النصب اذا اضمر ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذا ذاك يكون عطفا فعلا على فعل لا عطف جملة على جملة حينئذ يكون الاصل بتاء النفعلين في النهي عنهما تاكيدهما بالنون الشديدة فان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء مفعول عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع

فيه

فيه من البول قال بن دقيق العيد في شرح الالمام نحو ذلك ان تضعيف الجزم ايضا غلط لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف من العربية وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النفي ولم يوكده والله اعلم

الخامسه وقع في رواية همام ثم يغتسل منه بالياء والنون وهكذا هو عند مسلم وقال البخاري في رواية الاعرج ثم يغتسل فيه بالفاء والتاء من غير ظل بن دقيق العيد ومعناهما مختلف يفيد كل واحد منهما حكما بطريق النص واحر بطريق الاستنباط ولعلم سر لا ستوبا لما ذكرناه

السادسه اذا قوله ثم يغتسل منه نهيا على احد القولين فيكون النهي عن شيئين والنهي عن شيئين قد يكون نهيا عن الجميع وقد يكون نهيا عن الجميع فالاول لا يقتضي النهي عن كل فرد واحد والثاني يقتضي النهي عن كل فرد ويدل على الثاني رواية ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويدل ايضا على النهي عن الاغتسال فيه بمفرده رواية مسلم من رواية ابي السايب مولى هشام عن ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا

السابعه احتج به الحنفية في تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه ان كان اكثر من قلتين فان الصيغة صيغة عموم واجاب اصحابنا الشافعي عنه بان هذا الحديث يتعدد العمل بعمومه اجماعا ان الماء الدايم الكثير المتغير لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقا فاسنكم اذا بطل عمومه وتطرق اليه التخصيص خصصناه بحديث القلتين فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فان حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذكر اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام

الثامنه فيه حجة للقول القديم للشافعي ان الماء الجاري وان كان قليلا لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرته فانه ينجس اجماعا فاسا اذا لم يتغير فتفهوم الحديث اخراجه عن الماء الدايم في انه ليس منهيا عن البول فيه ولا عن الاغتسال منه وهو مفهوم صفة وهو حجة على الصحيح في الاصول وحكى الرافعي عن طايفة من الاصحاب اختيار القول القديم واشار الى انه اختيار المزني وخصص جمهور اصحاب الشافعي مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين فان مفهومه تاثير النجاسة فيما دونهما جاريا كان او راكدا والله اعلم

التاسعه احتج به احمد على ان بول الادمي وما في معناه من العذرة تنجس الماء الراكد ان كان اكثر من قلتين وان كان غير ذرا من النجاسات يعتبر فيه القلتين فلم يعد حكم البول والعذرة الى غيرهما من النجاسات وفي كلام بعض الشراح عن احمد تقييد العذرة بالرطبة وكانها هي التي عنده في بعض البول دون الجامد فاذا لا تتماع في الماء قال بن دقيق العيد وكان راي الخبث المذكور في حديث القلتين عاما بالنسبة الى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير واخرج بول الادمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات

الألوكة
www.alukah.net

ثم قال ولقائل ان يقول قد علمنا جزما ان هذا النهي جزما انما هو لعين النجاسة وعدم التقرب الى الله تعالى بها فالطها وهذا المعنى يستوي فيه سائر الانجاس فلا يتجه تخصيص بول الادمي منها بالتنبيه الى هذا المعنى الى ان قال فيجعل الحديث على ان ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر هو مناسع وضوح المعنى وشموله لسائر الانجاس ظاهر تيه محصنة **العاشره** حمل ما ذكره رحمه الله النهي في هذا الحديث عن البول في الماء الراكد على الكراهة لا على التحريم لان الماء لا يتنجس عنده بوصول النجاسة اليه الا بالتغير كثيرا كان او قليلا جاريا كان او راكدا وحجته قوله خلق الله الماء طهورا لا يتجسه شئ الحديث ولكن ربما تقهر الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرما بالاجماع قال ويدفع الصيد وهذا يلتفت على حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسئلة اصولية قال وقد يقال على هذا ان حالة التغير ماخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين قال وهذا يتجه الا انه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث فان جعلنا النهي للتحريم كان استعمالا في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه انتهى ولجواب صاحب الفهم عن مالك رحمه الله وان كان مشهور مذهبه انه طهور فانه يصح ان يحمل هذا الحديث على سد الذريعة لانه ربما ادى الى تغيره فنهى عن ذلك **الحادية عشر** استدل به بعض الحنفية على ان الماء المستعمل نجس وهو قول ابي حنيفة او رواية عنه فانه فرق فيه بين البول فيه والاغتسال منه والبول يتجه فكذلك الاغتسال ورده الجمهور بوجهين احدهما ان دلالة الاقتران ضعيفة قاله ابو يوسف والمزني وغيرهما غير عامل الفقهاء الاصوليين وما يرد عليهما قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فلا يلزم من اثمار الاكل باتيا الزكاة وجوب الاكل والله اعلم والوجه الثاني انا لو سلمنا دلالة الاقتران فلا يلزم من ذلك الاقتران نجاسة المقترن بل يحصل ذلك باشتراكهما في كون كل منهما لا يتطهر به بعد ذلك اما كون الانتفاع من كل منهما للنجاسة مقيدا لازما بل الاول يتجه به والثاني لاستعماله وهذا قال الخطابي ان نهيه عن الاغتسال فيه يدل على ان به بلة حكمه كالبول فيه بلة حكمه الا ان الاغتسال فيه لا يتجه والبول يتجه لنجاسة في نفسه والله اعلم **الثانية عشر** استدل به الشافعي والجمهور على ان الماء المستعمل مطلوب الطهورية فلا يتطهر به مرة اخرى ولولا ان الاغتسال فيه تخرجه عن كونه يغتسل به مرة اخرى لما نهي عنه وهذا الاستدلال انما يجعل على القول بان قوله ثم يغتسل فيه مجزوم على النهي فان قيل ولو جعلناه نهيا فانما النهي بعد تقدم البول فيه فلا يلزم النهي عن الاغتسال فيه من غير تقدم بول قلت اما على رواية الاصل فنعم واما على رواية ابي داود والا يغتسل فيه من الجنابة فهي نهي عن الاغتسال فيه على الانفراد واصرح من ذلك رواية مسلم المتقدمة لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب ولم يذكر بعد النهي

عن البول والله اعلم **الثالثة عشر** النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على اطلاقه اتفاقا فان الماء المتنجس الكثير كالبحر الملح لا يتناوله النهي اتفاقا وكذلك ما هو اكثر من قلتين عند الشافعي ومن وافقه فهو مخصوص بحديث القلتين كما ذكرنا في النجاسة لكنه يكره الاغتسال فيه وان كان كثيرا خلافا لمن نص عليه الشافعي رضي الله عنه من اصحابه كابي يعقوب البويطي فقال فيه رسما قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه قال السروي وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا الحمل محمول على كراهة التنزيه لا التحريم **الرابعة عشر** اذا تقرر ان البول والاغتسال في الماء الراكد ليس على عمومه فيفترق الحكم فيه بسبب قلته وكثرته قال ابو علي الصفره النهي عن البول في الماء الدايم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزيه وان كان قليلا فالنهي عن الوجوب قال السروي وهذا النهي في بعض الباه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويوخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره ويتجه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره وبغير عذره فيستعمل مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره والاحرم وقيل تحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره الى تنجيسه عن ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه يتحرك الطرف الاخر يتنجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه يكره والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه يتجسه ويتلف ما لا يتجه وبغير عذره باستعماله والله اعلم قال واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا واما اذا كان دون قلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صارت الماء فوق جنابته وصار الماء مستعملا وان ترك الماء الى ركبته شلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذكر القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن اباقي اذا تم انغماسه من غير انفصال على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجز بمساية حتى يغتسل بعد ذكر بلا خلاف انتهى كلامه في شرح مسلم وقوله في الجاري القليل ان البول يتجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره فانقله عن غير الشافعي فليس بجيد بل المشهور عند اكثر اهل العلم انه لا ينجس الا بالتغير بل القليل الراكد عند اكثر اهل العلم كما حكاه الشيخ تقي الدين في بعض مسايله التي سيل عنها **الخامسة عشر** مزق فوم من اصحاب الشافعي في البول والاغتسال في الماء الراكد بين الليل والنهار وجعلوا الكراهة من الليل اشد وذكر لما قيل ان الماء بالليل للجن

www.[illegible].net

فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل خوفا من ان تصيبه من جهتهم هكذا جزم به الرافعي وجزم به الرمعة في الكفاية بكراهة البول في الماء الكثير الجاري في الليل لما قيل ان الماء الليل للجن وهو يخالف ما ذكره النووي من ان طلاق كره خلاف الاولى فقط والله اعلم **الثامن عشر** مفهوم الحديث ان الاغتسال بالماء الجاري ليس داخلا في النهي سواء حلنا علي التحريم او الكراهة وجزم النووي في شرح مسلم بالكراهة فقال قال العلماء اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في الجارية قال الشافعي في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينة كانت او جارية وفي الماء الراكد الذي لا يجري انتهى وكان النووي اخذ كراهة الاغتسال في العين الجارية من نص الشافعي وليس في نصه ما يقتضي ذلك والشافعي لم يذكر الجاري وانما ذكر البير العينة والدايمة فالعينة هي التي يمدها عين ينبعها والدايمة هي التي لا تمدها عين وليس في كلامه تعرض للجارية ومقتضى الحديث ان الجاري لا باس بالاغتسال فيه خصوصا ان كانت عينا كبيرة ملاء جب للكراهة والله اعلم **التاسع عشر** هل يلحق بالنهي عن البول في الماء الراكد الاستنجاء فيه لما فيه من تقذيره او ليس الاستنجاء في حكم البول قال النووي ان كان قليلا فهو حرام وان كان كثيرا فليس بحرام ولا نظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يفارنه قال ولو اجتنب الانسان هذا لكان احسن انتهى فان كان اراد الاستنجاء بالبول سواء وان اراد الاستنجاء بالغايط ففي عدم الكراهة نظر خصوصا لمن يخشى منه بالجرح الانتشار والكثرة من جاء كان للخشى من البول والله اعلم **العشرون** قال ابن دقيق العيد اعلم ان هذا الحديث لابد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص او التقييد لان الانفاق واقع على ان الماء النجس الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة والانفاق واقع على الماء اذا اعتبرت النجاسة امتنع استعماله فالذي رجحه الله جل النهي على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا يخرج الا بالتغير لابد ان تخرج صورة التغير بالنجاسة اعني عن الحكم بالكراهة فان الحكم ثم التحريم ثم اذا ابعد من الخروج عن الظاهر عند الكل **الحادي والعشرون** قال ابن بطال ولم يأخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث الا اهل جاعل بقبائي العلم وليس من اهله بقاله داود بن علي فقال من بال في الماء الدايم فقد حرم عليه الوضوء به قليلا كان او كثيرا قال ابن بال في اناء وصبه في الماء الدايم كان له الوضوء به لانه انما نهي عن البول فيه فقط فرعه وصبه البول من ليس ببول فيه فلم ينه عنه ولو بال في حفيرة عن الماء الدايم فقال انه جاز ان يتوضأ منه وجوز لغير البايل ان يتوضأ فيها بال فيه غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى البايل ولم ينه غيره وقال ما هو اشنع من هذا انه اذا تغوط في الماء الدايم كان له ولغيره ان يتوضأ به لان النبي انما حاش البول فقط ولم ينه عن الغايط قال وهذا غاية في الاستقطاط وابطال المعقول الى ان قال وقد اخبرنا عن البايل في البحار او الحوض الكبير او الغدير الواسع هل يجوز ان يتوضأ منه فان قال لا فما لما

نعرف ان الحق في خلافه وان اجاز ذلك فقد قيل له فقد تركت ظاهر الحديث وفي صيرورتك الى ترك الظاهر ما يوجب عليك ان تقول ان معنى الحديث ما ذكرناه من تحريم الوضوء بالماء النجس وتأديبهم بان يتنزهوا عن البول في الماء الذي لا يجري فتحتاجون الى الوضوء منه الى آخر كلامه وما ذهب اليه داود قال ايضا ابن حزم وصرح بانه لا مزق في ذلك بين ان يقال الماء او يكثر قال صاحب المفهم ومن التزم هذه الفضايح وجد هذا الجمود فحقيق ان لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود قال ولقد احسن القاضي ابو بكر حيث قال ان اهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا اجمل الفقهاء والاصوليين ومن اعتد بخلافهم انما ذلك لان مذهبه ان يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الاجماع مع وجود خلافهم والحق انه لا يعتبر الا خلاف من له اهلية النظر والاجتهاد على ما يذكر في الاصول وقال النووي ان هذا الذي نقل عن داود في الجمود على الظاهر وقال ابن دقيق العيد انه يعلم بطلانه قطعا والعلم القطعي حاصل ببطلان قول من لم يستوا الامرين في الحصول في الماء وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء قليل وليس هذا من محال الظنون بل هو مقطوع به **الحديث الثاني** وعن نافع ان عبد الله كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا رواه البخاري **فيه فوايد الاولى** اخرج هذا الحديث ايضا ابو داود والنسائي ومن طريق مالك اخرجه ابو داود ايضا من رواية ابو بكر وعبيد الله متقاربتين كلهم عن نافع **الثانية** اضافة الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على رفعه لان الظاهر اطلاعه خلافا لابي بكر الاسماعيلي وطايفة كما حكاه ابن الصلاح وغيره عنهم وينبغي ان لا يجري خلاف الاسماعيلي في هذا الحديث لان بعض النساء ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه كعايشة وميمونة ولهم سلة كما سيأتي في الاحاديث الصحيحة فهذا مصرح باطلاعه فلا يجري فيه الخلاف والله اعلم **الثالث** حمل بعض العلماء قوله جميعا على انهم كانوا يتوضؤون من موضع واحد وانه ليس المراد وضوء احدهما بفضل الاخر حكاه ابن التين في شرح البخاري وهذا يرده رواية هشام بن عمار عن مالك فقال فيها من اناء واحد رواه ابن ماجه وكذا رواه ابو داود الا في رواية له من رواية عبيد الله عن نافع كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابعة** حمل بعضهم ايضا من المالكية معنى الحديث على انه يتوضأ الرجال ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضؤن حكاه ابن التين ايضا وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا مع ظاهر من اجتماعهما في حالة الاغتسال وكذا رواية ابن ابي ذيبة اصرح منه حديث عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وهو متفق عليه وسيأتي في باب الغسل ان شاء الله تعالى في الصحيح من حديث ام سلمة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد للبخاري

من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسائه من اناء واحد وتمسك من حديث ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولمسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وهذا يدل على بطلان ما خصصه به بعضهم من تاخير غسل النساء عن الرجال واصرح منهما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا منه فقالت يا رسول الله كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب لفظ الترمذي وقال حسن صحيح **الخامسة** اطلق ابن عمر في حديثه وضوء النساء والرجال جميعا والاشكال ليس المراد به الرجال الاجانب وانما اراد الزوجات ومن محل له ان يرى منها مواضع الوضوء ولذلك بوب عليه البخاري باب وضوء الرجل مع امراته **السادسة** فان قيل فقد روى ابو داود من حديث ام صبيه الجهنية قالت اختلفت يد يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد وليست ام صبيه هذه زوجه ولا محرما فلم قبل انها خولة بنت قيس وانما كانت زوجة حمزة وقيل ان زوجة حمزة غيرها ولو ثبت ذكر فروة انها كانت محرما والجواب انه لا يبعد عد ذكر من الخصايص فقد كان صلى الله عليه وسلم يقبل عند ام حرام كما ثبت في الصحيح وقول القاضي عياض ومن تبعه انه كانت بينهما محرمية من الرضاع رده الحفاظ ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي في جزء له في ذكر وقد رايت في كلام بعض العلماء من غير السافعية الاشارة الى ان ذكر من الخصايص ولم يذكره اصحابنا **السابعة** فيه حجة للجمهور انه لا باس ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة كعكسه وانه لا باس بوضوء هما اغتسالهما جميعا قال النووي واما نظيرهما من اناء واحد فهو جايز باجماع المسلمين وكذلك طهر المراة بفضل الرجل جايز بالاجماع ايضا واما طهر الرجل بفضلها فهو جايز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك وذهب احمد وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته ليجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن الحسن بن اسحاق كراهية فضلها مطلقا وروي عن احمد كذهبنا انتهى وحكاه من اجماع المسلمين على جواز تطهرهما من اناء واحد وكذلك حكاه صاحب الفهم ايضا الاتفاق عليه ليس بجيد فقد حكى بن عبد البر في التمهيد عن طايفة انه لا يجوز ان يغترف الرجل مع المراة من اناء واحد لان كل واحد منهما يتوضا حينيذ بفضل صاحبه انتهى وكذلك نقل النووي الاجماع على تطهرهما بفضل الرجل فيه نظر فقد حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن قوم انهم كرهوا ان يتوضا كل منهما بفضل الآخر وحكى الترمذي عن احمد واسحق انهما كرها فضل طهورهما وليس بفضل سورهما باسا **الثامنة** احتج احمد لما ذهب اليه بحديث الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهر المراة او قال بسورها رواه ابو داود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن وخالفه الجمهور في تحسينه كما قال النووي في الخلاصة قال البخاري حديث الحكم ليس بصحيح وقد ورد في حديث

اخر النهي كلا منهما عن فضل الآخر رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة او المراة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا قال البخاري الصحيح انه موقوف على عبد الله بن سرجس ومن رفعه فقد اخطا وهكذا قال الدارقطني وغيره وقد روى ابو داود باسناد صحيح من رواية حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة وزاد في رواية وليغترفا جميعا واجاب الخطابي عن ذلك بان النهي محمول على ما سال من الاعضاء عند التطهر بدون ما بقي في الاناء قال ومن الناس من حمل النهي على الاستحباب دون الايجاب قال الخطابي واسناد حديث الاباحة اجود من خبر النهي **التاسعة** حكى الخطابي ايضا عن بن عمر انه كان يذهب الى النهي عن فضل وضوء المراة انما هو اذا كانت جنبا او حايضا فاما اذا كانت طاهرا فلا باس به وهذا يرده حديث بن عباس المتقدم الذي اخرجه اصحاب السنن وفيه فقالت اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب صححه الترمذي ويرده ما في الصحيح من حديث عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وهذا وان لم يكن صريحا في وضوءه بفضلها فان تقدم اغتراف عايشة موجب لاستعماله فضلها وقد روى الطحاوي لحديث عايشة هذا باسناد صحيح بغترف قبلها وتغترف قبله واعلم **العاشرة** فيه حجة لطهارة الذمية وجواز استعمال فضل طهورها وسورها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في ذلك بين المسلمة وغيرها وقد اشار البخاري الى استدلاله على ذلك فانه قال باب وضوء الرجل مع امراته ثم قال وتوضا عمر بالجهيم ومن بيت نصرانية ثم ذكر حديث الباب وساق على الحديث من طهارة سور اهل الكتاب هو قول اكثر اهل العلم الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو ثور قال بن المنذر ولا اعلم احدا كرهه يعني سور النصرانية غير احمد واسحق وعن مالك روايتان انتهى وفي رواية للشافعي في الام في اثر عمر من حبرة نصرانية قال النووي في شرح المذهب وحكم المسلة انه يكره استعمال اواني الكفار وثيابهم سواء اهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسات وغيره قال واذا نظرنا من اناكر ولم يتيقن طهارته والنجاسة فان كان مزعوما لا يتدينون باستعمال النجاسات صحت طهارته بلا خلاف وان كان مزعوما يتدينون بها مثل من جهل الصحيح منها نقض طهارته **الحادية عشرة** استدل به بن عبد البر على ان الحديث في نسا الوضوء والغسل نقال ان التمهيد اذا جاز وضوء الجماعة معا رجالا او نساء فمن ذكر دليل على انه الحديث ولا توقيت فيما يقتضر عليه المتوضي والمغتسل من الماء الا الاتيان بما امر الله من غسل وسح الشق وفي وجه الدلالة نظر **باب الوضوء** وفيه احاديث **الاول** عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان

يده خلسا في وضوئه احدكم لا يدري اين باتت يده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها انه لا يدري احدكم اين باتت يده فيه فوائد الاولى حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان من رواية الاعرج ومسلم من رواية همام وعبد الله بن شقيق وابي رزين وابي صالح وابي سلمة وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وابو داود من رواية ابي رزين وابي صالح وابي سريع والترمذي من رواية ابن المسيب وابي سلمة والنسائي من رواية ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة وهم اثنا عشر رجلا الثانية في اختلاف الفاظه ففي رواية لابي داود اذا قام احدكم من الليل وكذا قال ابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل ولمسلم واصحاب السنن في الآنا موضع قوله في وضوئه وفي رواية لمسلم في اناءه وفي رواية له حتى يفرغ عليها ثلاثا وفي رواية له ثلاث مرات وكذا قال ابو داود والنسائي قال مسلم ولم يقل واحد منهم ثلثا الا ما ذكرنا من رواية جابر وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين قلت وكذا قال ابو سريع عند ابي داود وقال ابو داود في رواية له والترمذي وابن ماجة مرتين او ثلثا ولمسلم في رواية له وابن ماجة فيغمس باتت له وفي رواية لابي داود اين باتت او اين كانت تطوف يده وفي رواية للبيهقي اين باتت يده منه وقال تفرد بقوله منه محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة ولا نعلم احدا تابعه على ما وضعه والدارقطني من حديث ابن عمر اين باتت يده او اين طافت يده وقال اسناده حسن الثالثة احتج الجمهور بقوله من نومه على انه لا فرق في ذكر بين نوم الليل والنهار وخالف في ذلك احمد وداود فخصصا هذا الحكم بنوم الليل لقوله في آخر الحديث اين باتت يده وله ولابي داود وابن ماجة المتقدمتين اذا قام او استيقظ احدكم من الليل وكذا يقول الحسن في الرواية المشهورة عنه انه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل وروي عن الحسن ايضا موافقة الجمهور قال فيما رواه الاثرم عنه غالبا يكون بالليل قال ابن عبد البر اما المبيت فيشبه ان يكون ما قاله احد صحيحا فيه لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتة وحوز لكن في الليل وكونه في نوم وغير نوم قال ومن قال بت بمعنى غمته ونمته على النوم فقد اخطأ قال الازهري انكر تقول بت راعي النجم قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بقول الحسن واحد في هذه المسئلة غيرها انتهى وقد خالف احمد في ذكر صاحبه اسحق بن راهويه فقال لا ينبغي لاحد ان يستيقظ ليلا او نهارا الا ان يغسل يده قبل ان يدخلها الوضوء قال والقياس في نوم الليل انه مثل نوم النهار وما قاله اسحق هو الذي عليه عامة العلماء واجابوا عن الحديث بان ذلك خرج مخرج الغالب وبدليل ذكر الرواية ابي داود وكانت تطوف يده ورواية الدارقطني او اين طافت يده ولا يلزم من عطفه او في الروايتين ان يكون ذلك شكا بل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال الامرين معا بل يحتمل ان بات

يده في الليل او ابن كانت تطوف يده في نومه سواء كان ليلا او نهارا والله اعلم الرابعة مفهوم الشرط حجة عند اكثر الاصوليين فمفهومه انه لو لم يوجد ذلك غير الاستيقاظ من الليل في معناه كان اكل على ما سبق وهو قول الاكثرين وخالف فيه ذكره الشعبي فقال فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه النائم والمستيقظ سواء اذا توضأ وجب عليه الوضوء ولم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وروي نحو ذلك ايضا عن ابن عمر والحسن وطاوس واطلاق غسل اليد قبل ادخالها الآنا من غير تقييد باستيقاظ من نوم هو لعل مراد من اطلق ذكر اراد الاغتراف للاستعمال احترازا عن الوضوء في الاواني الصغار وقد يقال الشعير موافقة لعل النهي عن ادخال اليد للاستيقاظ من النوم في الآنا خرج على جواب سؤال عنه فلا يكون له مفهوم وذكر بعض افراد العموم لا يخصص وقد يجيب الجمهور بانه لم ينقل في طرق الحديث خروج ذكر على جواب سؤال فلا يثبت ذكرا بالاحتمال فيفرق فيه حينئذ بين الاستيقاظ من النوم وغيره ممن ليس في معناه والله اعلم الخامسة اختلفوا اي الامرين في قوله في الرواية الاولى فليغسل يده على الندب او الوجوب وكذا النهي في قوله في الرواية الثانية ولا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها على ما هو للتحريم او التنزيه فذكر اهل العلم ان ذكر على الندب والتنزيه لاعلى الوجوب والتحريم وهو قول مالك والثافعي واهل الكوفة وغيرهم وذهب الحسن البصري واهل الظاهر الى ان ذكر على الوجوب والتحريم لظاهر الامر والنهي وقالوا بعمراق الآنا وحكى الخطابي عن داود ومحمد بن جرير وجوب ذكر وانهما رايا ان الآنا ينجس به اذا لم تكن اليد مغسولة وحكى الرافعي عن احمد انه يوجب غسلها عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ما تقدم عنه من التفرقة ثم اختلف اصحاب داود الظاهري عنه فقال اكثرهم انه ان فعله كان عاصيا ولا ينجس الآنا بذكر وقال بعض اصحابه عنه الجواز الوضوء به وقال ابن نافع من المالكية المستيقظ على ثلاث احوال ظاهر وجب فالظاهر لا ينجس الآنا وحكى ابن حارث عن بعض التونسيين من اصحابنا انه ينجسه ولما الوسخ بالنجاسة فيجري على اختلافهم في النجاسة تحل من قبل الآنا والماء الجنب والمحتلم الذي لا ندري ما اصاب يده وقال ابن حبيب انه ينجس الآنا قال وهو معنى الحديث ولما ذكر في المجموعة نحوه انتهى والصواب ما ذهب اليه الجمهور قال ابو الوليد الباجي لانه قد اعترف بالامر يدل على الندب لان علل بالشك ولو شك على ميت يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده السادسة قوله في وضوء هو بفتح الواو على المشهور المعروف في الرواية وهو الماء الذي يتوضأ به واما الوضوء بضمها فهو الفعل قال صاحب النهاية وقد اثبت سيبويه الوضوء والطهور والغسل بالضم في المصادر نهي تنتج على الامر والمصدر قال وجعل الكلمة من الوضاءة وهي الحسن والبهجة ومنه حديث عائشة في قصة الافك لقد علمت اما كانت امراة وضيئة الحديث السابعة تقدم ان في رواية مسلم بدل قوله في وضوئه في اناءه وفي رواية للآنا وهو يدل على ان النهي مخصوص بالاواني دون البرك والحياض التي لا يخاف فساد ماءها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها

الألوكة
www.alukah.net

ولذكر قال ابن الاشبيلي لابي هريرة حين حدث بهذا الحديث تكلمت اذا جيئنا مدراسكم تكلمت نصنع به فقال ابو هريرة اعوذ بالله من الشر كذا رواه البيهقي ذكره ابو هريرة ضرب الامثال للحديث وكذا رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر في هذا الحديث فقال له رجل ارايت ان كان حوضا لحصبه بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ارايت ان كان حوضا تكره بن عمر ضرب الامثال لحديثه صلى الله عليه وسلم وكان الاتباع للاثر ولهذا قال اصحابنا اذا كان الاناء كبير الا يمكنه التحريك ولم يجد احدا يغترف به لحذا آنائه بغيره او طرف ثوبه وغسل يديه او يتيقن من نصب عليه وهذا كله عندنا شكر في النجاسة على ما سياتي **الثالثة** اختلف العلماء في الامر بذلك هل هو تعبد او معقول المعنى فقال بعضهم هو تعبد حتى ان من تحقق طهارة يديه في يقين بان لف عليها ثوبا او خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان ماموراً بغسلها العموم امر الاستيقاظ بذكره هو احد الوجهين لاصحابنا وهو مشهور مذهب مالك انه يستحب وان يتيقن طهارة يديه واظهر الوجهين عند اصحابنا كما قال الرافعي انه لا يكره غسل اليد للاستيقاظ مع تيقن طهارة يديه لانا انما امر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث فانه لا يدري اين باتت فعلل الامر باحتمال الطهارة ونجاسة على يده واما علم **التاسعة** اذا تقرر ان ذكر معقول المعنى فان الشارع اشار الى العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده فقد اختلف ترتيب ذكر فقال الشافعي رضي الله عنه معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق غالبا من المنام ان تطوف يده على ذكره الموضع النجس او على نبرة او قملة او قذر او غير ذكره وقال ابو الوليد الباجي اختلف ترتيب غسل اليد للاستيقاظ فقال بعضهم لما العلة قد تمس نجاسة خرجت منه لم يعلم بها او غير نجاسة ما تقرر وقيل لان اكثرهم كانوا يستجمرون وقد يمس يده اثر النجو وقال وليس ذكر بيقين لان النجاسات المتخرج في الغالب لا يعلم منه وسالم يعلم به فلا حكم له وموضع الاستجمار لا ينال بد النايم الامع القصد لذكر ولو كان غسل اليدين لتجويز ذكر الامر بغسل الثياب لجواز ذكر عليها قال والاظهر ما ذهب اليه العراقيون من المالكيين وغيرهم ان النايم لا يكاد يسلم من حك مغابنه او نبرة في بدنه او موضع عرقه او غير ذكر فاستحب له غسل يده مطلقا انتهى حاصل كلامه وقوله ان موضع الاستجمار لا تناله يد النايم الامع القصد لذكر ليس كذلك وانما اصاب الثياب ليس بجيد لعنيين احدهما انما كان العرق في يده دون محل الاستجمار فنقل اثر اليد دون الثوب والثاني ان لا يزيد غسل يده على المآخر يوم يغسل ثوبه ولما اشوبه فامر بذكر لان اثر الاستجمار لا يعفى عنه في المآء بدليل انه لو ترك استجمر من ما قليل نجس وان كان قد عفي عن اثره مفوا بالنسبة الى المحل المعفو عنه وما رجحه من ان العلة حكم نبرة او ما تقدر معفو في كلام الشافعي رضي الله عنه مذكور **العاشرة** في رواية مسلم استحباب التثليث في غسل اليدين قبل ادخالهما في الآناء وهكذا ذكر عند اصحابنا ولكن التثليث

المامور به هل هو لاحتمال النجاسة او هو التثليث المشروع في الوضوء محل نظر **الحادية عشرة** فيه استحباب التثليث في غسل النجاسات مطلقا غير المغلظة المامور بالتسبيع فيها فان في استحباب التثليث فيها خلافا عند اصحابنا واذا امر بالتثليث في موضع لاحتمال النجاسة فانا لا نتيقن به مع تحقق النجاسة ففي باب اولى **الثانية عشرة** اختلف العلماء هل تزول الكراهة بغسل اليد مرة قبل غمسها او يتوقف زوالها على غسلها ثلاثا على ما ثبت في رواية مسلم فقال الثافعي في مختصر البويطي فان لم يغسلها الا مرة او مرتين اولم يغسلها حتى ادخلها فان وضوءه فقد اساء قال الخطابي انما مرض عليه الشافعي صرح به الاصحاب وما مرض عليه الشافعي واصحابه من توقف زوال الكراهة على الثلاث يشكل عليه ما تقدم تصحيحه من انا لا يكره غمس اليد اذا تحققت طهارتها ومعلوم ان المرة مطهرة لليد ان لم يكن ثم نجاسة عينية ام يزال حكمها فكيف يقال يتوقف الكراهة مع تحقق الكراهة لاجرم كان جمهور اهل العلم يتيقن طهارة اليد للاستيقاظ من النوم لا برفع الامر بالغسل بل هو مامور به باجماع جمهور العلماء استحبابا وعند بعضهم امر ايجاب كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد بل حكاه الماوردي في الحاوي عن جمهور اصحاب الشافعي وصححه وهو انه يجب عند تحقق الطهارة وذكر امام الحرمين في النهاية تخريجه وهو المشهور ايضا عن مالك انه يكره غمس يده مع تحقق طهارتها كما حكاه ابن عبد البر **الثالثة عشرة** في قوله فليغسل يده قبل ان يدخلها دليل على انه اذا غسل احدى يديه ادخلها الآناء وهكذا ذكر ولكن حكى ابو الوليد الباجي خلافا في غسل صفة اليدين قبل ادخالهما في الوضوء حكي عن اشهب عن مالك انه يستحب ان يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في انايه ثم يصب على اليسرى وهذا اوفق للحديث قال وروي عن عيسى عن ابن القاسم احب ان يفرغ على يديه فيغسلهما قال وجه رواية اشهب قوله في الحديث فغسلهما مرتين مرتين وهذا يقتضي افراغ كل واحدة منهما ووجه قول ابن القاسم ان القصد التنظيف وغسل بعضها ببعض انظف لها **الرابعة عشرة** ليست كراهة غمس المتوضي يده في الانا قبل غسلها خاصة بحال الاستيقاظ من النوم لانه قد تقدم ان المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث وعلى هذا فان شك في نجاسة يده كره له ذكر وان لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره **الخامسة عشرة** فيه دليل على ان النجاسة اذا وردت على الماء القليل نجسته وهو كذلك وقد تقدمت المسالة في الباب قبل **السادسة عشرة** فيه حجة للشافعي ومن تابعه على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة عليه لانه نهاه عن ايراد يده على الماء اذا مراده بايراد الماء على يده كل ذكر لاحتمال ان طرء نجاسة على يده فلو استووا الامران كما يقول مالك واصحابه لما فرق بينهما قال ابن عبد البر في التمهيد لو لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء غير هذا الحديث لناغ في الماء غير هذا التاويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء انه لا ينجسه شيء بدليل الاجماع على ذكر ثم اجاب عن حديث الباب بانه محمول على الندب والادب ثم نقل عن اصحاب الشافعي انهم تقضوا

قولهم في ورود الماء على النجاسة انهم يقولون اذا ورد الماء على النجاسة في آنا او موضع فكان الماء وفا القلتين ان النجاسة تفقده وان غير طعمه لم يطهرها هنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه وشرطهم ان يكون ورود الماء عليها صبا هذا حاصل كلامهم ولا دليل عليه والله اعلم قلت وما حكاه عن اصحاب الثاني ليس كما حكاه عنهم ولا فرق عندهم في ورود الماء على النجاسة بين ان يكون صبا او يكون في آنا وحيث يغير الماء النجاسة ويزيلها نعم ان كانت النجاسة عينية ومتعدية في آنا وصب الماء عليها واجتمع عليها القليل رعين النجاسة في آنا تنجس الماء ولم يطهر الثوب وكذلك لو ادلق في آنا وصب الماء صبا على نجاسة عينية وانفصل عنها ولم تزل العين فان الماء ينجس والثوب لا يطهر وليت شعري هنا بعدم الطهارة لكون الماء واردا في آنا بل لكون الماء لم يزل عين النجاسة والله اعلم الرابعة عشر فيه حجة على احد روايتين في احدى الروايتين عنه انه يجب غسل سائر النجاسات سبعا حملا للجميع على ولوغ الكلب وخالفه الجمهور فلم يوجبوا في غير نجاسة الكلب وما في معناه الا الغسل مرة وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة وفي اسناده ضعف الخامسة عشر استدل به الخطابي وغيره على ان موضع الاستجمار مخصوص بالرخصة في جواز الصلوة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه انتهى ويدل عليه رواية البيهقي ابن بانت يده منه اي من مكان النجاسة من حده السادسة عشر فيه ان النجاسة التي لا يمكن في ازالتها بالغسل حصول الاحتياط بل انما يحصل الاحتياط بفعلها لا سيما بفعل اليد واما ما في نضح الثوب بعد الاستنجاء ليس ذكر للتطهير وانما هو لدفع الوسواس حتى اذا وجد بللا احاله على الرش لم يذهب عنه الوسوسة والله اعلم السابعة عشر قال الخطابي وفيه بيان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال النووي بما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة قال وفي التفريق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل او صحته في باب الاية من شرح المهذب الثامنة عشر استدل به الثاني على وجوب الوضوء من النوم وبوب عليه في سننه وكذا قال ابن عبد البر فيه ايجاب الوضوء من النوم قال وهو امر مجمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استرسل نوما وقال زيد بن اسلم والشعبي في قوله اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم ثم حكى بعد ذكر اختلاف العلماء نقض الوضوء بالنوم وحكاه النووي ايضا وفيه ثمانية مذاهب احدها لا ينقض مطلقا وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة وهذا المذهب يرد ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع المتقدم الا انه قال انه قول شاذ والناس على خلافه وحكاه ابن حزم في المحلى عن الاوزاعي قال وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة

وعن ابن عمر وعن مكحول قال وادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا قال ابن عبد البر ويمكن ان يحتج لهذا المذهب بحديث علي ومعاوية العينان وكاء السه الحديث قال وليتا بالفوقيين والثاني ان ينقض مطلقا وهو قول الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وبه قال ابن المنذر قال ابن بزرتون وحكاه ابو العذج عن ابن القاسم قال النووي وهو قول للشافعي غريب قلت وهو قول الاوزاعي ايضا وكونه قول ابي عبيد قد جزم به النووي في شرح مسلم فانه انما رجع عن كون نوم الجالس لا ينقض الى غلبة النوم كما حكاه ابن عبد البر عنه وهذا مواقف لقول مالك لانه يقول لا ينقض مطلقا والله اعلم قال ابن عبد البر وهو قول شاذ غير مستحسن قال وحجة من ذهب اليه حديث صفوان بن عسال قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال ويمكن حمله على النوم الثقيل الغالب والثالث ينقض كثيره على كل حال دون قليله وهو قول ربيعة ومالك واحد ي الروايتين عن احمد وهو المشهور عن الاوزاعي والرابع لا ينقض على هيئة من هيئات الصلوة وان لم يكن في صلاة وهو قول ابي حنيفة وداود وفيما حكاه النووي عنه وهو قول مرجوب للشافعي ايضا والخامس لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وهي رواية عن احمد والسادس لا ينقض الا نوم الساجد فقط وهي رواية عن احمد ايضا والسابع انه لا ينقض في الصلاة مطلقا وينقض في غير الصلوة وهو قول للشافعي ايضا والثامن انه لا ينقض نوم الجالس المتمكن المقعدة من الارض وينقض غيره سواء قل او كثر كان في الصلوة او غيرها وهو قول الشافعي الذي عليه عامة اصحابه وإليه ذهب داود ومحمد بن جرير وهو رواية ابن وهب عن مالك هذا ما حكاه النووي من المذاهب في النوم وفيه قول التاسع وهو التفرقة بين نعاس النوم وبين غلبته وهو قول ابن المبارك قال ان تعاس النوم جالسا فعليه الوضوء وان نام ساجدا او صلاة فلا شيء عليه وحكوه قول ابي يوسف ان تعاس النوم في السجود توضأ وقول الليث اذا انضع للنوم جالسا فعليه الوضوء وان غلبه النوم لم يتوضأ وفيه قول عاشر انه لا ينقض الا نوم المضطجع وهو قول ابرهيم والحكم وحماد والثوري والحسن بن حي وحكاه الترمذي عن ابن المبارك واحد والاكثرين وهو الذي حكاه ابن حزم عن داود قال وهو قول روي عن عمر وابن عباس ولم يصح عنهما انتهى وجهنم حديث ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وهو ضعيف تفرد برفعه ابو خالد الدالاني وهو عند الترمذي وابي داود قال انه حديث منكر وكذا قال ابن عبد البر وذكر القاضي ابو بكر بن العربي عن علمائهم ان للنائم احد عشر حالا الماشي والقائم والمستند والراكع والساجد والقاعد والمربع والمحتبي والمتكئ والمضطجع والمستثفر وقد تقدم بيان حكم بعضها اما الماشي فذكر ابو عبد الله البصري المالكي انه لا وضوء عليه لبقاء شعوره وكذا القائم واما المستند فان كان قائما فمثيل هو كالماشي والقائم وان كان حال امكنا لم ينقض عند الشافعية وعند ابي حنيفة ان كانت بحيث لو زال مستنده لسقط انتقض واما المحتبي فعن مالك انه اخف حالا من الجالس ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه ثالثها الفرق بين

التحقيق وعنه واما النائم فاجراه مالك مجرى الجالس واجراه ابو الغاسم من جانب مجرى المضطجع واما الراكب فحكم حكم الجالس لتعذر اللصق بالارض واما المستثفر فمثال الايام الحرمين لا وضوء عليه **الثاني والعشرون** ما ذكر من كون النوم ينقض الوضوء هو من حيث خبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن النوم ينقض وضوء فقد كان ينام عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ولهذا كان صلى الله عليه وسلم ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يتوضأ كما ثبت في الحديث الصحيح والله اعلم **الثالث والعشرون** فيه الكناية فينبغي ان يستحيى منه اذا حصل الافهام بالكناية فانه لم يتل فانه لا يدري لعل يده تمر على مؤخره او يحدث ذكر بل لئن عن ذكر بما يحصل به الافهام والله اعلم **الرابع والعشرون** ينبغي للسامع لا قوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها واعانه لا يضرب لها الامثال فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وابن بيت منه فاستيقظ من النوم وبيده في داخل دبره بحثوة فلم تخرج عن ناسه عن ذكر وائل الادب مع انواع البعد كالادب مع نبي تبيت صلى الله عليه وسلم لو سمعه يتكلم فقال الله ان تحفظ قلوبنا من الخواطر الردية ويرزقنا الادب مع الشريعة المطهرة باطنا وظاهرا والله اعلم **الخامس والعشرون** امر المستيقظ من النوم بغسل اليد ثلثا قبل ادخالها الاناء هو المراد بهما غسل الكفين الذي هو سنة في اول الوضوء وهو امر اخر بحيث انه اذا غسل يده للتيقظ من النوم ثلاثا واراد الوضوء غسل له ثلثا الذي صرح به اصحابنا الاول ومن صرح به البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في وضوء معمول ظاهر من ان المراد غسلها عند الوضوء وهو مصرح به عند من حديث جابر اذا قام احدكم من نومه فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها الحديث وكذا ذكره عبد الرزاق في المصنف من رواية ثابت مولى عبد الرحمن عن ابي هريرة اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء الحديث وهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق ولكنه لم يسق لفظه والله اعلم وذهب اشهب من المالكية الى ان هذا الغسل انما هو لخشية النجاسة فان تحققت طهارة يده لم يستحب له غسل كفيه من الوضوء واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس في الاية غسل اليدين قبل ادخالها الاناء والله اعلم **الحديث الثاني** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمخر به من الماء ثم لينثر وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر **فيه فوائد** الاولى حديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة فاخرجوه خلا ابن ماجة من رواية الاعرج ومسلم من رواية همام والشيخان والنسائي ومن ماجة من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة بلفظ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر والشيخان والنسائي من رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلثا الحديث **الثانية** الاستنشاق هو ان يبلغ الماء خياشيمه وهو من استنشاق

الريح اذ اشمها مع قوة قاله المروزي والمخر بكسر الخاء المعجمة وفتح الميم لغتان الفتح والكسر والاستنثار ماخوذ من الكثرة وهي طرف الانف قال جمهور اهل اللغة وقال الخطابي هي الانف واختلف في حقيقة الاستنثار فقال جمهور اهل اللغة هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو قول الفقهاء واهل الحديث وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول وهو الذي يدل عليه هذا الحديث بقوله ثم لينثر بعد قوله فليستنشق واما الاستجمار فمعناه الاستنجاء بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اللغويين والفقهاء والمحدثين وحكى القاضي عياض عن مالك في معناه قولا اخر ان المراد بالاستجمار هو التبخر من قوله ومجامرهم الالوة وهو ان يوخذ منه ثلاث قطع او يوخذ منه ثلاث مرات بتثليث واحدة بعد اخرى يقال والاول اظهر والايتار المامور به ان يكون عدد الاستجمار وترا ثلثا او خمسا او سبعا وذكر **الثالثة** استدل به احمد وابو ثور على وجوب الاستنشاق لظاهر الامر وهو قول ابن ابي ليلى واسحق ايضا حكاه الخطابي عنهما واجاب صاحب المفهم عنه بانه يحتمل ان يكون امره بالاستنشاق امرا بالوضوء كما مر جاز ان في غير كتاب علم فليتوضأ وليستنثر ثلثا انتهى وحمله الجمهور على الكمال والثاني واهل الكوفة على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس في الاية ذكر الاستنشاق وايضا فانهم اتفقوا على عدم وجوب الايتار مع كونه مامورا به على امر الاستنشاق ولانه امر في بعض طرقه بالتثليث فيه وليس بواجب انتهى فعلى هذا على ان اصل الامر للندب **الرابعة** ليس في رواية الاعرج وهمام تعرض لعدد الاستنشاق وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة بيان كونه ثلثا وهي متفق عليها كما تقدم وفيه استحباب التثليث في الاستنشاق وهو كذلك ولكن اختلف فيه هل يستنشق من كف واحدة او من ثلثة اكف واختلف اصحابنا ايضا هل يفصل بينه وبين المضمضة من ماء واحد او يجمع بينهما والاصح كما قال السنوري انه يجمع بينهما بثلاث غرفات وصحح الرافعي الفصل بينهما والله اعلم **الخامسة** في بيان حكمة الاستنثار ثبت في الصحيحين من رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه فمن سب الامر وهو نظير اثار الشيطان وقد حكى القاضي عياض احتمالين في انه محمول على الحقيقة انه يبيت على الخياشيم جمع خيشوم وهو اعلى الانف او على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم موافق الشيطان قال صاحب المفهم وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث الى الشيطان كما قال تعالى كانه رؤس الشياطين ويحتمل ان يكون ذكر عبارة عن تكسيله عن القيام للصلوة كما قال صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الحديث لا مانع من الحقيقة واذا حملناه عليها فقد يقال هذا المحضور به الوضوء الذي يعقب النوم وقد حكى بعض مشايخنا ان العلماء ذكروا ان الاستنشاق معنا اخر فذكروا ان الحكمة في تقديمه وتقديم

الألوكة
www.alukah.net

المضمضة وغسل الكفين على غسل الاعضاء الواجب حتى يعرف المتوضئ بذكرا وصفا انما الثلاثة وهي الراجحة والطعم واللون وهل هو متغيرة ام لا وهذا وان كان محتملا فانه لا دليل عليه والعلة المنصوصة في الاستنشاق اولى والله اعلم وذكر له الخطابي معنى آخر فقال ويزيد ان معظم ما جاء من الحث والتخريض على الاستنشاق في الوضوء انما جاء لما فيه من المعونة على النزاهة وتنقية مجرى النفس التي يكون به التلاوة ومباشرة الملائكة منه بحضرة مخارج الحروف **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشوم احدكم هو لعموم النائمين ام مخصوص بمن يغفل عما يحترس به من الشيطان في منامه كقوله اية الكرسي فانه ثبت في الصحيح ان من قرأها عند النوم لا يقربه شيطان واي قرب اقرب من مبيته على خياشيمه يحتمل كلا من الامرين فان المراد بقوله لم يقربه اي لم يقرب الى المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب وان بات على الخيشوم فيكون محفوظا منه مع القرب من البدن دون القلب والله اعلم **الثالث** قد يستدل به من ذهب الى ان مشروعية الاستنشاق لا تحصل بايصال الماء الى الانف بل بالانتثار عقب لانه غاية الاستنشاق وبه يشعر كلام بعض اصحابنا كما شرط بعضهم مج الماء الذي في حصول المضمضة وان كان الرائي قد جزم بالاكتفاء بما يصل الماء الى الانف والله اعلم **الرابع** لم يفرق في حديث ابي هريرة في الاستنشاق بين الصائم وغيره وقد فرق بينهما في حديث لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وكذا ذكر اصحابنا انه يكره للصائم المبالغة فيه وانه لو بالغ فوصل الماء الى جوفه بطل صومه على الاصح لانه لم يشرع له المبالغة بخلاف ما لو وصل مع عدم المبالغة فانه لا يضره والله اعلم **الخامس** هل المراد بالانتثار نثر الماء باليد او نثره بريح الانف فذكر عبد البر في التمهيد ان الانتثار دفع الماء بريح الانف ثم قال وقد روي عن القاسم وزيد عن مالك انه قال الاستنثار ان يجعل يده على انفه ويستنثر قيل لمالك ابستنثر من غير ان يضع يده على انفه فانكر ذلك وقال انما يفعل ذلك الحمار **العاشر** اذا قلنا يستنثر بيده فعل بها شرط ذكر وكذا ذكر الاستنشاق قبله بيمينه او شماله والجواب انه لا شك ان الاستنثار يكون بشماله لما فيه من ازالة الوسخ الذي في الانف وقد صرح به النسائي في سننه فقال باب ايدين يستنثر ثم روى حديث علي انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم واما الاستنشاق فظاهر حديث عثمان انه يكون بيده اليمنى فانه قال فيه ثم ادخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق وبوب عليه النسائي باب باي اليدين يتمضمض ولكن ذكر القولي في الجواهر انه ياخذ الماء للمضمضة بيمينه وللاستنشاق بشماله وبنى بعضهم هذا على قول الجمع بين المضمضة والاستنشاق وكانه فهم من الجمع بينهما الاتيان بهما في وقت واحد معا فاحتاج لما ذكرت اذ يأتي باحدهما بيمينه والاخر بشماله لانه لا يمكن الاتيان بهما معا من كف واحد وليس مراد اصحابنا بالجمع الاتيان بهما في وقت واحد بل من كف واحد سواء قدم احدى الثلاث للمضمضة

اوتدم

اوتدم مرة من المضمضة وعقبها بمرة من الاستنشاق وهذا هو الذي يدل عليه كلام الامام والغزالي والرافعي نعم في كلام الروياني في البحر ان الجمع بينهما هو ان يأتي بهما من حائط واحد قولا بتقدم المضمضة والله اعلم **الحادي عشر** استدل به بعض اصحابنا على ان الايتار واجب في الاستجمار وان زاد على الثلاث وانه متى لم يحصل الانقاء الا باربع مسحات وجبت الخامسة او بست وجبت السابعة لاطلاق الامر وحمل الجمهور من اصحابنا وغيرهم الايتار بعد والانقاء على الاستحباب واستدلوا على ذلك بما رواه ابو داود وغيره باسناد حسن عن سلمان قال نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم وبما رواه ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا استجمر احدكم فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا دال على عدم وجوب الايتار وسيأتي الحديث في باب الاستجمار محل الجمهور الحديث اما على وجوب الثلاث او الندب فيمتاز ادعى الثلاث بعد الانقاء والله اعلم **الثاني عشر** استدل بعض الحنفية بقوله من استجمر فليوتر انه لا يجب الاستجمار لان ظاهره التخيير بين الاستجمار وتركه والجواب ان هذا اللفظ لا يدل على التخيير فقد قال في روايته ابو داود بن التوءم عليها من توضأ فليتنثر ومن استجمر فليوتر وليس هو مخيرا في الوضوء بين ان لا يتنثر وبين ان يتنثر بل هو مخير بينه وبين الاستجمار بالماء فان اختار الاستجمار بالاحجار فهو حينئذ مأمور بالايتار وليس فيه عدم وجوب الامر به والله اعلم **الثالث عشر** اذا حملنا الاستجمار على احد الشيئين عن مالك في ان المراد التنقية فيحتمل الامر بالايتار حينئذ على الندب قاله النووي وعلى هذا فيستحب التطيب والتبخر ثلاثا وذكر عبد البر في التمهيد ان بن عمر كان يستحب الوتر في تجمير ثيابه ويستعمل العود ومن قوله ومن استجمر فليوتر كان يستجمر بالاحجار وترا وكان يجمر ثيابه وترا نسيانا من النبي صلى الله عليه وسلم ومستعملا عموم الخطاب **الحديث الثالث** وعن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي ان دخلت الجنة سمعت خشخشتك فاتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر فقال الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لاغار عليك فقال بلال بم سبقتني الى الجنة قال ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين **فيه فوائد** الاول حديث بريدة هذا ان كان مما افراد الترمذي فهو في الصحيح من غير حديثه اخرجاه من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي لفظ البخاري وقال مسلم فاني سمعت الليلة خشف نعليك الحديث

الألوكة
www.alukah.net

وقال مرابي لا اطهر طهرا نا ما الحديث وفي الصحيح ايضا من حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة سمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فاردت ان ادخل واظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار لفظ رواية البخاري وفي الصحيح ايضا من رواية ابي هريرة قصة قصر عمر دون ذكر بلال رضي الله عنهم الثانية فيه قصر الرويا على اصحابه وهو كذلك الثالثة فيه انه يستحب قصها بعد صلوة الصبح والانصراف من الصلوة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة قال لاصحابه من رايا منكم رويا الحديث وهو في الصحيح الرابعة وفيه انه اذا راى لصاحبه خيرا بشره به وان الرويا الصالحة من مبشرات النبوة كما ثبت في الصحيح وهو كذلك الخامسة ان من راى لصاحبه شيا يدل ان سيبه فعل شرا من ابواب الخيرات يتاسى به ذلك لبعضه عليه ويرغبه فيه ليدوم عليه السادسة فيه ان رويا حق ووحي لانه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اني سمعت دفك في الجنة فجزم بنسبته اعتمادا على رويا ه لذلك ولو كانت رويا ه بحسب ما تعهد الخلق فيها لم يجزم بنسبته لجواز الخلف في منامه والله اعلم السابعة فيه منقبة عظيمة لبلال لكون صلى الله عليه وسلم لم يدخل الجنة فط الا سمع خشخشته امامه وهذا شرف عريض الثامنة الخشخشة تكرار الخاء الشين المعجمتين منقوط الاولى وذكر ابو موسى المديني في ذيله على الغريبين ان الخشخشة تحركة لها صوت كصوت السلاح وهي ايضا معنى الرواية الثانية في صحيح مسلم خشف نعليك وهو بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وزاخره فا فضيل هو الحركة وقيل الصوت قاله الهروي في الغريبين واما الرواية الثالثة بزيادة الالف اخره فقيل الشين وجمان الحركة والاسكان قيل هما بمعنى وقيل المحرك بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس واما رواية البخاري دف نعليك فاختلف في ضبطه فقيل هو بالذال المعجمة وقيل بالمهملة وهي منقوحة قال ابو موسى المديني المراد صوتهما عند الوطي والله اعلم التاسعة ان قيل ما معنى رويا صلى الله عليه وسلم لبلال امامه في الجنة كلما دخل مع كونه صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة فكيف يتقدم بلال عليه في هذه الرويا والجواب انه لم يقل في هذه الرواية انه تقدمه في الفيه وانما راه في منامه واما الدخول حقيقة فهو صلى الله عليه وسلم اول من يدخلها مطلقا واما هذا الدخول فالمراد به سريان الروح في حالة النوم فلا اشكال في ذلك والله اعلم العاشرة قد حكم صلى الله عليه وسلم ان سبب بلال الى الجنة بما ذكر من الوضوء عند الحدث والصلوة بعده وزاد في رواية الترمذي خصلة اخرى فقال يا رسول الله ما اذنبت قط الا صليت ركعتين وما اتهابني حدث قط الا توضا عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فزاد في رواية الترمذي الصلوة بعد الاذان وكونه يرى ان لله عليه بعد الوضوء ركعتين فكيف الجمع بين هذا وبين رواية احد الترليس فيها هذا والجواب ان قوله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي يحتمل عوده الى الخصلتين الاخريين وهما الوضوء عند الحدث والصلوة بعده فيكون موافقا لرواية احد وتكون الصلوة عند الاذان لها ثواب اخر واما زيادته كونه يرى ان عليه ركعتين فليس فيه منا فاة لوجوبها وقد اشتركا في ذكر الصلوة عقب الوضوء وليس في رواية احد ما ينفي كونه ذكر وربما كان الثواب مترتبا على الفعل وان لم يرد ذكره والله اعلم الحادية عشرة هل يظهر لمجاز اته بما دل على هذا الفعل مناسبة والجواب ان لذلك مناسبة وهو ان بلالا كان يتيمم الطهارة فلما زاد انه كان يبيت على طهارة وقد جاء ان النوم على طهارة مما يقتضي عروج الروح وسجودها تحت العرش واعلى الجنة تحت العرش كما ثبت في الحديث الصحيح ان الفردوس اعلى الجنة وسقفه عرش الرحمن كما رواه البيهقي في شعب الايمان باسناده الى عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال ان الارواح يعرج بها الى العرش فتقال البيهقي من شان الارواح ان من مات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر لم يعرج بها الى العرش فقال البيهقي هكذا جاء موقوفا انتهى وان كان موقوفا فقد ثبت ان من نام طاهرا نام في شعاره ملك وصنه الملايكة العلو فكان فيه مناسبة لعلو روحه وصعودها الى الجنان وذلك فيما رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم يتيقظ الا قال اللهم اغفر لعبدك فلان فانه نام طاهرا ورواه في الشعب الثاني من القسم الاول وقد رواه الطبراني في الاوسط فجعله من حديث ابن عباس ورواه البيهقي في الشعب فجعله من حديث ابي هريرة الثانية عشرة فيه استحباب دوام الطهارة وانه يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلوة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم والمحافظ على الوضوء الا مومن فالظاهر ان المراد منه دوام الوضوء الواجب فقط عند الصلوة والله اعلم الثالثة عشرة فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وهو كذلك الرابعة عشرة في رواية الترمذي استحباب ركعتين بعد الاذان وهو كذلك وهي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مغفل المتفق عليه بين كل اذانين صلاة فانا المراد به الاذان والاقامة وربما فرقت الاقامة فكان نعلها عقب الاذان اولى الخامسة عشرة وفيه ايضا استحباب ركعتين بعد اذان المغرب وقبل الصلوة ايضا وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وصححه النووي وقد ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة من حديث عقبة بن عامر كنا نتحدث ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وقال مسلم فاذا الاذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وفي رواية له كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا السادسة عشرة فيه حجة لمذهب اهل السنة ان الجنة مخلوقة موجودة خلافا لمن انكر ذكر من المعتزلة والاحاديث الصحيحة التي تبلغ حد التواتر

متظاهرة فتنظاهرة على ذكره وعلى ابطال ما زعمه **الرابعة عشر** قولهم ستفتنن الى الجنة هكذا في الاصول الصحيحة من المسند على الصواب بهم بغير الف بعد الميم ورفع نون ساعنا من الترمذي بهذا ثبات الالف وهو ضعيف والصواب الاول وهي لغة القرآن في قوله تعالى لم اذنت لهم وعربية الوزن **الخامسة عشر** ورفع في الاصول الصحيحة من المسند فانيتها على قصر من ذهب مرتفع مشرف بالفتاة مزموزة والثامنة الارتفاع ومشرف بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح الراء وتشديدها واحره فاد معناه لشرفات كعادة القصور وبعضهم يرويه مشرف بضم الميم وسكون الشين وكسر الراء وليس بجيد فانه يكون بمعنى مرتفع فيكون تكرارا وحمله على زيادة معنى اخر اولى مع توافقه لروايته ووقع في جامع الترمذي مربع مشرف بفتح الراء والباء المشددة من التربيع وهو كونه ذا اربع لامدورا كالدائرة والاكثر في الرواية عند الترمذي مشرف بالتخفيف اي مرتفع والاضافة حينئذ بينه وبين التربيع والله اعلم **الثامنة عشر** ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم لم يصرح له بالجواب عما سأل عنه بل مزله التقرير بل قيل لرجل من العرب وزاد في رواية الترمذي بعده لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش قلت انا قريشي ثم انتقل على قوله لرجل من النبي الحديث فلم يتم عمر الا في الرابعة على رواية الترمذي وفي الثانية على رواية المسند وكذا رده صلى الله عليه وسلم انا عربي انا قرشي انا محمد فعل كان ذكر رجا ان يكون ذكر القصر له او لغير اخر والجواب انا ربما يذكر والله اعلم بيان فضيلة هذه الاوصاف فكونه من العرب افضل او رفع من كونه اعجميا وكونه من قريش افضل من كونه من غير قريش وكونه من اسلم من قريش من امة محمد صلى الله عليه وسلم افضل من كونه من قريش ولم يدخل في الامة لموته قبل البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وان كان من اهل الجنة فاريد بتكرير الجواب والسؤال ما ذكرناه والله اعلم وامانقوله صلى الله عليه وسلم انا عربي انا قرشي فيحتمل انه قاله تجويزا لكونه له اذ فيه ذكر الوصف الذي ذكره وامانقوله بعد ذكر انا محمد ثم ذكر بعد ان عمر انه ليس له ولكنه عرف علو منزلته على مزله القصر وانه بلغ ذكر بكونه من امته واراد معرفته مزله ليبشر صاحبه كما وقع او ليعرف منزلة صاحبه والله اعلم **الثانية العشرون** فيه معاملة الناس على قدر احوالهم وما نظروا عليه فانه صلى الله عليه وسلم لما عرف غيره عمر ايدخل من لقيه من غيبته وان علم منه انه باس على الدين والدنيا والاخوة ولذلك قال عمر ما كنت لاغار عليك وان حصلت الغيرة على غيره دون رواية في الصحيح من حديث ابي هريرة او يغار عليك انكر عمر وجود الغيرة من احد مطلقا على صلى الله عليه وسلم لعظم حقه وامانته على حقوق اصحابه وغيرهم والله اعلم **باب السواك وخصال الفطرة** عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك **فيه فوائد** **الاول** حديث ابي هريرة اخرجه الائمة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية الاعرج والترمذي من رواية ابي سلمة ومن حاجة من رواية ابي سعيد المقبري كلهم عن ابي هريرة **الثاني** اختلف الرواة عن مالك في لفظه فقال ابو مصعب وجماعة ما تقدم وكذا قال عبد الله بن يوسف

وزاد مع كل صلوة رواه البخاري من طريقه وقال يحيى بن يحيى واخرون على امتي فقط ولم يقولوا او على الناس وقال القعنبي وابو مصعب بن صالح على المومنين او على الناس وكذا قال معن بن عيسى وزاد في روايته ايضا عند كل صلوة وزاد ايضا في روايته عن مالك في روايته عند كل صلوة كما رواه النسائي وكذا قال ابن عيينة عن ابي الزناد كما رواه مسلم وغيره وقد رواه جماعة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة مرفوعا مثل رواية سعيد مع كل وضوء كذا رواه يحيى الثاني في رواية وروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهراني واسمعيل بن ابي اويس رواه النسائي من رواية بشر بن عمر والبيهقي من رواية روح واسمعيل وقد ذكرها البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما فقال وقال ابو هريرة ورواها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححها وهي في الموطا موقوفة على ابي هريرة وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء وفي بعضها ذكره على الشك بينه وبين الصلاة **الثالث** السواك بكسر السين يطلق على العود الذي يستاك به وهو مذكر على الصحيح وحكى صاحب المحكم فيه التانيث ايضا وغلط الازهري القزل بالتانيث واختلف في ماخذه فقيل من ساك اذا دلك لان المستاك يدلك اسنانه وقيل هو من مرجات الابل تساوك هزلا **الرابعة** استدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم اولم يشق وقد حكى بعضهم الاجماع على انه لا يجب وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني من الشافعية ان داود اوجبه للصلاة وكذا حكى ابو العباس القرطبي عن داود وجوبه وحكى ايضا عن اسحق وجوبه وان ان تركه عامدا بطلت صلاته قال النووي وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح الجواب عن داود لم تضر مخالفته من انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون قال واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه **الخامسة** كلمة لو حرف يدل على امتناع الشرط لوجود غيره واذا تقرر ذكر فقد استدل بعض اهل الاصول بهذا الحديث على ان الامر للوجوب ووجه الدلالة منه انتفى الامر لوجود المشقة والمنتفي هو الوجوب دون الاستحباب انتفاء فانتفض ذكر ان الامر للوجوب قال النووي وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قال وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مستمرا حالته **السادسة** فان قال بل ان حديث الباب انما لم يامرهم وقد ورد في احاديث اخر انه امر بذكر منها حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم الحديث ورواه البزار في مسنده من حديث العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدخلون على قلحا استاكوا ورواه احمد في مسنده من حديث ثمام بن العباس بلفظ اما اراكم تاتوني قلحا استاكوا ورواه البيهقي في سننه من حديث عباس بلفظ تدخلون على قلحا استاكوا ورواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس مرفوعا عليكم بالسواك فانه

مطهرة للفم الحديث والجواب عنه من ثلثة اوجه احدها ان الاحاديث اصحاب التي وردت فيها الامر لا يصح فيها شئ اما حديث
ابي امامة ففيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف جدا واما حديث العباس وحديث تمام وحديث ابن عباس الاول ايضا
ففيها ابو علي الصنيعاني وهو مجهول قاله ابن القطان وغيره واما حديث ابن عباس الاخير ففرد به الحسن بن عمرة وهو منكر
الحديث كما قال البخاري والوجه الثاني حديث الباب ليس المنفي فيه مطلق الامر بل الامر الذي هو للوجوب بدليل رواية
البيهقي في بعض طرق حديث ابي هريرة ولولا ان اشق علي امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وايضا حديث ابي امامة الذي
فيه الامر قال في نتيجة الحديث ولولا اني اخاف ان اشق علي امتي لفرضته عليهم وكذا قال الحدين في حديث تمام لولا ان اشق
علي امتي لفرضت عليهم السواك كما مر فرضت عليهم الوضوء وكذا قال البيهقي في السنن في حديث ابن عباس ما لي اراكم كانوني
قلما ولا ان اشق علي امتي لفرضت عليهم السواك الحديث فدل اذكر على تقدير ثبوتها على ان المنفي امر الايجاب لا الامر
الذي يحمله الندب والوجه الثالث ان حديث الباب وان حمل ان المنفي الامر به مطلق الفعل السواك فقد دلت رواية
الصحيح على تقييد ذكر بكونه مع كل صلاة والمنفي مع القيد غير المنفي مطلقا وليس في نتوا لولا ان اشق لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة او عند كل وضوء انه لم يامرهم به ولو في اليوم مرة او في الشهر او في السنة او في العمر فلا تعارض حينئذ والله اعلم
السابعة استدل به ايضا على ان المندوب ليس مامورا به وفيه خلاف بين الاصوليين قال صاحب المنهج والصحيح انه
مامور به لانه قد اتفق على انه مطلوب ومقتضى كما حكاه ابو المعالي قال النووي وقال في هذا الاستدلال ما تقدم ناه في
الاستدلال على الوجوب الثامنة استدل به ايضا على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد به نص من الله تعالى
ووجهه ان جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا كان سبب انتفاء امره عدم ورود النص لا وجود المشقة
قال النووي وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وقال ابن دقيق العيد ان في دلالة على ذلك احتمالا
للبحث والتاويل التاسعة استدل بعموم رواية الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل
وضوء على استحباب السواك للصائم بعد الزوال عند صلوة الظهر وصلوة العصر وعند الوضوء في ذكر الزمن وقد استدل
به على ذلك البخاري والنسائي وفيهما وهو قول الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني واكثر العلماء قال النووي
في شرح المهذب انه المختار وقد روى ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتسوك مالا احصي وهو صائم وقال الشافعي يكره بعد الزوال للصائم قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بعد الوقت
المخصص به ذكر العموم وهو حديث الخلوف وفيه بحث انتهى وسياتي تمام الكلام على ذلك في الصيام ان شاء الله العاشرة
استدل بنتوا مع كل وضوء من ذهب الى ان السواك من سنن الوضوء وهو احد الوجهين لاصحابنا قال وهو الوجه قال

بعده كثيرون من سننه وان كان مسنونا في ابتدائه الحادية عشر في رواية الصحيحين استحباب السواك عند كل صلوة وهو
كذلك وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن الاوزاعي عن ادركه من اهل العلم تاكده عند صلاتي الصبح والظهر وقد روى احمد في مسنده
والحاكم في المستدرك من حديث عائشة مرفوعا صلوة بسواك خير من سبعين بغير سواك قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وتعقبه
ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي في شرح المهذب بانه من رواية اسحق بالعنعنة وهو مدلس فلا يصح زاد النووي والمدلس
اذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف قلت وقوله بلا خلاف ليس بجيد بل فيه للحنفاء بالاحتجاج بالمرسل واولي بالصحة احتمال عدم
سقوط احد ومن صرح بجريان الخلاف ابن الصلاح وغيره والله اعلم وضعف بعضهم ايضا الحديث الذكور وقال انه باطل
الثانية عشر قال ابن دقيق العيد الترغيب في استحباب السواك عند القيام الى الصلوة انما مامورون في كل حالة مما يحوال التقرب
الى الله تعالى ان يكون في حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذكر الامر متعلق بالمذكور وهو ان يضع فاه
على فم القاري ويتاذى بالرائحة الكريهة من السواك لاجل ذكر انتهى قلت قد ورد هذا مرفوعا رواه البزار في مسنده
من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضا فمضمض فاستنثر ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته
فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن وجاء
رجال الصحيح الا ان فيه فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور واخر
الحديث عند ابن ماجه من قول علي ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك وفيه نحو بن كثير الثقة ضعيف جدا وقد رفعه
ابو نعيم في الحلية من هذا الوجه قلت ويحتمل ان تكون حكمة عند ارادة الصلوة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة
كما تيا في الفائدة الرابعة عشر وقطع البلغم مناسب للقراءة ليلا يطرا عليه فيمنعه القراءة وكذا الفصاحة الثالثة عشر
اطلق في حديث الباب ذكر السواك مطلقا وهو يقتضي استحبابه مطلقا وهو كذلك وانما يتاكد في احوال منها عند الوضوء
وارادة الصلوة كما تقدم ومنها عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك وقد يقال قام من الليل للصلوة فيكون المراد السواك للصلوة او عند الوضوء ومنها قراءة القراءة كما جزم
به الرافعي وقد تقدم في الفائدة قبلها عليه ذكر ومنها تغير الفم سواء نشا عنه تغير الرائحة وتغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكره
الرافعي ومنها دخول المسجد جزم به النووي من زيادته على الروضة لما روى مسلم وابو داود والنسائي من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك ومنها ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد في الوضوء وورد فيه ما
رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسوك اذا اخذ مضجعه وفيه حزام بن عثمان
وهو متروك قلت ومنها الانصراف من صلوة الليل لما روى ابن ماجة من حديث ابن عباس باسناد صحيح قال كان رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيتسوك **الرابعة عشر** من فوائد السواك مطلقا روى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملايكة يزيد في الحسنات وهو من السنة مجلاة للبصر يذهب الحفرة ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم وزاد البيهقي في رواية اخرى ويجلو العدة وفي بعض طرقه عند غير البيهقي ويزيد في الفصاحة قال البيهقي تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي انتهى وقد قال فيه ابو زرعة شيخ صالح وقال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور وصدر الحديث صحيح رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وذكره البخاري في كتاب الصيام تعليقا مجزوما به **الخامسة عشر** فيما يستحب من السواك وبيحث ذكر الغزالي ان السواك يكون بقضبان الاشجار قال الرافعي وليس ذلك على سبيل الاشتراط لكنها اولى من غيرها قال الاولى منها الاراك قال والاحب ان يكون يابسا لينا قال وأصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلح كالخرقة والخشبة ونحوها نعم لو كان جزءا منه كاصبعه الخشنة ففيها ثلثة اوجه اظهرها الاجزي لانه لا يسمى استياكا والثاني يجزي لحصول متصود الاستياك به والثالث ان قدر على العود ونحوه تعين والا فيجزي لامكان العود انتهى قوله باصبعه الخشنة احتراز اما اذا كانت ناعمة فانه لا يجزي الاستياك بها قطعا لعدم ازالة القلح وقوله باصبعه ليخرج به اصبع غيره وقد جزم النووي في شرح المهذب وفي تايت المنهاج انه يجزي بها قطعا وما ادري ما وجه التفرقة بين اصبعه واصبع غيره وكونه جزءا منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة لانه يتمكن بها اكثر من تمكن غيره ان يحركه باصبعه لاجرم قال النووي في شرح المهذب المختار اجزاءه مطلقا قال وبه قطع القاضي حسين والعاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر انتهى وهكذا قطع به ايضا ابو حامد في الرونق والحديث الذي ورد في السواك بالاصبع اعم من اصبعه واصبع غيره بل في بعضها التصريح باصبع الستاك كما رواه البيهقي في سننه في حديث انس ان رجلان من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انكر رغبتاني السواك فهل دون ذلك شيء قال اصبعاك سواك عند وضوك تمرهما على اسنانك الحديث ورجاله ثقات الا ان الراوي له عن انس بعض اهله غير مسمى وقد ورد في بعض طرقه بانه النضر بن انس وهو ثقة ولفظ يجزي من السواك الاصابع وفيه عيسى بن شعيب البصري قال فيه عمرو بن علي الفلاس انه صدوق وقال ابن حبان كان من يخطي حتى فحش خطاه فاستحق الترك وبالجملة فلا يظهر معنى في التفرقة بين اصبعه واصبع غيره فالمختار كما قال النووي تتأدى الستة به مطلقا ما لم تكن ناعمة لانه لا تزيل القلح والله اعلم قال ابن عبد البر في التمهيد وتأول بعضهم في الحديث المروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوص فاه بالسواك انه كان يدلك

استانه

الألوكة
www.alukah.net

استانه باصبعه ويجزي من السواك وقد اطلق اصحاب الشافعي على استحباب الاراك وذكر بعض العلما انه ليجب اولم يرد في الاستياك به حديث وهو عجيب وقد ثبت ذكر موجدت الطبراني فذكر وي من حديث ابي خيرة الصباحي وله صحبة فذكر حديثا قال فيه ثم امر لنا بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم باراك فتسوكنا به هذا ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عايشة من دخول اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سواك فاخذته عايشة فطيبته ثم اعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به والحديث في الصحيح وليس فيه ذكر الاراك وفي بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من جريد فتخل وروي احمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود انه كان يجتني سواكا من الاراك فكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تضحكون قالوا يا نبي الله من دقة ساقيه فقال والذي نفسي بيده لهما اثقل في الميزان من احد فهذا فقد ورد انه استاك به واشار به وقال بعد البر في التمهيد والسواك المندوب اليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاراك والبشام **قال الشاعر** اذا هم لم يستكه بعود اراكة ولم يجر اتذكر يوم تصقل عارضيها بفرع شاه شثن البشام

قال بعد البر وكل ما يجلو الاسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون نحو مشاذ ذكر ما خلا الزعفران والعنصب فانهما يكرهان قال وقد ذكر جماعتنا اهل العلم السواك الذي يغير اللون ويصبغه لما فيه من التشبه بزينة النساء وقال في موضع اخر ما خلا الاسنان ولم يعدها ولا كان من زينة النساء فما يزيل الاسنان انتهى وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عمرو بن دينار قال لا بأس بنوع السواك من البشامة قال والبشام شجر طيب الريح يستاك به واحد تمامة **السادس عشر** في صفة الاستياك المأمور به روى ابو نعيم في كتاب له في السواك من حديث عايشة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا واسناده ضعيف وروى ابو داود في المراسيل من حديث عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استنكتم فاستاكوا عرضا وروى بسنده في الصحابة من حديث بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ورواه البيهقي وقال انما يعرف هذا الحديث بهذا وروى البيهقي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وقال ان ربيعة بن اكثم استشهد بخيبر فعلى هذا يكون منقطعا الا ان في رواية بن للمنتب عنه قال اصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان في طول الفم واختلفوا هل تحصل سنة السواك بالاستياك طولا ام لا فحكى الرافعي عن الغزالي انه يحصل السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احد الجهتين فالعرض اولى لحديث استاكوا عرضا قال وهكذا اورده المصنف في الوسيط قال وذكر آخرون منهم صاحب التتمة انه يستاك في عرض الاسنان لا يطولها قال نعلى الاول فقوله عرضا ليس لانه متعين

في اثنائه هذه السنة بل خصه بالذكر لانه اولي وعلى الثاني هو نفيس رروا في الخبر انه قال استاكوا عرضا لا طولا وذكر النووي في شرح المهذب ان ساقاله الامام والغزالي شاذ مردود مخالف للنقل والدليل وكذا قال في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح هذا باطل لا اصل له في الحديث ولان المذهب بل الصواب الاقتصار على العرض بل صرح جماعة من اصحابنا على كراهة الطول وسنته الى انكاره وذكر على الغزالي في اصلاح في شكل الوسيط وقال النووي في شرح المهذب فلو خالف واستاك طولا حصل السواك وان خالف المختار صرح به اصحابنا وكذا قال في شرح مسلم فان استاك طولا حصل السواك مع الكراهة قال ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه **الرابعة عشرة** ذهب بعضهم الى ان السواك كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذكر امر بالسواك لكل صلوة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وحجة من لم يجعله واجبا عليه ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي الحديث واسناده ضعيف وروي احمد بسنده من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي واسناده حسن والخضاب لما ثبت الامر به صحيح والله اعلم **الثامنة عشرة** قال بن عبد البر فيه دليل على فضل التيسير في امور الدين وان تاشق منها مكروه قال الله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الا تريان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما **التاسعة عشرة** ان قيل قد روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن هذا الحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة وفي رواية للبيهقي ولاخرت العشاء الى نصف الليل وفي رواية الى ثلث الليل او نصفه فلم ذهبتم الى تاكيد السواك عند الصلوة ولم تذهبوا الى تاخير العشاء بل قلتم تقديمها افضل على الاظهر كما قاله الرافعي والنووي مع ان كلامنها على انه ترك الامر بالمشقة والجواب عنهم من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السواك فاجمعوا الذكر على استحبابه ولم يواظب على تاخير العشاء بل كان الغالب عليه تقديمها واخرها مرة قبل ان يفشو الاسلام وكان يوخرها احيانا وقد ذكر كان الافضل تقديمها الغلبة ذكر من فعله والوجه الثاني ان الامر الذي تركه لخشية المشقة ليس من جنس الامر الذي يتعلق بالسواك امر ايجاب ولا ندب كما مضى عليه من قوله لامرتهم عليه السواك كما تقدم فانما ترك الامر الدال على الفرض والذي يدل على ان الامر به ليس على سبيل الندب واما الامر الذي يتعلق بتاخير العشاء فانه امر ندب فطعا ما ثبت واجمعوا على جواز فعلها من اول دخول وقتها فلو امرهم بتاخيرها انما كان يامرهم على وجه الندب ولم يامرهم بذلك الامر الذي لو وقع لكان ندبا ولم يواظب عليه بل كان الغالب من

فعله

فعله تقديمها فكان تقديمها افضل والله اعلم **الثانية والعشرون** قال النووي فيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته **الحادية والعشرون** السواك المامور به هل الاولى ان يباشره بيمينه او بشماله ذكر بعض متاخري الحنابلة ما رايته يستاك بيمينه لانه ورد في بعض طرق حديث عايشة المشهور كانه بعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه وسمعت بعض مشايخنا الشافعيه يذكر على ان السواك هل هو من باب التطهر والتنظيف او من باب ازالة القاذورات فان جعلناه من باب التنظيف استحب ان يكون بيمينه وان جعلناه من باب ازالة القاذورات استحب ان يليه بشماله لحديث عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود باسناد صحيح وله من حديث حفصة كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وما استدل به على انه يستحب باليمين ليس فيه دلالة على ما ذهب اليه فان المراد منه البداءة بالشق الايمن في الترجل والبداءة بلبس النعل والبداءة باعضاء اليمنى في التطهر والبداءة بالجانب الايمن من الفم بالاستياك كما تقدم واما كون بفعل ذكر بيمينه فيحتاج الى نقل والظاهر انه من باب ازالة الاذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذكر ابو العباس القرطبي من المالكيه نقلا في المفهم حكاية عن مالك انه لا يتسوك في الخلاء لانه من باب ازالة القذر والله اعلم **الحديث الثاني** ومن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان مرة رواية خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط **فيه فوايد** الاولى حديث ابي هريره اخرجه الايمة الستة وزوده خلا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة والترمذي والنسائي باضافة رواية سعيد والنسائي ايضا من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة **الثانيه** فيه ان قول الراوي عن الصحابي رواية محمول على رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فان احمد قد رواه عن بن عيينة على الوجهين معا صرح مرة بالرفع واشار اليه اخرى بقوله رواية وهكذا رواه البخاري عن علي بن المديني عن بن عيينة ورواه ابو داود عن مسدد عن بن عيينة مقال فيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة** اختلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث فقيل المراد بها السنة حكاه الخطابي عن اكثر العلماء ويدل عليه رواية ابي عوانة في المستخرج في حديث عايشة الاتي ذكره عشر من السنة وعلى هذا فالمراد بالسنة الطريقة اي ان ذكر من سنن الانبياء وطريقتهم لان بعضها واجب كما سياتي على الخلاف ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة التي تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هنا الدين واما اصل الفطرة ابتداء الخلق واختراعه من قوله تعالى فاطر السموات والارض وعن بن عباس قال ما كنت ادري معنى هذه الاية حتى احتكم الي اعرابيان في بيء فقال احدهما انا

الألوكة
www.alukah.net

فطرتها اي ابتدات حفرها ومنه بعير فاطر اذا ابتدا خروج نابه وقيل المراد به الجبلة التي جبل عليها ابن ادم
ومنه قول علي رضي الله عنه في خطبته وجبار القلوب على فطراتها اي على خلقتها وجبلتها وهو احد الاقوال في قوله
كل مولود يولد على الفطرة وقيل الفطرة الاسلام ومنه قول احد بن حنبل لو مت على هذا لمت على غير فطرة محمد صلى الله
عليه وسلم وهو احد الاقوال ايضا في قوله كل مولود يولد على الفطرة وعليه حمل قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ
اللبن ليلة الاسرا اصبت الفطرة **الرابعة** في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب الفهم في هذه الخصال
محافظة على حسن الهيئة والنظافة وكلها تحصل به البقا على اصل كمال الخلقة التي خلق الانسان عليها وبقا هذه
الامور وتركها ازالتها بشوه الانسان وبقبحه بحيث يستقذر وتجتنب فيخرج عما ينتضيه الفطرة الاولى فسميت
هذه الخصال فطرة لهذا المعنى والله اعلم **الخامسة** ذكر صاحب الفهم عن ابن عباس ان هذه الخصال هي التي ابتلى
الله بها ابراهيم فاتمهن فجعله الله مثلا **السادسة** في قوله من الفطرة دليل على ان هذه الخصال بعض خصال الفطرة
لا كلها وهو كذلك بدليل حديث عايشة عند مسلم واصحاب السنن عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وقد ضعف النسائي رفعه فانه رواه
موقوفا على طلق بن حبيب ثم قال انه اولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة قال ومصعب بن شيبة منكر الحديث
وقال الترمذي انه حديث حسن وحديث عايشة هذا يدل ايضا على ان خصال الفطرة اكثر من العشرة وهو كذلك فانه
استظهر منا الختان المذكور في حديث ابي هريرة وذكرنا الانتضاح في حديث عمار بن ياسر كما رواه ابو داود وورد باجة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان لفظ بن ماجة وسياق ابو داود بعضه واحال بقيته
على حديث عايشة وهو من رواية علي بن زيد عن سلة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عثمان بن ياسر وقال البخاري ان
لابعين لسلة سماع من عمار وفي رواية لابي داود عن سلة عن ابيه والظاهر انها مرسلة وقد ذكر من الفطرة الفرق ذكره
ابو داود بعد حديث عمار فقال روى نحوه عن ابن عباس وقال ختن كلها في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفا اللحية
فقد تحصل من مجموع هذه الاحاديث ثلثة عشر خصلة واما قول مسلم في احدى الروايتين في حديث ابي هريرة من رواية
يزيد بن زريع عن الزهري الفطرة خمس وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان الفطرة خمس فان سفيان قد رواه على الشك
كما هو عند مسلم من طريقه الفطرة خمس او خمس من الفطرة فاما ان يكون الشك منه او من موقه او من الرواة عنه وقع بين

وبين حديث عايشة وعمار بحملين احدهما ان يكون ذكر في حديث ابي هريرة المتاكد من خصال الفطرة وامر فيها بالذكر
لتاكدها والثاني ان يكون الله اعلمه بعد ذكره بزيادة الخصال المذكورة في حديث عايشة وحديث عمار على تقدير صحتهما
وكذلك حديث بن عمر عند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة فانه قصر
فيه على الثلاث خصال وقد رواه البخاري بلفظ من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وفي رواية له من الفطرة
قص الشارب هكذا اورده من الطريقين في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن بن عمر واستظهر المزي في الاطراف فانه قصر على عشرة
للنسائي والله اعلم **السابعة** فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لانه اقتصر في حديث ابي هريرة على خمس وفي حديث بن عمر على ثلاث
وفي حديث عايشة على عشر مع ورود غيرها فيدل على ان ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الاصول
ومن قال به اجيب بما تقدم من ان الله اعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد ان لم يكن علمه لما حدث ببعضها والله اعلم **الثامنة**
الختان هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي على مزج المراة وبظر ختان الرجل اعذار
بالعين المهملة والذال المعجمة والراء وختان المراة خفضا بالخا المعجمة والفا والضاد المعجمة ايضا واختلف العلما هل
هو واجب فذكر اكثر العلما الى انه سنة وليس بواجب وهو قول مالك وابن حنبل وبعض اصحاب الشافعي وذهب الشافعي
الى وجوبه وهو مقتضى قول سحنون من المالكية وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النسا
واحتج من قال انه سنة بحديث ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا رواه احمد
في مسنده وابو البيهقي من حديث ابي ايوب بن عباس قال بن عبد البر انه يدور على الحجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به **قلت** قد
رواه الطبراني في مسند الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس
واجاب من اوجبه بانه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد به الطريقة واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى ان اتبع
ملة ابرهيم حنيفا وثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي عليه السلام وهو
بن ثمانين سنة بالقدوم وبما روى ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اسلم القي عنك شعر الكفر واختتن واستدل
بهذا على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة فلولا ان الختان مفرض لما ابيح النظر اليها من الختون ونقضه بن عبد البر
بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا اجماعا واجيب القائل الوجوبه بان نقا القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلوة
فتجب ازالتها وشبه الخطابي من باطن الفم وقاسه بعض الشافعية على وجوب القطع في السرقة فقال هو قطع جزء من البدن
لاستخلاص تعبد اوجب كالقطع واختير له الاستخلاص عن الشعر والظفر وبالقصد عن القطع للاكلة فانه لا يجب
التاسعة اذا قلنا بوجوب الختان فمحل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبنا ما روى البخاري في صحيحه عن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس انه سئل عن ثلاث مرات حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقال بعضهم اصحابنا يجب على الولي ان يختن الصغير قبل ان يبلغ وقال بعضهم تحرم الختان قبل استكمال عشر سنين وهو مردود بما رواه

العاشرة الاستحداد استعمال المزيل للشعر الحديث في حلق العانة وهو مستحب اجماعا واختلف في العانة التي يستحب حلقها فالمشهور الذي عليه الجمهور انه ما حول ذكر الرجل ومزج الرافعي الشعر وقال ابو العباس بن سريج انه الشعر الذي حول حلقة الدبر قال النووي فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما والاحسن في هذه السنة الحلق بالمزيل لانه انظف وتحصل بالنتف بالمنتفين وكذا يحصل اصل السنة باستعمال النورة ونحوها اذا المقصود حصول النظافة

الحادية عشر فيه استحباب استعمال الكنايات عن التصريح بما يستحيا منه اذ الحاصل الافهام بغير التصريح وهو كذلك

الثانية عشر فيه استحباب قص الشارب وهو مجمع على استحبابه وذهب بعض الظاهرية الى وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب رواه احمد من حديث ابي هريرة وهو عند مسلم بلفظ جزوا واخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ احفوا وفي رواية البخاري انهكوا الشوارب والمختار في صفة قصه ان يقص منه حتى يبدو اطراف الشفة وهو حمرتها والبشرة من اصله وهو مذهب مالك والشافعي وكان مالك يرى حلقه مثلة ويامر المؤدب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وذهب ابن عمر وبعض التابعين الى استحباب احفائه واستيصاله وهو قول الكوفيين واستدلوا بما تقدم من قوله احفوا وجزوا وفي بعضها انهكوا وبرواية النسائي من حديث الباب وحلق الشارب وحمل الاولون الجز والاحفاء على القص وحمله بعضهم على احفاء ما طال على الشفتين ويدل على ان المراد التقصير لا الاستيصال ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وتقصير الشارب ويدل على ذكر قصه صلى الله عليه وسلم شارب المغيرة بن شعبة على سواك كما رواه ابو داود والنسائي والترمذي من الشمايل ولو كان المراد استيصاله لما وضع السواك حتى يقلع ما زاد عليه وذهب بعض العلماء الى انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض

الثالثة عشر يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب كما صرح به اصحابنا لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه كان يعجبه في تنعله وترجله وتنعله وفي شانه كله صلى الله عليه وسلم

الرابعة عشر يجوز في قص الشارب ان يباشر ذكره بشفرته وان يقصه له غيره لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم عند ابي داود اذ لا معتبر في ذكره لانقص مروءة

الخامسة عشر اختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقصر طرفاه ايضا السبال بالتاء اليمنى ام يترك السبال كما يفعله كثير من الناس فقال الغزالي في احياء علوم الدين لا باس بتركه سبالا وهو طرفا الشارب فعلى ذكر عمر وغيره لان ذكر الا يستر الفم ولا تبقى فيه غمرة الطعام

اذ لا يصل اليه انتهى وروى ابو داود من رواية ابي الزبير عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وكره بعضهم تبعا السبال لما فيه من التشبه بالاعاجم والمجوس وهذا اولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وروي باسناد حسن من حديث ابي امامة فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا شواربكم وفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب والعثانين بالعين المهملة والثاء المثلثة وتكرار النون جمع عثنون وهي اللحية

الثامنة عشر فيه استحباب تقليم الاظفار وهو كذلك والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الاشجار وهو قطع اطرافها

التاسعة عشر لم يثبت في كيفية تقليم الاظفار حديث يعمل به قال الغزالي في احياء علوم الدين لم ار في الكتب خبرا مرويا بترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدا ان يشرع بالخنصر الى الابهام ومن اليمنى من المسبحة الى الخنصر وختم بابهام اليمنى قال الغزالي ولما تاملت هذا خطر لي من المعنى ما يدل على ان الرواية فيه صحيحة ثم ذكر لذلك حكمة وقد نقضه الامام ابو عبد الله المازري المالكي في كتاب وقفت عليه له فرد عليه وبالغ في هذا الكلام في انكار هذا عليه وقال انه يريد ان يغلط الشريعة بالفلسفة هذا حاصل كلامه وبالغ في تقبيح ذكره والامر في ذلك سهل وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم الا انه خالفه في تاخير ابهام اليمنى الى بعد الفراغ من اليسرى وقال ينبغي ان تختم اليمنى بابهامها والذي ذكره حكمة ظاهرة فانه لا شك ان الابتداء باليمنى اولى ثم ان اشرف اصابع اليد اليمنى المسبحة فقد كان صلى الله عليه وسلم يشير بها عند الدعاء وفي التشهد فكان الابتداء في المسبحة اولى ثم ينبغي ان يختمها بما على جهة يمين الرجل والغالب ان الذي يقص تكون يده ظهرها الى فوق فكان الذي الى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها الى الخنصر ولم يبق منها حينئذ الا الابهام يختم به واما اليد اليسرى فلا فضيلة فيها للمسبحة على غيرها وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو وهو يشير باصبعيه المسبحة من اليمنى وتظهرها من اليسرى فقال له احد احد اي اشر باصبع واحدة ولا تشير بظهرها من اليسرى واذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبحة منها فلم يبق الا البداءة باحد طرفيها ويتعين على الولاء اما ميله الى تقديم الخنصر فان اليد غالبا تنقص وظهرها الى فوق فاذا بدا بالخنصر اتى بعدها بما يلي جهة يمينه ولو بدا بالابهام اولا لاتى بعدها بما على جهة شماله فكان الاعتداد بجهة اليمنى والله اعلم وزاد النووي في شرح مسلم في تقليم اظفار الرجلين انه يستحب ان يبدا بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وهو اعكر على ما تقدم من القصد الى جهة اليمين ورايت بعض شيوخنا اختار في قص الاظفار كيفية اخرى بحيث يكون القص مخالفا للاصل الاول

الألوكة
www.alukah.net

وانه يبدا بمسبحة اليد اليمنى ثم بالبنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالمخنصر ثم بمسبحة اليسرى كذا على المخالف ثم بمخنصر
اليسرى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالاصبع المجاورة للمخنصر ثم بالمجاورة للابهام ثم بابهام اليسرى ثم بالوسطى
ثم بالمخنصر ثم التى تجاور الابهام ثم التى تجاور المخنصر وقال انه جرب هذا الثلاثة من الرمد وانه كان كثيرا ما يرمد
من حين صار ينقص على هذا الوجه لم يرمد بعد ذكره ورايت من يزيد ذكره حديثا من قص اظفاره مخالفا لما عونى من الرمد وهذا
الحديث لا اصل له البتة والكيفية الاولى اولى وان لم يكن التقييد بما مسنة لعدم ثبوتها ايضا وكيف ما قص حصل اصل
السنة والله اعلم الثامنة عشر تخير الذى يقلم اظفاره بين ان يباشر ذكر بنفسه وبين ان يقص له غيره كقص الشارب سواء
اذ لا هتك حرمة فى ذكر ولا ترك مروءة قاله السنوى وغيره ولا سيما من الاحسن قص اظفار يده اليمنى فان كثيرا من الناس لا
يستكن من تعمد استعمال اليسرى فان الاولى فى حقه ان يتولى ذكر غيره ليلا يجرح يده او يؤذيها التاسعة عشر اختلفت
الاحاديث الواردة فى اولى الايام من الاسبوع بقص الاظفار موردين بعضها يوم الجمعة وفى بعضها يوم الخميس قال البيهقى
فى سننه الكبرى روينا عن ابى جعفر مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من شاربه واظفاره يوم الجمعة
انتهى ولما قصها يوم الخميس مرويناه فى حديث متصل بذكر اخبرنى به ابو العباس احمد بن احمد بن عبد الاحد الحرانى
وراية يقلم اظفاره يوم الخميس قال انا الشيخ انه صفر بن يحيى بن صقر وابو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم
بن البجلى وابو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الواحد الحلبيون والحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل ومحمد بن عبد الحميد بن عبد
العادى بقراءة الاولين وراية كل واحد منهم يقلم اظفاره يوم الخميس قالوا انبانا الحسين بن محمد الشفتى وراينا يقلم
اظفاره يوم الخميس قال انا جدى لابى ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمى وراية يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية
الامام ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندى يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفرى
يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية الامام ابا جعفر محمد بن احمد المكى يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية الامام اسمعيل بن محمد بن على
شاه المزرودى بهما يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية ابا بكر محمد بن عبد الله الفقيه بوبرى وهو يقلم اظفاره يوم الخميس
قال راية الفضل بن العباس المكونى وهو يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية الحسن بن هرون بن ابو هيم الضبى يقلم اظفاره يوم
الخميس قال راية عمر بن حفص يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية ابا حفص بن غياث يقلم اظفاره يوم الخميس قال راية جعفر
بن محمد يقلم اظفاره يوم الخميس وقال راية محمد بن على يقلم اظفاره يوم الخميس وقال راية على بن الحسين يقلم اظفاره يوم الخميس
وقال راية الحسين بن على يقلم اظفاره يوم الخميس وقال راية عليا رضى الله عنهم يقلم اظفاره يوم الخميس وقال راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس ثم قال يا على قص الظفر وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
والعباس يوم الجمعة وفى اسناده من نحتاج الى الكشف عنه من المتاخرين غير ان للحسن بن هرون الضبى ومن بعده مئات

والله اعلم

والله اعلم التاسعة العشرون فيه استحباب نتف شعر الابط وهو مجمع على استحبابه وسننه وتحصل السنة
باز التة باى وجه كان من الحلق والقص والنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى رضى الله عنه
وعنده المزنى يحلق ابطه فقال الشافعى علمت انه السنة ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب الابتداء بالابط
الايمن الحادية والعشرون سوى السنوى بين الابط والعانة فى انه يتولى بنفسه واليخيرين ذكره وبين مباشرة غيره لذكر
لما فيه من هتك المروءة والحرمة بخلاف قص الشارب وهو مسلم فيما اذا اتى بالافضل من النتف فى الابط اما اذا اتى بالحلق فلا
بد حينئذ من مباشرة غيره لان النتف لعذر تمكن من الحلق كما تقدم فعله عن الشافعى انه حلق له المزنى الثانية والعشرون
الحكمة فى اختصاص الابط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الافضلية ان الابط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف
الشعر تحت الرائحة والحلق يكشف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة والله اعلم الثالثة والعشرون ذكر بعض الشافعية
ان البر صلى الله عليه وسلم يكن له شعر تحت ابطه للحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى الاستسقاء
حتى يرى بياض ابطيه وفى الصحيحين ايضا من حديث عبد الله بن بحينة ان البر صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو ابياض ابطه وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى المهمات ان بياض الابط كان من خواصه فورود التغيير بذكر
فى حقه فالحلق على غيره ذهولا قال واما غيره فاسود لما فيه من الشعر انتهى وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه
نظر اذ لم يثبت ذكر بوجه من الوجوه بل لم يرد ذكر فى شىء من الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت الا بالاحتمال وايلزم
من ذكر انثى وغيره بياض ابطه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا انتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه اثار الشعر وكذلك
ورد فى حديث عبد الله بن ابى الهزهراء انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقاع من نمره فقال كنت انظر الى عفره ابطيه
اذا سجد اخرجه الترمذى وحسنه واثبت ابو زرعة العراقى فى تحريره وتبعه المصرى فى التقريب ومن الاثبات فى النهاية ان العفره بياض
ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذى جعل المكان اعفر والا فلو كان
خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن اعفر واطلاق بياض الابطين فى حق غيره صلى الله عليه وسلم موجود فى كلام جمع من المتقدمين
فلا انكار فيه لان الابط نقاله الشعر فى الشتاء والحضر فيتغير لونه كثيرا للجلد الذى يبدو للشمس نعم الذى يعتقد فيه
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت فى الصحيح من حديث انس ما شممت عنبرا
قط ولا مسكا ولا شيا اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح ايضا ان ام انس كانت تجمع عرقه صلى الله عليه وسلم فى قارورة
فتجعله فى طيبها قال وهو من اطيب الطيب وابلغ من ذكر ما كان يوجد من الرائحة الطيبة عند قضاء صلى الله عليه وسلم
حاجته كما حكاه القاضى عياض عن بعض المعتنين باخباره انه كان اذا اراد ان يغوط انشقت الارض فابتلعت غايطه

قوله لان الابط نقاله الشعر الى آخره لعله سقط منه لفظ الابط بعد الشعر وكذا قوله وفى الخ

الألوكة
www.alukah.net

وبوله وناحت لذكر رائحة طيبة ويدل على ذكر ما رواه ابن سعد في الطبقات باسناده الى عايشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم انك تاتي الخلا فلا نرى منك شيأ من الاذى فقال يا عايشة او ما علمت ان الارض تبلع ما يخرج من الانبيا
وقد قال بعض العلما بطهارة القذر من صلى الله عليه وسلم وزاده تقريبا ونكريما **الرابعة والعشرون** فان قيل قد
تقدم الاتفاق على ان حلق العانة وتقليم الاظفار سنة وليس بواجب فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد
في مسنده من حديث رجل من بني غفار لم تحلق عانته وتقلم اظفاره وتجز شاربه فليس منا وهذا يدل على وجوب ذلك
والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا لا يثبت لان في اسناده بن لهيعة والكلام فيه معروف وانما يثبت منه الاخذ
من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه والثاني من حديث زيد بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم
ياخذ من شاربه فليس منا والثاني ان المراد على تقدير ثبوته ليس على سننا وطريقتنا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران فان هذا هو المراد قطعا **الخامسة والعشرون** التوقيت في الحلق وقص الاظفار ونتف الابط وفيه
حديث انس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة وهكذا اخرجه بن ماجة بلفظ وقت على البنا للمفعول وحكمه الرفع على الصحيح عند اهل الحديث والاصول
وقال ابو داود والنسائي والترمذي في هذا الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالفاعل وقد تكلم
العقيلي وبن عبد البر في حديث انس هذا فقال العقيلي في الضعفا في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي في حديثه
هذا نظر وقال بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لتشدده وكثرة غلطه **قلت** قد تابعه على صدقه
موسى الدقيقي رواه عن ابي عمران الجوني عن انس اخرجه كذلك ابو داود والترمذي ولكن صدقه ضعيف وروي ايضا عمار زهر
من رواية عمران شيخ مصري عن ابي عمران كما سيأتي وله طريق اخر رواه ابو الحسن علي بن ابرهيم بن سلمة القطان في
زياداته على سنن بن ماجة من رواية علي بن زيد بن جدعان عن انس وبن جدعان ايضا ضعفه الجمهور والله اعلم
وقد رد حديث انس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت وهو ما رواه ابو احمد بن عدي في
الكامل في ترجمة ابي خالد ابرهيم بن سالم النيتابوري ثنا عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ابي عمران الجوني عن
انس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع و
يقلم شاربه يطوان وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضا الحديث قال صاحب
الميزان وهو حديث منكر واصح طرقه طريق مسلم على ما بينا من الكلام وليس فيها ما فيت لما هو اولى بل ذكر فيها
انه لا يزيد على اربعين ليلة قال صاحب المغني هذا التحديد اكثر المدة قال والمستحب تنقيد ذكر من الجمعة الى الجمعة

والاملا تحديد للعلما الا انه اذا كثر ذكر ازيل وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار انه يضبط بالحاجة وطوله
السادسة والعشرون تقدم انه زاد في حديث عايشة على حديث ابي هريرة من خصال الفطرة اعفا اللحية وهو
توفير شعرها وتكثيره وان لا ياخذ منه كالشارب من عفا الشي اذا كثر وزاد وهو من الاضداد في الفعل المتعدي لفعلان
اعفاه وعفاه وجا المصدر هنا على الرباعي وفي الصحيحين من حديث بن عمر الامر بذكر اعفوا اللحى وفي رواية وفروا
وفي رواية اوفوا وهي بالفا المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الوفر ضد النزر والتاخير واصله الهمز فحذف تخفيفا من قوله
توجي من توشا من واستدل به الجمهور على ان الاولى ترك اللحية على حالها وان لا يقطع منها شي وهو قول الشافعي واصحابه
وقال القاضي عياض يكره فضها وحلقها وخربتها وقال القرطبي في المفهم لا يجوز حلقها ولا نتفها والاقص الكثير منها قال
القاضي عياض واما الاخذ من طولها لحسن فقال وتكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف
هل المذموم منهم من تجاوز حد الشهرة ويا خذ منها وكره سائر ما جاوز لها احد او منهم من حدد
حدا زاد على القبضة فينزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة انتهى وقال النووي رحمه الله ويكره ما يفعله العلوج في اللحى من شكل
مكروه بعضها اشد من بعضها احدها خضابها بالسواد الثاني العرض الجهاد الثالثة خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين
لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت استجلابا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام انها الشائع الرابعة تنفيشها
اول طلوعها اشارا للمودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا
يستحسنه النسا وغير من اتبعه الزيادة فيها والنقص بالزيادة من شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار
من حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذكر الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها سبعة مستنة
اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنتف العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلا وغيرة بالشباب وفخرا
بالشيب ونظا ولا على الشباب ثم قال الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية
يستحب لها حلقها والله اعلم **الثامنة والعشرون** وفيه استحباب السواك وتاكده وتقدم في الحديث قبله **التاسعة والعشرون**
وفيه استحباب الاستنشاق في الوضو وقد قيل بوجوبه كما تقدم **التاسعة والعشرون** وفيه استحباب غسل البراجم بالباا الموحدة
والجيم جمع برجمة بضمهما وهي عقد الاصابع التي في ظاهر الكف قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضو
قلت والظاهر ان المراد تنظيفها في الوضو ويدل عليه ما رواه بن عدي في الكامل من حديث انس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق الرجل عانته الحديث وفيه وان يتعاهد البراجم اذا توضا فان الوسخ اليها سريع الحديث واسناده ضعيف وورد
في حديث اخر الامر بذكرها رواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من رواية عمرو بن بلال قال سمعت عبد الله بن بسر يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظفاركم واد فنوا اقلامكم ونقوا ابراجكم الحديث وعمر بن بلال ليس بمعروف قاله بزعديه ومما يستحب تعاهده ايضا بين عقد الاصابع من باطن الكف وتسمى البراجم بالجيم والوحدة ايضا واحد هارا جيمة قاله ابو موسى المديني في ذيل الغريبين وقد روى احمد في المسند من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يا رسول الله لقد ابطأ عنك جبريل قال وما لا يبطئ عني وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم الفائدة الثلاثون وفيه انتقاض المأ وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فالمشهور انها بالقاف والصاد المهملة وهكذا ذكره ابو عبيد في الغريب والهروي في الغريبين وغيرهما وقيل بالفاء حكاه بن الاثير في النهاية عن بعضهم تصويبه من قولهم لنضح الدم القليل نقصه وجعها نقص قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد اختلف في معناه فقيل كما عند مسلم بالاستنجاء وسماه الاستنجاء بالماء مطلقا لان الماء مصرح به في الحديث وحكى الترمذي في الجامع عن ابي عبيد انه الاستنجاء بالماء وقال ابو عبيد في الغريب انتقاص البول بالماء اذا اعتمل مذاكيره به وقد رواه النسائي من طريق بن جريج وقال في الدبر وقال النسائي انه اشبه بالصواب وقيل ان انتقاص الماء الانضاح وسيأتي في آخر الفوائد لهذا الحديث الحادية والثلاثون ذكر مسلم واصحاب السنن ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة ونقع في رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زايدة والاول اكثر واشهر وفي سنن النسائي عن سليمان التيمي وانا شككت في المضمضة الا ان سليمان جعل الحديث في قول طلق وقال النسائي انه اشبه بالصواب والقابل الا ان تكون المضمضة يحتمل ان تكون بقية قول مصعب يحتمل ان يكون الراوي عنه هو الذي ذكرها وقد جزم بعد المضمضة فيها ابو بشر جعفر بن اياس الراوي له عن طلق فقال فيه المضمضة والاستنشاق قال النسائي وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة انتهى وكذلك هو ثابت في حديث عمار بن ياسر عند ابي داود وبن ماجه ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق وقد تقدم وقد ذهب اكثر العلماء الى ان المضمضة سنة في الوضوء والغسل وقيل واجبة فيهما وقيل واجبة في الغسل سنة في الوضوء وقد تقدم ذكر الثانية والثلاثون ذكر ابو داود وبن ماجه من حديث عمار بن خصال الفطرة الانضاح فقيل انه انتقاص المأ المذكور في حديث عائشة كما تقدم والصحيح ان انتقاص الماء هو الاستنجاء واما الانتضاح فمهور شر الماء واختلف في موضع استحبابه فحكى السنوي عن الجمهور انه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس ويدل له ما رواه ابو داود وبن ماجه واللفظ له من حديث الحكم بن سفيان الثقفي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ كفا من ماء فنضح به مرجله وابن ماجه من حديث زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق بانضح لا بقوله يخرج لانه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب اعادة الوضوء ولبن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة اذا توضأت فانضح مرجلك ولبن حديث

جابر توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح مرجله وقيل ان الانضاح المذكور هو ان ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس ايضا حتى انه لو علم نجاسة او بلل ثوبه او بدنه احال به على الماء الذي نضح به ويدل له ما رواه ابو داود من رواية رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح مرجله والاول اصح ويحتمل ان يراد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فان النضح يطلق ويراد به الغسل ايضا والله اعلم وقد حكاه النووي في شرح مسلم فقولا

باب الاستجمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر الكلام عليه الاستجمار استعمال ما استعمال الجمار وهي الاحجار عند قضاء الحاجة وهو المراد من الحديث وعن ما قاله ان المراد به استعمال المجمرة وهو التبخير والامر بالايتار في الاستجمار مستحب بدليل رواية ابي داود وبن ماجة من رواية ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج واخرجه بن حبان في صحيحه وقال السنوي في الخلاصة انه حديث حسن وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الثاني من باب الوضوء والله اعلم باب الغسل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق فيه فوائد الاولى حديث عائشة اخرجه الستة خلا الترمذي واخرجه النسائي من طريق معمر هكذا والبخاري من رواية بن ابي ذئب بلفظ مقدح يقال له الفرق ومسلم من طريق مالك بلفظ نغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة ومن رواية الليث وبن عيينة بلفظ كان يغتسل في قدح هو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد قدر اصبعين من اناء واحد وابو داود من طريق مالك وبن ماجه من طريق الليث وبن عيينة والنسائي ايضا من طريق الليث خمستهم عن الزهري واخرجه البخاري من رواية ابي بكر بن حفص عن عروة والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه واخرجه الشيخان والنسائي من رواية القاسم عن عائشة دون ذكر الفرق وزاد الشيخان تختلف ايدينا فيه واخرجه مسلم من رواية ابي سلمة عن عائشة وقال وكن جنبان وله من رواية حفصة بنت عبد عن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذكره وله وللنسائي من رواية معاذة عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وقال النسائي يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي دعي لي وللشيخين وابي داود والنسائي من رواية منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد الثانية الفرق بفتح الفاء والراء لغتان واشهرهما ان هذه هي اللغة الفصحى المشهورة وفيه لغة اخرى باسكان الراء حكاها بن دريد وغيره واختلف

الألوكة
www.alukah.net

في مقدار الفرق ففي صحيح مسلم عن سفين بن عيينة انه ثلثة آصع فيكون ستة عشر رطلا على قول الشافعي واهل
الحجاز واربعة وعشرون على قول ابي حنيفة في ذهابهما ان الصاع ثمانية ارطال وذهب بعض الشافعية
حكاه الروياني واستدل له بما رواه ابو داود من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بأنا يسع رطلين ويغتسل بالصاع فاستدل بهذه الرواية مع حديثه في الصحيح بانه كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع ان الصاع ثمانية ارطال لانها تتم على انه اربعة امداد واستدلوا ايضا بما رواه النسائي من رواية
موسى الجهني قال ان مجاهدا بتدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل مثل هذا واليس في الحديثين ما يدل على ان هذا هو الصاع بل هو مثل حديث عايشة في اغتسالهما
بالفرق والله اعلم وهذا الذي قاله سفين من كون الفرق ثلثة آصع هو قول الجمهور مالك والشافعي واحد
وابن عبيد وغيرهم وقيل الفرق صاعان ونصف حكاه صاحب الهداية ولكنه مفرق بين المفتوح الراء والساكن
الراء فقال في المفتوح الراء ما تقدم مذكورا ثلاثة آصع على الصحيح او صاعين ونصف وقال في الساكن الراء انه نهاية
وعشرون رطلا والله اعلم وقيل الفرق اثنا عشر من مكاييل العراق وحكاه صاحب التهذيب وقيل هو مكتال اهل
المدينة حكاه ايضا ولم يذكر لتحديده على هذين القولين وقد ورد في حديث لزينب بنت ابي سلمة انه كان يغتسل
بالصاع هو والصاع فتح الفرق بالصاع والحديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل **الثالثة** فيه جواز اغتسال
الرجل والمراة معا واستعمال كل واحد منهما الفضل الآخر لقول عايشة في الرواية المتقدمة يبادرني وابادره
فكل منهما تستعمل فضل الآخر وقد تقدمت المسألة في الحديث الثاني من باب ما لا يجد الماء وما لا يجده **الرابعة**
في الجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الروايات المتقدمة في حديث الباب فيه كان يغتسل هو وعايشة من الاناء
المذكور ورواية مالك عند مسلم انه كان يغتسل منه ولم يذكر عايشة والجمع بينهما استنباط ذكر عايشة في هذه الرواية
لا يلزم منه عدم اغتسالها معه وعلى تقدير ان يكون اغتسل منه وحده فليس فيه انه استوعب الاناء في غسله
وحده فلا يمنع قوله يجوز ان يكون للتبعيض وعلى هذا فيمكن ان قد وقع ذكر مرتين او اكثر مرة معها ومرة وحده
واما رواية الليث وابن عيينة فانه وان لم يذكر فيها اغتسال عايشة فانه في بقية الحديث وكنت اغتسل انا
وهو من الاناء الواحد او من اناء واحد فيجوز ان يكون مراد ما هو الاناء المذكور الذي هو الفرق فيكون موافقا
لحديث معمر وان كانت ارادت بيان اغتسالهما معه بغير قيد كونه من الاناء الذي هو الفرق فيكون الجواب
عنه كالجواب عن رواية مالك واما رواية حفصة عن عايشة التي فيها انهما كانا يغتسلان من اناء يسع

ثلثة امداد او قريبا منها فهو مخالف لحديث الفرق وقد جمع القاضي عياض بينهما بوجهين احدهما ان كل واحد
منهما ينفرد باغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع فيكون موافقا لحديث الفرق قال النووي
ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسالهما اناء يسع ثلثة امداد وزاده لما فرغ والله اعلم **قلت** ولعلهما ايضا
لم يزيداه بل كفاهما للاغتسال اذ لم ينقل انهما زاداه فلا مانع من اكتفائهما به وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه فبورك
كما وضع في القدح الذي توضأ منه لجابر الصغير وكان لا يسع يده ان يبسطها فيه فلا يقاس غيره عليه والله اعلم **الخامسة**
ان قال قايل حديث عايشة في اغتسالهما بالفرق يدل على استعمال كل واحد منهما في استعمال صاعا ونصف صاع
اذ استعمالهما بالسوية او احدهما اكثر من صاع ونصف ان تفاضلا فكيف يتفق هذا مع حديث انس المخرج في
الصحيح انه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد فنقول هذا الحديث ان غاية ما اغتسل
به صاع وربع وعند مسلم ايضا من حديث سفينة كان يغتسل بالصاع ويتطهر به والجواب عنه من وجهين
احدهما انه لا يلزم من ذكر الفرق في حديث عايشة ان يكونا استعملاه بجملته وانما فيه انهما كانا يغتسلان منه ولما
الرواية التي فيها حتى يقول دعي لي دعي لي فانما وان كان ظاهرها انهما استعملا ما ذكر الا انا فليس في هذه
الرواية ذكر للفرق اصلا وانما قالت فيسبر اناء واحد فلعل هذه المرة كان استعمالهما للاناء الذي يسع ثلثة امداد
على تقدير ارادة المد حقيقته وانهما اغتسلا منه جميعا ولم يزيداه عند مراغمه والوجه الثاني انا وان جوزنا
استعمال الفرق في اغتسالهما فليس في حديث انس دليل على انه لم يقع منه الزيادة على الخمسة الامداد لان كان
لا تدل على الدوام بل ولا على التكرار عند كثير من الاصوليين ويجوز ان يكون انس لم يطلع على انه زاد على الخمسة
واطلعت عايشة على ذلك لكثرة ملازمتها له فيها اعتاده من انس بذلك وقد قال الشافعي وغيره ان الجمع
بين الروايات في ذكر انهما اغتسلا في احوال حد في بعض الروايات كثيرها وفي بعضها قليلها وهو دال على انه لا
حد في ذلك بما الطهارة بل الواجب الاستيعاب قال الشافعي وتقدير الفقيه بالقليل فيكون مخرج الاحرف
بالكثير فلا يكن انتهى الا انه مما يستشكل من ذكر الرواية التي عند مسلم في حديث انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك فان في كلام صاحب الصحاح ما يدل على ان الخمسة المكاكيك ستة وخمسون
رطلا وربع رطل وذكر انه قال ان المكوك ثلاث كيلات والكيلة ثمانية اثمان من والمن رطلان وحكى القرطبي
عن غير صاحب الصحاح ان المكوك مكيال لاهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني انتهى فعلى هذا يكون
المكاكيك الخمسة اربعين رطلا لا اجرم قال القرطبي الصحيح ان المراد بالمكوك في حديث انس المد بدليل

الرواية الاخرى ولم يذكر النووي في شرحه تقدار المكوك عند اهل اللغة بل قال لعل المراد بالمكوك هنا المد النبوي ويدل
على عدم التحديد بذلك الطهارة ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن من حديث شام غمارة الانصارية ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا بانا فيه قدر ثلثي مد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد ورواه البيهقي من طريق بن عدي وضعفه
من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بنصف مد رواه البيهقي ايضا بلفظ اتبطن من ماء وهو ضعيف ايضا والقطع
نصف مد وفيه رد على بن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل قال القرطبي وحديث
الثلاثة امداد يرد عليه انتهى وهكذا لحكي عن محمد بن الحسن من الحنفية وذكر اصحابنا في كتب الفقه حديث الخراز توضا
بثلث مد وحديثا اخر انه توضا بما لا يبلغ اثنين ولا اصل لهما ويلغز عن شيخنا العلامة تقي الدين السبكي انه توضا مرة
بثمانية عشر درهما اوقية ونصف وما ادري كيف يمكن جريان الماء على اعضاء الوضوء بهذا المقدار او اضعافه
فانه يشترط جريان الماء على العضو المغسول باتفاق اصحابنا وقد اول بان دقيق العيد وصفه بثلثي مد وحمل على
رواية هو مد فقال ان هذا الذي ذكر فيه ثلثا مد هو من حديث الربيع بنت معاذ واحد مداد ان مد النبي صلى الله
عليه وسلم ومد هشام بن اسمعيل وهو ازيد من المد الاول قيل بثلث وقيل بنصف لكن ذكر بعضهم ان في تاريخ موت الربيع
ومده ولادة هشام بن اسمعيل وهل ادركت زمن هشام بن اسمعيل او لا فان كان يمكن اجتماعهما فلا دلالة لجواز ان يكون
اراد ت مد هشام وايضا من انه لما فاتني مما قدر ثلثي المد يتعين لان يكون بمد النبي صلى الله عليه وسلم لانها اذا ادركت
مد هشام جاز ان تعين ما كان اولا عند المقدار الحاضر عند اختبارها انتهى ومن كلامه نظر فقد تقدم ان حديث
ثلثي المد من حديث ام عمارة الانصارية واسمها نسيبة ومن حديث عبد الله بن زيد الانصاري وكلاهما لم يتاخر
وفاته الى مد هشام والله اعلم الرابعة اختلفت عبارات اصحابنا في القدر الذي يستحب الاقتصار عليه من
الماء للغسل والوضوء هل المستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد او المستحب ان لا يزيد على ذلك
فالمشهور الاول وهو الذي اقتصر عليه الرافعي والنووي وقال ابن الرفعة ان كلام الاصحاب يدل على ان المستحب الاقتصار
على الصاع والمد لان الرفق محبوب قال وعليه يدل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي اقوام يستقلون
هذا فمن رغب عن سنتي وتمسك بها بعث معي في حضيرة القدس انتهى والحديث الذي ذكره لا اصل له وقد
رد عليه فيما نقله عن كلام الاصحاب الخامسة ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد استحباب الصاع
في الغسل والمد في الوضوء هو في حق من هو معتدل الخلق كما عند الخلقة صلى الله عليه وسلم فلو كان ضئيل الخلق
او متفاحش طولا او ضخما فيستحب ان يستعمل في وضوءه نسبته الى جده كتب المد الذي جد النبي صلى الله عليه

وهو

وهو حسن متجه **باب التيمم** هو في اللغة القصد قال الازهري يقال تيممت فلانا وتيممته وامتمته
اي قصدته وفي الشرع فهو القصد الى الصعيد للطهارة عند عدم الماء او العجز الشرعي عن استعماله فيضرب
عليه ثم يمسح بوجهه ثم يديه كذا ذكر **الحديث الاول** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا
الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء
ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابا بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر
قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته **فيه فوائد** الاولى هذا الحديث اخرجه
الستة خلا الترمذي فاخرجه الشيخان والنسائي من طريق سالم والبخاري وحده من رواية عمرو بن الحارث
كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ورواه الستة خلا الترمذي من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
الثانية فيه جواز مسافرة الرجل بزوجته وقال ابن عبد البر خرج النساء مع الرجال في الاسفار قال وخرجن
مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح اذا كان العسكر كثيرا ومن عليا الغلبة وفي الصحيح من حديث انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو باما سليم ونسوة من الانصار يتعقبن الماء ويداوين الجرحى **الثالثة** يشترط لجواز خروج
الرجل بزوجته ان لا يكون له زوجة حرة غيرها فان كان له زوجة اخرى فاكثر فانما يجوز تخصيص بعضهن بالخروج
بالقرعة لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها الحديث فقول عائشة حرجنا هل اذا اردت نفسها فقط مع جملة الناس او ارادت
نفسها وبعض زوجاته صلى الله عليه وسلم يحتمل كلا من الامرين فان كانت هذه السفرة في غزوة بني المصطلق وهي الربيع
كما نقل على ما سياتي في الفائدة التي تليها فقد خرج معه فيها بعائشة ولم يسلم كما هو معروف في السير **الرابعة**
قول عائشة في بعض اسفاره لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السفر الذي ابهمته وقد ذكر بن دقيق العيد
ان ذكر كان في غزاة الربيع وان مشروعية التيمم كانت فيها وفيما عاله نظر فان غزاة المريسيع كانت من ناحية

الألوكة
www.alukah.net

مكة بين عديد ساحل البحر وهذه الشجرة كانت من ناحية خيبر مدلل منزلة في نقية الحديث حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما سيأتي وكان بذات الجيش قلادة لي فيها ذكره محمد بن سعد فانه كذلك قال في الطبقات
جازما بهو ذكره بن عبد البر في التمهيد ايضا الا على طريق الجزم بل قال يقال انه كان من غزاة بني المصطلق وكانه
ايضا عن بن سعد ولقد احسن بن عبد البر حيث لم يجزم به كما جزم بن سعد وقد ورد التصريح بان ذلك كان
في غزاة اخرى بعد المريسيع كما رويناه في المعجم الكبير للطبراني من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قال لما كانت من امر عقدي ما كان قال اهل الافك ما قالوا فاخترج جماعة النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس وطلع الفجر فلقيت ما شاء الله
وقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة بالتيمم فقال ابو بكر
والله يا بنية انك لمباركة فهذه الحديث ان نزول التيمم متاخر عن المريسيع وكان من ذكره فيها وهل من
عقدها الذي سقط منها في قصة الافك فانه كان في المريسيع الى سقوط عقدها في قصة التيمم والله اعلم الخامسة
قولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش هكذا اتفق عليه رواة الموطا عن سالم او بذات الجيش على الشك وكانه
من احد الرواة عن عايشة ويحتمل ان عايشة ترددت في اي موضع سقط عقدها وفيه بعد والبيداء ممدوده وهو
بفتح الباء الموحدة وذات الجيش بالجيم والشين معجمة قال القرطبي هما موضعان قريبان من المدينة
وقال الباجي هما موضعان بين المدينة وخيبر قلت والبيداء عدة مواضع منها بيداء ذي الحليفة التي قال فيها
بن عمر بيداكم التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يترجح في هذا الحديث انه كان بذات الجيش
فان عمار بن ياسر قد رواه فقال فيه بالجيش لم يشك بينه وبين البيداء كما سيأتي في الفايدة بعدها فهو
اولى وقد رواه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم مذكرا انه بالبيداء لم يشك وهو عند البخاري والله اعلم السادسة
اختلفت طرق الحديث في تعيين المكان الذي فيه العقد فقال سالم ما تقدم ورواه هشام بن عروة عن ابيه فاختلف
عليه فيه فاكثر الرواة عنه لم يذكروا المكان وهو الموجود في الكتب المخرجة المتقدمة ورواه سفيان بن عيينة عن
هشام فقال فيه انها استطت قلادتها بالبلاط كذا رواه الحميدي في مسنده سفين ورواه علي بن مسهر عن هشام فقال
وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه بن عبد البر في التمهيد ورواه حماد بن سلمة عن هشام فقال فيه فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلين الى العرس يلتمسان القلادة فاما حديث سفين فهو مخالف لحديث سالم لان ابا بوا

جبل بين مكة والمدينة واما رواية علي بن مسهر فيجوز ان يكون صلصل من جملة ذات الجيش واما رواية حماد بن سلمة
فليس فيها مخالف لانه لم يرد بالعرس مكانا معروفا وانما اريد المكان الذي عرس فيه فانه قال في اول حديثه فعرسنا
وكذا في حديث عمار بن ياسر قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولات الجيش ومعه عايشة زوجته فانقطع عقد لها
من جزع ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها وذكر حتى اصبحنا الفجر الحديث رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
وقال بن عبد البر وليس اختلاف النقلة في الموضع الذي سقط ذكر فيه ما يوهن شيأ من الحديث لان المعنى المراد
من الحديث هو نزول اية التيمم ولم يختلفوا في ذلك السابعة قولها انقطع عقد لي العقد بكسر العين هو كالاسبعة
ويطلق على العنق وهكذا عند مالك ان العقد لعايشة وفي الصحيحين في هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن
ابيه عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت وقد جعل بن عبد البر ذلك اختلافا في الحديث وقال ليس اختلاف
النقلة في العقد والقلادة ولان قول القاسم عن عايشة عقد لي وقول هشام ان القلادة استعارتها من اسماء
هو من شيأ من الحديث لان المعنى المراد من الحديث نزول اية التيمم ولم يختلف في ذلك انتهى ولم يجعله النووي اختلافا
بل قال انه يسمى عقدا ويسمى قلادة وفي رواية للقاسم عند البخاري تسميتها قلادة ايضا وكذا قال النووي وانه لا مخالفة
بين نسبته لعايشة وكونها استعارتها من اسماء ومعنى الحقيقة ملكها لا اسماء واضافتها الى انتهاء الكون في يديها وكذلك
قال القرطبي اضافته لنفسها لانه في حوزها الثامنة فيه جواز اتخاذ النساء القلايد وفي حديث عمار انه كان من
جزع ظفار والجزع خرز يمان وظفار مدينة لحمير باليمن مبنية على الكسر كقطام وذكر بن بطال انه ورد في حديث انه
كان قيمته اثني عشر درهما التاسعة فيه اعتناء الامام والامير بحفظ حقوق المسلمين وان قلت واقامة بالركب
لتحصيل ضايع ولحاق منقطع ودفن ميت ونحو ذلك من مصالح الرعية العاشرة قال المهلب بن ابي صفرة فيه النهي عن
اضاعة المال الحادية عشرة فيه جواز سلوك الطريق التي ليس فيها ماء قال بن عبد البر وهو مسلم بها اذا لم يكن بها
ما للطهارة لجواز رجوعه الى بدله وهو التيمم اما اذا لم يكن ما مطلقا لا للشرب ولا غيره ولم يحمل معه لذكر فيحتمل
ان يقال لا يجوز لانه القاته الى التهلكة ويحتمل ان يقال بالجواز لجواز ارتحال المطر وغيره ما يكفيه والله اعلم الثانية
عشرة فيه جواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم الثالثة عشرة فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج
الرابعة عشرة فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه من نزول اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اضاعتها للعقد
كان سببا لذلك فتب اليها كثر ذلك لعن الله الرجل يسب والديه وفسره بانه يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
الخامسة عشرة فيه جواز دخول الرجل على ابنته المزوجة وان كان زوجها عندها اذا لم يكن مختليا بها لحاجته

وهو كذلك السادس عشر فيه تاديب الرجل زوجه بالقول والفعل والضرب وان كان بالغا امراة كبيرة مشروحه وهو كذلك
السابع عشر قوله او جعل يطعن هو بضم العين وكذلك جميع ما هو طعن حسي كالطعن بالرمح واما الطعن المعنوي كالطعن
في النسب ونحوه فهو بطعن بفتح العين هذا هو المشهور فيهما وقيل هي لغتان في كل من الامرين والخاصرة في الجنب وهو المكان
الداخل الخالي من العظم بين الاضلاع وبين عظم الوسط الثامن عشر فيه انه لا باس ان ينام الرجل على فخذ امراته ولكن هذا
هو من باب الاستمتاع فيكون حقا للرجل تجبر عليه المراة كما يجبر على سائر الاستمتاعات او هو من باب الاستخدام والاجبار عليه
المراة بل هي مجبرة وذكر الظاهر انه من باب الاستخدام التاسع عشر فيه استحباب الصبر والثبات عن الحركة لمن نابه
ما يقتضي حركته اذا كان تحريكه يحصل التشويش به لغيره من نيام او مصل او مشتغل بعلم الا ان عاين منعه فلم يتحرك
خشية استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحادي والعشرون فيه انه لا ينبغي ايقاظ النايم من نومه لما فيه من التشويش
عليه الا اذا احتمل الاذى فامتنع من التحرك خوف استيقاظه فاولى ان لا يباشر استيقاظه وهو كذلك لم يكن قد ضاق
وقت الصلوة في حق احاد الامة فانه ينبغي ايقاظه حضر كما قاله النووي في شرح مسلم اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوقظ
لما تقوله في حديث ابن قتادة الصحيح عند مسلم اذا كنت نايما انما توقظوني الحديث وذكر والله اعلم لانه رما كان يوحى
اليه في نومه فيقطع الايقاظ ذكر خلاف غيره الحادي والعشرون في قوله فما نام حتى اصبح انه لا ضير ولا ضرار في النوم
الى وقت الصبح وترك التهجد من الليل اذا كان ذكر عند غلبة نوم خصوصا في السفر الذي خفت فيه الغارة بالقصر ولذكر قال
رجل نام حتى اصبح ذاك يا ابا الشيطان في اذنه او نحو محمول على من قصد ذكر ولم يمكنه ان يقوم من الليل فترك ذكر تكاسلا
كما قال لعبد الله بن عمر في الحديث الصحيح لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل فيحتمل ان يكون قوله في هذا
الحديث حتى اصبح ليس لبيان غاية النوم الى الصباح وكبيان غاية فقد الى الصباح لانه لم يطلق قوله حتى اصبح
بل قيده بقوله على غير ما ينبغي حتى لو اصبح على غير ما لا ان اثبات الفعل على وصف او حال دون الاثبات المطلق
الثاني والعشرون قوله عايشة فانزل الله اية التيمم هل المراد اية المايدة او الاية التي في سورة النساء فان بن عبد البر
ليس التيمم مذكورا في هاتين الايتين الى اخر كلامه وانما تردد بن عبد البر في المراد من الايتين لانه ليس في رواية مالك تعيين
احداهما والصواب ان المراد اية المايدة كما ثبت وذكر في صحيح البخاري من رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القسم
فقال فيها نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية فتعين ان المراد اية المايدة الثالث والعشرون فان قيل
ليس في القران ذكر الوضوء والطهور الا في هاتين الايتين اللتين ذكر فيهما التيمم فاي موضع ذكر الوضوء قبل التيمم حتى نهم

امروا بالتيمم عند عدم الماء اجاب بن عبد البر بان مرض الوضوء والغسل كان واجبا عليهم قبل ذكر معلوما عندهم
قال وانما تركت ليكون مرضها المتقدم متلوا في التنزيل قال وفي قوله وليعلموا على ما دليل على ان الوضوء قد كان لازما
قبل نزول اية الوضوء وانهم لم يكونوا يصلون الا بوضوء قبل نزول الاية لان قوله فانزل الله اية التيمم وهي اية الوضوء
المذكوره في سورة المايدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما بين الايتين وهما مدنيتان والاية
ليست بالكلمة ولا الكلمتين وانما الكلام المجتمع الدال على الاعجاز الجامع لمعنى مستفاد قايم بنفسه ومعلوم ان غسل
الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما هو معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم اسذا فرضت عليه الصلوة
بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوءنا اليوم وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه عاند قال وفي قوله فنزلت اية التيمم ولم يقل اية
الوضوء ما يبين ان الذي طرا اليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء والله اعلم انتهى ما ذكره عن اهل السير
ذكره بن اسحق بغير اسناد وقد وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده من رواية لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام
فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه والحديث عند بن ماجه لكن دون قوله ان ذلك كان في اول
ما اوحي اليه والله اعلم الرابع والعشرون قولها فانزل الله اية التيمم فتيمموا خبر عن الصحابة انه لما نزلت الاية تيمموا او
هو بيان لاية التيمم وحكاية لبعضها اذا دارت قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يحتمل كلا من الامرين الخامس والعشرون الاية
دالة على وجوب النية في التيمم كما قاله بعضهم ان التيمم هو القصد وفيه حجة على الاوزاعي حيث لم يوجب النية في التيمم
واوجبها الائمة الاربعة وقد تقدم ذكر في حديث الاعمال بالنيات السادس والعشرون استدل بالاية على انه يجب
نقل التراب الى الوجه واليدين وانه لا يكفي ان يقف في مهب الريح وينوي فيمسح الريح التراب على وجهه ويديه بخلاف
الوضوء والغسل وفي الاستدلال بالاية نظر ولقايل ان يقول ان تعرض لهبوب التراب على اعضاء التيمم مع القصد فقد قصد
الصعيد الطيب وذهب المالكية الى وجوب نقل الماء الى الوجه في الوضوء دون بقية الاعضاء وهو الحكم السابع والعشرون
دلت الاية على تعيين الصعيد الطيب للتيمم وقد اختلفوا في المراد بالصعيد فقال ابو بكر وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
ومحمد بن جرير الطبري الصعيد وجه الارض وقالوا الصعيد كل ما صعد على وجه الارض من تراب وحجر ورمل وحص
ونورة وزرنيخ وجص ورخام واحتجوا بانه تنضح صعيدا زلقا وبقوله ولكن يريد ليجعل ما عليها صعيدا جرزا فالوا
وهي الارض الغليظة التي لا تنبت شيا وذهب اكثر الفقهاء منهم الشافعي وابو يوسف واحمد واسحق بن المنذر وداود
الظاهري الى ان الصعيد هو التراب فقط دون سائر اجزاء الارض وروي ذلك عن بن عباس انه قال الصعيد الحرث

الألوكة
www.alukah.net

حرث الارض رواه البيهقي في سننه وبدل له ايضا حذيفة عند مسلم وجعلت ترتيبها الناظم رادا في
رواية البيهقي تراجما وستاتي بعد هذا الحديث الذي يليه ان شاء الله تعالى الثامنة والعشرون لم يقع في حديث عائشة
هذا كيفية التيمم وقد ذكره عمار بن ياسر في روايته لهذه القصة كما رواه ابو داود والنسائي من رواية بن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عايشة
فانسلخ عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فيغيظ عليها
ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد
الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب
شيأ فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط قال ابو داود وكذلك رواه بن اسحق وذكر
ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين قال ولم يذكر احد منهم ضربتين الا من سميت قلت وهكذا ذكر
فيه ايضا ضربتين بن ابي ذيب ويونس ومعمر لم يذكروا فيه بن عباس كما ذكره صالح وبن عمار ولم
يتوالوا من عبيد الله بن عبد الله عن ابيه كما قال مالك وانما جعلوه من رواية عبيد الله عن عمار انتهى فاحتج الاكثرون بهذا
على وجوب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول سفين الثوري والليث وابي حنيفة ومالك والشافعي وبه قال
من الصحابة علي بن ابي طالب وبن عمر ومن التابعين سالم بن عبد الله والشعبي والحسن البصري وقال اكثر اهل الحديث الواجب
ضربة واحدة لهما وهو قول الاوزاعي واحد واسحق بن المنذر ومنذر بن سعيد بن باشتراط تلاث ضربات ضربة للوجه
وضربة للكفين وضربة للذراعين ومنفرد الزهري ايضا باشتراط بلوغ المنكبين بالمسح لظاهر حديث عمار وحكي
الخطابي اتفاق العلماء على انه لا يلزم مسح ما وراء الرسغين وذهب مالك الى ان الواجب مسح الكفين فقط وان مازاد
على الرسغين سنة ومن ذهب الى ان الفرض في اليدين مسح الكفين فقط احمد واسحق وبن جرير وداود قال بن عبد البر
وهو اثبت ما روي في ذكر في حديث عمار وحديث عمار من الصربتين كان في هذه القصة حين نزول اية التيمم وقد
رواه عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار فاما سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة على
الوجه والكفين قال بن عبد البر وسوف اله كما بعد ذكره واستدل بهذه القصة على ان التيمم ضربة واحدة على
وقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين قال بن عبد البر وكل ما يروى في هذا عن عمار فمضطرب مختلف
فيه ولكن الاكثرين على وجوب دخول المرفقين في التيمم وهو قول الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث وبن عبد الحكم واسمعيل
القاضي وشذ بن ابي ليلى والحسن بن حي فاشترطا ان يمسح بكل من الضربتين وجهه وذراعيه ومرفقيه وما احتج به

الجمهور على بلوغ المرفقين في التيمم ما رواه مالك عن نافع عن بن عمر انه تيمم الى المرفقين ورفعه بعض الرواة عن نافع قال
بن عبد البر لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على
ضربتين للوجه ضربة ولليدين اخرى الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا للفعل بن عمر فانه من لا يدفع علم بكتاب الله
ولو ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لوجب الوقوف عنده وقال في موضع اخر ومن فضل الله ان نص على حكم
الوضوء وهيئته بالتمام اخبر بحكم التيمم عند عدم الماء وقال بعض في ذكر لما قال الله تعالى في الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
واجمعوا على ان ذكر ليس من غسلة وان غسل الوجه غير غسل اليدين فكذلك يجب ان تكون الضربة في التيمم للوجه
غير الضربة لليدين قياسا الا ان يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فيتبع له قال وكذلك البلوغ الى المرفقين قياسا على
الوضوء ان لم يثبت خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم الثامنة والعشرون استدل بأية التيمم التي من المايدة على انه يجب
التيمم لكل صلوة وانه لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وذلك لان الله تعالى اوجب على المكلف عند القيام الى
الصلوة ان يتوضأ واوجب التيمم عند العجز عن استعمال الماء عند عدمه وذكر يقتضي وجوب الوضوء او التيمم عند
عدم الوضوء لكل صلوة وحرج الوضوء بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح صلوات بوضوء واحد ولم
ينقل انه صلى صلاتين بتيمم واحد فبقي التيمم على الاصل حتى يدل دليل واضح على ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي في
الجديد واكثر اهل العلم بل زاد مالك على هذا فقال انه لا يصلي بتيمم واحد مريضة ونافلة الا نافلة تكون بعدها ملصولة
بتيمم ركعتي الفجر اعاد التيمم للصبح وذهب ابو حنيفة والثوري والليث وداود الى انه يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض
والنوافل ما لم يحدث او يجد ماء فاذا كذا الماء والله اعلم التاسعة والثلاثون استدل بالاية ايضا على انه لا يجوز التيمم لفرض
الا بعد دخول وقته لقوله اذا قمتم الى الصلوة واعتضد بجواز تقديم الوضوء لانه لا يبطله رويته ما يتوضأ به بخلاف
التيمم فان رويته الماء تبطله انتقاضا وانما هو رخصة عند ارادة الصلوة فلا يتقدم عن وقته وما ذكر من هذا الحكم مجمع
عليه كما حكاه بن عبد البر انه لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها وهذا مما احتج به على انه لا يصلي بتيمم اكثر من فريضة اذ
اذا صلى به فريضة ثم دخل وقت فريضة اخرى فان تيممه متقدم عليها ولا يرد جمع الصلوة في السفر كون العذر صيغ
بصلاتين في وقت واحد بهذا وقت الضرورة وليس بوقت اصلي لاحدى الصلوتين فهم التيمم للحاضرة وللثانية
لا يجمع مع كون الوقت لكل منهما الا ان يقال ليس هو وقتا اصليا للفائتة الحادية والثلاثون استدل بعض المالكية
بهذا الحديث على ان من عدم الماء والتراب حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا اعادة عليه وقال بن خواز منداد انه الصحيح
من مذهب مالك قال بن عبد البر ما اعرف كيف اقدم على ان اجعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلاف جمهور السلف

وعامة الفقهاء وجماعة الا الكيين قال والظاهر ذهب الى ظاهر قوله وليصلوا على ما فاتهم رسول الله صلى الله عليه حتى اصبح وهو على غير ما فاتهم انزل الله اية التيمم ولم يذكروا انهم صلوا قال وهذا الاحتمال فيه لانه لم يذكروا انهم لم يصلوا قال وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير وضوء ولم يذكروا اعادة وفي الباب اربعة اقوال للشافعي ايضا اصحها عند اصحابه وجوب الصلوة لحرمة الوقت ووجوب الاعادة اذا فاته على احد هما يتنفل عنه القضاء والثاني انها لا تجب في الوقت ولكن تستحب وتجب القضاء سواء اصل امام يصلي او الثالث تحرم الصلوة لقوله صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة بغير طهور وتجب الاعادة قول الرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو اختيار المزني وقال ابو ثور وهو القياس حكاه ابن عبد البر عن طائفة من الفقهاء وقال السنوسي انه اقوى الاقوال دليلا قال وبعضده هذا الحديث اي الرواية الترجيحا انهم صلوا بغير وضوء قبل التيمم ولم ينقل انه امرهم بالاعادة انما يجب القضاء بامر جديد قال والقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا بان الاعادة ليست على الفور فيجوز التاخير الى وقت الحاجة **الثانية والثلثون** استدل بقوله في الرواية وان كنتم جنبا فاطهروا على ان الجنب اذا استيقع الصلوة بالتيمم وكذلك رواية النسائي والاعابري سيأتي حتى تغتسلوا والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكى عن ابراهيم النخعي فلم يروا الجنب اخلاقا المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر قال ابن عبد البر وذكر جابر من التاويل في الاية دليلا ما يبينه رسول الله صلى الله عليه في تيمم الجنب في حديث عمران بن حصين وعمار بن ياسر وابي ذر قال ولم ينقل عن عمر وعبد الله في هذه المسئلة احد من فقهاء الامصار من اهل الراي وحملة الاثار لا يختلفون في ذلك قال السنوسي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك قال واجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جواز له الجنب للحايض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف **قلت** وتاويل الاية على ما ذهب اليه عمر وعبد الله ليس بلازم ولا واضح لان الله تعالى ذكر غسل اعضاء الوضوء ايضا ثم ذكر طهارة الجنب ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر فتيمموا فاوجب عليه الوضوء ومن عليه الغسل **الثالث والثلثون** دلت اية التيمم على انه يكون عن الوضوء عن الجنابة كما ذكر من اباح التيمم عن النجاسة على البدن وهو احد ليس له حجة من الاية ولم يرد ايضا من السنة ما يدل على التيمم من النجاسة وخالفه الجمهور وهم الايمة الثلثة وغيرهم فيذكر وحكى بها المنذر عن الثوري والاوزاعي وابي ثور انه يمسح موضع النجاسة بالتراب ويصلي وهذا ليس بتيمم وكانهم اخذوا ذلك من حديث مسح النعل من الاذى واجاب الجمهور بانه ليس المراد بالاذى النجاسة وانما المراد ما يستقذر وعلى تقدير ان يراد النجاسة فلا يلزم من العفو في النعل والخف العفو في محل اخر من البدن والله اعلم **الرابعة والثلثون** فيه فضيلة عائشة وبركتها وتكرار ذكرها كما شهد به اسيد بن الحضير الذي شهد الوحي والتنزيل بسببها وانما ليتت باول بركة ال ابي بكر وفي رواية للبخاري فقال اسيد لقد بارك الله للناس فيكم ما انتم الا بركة لهم وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان اسيد انما قال يؤاله ما تزال يكبر امر تكبر عينه الا جعل الله للناس فيه خيرا وعند مسلم الا جعل الله للناس منه مخرجا وللطبراني ان ابا بكر قال لها والله يا بنية

انكم لما علمت مباركة **الخامسة والثلثون** قول عائشة بعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي رواية للبخاري بعث رسول الله صلى الله عليه رجلا فوجدها وفي رواية لمسلم بعث ناسا من اصحابه في طلبها وابي داود بعث اسيد بن حضير واناسا معه فما وجه الجمع بين هذه الروايات والقصة واحدة قال النووي قال العلماء المبعوث اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيأ ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم **الحديث الثاني** **عن** سعيد عن ابي هريرة فيما رواه ستين يبلغ به النبي صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه مسلم بزيادة في اوله **فيه فوايد** الاولى لخرج هذا الحديث مسلم والترمذي وابن ماجه واللفظ له مكذا مختصرا كلهم من رواية اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وزاد مسلم والترمذي في اوله ان رسول الله صلى الله عليه قال فضلت على الناس بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون **الثانية** قول احد في روايته فيما يراه ستين هو بضم اول ابي بطنه وليس ذكر شك في صحة الحديث فان باب الرواية ستين على غلبة الظن ويحتمل ان يكون ستين هو الثابت فيما يراه ستين بريد فيما رايت فاوقع الظاهر موقع المضمر والظاهر ان موضع الظن من الاسناد كونه من رواية سعيد عن ابي هريرة قال الزهري شيخ ستين فتحدث بعض الحديث عن رجلين عن سعيد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن فكان ستين عيينة تردد في شيخ الزهري من هو وغلب على ظنه انه سعيد بن المسيب لانه سمعه وقد رواه مسلم والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي وسمعه كلاهما عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ولم يسق مسلم لفظه وساقه النسائي بلفظ بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي ويحتمل ان يكون قوله فيما يراه ستين فيما يتعلق برفع الحديث ومعمول لقوله يبلغ به فكانه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه فيما يراه ستين والاول اظهر لتقدم قوله فيما يراه معوده الى الناصر اقرب والله اعلم **الثالثة** قوله وجعلت لي الارض مسجدا اختلف في بيان ما خصص به علي الامم قبلي في ذلك فقيل ان الامم الماضية لم تكن الصلوة تباح لهم الا في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقيل كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنت نجاسته حكاه القاضي عياض **الرابعة** عموم ذكر الارض في هذا الحديث مخصوص بما نهي الشارع عن الصلوة فيه فروى ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه الحاكم في المستدرك قال اسانيده صحيحة وقال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب وكذا ضعفه عقبة قال النووي والذين ضعفوه اشتهر من الحاكم وروى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان

يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في يزيد بن خمرة من قبل حفظه ولمسلم من حديث جابر بن سمرة النهي عن الصلوة في مبارك الابل ولابي داود من حديث البراء لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وللبيهقي من حديث عبد الله بن مغفل لا تصلوا في معاطن الابل فانها خلقت من الشياطين ولمسلم من حديث جندب بن عبد الله لا تتخذوا القبور مساجد ولابي داود من حديث علي ان جبريل اصل الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ومنها اني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة بعض هذه الاماكن المنهي عن الصلوة فيها سبب النهي غلبة النجاسة كالمزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومعاطن الابل على الاقوال او خوف النشويش وترك اجتماع الخاطر كقارعة الطريق واعطان الابل على قول اخر او حضور الشيطان كالحمام واعطان الابل على قول وكذا الصلوة في بطن الوادي كما جاء في حديث اخر او عدم القبلة المستقبلة كظهر بيت الله حيث الشخص هناك ثابت بتنزيل بعضها محمول على التحريم وبعضها على الكراهة على ما هو معروف في مواضعه من السنة والكلام على هذه الاحاديث **الخامسة** استدل به على انه لا يجب الصلوة في المساجد وان قدر على ذكر ولم يشق عليه وان كان جار المسجد وهو قول الجمهور واما الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فهو حديث ضعيف وكذلك روي من حديث ابي هريرة وصلى وكلها ضعيفة ولو ثبت كان المراد لا صلوة كاملة **السادسة** استدل به لابي حنيفة ومالك على انه يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض من التراب والرمل والحجارة والحصى قالوا وكما تجوز الصلوة عليها يجوز التيمم بها لانه لا يفترق في الصلوة عليها بين التراب وغيره كذلك حكم التيمم وذهب الشافعي واحد الى تخصيص ذلك بالتراب واستدلوا بما رواه مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى فحمل الشافعي واحد رواية الاطلاق على رواية التقييد واعترض القرطبي في المفهم بان ذلك ذهول من قائله فان التخصيص لاخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيأ وانما عين هذا الحديث واحدا مما تناوله الاسم مع موافقته في الحكم وصار مثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى وكذلك ذكر التراب وانما عينه لكونه اكمل واطيب قال وايضا فانا نقول بموجبه فان تراب كل شيء بحسبه فيقال تراب الزرنخ وتراب النورة النقية وذكر بن دقيق العيد انه اعترض على الذين خصصوا لعموم الارض بتربة الارض بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ومنها ان مفهوم لقب اعتر تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول

وقالوا

وقاله لم يقبل به الا الدقاق ومنها ان الذي خصت به التربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر منطوقه يدل على طهورية بقية اجزاء الارض على قوله عليه الصلوة والسلام مسجدا وطهورا واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي تقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم انتهى والجواب عن اعتراض القرطبي الاول من جعله ذكر ذكر البعض افراد العموم وانه لم يخرج شيأ فهذا عين المسئلة المتنازع فيها وقوله لم يخرج شيأ دعوى وانما هذا كقوله اعتق رقبة من مثل موصوفة بكذا ومن مثل موصوفة بكذا فهل لا جعل هذه الاية ذكر البعض امرا دالا على التراطق فيما ذكر الرقبة بل اشترطنا في الكفارة اثنان الرقبة حملا لاحد الايتين على الاخرى واما تمثيله بذكر الخاص بعد العام مع وجود ما ينافيه وانما صورة هذا ان يذكر اسما العام قبل الخاص وليت كذلك هذا الحديث بل اطلق في احد الحديثين الارض وقيد في الاخر ذكر التربة الارض وتراب الارض ولما جعله ذكر ما خرج مخرج الغالب فهو ايضا خلاف الاصل خصوصا اذا ذكر ذلك في معرض اظهار التشريف والتخصيص بذكر فلو خصص باسم زايد على تراب الارض لما اقتضر عليه في حديث حذيفة واما قولهم ان تراب كل شيء بحسبه كتراب الزرنخ فليس في حديث حذيفة الا ذكر التراب المطلق لا التراب المقيد كالطهور سواء قيل بمفهوم المخالفة على ما الورد وسواء قلنا بالمفهوم او لا فانه سواء اقتصر على اسم المطلق فكذلك في التيمم يجب تخصيصه بالتراب المطلق وهو تراب الارض المذكور في الحديث واما ما ذكره بن دقيق العيد انه اعترض بكون التربة ليست مرادفة للتراب مفهوم ممنوع فقد ذكر الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وغيرهما ان التراب التربة والتربة احد وايضا في حديث حذيفة عند البيهقي وجعل ترابها لنا طهورا وهي من رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة كما هو عند مسلم وذكر ابو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث ان هذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا **السابعة** ولم ينفرد بها ابو مالك مطلقا وانما تفرد بها في حديث حذيفة وقد رواها غيره من حديث علي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء قبلي نقلت ما هن يا رسول الله فذكر الحديث وفيه وجعل لي التراب طهورا رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننهما واسناده حسن فتبين ان المراد التراب وانه مراد في التربة واما قول من اعترض بان مفهوم لقب فان في التربة والسياق في حديث حذيفة يدلان على ان حكم التيمم بما سوى التراب للصلوة عليها فانه مقرون بين اللفظين واكد الصلوة عليها بقوله كلها او رد الفعل على التربة كما عند مسلم وعلى التراب كما عند البيهقي ولو استوى التراب مسجدا وطهورا كما في حديث ابي هريرة وتعذر اثار بن دقيق العيد الى هذا الجواب ولما الاعتراض بكون دلالة المنطوق مقدمة عاد المفهوم فقد اجاب عنه بن دقيق العيد بانه يمنع هذه الاولوية مما قالوه من المفهوم تخصص العموم قال وقد اشار بعضهم الى الخلاف في هذه القاعدة اعتر تخصيص المفهوم للعموم **الثامنة** استدل به القرطبي على ان التيمم يرفع الحدث لانه سوى بين الارض والماء

في قوله طهورا وهي مزايا نبية المبالغة كمنثور وصبور وهو احد القولين لمالك والشافعي ايضا والمشهور عن مالك انه لا يرفع الحدث وهو القول الجديد الصحيح عن الشافعي وفي الاستدلال به نظر **الثامنة** قد يحتج ايضا بصيغة طهور من يرى التيمم غايتها بالتراب المستعمل فيه وهو احد الوجهين لاصحابنا لان صيغة فعول دالة على التكرار كما قالوا في الماء والاصح كما قال الرافعي انه لا يجب التيمم به ثانيا والمستعمل هو ما لصق من التراب بالوجه واليدين في حال التيمم واما ما تناثر منه وجهان اصحهما انه مستعمل كالمتناثر من الماء **التاسعة** قال ابن دقيق العيد اخذ منه بعض المالكية ان لفظة طهور تستعمل لا بالنسبة الى الحدث ولا للخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس عن حدث ولا عن خبث لان التيمم لا يرفع الحدث هذا او معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب بقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء بالضرورة ينبغي ان يكون عن خبث فنمنع هذا الجيب المالكي الحصر وقال ان لفظة طهور تستعمل في اباحة الاستعمال كالتراب اذ لا يرفع الحدث كما قلنا فيكون قوله طهورا اي احد استعماليه اعني الاناء قال ابن دقيق العيد وفي هذا عندي نظر فان التيمم وان قلنا لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب لفعله الحدث وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث **العاشرة** فيه ان التيمم لم يرخص فيه لاحد من الامم الا لهذه وكذلك الصلوة في جميع الارض وانما هو خصوصية خص الله به هذه الامة تخفيفا عنها وجبرا لها وهو كذلك والمن وقد تقدم وجه التخصيص في الفائدة الثالثة **الحادية عشرة** في حديث ابي هريرة عند مسلم وفضلت على الناس ست الحديث وقد تقدم في الفائدة الاولى وفي حديث جابر المتفق عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل ولحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة لفظ البخاري بزيادة على مسلم في روايته وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وقدم بعض الخصائص على بعض وفي حديث حذيفة عند مسلم فضلنا على الناس بثلاث الحديث وقد تقدم في الفائدة السادسة والاحد والبيهقي من حديث جعيل بن ابي طالب اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء منا هو برسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم فجعلها في حديث ستار في اخر ثلاثا واطلق في اخر وسئل عنه فيما اليس مشروعا فيما ذكر اعداده واجاب عنه ذكر القرطبي بان ذكر الاعداد لا يدل على الحصر قال ويجوز ان يكون في وقت بالثلاث وفي وقت بالخمس وفي وقت بالست والله اعلم انتهى فحصل من مجموع الاحاديث احد عشرة خصلة تقدم منها عشرة وهي اعطاؤه جوامع الكلم ونصره بالرعب والاحلال المغانم وجعل الارض طهورا ومسجدا وارساله الى الخلق كافة وختم الانبياء به وجعل صفوف امته كصفوف الملائكة

واعطاه

واعطاه الشفاعة وتسميته باحمد وجعل امته خير الامم **والحادية عشرة** اعطاؤه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش رواه النسائي وسياتي في الفائدة التي بعدها **الثانية عشرة** دل حديث خصلتان عند مسلم ان جعل الارض له مسجدا وجعلها طهورا خصلة واحدة ودل حديث حذيفة المتقدم انهما خصلتان والجمع بينهما انهما خصلة واحدة ولما حديث حذيفة فانه وان فصلها وسماها واقتضى كونها ثنتين خصلتين فان مسلما قال في حديث اخر وذكر خصلة اخرى فانتفى ذكر انه لم يذكر الا خصلتين ولم يسم الثالثة وسماها النسائي في روايته لحذيفة في سننه الكبرى فقال واوتيت هذه الايات من خواتم البقرة كنز تحت العرش ولم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي وكذا سماها البيهقي في روايته له فقال واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة فهي كنز تحت العرش لم يعط احد منه قبلي ولا يعطى منه احد بعدي **الثالثة عشرة** في بيان الخصائص المذكورة في مجموع هذه الاحاديث اما جوامع الكلم فهو جمع المعاني الكثيرة في الالفاظ اليسيرة واختلف في المراد به فقيل المراد به القرآن قاله المهلب وقيل المراد به كلامه صلى الله عليه وسلم فانه كذلك كان ولما النصر بالرعب فهو ان الله تعالى كان يقذف الرعب في قلوب اعدائه لتخذيلهم وورد في بعض طرقه انه كان يسير الرعب بين يديه شهرا معناه انه كان اذا توجه الى وجه من الارض القى الله الرعب على من امامه الى مسيرة شهر واما احلال المغانم فسياتي في الجهاد ان شاء الله تعالى وقد تقدم جعل الارض طهورا ومسجدا واما ارساله الى الخلق كافة فيشهد له قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس تقدم في يزدقيق العيد والبعض على هذا بان نوحا عليه السلام بعد حدوثه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم في الرسالة لم يكن في اصل البعثة بوا ما ونع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين بهلاك سائر الناس واما نبينا صلوات الله وسلامه عليه فعموم رسالته في اصل البعثة ثم ذكر احتمالين في انه يجوز ان تكون البعثة في حق بعض الانبياء عامة بالنسبة الى التوحيد لا الى الفروع واما كونه ختم به النبيون فمعناه ان الله تعالى لا يبعث بعده نبيا واما نزول عيسى بن مريم عليه السلام في اخر الزمان فانه ينزل مستقرا بشريعته ملتزما لاحكامها وكذلك من يقول من العلماء بنبوة الخضر وانه باق الى اليوم فهو تابع لاحكام هذه الملة وكذلك الياس ايضا على ما صححه ابو عبد الله القرطبي انه حي ايضا والصحيح في حياتهما ولان التنصيص على وفاتهما حديث الا ترى ايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على وجه الارض فاستدل به البخاري على موت الخضر والله اعلم واما ما ذهب اليه بعض من ينتسب الى الصوفية من ان النبوة مكتسبة وانه يجوز ان يتخذ الله بعد نبينا نبيا الخ فهذا قول امنا بذ للشريعة ومخالف لاجماع الامة والاحاديث الصحيحة المشتهرة وقد يا بعد ان يعد من هذه الامة وامامهم زنادقة يتسترون بزي بعض الطوائف واما جعل

الألوكة
www.alukah.net

الثالثة فيه تنبيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن سؤاله عما سكت عنه وفي حديث اخر رواه الدارقطني سكت عن اشياء رحمة لكم فلا تتكلفوا عنها الحديث وذكر لان السؤال ربما كان سببا للتحريم او الوجوب كما ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته وفي رواية لم ان يسأل ذكر ان رجلا سأل عن شيء ونفر عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وثبت في التنزيل فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وليس فيه نهي مطلق عن السؤال وانما فيه النهي عما هو بهذه الصفة لكن قد اطلق انس النهي فيما رواه مسلم في صحيحه قال نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء الحديث وفي الصحيحين ايضا من حديثه ايضا ان عبد الله بن حذافة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي فقال ابوك حذافة فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ولهما من حديث ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي فقال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي قال سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وقد روى ابن عباس سبب نزول الاية فقيده ولم يبعد كما رواه البخاري في صحيحه بسنده اليه قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل ابن ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية وقيل ان سبب نزول هذه الاية سؤالهم عن الحج اكل عام كما رواه الترمذي وفي رواية له من حديث علي بن ابي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله اكل عام فسكت فقالوا يا رسول الله اكل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال الترمذي في التفسير انه حسن غريب وفي بعض النسخ في كتاب الحج نقلا عن البخاري انه حديث حسن الا انه مرسل وابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه الرابعة اشتمل قوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث سؤالهم عن الحج ايضا على تجب كل سنة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولابي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ان الذي سأل عن ذلك الاقرع بن حابس ولم يذكر تنزل الاية ولا حديث الباب والله اعلم الخامسة المراد من قوله ذروني ما تركتكم النهي عن السؤال وكثرته السؤال والنهي عن الاختلاف عليه دليل قوله فانما هلك الذين من قبلكم بكذا وكذا وذكر في المقابل الامرين معا من رواية مسلم بكثرة سؤالهم وفي رواية له كثرة مسائلهم وتنديد على هذا على ان المنهي عنه كثرة السؤال لا مطلقه وكذا ان حديث المغيرة بن شعبة المتقدم

عليه انه نهى عن كثرة السؤال الحديث السادسة في قوله اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه حجة لمن قال ان الجوز الذاوي بشرب الخمر لا يشرب محرم وهو كذلك في الصحيح عند اصحابنا وكذلك شربها لدفع العطش لا يجوز ايضا على الصحيح وقد روى مسلم من حديث وابل بن حجر ان طارق بن سويد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه ابو داود والترمذي طارق بن سويد او سويد بن طارق وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه فجعله من حديث طارق بن سويد ولم يشكر فيه ولابي داود ايضا من حديث ابي الدرداء فتداووا ولا تداووا بالحرام السابعة قد يستدل به ايضا من قال انه لا يجوز اساغة اللقمة بالخمر لان غصص الجشاء لا تزال بالحلا لا يسيغها بها وهو وجه لبعض اصحابنا ولكن المذهب جواز حسوة تحفظ اللقمة كما يجوز اكل الميتة للمضطر لحفظ النفس بخلاف التداوي بها لنهيه صلى الله عليه وسلم الدواء عنها كما ثبت في صحيح مسلم كما تقدم والله اعلم الثامنة استدل به ايضا من ذهب الى ان الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها ولحال بعض اصحابنا الاكراه على الزنا لان شهوة الفرج هي الداعية اليه لا الاكراه فلو لم تحضر الشهوة الداعية لما تصور والصحيح ان الاكراه على المعصية مسقط للاثم عن المكره ومسقط للحد ايضا وقد ثبت في بعض القرآن ان الاكراه على كلمة الكفر لا يضر في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا لم يضر ذكر في الكفر فلا في الزنا لا يضر في المعاصي والله اعلم التاسعة فيه ان العجز عن الواجب او عن بعضه مسقط للوجوب وان الله تعالى لم يكلف الا ما دخل تحت الطاقة كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ان المعجوز عنه ان كان له بدل اتي به كالعجز عن القيام في الصلوة فانه اذا انتقل المكلف الى الصلوة قاعدا او على جنب فقد اتى بما عليه وان عجز عن اصل العبادة فلم يات بها كالمريض يعجز عن الصيام فانه تجب الفضاء اذا سقط عنه المباشرة حالة العجز وقد يكون الواجب سقوطا بالقدرة عليه حالة الوجوب فاذا عجز عنه سقط راسا كزكاة الفطر لمن عجز عن قوته وقوت عياله يوم يجب بخلاف الكفارات والديون فانها ثابتة في الذمة الى وقت القدرة عليها والله اعلم العاشرة استدل برواية الشيخين من هذا الحديث وهي قوله فاتوا منه ما استطعتم ان الحدث اذا وجد بعض ما يكنفه من المياه الطهارة انه يجب استعماله سوا الحدث الاكبر والاصغر لانه قادر على بعض المامور به وهو القول الجديد للشافعي والاصح كما قاله الرافعي كما لو قدر على ستر بعض العورة فانه يجب قطعا وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يجب لانه عاجز عن كمال الطهارة مالما فانتقل الى بدله وهو التراب وهو القول القديم للشافعي واختاره المزني فلما اذا وجد بعض ما يكنفه من الماء ولم يجد التراب فاظهر الطريقين كما قال الرافعي انه يجب استعمال البعض لامحالة لانه لا بدل له ينتقل اليه نصا كما لو عريان يجد بعض السترة والطريق الثاني للقولين الحادية عشرة محل الخلاف في وجود بعض ما يكفيه للطهارة هو اذا كان الموجود يصلح للغسل اما اذا كان يصلح للمسح فقط فان كان ثلجا او بردا لا يذوب فانه الاظهر كما قال الرافعي

الألوكة
www.alukah.net

انه لايجب على المحدث استعمال نسج الرامل بل يكفيه التيمم لانا حيث اوجبنا البعض اوجبنا عليه التيمم ليلا يتيمم مع وجود الماء ومنا لايمكن الابتداء بمسح الرامس مع بقاء مرض الوجه واليدين وفيه طريق اخر لاصحابنا انه على القولين في وجوب استعمال ما على هذا بيد ايما ذا حكى الروياني عن ابي العباس الجرجاني انه يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح بلل النضح ثم يتيمم للرجلين اذكر النووي في شرح المهذب ان الاقوى دليلا التسوية بينان يقدم التيمم او المسح والله اعلم **الثالثة عشر** محل وجوب الاتيان بالمقدور عليه هو ما كان لا يتجزء كاليوم الواحد في الصوم فانه لا يجب الاتيان بالمقدور عليه منه لانه لا يتجزء اما اذا فقد بعضه فسد كله لخلل الاعتكاف ونحوه واما القدرة على عتق بعض الرقبة في الكفارة فصرح اصحابنا انه لا يجب وان عجز عن الصوم والاطعام وان كان عتق بعض الرقبة مقدورا وعلله الرافعي بان الكفارة على التراخي وقد تنضر القدرة بعد ذكر والله اعلم **باب غسل النجاسة**

الاولى عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **فيه فوائد** اخرج هذا الحديث الائمة الستة فاخرجوه خلا الترمذي من طريق مالك هكذا الا انه ليس في رواية اللؤلؤي وابن داسه وابن الاعرابي عن ابي داود وانما هو في رواية ابي الحسن بن العبد عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم من رواية ابي صالح وابي رزين وهمام عن ابي هريرة كما سياتي في الحديث بعده ورواه النسائي من رواية ثابت بن عياض الاحنف وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة ايضا من رواية ابي رزين عنه **الثانية** قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا يقول مالك في هذا الحديث اذا شرب الكلب وغيره من روايته حدث هذا بهذا الاسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن ابي هريرة وغيره كلهم يقول اذا ولغ الكلب لا يقولون شرب الكلب وهو الذي عرفه اهل اللغة التي وسقته الى ذلك الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي وابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فقالا ان مالكا تفرد بقوله شرب وليس كما ذكروا فقد تابع مالكا على قوله شرب مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وورقاء بن عمر كما بينه بن دقيق العيد ولا التفات الى ما ذكره بعض الرواة عن مالك رواه عنه بلفظ ولغ كما رواه غيره ورواه بن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك هكذا في بعض نسخ بن ماجة وفي بعضها شرب وقد ذكر ابو العباس احمد بن طاهر الدارمي في لطرات الموطا ان اما علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ ولغ والمعروف عن مالك شرب كما اتفق عليه رواة الموطا **الثالثة** فيه حجة للجمهور في ان حكم سائر الكلاب في النجاسة حكم ولوغها سواء لا فرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وبين غيره ولا بين الكلب وابن آوى وفي قول لمالك انه فرق بين المأذون فيه منه وبين ما لم يؤذن فيه منه وذهب الماجشون من المالكية الى التفرقة وذكر بين البدوي والحضري قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الكلب الذي ابيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعا قال وهذا يشهد له المعقول والنظر لان ما لم يبح اتخاذه وامر بقتله محال ان يتعبد فيه بشيء لان ما امر الله بقتله معدوم لا موجود وما ابيح لنا اتخاذه للصيد والماشية امر نا بغسل الاناء من ولوغه **الرابعة** استدل بقوله في انا احدكم على ان ما يغسل من ولوغ الكلب اذا كان ولوغه في اناء اما اذا ولغ في ماء مستنقع فانه لا يغسل منه ولا يجب وان كان الماء قليلا حكاه الطحاوي عن الاوزاعي وهو

قول

قول شاذ فان ذكر المخرج يخرج مخرج الفيد وانما خرج مخرج الغالب كون الغالب وضع سباعهم والطعنهم في الانية والله اعلم **الخامسة** استدل بالامر بغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري واكثر اهل الظاهر وذهب المزني داود الى طهارته قال ابن عبد البر حجة ما ذهب اليه المزني واستقر عليه مذهبه عند اصحابه ان سؤر الكلب طاهر ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا او استحبابا ايضا لا ايجابا قال ولا بأس عنده باكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغيره ذكره ويستحب ان يهراق ما ولغ فيه من الماء قال في هذا الحديث ما ادري ما حقيقته وضعفه سرا فيما ذكره بن القاسم عنه وروى بن القسم عنه انه لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا اذا وجد فيه وبه قال داود وغيره ويوكل الطعام ويغسل الاناء تعبدا والاراق شيء من الطعام وانما يهراق الماء عند وجوده ليست ارادة موته وقال داود سؤره طاهر وغسل الاناء سبعا مرضوخ به ويوضا بالماء ويوكل الطعام والشراب الذي ولغ فيه وبه قول المزني داود ما ثبت في صحيح مسلم من الامر باراقته رواه من رواية علي بن مسهر انا الاعمش عن بن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه وكذا قال ابو عبد الله بن مندة ان علي بن مسهر تفرد بالامر باراقته فيه وقال بن عبد البر لم يذكره اصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره وكذا قال حمزة بن محمد الدائم يرد وها غير علي بن مسهر قال وهذه الزيادة في قوله فليرقه غير محفوظة **قلت** وهذا غير قادح فيه فان زيادة الثقة مقبولة عند اكثر العلماء والاصوليين والمحدثين وعلي بن مسهر قد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم وهو احد الحفاظ الذين احتج الشيخان بهم وما علمت احدا تكلم فيه فلا يضره تفرده به وكذلك ما حكاه بن القسم عن مالك من كونه ضعف اصل الحديث انا ادري فما وجه ضعفه وقد انكر مالك رحمه الله على اهل العراق ردهم لحديث المصراة وهو بهذا الاسناد من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا وبه قال ابن وهب عن مالك انه قال في علي بن هذا الاسناد لا احد مثال وصدق رحمه الله وقد قال البخاري ان هذا الاسناد اصح اسانيد ابي هريرة كما تقدم في شرح خطبة الكتاب قال بن دقيق العيد والحمل على التنجيس اولى لانه متردد الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى فالمعقول المعنى اولى لسد التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة المعنى **السادسة** استدل بعض الظاهرية بقوله اذا ولغ او اذا شرب على ان هذا الحكم لا يتعدى الولوغ والشرب لان مفهوم الشرط حجة عند الاكثرين ومفهومه ان الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط وهو الولوغ وذهب قائل هذا الى انه لو وقع لعابه في الاناء من غير ان يلغ فيه

الألوكة
www.alukah.net

انه لا يغسل الا ما مسه ولا يجب ما فيه وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من اعضائه كيده او رجله لا يتجس وكذا لو بال في الاناء او تغوط فيه لا يجب غسله سبعا وانما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الامر بالولوغ او الشرب وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي في غير لعابه انه يغسل منه مرة وان كان بولا او عذرة اورده احكاه الرافعي وقال النووي رحمه الله في الروضة انه شاذ ولكنه عبر عن اللعاب بالولوغ فاقتضى ان تناثر لعابه يكفي فيه الغسل مرة عند صاحب هذا الوجه وليس كذلك وقد رجحه النووي في شرح المهذب بقوله انه منجه قوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لتنفيرهم عن مواكلة الكلاب انتهى والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وجزم به عامة اصحابه وجوب التسبيع في سائر اجزاء الكلب وهو انما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تتصيبه الكلاب الاواني فانها انما تقصد الاكل والشرب من الاواني فخرج ذكر مخرج الغالب لا مخرج الشرط قال الشافعي رضي الله عنه وجميع اعضاء الكلب بدنه او ذنبه او رجله او عضو من اعضائه اذا وقع غسل سبع مرات بعد ازالة ما فيه وقال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست بنجس دليل على ان في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي وما ينجس بولوغه قال ولا اعلم الا الكلب المنصوص عليه ثم ذكر الخنزير هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن الشافعي وفي الاستذكار ما يدل عليه بخلاف الكلب نظرا لانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الجمهور فلا يلزم من كون الهرة ليست بنجس ان يكون غيرها نجسا وقول الرافعي ان وجه الاستدلال بهذا الحديث على نجاسة الكلب مشهورا شارح بذكرها بعض اصحابنا الفقهاء في تصانيفهم وهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار شقق ذكر عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا قالوا فان في دار هم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس فلو ثبتت هذه الزيادة فكذا كان وجه الاستدلال به على نجاسة الكلب نظر لانه مفهوم اصلا في شرح مختصر الحديث هكذا وقد رواه بهذه الزيادة الامام احمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من رواية عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة الا انهما لم يقولا فيه انها ليست بنجس وانما قالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال الدارقطني بعد تخريجه عيسى بن المسيب صالح الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب ينفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط قلت بل جرحه يحيى بن معين وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني في غير هذا الموضع وليس في هذا اللفظ ما يقتضي نجاسة الكلب وانما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها الكلب وفيها ان الكلب ليس

بسبع وكانه ذكر ذكر لكونهم كانوا قد علموا طهارة سور السباع فبين لهم ان الهرة سبع ليعلموا طهارة فمها بخلاف الكلب فانه ليس بسبع والله اعلم **التابعة** فيه حجة على ابي حنيفة في اكتفايه في الغسل من ولوغ الكلب بثلاث مرات واعتذر اصحابه عن الحديث بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على ابي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وابو هريرة هو الراوي للغسل من الولوغ سبعا فالعبرة عندهم بما راى لا بما روى لحسن الظن به عن مخالفة النص نعلة بخلاف ما رواه هو لا عندهم على النسخ وخالفهم الجمهور من الفقهاء والاصوليين فقالوا العبرة بما روى اذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدح ذكر الاحتمال ان يكون نسي ما روى فافتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال وحكي عن ابي حنيفة ايضا والثوري والليث بن سعد انه يغسل بلا حد واحتجوا بقول في بعض طرق هذا الحديث عن ابي هريرة مرفوعا ان الكلب يلغ في الاناء يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا قالوا فلو كان التسبيع واجبا لم يخير بينها وبين الخمس والثلاث والحديث ضعيف لانه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك احد الضعفاء عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور واجاب بعض الحنفية عن الحديث بانه محمول على حالة الامر بقتل الكلاب نلا ينهى عن قتلها انسخ ذكره وهو مردود فان النسخ لا يثبت بالحدس والرأي بل ظاهر سياق حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم امره بالتسبيع مرفوعا بعد النهي عن قتلها فانه قال فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالها وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واجاب بعضهم بان الامر بالتسبيع محمول على الاستحباب وهو ضعيف ايضا اذ الامر حقيقة في الوجوب حتى يصرف عن الوجوب صارف وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه ابن عبد البر الى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب قال ومن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح ابو هريرة وابن عباس وعمر وابن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود والطبري **الثامنة** احتج به لابي حنيفة ومالك في انه لا يجب التتريب في الغسل من الولوغ اذ لم يذكره مالك في روايته لهذا الحديث وليس فيه حجة فقد حفظ غير من الثقات وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ وسيأتي الكلام في الحديث الذي يليه ان شاء الله تعالى **التاسعة** اختلف العلماء في تسبيع نجاسة الكلب هل هو تعبد او معقول المعنى فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن ذهب الى نجاسة الكلب ان العدد في الغسلات تعبد وفي كلام ابن حبيب العبد

ما يدل على انه تعبد وان اصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة قال واذا كان اصل المعنى معقولا تعلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لاجله التفاصيل ولذكر نظائر في الشريعة قال ولو لم نظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد ونكتفي في اصل المعنى على معقولية المعنى انتهى وكذا قال النووي في شرح المهذب انه تعبد كما سيأتي نقل كلامه بعد هذا في الفائدة الثانية عشر من هذا الحديث واما من لم ير نجاسة الكلب فان بعضهم تكلف وحمل هذا العدد على المغير الطبي وان العلة فيه ما يخالط من كون الكلب كما يأتي ذكر ان هذا العدد وهو التسبيع تعبدي في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي كما قال من تصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم وكقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه من بقي اعلى من تسبع قرب لم تحل اوكيتهن ونحو هذا وقد عزاه صاحب المنهج عزوه الى ابي الوليد بن رشيد من المالكية وفي هذا من التعسف والحرج بالظن ما لا يخفى وقد رد هذا على تأويله بجواب طبي ايضا وهو ان الكلب لا يقرب الماء كما هو منصوص عليه في كتب الطب والله اعلم واجاب حنيفة عن هذا ان امتناعه من الماء انما هو في حالة تمكن الدامنه فلا يأتي في بادية فيقرب الماء وجعل بعضهم العلة في التسبيع كونه نهي عن اتخاذه ولا معنى لدواي معنى مناسب بين كونه تسبيعا او ثلاثا نعم يحتمل ان يكون النهي عن اقتنائه يقتضي الزيادة العدد للتنفير عنه اما كونه تسبيعا فلا يظهر له وجه مناسب **العاشرة** استدل به على انه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور لان الامر يقتضي الفورية عند اكثر الفقهاء وهو المختار وينبغي ان يجري فيه الخلاف الذي حكاه الماوردي في وجوب ازالة الآنا الذي ولغ فيه الكلب على الفور والاكثرون على ان الفورية مستحبة فان اراد استعمال الآنا وجب ازالة **الحادية عشر** ما تتعدد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بتعدد الولغات من كلب واحد او كلبين ناكثر فيه خلاف بين اصحابنا والاصح انه يكفي للجميع سبع وقيل يجب لكل ولغة سبع وقيل يكفي السبع في ولغات الكلب الواحد وتتعدد بتعدد الكلاب والله اعلم وكذا لو تنجس بنجاسة اجنبية غير الكلب لم يجب الزيادة على السبع بل يندرج الاصغر في الاكبر كالحدث على الصحيح وادعى النووي في الرفعة في الخلاف فيه وليس بجيد ففيه وجه حكاه الرافعي في الشرح الصغير ان يجب غسله للنجاسة الاجنبية ايضا والله اعلم **الثانية عشر** من جعل العلة في التسبيع من ولوغ الكلب كونه منهيا عن اتخاذه مواقتنائه كما تقدم حكايته عن بعضهم عدى حكم الكلب الى الخنزير لانه منهي عن اقتنائه مطلقا بخلاف بعض الكلاب المتخذة للصيد والزرع فهو اذا اسوأ حالا من الكلب ذكره هذا قوله الثاني في الحديث بانه يجب الغسل منه سبعا كالكلب وذهب اكثر العلماء الى انه لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير وتقتصر في التسبيع على مورد النص وهو قول قديم

للشافعي

للشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو قوي في الدليل وكذا قال في شرح المهذب انه الراجح من حيث الدليل قال وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه الملة المبنية على التخفيف وذكره في شرح الوسيط بل ذهب كثير من العلماء الى طهارة الخنزير ومراد من مر اصحابنا الاجماع على نجاسته فقد اخطأ الوجود الخلاف والله اعلم **الثالثة عشر** محل الامر بغسل الاناء سبعا من نجاسة الكلب وكذلك الامر بالاراقة هو ما اذا كان ماء الاناء ما يعا اما اذا كان جامدا فان الواجب حينئذ انما اصاب الكلب منه لا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه ثم الكلب مع وجود الرطوبة يجب غسل ما اصابه فقط سبعا كالقارة تقع في السمن سمرا وتقابل ان يقول ليست هذه الصورة داخلة في الحديث لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يمس اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا بل هو اكل وانما الولوغ الاخذ بطرف اللسان كما سيأتي في الحديث الذي يليه والله تعالى اعلم **الحديث الثاني عن** همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية له طهور وزاد ولا من بالتراب **فيه فوائد الاولى** انفرد مسلم باخراجه هكذا من رواية همام واخرجه هو وابو داود والترمذي والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ طهور وزاد في اخره اولا من بالتراب وقال الترمذي في روايته اولهن او اخراهن بالتراب وقال هذا حديث حسن صحيح **الثانية** في قوله طهور وطهور ما يدل على نجاسة سور الكلب ونجاسته في نفسه لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس والحدث على الاناء متعين ان يكون ذكر للنجاسة وهو قول اكثر العلماء كما تقدم في الحديث الذي قبله **الثالثة** اعترض بعض المالكية على هذا الحصر بان الطهارة قد تكون لا عن حدث ولا خبث بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا قال والتيمم لا يرفع الحدث وليس على التيمم نجاسة والطهور يطلق على اباحة الاستعمال كالتيمم وهذا الذي اعترض به مردود لان التيمم وان كان لا يرفع الحدث فان موجبه الحدث فلا يقال انه طهارة لا عن حدث والله تعالى اعلم **الرابعة** اعترض بعض المقلدين العنيد على المحققين بالحديث على نجاسة الكلب بحث اخر ذكره وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسة الآنا بسبب الولوغ وذكر قد يشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم او تجسمها ما استعمال النجاسة غالبا والدال على الشرك لا يدل على احد المتناصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا تعتمد الدلالة على نجاسة عين الكلب كلها ثم قال وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العلة نجس اللعاب او الفم كما اشرتم اليه لزم احد امرين وهو اما وقوع التخصيص في العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا طهارة فم الكلب من النجاسة بما كثيرا وبأي وجه كان يولغ في الاناء اما ان ينبت وجوب

غسله اولا مان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل
ثم قال والذي يمكن ان يجاب به عن هذا السؤال ان بقاء الحكم مشروط بالغالب وما ذكروه من الصورة نادر ولا
يلتفت اليه ثم قال وهذا البحث اذا انتهى الى ممانعة بقول من يقول ان الغسل لاجل قذارة الكلب انتهى قلت
ليس الغسل لمجرد القذارة طهارة شرعية وانما هي لغوية وقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم يحمل على الحقيقة
الشرعية واذا حملناه على الحقيقة الشرعية فاثبات نجاسة فم الكلب باحتمال تنجيسه يعارض خلاف
الاصل ولو ثبت ذلك في الكلب ثبت في غيره من الحيوانات القذرة التي تاكل الجيف كالسباع والطيور
ولثبت ذلك ايضا في الهرة فكثيرا ما ياكل النجاسات كالفارة والحشرات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها
ليست بنجسة وتوضأ بسورها فدل على ان نجاسة الكلب اصلية لا عارضة باحتمال نجاسة اخرى والله اعلم
الخامسة ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي في المضارع كسر اللام ايضا والمصدر ولوغ بضم الواو ولغ
بفتحها وسكون اللام والولوغ هو الشرب بطرف اللسان قال ابو موسى المديني واكثر ما يكون الولوغ في السباع
وقال القاضي ابو بكر بن العربي الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني ادم وقد يستعمل الشرب للسباع ولا
يستعمل الولوغ في الادمي وقيل ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب ثلث وقد استعمل الولوغ في الادمي مجازا
قال الرافعي قيل رجلا شرب دما ولغ في دمه تشبيها له بالسباع واما الولوغ بفتح الواو فهو مسن كثر منه الولوغ
قال ابو عبيد ويطلق ايضا على الاناء الذي ولغ فيه كما سبق والله اعلم الرابعة استدل برواية مسلم
اولاهن بالتراب على اشتراط التتريب في نجاسة الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور
ومحمد بن جرير الطبري واكثر الظاهرية وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه لا يجب التتريب وانما
الواجب المأنقط واوجب بعضهم التتريب فيما لا يفسد به كالاناء دون ما يفسد به كالثياب ونحوها
الخامسة اختلفت الروايات في المرة التي يجعل فيها التراب فعند مسلم كما تقدم اولاهن وفي رواية لابي داود
السابعة بالتراب وللبيهقي اولاهن او اخراهن وتقدم ان في رواية الترمذي اولهن او اخرهن بالتراب وفي
رواية لابي بكر البزار في سننه احداهن بالحاء والدال المهملتين ومن ذكر من المصنفين انما لم يتردد لحديث
ابي هريرة مردود عليه بذكر البزار لها في سننه وقد رواها الدارقطني هكذا ايضا من حديث علي رضي الله عنه
فقال فيه احداهن بالبطحاء وذكر النووي في الفتاوى انها رواية ثامنة لمسلم من حديث عبد الله بن مغفل اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد اختلف كلام الشارحين في الجمع بينهما

فجمع النووي بينهما بان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن فقال واما رواية وعفروه
الثامنة بالتراب فنذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء كان التراب
قائما مقام غسلة فصبت ثامنة لهذا واشار بن دقيق العيد الى تضعيف هذا الجواب بانه تاويل فيه انكراه
وهكذا يرد كلام البيهقي الذي بنى على تعذر الجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ما تقدم فانه صار الى الترجيح
دون الجمع فقال بعد ذكر حديث بن مغفل في الثامنة ما صورته وابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
فروايته اولى فترجح البيهقي روايته بكونه احفظ وهو احد وجوه الترجيح عند المعارضة وقد استشكل بن
دقيق العيد اجزاء التتريب في اي غسلة شاء من الغسلات السبع بان رواية احداهن على تقدير ثبوتها مطلقة
وقد قيدت في بعضها بالاولى وفي بعضها بالاخرى فالتتريب في غيرهما لا اتفاق القيدين على نفيه
وما ذكره استشكالا واضحا فقد نص عليه الشافعي في مختصر البويطي فقال واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا
اولاهن او اخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذكر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظه بحروفه وعبارته
في الام تريبه من ذكر وقد تبعه من اصحابه على تقييد ذكر بالاولى والاخرى الزبيري في الكافي والمرعشي في كتاب
ترتيب الاقسام ونقله الداركي ايضا عن الاستذكار عن بن جابر وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي
ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب مذكورها اولاهن او اخراهن او السابعة او الثامنة فقال ان هذا الاضطراب
يقتضي طرح ذكر التراب راسا وكذا قال صاحب المنهج ان هذه الزيادة مضطربة وفيما قاله نظر فان الحديث
المضطرب انما تتساقط الروايات اذا تساوت وجوه الاضطراب اما اذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية
الراجحة فلا قدح فيها رواية مرجحاتها كما هو معروف في علوم الحديث واذا تقرر ذكر فلا شك ان رواية اولاهن
ارجح من سائر الروايات فانه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة هشام بن حسان وحبيب الشهيد وايوب
السختياني وقد اخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فترجح بامرين كثرة الرواة وتخريج احد الشيخين لها
وهما من وجوه الترجيح عند التعارض واما رواية اخراهن فاحتج بها الحجة والكرابيسي ولا نعلم احدا وجد مسندة في شيء
من كتب الحديث الا ابن عبد البر ذكر في التمهيد انه رواها خلاس عن ابي هريرة كما سبق في الوجه الذي يليه الا
انها رويت مضمومة مع اولاهن كما سبق واما رواية السابعة بالتراب فهي وان كانت بمعناها فانه تفرد
بها عن محمد بن سيرين بن قتادة وانفرد بها ابو داود وقد اختلف فيها على قتادة فقال ابان عنه هكذا وهي
رواية ابي داود وقال سعيد بن بشير عنه الاولى بالتراب موافق للجماعة رواه كذلك الدارقطني في سننه

والبيهقي من طريقه وهذا يقتضي ترجيح روايته اولا من لموافقته للجماعة واما رواية احدهما بالحاء المهملة
والدال فليست في شيء من الكتب الستة وانما رواها البزار كما تقدم واما رواية اولا من او اخرا من فقد رواها الشافعي
والبيهقي من طريقه باسناد صحيح وفيه بحث اذكره وهو ان قوله اولا من او اخرا من ليخلوا اما ان تكون مجموعة من
كلام الشارع او شك من بعض رواة الحديث فان كانت مجموعة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دال على التخيير بينهما
ويترجح حينئذ ما تضمن علة الشافعي رضي الله عنه من التقييد بهما وذكر لان من جمع بينهما معه زيادة علم على من
اقتصر على الاولى او الثانية لان كلا منهم حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الاولى والاخرى فكان
اولى وان كان ذكر شك من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع الى الترجيح فترجح الاولى كما تقدم ومما يدل على ان
ذكر شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم قول الترمذي في روايته او لهن او قال احزهن بالتراب
فهذا يدل على ان بعض الرواة شك فيترجح حينئذ تعين الاولى ولها شاهد ايضا من رواية خلاس عن ابي
رافع عن ابي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه واذا كان ذكر الاولى ارجح ففيه حجة لما ذكره اصحابنا من كون
التتريب في المرة الاولى او في ذكروا المعنى اخره وهو ان اذا قدم التتريب في الاولى تناثر من بعض الغسلات
رشاشا الى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تتريبه بخلاف ما اذا اخر فكان هذا اوفق لكن حمله
على الاولوية متقاصر عن ما دلت عليه الرواية الصحيحة فينبغي حمله على تعيين المرة الاولى والله اعلم **الثامنة**
ذكر البيهقي في المعرفة ان محمد بن سيرين تفرد بذكر التراب فيه من حديث ابي هريرة وليس كما ذكره فقد رواه الدارقطني
من رواية خالد بن يزيد الهلالي عن سعيد عن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة وبونس عن الحسن عن
ابي هريرة فقال فيه الاولى بالتراب وخالد بن يزيد قال ابنه زعدي ارجو انه لا باس به لا اوله ارى في حديثه شيئا منكرا
وقال الذهبي صويلح لا باس به وورد ذكر التراب في حديث ابي هريرة ايضا من غير رواية محمد والحسن رواه النسائي
من رواية سعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدارقطني
ثم قال هذا حديث غريب ان حفظ سعاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين
عن ابي هريرة قال وانما رواه هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما تقدم انتهى وذكر بن عبد البر من التمهيد انه رواه
خلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احزاهن بالتراب قال وبعضهم يقول في حديث خلاس احداهن
بالتراب هكذا ذكر بن عبد البر انه من رواية خلاس عن ابي هريرة وقد سمع خلاس من ابي هريرة ورواية عنه في صحيح

البخاري

البخاري الا ان الظاهر انه سقط من سنده ذكر ابي رافع كما دلت عليه رواية النسائي المتقدمة والله اعلم **التاسعة**
في قوله طهور اناء احدكم مع ذكر التراب في اخره في رواية مسلم دليل على انه لا يكفي التتريب بتراب نجس لان النجس لا
يكون مطهرا وهو اصح الوجهين كما قاله الرافعي كما لا يصح التيمم بتراب نجس والوجه الثاني انه يصح كالدباغ بشيء نجس
ويرد الرافعي على هذا الخلاف ما اذا اتنجس الارض الترابية بالكلب فانا قلنا لا يكفي التراب النجس فلا بد من تراب
اخر ولكن الاظهر في هذه المسئلة كما قال الرافعي انه لا يحتاج الى تراب اخر فلا معنى لتتريب التراب **العاشرة** في قوله
ناغسلوه سبعا اولاهن بالتراب ما فيه بدل على انه لا يكفي بذر التراب على المحل بل لا بد ان يجعله في الماء ويوصله
وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره فانه في دقيق العيد وجه الاستدلال انه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى
الغسلات وذر التراب على المحل لا يسمى غسلا قال وهذا ممكن وفيه احتمال لانه اذا ذر التراب على المحل واتبعه الماء
يصح ان يقال غسل بالتراب ايضا نعم لو عبر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل فان كان
خلطه بالماء الا يسيرا كرد تغيرا للماء فقد ثبت ما قالوه لان لفظ التغفير حينئذ يطلق على ذر التراب على المحل وعلى
ايصاله بالماء اليه والحديث دل على اعتبار مسمى الغسلة بدل على خلطه بالماء وايصاله الى المحل فذكر امر زايد على
مسمى مطلق التغفير على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التغفير للصورتين معا اعني ذر التراب وايصاله
بالماء انتهى وما ادعاه الشيخ من الاحتمال في اجزاء ذر التراب واتباعه بالماء قد صرح في الاكتفاء بان الرفعة
ورد عليه بان الشيخ ابا محمد الجويني صرح في التبصرة انه لا يكفي وهو مقتضى كلام غيره من الاصحاب **الحادية عشرة**
استدل به الرافعي على انه لا يكفي مزج التراب بمايع غير الماء وهو واضح وهذا هو الاصح كما قاله الرافعي والوجه
الثاني انه يكفي لان المقصود من الغسلة الثامنة التراب وهو بعيد **الثانية عشرة** في انه لو غسله بالماء سبعا
مزج التراب بمايع فغسله به ثامنة انه لا يكفي لان التراب ليس في اول الغسلات ولا في احداهن والحديث
يدل على اشتراط جمع التراب مع الماء وهذا هو الذي صححه النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وكلامه في
بعض كتبه محتمل تبعا للرافعي اما اذا غسله بالماء سبعا ومزج التراب بالمايع وغسله به مع الماء غسلة ثامنة
فقد الهمات انه يجوز قطعا كما نبه عليه بن الصلاح في شكل الوسيط قال ولا يتجه فيه خلاف الاوجه بعيد في ان
التراب تزول طهورية بالخل ونحوه **الثالثة عشرة** اختلف اصحاب الشافعي في ان الامر بالتتريب
في غسلة الكلب هل هو تعبد او معقول المعنى فمن قال انه تعبد جعله متعينا وانه لا يقوم غيره مقامه وان
كان ابلغ في الازالة كالصابون والاشنان ونحوهما ومن جعله معقول المعنى اختلفوا في العلة فقال بعضهم

العلة فيه الجمع بين نوعي الطهور تغليظا للنجاسة وجعلها الاستطهار مع انها تغيره فمن علل بالجمع بين نوعي الطهور لم يكتف بغير التراب ومن جعله للاستظهار اكتفى بما اخر مع ولم يكتف بالغسلة الثامنة اذ لا زيادة على المأمور به كما صححه الرافعي والنووي تعيين التراب وانه لا يكفي الصابون والاشنان وفيه وجه انه يكفي فيما ينقى بالتراب كالثياب خصوصا النفيسة وفي قول انه يقوم غيره مقامه عند عدمه لا عند وجوده وهذا الاخير قد نص عليه الشافعي في الام مع القول الاول من غير ترجيح لاحدهما وفيه قول اخر انه يكفي مطلقا حكاه الرافعي وانما فرضه في الام عند عدم التراب كما تقدم انه لو غسله مرة ثامنة بالماء لا عن التراب لا يكون وهو الاصح كما قاله الرافعي واما من قال من اصحابنا يكفي لان الماء البالغ في التطهير من التراب مرة ودلالة الاجوزان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ولو كان الماء البالغ من التراب مطلقا لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء الا بعضا التيمم ان يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم لان الماء البالغ في التطهير لا قائل بذكره والله اعلم **الخامسة عشر** ظاهر الحديث انه لا يكتفي بالرمل عن التراب في نجاسة الكلب لان له اسما يخصه دون التراب الا ان اصحابنا صححوا جواز التيمم بالرمل اذا كان ناعما له غبار بل زاد النووي على هذا فقال في الفتاوي انه لو سحق الرمل حتى صار له غبار جاز التيمم به وقتضى هذا الاكتفاء في التتريب من الكلب وذكر بعض المتوقف على جواز كونه بسبع ترابا وفي الحديث ما قد يدل عليه فذكر ابو موسى المديني في ذيله على الغريبين للهروي ان في حديث الحمر الاهلية امرأن نكفأ القدور وان يرمل اللحم بالتراب وفسره بانه يلت بالتراب فيحتمل ان يكون المراد حتى يصير التراب بدلا عما يمزج من الرمل بل يلصق عليه التراب فيشبه ذكر من كثرته بالنسبة على النوع والاول اظهر والله اعلم **السادسة عشر** فيه حجة على من ذهب الى اشتراط الغسل من نجاسة الكلب ثمانيا وحكاه عبد البر عن الحسن انه كان يفتي بانه يغسل سبعا بالماء ومرة ثامنة بالتراب قال ولا اعلم احدا كان يفتي بذلك غيره **قلت** قد ذهب اليه احمد بن حنبل ايضا كما حكاه عنه صاحب المغني من المالكية وحكاه ايضا الرافعي وجزم به في ذكر حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقد تقدم قال ابن دقيق العيد والحديث قوي فينبغي ان لم يقل به احتاج الى تاويله بوجه فيه استكراه وقال الطحاوي ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الا ان احتاج الى ثمان مرات فالثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا وقد تقدم الجواب عن هذا في الغاية ان الرابعة وفي العاشرة ايضا من هذا الحديث **الحديث الثالث** عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل اعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

لقد

فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في المسجد فاسرع الناس اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه ذنوبا من ماء او سجلا من ماء رواه البخاري في موضعين

فيه فوائد الاول حديث ابي هريرة هذا رواه الزهري عن ثلاثة من اصحاب ابي هريرة سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن فاما رواية سعيد بن المسيب فاخرجها بكمالها ابو داود والترمذي وصححه واخرجها النسائي مقتصرا على اول الحديث دون قصة البول واما رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة فاخرجها البخاري متفرقة في موضعين فذكر قصة البول في الطهارة وفي الادب ايضا وذكر اول الحديث في الادب ايضا واما رواية ابي سلمة فاخرجها البخاري وابو داود والنسائي مقتصرين على اول الحديث دون قصة البول واخرجها ابن ماجة وذكر قصة البول ايضا واخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه قصة البول من حديث انس ورواه ابن ماجه بتمامه من حديث واثلة بن الاسقع **الثانية** الاعرابي هو ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن دقيق العيد ان الاعرابي ينسب الى الاعراب وهم سكان البوادي قال ورقعت النسبة الى الجمع دون الواحد قيل لان جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد وهو عربب لقيل عربي فيشتبه بالعربي فان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا اعم من الاول انتهى وقوله ان الاعراب جمع عرب ليس بجيد وانما هو جمع اعرابي كما ذكره اهل اللغة ولم ار من صنف في المبهمات من ذكر هذا الاعرابي **الثالثة** فيه استحباب ركعتين عند دخول المسجد تحية له وهو كذلك وقد كان ذلك معلوما عندهم حتى عند الاعرابي الغريب الذي وقع منه البول في المسجد وانما تركها الداخل اذ ادخل المسجد وقد اقيمت الصلوة او دخل وعليه صلوة تخاف فوتها فانه يقدم الفرض اذا دخل المسجد الحرام فان المشروع في حقه الطواف تنادي التحية بالفرض وركعتي الطواف فان دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف لقرب الصلوة او حرج الخطيب فيستحب له حينئذ ركعتي التحية وتحتمل ان هاتين الركعتين ليستا للتحية وانما هما من صلوته فقي بعض طرقه عند البخاري من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما انصرف قام الاعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله ولم يذكر قصة البول فظاهر هذا انه كان معهم في صلاة الفرض والله اعلم **الرابعة** كيف وجه الجمع بين هذا الاختلاف فان ظاهر حديث الباب انه قال ذلك بعد الفراغ من صلاته للركعتين لانه اتى بقوله قال ثم

الدلالة على التقييد والتراخي وفي رواية البخاري انه قال ذكر في الصلوة وفي رواية بن ماجه دخل اعرابي
المسجد ورسول الله صلى الله عليه ﷺ جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فتحكر رسول الله
صلى الله عليه ﷺ الحديث والجواب انه يحتمل انه دخل والنبي صلى الله عليه ﷺ جالس فصلى ركعتين للتحية ثم اقيمت
الصلوة فصلى معهم وقال ذكر في صلوته الا ان هذا قد ينافيه دخل وهو جالس فقال ماتي بالفاء المقتضية
للتعقيب وقد ثبت في رواية ابي داود والترمذي انه دخل والنبي صلى الله عليه ﷺ جالس فصلى وفي رواية
فصلى ركعتين ثم قال فتعدد ذكر الصلوة كحديث الباب والحكم لمن حفظ وزاد والله اعلم ويحتمل انه لما كان
ذكر لمجلس واحد اتى بالفاء **الخامسة** فيه ان مراد الدعا ان مزدحما لمجلس جماعة لا يخص نفسه
بالدعا من بينهم ولا يخصر نفسه وبعضهم دون جميعهم فاما الدعا بانه لا يرحم الباخلين او لا يغفر لهم فلا يجوز ذكر
لغير سبب يقتضي ذكره وهذا ارفع من هذا الاعرابي جهلا باداب الدعا ولذلك انكر عليه النبي صلى الله عليه ﷺ
وتاكد استيعاب الحاضرين عمل امام الجماعة فلا يخص نفسه دون المأمومين لما روى ابو داود والترمذي
من حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه ﷺ لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان
فعل فقد خانهم قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان هذا محمول على ما اذا شاركه فيه المأمومين كذا دعا
الفوت ونحوه فاما ما يدعو اكل احد به كقوله بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فان كلا من
المأمومين يدعو ابذكره فلا حرج حينئذ في الافراد الا انه يحتمل ان بعض المأمومين يترك ذكر نسيانا او
لعدم العلم باستحبابه فينبغي حينئذ ان يجمع الضمير لذكره فاما دعا الداعي لجميع المسلمين بالمغفرة والرحمة
فقد منع من جواز ذلك الشيخ شهاب الدين القرافي لانه يعلم ان لابد من عذاب بعض العصاة من المسلمين وهذا
مردود عليه لورود ذكر في السنة والخلف حر وجهنم من النار بعد العذاب انما هو بالمغفرة والرحمة
فلا مانع من تعميم الدعا بذكر والله اعلم **السادسة** فيه المبادرة الى انكار المنكر وتعليم الجاهل وانه لا يوخر ذلك
عند الاطلاع عليه فان كان ذكر وكان وهو في الصلوة كما عند البخاري فانه يوخر الانكار الى ما بعد الصلوة
كما في رواية الحديث انه لما سلم انكر ذكر عليه وهذا اذا كان المنكر لا يتعدى ضرره ونحو هذه الواقعة اما لو
تعدى ضرره كان رآه يتمثل ثيابه بغير حق او نحو ذلك بحيث تقطع الصلوة وازالته ما تقدر على ازالته مزدكر
المنكر والله اعلم **التاسعة** قوله لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت
به نفسك دون غيرك انتهى والمغايرة ذكر والا فلا يمكن تحجير ما اراد تحجيره والفعل قد يطلق ويراد به

تكلف

تكلف الشيء وبلوغه بمشقة وقد يطلق على تكلف ما لا يناله ولا يطيقه نحو ما نحن فيه وكقوله من تحلم كلف ان
يعتقد بي شعيرتين فالمراد ان يقول حلمت بكذا وكذا ولم يكن حلم ولا راى شيا فهو بفعل الشر من غير دخول فيه
ولا بلوغ فيه والله اعلم وقد ورد هذا ايضا في بعض طرق البخاري بغير تا التفعل لقد حجرت واسعا وربي بالتشديد
والتخفيف المغايرة ذكر وقد عوتب بعمر لن تبلغه والله اعلم **الثامنة** فيه ان حامل الحكم بالتحريم اذا اخبر عليه
ذكر لكونه قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لا يعذر على ذكر المحرم ولا يقام عليه الحد ان كانت المعصية
فيما حد وهي حق لله تعالى لان هذا اعرابي نشا بالبادية فتعلم يكن يعلم ان الساجد لا يجوز البول فيما فلم يعانبه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يوثبه ثم علم الحكم ونهاه عن الوقوع بعود عن الصياح عليه كما سياتي وفي رواية عند بن ماجه انه قال له
ذلك او بلكم والعرب تطلق ذلك ولا تريد به الدعا بل قد يراد ان زخ كلمة رحمة والله اعلم **التاسعة** قول فاسرع
الناس اليه اي بادروا اليه وصياد نهم اليه اما للوثوب به كما في بعض طرق البخاري فثار الناس ليقعوا به فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه ﷺ دعوه وفي رواية لا تنشا وله الناس واما اسرعوا اليه لزجره والصياح عليه ففي
بعض طرق البخاري من حديث انس فزجره الناس ولمسلم فصاح به الناس وفي رواية له فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه ﷺ مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه ﷺ لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال الحديث **العاشرة** فيه
الرفق في انكار المنكر وتعليم الجاهل باستعمال التيسير وترك التعسير ولذلك قال صلى الله عليه ﷺ لاصحابه رضي الله عنهم
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفي رواية بن ماجه فقال الاعرابي بعدان فقده فقام الى بابي وامي صلى الله
عليه ولم يوثب ولم يسبه فقال ان هذه المساجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلوة وقوله هنا هذا المسجد اراد
به جنس المساجد لا خصوصية مسجده كما هو عند مسلم من حديث انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه ﷺ دعاه
فقال له ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هو لذكر الله والصلوة وقراءة القران او كما
قال رسول الله صلى الله عليه ﷺ **الحادية عشرة** فيه احتمال اخف المفسدتين خوفا من الوقوع في اشدهما
لانه امرهم ان يتركوه حتى يتم بوله في المسجد مع انه لا يجوز البول في المسجد لا كثيره ولا قليله وامرهم بتركه فيه
فايد تان احداهما انه قد حصل اصل التجييس قبل اتيانهم اليه فلو قطعوا عليه بوله اخرجوه لادى
الى تجييس مواضع من المسجد غير ذلك الموضع والى تجييس ثيابه وبدنه فكان اكماله للبول في المكان الذي
اخف ضررا والفايدة الثانية ان حبس البول يحصل لصاحبه ضررا فكان فيه زيادة ضرر على تجييس المسجد
بعد وقوعه فهذا من رفقه صلى الله عليه ﷺ بامته وحسن نظره لهم وربما ابتلي من تجاوز امره وتاديبه

الألوكة
www.alukah.net

باشد مما وقع فيه الجاهل كما حكي لي صاحبنا الشيخ الامام القدوة شمس الدين محمد بن صديق الجبايي رحمه الله ورضي عنه قال كنت في المسجد الحرام فرايت رجلا بالي في المسجد فتغيظت عليه وزدت في تغنيفه ثم الزمته ان حمل ذلك الحصا الذي تبخر ببوله في ثوبه حتى اخرجه من المسجد لانه كان في رخامة الموسم فخشيت ان يطاه الناس وينجسوا به قبل تطهيره قال ثم تذكرت قوله صلى الله عليه لا تزموه فتدخلت على الخاشي عليه وربما كان جاهلا اوسنه بغير اختياره قال فانا بتليت في ذلك اليوم ان سقطت البول في ازاري وردائي وانا محرم وكان عندي خبر في الطهارة وربما جاوزها الى الوسوسة قال فخرجت من المسجد وبقيت حايرا اين اتطهر واطهر احراما مع اجتماع الناس وكثرتهم على المياه بمكة فذهبت الى فناء باب العلا والزحام عليها فاستقبلني رجل من اتقياء هذا الدين في الركب لا اعرفه ولا اذكر اني رايته قبل ذلك فقال املا وسهلا فحيا الموسوس كما تكره تتطهر فتلت له نعم فاعطاني شيا استنثرت به ثم ترع ازاري ورديه وعاصبيانه فاشكر بعضهم الازار والرداء امر بعضهم بتطهير يديه وامرغ باليد السوء مرارا كثيرة عليهما حتى طابت نفسي بتطهيرهما ووقف الصبيان بهما في الهواء حتى جفا وامرهم فصبوا علي حتى طابت نفسي بتطهيرها ثم البسوني احراسي وقال الي استنا اليوم ورجعت بي فصرت استحيا من وقوع مثل هذا من هذه الطايفة وعلمت ان ذلك بتدبير علي الخاشي على الذي سبقه البول في المسجد الحرام **الثانية عشر** قوله مر بتوا عليه هو بفتح الهاء وكسر الراء واثبات الياء قبل التاء وهكذا هو في النسخ الصحيحة من البخاري وفي بعض نسخ البخاري امر بفوا باثبات الهمزة في اوله وهكذا هو في رواية الترمذي بزيادة الهمزة والصواب الاول انه يحذف الهمزة من حالة الامر كما هو قول الجوهري في الصحاح وفي الماضي منه لغات افصحها امراق الثالثة فتح الهمزة والراء معا بعدها همزة ثم الياء وفتح الهاء واللغة الثانية مراق بغير همز والثالثة هرق بغير همز ولا الف بين الراء والقاف والرابعة اهراق باثبات الهمز وسكون الهاء ومعناه الاراقة والصب **الثالثة عشر** فيه نجاسة بول الادمي وهو اجماع من اهل الاعصار حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم انه ليس بنجس للحديث الصحيح فيه فتنضحه ولم يغسل وهو مردود بالاجماع فقد حكى بعض اصحابنا الاجماع ايضا في نجاسة بول الصبي وانما حكاه ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي في المنهم عن الشافعي من طهارة بول الصبي فهو باطل عنه لا اصل له في كتب اصحابه وحكاه القرطبي ايضا عن احمد بن حنبل وزوهب من المالكية قال وروايها الوليد بن مسلم عن مالك قال وحكى ذلك عن ابي حنيفة وقتاده قال القرطبي وقد روي عن مالك القول بطهارة الذكر والانثى قال وهو شاذ في النقل **الرابعة عشر** فيه

انه يجب تتريب المساجد عن البول وسائر النجاسات وهو كذلك اذا ادى ذلك الى تلويثها بالنجاسة فان لم تتلوث كان بالي ان اقتصد في اتاني المسجد فالاصح تحريم البول وكراهة الاقتصاد دون تحريمه وقد جزم النووي في شرح مسلم بكراهة القصد في الاناء ولم يحكم فيه خلافا وقال في الروضة في الاعتكاف تبعا للرافعي ان الاولى اجتنابه ولم يتعرض للكراهة وجزم البندنيجي بعدم جواز القصد والحجامة كالبول في الطست انتهى وكذلك من على بدنه او ثوبه نجاسة اذا امن تلويث المسجد بها جاز دخوله وان خاف ذلك لم يجز ولعل الوضوء للمسجد فقد اين الستر اباحه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى به الناس به فانه مكروه وحكي بطلان جوازه عن اكثر اهل العلم وحكي عن مالك ويحنون كراهته تتريها للمسجد وحكى الرافعي في الاعتكاف عن صاحب التهذيب انه لا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل لان النفس قد تنفر منه واقره عليه وتبعه النووي هناك قال في الصلوة من الروضة من زوايده انه لا باس بالاكل والشرب والوضوء فيه اذا لم يتاذ به الناس وانه يكره على الصنايع فيه قال الرافعي وانما كان الجلوس في المسجد للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه اذا حرمة المسجد تابى اتخاذه محاوتا ومرفق الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية بين الحرف فقال لا يجوز ان يعلق فيه صنعة خشية تتريبه قال ولذا الكتابة وغيرها مما لا تتريب فانه انما يجوز بشرط ان يشتغل باعذال الحوانيت وهذه التتريبة حسنة وحكى القرطبي في المنهم عن مالك ان الساجد لا يشتغل فيها شيء من امور الدنيا الا ان تدعو اليه ضرورة او حاجة الى ذلك فيتقدر بقدر الحاجة فقط كنوم الغريب فيه واكله **الخامسة عشر** قال صاحب المنهم فيه حجة لمالك في منع ادخال البت المسجد وتتريبها عن الاقذار جملة فلا يتمخض فيها شعر ولا ظفر ولا يتقوى فيها لانه من باب ازالة القذر ولا يتوضا فيها ولا يؤكل فيها طعام شتى الرابحة الى غير ذلك مما في هذا المعنى انتهى **قلت** وما ادري ما وجه الدلالة لهذا على ما وجه جعل البت قذرا اذا لم يغش تلويثه للمسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه على ابن بيضاء في المسجد كما ثبت في حديث عايشة في الصحيح وايضا فانما نحذر من الشعر والظفر فيه فاما قصة ثم وعدم القابه في المسجد واخراجه فلا قذارة فيه وكذلك السواك ولو سلم انه من باب ازالة القاذورات فهو لا يلقيه في المسجد وانما يزيله في السواك فان كان السواك يحفظ فلا باس وقد ندب الى السواك عند كل صلوة افيوسر حاضر المسجد ان يخرج حتى يتسوك خارج المسجد هذا مما لا يعقل معناه والله اعلم **السادسة عشر** فيه حجة للشافعية في تفريقهم بين الماء الوارد على النجاسة فينجسها وبين الماء الوارد عليه النجاسة فتنجسه اذا كان قليلا او كثيرا وتغير بها وجه الدلالة انه امر بصب الماء على البول

الألوكة
www.alukah.net

مع العلم بانه قد خالط البول ونهي عن البول في الماء الراكد فلو استوى الوارد والمورود لما امر بايراد الماء
على النجاسة ونهى عن ايراد النجاسة على الماء قال صاحب المفهم وهذه مناقضة اذ المخالطة قد حصلت
في الصورتين وتغيرهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه مزية الفقه ثم قال وليس الباب
باب التعبد بل من باب عقلية المعاني فانه من باب ازالة النجاسة واحكامها قال ثم هذا كله منتهض على اصلنا
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه انتهى وفي كلامه تعصب بمجازفة وتسويته بين الوارد والمورود
هو الذي لا يعقل معناه وقد فرق الشارع بينهما فامر بهذا ونهى عن هذا فكيف يستويان هذا ما لا يعقل وليس
دفع الماء للنجاسة بورودها عليها في حكم صب النجاسة وورود ما عليه عند من يعقل وما ذكره انه يرد علينا فهو حديث
ضعيف بالاتفاق لانه الاستنقاء غير صحيح وما استدل للنائبة متفق على صحته فلا سواء والله اعلم **التاسع عشر**
فيه حجة على ابن حنبلة في اشتراطه في تطهير الارض حفر ما اصابته النجاسة وانما لا تطهر بصب الماء عليها
وخالفه الشافعي والجمهور فاكتفوا بان يصب على النجاسة ما يغمرها من الماء لما في هذا الحديث واستدل
لابي حنيفة بما رواه ابو داود من رواية عبد الله بن مغفل بن مقرن قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وامر بتراب على مكانه ما قال ابو داود
وهذا مرسل ان يعقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وقد روي ذكر في حديث ابن مسعود وليس بصحيح قال
ابن دقيق العيد ايضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة
تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض **الثامن عشر** فيه حجة لاصح الوجهين لاصحابنا
انه لا يشترط في طهارة الارض بعد صب الماء عليها نضوب الماء والجفاف الارض لانه لو كان مجرد صب الماء عليها
لا يطهرها الا بشرط نضوب الماء لامرهم ان لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل الشرط الذي تحصل به
الطهارة ولا لجاز تاخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل ان يقال ان سلجدهم كانت مبسوطة بالحصا
ومعلوم ان الماء اذا صب على الحصا لا يمكث على الارض خصوصا مع حرارة ارضهم فلم يحتج ان يبين لهم
ذلك لحصول التضرب عقب الصب والجواب عن هذا الاحتمال ان امره صلى الله عليه وسلم بتطهير الارض لما اصابتها
النجاسة امر تشريع يعلم منه عموم الحكم في الاراضي كلها فلو كان حكم بعض الارض مخالفا لبعضها لبين لهم
ذلك لئلا يظنوا ان الحكم مستمر في الارض المبسوطة بالحصباء وغيرها مما ليس كذلك نضوب الماء فلم يبين
لهم ذلك كان الحكم في سائر الاراضي على العموم والله اعلم **التاسع عشر** فيه ان غسالة النجاسة طاهرة لانها لو

كانت نجسة لما جاز ايقاعها في المسجد مع كونها من العلوم ان البول قد اختلط بالحجر الماء ولكن لما حصلت
الغلبة بكثرة وروده بطل حكم النجاسة وهذا هو المعتمد عند اصحابنا بشرط عدم تغيرها وبشرط طهارة
المحل فان تغيرت كانت نجسة اجماعا وان لم يطهر المحل بان كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلها
الماء وانفصل عنها وهي باقية فانه نجس ايضا وزاد الرافعي شرطا آخر وهو ان لا يزداد وزن الغسالة بعد
الانفصال عن قدره قبل غسل النجاسة وبه اشار بعض متاخري الشافعية الى اعتبار استاطها تشربه المغسول
من الماء وهو واضح وفيه قول مخرج للشافعي ان الغسالة نجسة مطلقا الا ان تكون قلتين وفي قول قديم له ان الغسالة
طاهرة مطهرة ايضا لم تتغير وحكى النووي هذا الخلاف في شرح مسلم وجوها وانما هي اقوال كما صدر به الرافعي
كلامه والله اعلم **الغابة العشرون** امره صلى الله عليه وسلم بان يصب على بول ذنوب او سجل هل هو بيان للمقدار
الذي لا يكون نجسا لرجل الواجد غيره او المعتبر غلبة الماء على البول وان يصير البول مغمورا مستهلكا فيه قال
الرافعي والمعتبر ان يكون الماء المصبوب على الموضع غالبا على النجاسة غامرا لها ولا تقدير على ظاهر المذهب وفيه
رجحان آخران روبا على غير ظاهر المذهب احدهما ان يكون الماء سبعة اضعاف البول والثاني يجب ان يصب
على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا ونقله صاحب التهذيب بان التقدير بهذين
الوجهين فيه بعد لا سيما الثاني فتامله انتهى **قلت** وما استبعده شيخنا قد نص عليه الشافعي رحمه الله في الام فقال
ما نصه فاذا بال على الارض وكان البول رطبا مكانه او فتشفته الارض وكان موضعه يابسا نضب عليه من الماء ما
يغمره حتى يصير مستهلكا في التراب والماء جار يا على مواضعه كلها من يديه لا تركه ولا يكون له حينئذ قائم ولا ثابت في عين
جسد من رشح او لون فقد طهر وانما قدر ذلك ما يحيط العلم انه كالدلو الكبير على بول الرجل وان كثر وذكر اكثر
منه اضعافا لا اشك ان ذكر سبع مرات او اكثر لا يطهره شيء غيره قال فان بال على بول الاخلا حرام يطهره الا
دلوان فان بال اثنان معا لم يطهره الا ثلثة وان كثروا لم يطهر الموضع حتى ينزع عليه من الماء ما يعلم ان قد صب مكان
بول كل رجل دلو كبير وبول الرجلين دلوان وهكذا وليس ذلك ببعيد لانه لا بد من المكاثرة والغلبة وما يحصل به
المكاثرة والغلبة على بول الرجل الواحد لا يحصل به المكاثرة والغلبة على بول الاثنين والجماعة والله اعلم **الحادية**
والعشرون ذكر القرطبي في المفهم ان فيه حجة للجمهور على ان النجاسة لا يطهرها الجفاف بل الماء خلافا لابي حنيفة
وهو قول قديم للشافعي ايضا وفي الاستدلال به على ذلك نظر لانه لا يلزم لو اخر نضب بالشمس والريح وغلبنا بطهارة
بذلك جواز تاخير النجاسة في المسجد ولو لم تجب الازالة على الفور فقد يقول القائل انما بادر الى ازالته

الألوكة
www.alukah.net

خشية تنجيس احدهما او ان ينتقل بالشيء عليه الى مكان اخر من المسجد وقد خالف زفر في ذكر ابا حنيفة وصاحبيه
فقال لا يطهر بجفافها بالشمس والريح وناقض ابو حنيفة وصاحباه ما اصلاه في طهارتها مما قاله ظاهر الرواية عنهما
انه لا يجوز التيمم بذكر التراب مع حكمهم بطهارته ومما استدل به القائلون بطهارة النجاسة بزوال اثرها بالشمس
والريح حديث بن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه فلم يكونوا يرشون
شيأ من ذلك رواه البخاري زاد في بعض نسخ البخاري تبول وتقبل وتدبر ورواها ابو داود واجاب الخطابي عن ذكر
بان قوله في المسجد متعلق بقوله تقبل وتدبر لا بقوله تبول يريد انها كانت تبول ربما ترشت بالبول وتقبل
مع ذكر وتدبر في المسجد وانما لم يكونوا يغسلون ذلك لانه لاجاسة بين جافتين ولم ينقل لنا انها سرت في حال البلل
في المسجد او في احد هما والله اعلم قال المنذري وانما كان اتيانها واد بارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد
ابواب تمنع من عبورها انتهى الثانية والعشرون قوله دلو لمزمتا او سجلا وفي رواية البخاري سجلا من ماء ودنوبا من ماء فاتى
بالذنوب موضع الدلو وهل المجموع من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم او خبر الماموربين السجل والذنوب او ان الذي
في لفظ الحديث احدهما منقط شك فيه بعض الرواة والظاهر الاحتمال الثاني بدليل رواية ابي داود صبر اعليه
سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واذا كان ذكر شك من بعض الرواة فالراجح فيه ذكر الذنوب لانه متفق عليه في حديث
انس من غير شك وكذا ذكر في بعض طرقه ذكر الدلو ايضا من غير شك وفي رواية بن ملجة لحديث ابي هريرة بسجل من ماء
من غير شك وكذا ذكر في حديث واثلة عند بن ماجه والذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو المملوءة ماء وقيل
هو الدلو العظيم وقيل الا يسمى ذنوبا حتى يكون فيه ماء والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى ماء ايضا
وفي الدلو لغتان التذكير والتانيث والله اعلم كتاب الصلاة عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي والنسائي وبن ماجة وبن حبان بلفظ العهد بيننا
وبينهم الصلوة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب فيه فوائد الاولى الضمير في قوله وبينهم يعود على الكفار
او المنافقين بعناه بين المسلمين وبين الكافرين او المنافقين ترك الصلوة واما رواية اصحاب السنن العهد الذي
بيننا وبينهم الصلوة فالمراد انهم ما داموا يصلون فالعهد الذي بينهم وبين المسلمين من حقن الدم بات والذكر
قال في حديث ام ايمن من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه احمد في مسنده وهو منقطع
ورواه الطبراني في المعجم الاوسط من حديث معاذ ولم يقل ورسوله وهو كحديث ابي هريرة مرفوعا نهيت عن
قتل المصلين رواه ابو داود باسناد ضعيف ورواه احمد باسناد صحيح من حديث رجل من الانصار انه اتى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مجلس فقال يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اليس
يشهد ان لا اله الا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس يشهد اني محمد رسول الله
قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى يا رسول الله ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولئك
الذين نهاني الله عن قتلهم ورواه الترمذي بسند صحيح من رواية عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلوة الثانية فيه حجة لما ذهب اليه عبد الله بن المبارك
واحمد واسحق وبن حبيب من المالكية انه يكفر بترك الصلوة وان لم يكن جاحدا لها وهو محكي عن علي بن ابي طالب
وبن عباس والحكم بن عتيبة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي ومن حجتهم ايضا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وروى بن ماجه من رواية
بريدة ترتاش عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بين العبد والكفر او الشرك الا ترك الصلوة ورواه الطبراني في المعجم
الاوسط بلفظ من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وروى محمد بن ابي نصر ايضا من حديث عبادة بن الصامت قال
اوصانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع خلال فقال الا تشركوا بالله شيأ وان قطعتم او حرقتم او صلبتم ولا تتركوا الصلوة
متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة الحديث ورواه الطبراني في المعجم الكبير وروى ابو بكر البزار في مسنده من
حديث ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم الا اشرك بالله شيأ وان حرقت وان لا اترك الصلوة مكتوبة
متعمدا فمن تركها متعمدا فقد كفر وفي اسناده شهر بن حوشب مختلف فيه وقال النووي في الخلاصة انه حديث
منكر واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث امية بنت رقيقة وروى الطبراني في الكبير معاجه من حديث بن عباس
ولا اعلم الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بين الانسان وبين الشرك ترك الصلوة ثم قال فمن ترك واحدة
منهن كان كما ذا حلال الدم وروى احمد في مسنده وبن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وهامان وابي بن خلف وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يكفر بترك
الصلوة اذا كان غير جاحد لوجوبها وهو قول بقية الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن احمد
بن حنبل ايضا واجابوا عما صح من احاديث الباب باوجوبه منها ان معناها ان تارك الصلوة يستحق عقوبة
الكافر وهي القتل والثاني انها محمولة على من استحل تركها لغير عذر والثالث ان ذكر قد يؤول بانه على الكفر
كما قيل العاصي يريد الكفر والرابع ان مثله فعل الكفار ولم يصح من احاديث الباب غير حديث بريدة وحديث

الألوكة
www.alukah.net

جابر واما حديث انس فقال الدارقطني في العلل الاشبه بالصواب عن الربيع بن انس مرسلا وحديث ابي الدرداء
تقدم تضعيفه وحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه متفق خرج من الملقا فالراوي له عن عبادة سلمة بن شريح
وهو مجهول قاله صاحب الميزان وقال ابن يونس في تاريخ مصر والحديث عن سلمة غير يزيد بن ثوب وفيه ايضا من
يحتاج الى الكشف عن حاله وحديث ابن عباس شكر الراوي له عن ابن عباس في رفعه فهو ابو الجوزاء الربعي وحديث
ام ايمن تقدم انه منقطع وحديث معاذ في اسناده عمرو بن واقد وهو الدمشقي منكر الحديث قاله البخاري وهو ايضا
من رواية ابي ادريس الخولاني وقد قال ابو زرعة انه لم يصح سماعه منه وكذا قال الزهري انه فاته معاذ واثبت
ابن عبد البر سماعه وكذا قال الوليد بن مسلم ادركه وهو ابن عشر سنين واما حديث عبد الله بن عمرو فهو وان كان صحيحا
فلا يلزم من كونه يكون يوم القيمة مع قارون وهامان وابي بن خلف ان يكون مخلدا في النار معهم بل قد يعذب
معهم في النار ثم يخرج بالشفاعة او يغفر له والله اعلم **الثالثة** احتج الجمهور على عدم تكفير تارك الصلوة من غير
جحود بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحاديث صحيحة منها حديث عبادة
بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن الله من احسن وضوهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن كان له عند الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله
عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح ومنها حديث عبادة
ايضا في الصحيحين من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه وان الجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل وفي رواية لمسلم من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وفي الصحيحين ايضا من حديث عتبان بن مالك لا يشهد
احد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيدخل النار او تطعمه النار وفي الصحيح غير ذلك مما يدل على ذلك **الرابعة**
الالف واللام في الصلوة تحتمل انها للجنس فتحتمل انها للعهد وهو الظهر واذا كانت للعهد فالمراد الصلوة
المعهودة وهي الصلوات الخمس ثم هل يصدق الترك لها بترك صلوة واحدة لم يتوقت على ترك الخمس ويتبين على
ذلك ما وقع من الخلاف بين العلماء في انه هل يقتل بترك صلوة واحدة او اكثر فذهب الجمهور الى انه يقتل بترك صلاة
واحدة اذا اخرجها عن اخر وقتها ومن حكاه عن الجمهور صاحب المفهم ويدل لهم حديث من ترك صلاة
متعمدا فقد كفر وقد تقدم ولاصحاب الشافعي فيه اختلاف كثير وحكاه الرافعي خمسة اوجه قال وظاهر المذهب
استحقاق القتل بترك صلوة واحدة فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له ان اخرجتها عن وقتها فانك

فاذا

فاذا اخرجها فقد استوجب القتل والاعتبار تضيق وقت الثانية وبهذا قال مالك وعن ابي اسحق انه انما
يستوجب القتل اذا ضاق وقت الثانية وعن الاصطخري انه لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت
الرابعة عنها وانما يستوجب القتل اذا ترك اربع صلوات وامتنع من القضاء وعن ذكر الخمس بعد دون لكن
اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا اعتياده للترك قال الرافعي والمذهب الاول قال والاعتبار باخراج الصلوة
عن وقت العذر والضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر
حكاه الصيدلاني وتابعه الائمة عليه **الخامسة** فيه حجة على ابي حنيفة والثوري حيث ذهبا الى انه لا يقتل
تارك الصلوة بل يحبس ويعزر الى ان يصلي لان الكفر مقتض للقتل وانما لم يقتل بالتكفير لما ذكرنا من الادلة المقتضية
لعدم تكفيره فحملنا الكفر على ان عقوبته عقوبة الكافر وهو القتل ويدل للقائلين بقتله حديث نهيت
عن قتل المصلين وقد تقدم في الفايدة الاولى من هذا الحديث **السادسة** قوله فمن تركها فقد كفر ليس المراد
بالترك ههنا عموم الترك بل المراد الترك عمدا تعطيا على قرائن حملت على ظاهره وقول من تاوله ايضا وقد صرح في
حديث انس وحديث ابي الدرداء كما تقدم في الفايدة الثانية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا
ذلك **السابعة** اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب ام لا وفيه قولان للمالكية حكاهما صاحب المفهم
وغيره وقال الرافعي انه لا بد من الاستتابة قبل القتل وصحح النووي في التحقيق انه تندب الاستتابة ولا تجب وقيل
تجب وليست بشرط وهذا البتر بعيد فان هذا الخلاف انما هو في الاستتابة ثلاثة ايام وفي الحال فيه قولان وهذا
الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي اما وجوب الاستتابة فلم يحكم فيه الرافعي خلافا في الصلوة وان كان في
استتابة المرتد وجهان اصحهما الوجوب والله اعلم وقد استشكل بعض مشائخنا سقوط القتل بالتوبة
في حق تارك الصلوة لانه انما يقتل حدا لا كفرا والتوبة لا تسقط الحدود كمن سرق نصابا ثم رده الى صاحبه
فان الحد لا يسقط **الثامنة** الصلوة المتروكة عمدا حتى خرج وقتها اختلفوا في وجوب قضايها فذهب
الائمة الاربعة الى قضايها وذهب بن حزم الى انه لا يجب قضاؤها لان القضاء انما يجب بامر جديد وقد قيد
الشارع الامور بالقضاء بالنيام والناسي في قوله في الحديث الصحيح من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وهذا مفهوم شرط وهو حجة على الراجح عند الاصوليين واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان ذات نفية

انه لا يجب القضا كقول ابن حزم وبالغ ابن حزم في كتاب له سماه الاعراب فادعى فيه الاجماع على انها لا تقضى وناقضه ابن عبد البر في الاستذكار فادعى الاجماع على القضا خلافا لما ذهب اليه هذا الظاهري واستدل على وجوب القضا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها فصلوا الصلوة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة متفق عليه بعد خروج الوقت فلو كانت غير صحيحة لما امر بالاقتدا بهم وجعل العلما حديث من نام عن صلوة او نسيها على انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له حتى لقد بلغني عن بعض علما المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الامام ابو الطيب المغربي انه تكلم في ترك الصلوة عمدا ثم قال وهذه المسئلة مما فرضها العلما ولم تقع لان احدا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلوة وكان ذكر العالم غير مخالط للناس ونشأ عند ابيه مشتغلا بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذكرني درسه والله اعلم وتخيل انه يقال في الحديث انه نسيه بالبناء للمفعول كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فاذا امر المعذور بالقضا فاولى ان يؤمر بمن تعدى بالتاخير كمن اخر حقا عليه عن وقته وديون الله احق بالقضا كما ثبت في الحديث الصحيح وقد يقال انما نسبه القضا بالنسيان والناسي في الحديث لانه جعل واجبه الاتيان بها اذا ذكرها فنسيه او نام كذكر القلب كما تقدم لا يتجدد له ذكر بعد نسيان قضا كقوله تعالى ولا تكفر هو انتهائكم على البقا ان اردت تخصيصا فان مفهوم الشرط ليس معمولا به لانه اذا لم يرد ان التخصيص فلا اكراه حينئذ بل زنا من اختياري فلا يصح ان يؤمر السادات بصيغة الاكراه حينئذ والله اعلم **باب مواقيت الصلوة** عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وعن الاعرج عن ابي هريرة مثله وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة هذه فيه فوائد **الاول** فيه استحباب الابراد بصلوة الظهر في شدة الحر وهو تاخيرها الى ان يبرد الوقت ويكثر فيء الحرور به قال الائمة الاربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف لكن اكثر المالكية على اختصاص الابراد بالجماعة فاما المنفرد فتقديم الصلوة في حقه افضل وكذا قال ابن حزم الظاهري انه تخصص الابراد بالجماعة وحكى ابن القاسم عن مالك ان الظهر تصلى اذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد وعاد ما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله وقال ابن عبد الحكم وغيره معنى كتاب عمر ساجد الجماعات فاما المنفرد فاول الوقت اولى به قال ابن عبد البر وال هذا مال اليه المالكيون من البغداديين ولم يلتفتوا الى رواية ابن القاسم انتهى وقال الشافعي رضي الله عنه انما يستحب الابراد في شدة الحر بشروط الاول ان يكون في بلد حار وقال الشيخ ابو محمد الجويني وغيره يستحب

في البلاد المعتدلة والباردة ايضا اذا اشتد الحر الثاني ان تصلى في جماعة فلو صلى منفردا فتقديم الصلوة له افضل الثالث ان يتصد الناس الجماعة من بعد فلو كانوا مجتمعين في موضع صلوا في اول الوقت الرابع ان لا يجدوا ظلا يمشون فيه يأوون اليه من الحر فان اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم افضل وقال الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني ظاهر كلام احمد استحباب الابراد بها في كل حال قال الاثرم وهذا على مذهب ابي عبد الله ستر ايستحب تعجيلها في الشتاء والابراد بها في الحر وهو قول اسحق واصحاب الراي وابن المنذر ونظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وهذا عام وقال القاضي انما يستحب الابراد بثلاث شرايط شدة الحر وان يكون في البلد ان الحارة ومساجد الجماعات بانا من صلاها في بيته او في مسجد بفنا بيته فالافضل تعجيلها وقال القاضي في الجامع لا فرق بين البلد ان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد بفنا به الناس لم لا فان احدكان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة ظاهر الخبر اولى انتهى وذهبت طايفة الى عدم استحباب الابراد مطلقا وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن مسعود وجابر وحكاه ابن بطال عنهم وعن ابي بكر وعلي وحكاه عن عبد البر عن الليث بن سعد والمشهور عنه موافقة الجمهور **الثاني** احتج من لم يعتبر في استحباب الابراد سوى شدة الحر بهذا الحديث وغيره من الاحاديث فانه ليس فيها سوى ذكر الحر واستنبط الشافعي رحمه الله هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث وجعله تخصيصا للنص بالمعنى فحكي عنه انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد كان بالمدينة شدة حر الحجاز ولانه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ وكان بنو سلمة يأتون بشدة الحر فامرهم بالابراد لما في الوقت من السعة حكاه ابن عبد البر واستدل الترمذي في جامعه بحديث ابي ذر الثابت في الصحيحين اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال اشد الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى رايتنا في الفيء وفي رواية للبخاري ان ذلك كان في سفر على خلاف ما ذهب اليه الشافعي وقال لو كان على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد انتهى والجواب عما قاله الترمذي ان اجتماعهم في السفر قد يكون اكثر مشقة منه في الحضر فانه يكون كل واحد منهم في خبائه او مستترا بظل شجره او صخرة ويوذيه حر الرمضا اذا خرج من موضعه وليس هناك ظلال يمشون فيه وايضا فليس هناك حجاب كثير يجمعهم فيحتاجون الى ان يصلوا في الشمس والظاهر ايضا ان اخبيتهم كانت قصيرة لا يمكن من القيام فيها وقد ثبت في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام كان يامر مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر ان يقول الا صلوا في الرحال فلما كان وجود البرد الشديد او المطر في السفر مرخصا في ترك الجماعة كذلك وجود

الحر الشديد في السفر متمض للابراد بالظهر وقال بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول وهو على العموم والسبيل بتشتيت من ذكرا بعض انتهى وقد عرفت ان التخصيص انما هو بالمغير والصحيح في الاصول انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه لكن قد يقال الا يتعين ان تكون العلة ما اشار اليه الشافعي من تاذيهم بالحر في طريقهم فقد تكون العلة ما يجدونه من حر الرمضاء وجباههم في حالة السجود وقد ثبت في الصحيح عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بردنا على ثيابنا اتقاء الحر ورواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ نسجد ونبرد احدنا على ثوبه فنسجد عليه ونحوه عند ابن داود وغيره كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر وفي حديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ونحوه عند المتولي عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يحد عنهم انهم شكوا مشقة الاتيان والبعد الطريق ويمكن ان تكون العلة في ذكر اندفاع فيح جهنم وحرها ما هو ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم كونها ساعة يفوح فيها لهب جهنم وحرها يقتضي الكف عن الصلوة وفي حديث عمرو بن عبسة فاذا اعتدل النهار فاقصر وا بغير عن الصلوة فانها ساعة تسجر فيها جهنم الثالث عشر الذين لم يستحبوا الابراد مطلقا الجابوا عن هذا الحديث بان معناه صلوها في اول الوقت احذا من برد النهار وهو اوله ويبطل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم لان اول وقت الظهر اشد حرا من اخره وحديث ابي ذر المتقدم في الغاية قبلها صريح في ان المراد بالابراد التاخير الى وقت البرد وقال الخطابي من تاول الحديث على برد النهار فقد خرج من جملة قول الائمة وتمسك هؤلاء الذين لم يستحبوا الابراد مطلقا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا والجواب عن الاحاديث اول الوقت انها عامة فيتقدم عليها هذا الحديث لخصوصيته وعن حديث خباب من اوجه احدها انه لم يجبهم لما سالوا شكوا لانهم ارادوا ان يوخروا الصلوة بعد الوقت الذي حدوه لهم واسهم بالابراد اليه ويزيدوا على الوقت المرخص لهم فيه ومن المعلوم ان حر الرمضاء الذين يسجد عليه لا يزول الا بعد خروج الوقت كله ذكر المازري هذا الجواب وقال انه الاشبه يعني لاشبه الاجوبة ثانيها ان هذا الحديث ونحوه من الاحاديث الدالة على التقديم منسوخة باحاديث الابراد لانها رويت من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة ونحوهما ممن تاخر اسلامه فخلاف احاديث التعجيل لحديث خباب وحديث عبد الله بن مسعود وبلال الذي اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن نبيش بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ورويت الطحاوي بلفظ ثم قال وابردوا واعله ابو حاتم بانه روي عن نبيش بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب من قوله وذكر الخلال عن المروزي انهم ذاكروا ابا عبد الله بغير احد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة فقال اثنا عشر جيادا ثم قال خباب يشتوا شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا والمغيرة كان في غزوة تبوك وهي اقصى غزواته وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وقال الاثرم بعد ذكره لاحاديث التعجيل والابراد فاما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر فان الامر عليها واما حديث خباب وجابر وما كان فيها من شدة الحر فان ذكر عندنا قبل ان يامر بالابراد وقد جاء بيان ذلك من حديث احدهما حديث بيان عن نبيش عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا ابردوا فبين هذا الابراد كان بعد التهجير والحديث الاخر بين من هذا خالد بن دينار ابو خلدة قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان البرد بكر بالصلوة واذا كان الحر ابرد بالصلوة قلت انها ان الابراد رخصة وتقديمه صلى الله عليه وسلم الصلوة كان اخذا بالاشق والاول وبهذا قال بعض اصحابنا ورضي عليه الشافعي في البويطي وصححه ابو علي السنجي لكن الصحيح من مذهبنا ان الابراد هو الافضل فلا يعترض عليه هذا الجواب رابعها ان معنى قوله فلم يشكنا التحوجنا الى شكوى بل رخص لنا في الابراد حكاه القاضي ابو الطيب الطبري عن ثعلب ويرده ان في بعض طرقه فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ورد هذه الزيادة ابو بكر بن المنذر كما ذكره ابن القطان خامسها ان الابراد افضل وحديث خباب بيان جواز التعجيل دل عليه كلام ابن حزم فانه ذكر استحباب الابراد ثم قال وانما لم نحمل هذا الامر على الوجوب لحديث خباب لكن في هذا نظر لان ظاهر حديث خباب المنع من التاخير او انه مرجوح بالنسبة الى التقديم والله اعلم الرابعة لفظ الصلوة علم بنا على ان المفرد المعرف بالالف واللام للعموم فيتناول ابراد الصلوات وذكر يقتضي تاخير كل صلوة في شدة الحر وبه قال الجمهور في الظهر كما تقدم وقال به اشهب وحده في صلوة العصر قال ابن حزم ويؤخر العشاء وقال به احمد بن حنبل في رواية عنه في صلوة العشاء فراى تاخيرها في الصيف وتعجيلها في الشتا وعكس ابن حبيب من المالكية فراى تاخيرها في الشتا لطول الليل وتعجيلها في الصيف لقصره وهو ظاهر في المغرب والعلم احدا قال بالابراد في المغرب وكان ذكرها لفيق وقتها والذي في الصحيح وكان ذكر لان وقتها ابرد الاوقات مطلقا فلا يحتاج للابراد بها وجواب الجمهور عن تركه القول بالابراد في العصر والعشا ان المراد بالصلوة هنا صلوة الظهر كما ورد بيانه في بعض طرق الحديث فقال ابردوا بالظهر رواه البخاري من حديث ابي سعيد وتكون الالف واللام في الصلوة للعهد وايضا فان اول وقت العصر واول وقت العشا لا يكون في الغالب اشد حرا من اخر وقت الظهر فاذا

فعلت الظهر في اخر وقتها فتفعل العصر في اول وقتها والعشاء في اول وقتها وهما اقتاجرا او لي بذكرها وايضا فانه
عليه الصلوة والسلام لم ينقل عنه في خبر الابراد لا بالعصر ولا بالعشاء بل كان يأتي بكل منهما في اول وقتها صيفا وشتا
واما ما اخبره العشاء في بعض الاوقات فهو لاجل الاجتماع الناس كما ورد بيانه اولما في تاخيرها من الفضل وليس ذكر
لاجل الابراد والفرق بينهما بين الصبح والعشاء والله اعلم **الخامسة** استدل به على استحباب الابراد بصلوة الجمعة
لدخولها في مسمى الصلوة وايضا فانها في وقت الظهر وقائمها مقامها والعلة المقتضية للابراد بالظهر وهي شدة
الحر موجودة في وقتها وايضا فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي خلدة وهو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة واذا اشتد البرد بكر بالصلوة يعني الجمعة وهذا احد
الوجهين لاصحابنا والوجه الثاني وهو الاصح انه لا يبرد بها وبه قال اسحق بن راهويه والثوري ومالك واحمد والجواب عن قوله
فابردوا بالصلوة ان المراد بها الظهر كما تقدم وعن وجود العلة المقتضية للابراد وهو شدة الحر انه ليس
النظر لمجرد شدة الحر بل لوجود المشقة من شدة الحر والمشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير فان الناس
ندبوا للتبكير اليها واذا حضروا كانت راحتهم في ايقاع الصلوة لينصرف كل واحد منهم الى منزله فيستريح من شدة الحر
لا في التاخير فانهم يتضررون بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم وعن الحديث الذي اوردناه من صحيح
البخاري انه ليس من نقل الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من فهم الراوي ولهذا انا يعني الجمعة ولو كان من
تتمة كلام انس لم تحتج لقوله يعني واذا لم يكن في المسئلة نص وجب مراعاة المعنى وما حظته والمعنى مقتض للتعجيل
كما تقدم فهذا هو الجاري على قواعد الشافعي رحمه الله في كونه ليست العلة عند من الابراد شدة الحر بل المشقة من شدة
الحر ولهذا شرط في الابراد في شدة الحر كون الصلوة في جماعة كون المصلين يقصدون فعلها بعيدا والجدون قيا يمشون
تحته كما تقدم والله اعلم **السادسة** قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الصلوة تحتمل عن هنا اوجها احدها ان تكون بمعنى
الباء كما ان الباء تحتمل ان تكون بمعنى عن في الاول فيما قيل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى اي بالهوى ومن الثاني قوله تعالى
فاسأل به خبيرا ونفسي هذه المجاورة ثانيها ان تكون زائدة اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار
ذكره القاضي عياض وغيره وفيه نظر لان من جعل عن تاتي زائدة قيد ذلك بان ترادف للتعويض من اخرى محذوفة
ومثلوه بقول الشاعر الخزرجي ان تسالوا عنا ما حامعة فلا التي من بين جنبيكم تدفع قال ابو الفتح اراد تدفع عن التي
بين جنبيكم فحذفت عن مرادا الوصول وزيدت بعده ثالثها تضمين ابردوا معنى اخروا وحذف مفعوله تقديره
اخروا الصلوة عن الصلوة قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى قوله ابردوا اخروا الى زمان البرد لا ينتظم ذكر مع قول عن

فان

فان صورته اخروا عن الصلوة الا باضمار تقديره اخروا التكلم عن الصلوة وهو غريب من قول الخطابي معنى
قوله ابردوا عن الصلوة تاخروا عنها بالابراد **تلت** اي داخلين في وقت البرد انتهى وهو مثل كلام ابن العربي الا انه
ضمن ابردوا معنى فعل ناصر لا يحتاج الى تقدير مفعول وهو تاخروا **الرابعة** قوله في الرواية الثانية ابردوا عن الحر اي اخروا
الصلوة عن الحر الى البرد وقوله في الصلوة يحتمل ان تقدير وذكر في شان الصلوة ويحتمل ان يكون الفعول الحذوف فعلكم
اي اخروا عن الحر فعلكم في الصلوة ويحتمل ان تكون في بمعنى الباء كما في قوله يصيرون في ظهر الاباهر والكلى **الخامسة**
فيح جهنم وفوحها بالياء والواو مع فتح الاول فيهما وبالحاء المهملة سطوع حرها وانتشاره يقال فاحت القدر تفيح
وتفوح اذا غلت وجهنم مر اسما النار وهو غير مصروف للعلمية والتانيث واختلف في هذه هل هي عربية سميت
بذلك لبعد قعرها ومنه ركية جهنام اي بعيدة القعر او فارسية معربة وقيل هي تعريب جهنام بالعبرانية واختلف
العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هل هو حقيقة او مجاز فحمله الجمهور على الحقيقة وقالوا ان نوع
الحر من فيح جهنم وبويده حديث ابي هريرة الاتي اشتكت النار الى ربها عز وجل وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه
اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا شدة الحر فقال القاضي عياض وكلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى وقال
مر عبد الحق القول الاول بعضه عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو اولى بالصواب انتهى وعلى تقدير حمله على الحقيقة
ففيه ان النار مخلوقة الان موجودة وهذا اجماع ممن يعتد به الا المعتزلة قالوا انها تخلق يوم القيمة والادلة السمعية
متواترة على خلاف ذلك **السادسة** هذا الموذن البهم في حديث ابي ذر هو بلال كما ورد التصريح به في رواية الترمذي
في جامعه وابو عوانة في صحيحه **العاشرة** التي بفتح الفاء مهموز الظل الذي يكون بعد الزوال سمي بذلك لرجوعه من جهة المشرق
الى المغرب واصل الفيء الرجوع والظلول بضم الظاء الشاة من موق جمع ظل بفتحها وهي الرواية المرتفعة وقال ابن بطال كل شي
بارز على وجه الارض من حجر او نبات او غيره انتهى وهو خلاف المعروف **الحادية عشرة** ظاهر قوله في حديث ابي ذر
عند الشيخين اذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ان الامر بالابراد راجع الى الصلاة
فقط لان الاذان قد وقع وانقضى وفي روايتين اخريين للبخاري فاراد الموذن ان يوذن للظهر فقال ابرد وذكر
يقتضي ان الامر بالابراد راجع للاذان ايضا وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت قال البيهقي بعد ذكر الرواية الاولى
وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التاذين وان الاذان كان في اول الوقت قال شيخنا الامام جمال الدين
عبد الرحيم الاسنوي في المهمات كلام الرافعي يفهم انه لا يستحب الابراد بالاذان وقد نقله ابن الرفعة في المطلب عن بعضهم
تلت وينبغي بناء هذا على ان الاذان مشروع للوقت او للصلوة فان قلنا للوقت اذن وان قلنا للصلوة فلا وقد بين

اصحابنا على هذا الخلاف في الاذان للغائب فالجديد وبه قطع العراقيون انه لا يؤذن لها والقديم وبه قطع السنوري انه يؤذن لها ونص الاملاء ان رجع اجتماع طايفة يصلون معا اذن والا فلا قال اصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملاء حق الجماعة ويمكن الجمع بين الروايتين بما نحمل قوله في الرواية الاولى اذن على معنى اراد الاذان كما فسرته الرواية الثانية ولما نحمل الاذان في الرواية الثانية على الاقامة بقوله فاراد ان يؤذن اي يقيم ويدل لذلك قوله في رواية الترمذي فاراد ان يقيم فقال ابردوا وقال بعد قوله حتى رايتنا في الظل ثم اقام فصلى وكذلك حكى بن الرفعة في المطلب عن بعضهم انه حمل ما خير الاذان هنا على الاقامة لكن في رواية ابي عوانة في صحيحه بعد قوله حتى رايتنا في الظل ثم امره فاذن واقام وهو دالة على انه لم يكن اذن اولا او لم يعتد باذانه والله اعلم **الثانية عشرة** استدل البخاري بقوله في روايته كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر على مشروعية الاذان للمسافر وهو مذهب ابو حنيفة وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور والجمهور وهو رواية اشهب عن مالك وقال في رواية ابن القاسم لا اذان على مسافر انما الاذان على من يجتمع اليه الناس وروي عن طايفة من التابعين انه يقيم المسافر ولا يؤذن منهم مكحول والحسن البصري والقاسم بن محمد وروي عن علي وعمر وه والنخعي ان شاء اذن وان شاء اقام وفي الموطا عن بن عمر انه كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال عطا اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلوة وقال مجاهد اذا نسي الاقامة في السفر اعاد قال بن بطال والحجة لما قاله صلى الله عليه وسلم للمرجلين اذنا واقيما وامره على الوجوب والعلما على خلاف قول عطا ومجاهد لان الاكثر يحتاج الى دليل لا ما نازع فيه وجمهور العلما على انه غير واجب في الحضر فالسفر الذي قصرت فيه الصلوة عن هيئتها اولى بذلك انتهى **الثالثة عشرة** قوله حتى رايتنا في الظل يدل على زيادة التاخير بالابراد والظل لا يظهر ظلها الا بعد تكرر الفي وطول فحلات الاشيا المنبسطة فان ظهور ظلها سريع وقد ذكر اصحابنا الشافعية ان الابراد بالظهر يكون بقدر ما يبقى للحيطان ظل يمشي فيه الناس للجماعة مما لوا ولا ينبغي ان يتوخر عن النصف الاول من الوقت هذا الذي في الام ولا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها فيصليها جميعا معا ولكن بقدر ما يعلم انه يصليها متمهلا فينصرف منها قبل آخر الوقت ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فضل وكذا قال الحنابلة وقد قال المالكية التاخير بزيادة على ربع القامة الى نصف الوقت واختلفوا هل ينتهي الابراد الى آخر الوقت ام لا فمنعه اشهب واجازه بن عبد الحكم ويدل له قوله في رواية البخاري حتى ساوى الظل التلول وذكر ابو بكر بن العربي ان هذا الحديث حجة لاشهب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر الى ان كان للتلول والجدران ان يستظل به وذكر في وسط الوقت وفيه نظر لان في التلول لا يستظل به الا في آخر

الوقت وخلطة الجدران مع هذا الامعنى له فانهم كانوا في السفر والجدران هناك وروى بن ابي شيبة في مصنفه عن عمارة قال كانوا يصلون الظهر والظل تامة وعن الحسن البصري اذا زال الفي عن طول الشخص فذاك حين تفيل الظهر وعن ابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين تفيل الظهر اذا كان الظل ثلاثة اذرع وعن ابي مجلز صليت مع بن عمر الظهر فكنت ظلي موجود ثلاثة اذرع **الحديث الثاني** وعن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما يكون من الحر من فيح جهنم **فيه فوايد** الاولى استدل به على ان قوله في الحديث المتقدم فان من شدة فيح جهنم على حقيقته وهو قول الجمهور كما تقدم لكون نص على شكوى النار الى ربها من اكلها بعضها بعضا واذنه لها بنفسين وان شدة الحر من فيح جهنم وهذا لا يمكن معه الحمل على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها بالتنفيس وانشاء شدة الحر غير ممكن فيه التجوز والله اعلم **الثانية** ان قلت حمله في هذا الحديث اشد ما يكون من الحر من فيح جهنم اخص من قوله في الحديث المتقدم فان شدة الحر من فيح جهنم لان شدة الحر بعضها اشد من بعض فمقتضى هذا الحديث ان لا يكون من فيح جهنم الا ما هو اشد **قلت** الابراد باشد ما يكون من الحر التحقيق لانه لا يصدق ذلك الا على شدة بحيث لا يوجد الا في بعض ايام السنة وفي بعض البلاد فلا نؤمر حينئذ بالابراد بصلوة الظهر الا ان تلك الحالة لا قابل بها وانما يراد بذلك التقريب فما قارب ما هو اشد جعل من الاشد ويراد الاشد الذي يكون غالبا دون الاشد الذي لا يوجد الا نادرا فيستوي حينئذ في هذا الموضع شدة الحر واشد الحر وحكى بن عبد البر في الاستذكار عن الحسن البصري انه قال ما كان من برد يهلك شيا فهو من زمهرير وما كان من سموم يهلك شيا فهو من حر جهنم الا بن عبد البر والشدة المذكورة في الحديث معتبر قول الحسن انتهى فبين هذا الكلام ان ضابط شدة البرد والحر ما يهلك شيا والله اعلم **الثالثة** كون شدة الحر من فيح جهنم هل تقتضي تاخير الصلوة لما في ايقاعها في تلك الحالة من المشقة او ان الحالة التي ينتشر فيها اثر العذاب لا ينبغي التعبد بالصلوة فيها ينبغي ان يكون الاول قولين يدل لان الابراد رخصة فلو تكلف المشقة وصلى في اول الوقت لكان افضل ويكون الثاني قولين يدل لان الافضل وقد يكون القايل بانه الافضل يعتبر المعنى الاول ايضا ويقول تلك المشقة تقتضي سرعة حيثية الصلوة في تلك الحالة لما حصل من الاضطراب الذي لا يليق بالخشوع وقد يتشكل كون الحالة التي ينتشر فيها اثر العذاب لا ينبغي الصلوة فيها وبطلان الصلوة بسبب الرخصة ينبغي فعلها لطرد العذاب ولكن التعليل اذا جاء من الشارع يجب تلقيه بالقبول وان لم يفهم معناه لكنا نرجح بهذا الاشكال المعنى الاول وهو ان ترك الصلوة في تلك الحالة انما هو لما فيها

الألوكة
www.alukah.net

من المتقدم ويترجح مع ذلك تاخير الصلوة لسلب الخشوع **الرابعة** حكى بن عبد البر وغيره خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقال اجاعة هو على الحقيقة وانما تنطق بنطقها الذي ينطق الجلود وينطلق كل شيء لها كان كما شاء الله وقد استشهد بقوله يوم تقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد وبقوله تعالى سمعوا لها تغيظا وزفيرا وهذا في القرآن واكثر من كثير وقال اخرون هو على المجاز كقوله شكى الي جملي طول السرى فراجعته بذكر كثيرة قاله بن عبد البر وكلا القولين وجه ورجح جماعة الاول يقال القاضي عياض انه الظاهر وقال القرطبي الاولى قال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته موجب الحكم بانه على ظاهره **الخامسة** فيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي لتواتر النصوص به قال اهل السنة خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة **السادسة** التنفس بفتح الفاء اصله للانسان ونحوه من ذوات الروح وهو خارج من الجوف ودخلا اليه من الهواء فائدته الخارج من حرارة جهنم وبردها الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الانسان وقال القرطبي في شرح مسلم التنفيس وفيه نظر لان التنفس اسم والتنفس مصدر **السابعة** زاد في رواية البخاري ومسلم ولشدة ما تجدون من الزمهرير وفي رواية لمسلم فاوجدتم من برد او زمهرير من نفس جهنم فان تلك هي لا اخرت الصلوة في وقت شدة البرد كما اخرت في وقت شدة الحر **قلت** شدة البرد تكون غالبا وقت الصبح والا نزول الابطلوع او ارتفاع النهار فلو اخرت الصلوة لشدة البرد لخرجت عن وقتها والاستيلاء الى ذكر **الحديث الثالث** وعن انس انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة **فيه فوائد الاولى** كذا في الصحيح وغيرها من طريق مالك عن الزهري عن انس ورويناه في البخاري من طريق شعيب بن ابي حمزة وصالح بن كيسان ومسلم من طريق الليث بن سعد وعمرو بن الحارث اربعتهم عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وذكر الدارقطني في العلل ان الصحيح هذه الرواية الثانية قال بن عبد البر لم تختلف عن مالك انه قال فيه الى قباء لم يتابعه على ذكر احد من اصحاب بن شهاب وسائر اصحابه بن شهاب يقولون فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث والمغيب في ذكر متقارب وقال القاضي عياض قوله في حديث مالك ثم يذهب الذاهب الى قباء كذا قاله رواة الموطا عنه قال الدارقطني هذا مما انتقد على مالك ولم يتابع عليه لانه كذا او فقه وقال الى قباء خالف فيه عدد كثير فقالوا العوالي وقال غيره مالك اعلم ببلده وامكنها من غيره وهو الثبت في بن شهاب من غيره وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه بن ابي ذيب عن الزهري نفسه الى ابي نبا كما قال مالك انتهى وبين الدارقطني في العلل انه اختلف على بن ابي ذيب فذكر يحيى بن بكير

عن

عن البزار انه قال الصواب ما اجتمعت عليه الجماعة وهو ما بعد على مالك انه وهم فيه قال بن بطال وقد روى خالد بن مخلد عن مالك الى العوالي كما رواه اصحاب بن شهاب ذكره الدارقطني فلم يهم فيه مالك انتهى والذي وقفت عليه في علل الدارقطني ورواه خالد بن مخلد وعبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا ايضا انتهى فلم ينكر عن خالد انه روى عن مالك الى العوالي وانما خالف الاكثرين في تصريحه بالرفع والله اعلم وقول من قال ان مالكا وقفه ابن بزيجة اللفظ والمعنى للحكم بمرفوع بناء على الترجح ان قول الصحابي كما نقل كذا حكمه الرفع وان لم يصرح باضافته ذكرا الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الى ذكر ابو عبد الله الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين الرازي من اهل الاصول وفتواه النووي لكن ذهب الخطيب البغدادي وبن الصلاح الى انه موقوف حكما اذا لم يضف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم **الثانية** قباء بضم القاف وبالمد الموحدة موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر هناك وفيه المد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير والظاهر انه من جملة العوالي بانها القرى التي حول المدينة من جهة اعلاها وذكر بن عبد البر والقاضي عياض ان ادناها على ميلان وابعدها ثمانية وفي رواية للبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال وغيره وروى البيهقي هذه الرواية بلفظ وبعد بدل بعض وقال هذا من قول الزهري وفي رواية علقها البخاري واسندها البيهقي وبعد العوالي اربعة اميال وثلاثة وفي سنن ابي داود عن الزهري والعوالي على ميلين او ثلاثة واحسبه قال واربعة وفي رواية الدارقطني والعوالي من المدينة على ستة اميال **الثالثة** فيه الرد على من قال انه لا يدخل وقت العصر الا بصيرورة ظل الشيء مثليه وهو قول ابي حنيفة فانه لو كان كذلك لما وصل المصلي من المدينة الى قباء الا بعد ان تزول الشمس واكد من ذكر الرواية الاخرى التي قال فيها الى العوالي لان اسيالها التي قال فيها والعوالي من المدينة على ستة اميال وقد خالفه زفر ذكر الجمهور حتى صاحباه قالوا ابدا يخرج وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء لما قال الاصطخري من ان ثانيه خروج وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثليه كما هو ظاهر حديث جبريل عليه السلام وحمله الجمهور على خروج وقت الاختيار **الرابعة** وفيه استحباب تقديم صلاة العصر في اوائل وقتها وبه قال الاكثرون الشافعي واحمد والجمهور خلافا للحنفية فانهم قالوا باستحباب تاخيرها وذهب اليه طائفة من السلف وحاول الطحاوي تاويل هذا الحديث وانه لا يدل على التعجيل لجواز ان يكون والشمس مرتفعة قد اصفرت مرويا عن عاصم بن عمر وبن قتادة عن انس انه قال ايما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دار امر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عبس من بني حارثة احد بني حارثة دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس بن جبر حارثة

الألوكة
www.alukah.net

ثم ان كانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم بإبان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها ثم روى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الاثنان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر ثم روى حديث الزهري عن انس هذا ثم روى عن ابي الابيض قال سئل انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى ثم قال الطحاوي فقد اختلف عن انس في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة
واسحق بن عبد الله وابو الابيض عنه يدل على التعجيل بها لان في حديثهم ان عليه الصلوة والسلام كان يصليها ثم
يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكروا فيجدهم يصلون العصر ونحن نعلم ان اولهم لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار
الشمس فهذا دليل التعجيل واما رواية الزهري عن انس فقد يجوز ان تكون والشمس مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب
حديث انس لان متن ما روى الزهري عنه بخلاف ما روى اسحق وعاصم وابو الابيض عنه هذا كلام الطحاوي وفيه نظر
من اوجه احدها ان هذا الاحتمال الذي ذكره من كونه يأتيهم والشمس مرتفعة قد اصفرت يرده قوله في رواية ابي
داود عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن انس والشمس مرتفعة حية كذا رواه البيهقي في سننه من طريق
شبابه عن ابي داود وقال في المعرفة وفي رواية الليث فيأتيها والشمس مرتفعة حية انتهى وحيا تهما بقاحرها
ولونها وهذا يناقض ان تكون قد اصفرت فانها لو لم ترد هذه اللفظة وهي حية وكان ارتفاعها لا يأتي على صفرتها
على ما قرره الطحاوي فذكر الاصيل مقصوده لان المصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذا وصل الى بني النجار
على ثلاثة اميال والشمس مرتفعة فذكر دليل التعجيل ولو كانت الشمس مصفرة ولا سيما الرواية التي فيها العوالي
وفيها انها على اربعة اميال وفي رواية ستة اميال ولو لم يعجل بالعصر اول وقتها لما وصل الى هذه الثانية الا بعد
الغروب فالله اعلم كيف يجعل حديث انس مضطربا مع ان الروايات عنه لم تتحقق اختلافها وغاية ما ذكره ان
رواية الزهري عن انس تحتمل مخالفة رواية الباقين وقد صرح هو بذكر بقوله فقد يجوز ان يكون والشمس مرتفعة
قد اصفرت ومع احتمال المخالفة والموافقة لا يكون اضطرابا بل الواجب حمل الرواية المحتملة على الروايات
المصرحة وجعلها على نسق واحد لا لاختلاف بينها ولا تضاد وكيف نحيل الى الرواية التي صرح في المقصود
لا لاختبالها التأويل ونجيد ها بورود رواية اخرى يحتمل ان تخالفها احتمالا مرجوحا بل لو كان احتمال المخالفة
راجحا كان الواجب الحمل على المرجوح ليوافق بقية الروايات فكيف واحتمال المخالفة هو المرجوح او
الاحتمالان متساويان ان تنزلنا والواقف على كلام الطحاوي في هذا الموضع يفهم منه التعصب بيادي
الرأي لانه ذكر اولا ان رواية الزهري عن انس مختلة لان تكون الشمس قد اصفرت ثم انه ترك هذا الاحتمال

منزلة المجزوم به وقال فقد اضطرب حديث انس ثم جزم بان متن ما روى الزهري يخالف ما رواه غيره مع
قوله اولا انه يحتمل المخالفة فتفطن ثم ذكر الطحاوي حديث ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة العصر والشمس بيضاء حية وقال ذكر دليل على انه كان يؤخرها ثم ذكر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصليها والشمس مرتفعة وذكر ان ذكر دال على التأخير ايضا وروى ان عمر كتب الى عماله صلوا العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة وذكر انه دليل على التأخير ايضا وهذا من
اعجب العجب والله اعلم **الحديث الرابع** وعن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
قبل ان تخرج الشمس من حجرتها **فيه فوائد** **الاولى** الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت وكل موضع
حجر عليه الحجارة فهو حجرة قاله في المشارق واصلها كما ذكره في الصحاح حظيرة للابل وقوله طالعة منصوب على الحال
وهي حال مؤكدة لانها الخارج من الحجرة الا طالعة والمراد بالشمس شعاعها وهو معنى قوله في رواية الشيخين من طريق
سالم ايضا كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تعلو على الحيطان وللحديث في الصحيحين وغيرهما
الفاظ اخرى ستقف المعي وفي رواية للبيهقي والشمس في قعر حجرتي وفي هذه الرواية زيادة فانه لا يلزم من كون
الشمس في الحجرة ان تكون في قعرها **الثانية** فيه دليل لتعجيل صلوة العصر في اول وقتها ايضا وبه قال الجمهور كما تقدم
قال الشافعي وهذا من ابين ما روي في اول الوقت لان حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة
وليست بالواسعة وذكر اقرب لها من ان ترتفع الشمس سفلا في اول وقت العصر وقال النووي في شرح مسلم وكانت
الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من ستة اذرع العرصة بفتح العين وبالصاد المهملة
الجدار سفله دخل وقت العصر تكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم ترتفع التي في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة
على ما ذكرناه انتهى وما ذكره النووي من ان العرصة كانت ضيقة قد تقدم في كلام الشافعي الاشارة اليه في قوله وليست
بالواسعة وصرح به الخطابي وغيره وقال القرطبي في حق الحديث انه عليه الصلوة والسلام كان ينصرف من صلوة
العصر والشمس لم تبسط الحجرة لم يبعد فيها في جدارها وذكر لتعة ساحتها وقصر جدرانها انتهى وما ذكره من
سعة ساحتها خلاف المعروف ولا يتوقف بقاء الشمس فيها اول وقت العصر على سعة ساحتها بل يحصل ذلك بان
تكون العرصة اوسع من طول الجدار بشبر يسير كما تقدم عن النووي وذكر لا بصبرها واسعة وما ذكرته من دلالة
هذا الحديث على التعجيل بصلوة العصر قد فهمته عائشة رضي الله عنها واستدلت به على ذلك وفهمه عروة بن الزبير
راويه عنها وانكر به على عمر بن عبد العزيز تأخيره صلوة العصر وهو متفق عليه بين العلماء وشذ الطحاوي فتأمل

من مذهبه في تاخير العصر بان حاول ان هذا الحديث لا دلالة فيه على ذلك فقال قد يحتمل ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتهما فلم تكن الشمس تنقطع عنهما الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر انتهى وهذا الذي ذكره لا يمكن مع ضيق الحجرة وهو المعروف من صفتها كما تقدم والله اعلم **الثالثة** قال ابن عبد البر فيه دليل على قصر بنيانهم وحيطانهم لان الحديث انما قصد به تعجيل العصر وذلك انما يكون مع قصر الحيطان ثم ذكر عن الحسن البصري انه قال كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم فانال سقفها بيدي وذكر في خلافة عثمان رضي الله عنه **الحديث الخامس** وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس **فيه فوائد** **الاولى** يوم الخندق احدى غزواته صلى الله عليه وسلم ويقال له يوم الاحزاب ايضا وقد عبر به في رواية مسلم في هذا الحديث والمشهور انه كان في السنة الرابعة وقيل في الخامسة وليس المراد بيوم الخندق يوما بعينه بل هو استعارة كما يقال في الغزاة كما يقال يوم بدر ويوم احد ويحوز ذكر وسمي بذلك للخندق الذي حفر حول المدينة وهو فارسي معرب واصله كنده اي يحفر **الثانية** الضابر في قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم يعود على المشركين الذين شغلوه عن الصلوة بمقاتلهم وهود عاء بدليل قوله في رواية الترمذي اللهم املا قبورهم وبيوتهم نارا فقيه جواز الدعاء على المشركين بمثل هذا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه وبطونهم وفي رواية للبخاري في التفسير ملا الله قبورهم وبيوتهم واجوافهم شك يحيى نارا وفي رواية لمسلم ملا الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون **الثالثة** تقتضي هذا الحديث انه استمر اشتغاله بقتال المشركين حتى غابت الشمس ويعارضه ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود انه قال حبسنا المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وتقتضي هذا انه لم يخرج الوقت بالكلية وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة المحبي انتهى الى ذكر الوقت اي الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلوة الا بعد الغروب وقد يكون ذكر للاشتغال بالاسباب الصلوة او غيرها النبي ر روي بن حبان في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا او قلوبهم قال ولم يصليها يومئذ حتى غابت الشمس فقد بينهم من هذا اللفظ الاخير انه لم يؤخر بعد المغيب سوى الصلوة فقط مع تقديم الاسباب على خروج الوقت وهذا يؤيد الجواب المتقدم ويمكن ان يجاب بجواب اخر وهو ان وقعة الخندق بقيت اياما ما تاخر في بعضها الصلوة الى الحمرة او الصفرة وفي بعضها الى الغروب ويؤيده ان راوي التاخير الى الغروب غير راوي التاخير الى الحمرة او الصفرة على

ان

ان لفظ رواية ابن ماجه لحديث ابن مسعود حتى غابت الشمس **الرابعة** تقتضي هذه الرواية المشهورة انه لم يفت غير العصر وفي الموطا الظهر والعصر وفي جامع الترمذي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال الترمذي باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله ومما يرجح الى الترجيح وقال الصحيح الذي تشغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وهي العصر وقال النووي طريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما وكان في بعض وهذا في بعض **الخامسة** قال النووي ولما اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل تترا صلوة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا تعمدا وكان الكسب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلوة قبل تترا صلوة الخوف واما النوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الوقت انتهى وقال القاضي عياض بعد ذكر الاحتمالين المتقدمين وذهب مكحول الى تاخير صلوة الخوف اذا لم يمكن اداؤها مع الى الوقت الامن على ظاهر هذا الحديث والصحيح الذي عليه الجمهور صلاتها على حسبها اذا امكن فان لم يستطع فبحسب قدرته ولا يؤخرها ثم قال وقيل فيه وجها احران يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم تركها لهم فيه للوضوء والتيمم ولا الصلوة دون طهارة ونقل القرطبي التاخير على ظاهر المذهب عن مكحول الى ثلاثين **السادسة** قوله عن صلوة الوسطى كذا الرواية وهو من اضافة الموصوف الى صفته نحو قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي ومذهب الكوفيين جوازه ومنعه البصريون واولوا ما كان نحو هذا بان قدروا فيه موصوفا محذوفا فالتقدير عندهم في الرواية وما كنت بجانب الجانب الغربي وفي الحديث حبسونا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى **السابعة** الوسطى تفعلى واختلفوا اهل هو فعلى من العدد المتوسط وهو الساوي في البعد لكل واحد من الطرفين او ان هذه الصلوة متوسطة في العدد من شرع قبلها وشرع بعدها او من الوسط وهو الفاضل وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فالمراد بكونها وسطى اي فضلى فتولان مشهوران وعلى الاول فقد ذكر بعضهم اختلافين في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لجوهما ان قوله حافظوا على الصلوات يدل على ثلثة من الصلوات اذ اقل الجمع ثلاثة على الاصح والصلوة الوسطى يدل على صلوتين احداهما من جوهر اللفظ اذ العطف يقتضي المغايرة والاخرى من لازمه اذ لا يمكن ان يكون المجموع من هذه الصلوة ومن الصلوات المذكورة قبلها وسطا فلا بد من ضم اخرى اليها حتى تصير خمسة فيكون لها وسطا ثانيها ان قوله حافظوا على الصلوات يتناول

الصلوات الخمس وقوله والصلوة الوسطى من عطف الخاص على العام وهو دال على شرفها والاهتمام بها وهذا
الثاني ارجح وهذا الخلاف مبني على مسئلة اصولية ذكرها الزركشي في البحر عن والده وهي ان اللفظ العام اذا
عقب بذكر من كان من حق العموم ان يتناوله هل يدل هذا التخصيص على انه غير مراد باللفظ العام اذ لو
كان داخلا تحته لم يكن للافراد فايدة او هو داخل في العموم وفايدته التاكيد وممثل له بهذه الاية الكريمة وقال
الطحاوي قال قوم سميت صلوة العصر الوسطى لانها بين صلوتين من صلوة الليل وصلوتين من صلوة النهار وقال اخرون
ساروينا عن عبيد الله بن محمد بن عايشة قال ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وقد يا سحق عند الظهر فصلى ابرهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما
او بعض يوم فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى
اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصار المغرب ثلثا وان ربنا صلى الله عليه وسلم فلذكر قالوا
الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قال الطحاوي فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها
العشا الاخرة فالوسطى فيما بين الاولى والاخيرة وهي العصر انتهى وقال القاضي عياض ذكر الوسطى اما ان يراد به
التوسط في الركوع والسجود او في العدد او في الزمان فاما الركوع والسجود فان حكم الصلوات فيها واحد هذا
القسم لا يراعى للاتفاق عليه واما القسمان الاخران فان راعينا العدد اذى الى مذهب قبيصة بن ذويب انها
المغرب لان اكثر اعداد الصلوات اربع ركعات واقلها اثنتان والوسط ثلاث وهي المغرب وان راعينا الاوسط
في الزمان كان الابين ان الصحيح احد قولين اما الصبح واما العصر فاما الصبح فاذا قلنا ان ما بين الفجر وطلوع
الشمس ليس من النهار ولا من الليل كما هو الوسطى لان الظهر والعصر من النهار والمغرب والعشا من الليل وبقي
وقت الصبح مشتركا فهو وسط بين الوقتين وعلى القول بان ذكر الزمان من النهار يكون الاظهر ان الوسطى العصر
لان الصبح والظهر متباعدتان للعصر والمغرب والعشا متاخران عن العصر فهي اذا اوسط بينهما انتهى وقال ابو
الصباس القرطبي لا يصلح ان يكون هذا الذي ذكر سببا للخلاف فيها اذ لا مناسبة لما ذكر لكون هذه الصلوة افضل
واوكد من غيرها اما اعداد الركعات فلا مناسب هو ان تكون الرباعية افضل لانها اكثر ركعات واكثر علاوة والقاعدة
انا اكثر عمل اكثر ثوابه واما مراعاة عداد الصلوات فيلزم منه ان تكون كل صلوة هي الوسطى وهو الذي ابطلناه وايضا
فلا مناسبة بين ذكر وبين اكثرية الثواب واما اعتبارها من حيث الازمان فغير مناسب ايضا لان نسبة الصلوة
الى الازمان كلها من حيث الزمانية واحدة فان فرض شيء يكون في بعض الازمان افضل منه لكن لا مدخل عن الازمان

قال والذي يظهر لي ان السبب في خلافهم فيها اختلافهم في مفهوم الكتاب والسنة وساق الكلام على ذكر وقال
الشيخ زكي الدين المنذري في المراد بالوسطى ثلاثة اقوال احدها اوسط الصلوات مقدارا والثاني انها اوسطها
محلا والثالث انها افضل واوسط كل شيء افضله فمن قال الوسطى بالفضل جاز لكل مذهب ان يدعيه ومن قال بالقدر
غير المغرب لان اقلها ركعتان واكثرها اربع ومن قال بالمحل ذكر لكل واحد مناسبة يوجهها قلت ثم حكى مذاهب العلما
فيها كما سياتي **الثامنة** في صحيح البخاري وهي صلوة العصر وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
وهو حجة واضحة لمن قال ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قال المنذري وهو قول اكثر العلما من الصحابة فمن بعدهم
وعزاه الجمهور ايضا الماوردي والبغوي وابن عطية وغيرهم وبه قال ابو حنيفة وصاحباه واحمد وداود وابن المنذر
ونجيب من المالكية والماوردي من الشافعية وحكاه ابن المنذر عن علي وابي هريرة وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت
وابن سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري والضحاك بن مزاحم وحكاه الخطابي عن عايشة
وحفصة وحكاه البيهقي عن ابي بن كعب وعبد الله بن عمر وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن مسعود وابراهيم النخعي
وقتادة ومقاتل والقول الثاني انها الصبح حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وعكرمة وطاوس وعطا
ومجاهد وحكاه المطيار عن ابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله والمكيين وحكاه البيهقي عن انس بن مالك وحكاه
السوردي عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل والربيع بن انس وبه قال ابن المنذر والثالث انها الظهر كما نص عليه وجمهور اصحابه نعم
قال الماوردي انها العصر لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم تبلغه الاحاديث الصحيحة
في العصر ومذهبه اتباع الحديث واما نقل ابن عبد البر والقاضي عياض عن الشافعي انه يقول انها العصر فهو وهم
او سهو على ما تقدم عن الماوردي وحكى الامام فخر الدين الرازي في تفسيره عن علي بن ابي طالب انها الصبح وهي
رواية عنه ذكرها مالك في الموطا انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان ان الصلوة الوسطى صلوة
الصبح قال مالك وذكر رافع بن خديج قال ابن عبد البر خلافا ان عن علي من وجه صحيح انها العصر قال وقد روي من حديث حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي انه قال في الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال وحسين هذا متروك الحديث
مدني فلا يصح حديثه بهذا الاسناد قال وقال قوم ان ما ارسله مالك في الموطا عن علي اخذه من حديث ضميرة هذا
لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح انه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر
والقول الثالث انها صلوة الظهر رواه ابو داود في سننه عن زيد بن ثابت قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عمر وعايشة
وعبد الله بن شداد ورواه البيهقي عن انس بن زيد وابي سعيد الخدري وابن عمر وهو رواية عن ابي حنيفة والرابع انها

الألوكة
www.alukah.net

المغرب قاله نفيس بن ذريب وهو رواية عن قتادة الخامس انها العشاء حكاه ابو الطيب سهل بن محمد
بن سليمان عن بعضهم واليه ذهب علي بن احمد النيسابوري في تفسيره السادس انها احدى الخمس بتمامها
واستشارة بعلها قاله الربيع بن خثيم وحكي عن سعيد بن المسيب ونافع ونشرح وما ال اليه ابو الحسن بن الفضل
المقدسي وصححه القاضي ابو بكر بن العربي قال لان الاحاديث التي ساقها الترمذي لم يصححها ويعارضها حديث
عائشة قلت قد صحح البخاري وغيره حديث علي الرابع انها جميع الخمس حكاه القاشاني في تفسيره عن معاذ
بن جبل وعبد الرحمن بن غنم وحكاه ابو العباس القرطبي عن معاذ وقال انها اوسط الدين وضعفه القاضي
عياض وقال النووي وهو ضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله
او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته وقال القرطبي انه اضعف الاقوال لانه يؤدي الى خلاف عادة الفصاحة
من وجه احدها ما تقدم ذكره عن النووي ثانيها ان الفصحاء الا بطلمتون لفظ الجمع ويعطفون عليه احد
مفرد انه ويريدون بذكر المفرد ذكر الجمع فان ذكر في غاية العي والالباس ثالثها انه لا يراد بالصلاة الوسطى
الصلوات لكان كانه قال احافظوا على الصلوات والصلوات ويريد بالثاني الاول ولو كان كذلك لما كان صحيحا
في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تاكيد الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد مغاير اخر
فيكون حشوا وحمل كلام الله على شيء من هذه الثلاثة غير مسوغ ولا جائز انتهى وما ال بن عبد البر الى هذا
القول متقال في التمهيد كل واحد من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين
والمحافظة على جميعهن واجب الثامن انها صلاة الجمعة حكاه الماوردي وغيره وضعفه القاضي عياض
والنووي بان المفهوم من الامر بالمحافظة عليها انما هو لانها تاتي في الاسبوع مرة لانها معرضة للضياع
وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة فخلاف
غيرها قلت ويمكن ان يقال ان المفهوم من الامر بالمحافظة عليها كونها افضل من غيرها واشد تاكيدا
فيخشى من عادتها اضاعتها والتفريط فيها اكثر من غيرها وهذا موجود في الجمعة والله اعلم التاسع انها
الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابو بكر محمد بن مقسم في تفسيره عن علي بن ابي طالب العاشر
ان الصلوة الوسطى صلاتان العشاء والصبح حكاه بن مقسم في تفسيره عن ابي الدرداء الحادي عشر انها
صلاة ان احداهما ثابتة بالقرآن وهي الصبح والاخرى ثابتة بالسنة وهي العصر ذهب اليه ابو بكر الابهري
المالكي وهو اخص من القول الذي قبله الثاني عشر انها الجماعة في سائر الصلوات حكاه الماوردي في تفسيره

الثالث عشر انها صلوة الخوف قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه كشف المغطا في
الصلوة الوسطى حكاه لنا من يوثق بقوله من اهل العلم الرابع عشر انها الوتر ذهب اليه الامام علم الدين السخاوي
كما نقله الدمياطي الخامس عشر انها صلوة عيد الاضحى السادس عشر انها صلوة عيد الفطر قال الدمياطي حكاه
لنا من وقف عليها في بعض الشروح المطولة السادس عشر انها صلوة الضحى حكى الدمياطي عن بعض شيوخه
الفضلا انه قال اظنني وقفت عليه قال ثم تردد فيه قال النووي بعد حكايته الاقوال الثمانية السابقة
بها والصحيح من هذه الاقوال اثنان الصبح والعصر للاحاديث الصحيحة ومن قال من الصبح
يتاول الاحاديث على انها العصر تسمية وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل ضعيف
ومن قال انها الصبح لحثو بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والتعاس
وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة عليها لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال
انها العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم انتهى التاسع استدل به على ان
الوتر ليس بواجب لانه لو كان واجبا لكانت الصلوات ستا فلا تكون واحدة منهن وسطا وهي مبنية
على ان الوسطى هنا من العدد وانها صلوة واحدة العاشرة اراد المصنف بهذا الحديث في باب المواقيت
استطراد لما ذكر وقت العصر ذكر فضلها وكذا فعل غيره من الفقها ويمكن ان يكون له مدخل في المواقيت
لانه لما دل على فضلها دل على المحافظة عليها في وقتها فيكون ذكرها تاكيدا لامر الوقت والله اعلم الحادية عشرة
قوله في رواية مسلم ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء دليل على انه لا يجب مراعاة الترتيب في قضا
الفائتة بل انه تقديم الحاضرة فانه يقتضي انه صلى المغرب قبل ان يصلي العصر وبهذا قال الشافعي فلم
يوجب الترتيب لكنه جعله الافضل وذهب مالك وابو حنيفة واحمد الى وجوب الترتيب ويعارض
هذا الحديث ما في صحيح مسلم عن جابر في هذه القصة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا صريح في مراعاة الترتيب فلعلها قضيتان ولعله اراد في حديث
علي بين وقتي العشاءين بنا على ان وقت المغرب مضيق بين وقتها ووقت العشا حينئذ زمن صلى فيه
العصر لكن يلزم على هذا الجواب اخراج المغرب عن وقتها مع قوله وقتها ضيق والقايل بوجوب
الترتيب قد يجيب عن حديث علي بانها راقعة محتملة فلم الجايز ان يكون ضاق وقت المغرب
وخشي فواتها لو اشتغل بالعصر فاحتاج لترك الترتيب لضيق الوقت وبدا بالمغرب وهذه الصورة

الألوكة
www.alukah.net

وهو اذا ضاق وقت الحاضرة وافق الحنفية والحنابلة على سقوط الترتيب فيها وفي رواية عن احمد وجوب الترتيب مع ضيق الوقت ايضا وحكي ذلك عن بعض السلف وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابو حنيفة يبدأ بصاحبة الوقت في هذه الصورة وقال الشعبي نخير بينهما والاحسن في الجمع بين الحديثين انه عليه الصلوة والسلام صلى المغرب او لانا سيا انه ترك العصر ثم تذكرها بعد فراغه من المغرب فصلاها ثم اعاد صلاة المغرب فصدق انه صلى العصر قبل المغرب وانه صلى المغرب قبل العصر لانه صلى المغرب مرتين ويدل لهذا ما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي جمعة حبيب بن سباع وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق صلى المغرب فلما سرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلوة فصلى العصر ثم اعاد المغرب ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فعلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلوة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام ورواه موقوفا على ابن عمر **الثانية عشرة** وفيه اطلاق العشاءين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء قال النووي وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها انتهى فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن تسمية المغرب عشاء وقد صرح الفقهاء انه فعله مكروه قلت لعل النهي انما هو عن افراد ها بهذا الاسم فانه اذا اطلقه عليها مع العشاء على سبيل التغليب فهذا لا ينكر لانه مجاز خارج عن اصل الوضع على ان هذا الاطلاق هنا ليس مرفوعا وانما هو من كلام الصحابي والله اعلم **الحديث السادس** وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله زاد ابو مسلم الليثي وهو قاعد وعن سالم عن ابيه مثل حديث نافع **فيه فوائد** **الاولى** قوله فكانما وتر اهله وماله رويي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قال النووي وقال القاضي عياض وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووجهه ان مفعولا خان اي وتر هو اهله وماله وقيل انه منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله فلما حذف الخافض انتصب قال القاضي عياض والنووي ومن رفع فعلى بالبسر فاعله ونيابة الاه نظرا لاذ الفعل بالبسر فاعله وهي بنيت للمفعول على كل حال ومن رواية النصب على ان التارك هو المنصوص فاقام ضميره مقام الفاعل فانتصب اهله وماله لانه مفعول ثان ورواية الرفع على ان اهله وماله هم المنصوصون فاقاموه مقام الفاعل فرفعوه وقال القاضي ابو بكر بن العربي

ان رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر انتهى فاما على رواية النصب فاختلفوا في معناه فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو في اهله وماله وسلبهم فبقي وترا منزوعا بالمصيبة فيهم والحزن عليهم وتفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله حرم به الخطابي في المعالم وقال في اعلام الجامع الصحيح وترا اي نقصا ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل سلب اهله وماله فبقي وترا لا اهل له ولا مال انتهى فجعلها قولين وغايرين بين تفسيره بالنقص وتفسيره بالسلب وهذا يخالف ما حكيته عنه اولا وكذا غاير بينهما غيره فقال ابن بطال قال اصحاب العين الوتر واكثره الظلم في الدم يقال منه وتر الرجل وتره فهو وتر اهله وماله سلب ذلك وحزنه فهو اشد لفقه وحزنه لانه رمات اهله وذهب ماله من غير سلب لم تكن مصيبته كذلك عنده بمنزلة السلب لانه يجتمع عليه في ذلك غمان غم ذهابهم وغم الطلب بوترهم وانما مثله النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفوته من عظيم ثم قال وقد يحتمل ان يكون معنى قوله فكانما وتر اهله وماله اي نقص ذكره وافرد منه من قوله عز وجل ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم والقول الاول اشبه بمعنى الحديث انتهى قال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا او الوتر الجناية التي يطلب بها ثارها يجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله وقال الباجي يحتمل ان يريد وتر دون ثواب يدخره فيكون ساعات من ثواب الصلوة كساعات هذا للوتر انتهى ولما على رواية الرفع فمعناه انتزع منه اهله وماله وهذا انتقاد ابن بطال رحمه الله **قلت** يحتمل ان يقال انما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال فيهما هو بالسعي على الاهل والاشتغال بالمال فذكر عليه الصلوة والسلام ان تفويت هذه الصلوة فاز اشتراه فقد الاهل والمال فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما اصلا والله اعلم **الثانية** فيه التغليظ في فوات صلاة العصر وهل يلحق بها غيرها من الصلوات في ذلك قال ابن عبد البر يحتمل ان هذا الحديث خرج جوابا للسؤال فيلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون تنبيها بالعصر على غيرها قال النووي وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشكر والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها انتهى ويؤيد ما ذكره من عبد البر ما رواه الشافعي ومرجان في صحيحهما والبيهقي في سننه عن نوفل بن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله لفظ ابن حبان وقال الشافعي والبيهقي وتر

الألوكة
www.alukah.net

وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي قلابة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته من غير عذر تنقل احبط عمله وفي فوايد تمام من حديث مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة
المغرب فكانما وتر اهله وماله وهذا يدل على ان سايرالصلوات من ذكر سواء ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة في
حديث نونا صلاة العصر ويويده ان في سنن البيهقي عن الزهري ان قايا يعذر وايته حديث نوفل الديلي
اية صلوة في ثم ذكر حديث ابن عمر مستدلا به على ان الصلوة فيما هي العصر ويوانته ما ذكره اهل التخيير في قول الله
تحبسونهما من بعد الصلوة ان المراد صلوة العصر وقال بعضهم خصت العصر بالذكر لانها تاتي في وقت تغب الناس
من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء طايفهم وقال بعضهم خصت بذكر لانها
مشهودة الملايكة عند تعاقبهم وهذا مشترك بينها وبين الصبح اذ الملايكة يتعاقبون فيهما ايضا قال صاحب الفهم
ويحتمل ان يقال انما خصت بذكر لانها الصلوة الوسطى الثالثة اختلف في المراد بصلوة العصر في هذا الحديث
فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي وابن عبد البر هو ان تفوته بغروب
الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وتقدم رد سفيان من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه ونواتها
ان تدخل الشمس صفرة قلت كذا ذكر القاضي عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه ان هذا من كلام
الاوزاعي قاله من عند نفسه لا انه من الحديث فانه روى باسناد مستقل عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذكر ان
ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سئل ابي عن حديث رواه الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله
قال ابي انكر من قول نافع انتهى وكلام القاضي ابو بكر بن العربي يقتضي انه من كلام ابن عمر فانه قال وقد اختلف عن ابن عمر
فيه فروى الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر من فاتته صلوة العصر وفواتها ان تدخل الصفرة صفرة وابن جريج
يروي عنه ان فواتها غروب الشمس وكيف ما كان فليس هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والحجة فيه قول
ابن عبد البر في هذا القول انه ليس بشيء قال ابن بطال انما اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس او مغيبها لما
يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملايكة بنهاره وانصارها بانقضاء هذا الشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملايكة الليل
وملايكة النهار اعظم من ذهاب اهله وماله فكانه قال الذي يفوته هذا الشهد الذي اوجب البركة للعصر كانما
وتر اهله وماله ولو كان المراد فواتها وتنقضها كلها باصفرار او غيره به لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله
موجود في كل صلاة هذا الغير فتره وابن وهب وابن نافع وذكره ابن حبيب عن مالك وابن سحنون عن ابيه قال ابن حبيب

وهو

وهو مثل حديث يحيى بن سعيد ان الرجل ليصلي الصلوة وما فاتته ولما فاتته من وقتها الفاضل الذي مضى عليه
اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكتب به عمر الى عماله افضل من اهله وماله وليس في الاسلام حديث يقوم مقام
هذا الحديث لان الله تعالى حافظ على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره انتهى وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك العصر حتى
تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله الرابعة حكى عن سالم بن عبد الله بن عمر ان هذا فيمن فاتته ناسيا ويوافقه
تبويب الترمذي عليه باب ما جاء في السهو عن وقت صلوة العصر وقال الداودي وابن عبد البر والعربي وغيرهم هو المعتمد
وقال النووي وهذا هو الظاهر ويويده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في
العامد انتهى وبموافقة تبويب البخاري عليه باب اثم من فاتته العصر ومن المعلوم ان الاثم انما يكون مع العمد قال ابن
العربي والدليل على انه في الذاكر ان الناسي غير مواخذ ولا مفوت بل يثبت له اجر الذاكر من فعل عند الذكر لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط في الذكر قلت لم اقف على هذا الحديث بهذا اللفظ والذي وقفت
عليه ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يوخر الرجل الصلوة الى ان يدخل وقت صلوة اخرى وقد تقدم
من مصنف ابن شيبة حديث ابي الدرداء من ترك صلوة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وحديث ابن عمر
من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله الخامسة استدل به على ان الصلوة الوسطى صلاة
العصر وروى السراج في مسنده هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد فيه يقول سالم فكان
ابن عمر يرى لصلوة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ويرى انها الوسطى وقد تقدم ايضاح المسئلة
في الحديث الذي قبله السادسة وجه ايراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث في الموقيت ما دل عليه من تاكيد امر الوقت
بكونه حض على ايقاعها وفي وقتها وتوعد على تركه ذكر التابعة هذه الزيادة التي تفردها المصنف رحمه الله عن ابي مسلم
الكشي رواها من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلوة
العصر فكانما وتر اهله وماله وهو قاعد وكان معنى هذه الزيادة انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير قاتل عنهم وراذاب
وهذا ابلغ في الغم لانه لو كان ذب عنهم وقاتل ودفع ذكر لغلب كان اسهل له وادفع للغم عنه بخلاف ما اذا ترك القاتلة
عنهم لما للعجز عن ذكر او مع القدرة عليه ويحتمل ان يكون معنى قوله وهو قاعد اي شاهد لتلك المصيبة غير غايب
عنها فهو اشد لتحسره وابلغ في غمه والله اعلم الحديث التابع وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخرين احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فيه فوايد الاولى نهى الشرع الحكيم المعلل والنهي الشديد تصدره

الألوكة
www.alukah.net

وتوجيهه وتعديه وتخصيصه بامر ومنه قوله تعالى فاردنا بكم خيرا رشدا اي توخوا وتعمدوا وهو طلب ما هو احرى
اي احجد بالاستعمال في غالب الظن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم الى اخره اي لا يقصد هذين الوقتين له
لتخصيصهما بايقاع الصلوة فيهما وكذا وقع في الموطا والصحيحين لا يتحرين باثبات الالف وكان الوجه حذفها ليكون
ذكر علامة جزم ولكن الاثبات اشباع نحو هو على حد قوله * انه من يتقي ويصبر فينا تذرا باثبات الياء وقوله فيصلي
بالنصب في جواب النهي **الثانية** فيه النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه في الجملة
قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتاخرين ان صلوة التطوع والنوافل كلها غير جائزة منها
ان تفعل عند طلوع الشمس ولا عند غروبها انتهى وقال النووي اجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب لها
في هذه الاوقات انتهى فخرج بقيد الوقتين ذوات الاجناس الاوقات الثلاثة التي سنذكرها بعد فلكر وفيه نظر
ستعرف ان ذكر ليست بجميعا على كراهة الصلوة فيها والله اعلم **الثالثة** اقتصر في هذا الحديث على حالتي
طلوع الشمس وغروبها وادا غيره على ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من
حين تضيق الشمس اي تميل وهو حالة صفرتها وتغيرها على الصحيح من حديث ابن عمر اذا طلع حاجب الشمس فاخروا
الصلوة حتى ترتفع لفظ البخاري ولفظ مسلم حتى تبرز وهو بمعناه وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيق الشمس للغروب وفي صحيح مسلم ايضا عن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي
الله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين
قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر
عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن
الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وليس المراد مطلق الارتفاع
عن الانتهاء بل الارتفاع الذي يذهب معه صفرة الشمس وحمرتها وهو مقدر بقدر رمح او رمحين وهذه الزيادة
لا تنافي لفظ الحديث لان مقدر عند حضرة الفيء فتقارب الطلوع والغروب فله حكمهما والمعتبر ما يقارب الطلوع
ما بعده وما يقارب الغروب قبله وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث وقالوا ان الكراهة تنزيهية بطلوع
قرص الشمس بتمامه وهو ضعيف لان الاحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الاخذ بها واختلفت
عبارات الحنفية في الوقت الثاني فعبر بعضهم بالغروب وبعضهم بالتغير وبعضهم بالاحمرار وبعضهم بالاصفرار

الرابعة قد عرفت ان في حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة النهي عن الصلوة في حالة ثالثة وهي حالة استوا
الشمس في كبد السماء حتى تزول وبهذا اخذ الشافعي واحمد وابو حنيفة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن
بن حي واهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلوة في هذه الحالة قال في المدونة قال
مالك ولا اكره الصلوة عند الاستواء في كبد السماء وكان الافاضل يصلون حينئذ وحكى بن عبد البر انه قال لا اكره ذلك
الا في يوم الجمعة لانه في غير يوم الجمعة ولا اعرف هذا النهي وما ادركت احدا من اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال
فقد ابان مالك حجته في مذهبه هذا انه لم يعرف النهي عن الصلوة وسط النهار وقد روي عنه انه قال لا اكرهه ولا احبه
قال ومحل هذا عندي انه لم يصح عنده حديث الصنابحي او صح عنده واستثنى الصلوة نصف النهار بالعلم الذي لا يجوز
ان يكون مثله الا توقيفا قال ومن رخص في ذلك ايضا الحسن وطاوس والاوزاعي وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلوة
وسط النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء حكى بن بطال عن الليث مثل قوله الا انه قال واجاز الصلوة نصف النهار
للتاثم قال بن عبد البر وروي عن عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلوة نصف النهار وقال بن مسعود كنا ننهى عن ذلك
وقال ابو سعيد المقبري ادركت الناس وهم يتقون ذلك انتهى **الخامسة** استثنى الشافعية من كراهة الصلوة نصف النهار
يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه الصلوة ذات الوقت وبه قال ابو يوسف قال بن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعي واهل الشام
وحكاه بن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق بن راهويه وذهب ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واصحابه الى انه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره وتمسكوا بعموم الاحاديث في ذلك
حكى ان ذكر ذلك لاحمد فقال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر
وحديث الصنابحي انتهى وتمسك الاولون بانه عليه افضل الصلوة والسلام ندب الناس الى التبكير الى الجمعة ورغب
في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء واستأنسوا من ذلك بما رواه ابو داود وفي سننه عن ابي الخليل
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
قال ابو داود وهو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة قال البيهقي وله شواهد وان كانت اسانيدها ضعيفة منها ما رواه من
حديث ابي هريرة قال ورويناه في ذكر عن ابي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وبن عمر موقوفا وعلى الاتحاد على ان النبي صلى الله
عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء انتهى والاصح عند اصحابنا
انه لا يلحق بوقت الاستواء باقي الاوقات يوم الجمعة فان الحقنا جاز التنفل يوم الجمعة في سائر الاوقات المكروهة
لكل احد وان قلنا بالاصح فهل يجوز التنفل عند الاستواء اهل احدهما نعم والثاني لا يجوز لمن ليس في

الجامع ولما في الجامع نفيه وجهان احدهما يجوز مطلقا والثاني يجوز بشرط ان يبكر ويغلبه النعاس وقيل
يكثر النعاس بالتبكير **السادسة** صح النهي عن الصلوة في حالتين اخريين وهما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ففي الصحيحين عن ابن عباس ما اشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع
وبعد العصر حتى تغرب وهو في الصحيحين ايضا من ابي هريرة وابي سعيد بلفظ حتى تطلع الشمس وبعدا قال
مالك والشافعي واحمد والجمهور وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين الحالتين لخفة
في الصور المتقدمة فاباحوا في هاتين الصورتين مالم يقصده في الصور المتقدمة كما سيجيء عنهم ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عمر وابن مسعود وخالد بن الوليد وابي العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال
الترمذي وهو قول اكثر التابعين من اصحابنا فمن بعدهم وحكاه ابن عبد البر عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ومعاذ بن عفراء وابن عباس قال وحسبك ضرب عمر بالدرة على ذلك لانه لا يتجرء ذو قدر من اصحابه الا لصحة ذكر
عنده وذهب احرون الى انه لا تكره الصلوة في هاتين الصورتين وحال اليه ابن المنذر فقال بعد ذكره ثبوت النهي
عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر فاذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان مع قوله عقبة بن عامر
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن الحديث مع سائر الاخبار المذكورة في غير هذا
الكتاب على ان الوقت المنهي عن الصلوة فيه هذه الاوقات الثلاثة قال ومن رويناه عنه الرخصة في التطوع بعد
العصر علي بن ابي طالب ورويناه عن ذكر عن الزبير وابن الزبير وتميم الداري والنعمان بن بشير وابي ايوب الانصاري
وعايشة ام المومنين وفعله ذكر الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن ابي الهذيل وابو بردة
وعبد الرحمن بن الاسود وعبد الرحمن بن السماني والاحنف بن قيس وقال احمد لا نفعله ولا نعيب فاعله وبه قال
ابو خيثمة وابو ايوب وحكي ابن بطال اباحة الصلوة بعد الصبح والعصر عن ابن مسعود واصحابه وبلال وابي الدرداء
وابن عمر وابن عباس **قلت** الذي في مصنف ابن ابي شيبة عن اكثرهم ولا المذكورين نعم الركعتين بعد العصر ولا يكرم من
اباحتهم الركعتين لورود النص فيهما اباحة التطوع بعد العصر مطلقا فيكون هذا مذهبا ثالثا مفصلا بين الركعتين
وما زاد عليهما وقال ابن عبد البر قال ناس يقولون لا باس بالتطوع بعد الصبح والعصر لان النهي انما قصد به ترك الصلوة
عند طلوع الشمس وغروبها واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله

عليه

عليه الصلوة والسلام لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واجاب المانعون عن الصلوة عن الجنائز بعد الصبح
والعصر اذا لم يكن عند الطلوع والغروب بما روا انه نهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقيقته قالوا
ومخرجه على تطوع الذريعة لان لو ابيحت الصلوة بعد الصبح والعصر لم يوتن التادي فيهما الى الاوقات المنهي عنها
وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال اما انا فلا انهي احدا يصلي من الليل ونهار غير ان لا تحروا
طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق **قلت** هو في صحيح البخاري قال
ابن عبد البر وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وزيد بن جرير ورويس عن ابن مسعود مثله وهو مذهب عايشة رضي الله عنها قالت
اوهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ان تتحرى بها طلوع الشمس او غروبها وقال محمد بن سيرين ذكره
الصلوة في ثلاث ساعات بعد الصبح والعصر ونصف النهار في شدة الحر وخرج في ساعتين حين يطلع قرن
الشمس حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها انتهى وهو مذهب رابع ان الذكور بن قبله لم يكرهوا الصلوة
بعد الصبح والعصر وهذا كرهها فان قلت مذهب الحنفية انهم انتصروا في كتبهم على الكراهة في هاتين الصورتين
وعبروا في الصورة الاخرى بعدم الجواز **قلت** هو كذلك ومع ذكر فيحتمل انهم لاحظوا حالة الاستوا في هاتين الصورتين
في الكراهة وهم ضمها الى طلوع الشمس وغروبها في عدم الجواز وذهب محمد بن جرير الطبري الى التحريم في حالتي
الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر ثم قال ابن عبد البر وقال اخرون الخروج بعد الصبح اي وتجوز بعد
العصر ومن ذهب اليه ابن عمر ثم روي باسناده عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال اما انت عني وتداوصت
ان يصلي عليها عبد الله بن عمر فجيته حين صلينا الصبح واعلمته فقال اجلس حتى طلعت الشمس وصفت ثم قام فصلى
عليها قال فهذا ابن عمر يصلي الصلوة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح انتهى فهذا مذهب خامس في الجملة وبه قال ابن
حزم الظاهري يمنع الصلوة بعد صلوة الصبح وجوزها بعد العصر الى الاصفرار لحديث الركعتين ولحديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة وهو في سنن ابي داود واسناده صحيح وزاد عليه
داود الظاهري يجوز ها الى بعد غروب الشمس ورايي النهي عن ذكر منسوخا **التابعة** الذين قالوا بالنهي في هاتين
الصورتين اتفقوا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلوة فان قدمها انتفع وقت النهي وان اخرها ضاق
واما فيما بعد الصبح فاختلفوا فقال الشافعي رضي الله عنه هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعل الصبح كما هو مقتضى
الاحاديث المتقدمة وهو رواية عن احمد وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وذهب المالكية والحنيفية الى ثبوت
الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو المشهور عن احمد وهو وجه في مذهب الشافعي قال ابن الصباغ في الشامل

الألوكة
www.alukah.net

ابو طاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعن ابراهيم النخعي كانوا يكرهون اذا طلع الفجر ان يصلون الا ركعتين وحكاه ابن المنذر عن العلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن قال رويت كراهته عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وليس يثبت ذكر عنهما واحتج هو والبيهقي بحديث ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني الصلوة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وفي لفظ له الا ركعتي الفجر وقال غريب وفي مذهب الشافعي وجمهور العلماء انها ليست الكراهة بعد صلوة ركعتي الفجر قبل فعلها ان يصلي ما شاء والمشهور عند اصحابنا الذكور اولا ولهذا قالوا ان اوقات الكراهة خمسة ثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان واثنتان يتعلق النهي فيهما بالفعل وعدها النووي في المنهاج ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وتبع في ذكر النوع تبعا وما اراه في شرح المهذب ان عدها خمسة اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت يكره له التنفل وهذا الاهم من عدها ثلاثا وفي المغني لابن قدامة ان احمد عدها ثلاثة وعدها اصحابه خمسة وكذا فعل بعض اصحاب الجواهر خلط وفات المحل بوقت الزمان وامتاز الكراهة فيما بين طلوع الفجر حتى تصلي الصبح وبعد الصلوة حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وتحكي الرابع عنه بعد ذكرها وكذا الفارسي من اصحابنا فزاد ما بين طلوع الفجر وصلوة الصبح بعدها سبعة الخمسة المشهورة وهذه الصلوة والتي بعد غروب الشمس الى صلوة المغرب على وجه عندنا واستثنى المالكية من الكراهة فيما بين طلوع الفجر وصلوة الصبح استدراك قيام الليل لمن لم عن عادته فقالوا وبعد فعله ما بين طلوع الفجر وصلوة الصبح واستدراك قيام الليل لمن لم عن عادته فقالوا وبعد فعله ما بين طلوع الفجر وصلوة الصبح ورويت عن الشعبي انه سئل عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر فقال يقرأ بفاتحة ورده وعن عروة بن الزبير ان بعد طلوع الفجر كجزء من احد عشر من الليل وكان يتر بعد الفجر بالبقرة **الثامنة** زاد المالكية في اوقات الكراهة وقتا احدهما بعد صلوة الجمعة حين ينصرف الناس وهم مطالبون بالدليل على هذه الصورة وهي الرابعة التي وعدت بحكايتها من كلام ابن شاس وزاد الحنفية وقتا اخر وهو بعد الغروب قبل صلوة المغرب وهو وجه عندنا حكاه الدارمي كما تقدم ويرده الامر بصلوة ركعتين قبل المغرب وهو في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن مغفل وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي في المهمات المراد بحصر الكراهة في هذه الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة

التاسع اختلف العلماء في النهي عن الصلوة في هذه الاوقات هل هو للتحريم او للتنزيه والاصحابنا في ذلك وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما انه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا او التحري في قوله الصلوة لانه خبر بمعناه النهي وقد نص الشافعي على هذا في الرسالة وصحح النووي في التحقيق ان كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلوة لو نعلها او باطلة صحح النووي في الروضة تبعا للرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح النووي بذلك في شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله شيخنا الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلوة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر الا بالنظر الى ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان منهيا **العاشر** حمل الحنفية هذا النهي الذي في الحديث وفي صورة الاستواء على عمومه وطردوا النهي في كل صلوة ولو كانت منذورة فاتته ولو كانت ذات سبب كصلوة الجنازة وسجود التلاوة ولو سجد بوسه فلو اخر صلوة الصبح حتى شرعت الشمس في الطلوع لم يجز ان يبتدئ بها حتى يتم طلوعها وترتفع ولو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس وهو في اثنائها بطلت ووجب استئنافها بعد ذكرها ولم يستثنوا من ذلك الا عصر يومه فقالوا له فعله عند غروب الشمس ولو شرع فيه قبل ذلك فغربت الشمس وهو في اثنائه اتمه وقالوا ان النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر ليس على عمومه فلهم ان يصلي في ذينك الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة وعللوه بان الكراهة انما هي لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا المغتنم في الوقت بخلاف الاوقات الثلاثة المتقدمة وبذكر يظهر ان قول النووي في شرح مسلم اتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها سردة وفي ان الحنفية منعوا الصبح فيها والله اعلم وزاد بعضهم على ذكر منع العصر وذكر بحزم من طريقين ان ابا بكرة نام في بستان عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى وذهب اصحابنا الى ان النهي في جميع الصور انما هو في صلوة لا سبب لها فاما ما سبب متقدم عليه او مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة وهذا كالفائتة ولو كانت من السنن الروانب او من النوافل الذي اتخذها الانسان ورد كصلوة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلوة الكسوف وتحية الوضوء ولو توضأ في وقت الكراهة وصلوفا الاستفتاح على الاصح خلافا لما صححه النووي في شرح المهذب فيهما وفي بابها وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية ولو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان اشبههما الكراهة وشبهها ذكرها والاخر الغائبة ليصليها في هذه الاوقات وفيه نظر فان لو فعل ذكرا لم نقل بكراهة فعلها في هذه الاوقات والمكروه هو التاخير فمقتضاه ان يكون المكروه هو المتجدد في ذكر الوقت بذكر القصد الفعل

الألوكة
www.alukah.net

التحيه وذكر الوقت وقول اولا له سبب متقدم او مقارن خرج به ما له سبب متاخر عنه كصلوة الاستخارة
وركعتي الاحرام فيكره فعلها في وقت الكراهة على الاصح وقال في شرح المذهب ان مقابله تنزي هذا تفصيل مذهبنا
ورواية الحنابلة في قضاء الفائتة اذا كانت فريضة وفي ركعتي الطواف والنافلة فقالوا في الوتر
ان لم تفعله قبل صلوة الصبح مع ان المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر كما تقدم وكذا حكي ابن ابي موسى في
الارشاد عن احمد ان قضا صلوة الليل تبل فعل الصبح نهارا على الوتر وقد تقدم مثل ذكر عن المالكيه وجوزوا
قضاءها بعد صلوة العصر خاصه دون بقية اوقات النهي وعن احمد رواية اخرى انه يجوز فعلها في اوقات النهي
واما كل صلوة لها سبب كتحيه المسجد وصلوة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور منعها في اوقات النهي وقيل بجوازها
مطلقا واما صلوة الجنازة فجوزوها فيها بعد الصبح والعصر وهو مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر ومنعوها في الاوقات
الثلاثة التي في حديث عقبه فاشبهوا في ذكر الحنفيه وعن احمد رواية اخرى بجوازها في الاوقات كلها واما المالكيه
فاستثنوا من اوقات الكراهة قضا الفائتة عموما في الفرايض فانهم يمنعون قضا النوافل مطلقا ولو كانت
رواتب واستثنوا ايضا ركعتي الفجر لمستدرك قيام الليل لمن نام عن عادته تبل فعل الصبح فيها كما تقدم واما صلوة
الجنازة وسجود التلاوة فمنعوهما عند طلوع الشمس وغروبها كالحنفية والحنابلة وضابط ذكر عندهم من
وقت الاستحباب والاصفرار واما منعها بعد صلوة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلوة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم
ثلثة اقوال المنع وهو مذهب المدونة وهو قادح في نقل ابن المنذر الاجماع في صلوة الجنازة في هذين الوقتين فالتقدم
والجواز وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو راي ابن حبيب فالراجح عند الله
وهذا الاوجه لان النظر اذا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح انتهى وهذا كله ما لم تخش تغير الميت فان
خيف ذكر صلي عليه في جميع الاوقات وقد ظهر بذلك ان ارباب المذاهب الثلاثة جوزوا في اوقات النهي ما له سبب
في الجملة وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وان الحنفيه جوزوا ذكر في وقتين من اوقات الكراهة وهما بعد الصبح وبعد
العصر دون بقية الاوقات وجوز ابن حزم في اوقات النهي ما له سبب اذا لم يتذكره الا فيها فان تذكره قبلها فتعمد
تاخيره اليها لم يجز فعله فيها وهو ظاهر قوله لا ينخبرن احدكم وتمسك الجمهور في ذكر بقوله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها رواه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث انس وحديث ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالتني عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس

من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان رواه البخاري ومسلم وهذا مختصر
من حديث عايشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط متفق عليه ايضا من حديث عايشة
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما ثم اثبتهما وكان اذا
صلى صلوة اثبتها رواه مسلم وذكر بن حزم ان حديث هاتين الركعتين تقل نقل التواتر يوجب العلم والاحاديث
في هذا المعنى كثيره وفيما ذكرناه كفايه والفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنى له وكذلك الفرق بين بعض
اوقات الكراهة وبعضها غير واجب طرد الحكم في جميع الصور لانا نهينا من نفس الشرع تخصيص النهي بغير ذات
السبب فطردنا الحكم في سايرالصور والله اعلم وقال ابن عبد البر في التمهيد مقوله في هذا الحديث لا يتخرين دليل على
ان المقصود صلوة التطوع دون الفرض وقد يجوز ان يكون قصد به ان لا يترك المرء صلاة العصر الى عروب الشمس
ولا صلوة الصبح الى طلوعها ثم يصلي في ذكر الوقت قاصدا الذكر مسرعا فليس ذلك كمن نام او نسي فانتبه او ذكر في ذكر
الوقت لان من عرض له شغل او ذكر فليس بمتاخر الصلوة في ذكر الوقت وليس بداخل في هذا الباب بدليل قوله عليه الصلوة والسلام
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومعلوم ان من ادرك ركعة من الصبح قبل الطلوع او ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى عند طلوع الشمس
وعند غروبها وقال في اخره موقوفه صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا كله يوضح ان هذا
الحديث انما اريد به التطوع والتعمد لترك الفرايض وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة بعد ذكر حديث النهي وحديث
من نام عن صلوة او نسيها ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه فحديث النهي خاص في الوقت عام في الصلوة
وحديث النوم والنسيان خاص في الصلوة الفايته عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه
خاص من وجه يعمل واذا كان كذلك فلا يمكن القضا الاحد هما على الاخر لعدم المرجح لكن حديث صلاته صلى الله عليه وسلم
بعد صلوة العصر الركعتين اللتين بعد الظهر اياتي فيه هذا التخصيص فهو صريح في المقصود حجة للجمهور وقول
ام سلمة لمن ذكر الحديث اسمعك نهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما دليل على ان عليه الصلوة والسلام قضاهما
بعد العصر بعد نهيه عن الصلوة في هذه الاوقات فامتنع ان يقال ان فعله لهما منسوخ بالنهي عن الصلوة في هذه الاوقات
ولا يتال ان ذكر مرخصا بصه فالاصل عدم التخصيص وما روى من ان ام سلمة قالت افنقضيهما برسول الله اذا
فاتتنا قال لا لم يصح كما اوضحه البيهقي وغيره والذي اختص به عليه الصلوة والسلام انه كان ياتي بالركعتين دايما
بعد العصر وان لم تفوتاه لانه كان اذا عمل عملا اثبته فلهذا كان المرجح عند اصحابنا ان لو قضى فايته في هذه الاوقات

الألوكة
www.alukah.net

لم يكن له المواظبة على شئ في وقت الكراهة وقال بعض اصحابنا له ذكر ولم نجعل هذا من الخصايص وهو الذي حكاه بن حزم عن الشافعي وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه وهو دلالة ظاهرة وقال بن قدامة في المغني بعد ان قرر جواز قضا الفرايض الفايتة في جميع اوقات النهي روي نحو ذلك عن علي وغيره واحد من الصحابة وبه قال ابو امامة والنخعي والشعبي والحكم وحماد والاوزاعي واسحق وابو ثور وبن المنذر ثم قال ومن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتي طواف بعمر وبن الزبير وعطاء وطاوس ونعلة بن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد ونعلة عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء وسلم وابي ثور ثم قال بعد تجويز الوتر بعد طلوع الفجر وروي ذلك عن بن مسعود وبن عمر وبن عباس وحذيفة وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعايشة وعبد الله بن عامر ربيعة وعمرو بن حريث وقال ابو بكر الصديق وجميد الطويل ان اكثر وترنا بعد طلوع الفجر وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج بعد طلوع الفجر فقال لنعم ساعة الوتر هذه وروي عن عاصم قال جاء ناس الى ابي موسى فقالوه عن رجل لم يوتر حتى اذن المؤذن فقال الا وترله فانتوا علقمة فقالوه فقال اعرف في الترع الوتر ما بينه وبين الصلوة انتهى

الحادية عشر استثنى اصحابنا من كراهة الصلوة في هذه الاوقات من هو بمكة شرفها الله تعالى فقالوا لا يكره الصلوة فيها في شئ من هذه الاوقات لان كعتا الطواف ولا غيرها وقيل انما تباح ركعتا الطواف وبه قال الحنابلة وسوى الحنفية والمالكية في ذلك بين مكة وغيرها حكاه الترمذي عن سفين الثوري واستدل اصحابنا الذكر بحديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه ابو داود والترمذي والنسايي وبن ماجه وبن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقال بن العربي انه لم يصح وهذا مردود عليه قال بن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في الاوقات موجب استثنا ذكر من النهي **قلت** قد يقال ان هذا ما سمعه قبل اسلامه كتاعه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور قبل اسلامه لكن مخاطبته يا بني عبد مناف بهذا الكلام انما هو بعد ان صارت مكة دار اسلام وهذا بعد الفتح فهو متاخر عن النهي فطعا فلو استند بن حزم الى غير هذا لكان احسن وروى الدارقطني والبيهقي عن ابي ذر مرفوعا لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الا بمكة لكنه حديث ضعيف عمال بن عبد البر وفي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علما المسلمين به **قلت** وبطرق الحديث الاول من البحث ما تقدم عن الشيخ تقي الدين من ان كلا منهما عام من وجه خاص من وجه والاصح

عند

عند اصحابنا ان ذكر لا يختص بمكة بل يعم جميع الحرم ثم الاستثنا انما يتحقق من يطوف اما غيره ففيه وجهان حكاهما الدارمي في الاستذكار وهما على غرابتهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة وذكر المحاملي في المقنع ان الصلوة في هذه الاوقات بحرم مكة خلاف الاولى حكاه عنه شيخنا في المنهات **الثانية عشر** في رواية البخاري ومسلم زيادة في حديث بن عمر ليست من طريق مالك عن نافع وانما هي من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن بن عمر رواه البخاري في صفة ابليس وجزم به من رواية عبدة عنه لفظها انما تطلع بين قرني شيطان او الشيطان لا ادري اي ذلك قال مسلم والحديث في البخاري من طريق يحيى القطان عنه بدون هذه الزيادة ورواها مسلم هنا من طريق جاعة عنه لفظها انما تطلع بقرني شيطان واشار بذكر الى العلة في النهي عن الصلوة في هاتين الحالتين قال الخطابي واختلفوا في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب كما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلوة في هذه الاوقات الثلاثة لذكر وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك ان فلانا مقرون لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذكر لان الشيطان انما يقوى امره من هذه الاوقات لانه يتسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذكر ان تاخير الصلوة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذكر في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلوة واحترزوا عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصبحت صار ذكر منزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بارادتها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له انتهى وقال القاضي عياض ومعنى قرني الشيطان هنا المثل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بعروجها على قرني الشيطان وانما تزيد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه وتحرقه الله وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها وانهم انما يسجدون له وقيل قرنه علوه وارتفاعه بهذا وقيل معناه الجانب والاتباع وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم ويعضد هذا التاويل قوله في بعض طرق الحديث فانها تطلع على قرني الشيطان ويصلي لها الكفار وفي رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من يعبدها

الألوكة
www.alukah.net

حينئذ من اطاعه وقال الخربي فيه فرنا الشيطان ناحيتا راسه وقال هذا مثل ابي حين يتسلط الشيطان وقبل معنى قرنه مقارنته قال الخطابي وقيل هو تمثيل ابي ان تاخيرها ودفعها عن وقتها تزيين الشيطان كدفع ذوات القرون اذ دفعه انتهى وصحح النووي الوجه الاخير من كلام الخطابي وعزى للخطابي الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى هناك ثلثة اوجه من غير ترجيح **باب الاذان الحديث الاول** عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى **وعن** مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة للحديث وقال فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب ادبر ولم يقبل من قبل والباقي مثله سواء **فيه فوائد** **الاول** النداء بكسر النون وضمها لغتان الاول اشهر وافصح الاذان وفي الرواية الاولى للصلوة وفي الثانية بالصلوة وكلاهما صحيح يقال نودي للصلوة وبالصلوة والى الصلوة قال الله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقال تعالى واذا دعيتم الى الصلوة والتثويب يالفها الثناة ثم المثلثة المراد به هنا اقامة الصلوة ويدل لذلك قوله في رواية مسلم فاذا سمع الاقامة ولا يمكن ان يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن الصلوة خير من النوم مرتين وان كان يسمى تثويبا لامرين احدهما ان هذا خاص باذان الصبح والحديث عام في كل اذان والثاني ان الحديث دل على ان هذا التثويب يتخلل بينه وبين الاذان فصل يحضر فيه الشيطان والتثويب الذي في الصبح لا فصل فيه بينه وبين الاذان بل هو في اثنائه واصل التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليري ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل لما سن تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فالمؤذن رجع بالاقامة الى الدعاء للصلوة قال عبد المطلب لخت ناقتي فعلك ابي غريب حين ثاب اي عقلي وقال غيره **الثاني** ورايا التاكيد خطه عجزما تاشفعا الاذان بالتثويب قال ابن عبد البر يقال اثوب الداعي اذا كرر دعاءه قال الحربي قال حسان بن ثابت في فتية كسيوف الهند او جههم لا ينكلون اذا ما ثوب الداعي وقال اخر لخير نحن عند الناس منكم اذا الداعي المثوب قال يا لا ويقول نضي النداء وتضي التثويب اي مزغ منه **الثالثة** قوله يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان حكاهما الفاضي عياض في المشارق قال اضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من تسويل خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيسر بينه وبين القبلة يشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا قال الباجي معناه انه يحول بين المرء وبين ما

يريد من نفسه من اقباله على صلوته واخلاصه وبالاول فسره الخليل **الثالثة** المرء الانسان وفيه سبع لغات فتح الميم وضمها وكسرها وتغيرها باعتبار اعراب اللفظ فان كانت مرفوعة فالميم مضمومة وان كانت منصوبة فالميم مفتوحة وان كانت مجرورة فالميم مكسورة والهمزة والتاء مشددة وان اتبعت امرئ بزيادة هنر الوصل مع ضم الراء في ثاني الاحوال ومع تغيرها باعتبار حركات الاعراب حكاهن في الصحاح الا اللغة الثالثة والرابعة حكاهما في المحكم وانشد قول ابي خراش جعلت امرء يتقي الشر بعضها من الحلم والمعروف والحسب الضخم وقال هكذا رواه الكسري بكسر الميم وزعم ان ذكر لغة هذيل انتهى وتثنى مثنا الى المرء وارجع له من لفظه كما ذكره صاحب الصحاح والمحكم فقال في الشارق والجمع مرون ومنه في الحديث ايها المرون وذكر صاحب النهاية تبعا للهروي حديث الحسن احتنوا احتلاما ايها المرون وقال هو جمع المرء قال ومنه قول رؤبة لطايفة راهم اين يريد المرون قال في الصحاح وبعضهم يقول هذه مرءة صالحة ومرة ايضا بترك الهمز وتحريك الراء اخر كتمة وهذه امراة منتحة الراء على كل حال **الرابعة** الشهور في الرواية حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى بفتح الظاء من يظل وكسرها فيظل حديث نواسخ الاسنة ترفع الاسم وتنصب الخبر ومعناها ان الاصل انضاف التخبر عنه بالخبر نهارا وهي هنا بمعنى يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا وقيل بمعنى يبقى ويدوم وان نابيه ويدل على ذلك قوله في رواية البخاري لا يدري وفي رواية مسلم ما يدري والثلاثة حروف نفي وقال ابن عبد البر الرواية في ان همها عند اكثرهم بالفتح فيكون حينئذ لا يدري وكذا رواه جماعة عن مالك حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ومن رواها بكسر الهمزة فضاه ما يدري كم صلى وان بعض مشايخه اكثر انتهى واعترضه بعضهم فقال وهذا غير صحيح لان ان لا تكون نفيا ولا اعلم احدا من النحويين حكى ذلك والوجه في هذه الروايات ان يدري بفتح الياء يدري وتكون ان هي الناصبة للفعل ويكون يظل بمعنى غير مشتقة من الضلال الذي هو الحيرة كما يقال ضل عن الطريق فكانه قال حتى يحار الرجل ويدهل عن ان يدري كم صلى فتكون ان في موضع نصب بنزع حرف الجر فيجوز ان يكون من الضلال الذي يريد به الخطا فتكون الظاء مكسورة كقوله لا يضل زيد ولا ينسى وتكون ان في موضع نصب على المفعول الصحيح لان صل التي بمعنى اخطا لا يحتاج بعدها الى حرف جر قال ابن مالك وكيف يضل القصد والحق واضح وللخفي بين الصالحين سبيل قال ابو الوليد رويت حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى لكان وجها صحيحا يريد به حتى يضل الشيطان الرجل عن ذا رايه كم صلى ولا اعلم احدا رواه كذا لكنه لو روي لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم انتهى وما ادري ما وجه تفرقة ابن عبد البر بين لا وما فجعل رواية الفتح بمعنى لا ورواية الكسر بمعنى ما مع ان لا وما بمعنى واحد ثم انه اعتذر عن عبد البر بانه لا يعرف

الألوكة
www.alukah.net

قوله يظل الا بالظا المثالثة ولا يتجه مع ذكره ان الا الكثر ولا يتجه فيها الفتح الا مع الضاد المعجمة كما حكيناه عن بعضهم وهي رواية ثالث القاضي عياض حكى الداودي انه روي يضل بالضاد بمعنى ينسى ويذهب علمه قال الله تع ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى وما حكيته عن ابن عبد البر مضبوط ان هنا بالفتح والفقه عليه الاصيل فضبطها بالفتح في صحيح البخاري وما حكيته عن المعترض عليه ذكره القاضي عياض فقال الابصح النفي وتقدير لا مع الفتح ولما تكون بمعنى ما والنفي مع الكثر قال وفتحها الابصح الاعلى رواية من روى يضل بالضاد فتكون ان مع الفعل بعدها تاويل المصدر ومفعول اضل الذين تجهل درايته ويسى عدد ركعاته انتهى وما ذكره ابن عبد البر من ان الكثر هم على الفتح معارض بنقل القاضي عياض ان اكثرهم على الكثر وهو المشهور المعروف وما حكاه الوالد رحمه الله عن ابن عبد البر ان تعال التوجيه حتى يضل الرجل ان يدري بفتح ان الناصبة وبالضاد المكسورة لم اره في كلامه انما تعرض لفتح الهمزة وان ولم يذكر كون الضاد ساقطة هذا هو الذي وقفت عليه في الاستذكار والتمهيد فاما ان يكون الشيخ وقف على هذا اللام في موضع اخر واما ان يكون خرج على ما ذكره ابن عبد البر في فتح همزة ان كون يضل بالضاد الساقطة والزمه ذكر اذ لا يمكن مع فتح همزة أن ان تكون يظل بالظا المثالثة **الخامسة** اختلف العلما في المعنى في ادبار الشيطان وهروبه عند سماع الاذان فقال المهلب انما يهرب والله اعلم من اثنات الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اثنات الكل على شهادة التوحيد لله تعالى وتنزل الرحمة فيها سر ان يردهم عما اعلنوا به من ذكر يوقن بالخيبة مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثوابه بذكر وبذكر معصية الله ومضادته امره ملابسة لحدث لم احصل له من الحوف انتهى وذكر القاضي عياض نحوه وقبل انما ادبر عند الاذان ليلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوته المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة وهذا قد حكاه النووي عن العلما وهو مبني على ان الكافر يدخل في هذه الشهادة وهو الصحيح وحكى القاضي قولا ان الكافر لا يدخل في هذه الشهادة لانه لا شهادة له وقيل لا يقبل هذا من تاويله لما جاء من الاثار من خلافه وقال ابن عبد البر انما يفعل ذلك لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله وذكر الدين الاذان تنزع منه القلوب بما الا تنزع من شئ من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله تعالى فيه واقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذكر على قلبه انتهى وقال بعضهم سبب ادباره عظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل لياسه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد وقيل لانه دعا الى الصلوة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امره به قال ابن بطال وليس بشئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان اذا قضي التثويب

اقبل يذكره ما لم يذكر تخلط عليه صلاته وكان مراده من الصلوة التي فيها السجود اولى لو كان مجازا عما انتهى قال القاضي عياض ولا يلزم هذا الاعتراض اذ لعل فراره انما كان من سماع الامر والذكر لا من رويته ليغاظ فتته انه لم يسمع دعما ولا خالف امرا **قلت** احسن ما ذكره القاضي عياض في جواب اعتراض ابن بطال ان نفرته عند الاذان انما هو تصميم على مخالفة امر الله والاستمرار على معصيته وعدم الانقياد اليه والاستخفاف باوامره فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه واستخف به فاذا حضرت الصلوة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلوة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية والاستخفاف مما لو غاب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من جنس نفرته عند الاذان من مجيع واحد ومقصوده بالامرين الاستخفاف باوامر الله تعالى وعدم الانقياد اليها كما ذكرته والله اعلم **السادسة** واما الحكمة في تصويته عند ادباره فقد تقدم من كلام المهلب ان ذكر بغير اختياره وانما هو مغلوب عليه فيه لما حصل له من شدة الحزن ويحتمل ان المضي في ذلك ان يشتغل بسماع ما يخرجه من الحدث عن سماع الاذان ويحتمل ان المعنى في ذكر الاستخفاف بالمؤذن وبما يقوله كما يعهد من حال المستخفين المستهزين **السابعة** قال القاضي عياض في قوله وله ضراط هذا ابصح حمله على ظاهره اذ هو جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة واستعاره عن شدة الحزن والنفار كما يعتري الحمار **قلت** ويحتمل انها عبارة عن الاستخفاف كما قدمته والله اعلم **الثامنة** فيه فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلوة التي هي افضل الاحوال بدليل قوله فاذا قضي التثويب اقبل ويكفي هذا في فضل الاذان **التاسعة** استدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان فانه ذكر فيه انه اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان فدل على انه كلما زاد في رفع صوته زاد الشيطان في الابعاد ولا شك في استحباب فعل الامور التي يبعد الشيطان ونظيره وقد دل هذا الحديث على ان زيادة الرفع زيادة له في الابعاد الا انه يحتمل ان يقال قوله حتى لا يسمع الناذين ليس غاية للابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط والمراد انه يقصد بما يفعله من ذكر تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على زيادة الابعاد ما رواه مسلم في صحيحه من رواية الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش قال الروحاء ستة وثلاثون ميلا **العاشرة** تدل به على ان الاذان افضل من الامامة وهو الذي صححه النووي خلافا للرافعي فانه صحح تفضيل الامامة وعن احد روايتان وفي المسئلة لاصحابنا وجه ثالث وهو انه ان قام بحقوق الامامة كانت افضل من الاذان والا فالاذان افضل

قال به من اصحابنا ابو علي الطبري والقاضيان بزكج والحسين والمتولي وبوافقه قول الشافعي رحمه الله احب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمؤذنين واكرم الامامة للضمان وما على الامام فيهما واذا ام ينبغي ان يتقي ويودي ما عليه في الامامة وان فعل رجوت ان يكون احسن حالا من غيره انتهى وحكى النووي اول هذا النص مستدلا به على ترجيح الاذان مطلقا واغفل بقيته وقد عرفت انه دال على التفصيل الذي ذكرته والله اعلم

الحادية عشر الظاهر ان المراد هنا جنس الشيطان فلا يختص ذكر بواحد من شياطين دون واحد من كل جماعات متردسوا كان من الجن او من الانس او الدواب لكن المراد هنا شياطين الجن خاصة ويحتمل ان يختص ذكر بالشيطان الاكبر وهو ابليس لعنه الله

الثانية عشر هل يتوقف هروب الشيطان على كونه اذانا شرعيا مستجمعا للشروط وانتفاء الموانع او يتصور ايقاعه بالاعلام بدخول وقت الصلوة او بهرب من الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه ما تقدم الاقرب عندي الاول وكلام ابي صالح الفسان راوي الحديث عن ابي هريرة يدل انه فهم الثاني ففي صحيح مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي غلام لنا او صاحب لنا فنادى منادٍ من حايط باسمه قال واشرف الذي معي على الحايط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فنادِ بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة وله حصاص و الحصاص بالحاء والصاد المهملتين هو الضراط كما في الرواية الاخرى وقيل شدة العدو وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان شيأ من الخلق لا يستطيع ان يتحول من خلقه ولكن للجن سحرة تسحر الانس فاذا خشيتم شيأ من ذلك فاذنوا بالصلوة وقال مالك بن انس استغل زيد بن اسلم على معدن بن سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما رأيهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذكر عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك واعجب ذلك من رأي زيد بن اسلم

الثالثة عشر قال بن بطال يؤخذ من الحديث فضل الاذان وان من سمع شيأ وارادان يتذكره فليصل ويجتهد فقد يحصل من تخليص الوسوسة واسرار الدنيا فان الشيطان لا يدان يحاول تشويشه واذكاره امور الدنيا ليصده عن اخلاص نيته في الصلوة وقد روي عن ابي حنيفة ان رجلا دفن مالا له فغاب عنه سنين كثيرة ثم قدم فطلبه فلم يهتد له فقصد ابا حنيفة فاعلمه بما دار له فقال له صل في جوف الليل واخلص نيتك لله تعالى والا خبر على قلبك شيأ من امور الدنيا ثم عرفني بامرك ففعل فذكر في الصلوة مكان المال فلما اصبح اتى ابا حنيفة فاعلمه بذلك فقال بعض جلسائه من اين دللته على هذا يرحمك الله فقال استدللت بهذا الحديث وعلمت ان الشيطان سيعرض ان يصلحه بان يذكره

موضع

موضع ماله ويمنعه الاخلاص في صلوته فعجب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله انتهى كلامه

الرابعة عشر وفيه دليل على انه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يفصل بين الاذان والاقامة بزمن وذكر دليل على انه لا يشترط في تحصيل فضيلة ايقاع الصلوة في اول وقتها انطباق اولها على اول الوقت اذ لو كان كذلك لما حطوا على ترك هذه الفضيلة وهذا هو الصحيح المعروف وقيل لا يحصل ذكر الاذان ينطبق اول التكبيرة على اول الوقت وهو شاذ وهذا الحديث يدل على خلافه

الخامسة عشر وفيه دليل على ان التكبير في الصلوة والتهوين فيها لا يبطلها وهو اجماع

الحديث الثاني وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وعن عبيد الله عن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قالت ولا يعلم الا كان قد رمى ينزل هذا او يرقى هذا

اقول ابوه **الاول** فيه جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته قاله به قال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وابو ثور وداود والجمهور ورجع اليه ابو يوسف بعد ان كان يقول بالمنع ورويه الشافعي في كتابه القديم عن عمر بن الخطاب انه قال اعجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العاهر وعن عروة بن الزبير انه قال ان بعد النداء بالصبح لحزبا حتى ان الرجل ليقرأ سورة البقرة وعن حبان بن الحارث قال اتيت عليا بدير ابي موسى وهو يتسحر فقال اذن فالمع فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فطعم فلما فرغ امر بن النباح فاقام الصلوة قال الشافعي وهو لا يامر بالاقامة الا بعد النداء وحين طلع الفجر امر بالاقامة ففي هذا دلالة على ان الاذان كان قبل الفجر وذهب آخرون الى منع الاذان لها قبل دخول وقتها كباقي الصلوات وهو قول سفيان الثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن صالح بن حي قالوا ان اذن لها قبل الفجر اعاد الاذان بعده وروى بن ابي شيبة في مصنفه عن عايشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وعن ابرهيم النخعي قال شيعنا علقمة الى مكة فخرجنا بليل فسمع مؤذنا يؤذن فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان ناما كان خيرا له فاذا طلع الفجر وعن ابرهيم النخعي انه كره ان يؤذن قبل الفجر وعن عبد الله بن عمر قلت لنافع انهم كانوا ينادون قبل الفجر قال ما كان النداء الا مع الفجر وحكى بن حزم عن الحسن البصري انه قبل له الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج افزاع لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر انما اصل اهل ذكر المسجد بانامة لا اذان بها وعن ابرهيم النخعي انه قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وحكى بن المنذر وغيره في المسئلة مذهبا ثالثا عن طايفة من اهل الحديث انه ان كان للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل الفجر

الألوكة www.alukah.net

الفجر والاحمر بعد طلوع الفجر فلا باس ان يوذن للصبح اذا كان هكذا وبه قال ابن حزم الظاهري فقال يجوز
ان يوذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن اذانه ويترا من المنارة او العلو ويصعد مؤذن اخر فاذا
وبطلع الفجر قبل ابتدا الثاني في الاذان واحتج المانعون بحديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود في سننه وصحح
وقفه علي بن عمر في اذان مؤذن له تعالى يتعرد واجاب الجمهور عنه باجوبة احدها ضعفه كما تقدم عن ابي داود
وضعفه ايضا الشافعي وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي والترمذي وابو حاتم وابو بكر الاثرم والدارقطني
والبيهقي وغيرهم ثانيها ان عارضه على تقدير صحته ما هو اصح منه وهو قوله عليه الصلوة والسلام ان بلالا يوذن
بليل الحديث قال البيهقي والاحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اول بالتقديم منه ثم روى
باسناده عن شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس التي قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يعيد الاذان
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل قلت اليس قد امره ان يعيد الاذان قال انما لم ينزل الاذان
عندنا بليل ثالثها قال الخطابي يشبه ان يكون هذا انما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان
في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن بليل ثم يوذن بعده بزمان مكتوم مع الفجر واجاب المانعون عن حديث
الباب بان هذا الاذان لم يكن لاجل الصلوة وانما كان لايقاظ النايمين للسحور وغيره واجاب بعضهم بانه
الطحاوي وابن حزم وبرده حديث زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي
صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اتيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا
طلع الفجر الحديث رواه ابو داود وغيره وهو صريح في الاذان للصبح قبل الوقت من غير اعادته بعد دخول
الوقت قال ابن عبد البر وفي اجماع المسلمين على ان النافلة بالليل والنهار اذان لها ما يدل على ان اذان بلال
بالليل انما كان لصلوة الصبح ثم جوز الطحاوي ان يكون بلال كان يوذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه
وان لم يتحقق ذلك لضعف بصره ثم استدل بما رواه عن انس مرفوعا لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا قال
الطحاوي فدل على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره قلت وهذا ضعيف لان قوله عليه الصلوة والسلام
ان بلالا يوذن بليل يقتضي ان هذه كانت طريقته وعادته دايما لو كان ذكر لا يقع منه الخطاء لم يقع
الا نادرا فانه لو لا ان الغالب اصابته لما رتب سوذنا واعتمد عليه في الاوقات وفي صحيح البخاري من حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن او ينادي

بليل

بليل ليرجع قايمكم وينبه نايمكم الحديث وهذا صريح في انه كان يوذن قبل الفجر بقصد بذكره وتعده والله اعلم
الثانية قال العلما الذاهبون الى الاذان للصبح قبل دخول وقتها انما يعتبر في ذلك ان صلوة الفجر في اول الوقت
ذات فضل وهي تاتي في حال ينام فيها اكثر الناس حتى يطلع لما تتكلفوا للوضوء والغسل والاجتماع في المسجد من الصلوة
الى بعد الاسفار كثيرا فشرع الاذان ليلا لهذه العلة كي ينتبه الناس ويتاهبوا في اول الوقت وهذا اصل
لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى وتسبيحه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اذان الصبح وكذلك يفعلون
يوم الجمعة لكونه شرع للناس التبكير لصلوة الجمعة الثالثة فيها انه يستحب ان يوذن للفجر مرتان مرة قبل
الفجر ومرة بعده وبهذا صرح اصحابنا فان اقتصر على اذان واحد فالافضل ان يكون بعد الفجر على ما هو
المعهود في سائر الصلوات فان اقتصر على الاذان قبله اجزاه الرابعة اختلفوا في اول الوقت الذي يوذن
للصبح فيه وفي ذكر اصحابنا اوجه احدها تقدم في اشتباع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع تقريبا
والجديد او صحح الرافعي من اصحابنا وذكر السوذي ان من رجحه اعتمد حديثا للطحاوي قلت وكانه اشار بذكر
الى ما رواه الشافعي في كتابه القديم عن سعد القرظ قال اذنت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر
بالمدينة فكان اذا نا للصبح في وقت واحد في اشتباع سبع ونصف يبقى وفي الصيف لسبع يبقى منه واثاني يقدم
لسبع يبقى من الليل من غير تفويت في ذكر بين اشتباع والصيف ذكره البغوي في التهذيب والثالث يدخل بذهاب
وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل او نصفه وبهذا قال ابن حبيب صاحب مالك والرابع وقته النصف الاخير
من الليل فلا يجوز قبله وصححه النووي وبه قال ابو يوسف وحكاه ابن قدامة في المغني عن بعض اصحابهم ثم قال وقد
روى الاثرم عن ابي جابر قال كان مؤذن مسجد دمشق يوذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب
ستة اميال فلا ينكر ذكر مكحول والاوزاعي شيا والخامس جميع الليل وقاله وهذا شاذ والناس انما
يختلفون وقتين في السحر قبيل الفجر وعليه يدل قوله في الحديث ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا وبرقى هذا
واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وحكاه عن القاضي حسين والبغوي وابن حزم كما تقدم نقل كلامه في
ذلك وابن عبد البر وتقدم كلام ابن قدامة في المغني وهذه الاوجه الستة في مذهبنا وبعضها في غير مذهبنا كما حكيته
فيما تقدم وفي المسالة مذهب سابع انه يدخل وقت الاذان لها الذي يبقى من الليل وهو المشهور عند المالكية وجمهورهم
بان الوقت الذي يمكن الجنب والمعتصر والمتوضي التاهب لذكر كله منه وتخرج الى الجماعة فجعلوه
تقديرا لذلك كله قلت وفي المسالة مذهب ثامن انه يوذن لها عند انتصاف صلاة العشا وهو عند

المالكية قلت قد فسره الحاكي له وهو القاضي ابو بكر بن العربي بان المراد العتمة التي تفعل في اخر وقتها وهو نصف الليل او ثلثه فعاد الى هذا المذهب الثالث وهو قول ابن حبيب كما قدمته فليتر هذا مذهبا زايدا على ما تقدم الخامسة هذه الرواية التي رواها الشيخ رحمه الله من مسند احمد صرحه في ان القايل ولا اعلمه الا كان تذكر ما يتزايد هذا ويرتقي هذا رواية الحديث عايشة رضي الله عنها فان فيها قالت لكن في صحيح البخاري في كتاب الصيام قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرتقي هذا وينزل ذا فكان شيخنا الامام سراج الدين البلقيني رحمه الله يعتمد هذه الرواية ويجعل هذا الكلام من غير هامد رجا وفيه نظر لان في رواية احمد التصريح بانه من قول عايشة فنفيها زيادة علم يجب الاخذ بها والظاهر ان قول البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشة وذكر لانه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن طريق القاسم بن محمد عن عايشة ثم بين ان هذه الزيادة في رواية القاسم اي عن عايشة وليست في رواية ابن عمر لانه لو اطلق ذكرها لتوهم انها في الاسنادين معا ولم يرد بذكر ان القسم فالها من عند نفسه بدليل رواية احمد التي ذكرتها والله اعلم السادسة استثنى احمد من الاذان قبل الفجر شهر رمضان فقال انه يكره فيه الاذان قبل الفجر ليلا يغتر الناس به فيتركوا السحور هم وهذا تخصيص لا دليل عليه واذا علم من عادة المؤذن انه يؤذن قبل الفجر لم يغتر الناس باذانه فيتركوا سحورهم والعجب ان ابا الحسن بن القطان تعالى في بيان الوهم والايهام ان بلالا انما كان يؤذن ليلا في رمضان خاصة فهذا عكس الحكم عن احمد ولا اعلم مستند ابن القطان من ذكره وقد تعالى بن قدامة بعد نقله كلام احمد وتخيل ان لا يكره في حق من عرفت عادته بالاذان في الليل لان بلالا كان يفعل ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قايمكم ويرجع نايمكم قال ابن قدامة وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك فلا يغتروا باذانه في اول الوقت تارة وقبله اخرى فيقع الالباس انتهى السابعة روى ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وللنسائي من حديث نبيشة بن حبيب اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فامسكوا وان اشتركوا هما ان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة فقال ابن عبد البر انه المحفوظ والصواب الاول قال ابن حزم يجوز ان يكون بينهما ثوب وجزم به ابن حبان في الجمع بينهما ونظير هاتين الروايتين في المعارضة ما في سنن ابي داود عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى تتبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا لكنه من رواية سماك عن عباد عن رجل عن عمه وقد قال ابو داود

وغيره

وغيره انه لم يدرك بلالا وايضا فلم يروه عنه سوى جعفر بن برقان وكذلك قال ابو بكر الاثرم هذا اسناد مجهول منقطع وقال ابن عبد البر هذا حديث لا تقوم به الحجة ولا يقبل لضعفه وانقطاعه انتهى وينتقد بر صحته فالجواب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لبلال في نوبته التي كان يناخونها اذانه وتقدم فيها اذان ابن ام مكتوم فانه كانت بينهما نوب كما تقدم فتحمل انه عليه الصلوة والسلام قال له هذا الكلام في اول الامر قبل ان ينصب للمسجد مؤذنان وتقدم عن ابن القطان حمل اذان بلال على ليل رمضان خاصة وتقدم عن احمد بخيل انه عكس ذلك فكره الاذان قبل الصبح في رمضان خاصة فيحصل الجمع بين الحديثين بحمل احدهما على رمضان والاخر على غيره والله اعلم الثامنة استدل به على انه يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت من غير رؤية الفجر بان يكون ورد احباب اذا كان عارفا بالصوت او اعتمد في ذلك على اخبار ثقة فان ابن ام مكتوم لم يكن يشاهد ما يعرف به دخول الوقت انما كان يعتمد في ذلك على اخبار من يخبره وبذكر من يثق به وافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاعتماد على صوت المؤذن من غير مشاهدته فان ذلك يكون في الليل في ظلمته ولا بد ان يميز صوت بلال من صوت ابن ام مكتوم بان لكل منهما حكما غير حكم الاخر وبهذا اجاب جمهور العلماء من السلف والخلف وعن شعبة بن الحجاج منعه لاحتمال الاشتباه واما في باب الشهادة فالاكثر على المنع من الاعتماد على الصوت فيها وباب الشهادة اضيق والاحتياط اجدر ومن جوز استدل بهذا الحديث قال المهلب فيه جواز شهادة الاعمى على الصوت لانه مبني صوت من علم الوقت من يثق به فقام اذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له انتهى التاسعة فيه جواز ان يكون المؤذن اعمى وهو جايز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده وروى البيهقي في سننه عن عبد الله بن الزبير انه كان يكره ان يكون المؤذن اعمى قال البيهقي والذي روي عن ابن مسعود في ذكر محمول على اعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلم الوقت انتهى ويوجب عليه البخاري في صحيحه اذان الاعمى اذا كان له من يخبره وقال ابن بطال اختلفوا في اذان الاعمى فكرهه ابن مسعود وابن الزبير وكره ابن عباس امامته واجازه طايفة وروي ان مؤذن النخعي كان اعمى واجازه مالك والكوفيون والشافعي واحمد واسحق اذا كان له من يعرفه الوقت لان ابن ام مكتوم انما كان يؤذن بعد ان قال له اصبحت اصبحت انتهى العاشرة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بالمدينة وفي صحيح مسلم عن عايشة وابن عمر قالا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى وروى البيهقي عن عايشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم قال ابو بكر بن اسحق الصبغي والخبر ان صحيحان فقل قال كانا مؤذنان

اراد اللذين كانا يوذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة اراد ابا محذورة الذي كان يوذن بمكة **ثالث** وكان له موذن رابع وهو سعد القرظ اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقباء اثم صار بعد النبي صلى الله عليه وسلم موذنا بالمدينة لما ترك بلال الاذان واذن له زياد بن الحارث الصدائي ايضا وقال ان لخاصدا اذن ومناذن نعوبقيم رواه ابو داود وغيره ولكنه لم يكن راتبا ولهذا عد راموذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة قال الشافعي واحب ان اقتصر في الموذنين على اثنين لانا انما حفظنا انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين واحتج الشافعي في الام بان جواز اكثر من اثنين نقضة عثمان فقال ومعروف انه زاد ثن عدد الموذنين فجعله ثلاثة وذكر ابو علي الطبري والرافعي ان المستحب ان لا يزاد على اربعة موذنين وحكاه النووي في شرح مسلم عن اصحابنا لكنه قال في الروضة انكره كثيرون من اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان راى الامام المصلحة في الزيادة على الاربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد قال النووي وهذا هو الاصح المنصوص قال اصحابنا واذا كان للمسجد موذنان فاكثر فان اتسع الوقت ترتبوا في الاذان فان تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وتقاصوا عادا ذنوا وهذا اذا لم يرد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى لم يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول اولى بها ان كان هو الموذن الراتب ولم يكن هناك موذن راتب فان كان الاول غير الراتب ففيه وجهان اصحهما ان الراتب اولى والثاني ان الاول اولى ولو اقام في هذه الصورة غير مؤذنه لا يابه الاقامة اعتد به على الصحيح المعروف وفيه وجه ضعيف لا يعتد بالاقامة من غير الراتب بالاذان خرجه ابن القفال الشافعي لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر اما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحدة الا اقترع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يود الى تهويش

الحادية عشر فيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في معرفة الوقت او جواز اجتهاده في ذلك فان بلالا كان اعمى ولم يكن يعرف طلوع الفجر الا باحد هذين الامرين وما يرجح انه كان يقلد قوله في بعض طرقه من حديث سهل بن سعد وكان بلال مكتوم لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ جواز رجوعه الى اجتهاد بعينه لان الدال على احد الامرين بينهما لا يدل على واحد منهما بعينه

الثانية عشر فيه دليل على جواز نسبة الانسان الى امه وفي الصحابة جماعة عرفوا بذكر امهاتهم منهم من جدته ويعلى بن امية والحارث بن البرصاء وغيرهم وحكى ان بحيرا بن معين كان يقول احدثنا اسمعيل بن علية فتهاه احمد بن حنبل وقال قال

اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغه انه كان يكره ان ينتسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ولهذا استثنى بن الصلاح في علوم الحديث من الجواز ما يكره القلب وهو حسن لكن قال والدي رحمه الله الظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم **الثالثة عشرة** فيه استحباب ان يكون الاذان على موضع عال لقوله ينزل هذا وبرتى هذا والحكمة فيه انه ابلغ في الاعلام وهو متفق عليه وهل يلحق به الاقامة فيه ذكر قال المحاملي والبغوي من اصحابنا لا قال السنوري وهذا الذي قاله محمول على ما اذا لم يكن مسجد كبير تدعوا الحاجة فيه الى العلو للاعلام **باب شروط الصلوة**

عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا **فيه فوائد**

الاولى استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلوة وهو مجمع عليه حكى الاجماع في ذلك جماعة من الائمة قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واتى بذكر الاباحة يكون دليلا على انتفاء الصحة فان مقتضاه بانه ترتيب الغرض المطلوب بهذا الشرط يتقال الغرض من الصلوة وقوعها مجزية بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على هذا التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى القبول انتفت الصحة وتتحرك المتاخرون في هذا المقام لان انتفاء القبول قد يرد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد الابق وانه لا يقبل الله له صلوة وكما ورد فيمن اتى عرافا او فيمن شارب الخمر وان قضاه بانه كون العبادة بحيث يترتب القبول عليها افرخ من الصحة فلا يلزم من نفيه نفيها لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم قال وهذا ان يقع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يصرف الاستدلال بها على نفي القبول على نفي الصحة اللهم الا ان يقال الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة الى جواب على انه يرد على من قرر القبول بكون العبادة مثابا عليها او موصوفة او ما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والدرجات والظواهر في ذلك الخصم انتهى وقد يضمن كلامه للقبول تفسيرين احدهما انه ترتب الغرض المطلوب من الشرع على الشرط والثاني كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها وانه يلزم من نفي القبول نفي الصحة بالتفسير الاول ولا يلزم بالتفسير الثاني لاعلى البحث الذي ذكره في لازم كلامه وقال القاضي ابو بكر بن العربي القبول في السنة اسلم الرضى قبلك الشيء رضيته واردته والتزمت العوض عنه فقبول الله تعالى للعمل هو رضاه به وثوابه عليه وكذا فسر صاحب المشارق والنهاية القبول بانه المحبة والرضى وفي الصحاح يقال قبل فلان قبول اذا قبلته النفس والذي ينبغي ان يقال في اختلاف الاحاديث التي ذكرها

وكونها مستوية في نفي القبول فانتفت الصحة معه في بعضها دون بعض انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة
لكنا ننظر في المواضع التي نفي فيها القبول فان كان ذكر العمل اقترن به معصية علمنا ان عدم قبول ذلك العمل
انما هو لوجود تلك المعصية من هذا الوجه كان ذكر العمل غير مرض لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والاركان
فيه وهذا كصلوة العبد الآبق وشارب الخمر واني لاعتراف مهوا انما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها
مع صحة صلاتهم وان لم يقترن بذكر العمل معصية فعدم قبوله انما هو لفقد شرط من شروطه فهو حينئذ غير صحيح
لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم وهذا كصلوة المحدث والمراة وهي مكشوفة الراس فان الحدث وكشف
المراة راسها حيث لا يراها الرجال الاجانب ليس بمعصية بعدم قبول هذه العبادة انما هو لان ضد الحدث
الذي هو الطهارة شرط في صحة الصلوة وكذلك فقد الكشف وهو الستر شرط في صحة الصلوة فتفقد الصحة
لفقد شرطها فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الاحاديث ماشية عليه من غير خلل ولا اضطراب والله اعلم
الثانية قوله صلوة احدكم مفرد مضاف فيعم كل صلوة سواء في ذلك الفريضة والنافلة وصلوة الجنازة وهو
امر مجمع عليه الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما قالا لا يجوز صلوة الجنازة بغير طهارة قال النووي
وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان حكم الوضوء حكم ما نوضاله من
نافلة او سنة واما سجود التلاوة والشكر فان ادخلنا هما في مسمى الصلوة فقد تناولها لفظ الحديث وان لم
ندخلهما في مسمى الصلوة فقد جعل العلماء حكمها حكم الصلوة في اشتراط الطهارة وذكر القاضي في بعض
الشروح ان المعنى في ذكرانهما شعبة من الصلوة وركن من اركانها حتى ان الصلوة تسمى صلوة فقد ورد في الخبر
اذا دخل احكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد سجدتين اي يصلي ركعتين وقال النووي وغيره الاجماع على اشتراط
الطهارة فيهما وروى بن ابي شيبة في مصنفه باسناد فيه جهالة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يتنفل عن
راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيكبر للسجدة فيسجد وما توضاء وعن الشعبي انه قال في الرجل يقرا السجدة
وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه وما في هذا للمنذر وروياه عن عثمان بن عفان في الحايض تسمع
السجدة انها تومي برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال وتقول اللهم لك سجدت **الثالثة** قال القاضي ابو بكر
بن العربي وهي من شروط الاداء لا من شرايط الوجوب باجماع الامة وفيما نقله من الاجماع نظر فعند المالكية
في ذلك خلاف ستوضحه في الفايدة التي بعدها والذي دل عليه هذا الحديث هو كونها من شرايط الاداء بالتقدير
المتقدم في الفايدة الاولى اما كون الوجوب متوقفا عليها فليس في الحديث تعرض له **الرابعة** استدل به

حتى ان السجدة لعلم او الركعة

الخامس

القاضي عياض وغيره على ان فاقد الطهورين لا تجب عليه الصلوة وزاد صاحب المفهم على ذلك ان فيه
دليلا على انه لا يجب القضاء ايضا لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس مخاطبا بها حاله عدم شرطها
ولا يترتب شيء في الذمة فلا تقضى وبه قال ابن المنذر وبن نافع قال وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب واختلف
اصحابنا المذكورون في هذه المسالة لاختلافهم في هذا التفصيل انتهى وسبقه الى هذا ابو الطاهر بن بشير فقال
سبب هذا الخلاف يعني في فاقد الطهورين الخلاف في كون الطهارة شرطا في الوجوب فتسقط الصلوة عمن
تعذرت عليه او شرطا في الاداء فيسقط الفعل على الوجوب انتهى ونقل ابن عبد البر عن ابن خويز منداد انه قال
انه الصحيح من مذهب مالك يعني انه لا يجب الاداء ولا القضاء ثم قال ابن عبد البر ما اعرف كيف اقدم على ان اجعل
هذا هو الصحيح من المذهب مع خلاف جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين قال وهو قول ضعيف
مهجور شاذ مرغوب عنه انتهى ونقل المسالة اربعة اقوال الخر للشافعي وهي مذاهب للعلماء احدها انه تجب عليه
ان يصلي على حالة لحرمة الوقت فتجب ان يعيد اذا تمكن من احد الطهورين وبه قال ابن القاسم وابو يوسف ومحمد
وهو الاصح من مذهب الشافعي ورواية عن احمد الثاني يحرم عليه ان يصلي لفقد شرط الصلوة وهو الطهارة
وتجب القضاء اذا تمكن الثالث يستحب ان يصلي وتجب القضاء سواء صلى ام لم يصل وقال اصبغ يصلي اذا
قدر وهو محتمل لارادة هذا القول والذي قبله ونقل بنا المنذر عن الثوري والاوزاعي لا يصلي حتى يجد احدهما
وكذا قال ابو حنيفة لا يصلي فاذا وجد ذلك صلى الرابع تجب الصلوة في الوقت ولا تجب اعادتها فانها انما
تجب بامر جديد وبه قال احمد بن حنبل واشهب وهو اختيار المزني قال ابو ثور وهو القياس وحكي عنه ايضا ان
القياس انه لا يصلي حتى يجد احد الطهورين ولهذا نقل عنه بنا المنذر قولين وهذا القول الرابع قال به بن حزم وصححه
القاضي ابو بكر بن العربي وقال النووي انه اقوى الاقوال دليلا قال وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت
على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها وحكى بنا العربي قولا ثالثا انه يومي الى التيمم قال ابن العربي والذي اقول انه
انما يومي الى الصلاة الى التيمم واعلم ان هذه المسالة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها فان احدا لا قال بوجوب الصلوة
في الوقت والاخر تحرمها قياسا على السهو في الصلوة ترجح فعلها وحمل القايلون بوجوب الصلوة في هذه الصورة
هذا الحديث على التمكن من الطهارة واحرجوا العاجز عن دلالة الحديث واستدلوا لوجوبها بقوله عليه الصلوة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والمكلف مامور بالصلوة والطهارة فاذا عجز عن الطهارة لم تسقط عنه الصلوة
والله اعلم **الخامسة** استدل به الخطابي على اشتراط الطهارة في صحة الطواف لانه صلوة فقد قال النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه الكلام وقال الشيخ فتح الدين اليعمري في شرح الترمذي الشبه لا يتوى قوة الشبه به من كل وجه ومعلوم ان قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلاة ايس بشبه الصلوة وقد نبه على محل الفرق بينهما بجواز الكلام فيه وكما انه يجوز فيه يجوز في الصلوة فلذكر الا بشرطه في الصلوة ويرد على الخطابي اباحة الكلام فيه والمشي وليتا مما يباح في الصلوة انتهى كلامه وفيه نظر في مواضع احدها في قوله عليه الصلوة والسلام الطواف صلوة فان شبه الصلوة فلقابل ان يقول انه صلوة حقيقة فان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهي حقيقة شرعية ويكون لفظ الصلوة مشتركا بين الصلوة المعهودة والطواف اشتراكا لفظيا ثانيهما في قوله وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه فنقول لقد ذكر ابن صلى الله عليه انه صلوة فتثبت له جميع احكام الصلوة الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم ثالثها في قوله وكما انه يجوز فيه الا يجوز في الصلوة فلذكر الا يشترط فيه كما يشترط في الصلوة فنقول هذا قياس معارض لظاهر الحديث وايضا فلا ملازمة بينهما فلم نسلم صحته فذكر لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شرعكان القياس رابعها في قوله ويرد على الخطابي اباحة الكلام فيه والمشي وليتا مما يباح في الصلوة نقول هذا مما تقدم ان جميع ما يشترط في الصلوة يشترط في الطواف الا ما يستثنى واباحة الكلام مستثناة بقوله ونعلمه والمشي مستثنى بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه لا يصدق اسم الطواف شرعا الا بالمشي والله اعلم وقد دل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف قوله عليه الصلوة والسلام لعايشة رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وانه عليه الصلوة والسلام طاف متطهرا وقال خذوا عني مناسككم وبهذا قال الجمهور وسيأتي ايضاحه في المجلد الثالثة فتذكر دلالة الحديث على بطلان الصلوة عند فقد الطهارة وهو دال على تحريم الصلوة في تلك الحالة كما فيه من التلاعب بتعاطي العبادة الفاسدة وهو كذلك اذا فعله متعمدا بلا عذر بل حكى عن ابي حنيفة انه يكفر وقال الجمهور لا يكفر لان الكفر بالاعتقاد وهذا الفعل لا عتقاده صحيح الرابعة الحدث يطلق بازاء معان احدها الخارج الخصوص وسيأتي بعضها مما يذكره الفقهاء في نواقض الوضوء حيث يقولون الاحداث كذا وكذا واثنان نفسي خروج ذلك الخارج الثالث المنع المترتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث لان الاولين يستحيل رفعهما بمعنى ان لا يكونا وقعا اذ هما متعاقبان فلا يعقل المعنى الثالث وهو المنع فان الشارع جعل المنع غاية وهو استعمال المكلف الطهارة فاذا استعمله صح قولنا رتب رفع الحدث اي رفع ذلك المنع المتسبب من الامور المخصوصة الرابع وصف حكمي يقدر قيامه بالاعضاء تنزيلا لذي الحكم منزلة الحسي قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ذكره كثير من الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى الرابع واقرب ما يذكر فيه ان المانع المستعمل قد انتقل اليه المانع القايم بالاعضاء والمسئلة متنازع

فيها فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او نجاسته لم يلزم منه انتقال مانع فلا يتم الدليل قلت الدليل عليه ما رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وصححه عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة فدل على ان المنع المترتب على الخارج تذرر اثم اثبت له وصف الجنابة بقوله وانت جنب وهذا يقوي القول بان التيمم لا يرفع الحدث اي الوصف الحكمي المقدور وان كان الحدث بالمعنى الثالث وهو المنع قد زال وان اختص زوال البعض الاحوال بفقد الماء او وجوده مع الحاجة اليه وبعض الاوقات فانه لا يرفع المنع الامر يضه واحدة ومن يرى ان التيمم رافع للحدث لا يثبت هذا المعنى ويقول اذا زال المنع لم يبق حدث والظاهر ان المراد بالحدث في هذا الحديث المعنى الاول او الثاني ولا يمكن ارادة الثالث لان هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حملنا قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه فايده فان قلت انما يلزم ذلك ان لو تاخر تحريم على احدكم الصلوة فاذا احدث فلا يمكن ان يكون معنى احدث هنا منع الحاد الشرط والجزاء والذي في الحديث انما هو نفي القبول والامتناع في ان يقال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا منع من الصلوة حتى يتوضا قلت قد تقرر دلالة نفي القبول على نفي الصحة في هذا الموضع ودلالة نفي الصحة على التحريم ذا تحريم مدلول عليه بالحديث وان لم يكن مصرحا به والله اعلم الخامسة الظاهر ان المراد بالحدث هنا جميع نواقض الوضوء وهي مفصلة في مواضعها وقال صاحب المنهج قوله احدث كناية عما يخرج من السبيلين معتادا او نادرا او غائبا عند مالك وجل اصحابه وقال ابو عبد الحكم والشافعي المعتبر الخارج المعتاد وحده فمن اتى شيء خرج نقض وواجب انتهى وفيه امران احدهما انه لا معنى لتخصيصه بالخارج المخصوص فتابر نواقض الوضوء احداث وعلى ذلك مشى ابن بطال في شرح البخاري كما سنحكي كلامه ثانيهما في نقله عن الشافعي تظر من وجهين احدهما انه لا يعتبر في الخارج كونه من احد السبيلين كما هو ظاهر اكالدود والحصى نقض ايضا الثاني انه لا يقول بالنقض من اي شرخ رج بل لا بد ان يكون من احد السبيلين الا انه اذا انتقد المخرج المعتاد وانفتح مخرج تحت المعدة فانه ينتقض الوضوء بالخارج منه فان انفتح موقتا او انفتح تحتها مع انسداد الاصلي ايضا ففيه قولان اصحهما عدم النقض وهذا الذي نقله عن الشافعي هو قول ابي حنيفة انه لا يحصل النقض بكل خارج

نجس من البدن والله اعلم وفي صحيح البخاري في هذا الحديث في كتاب الطهارة قال رجل من حضرموت ما
الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولعله قامت له قرائن حالية افهمت
هذا التخصيص انتهى وكذلك اورده الترمذي في باب الوضوء من الريح مع ان هذه الزيادة ليست في روايته وقال
ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلوته فخرج جوابه
على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط والملامسة غير معهود في الصلوة وهو
يحتمل قوله عليه الصلوة والسلام للمصلي اذا مر به ما يستحب البيقين في الطهارة لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولم يقصد به تعيين الاحداث وانقاضها قال والاحداث التي اجمع العلماء على انها تنقض
الوضوء سوى ما ذكره ابو هريرة البول والغائط والمذي والودي والمباشرة وزوال العقل بأي حال اذا والنوم
الكثير والاحداث اختلف في وجوب الوضوء منها القبلة والجس ومس الذكر والوغام ودم الفصد وما
يخرج من السبيلين نادرا غير معتاد مثل بلس البول والمذي ودم الاستحاضة والدود يخرج من الدبر وليس
عليه اذى وساق الكلام على ذكر الوضوء والخلو عن نظر وقال ابن التين انما استعمل هذا اللفظ حرصا على البيان
وليس هذا عادة كلامه مثل قوله صلى الله عليه وسلم للتمر على نقصانه لا يكلن وكان ابو هريرة يخاطب
رجلا اعجميا من حضرموت واقتصر على ما ذكره من الحدث لانه سأل عن المصلي يحدث في صلاته فاجابه
على ما يسبق المصلي من الاحداث انتهى التاسعة تكلم العلماء في محاسن الشريعة على حكمة ربط الطهارة
بالاحداث بما ملخصه ان الطهارة لما استحسنه عقلا وعادة ولو لزم فعلها كل وقت لتعذر او شق
تعلقت بحالة مخصوصة وهي الصلوة لانها ما تتعلق به المناجاة لله ولو وجبت لكل صلوة لشق
ولا بد لها من نهاية ينتقض حكمها بوجودها ولا يصلح ان تكون تلك النهاية عددا مخصوصا من الصلوات
فان الطهارة تدخل لغير الصلوة فجعلت نهايتها خروج اتيان من البدن مستقذرة جرت العادة
الحسنة باجتنابها واذا اتفاوسيت تلك الاشياء احداثا ثم كان زوال العقل بزيل التكليف وهو مظنة
خروج الرائحة ولا يخلو اكثر من الاحوال عن افتقار ان نداوة بها فخصت الباب والحقت بالغائط ونحوه
وايضا فان زوال العقل بغير النوم بزيل التكليف وهو اشنع الاشياء واقطعها فالحق لذكر بالنجاسة
الخارجة من السبيلين ثم ذكر معنى اخر وهو ان الطهارة انما تنفع بما يتنظف به والخارج من البدن اما
مستخبث كالبول وغيره او غير مستخبث كالعرق والبزاق ونحوهما فاختصت بخروج المستخبث لانه

الذي

الذي يحتاج الى التنظيف منه قال ثم ان الله تعالى بين هنا ما امرنا به من الطهارة من الحدث على الطهارة
من الاثام لان افعال البدن مستخبث كالمعصية وغير مستخبث كالطاعة فالقسم ما يخرج من البدن نجسين
كانا ام ما يخرج من افعال البدن نجسين وكان التطهير لازما للذي موهو منها في الناس والله اعلم وذكر القاضي
ابو بكر بن العربي ان ربط الطهارة بالاحداث عبادة لا يعقل معناها قال وقد اشار بعض من تكلم على حكم الشريعة
الى ان في تعليقها بالاحداث معنى معقولا فلم يتفق له صحيحا انتهى وكانه اشار بذلك الى ما تقدم ذكره الحكيم الترمذي
في علله ان العرق من ذكر ان مستقر الشيطان تحت العذرة في موضع القضول فاذا خرج ريح القضول او بلته نفس
من مستقره ولذكر بجس نجاسة الشيطان وكفره فما خرج من السبيلين لزم منه التطهير ولذكر قال اهل المدينة الجب
الوضوء من الخارج من السبيلين واوجبه اهل الكوفة لنجاسته وانما نجس لكونه من مستقر الشيطان الا ترى انما خرج
من النصف الاعلى من النخامة والبلغم والبصاق ليس بخارج الدم والعذرة والبول من مستقره ومحله فهو نجس
بنجاسته من اي موضع خرج ولا ينظر من اي حد خرج وانما ينظر من اين جرى قال وقول اهل الكوفة اشبه بالحق
انتهى العاشرة قال النووي قوله حتى يتوضأ معناه حتى يتطهر بما او تراب وانما اقتصر على الوضوء لكونه الاصل والغالب
الحادية عشرة فيه دليل على انه لا يجب الوضوء لكل صلوة وانما يجب على الحدث خاصة قال الشيخ تقي الدين وجه
الاستدلال به انه عليه الصلوة والسلام نفى عدم القبول متصلا بغايته الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فيقتضي ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلوة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قلت قد تقدم الجمع
المخالفين ما قبل الوضوء وما بعده بقبول صلوة واحدة بعده اذ قبله لا يقبل شرعا صلا ويحتمل ان يقال في الاستدلال
وجه اخر وهو انه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه حجة عند الاكثرين ومفهومه هنا انه اذا لم يحدث
تقبل صلاته وان لم يجدد وضوءا الثانية عشرة قد يتشكل به لاصح الاوجه عند اصحابنا ان الطهارة تجب بالحدث
والقيام الى الصلوة والثاني انها تجب بالحدث وجوبا موسعا والثالث تجب بالقيام الى الصلوة فقط الثالثة عشر
اورده البخاري في كتاب تركه الحيل وبوب عليه هناك باب في الصلوة قال ابن بطال في شرحه معناه الرد على ابي حنيفة
في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبني على ما تقدم من صلاته وهو قول ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يبتدئ
الصلوة ولا يبني وحجتهما هذا الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور قال ابن التين وأجمعوا
في حال الطهارة من الصلوة وقد احدث ان يكون مصليا او غير مصل فبطل ان يكون مصليا لقوله لا صلوة الا بطهور
وهذا غير متطهر فلا يجوز له البناء وكل حدث منع ابتداء الصلوة منع البناء عليها بدليل على ذكر انه لو سبقه الحدث

الألوكة
www.alukah.net

استئناف بانفاق منا ومنهم فان احتجوا بالرعاف انه يبني قبل الرعاف عندنا الاتيان حكم الطهارة والحدث
ينافيهما قلنا ان بطل في هذا الحديث ايضا يرد قول ابي حنيفة ان من قعد في الجلسة الاخيرة مقدار التشهد ثم احدث
فصلاته تامة وقال ستأتي العلة لانتم الصلوة الا بالسلام والجواز التحلل منها بما ينقضها اذا عرض في خلالها كالحدث
والتحلل منه بالجماع لانه لو طرأ فيه افسده انتهى الحديث الثاني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع
موسى يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مره يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى بأثره ويقول
ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر
اليه فاخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فقال ابو هريرة والله ان بالحجر ندبا ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر
فيه فوائد الاولى اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام قال في الصحاح يقال هو مضاف
الى ايل يعني واسم الله تعالى وقال ابو علي الفارسي هذا خطأ من وجهين احدهما ان ايل لا يعرف في اسماء الله تعالى في
اللغة العربية والثاني انه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية ولكان آخره مجرورا كعبد الله قال
الواحدي هذا الذي قاله ابو علي اراد به انه ليس هذا في العربية وقد قال بالاواجا عنة من العلماء وقال الخويي
الصواب قول ابي علي فان ما ادعوه لا اصل له انتهى وقال الاخفش هو بهمز ولا بهمز قال ويقال ان لغة اسرائيل
بالنون كما قالوا جبرين واسماعين انتهى والمراد ببنو اسرائيل الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام واغتسالهم
عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض هل كان في شرعهم جواز ذلك وان كان الاكمل خلافه او كان في شرعهم منعه كما في
شرعنا وكان فعلهم ذلك من عصيانهم ومخالفتهم في ذلك قال القاضي عياض فيه ان ستر العورة لم يكن واجبا
في شرع موسى اذ ذكر انه انما فعل ذلك بعض لا غتسال وحده حياء وانه لم ينكر على قومه ما كانوا يفعلونه وان
الله تعالى اظهر ذلك منه لقومه حتى نظروا اليه وقال ابو العباس القرطبي انما كانت بنو اسرائيل تتعمد هذا
معاندة للشرع ومخالفة لموسى وهو من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرع موسى الا ترى ان موسى عليه السلام
كان يستتر عند الغسل ولو كانوا اهل توفيق وعقل اتبعوه ثم لم يكفهم مخالفتهم له حتى آذوه ونسبوا اليه
من الادرة فاظهر الله براءته مما قالوا فيه بطريق خارقة للعادة زيادة في ادلة صدق موسى ومعالمه
في قيام الحجة عليهم انتهى وشبهه الذي ذكره بطال فقال واما الاغتسال بنو اسرائيل عراة ينظر بعضهم الى بعض فيدل
انهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بسنته اذ كان هو يغتسل حيث لا يراه احد ويطلب الخلوة فكان

الواجب

الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك ولو كان اغتسالهم عراة من غير الخلوة عن علم موسى وانتزاره لذلك لم يلزمنا
فعله لان من شرعنا الامر بستر العورة عن اعين الادميين وذكر فرض علينا انتهى والمشار قبل ذكره الى
الاعتذار عن رؤيتهم موسى بقوله اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو
براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الادواء التي يتحاكم الناس بينهما لا بد فيها من رؤية اهل البصر
بهما فلا باس برؤية العورات للبراءة من ذلك او لاثبات العيوب بغيره والمعالجة انتهى وشبهه الى الخ هذا الاخير
الخطابي فقال فيه جواز الاطلاع على عورات البالغين لاقامة حق واجب كالختان ونحوه انتهى وما
ذكره القاضي عياض اظهر وبعد ستر موسى عليه السلام لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل
بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى امرهم بالستر ولا انكر عليهم التكشف واما اباحة النظر الى
العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فذكر انما هو حيث تترتب على العيب حكم كفسخ النكاح ونحوه فاذا
ادعى احد الزوجين على الاخر عيبا ينسخ به في العورة جاز النظر اليه لتترتب عليه الفسخ او منعه واما
قضية السيد موسى عليه السلام فليس هنا كما امر شرعي يلزم يترتب على ذلك فلو لا اباحة النظر الى العورة لما تمكنهم
موسى عليه السلام من ذلك ولا حرج ما رتب على مجانبتهم وهو كذلك ولما اغتسالهم هو خالياً فكان يأخذ في حق نفسه
بالاكمل والافضل وحرج بين اظهرهم عريانا لهذه المصلحة وهي اظهار البراءة مما اختلقوه عليه مع اباحة ذلك
ويدل على اباحة كشف العورة في الشرع الاول ما روي انه عليه الصلوة والسلام رفعت بنا الكعبة من جعل الازار على
كتفيه باشارة العباس عليه فذكر ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولو لا اباحته لما فعله لكنه التزم بالاكمل والافضل
لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم والله اعلم الثالثة قوله وكان موسى يغتسل وحده اي عريانا فيه دليل على اباحة كشف
العورة في الخلوة في حالة الاغتسال وبه قال الائمة الاربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف وخالفهم بنو ابي ليلى
فذهب الى المنع منه واحتج بما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان لها عاهة او هو حديث
ضعيف لا يصح الاحتجاج به وان صح فهو محمول على الاكمل وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل
في بحر رأسه الا وعليه ازار فاذا سئل عن ذلك قال انه عامر قال الدوري يرفعه عن سلمة عن عطية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل بليل في فضاء فليتحفظ ذكره على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مراسيل
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان لا تجدوا مستواري فان لم تجدوا مستواري فليتحفظ احدكم
بالدابة ثم يسم الله ويغتسل فيها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي موسى الاشعري قال اني لاغتسل في البيت المظلم فاحني

الألوكة
www.alukah.net

ظهري اذا اخذت ثوبي حياء من ربي وعنه ايضا ما اقت صلبي من قتل منذ اسلمت **الثالثة** وجه ايراد
المصنف لهذا الحديث في شروط الصلوة موافقة ابن بطال والقرطبي على انه كان شريعة موسى عليه السلام وجوب
ستر العورة في تاير الاحوال وان تنكشف بنو اسرائيل حالة اغتسالهم مجتمعين انما كان من عزمهم وعصيانهم للتبيان
ومن الاحوال التي امر بستر العورة فيها حالة الصلوة بل هي اول الاحوال يذكر والصحيح في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهذه النضية فيها زيادة على عدم ورود ناسخ فيها وهي ورود هذه الشريعة بتقريرها
وموافقتها واذا ثبت الامر بستر العورة في حالة الصلوة كان كشفها في حالة الصلوة منهيا عنه تنزيها على ان الامر بالشيء
نهي عن ضده وان كان الكشف في الصلوة منهيا عنه فالنهي يدل على الفساد اما مطلقا او في العبادات خاصة
كما تقرر في الاصول وهذا من النهي في العبادات فيكون دالا على الفساد وحيث قام الدليل على فساد صلوة من صلى
مكشوف العورة تعدل ذكر على ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة وذكر هو المقصود بعد ثبوت هذه المقدمات
ويدل لذكر ايضا قوله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وحسنه
والمراد بالحايض من بلغت سن الحيض ودلالة انتفاء القبول على انتفاء الصحة تقدم تقريرها في الكلام
على الحديث الذي قبله وهذا مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف وهو
المشهور من مذهب مالك ايضا وقال بعض المالكية هو شرط مع الذكر دون السهو وقال بعضهم هو واجب
وليس بشرط وقال بعضهم هو سنة قال ابن شاس في الجواهر هل يجب ستر العورة في الخلوات او يندب اليه قولان
فاذا قلنا لا يجب فيها فهل تجب في الصلوة او يندب اليها ذكر الشيخ ابو الطاهر عن ابي الحسن اللخمي انه حكى
في ذكر قولين ثم قال الشيخ ابو الطاهر وليس الامر كما ظنه وانما المذهب على قول واحد في وجوب الستر لكن
الخلاف في وجوب الاعادة من الوقت او فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة هل هو شرط صحة الصلوة
ام لا وقد ذكر القاضي ابو محمد ان التاضيين ابا بكر بن الطيب والشيخ ابا بكر ذهبوا الى ان الستر من سنن
الصلوة وهذا يعضد ما حكاه اللخمي وتحققه انتهى واذا من عنا على اشتراط ستر العورة في الصلوة فمتى انكشف
منها شيء ولو كان يسيرا بطلت الصلوة عند مالك والشافعي والاكثرين وقال الحنيفة والحنابلة لا يضر
انكشاف شيء يسير من العورة وقدر الحنفية ذلك فيما اذا كان بين العورتين بقدر الدرهم وفيما اذا كان من
غير هما بما قابل من ربع العورة هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا اعادة ان كان اقل من النصف وعنه
في النصف روايتان ولم يقدر الحنابلة ذلك بل جعلوا اليسير ما لا يفحش ومرجع ذلك الى العادة وما فاد العورة

التي

التي تستر في الصلوة من الرجل والمراة فيين مقررة في كتب الفقه **الرابعة** قوله ما يمنع موسى يقتل كذا وقع
هنا بحذف ان ورفع يقتل وهو على حد قول الله تعالى قل افغير الله تامرني اعبد برفعا حاز ابو الحسن الاخفش
حذف ان ورفع الفعل دون نصبه وجعل منه هذه الاية الكريمة ونبعه من ما ذكر وجعله قياسا مطردا ومثل له في
شرح التسهيل بقول الله تعالى ومن ايا ته يريكم البرق وقال يريكم صلة لان حذف وتقديره يريكم موضوعا وهذا هو القياس
لان الحرف عمل ضعيف فاذا حذف بطل عمله وذهب اخرون الى ان حذف ان ولو مع رفع الفعل بعدها
مقصور على السماع فلم يجوزوا من ذلك الا ما يسمع كما في هذا الحديث ويجوز من مثل ذلك النصب ايضا باضمار ان وبه
قراة الحسن البصري على انفير الله تامروني اعبد بالنصب والصحيح انه مقصور على السماع وصحح ابن مالك وذهب الكوفيون
الى جوازه قياسا فعلى هذا الجوز هنا النصب وان لم يسمع وحاصل هذا ثلاثة مذاهب احدها الرفع والنصب
مع حذف ان تباشا ان مطردان والثاني انهما مسموعان والثالث ان الرفع قياس والنصب سماع وهو الذي صححه
ابن مالك والحديث في الصحيحين باثبات ان بلفظ ما يمنع موسى ان يقتل ولا اشكال في ذكر **الخامسة** الادرة بضم الهمزة
واسكان الدال المهملة ثم فتحة في المخصية يقال رجل ادر مذا الهمزة وفتح الدال بين الادر بفتح الهمزة والدال ذكره في
الصحاح والنهاية وغيرهما قال في النهاية وهي التي تسميها الناس الفيلة وقال في المحكم الادر والمادر الذي ينتفخ
صفاته فينتفخ قصبه ولا ينتفخ الامر جانبه الايسر وقيل هو الذي يصيبه فتق في احدى الخصيتين وقيل الخصية
الادرة العظيمة من غير فتق وقال الزوزني هو عظيم الخصيتين **السادسة** فيه بيان عتو بني اسرائيل واختلافهم
فانهم اولا خالفوا نبيهم ولم يتبعوه في طريقته اما التي يجب اتباعه فيها او يستحب ثم لم يكتفوا بذلك حتى لم يحملوا
فعله الذي هو في غاية الحسن على محمل حسن وهو التمسك بالدين والشرع ومحاسن الاخلاق بل جعلوا به
نقصا في بدنه ثم لم يذكروا ذلك على سبيل الاحتمال بل جزموا به وقطعوا واكدوا ذلك بان اقسموا عليه وحصروا
الامر فيه فلم يجعلوا الحامل له عليه سواه وهذا غاية العتو ونهاية الاختلاف وليت شعري لم عيبوا
الادرة دون غيرها من العيوب وكيف تجردوا على الاختلاق على ذلك النبي الكريم بما ليس لهم فيه شبهة ولهذا اظهر
الله براءته بامر اشتمل على عدة من خوارق العادات وقص قصته على نبيه صلى الله عليه وسلم واتراه ايضا قوله تع
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا الاية **السابعة** قال القاضي عياض الانبياء مترهون
عن النقايص في الخلق والخلق سالمون من المعايب ولا يلتفت الى ما قاله من لا تحقيق عنده في هذا الباب من اصحاب
التاريخ في صفات بعضهم واضافته بعض العاهات اليهم فالله تعالى قد نزههم عن ذكر ورفعهم عن كل ما هو عيب ونقص

الألوكة
www.alukah.net

مما يغض العيون وينغص القلوب انتهى وكذا ذكر النووى والقرطبى هذا فى فوائد هذا الحديث وقد يقال دل الحديث على سلامته عليه السلام من ذكر وأما كونه يجب تنزيهه وتنزيه غيره من الانبياء عن هذا العيب وغيره فهو مقرر من خارج وفى أخذه من هذا الحديث نظر ولا يوخذ هذا من كون الله تعالى سماه اذى لان هذا الاخلاق اذى وان لم يكن واجبا التنزيه عن ما اختلف عليه وقد يقال انما يتم هذا الاستدلال اذا كان كشف العورة محرما فى شريعة موسى عليه السلام ومع هذا فالجواب ان الله تعالى انما اظهره بينهم على تلك الهيئة فلولا ان براءته اصل من اصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع يجب الايمان بها لما ارتكب كشف العورة لاجله فعارض مفسدة ستر العورة مصلحة هذا الامر الدينى وكان هذا الثانى اهم فقدم ولما ذكر القرطبى هذا الكلام قيده بقوله فى اول خلقهم ثم قال ولا تعرض علينا بمن يعقوب وايوب فان ذكرهم كان طاريا عليهم بمحنة لم ليتهددنى بهم من ابتلى بلاءى حالهم وصبرهم وفى ان ذكرهم لم يقطعهم عن عبادة ربهم ثم ان الله تعالى اظهر كرامتهم ومعجزتهم بان اعاد يعقوب بصيرا عند وصوله قميص يوسف له وازال عن ايوب جذامه وبلاه عند اغتساله من العين التى انبع الله له عند ركضه الارض برجله فكان ذكرى زيادة فى معجزاتهم وتمكينا فى كمالهم ومنزلتهم انتهى الثامنة فيه بيان شدة ما ابتلى به الانبياء والصالحون من اذى الكفار الجهال وصبرهم عليها وفى الحديث لقد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر التاسعة فيه فضيلة الصبر وان الدرجات تحصل له فان موسى عليه السلام لما صبر على ما يوذونه به اعقبه الله تعالى البراءة من ذلكم مع رفع الدرجات بما اظهره من المعجزات قال الله تعالى وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وقال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا العاشرة فيه فضيلة موسى عليه السلام وحصل هنا اظهار معجزتين باموراحدها مشى الحجر بثوبه الى بنى اسرائيل لاظهار براءته مما ادعوه فيه من الادرة على وجه خارق للعادة ولهذا جعل الله تعالى ذكر نعمة عليه حيث قال فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها الثانى حصول الندب فى الحجر من ضرب موسى الثالث وجوب التمييز فى الجماد الذى لا يعقل ولهذا عامله موسى معاملة من يعقل لانه صدرت عنه افعال العقلاء وهذا مثل تسليم الحجر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وحنين الجذع اليه وخوذلك لكن تامل ما بين التاءين وان كان من الكل تعظيم للنبى واظهار لمعجزته والله اعلم الحادية عشر قوله فجمع موسى بالزاء بجيم وميم مفتوحتين وحاء مهملة اى اسرع ومنه قوله تعالى لوولوا اليه وهم يجمحون اى يسرعون وقال ابو العباس القرطبى نحو ما ذكرناه ثم قال والجموح من الخيل هو الذى يركب راسه فى اعدائه والا يثنيه شئ وهو عيب فيها وانما اطلق على اشواع موسى خلف الحجر جماحا لانه اشتد خلفه اشتدادا لا يثنيه شئ عن اخذ ثوبه انتهى ولا حاجة لما ذكره لانه ما خوذ من جماح الخيل المذموم فقد ذكر اهل اللغة ان الجماح بمعنى الاشراع قال فى الصحاح جمح الفرس جموحا وجماحا

اذا اغتر فارسه وغلبه فهو فرس جموح ثم قال والجموح من الرجال الذى يركب هواه فلا يمكن رده ثم قال وجمح اى اسرع وقال فى النهاية فى شرح هذا الحديث اشرع اشراعا لا يرده شئ وكل شئ مضى لوجهه على امر فقد جمح وقال فى الشارق جمح اسرع فرس جموح سريع وهو مدح وفرس جموح اذا كانت لا تثنى اللجام بل يركب راسه فى جريه وهو ذم ودابة جموح اذا كانت تميل الى احد شقيها وهو ذم وقال فى المحكم جمح الفرس بصاحبه ذهب يجرى جريا غالبا وكل شئ مضى لشئ على وجهه فقد جمح ثم قال وجمحت السفينة تركت قصدها فلم يضبطها الملاحون انتهى وقال النووى جمح الحجر اى ذهب مسرعا اشراعا بليغا وقوله باثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز فيه ايضا كسر الهمزة واسكان الثاء والحجران مشهوران الثانية عشر قوله ثوبى منصوب بفعل يحذوه تقديره دع ثوبى ويحتمل ان يكون مرفوعا بمبتدا يحذوه تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثانى يكون المعنى استعدالم كونه باخذ ثوبه مع علمه بانه ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويرد عليه ثوبه وقوله حجر منادى مفرد مبنى على الضم وحذف حرف النداء استغنى الاللنادى ومذهب البصريين انه لا يجوز حذف حرف النداء من اسم الجنس الا شاذا حيث سمع كما فى هذا الحديث او فى ضرورة الشعر ومذهب الكوفيين انه قياس مطرد الثالثة عشر قوله فقام الحجر اى وقف وثبت من قولهم قامت الدابة ومنه قولهم قام ماء الظهيرة اى وقف والمراد به وقوف الشئ عند الحاجة عن الشر اما مجازا او اريد اثرها وهو الظل وقوله بعد مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة اى بعد نظرت بنو اسرائيل اليه وقوله حتى نظر اليه بيننا نظر للمفعول والضمير فى اليه يعود على موسى وحتى الظاهر انها للتعليل وليس هذا تعليلا لما قبله وهو قيام الحجر ووقوفه وانما هو تعليل لما قبل ذكره وهو فرار الحجر بثوب موسى يعنى ان السبب فى هذه الخارقة نظر بنى اسرائيل الى موسى وتبرئته مما اختلقوا عليه فان قلت هذا مكرر وقد تقدم فى قوله حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى قلت حتى هنا كى غاية لما قبلها وهو فرار الحجر بثوب موسى وجاء خلفه لا نزاعه منه واما حتى الثانية فالظاهر انها للتعليل كما تقدم ويحتمل انها متعلقة بقيام الحجر لما غاية له او تعليل له والمراد ان الحجر وقف حتى نظرت اليه بنو اسرائيل وشاهدوه حجرا جامدا وعلموا تلك المعجزة العظيمة والخارقة العجيبة ليرتدعوا عن اختلاقهم على نبيهم والله اعلم الرابعة عشر قوله فطفق بكسر الفاء وفتحها ويقال فيه طبق بالباء ايضا الا انه غير مروى هنا وهو من افعال الشروع كجعل واحد وقوله ضربا مصدر ابدل من فعله اى جعل يضرب الحجر ضربا والندب بفتح النون والدال المهملة وبالباء الموحدة هنا الاثر واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب فى الحجر وقوله ستة او سبعة شك من الراوى وهو منصوب على انه نعت مصدر محذوف تقديره ضرب موسى بالحجر هو منصوب على انه مفعول لاجله ويحتمل ان

الألوكة
www.alukah.net

هل ان يكون بدلا من قوله ندبا او يكون بدل اعم من الخاص فتجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف وتقديره
وهو اي الندب بضرب موسى بالحجر وهذه معجزة لموسى عليه السلام بعد انقضاء المراد من المعجزة الاولى وهو فرار
الحجر بثوبه والمجاوزة الى الحرج على بني اسرائيل على تلك الهيئة وكان الغرض من هذه المعجزة امور احدها بقاء هذا
الاثر في الحجر على طول الزمان فيتذكر به هذه الواقعة ويعلم به فضل موسى عليه السلام وبراءته مما اختلفت عليه
ثانيها انه حصل عند الضرب في ذلك الوقت حدة فلو تاثر الحجر بضربه وظهر اثره فيه لزادت حدة
الضرب موسى من عدم حصوله وهذا التشبيه مرتكز اول اسما ولا يصل اليه بالضارب في حديد بارد فلو لا
تاثر الحجر بالضرب لكان الضرب فيه كالضرب في حديد بارد ثالثها انه لو لا تاثر الحجر بالضرب وبقاء الندب فيه
لعد اهل التناقل والجهل والتهور الاختلاف هذا عبثا ممكن تحصل لموسى بذلك اذى زايدا على ما تقدم والقصد
دفع الاذاعة الجلية له وانتقام ابي هريرة على ذكر تاكيد للامر وتقوية له ومستنده فيه خبر الصادق صلى الله
عليه وان لم يعاينه فهو اقوى من المعاينة فانه لا يخطئ والمعاينة قد تخطئ والله اعلم **الحادية عشر** قال ابن بطال انما
اجرا خلق الانسان عند الضجر على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في ضربه الحجر وان كان الحجر قد جعل
الله فيه قوة مشى فلذلك ضربه لانه اذا امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يخشى الضرب الا تر يقول ابي هريرة والله انه
لندب بالحجر بقي اثار ضرب موسى بقيت في الحجر اينة لدعليه السلام **الحديث الثالث** وعنه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينبا ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب
الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه البخاري **فيه فوايد الاولى** ايوب النبي صلى الله
على نبينا وعليه وسلم هو ايوب بن موص بن رزاح بن رعوم بن عيص بن اسحق بن ابرهيم وان امه من ولد لوط بن هاران وهو
الذي امتحن بالبلا فظهر صبره ثم عوفي قال الله تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وقال تعالى ووهبنا له اهله
ومثلهم معهم روى ابو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية البخاري عن ابن عباس قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قصة ايوب وقوله ووهبنا له اهله ومثلهم معهم بعض زوجته قال يا ابن عباس رد الله امراته وزاد في شبابها حتى
ولدت له ستة وعشرين ذكرا الا ان التنين خر على ثلثة وعشرين ذكرا فما توا فلم يبعثهم الله ولكن يقول انبناه له اهله ومثلهم
معهم بعثه ولدت له ستة وعشرين ذكرا فاهبط الله ملكا فقال يا ايوب ان الله يقرئك السلام يصبرك على البلا فاخرج الى
اندركه بنبعثا الله بسحابا جهرا فنبطت عليه جراد الذهب والملك قايم معه كانت الجراد تخرج خارجة الجارة
فتبتعها حتى يردها فاندر فقال الملك يا ايوب الما تشبع من الداخل حتى تتبع الخارج قال لا ان هذه بركة من بركات ربي

وليس

ينبغي تلقيها بالقبول ثم ذكر شكرها وتعظيم شانها وزوال الاعراض عنها وتهذيب من هذا ما في هذا الحديث
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه رابعها ان هذه اية ومعجزة تكلمت شاعنها مشهورة ومن
ذكر قول بعض الصحابة رضي الله عنهم كنا نعد الايات بركة ومن هذا قصة الصديق مع اضيافه لما صاروا ايا كلون
لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها فحملوا بقيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه وقال هذا بركة نبادر الى تحصيلها والاحتوا
عليه لبركته لا لقلة المال فانه لا يحب ولا يقصد لذاته والله اعلم وقال ابن بطال فيه جواز الحرص على المال الحلال والفضل
والاستعانة به على القربات والتقرب به الى الله تعالى في كل الحالات الخامسة قوله الم اكن اغنيتك عما تربي يحتمل ان
يراد بخير القلب ويحتمل ان يراد به المال ايضا وعلى الاحتمال الثاني فيه ان ايوب عليه السلام كان غنيا شاكرا
وقول الله تعالى انا وجدناه صابرا الاية في ذكر ان المراد صبره على البلاء ويحتمل ان يراد صبره مع البلاء على فقر المال
ايضا والذي يظهر ان الله تعالى جمع لايوب عليه السلام مقامي الصبر على الفقر والشكر على الغنى باعتبار حالتين فكان
في نفس البلاء فقيرا صابرا وقبله وبعده غنيا شاكرا ولهذا قال الله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب
مع انه كان غنيا شاكرا وقال بعض العلماء انما قال الله تعالى انا وجدناه صابرا ولم يقل صبورا لانه لم يكن جميع احواله الصبر
بل كان في بعض الاحوال مستلذا للبلاء مستعذبا له فكان في بعض احواله الصبر وبعضها الاستلذاذ السادسة قوله
فناداه ربه يحتمل ان يكون على لسان ملك ويحتمل ان يكون بالقاء في قلبه ويحتمل ان يكون تكليما كما وقع لموسى عليه السلام
وفيه بعد وبدل للاول حديث ابن عباس المتقدم في الغاية الاولى والله اعلم الحديث الرابع وعن سعيد عن ابي هريرة
قال اقبل رجل برسول الله ﷺ يصلي احد ثوبيه ثوب قال الحكم ثوبان قال ابو هريرة انقرب اباهريرة يصلي في ثوب واحد
وثيابه على المشجب لم يذكر البخاري قول ابي هريرة فيه فوائد الاولى قوله الحكم ثوبان قال الخطابي في معالم
السنن لفظة الاستفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب بقوله واذ كنتم بهذه الصفة
وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلوة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايز وقال في شرح البخاري
وفي ضمنه الفتوى من طريق النحو ثم استحضار فهمهم واستزادة علمهم كانه قال اذا كان ستر العورة واجبا والصلوة
لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة انتهى وفي رواية الشيخين
او لكلكم ثوبان بحركة بعد الهمزة وهي واو العطف واصل الكلام والكلكم لكن تقدم الاستفهام لان له صدر الكلام
وذكر الزمخشري في مثل هذا ان الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليها المعطوف ولا تقديم ولا تاخير والتقدير

هنا الكلكم ثوبان والكلكم ثوبان وما ذهب اليه الجمهور اولي والتقديم والتاخير اسهل من الحذف الثانية فيه جواز
الصلوة في الثوب الواحد وهو قول كافة العلماء قال ابن المنذر ولا اعلم احدا اوجب على المصلي في ثوب واحد الاعادة
اذا كان ساترا للعورة وقال القاضي عياض والنووي وغيرهما لا خلاف في جواز الصلوة في الثوب الواحد الا شيء روي عن
مسعود قال النووي ولا اعلم صحته قلت له عنه اربع طرق رواية ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق نضرة عن ابي سعيد قال
اختلفت انا وابن مسعود في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي في ثوب وقال ابن مسعود في ثوبين ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي وابن مسعود فذكره وهو منقطع فان الحسن لم يسمع من ابن مسعود وفي
معجم الطبراني الكبير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال يصلي الرجل في ثوبين وفي مصنف ابن ابي شيبة من رواية ابي نضرة
عن ابي زيد عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب وان كان اوسع ما بين السماء والارض وهذا السناد ضعيف جدا
وذكر ابن بطال انه روي عن عمر مثل قول ابن مسعود قلت وهو الصحيح المشهور عنه كقول الجمهور وروي عن ابن ابي شيبة
ايضا عن مجاهد انه قال الافضل في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره وقال الترمذي في جامعه بعد ان ذكر ان العمل
على هذا الحديث عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين الثالثة ظاهره يقتضي
جواز الصلوة في الثوب الواحد ستر اكان ساترا لجميع البدن ام لغير العورة فقط ستر او ضع بعضه على عاتقه
ام لا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واكثر العلماء السلف والخلف وذهب طايفة الى انه اذا لم يكن ساترا لجميع البدن
وجب جعل بعضه على عاتقه لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم وفي لفظ للبخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه وهذا قول احمد حملا
المطلق في الرواية الاولى على المقيد في هاتين الروايتين وجعل النهي منا للتحريم والامر للوجوب ثم المشهور عن احمد
انه لو صلى مكشوف العاتق مع القدرة على ستره لم تصح صلاته فجعله شرطا وقال في رواية اخرى انه تصح صلاته ولكن
ياثم به وحكاه ابن المنذر عن ابي جعفر وحكاه ابن حزم عن محمد بن الحنفية وقال الخطابي كان بعض العلماء الجيز شهاده
مرسل غير رد او في مصنف ابن ابي شيبة عن صحابي انه كان اذا لم يجد رداء وضع على عاتقيه عقالا ثم صلى وعن ابراهيم
النخعي قال كانوا يكرهون اعمر المناكب في الصلوة واختار الامام تقي الدين السبكي من متاخري الشافعية وجوب ذكره
وحكاه عن نص الشافعي لكن المعروف من مذهبه ومذهب الاكثرين ان ذكر على سبيل الاستحباب لكنه استحباب متاكد
بحيث يكره تركه وحملوا النهي في حديث ابي هريرة على الكراهة والامر على الندب واستدلوا بما في الصحيح من حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدد على حقوك

الألوكة
www.alukah.net

قال الثاني فاختلف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ان يكون لاختيار او احتمل ان لا يجزيه عن ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في ثوب بعضه علي وبعضه عليها دل على انه صلى فيها صلى فيه موتزرا به لا يتزره ابدا الا موتزرا اذا كان بعضه على غيره فعلنا ان نهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا انتهى واخذ بن حزم الظاهري بظاهر حديث جابر هذا وقال بالوجوب فيما اذا كان الثوب واسعا فحمل الامر في حديث ابي هريرة على الوجوب لكن حمله على ما اذا كان واسعا واجاز الصلوة في الثوب الضيق من غير جعل شيء منه على عاتقه وان كان معه غيره وتبعه الى ذلك المنذر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من كان يقول اذا كان ثوبا واحدا فليتزر به وروى فيه عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال اذا التحفوا بالبهود من لحد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وعن ابن عمر لو لم يجد الا ثوبا واحدا لكنت اتزر راحب الي من ان اتوشح به توشح اليهود وعن عبد الله بن واقد قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر وانا متوشح فاسرني بالازرة وعن جابر انه صلى في ثوب متزرا به وعن ابي سعيد الخدري انه سئل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال يتزر به كما يتزر للصراع وعن محمد بن سيرين اذا لم يكن له الا ثوب واحد اتزر به وعن عبد الله بن ابي مليكة انه صلى في ثوب واحد قد رفعه الى صدره وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالتزر في ثوب واحد رفعه الى صدره وظاهر كلام هو كما منع وضعه على العاتق فيكون في ذكر مذاهب احدها الاستحباب والثاني الايجاب والثالث الاشتراط والرابع الانكار والخامس الفرق بين ان يكون واسعا او ضيقا وفي منصف بن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي انه قال لا باس اذا جلس الرجل في الصلوة ان يضع رداءه على عاتقه وهذا يقتضي الفرق بين حالة الجلوس وغيرها من الاحوال فهو مذهب سادس

الرابعة استدل به على ان الصلوة في ثوبين افضل لمن قدر على ذلك لانه عليه الصلوة والسلام اشار الى العذر في ذلك بضيق الحال وعجز بعض الناس عن ثوبين يدل على ان الاكمل ثوبان ولهذا قال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فاوسعوا والاختلاف في ذلك كما صرح به القاضي عياض وغيره لكن عبارة ابن المنذر تقتضي ان ذكر مقالة والاكثرون على خلافها فانه بعد ان حكى عن الايمة جواز الصلوة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلوة في ثوبين

الخامسة استدل به على وجوب الصلوة في الثياب لما دل عليه من جواز الاقتصار على ثوب واحد رخصة لضيق الحال فدل على انه لا يجوز تركه ذلك والمعتبر في ذكر الثوب ان يكون ساترا للعورة بحسب اختلاف العلماء في العورة وذكر ايضا يختلف بالذكورة والانوثة وحرية المراة ورقها واذا ثبت وجوب الستر في الصلوة كان دليلا على انه شرط فيها لان

الغالب

الغالب ان ما وجب في الصلوة كان شرطا فيها وبهذا قال الجمهور ولذلك اورده والذي في شروط الصلوة وعند المالكية اربعة اقوال الاشتراط مطلقا وهو المشهور والاشتراط مع الذكر دون النسيان والوجوب خاصة والاستحباب وقد تقدم ايضاح ذكر في الكلام على الحديث الثاني وحكى القاضي ابو بكر بن العربي في كون ستر العورة من فروض الصلوة اربعة اقوال احدها ان بعد ان صدر كلامه بان ستر العورة من فرض انسلابي لا خلاف فيه بين الامة ثم قال واختلف العلماء هل هو من فروض الصلوة على اربعة اقوال الاول انه واجب ستر جميع الجسد حكاه ابو الفرج الثاني يكون ستر الوسط كما نقل جابر قاله ابن القاسم كانه غطا العورة وحماها وستر ما اتصل بها الثالث يصلي مستور العورة خاصة وبه قال الشافعي وابو حنيفة واكثر علماء الامصار الرابع انه لا يجب ستر عورة ولا غيرها فاما ان يعرض شيوخنا اذا كان في بيته ولا يراه احد وحكاه القاضي ابو محمد وغيره عن القاضي اسمعيل والابهري من بكير وحكاه نحوه عن اشهب انه قال من صلى عريانا اعاد في الوقت قال والصحيح وجوب ستر العورة في الصلوة فانها اذا وجبت خارج الصلوة تاكدت بالصلوة انتهى قال والذي في شرح الترمذي فيه نظر فانه ذكر ان الاقوال الاربعة في ان ستر العورة من فروض الصلوة ام لا ثم حكى القول الاول انه يجب ستر جميع الجسد فيها نعلم بان جميع جسد الرجل عورة وكان حقه ان يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلوة لا يتجه كونه عورة على ان الذي حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي الفرج وجوب ستر العورة في الصلوة لا ستر جميع البدن انتهى

السادسة وحكى القاضي عياض عن ابي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلوة كما حكاه ابن العربي

السادسة المثوب بكسر الميم واسكان الثاء المثلثة وفتح الجيم ولخوه تاموحده عبدان تضم روسما ويفرج بين قوابهما ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاستقبة لتنبيد الماء وهو من تشاجب الامر اذا اختلط قاله في النهاية وذكر في المحكم انه خشبات موثوقة منصوبة توضع عليها الثياب وانه يقال له ايضا شماب وجمعه شجب ثم قال والشجب الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وقال في الصحاح ان الشجب الخشبة التي تعلق عليها الثياب وكذا قال في الشارق عود ترفع عليه الثياب قال وهي الشماب ايضا فانثنيا في صدقاته بان يكون خشبة واحدة واراد ابو هريرة رضي الله عنه بما اخبر به عن نفسه مرارا انه يصلي في الثوب الواحد وثيابه على المشجب تاكيد جواز الصلوة في الثوب الواحد والتوسعة على من عنده تشدد في ذلك فاذا كان ابو هريرة مع صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكونه قدوة في الدين يقتصر على الثوب الواحد مع تمكنه من الزيادة عليه لكون ثيابه متبوة قريبة غير بعيدة منه ومع ذكر ما اصل فيها منفوه او ابى ذلك وكذا فعل جابر وقال الماسيل عز ذكر انما صنعت ذكر ليرانى احمق مثلكم وانما كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احببت ان يراني الجهال مثلكم

السابعة هذه الزيادة التي ذكرها في الاصل عن رواية البخاري ان عمر لما عجل

عن ذكر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا الى اخره رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ورواها ابن حبان في صحيحه من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب فرفعها ولفظه نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدنا في الثوب الواحد قال اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم فذكره الى اخره وعلى كل حال ففيه ان الافضل
في الصلوة في ثوبين لمن قدر على ذلك ورسع الله عليه وهو كذلك كما تقدم وفصل عمر رضي الله عنه الاتمام لداخلة تحت الصلوة
في ثوبين وهي الصلوة في ازار وسراويل او ثوبان وذكر هو المعتمد عليه في ستر العورة ويضم اليه اما رداء او قميصا او قبا فهذه
تسعة اقسام وهي الحاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة والثوبان بضم الثاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة واخره نون
قال في الصحاح سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وكذا قال في النهاية الا انه قليل مقدار
شبر وقال في المحكم والشارق شبه السراويل زاد في الشارق قصير الى ان قال فان صح ما ذكره في الصحاح من انه مقدار شبر فهو
ايسر العورة بكمالها فلا يمكن الاقتصار عليه مع الرد الا ان الرداء انما يتراعى البدن وانما يوتى به مع قميص او قبا
وهذا مقتضى قول النهاية انه يستر العورة المغلظة فقط ولو لم يتيسر بكون قدر شبر وان العورة المغلظة وهما
الاستان خاصة ليس من كلام صلحب المحكم والشارق ما يقتضي ذكرهما ان كان محتملا له ولهذا شكك الراوي في جمع الثوبان
مع الرداء فقال او احدهما قال من ثوبان ورداء وقد عرفت انه لا يمكن الاقتصار على الثوبان مع الرداء ان كان الثوبان لا يستر
جميع العورة واما القباء بفتح القاف ممدود ذكر في الشارق انه ثوب ضيق من ثياب العجم وهو من قبوت اذا ضممت
وكذا ذكر في المحكم انه سمي بذلك لاجتماع اطرافه **الحديث الخامس** وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التصفيق للرجال والتصفيق للنساء في الصلوة لم يقل البخاري في الصلوة **فيه فوائد الاولى** فيه انه اذا ناب للمصلي
في صلاته ما يقتضي اعلام غيره بشيء اما مه على خلل يريد فعله في الصلوة او رؤية اعمى يقع في بير او اعتقد ان داخل
او كون المصلي يريد اعلام غيره بامر انه ينبغي له ان يسبح بان يقول سبحان الله او افهام ما يريد التنبيه عليه ويدل الذكر قوله
في رواية المصنف وسلم في الصلوة وهذه الزيادة عند مسلم من طريق معمر عن همام عن ابي هريرة وهي عند البخاري من هذا
الوجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفي رواية للبيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة اذا استوذن على الرجل
وهو يصلي فاذنه التسبيح واذا استوذن على المراة وهي تصلي فاذنها التصفيق وقال في الخلافيات رواة هذا الحديث
عن اخرهم ثقاة وفي الصحيح من حديث سهل بن سعد من ناب به شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء وبهذا قال مالك وابن حنبل واحد واسحق وابو يوسف والاوزاعي وابو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال
ابو حنيفة ومحمد المحسن متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلوة لم تبطل فحملا التسبيح

المذكور في هذا الحديث على ما اذا كان القصد به الاعلام بانه في الصلوة وهما محتاجان لدليل على ذلك وكذلك حملا
قوله في حديث سهل من ناب به شيء في صلوته على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلوة والاصل عدم هذا التخصيص
وانه عام نكره في سياق الشرط فيتناول النايب الذي يحتاج معه الى الجواب والنايب الذي يحتاج معه الى الاعلام بانه
في الصلوة فالحمل على احدهما من غير دليل لا يمكن المصير اليه كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الاعلام
بانه في الصلوة وانما كان القصد تنبيه الصديق رضي الله عنه على حضور النبي صلى الله عليه وسلم فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم
الى انه كان حقهم عند هذا النايب التسبيح وكذا عند كل نايب وقد اتفقوا على ان الصبي لو جوز اخراجه ومن هنا رد
اصحابنا على الحنفية في قولهم ان الامة لا تكون مراشا بان قوله عليه الصلوة والسلام الولد للفراش انما ورد في سواد الصبي
لو جوز اخراجه بلا خلاف وعن احمد رواية مثل قول ابي حنيفة **الثانية** وفيه انه اذا ناب المراة مثل ذلك في الصلوة
ينبغي لها ان تصفق وبهذا قال الشافعي واحمد والجمهور وسوى مالك في ذلك بين الرجل والمراة وقال ان المشروع في حقها
التسبيح كالرجل وضعف امر التصفيق للنساء وحكى ابو العباس القرطبي عن مشهور قول مالك انه لا يجوز ان تفعله في الصلوة لا
الرجال ولا النساء وحكى القاضي عياض عن ابي حنيفة انه راى ان نساء الصلوة المراة اذا صفقت في صلاتها قال وخطا اصحابه
هذا القول قال الابهري من المالكية ان صفقت المراة لم تبطل صلاتها غير ان المختار التسبيح وذكر ابن عبد البر في توجيه
قول مالك اخذا بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد من ناب به شيء في صلوته فليسبح قال وهذا على عمومه في الرجال والنساء
ونحو هذا قوله وانما التصفيق للنساء على ان التصفيق منهي للنساء على جهة الذم لذكر الله تعالى وهذا التاويل يرد دود
وهو ان كان محتملا في لفظ هذه الرواية فانه تعذر في رواية اخرى رواها البخاري في صحيحه بلفظها اذا ناب احدكم شيء في الصلوة فليسبح
الرجال او ليصفح النساء وعن مالك رواية موافقة للجمهور وجزم بها عنه ابن المنذر قال بعد ذكر حديث التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء قال بظاهر هذا الخبر مالك انتهى واختاره جماعة من المالكية موافقة للجمهور في ذلك وقال القاضي ابو بكر
بن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك وليس بصحيح وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك وهذا
القول هو الصحيح خبرا ونظرا وقال ابن حزم روينا عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما قالا التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف **قلت** قد روى ذلك ايضا عن جابر بن عبد الله رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال
القاضي عياض قيل كان الرجال والنساء يصفقون في الصلوة والطواف فانزل الله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء
وتصدية اي صفيرا وتصفيقا نهوا عن ذكر رجالا او نساء ثم اعلم انه من عادة النساء خاصة من ولهو من لا اذانه البلاية
لهن وستة فيما يقربهن في صلاتهن انتهى وقال الدبي ليس من سبب نزول قوله تعالى وما كان صلاتهم الا مكاء انه نهي النساء

الألوكة
www.alukah.net

عن ذكره الا في حالة الصلوة ولا غيرها وانما ذكر غير واحد من المتاخرين انهم كانوا يودون ان يسمع الله عليه ان يذكر في الصلوة والطواف لبشوشة اعليه تنزل الابهة بمكة ثم اسرهم بالمدينة ان يصفق النساء اذا نابهن ولله اعلم الثالثة واما الخنثى المشكل اذا نابه في الصلوة ما يحوجه الى الاعلام فهل الشروع في حقه التنبيه او التصفيق مقتضى المفهوم في حديث ابي هريرة فيه متدافع لانا ان اخذنا بقوله التنبيه للرجال والتصفيق للنساء اقتضاه تصفيق الخنثى عارضنا مقتضاه التصفيق للنساء وقيل يقتضاه تنبيه الخنثى وظاهر حديث جميل بن سعد انه يشمل دخوله في عموم قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح ثم احترز من ذكر النساء خاصة بقوله وانما التصفيق للنساء وقد ذكر القاضي ابو الفتوح نباتي عفافة بفتح العين المهملة وبالفاء من اصحابنا ان كتابه احكام الخنثى ان الشروع في حقه التصفيق وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي في المهمات انه القياس لانها ان يكون امراة فلا يأتي بالتنبيه جهرا الرابعة كون الشروع للرجال التنبيه وللنساء التصفيق هل هو على سبيل الايجاب او الاستحباب او الاباحة الذي ذكره اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ستة وحكاه الرافعي عن الاصحاب وحكى والد الدين في شرح الترمذي عن شيخه الامام تقي الدين السبكي انهما ان يكونا ستتين اذا كان التنبيه قربة فان كان مباحا كان مباحين قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وقياس ذكر اذا كان التنبيه واجبا كانا نذرا الاعم من الوقوع في يمين يكونا واجبين اذا تعينا طريقا وحصل المقصود بهما انتهى وقال في قداسة في الغنية واذا سهى الامام فاتى بفعل في غير موضعه لزم الماموم تنبيهه فان كانوا رجالا اسبحوا وان كانوا نساء صفقن انتهى وهو موافق لما ذكره السبكي من الوجوب الا انه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكي ويوافق ما ذكره الشيخ ابو حامد من الاباحة ما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح وفي العلل لابن ابي حاتم قال ابي هذا حديث منكر بهذا الاسناد والتغيير بالرخصة يقتضي الاقتصار به على الاباحة ان جرينا على مدلول الرخصة اللغوي فاما اذا قرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من ان انما للحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر فلا تدل على الاباحة لان الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة والحق انقسام التنبيه في حالة الصلوة الى ما هو واجب والى ما هو مندوب والى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال واما تغيير الرافعي وغيره بانه عبر وابذكر لاجل التفرقة والتفصيل في ذكر بين الرجل والمراة فيكون تنبيه الرجل يكون بالتسبيح وتنبيه المراة يكون بالتصفيق هو انه واما اصل التنبيه فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها ايضا وقد يكون حراما بحسب المنبه عليه نهما مسلكان احدهما حكم التنبيه وهو معروف من حكم المنبه عليه وسنتكلم الى الاحكام الخمسة الثانية

الكيفية

الكيفية التي تحصل بها التنبيه وهذه الثانية هي التي تكلم عليها الاصحاب وقالوا ان السنة في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق والله اعلم الخامسة لو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق في صلاته لم يضر بتوبه لم تبطل صلاته لان الصحابة رضي الله عنهم صفقوا في الصلوة في قضية امامة الصديق رضي الله عنه ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وقال والد الدين رحمه الله في شرح الترمذي فيه خلاف اصحابنا والاصح انها لا تبطل قال والد الدين هكذا اطلق الشيخ تقي الدين السبكي تصحيح ويلحق ان يقيد ذكره بالقليل اما اذا فعل ذكر ثلاث مرات متوالية بطلت لانه ليس ماذونا له فيه فان قيل حيث حدث سهل ما لكم اكثر تم التصفيق ولم يامرهم بالاعادة مع كثرة التصفيق فالجواب عنه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذكر وقد لا يكون كان حينئذ متمتعا وانما عرف امتناعه بهذا الحديث والثاني ان يكون المراد بالكثير التصفيق من مجموعهم لا من كل واحد فلا يضر ذكر اذا لم يكن كل واحد اكثر منه وحكي الزركاشي من التعليقة وجها انه لو نفخ في الكتابة وجها انه ان فعل ذكر عمدا بطلت صلاته وان فعله سهوا وطال سجد للسهو ومحل هذا الخلاف اذا لم يكن تصفيقه على وجه اللهو واللعب فان فعله على وجه اللعب بطلت صلوته تطعا وسيأتي ذكر في حق المراة غير الرجل اولى بذكر وقال ابن حزم الظاهري لا يحل للرجل ان يصفق بيديه في صلاته فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته انتهى والقول بهذا على اطلاقه مردود وليس في الحديث نهي الرجل عن التصفيق في الصلوة وانما فيه استنهاضهم عن اكثار التصفيق على جهة الانكار لذكر لكون المشروع للرجال في حقه وهو التسبيح فكيف يجزم بحزم على القول بورود النهي عنه وكيف يصح القول ببطلان الصلوة مطلقا مع كون عليه الصلوة والسلام لم يامرهم بالاعادة فان كان يدعى انه كان مباحا ثم صار محرما بهذا الحديث فليس في الحديث تعرض وليس في الحديث التصريح بتغيير حكمه والاصل عدم النسخ وغاية الامر ان يكون او ليكر الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ممن ذكر الوقت يعلمون الحكم في ذكر فبين عليه الصلوة والسلام الحكم المشروع فيه وليس يلزم تحريم ما عداه ولو كان حراما لبينه والله اعلم السادسة ولو خالفت المراة المشروع في حقها وسبحت في صلاتها لامر بتوبها لم تبطل صلاتها ايضا لكن ان اسرت بحيث لم يسمعها احد فليس هذا تنبيها يحصل به المقصود وان جهرت بحيث اسمعت من تريد افهامه فالذي ينبغي ان يقال ان كانت امراة او محرما فلا كراهة وان كان رجلا اجنبيا كره ذكر بل يحرم اذا قلنا ان صوتها عورة ممن يحرم واما المراة فان سمعت نحن نقال وانما جاز التسبيح للنساء لانه ذكر لله تعالى والصلوة مكان لذكر الله تعالى انتهى وهو مردود بما تقدم وقد تولى والد الدين رحمه الله رد ذكر من شرح المهذب نقال وما قاله من ان تسبيحها حسن ليس بجيد لان المراد هنا تنبيهها جهرا للتنبيه لا تنبيهها في نفسها سرا فان ذكر حسن فاما رفعها صوتها

الألوكة
www.alukah.net

بالتسبيح لتنبيه الامام او غيره فليس بحسن وقد صرح اصحابنا بان الرجل يسبح جهرا اذا نابه شئ في صلوته اذا لا
تحصل التنبيه بالتسبيح سرا والمراة ترفع صوتها بما يشرع لها الاتيان به من التكبير ونحوه فكيف ترفع صوتها بما لم يرد
لها مع انتهى ويقتضي حمل ذلك على ما اذا لم يكن الذي نابه محرما او امراة كما قدمته وقد يستفاد ان ذكر ذلك شيخنا الامام جلال
الدين الاسنوي في المهمات فقال ولقائل ان يقول قد يسبق ان المراة تجهر خالية وبحضرة النساء والمحارم فلم لا يجهر
لها واولى الحالة هذه التسبيح قال فان صح لنا في المراة ذكر لزم مثله في الخنثى انتهى ولسنا نريد بذكرنا انما في هذه الحالة يكون
المشروع لها التسبيح وانما نقول انها لو نبهت بالتسبيح لم يكره وان كان المشروع في حقها والافضل لها التصفيق
وقد يؤيد ان الافضل في حقها في هذه الحالة التسبيح كونه اقرب الى افعال الصلاة وهيئاتها من التصفيق وتحمل
الامر بالتصفيق على الحالة الغالبة من ذكر الوقت من صلاتهن مع الرجال او على الحالة الكائنة وقت ورود هذا الخبر
الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه لكن هذا بعيد لان التخصيص من غير دليل وظاهر قوله والتصفيق للنساء شروع
في كلام جديد والله اعلم **الرابعة** لو اتى بغير التسبيح من الاذكار هل يقوم مقامه في ذكر امام الظاهر الحديث انه لا يقوم غيره
مقامه في ذكر لا سيما وقد قال في حديث سهل بن سعد فانه اذا سبح التفت اليه وفي بعض الفاظه ان التسبيح فليقل سبحان
الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه فدل على ان التسبيح قد صار شعارا للتنبيه وعلامة عليه
فلا يعدل الى غيره لعدم حصول المقصود بقوله والذي في شرح الترمذي بلا شك انما الاتباع في ذكر مقصود وربما يكون
في التسبيح معنى لا يوجد في غيره من الاذكار لانه يكون في الغالب تنبيها للامام او غيره على ما غفل عنه فناسب ان
ياتي بلفظ يقتضي وقوع الغفلة من المنبه بلفظ يقتضي تنزيه الله تعالى عما هو جايز على البشر من النسيان والغفلة
ولهذا المعنى استحب ابو الدرداء الجهري ان يسبح الساهي في سجدتي السهو بلفظ سبحان من لا يسهو او لا يغفل او نحو ذلك
لمناسبته في المعنى وفي كلام القاضي ابو بكر بن العربي ما يدل على استعمال غير التسبيح لبعض ما يوجب منه قال اعقب حديث
علي رضي الله عنه كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يسبح والذي نفعله اني اعلم بالقراءة وارفع صوتي
بالتكبير ايحاء كنت فيها اظهرها لتعلم اني شغول بها ثم حكى عن بعض اصحابنا انه قال يجوز للرجل ان يراجع من يستاذن عليه
بدعاء او قراءة ان جوزنا له في الصلوة كما فعل بن مسعود قال ابو الدين والانتصار على ما ورد به النص او الى حيث حصل به التنبيه
فان لم يحصل به التنبيه انتقل الى ما هو اصرح منه بل ان احتاج الى النطق اذا لم يحصل التنبيه الا به وكان في امر واجب
وجب ذكره كما يلقن ابو بعض العلماء في الركعة الثانية من الجمعة ونسي قراءة الغاشية او المنافقين
نتبع به من خلفه مرات عديدة فانتبه بذلك لخرج بعض المؤذنين من الصلوة وقال له اقرا الفاتحة او نحو ذلك فاذا لم يحصل

التنبيه بالتسبيح انتقل لما يحصل به التنبيه انتهى كلام ابو الدين وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه سويد
بن عبد العزيز عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا بين يديه
يتحمحم فلما بلغه قال اعرابي يتنح عن قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم القايل هذا فاذا
عمر قال يا رسول الله قال اني هذا حديث باطل يشبه ان يكون يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى **الثامنة** لو انتبهت المراة
بغير التصفيق مما هو في معناه كالضرب بعصا ونحوها او على الحايط نظائر الحديث انه لا يشرع لها ذكر وان التصفيق
لها متعين ويحتمل ان يقال انما ذكر عليه الصلوة والسلام التصفيق لكونه هو المتيسر لها في كل وقت وهو المعتاد للنساء
دون الضرب على الحايط وبعصا فقد لا يتمكن من ذكر العدم وجوده عند هاذكر الوقت فيكون ذكره عليه الصلوة والسلام
التصفيق انما هو للتنبيه به على ما عداه ومال ابو الدين الى الاتباع في ذكره كما قال في التسبيح للرجال وقال تصفيق المراة بيدها
متيسر في حقها لاعتيادها اذ ذكر غير الصلوة بخلاف الضرب بالعصا ونحوه فقد يظن المنبه انه لضرب عقرب ونحوه
والتصفيق باليد يكون لعارض يعرض مما يتعلق بما هي فيه او نحوه انتهى **التاسعة** ظاهر الحديث يقتضي حصول
المقصود بالتصفيق على اي وجه كان وروى ابو داود في سننه عن عيسى بن ابوب وهو القبي بفتح القاف واسكان الباء
الشاة من تحت بعدها نون دمشقي من اصحاب مكحول انه قال التصفيق للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى
وحكى الرافعي من اصحابنا في كيفيته ذكرا وجها احدهما وبه صدر كلام ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر الثاني
ان تضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى الثالث ان تضرب اصبعين على ظهر الكف قال والمعنى يتقاربه
والاول اشهر قال ولا ينبغي ان تضرب بطن الكف على بطن الكف ان ذكر لعبا ولهوا فعلته ذكر على وجه اللعب بطلت
صلاتها وان كان ذكرا قليلا لان اللعب ينافي الصلوة ولم يذكر الرافعي التصفيق بالظهر على الظهر وذكره الماوردي في
الحاوي وقال ان ظاهر المذهب انه يجوز تصفيقها كيف شاءت مطلقا ببطن او ظهر او ظهر فالكيفيات اربع
واقتصر الخطابي في العالم على وجه واحد وهو ان تضرب بظهور اصابع اليمنى صحى الكف من اليسرى وجزم القاضي عياض
وابو العباس القرطبي في المفهم بتفويضها على الرواية التي عن مالك مشروعية التصفيق للمراة بان التصفيق هنا الضرب باصبعين
من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى قالا وهو صفحها او صفح كل شر جانبه وصفحتا الشر جانباه **العاشرة** حكى القاضي عياض وابو
العباس القرطبي عن الشافعي ومن قال بقوله من ان المشروع للنساء التصفيق انهم علللوا ذلك بان اصواتهن عورة كما منعن
من الاذان ومن الجهر بالقراءة والاقامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي في قوله وانما التصفيق للنساء بان اصواتهن عورة
فلا يظهرنه انتهى لكن الصحيح عند الشافعية ان صوتها ليس بعورة نعم ان خشي الافتتان بسماعه حرم والا فلا نظير

الألوكة
www.alukah.net

بخوف الافتتان اولى كما فعله بن عبد البر فقال في الاستذكار وقال بعضهم انما كره التصفيق للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في صلاتها انتهى لكن نقول القاضي عياض والقرطبي والجمهور بالاقامة اولى من قوله والاقامة لانها لم تمنع من الاقامة وانما منعت من الجهر بهما فالمراة تقيم الا انها لا تجهر بذكر والله اعلم

الحادية عشر اخذ منه بعضهم انه لا يجوز للرجل التصفيق باليدين مطلقا لان صلاة ولاني غيرها لكونه جعل التصفيق للنساء لكنه محمول على حالة الصلاة بدليل تقييده بذلك في رواية الصحيحين ومسلم وغيرهما كما تقدم وتنتقض قاعدة من يأخذ بالمطلق ويهمل المقيد والظاهرية عدم جوازه مطلقا وسيأتي كلام من تصفيق الرجل تشبه بالنساء فيدخل في الاحاديث الواردة في ذم المتشبهين من الرجال بالنساء ولكن ذكرنا انما هو من ضرب بطن احد يديه على بطن الاخرى لا باتي من مطلق التصفيق

الثانية عشر قول الزهري وقد رايت رجالا من اهل العلم يستحبون ويشيرون الى ان في الصلاة وجمع بينهما لان في كل منهما انهماما من النفس وهل المراد انهم كانوا يجمعون بينهما في حالة واحدة او يفعلونهما مفترقين فيه نظر واكثر العلماء ان تلك الحالة على جواز الاشارة في الصلاة وانها لا تبطلها ولو كانت مفهمة بدليل قول مالك والشافعي واحمد وقد ورد في الاشارة في الصلاة احاديث اذا تبلغ حد التواتر والاصح عند اصحابنا الشافعية انها لا تبطل الصلاة باشارة الاخرس المفهمة كما انه لا تبطل بحرم من مصنف عبد الرزاق باسناده عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر خادمها بقسم المرقة فيمر بها وهي في الصلاة تشير اليها ان زيدي وتامر بالشيء للمتلين تومي به وهي في الصلاة وعن عمر رضي الله عنه انه اومى الى رجل في الصف ورايى خللا ان تقدم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اعاد الرجل عند بدا ان يعدلني في الصلاة وعن عطاء بن ابي رباح انه قبل له ان امراتي تمر بي فاقول سبحان الله سبحان الله تلقاء يقبل فاقول له بيدي ان تذهب فيقول الى كذا وكذا وانا في الكتوبة هل انقطعت صلاتي فقال لا ولكن اكره فعلك فاسجد للسهو قال ك وعن عايشة رضي الله عنها انها قامت الى الصلاة من درع وخمار فاشارت الى الملحفة فنحتها وكان عندها قنوة فاومات اليها بيش مرطعا بيدها بعض وهي تصلي وعن ابي رافع كان يجر الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيشهد انه على الشهداء فيصفق لهما سعد فاذا مر غايرمي براسه اي يرفع وعن ابن عمر اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر اشارة فان ذلك رده وذهب الحنفية الى بطلان الصلاة بالاشارة المفهمة وتركوها مستدلة بالكلام واستدلوا الذكر بما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة مرفوعا من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها بغير الصلاة لكن حديث ضعيف قال ابو داود هذا الحديث وهم وقال ابو بكر بن ابي داود ابو عطفان مجهول ولعله من قول اسحق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة وقال ابو زرعة ليس في شيء من الاحاديث هذا الكلام وليس عندي بذلك الصحيح انما رواه

اسحق

اسحق وقال احمد بن حنبل ما ثبت هذا الحديث واسناده ملتبس

باب رفع اليدين

عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

فيه فوائد

الاولى فيه رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وبهذا اكثر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وروينا ذلك عن عمر بن عباس وابن سعيد الخدري وابن الزبير وانس بن مالك وقال الحسن البصري كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كانها المراوح وروي ذلك عن جماعة من التابعين وجماعة ممن بعدهم وقال الاوزاعي ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول الليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكاه ابن وهب عن مالك وبه قال النخعي وحكاه عن مالك ايضا ابو مصعب والشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن ابي مريم وجزم به الترمذي عن مالك وقال البخاري بروي عن عدة من اهل الحجاز والعراق والشام والبصرة قالوا بمن انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع ورفع الراس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن بن مسلم بن يسار وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة انتهى قال البيهقي قد رويناه عن ابي قلابة وابي الزبير ثم عن مالك والاوزاعي والليث وابن عيينة ثم عن الشافعي ونحيي القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من اهل الاثار بالبلدان وقالت طايفة لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك اكثر المالكيين وقال الشيخ تقي الدين بن شرح العدة وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم انتهى وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم ير احدا عن مالك مثل روايته ابن القاسم في رفع اليدين قال محمد والذي اخذ به علي ان ارفع على حديث ابن عمر وروي ابن ابي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي بن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وخيثمة وقيس بن ابي حازم وابي اسحق السبيعي وحكاه عن اصحاب علي بن مسعود وحكاه عن عمر وذكر بطلانه عنه ثم ذكر وهو عجيب فان المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة وقال ابو العباس القرطبي بعد ان ذكر ان هذا هو مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر قوليه واصحهما والعمل من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء الاسن ذكر انتهى وكذا قال الخطابي انه قول مالك في اخر امره وقال محمد بن نصر المروزي انفرد مصر من الامصار

تركوا باجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلوة الا اهل الكوفة فانهم لا يرفع الا في الاحرام وقال ابن عبد البر روى عن احد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم تختلف عنه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي شيا ذكر وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن ابي رافع انتهى وذكر عثمان بن عبيد الدارمي ان الطريق عن علي في ترك الرفع واهيه وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه ولا يثبت عن علي ولا عن ابن مسعود ولو كان ثابتا عنهما لاشبه ان يكون رايهما مرة اغفلا رفع اليدين ولو قال قايل ذهب عنهما حفظ ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه عنه اكثر لكان حجة انتهى وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة خلف ابي حنيفة ثلاثين سنة فلم يصل ولا مرة الا رفع يديه وخلف عبد الله بن المبارك الى جنبه يصلي فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وابو حنيفة لا يرفع فلما فرغ من الصلوة قال ابو حنيفة لعبد الله يا ابا عبد الرحمن رايتك تكثر رفع اليدين اردت ان تطير قال له عبد الله يا ابا حنيفة قد رايتك ترفع يديك حين افتتحت الصلوة فاردت ان تطير فتلك ابو حنيفة قال وكيع فما رايت جوابا اخصر من جواب عبد الله لابي حنيفة وروى البيهقي ايضا عن سفين بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي اذكرني عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فتعارضتني يزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة قال فاحار وجهه سنين فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال الثوري نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام فلنقض اينا على الحق قال فتبسم الثوري لما راى الاوزاعي قد اخذ **الثانية** الذي دل عليه الحديث فعل الرفع في المواطن الثلاثة ولا دلالة على وجوب ذكر ولا استحباب به فان الفعل يحتمل لهما والاكثرون على الاستحباب وقيل بالوجوب وتوضيح ذكر قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا انهما سواها انتهى وفي حكاية هذا الاجماع نظر من وجهين احدهما ان بعض العلما يقول بوجوبه وقد قال النووي بعد ذكر باسطر اجمعوا انه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن عتيار الفيتابوري من اصحابنا اصحاب الوجوه انتهى **قلت** وحكاه القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه عن احمد بن حنبل وقال بن عبد البر كل من راى الرفع وعمل به من العلما لا يبطل صلوته منهم ابو بكر الحميدي وبعض اصحاب داود ورواية عن الاوزاعي ثم حكى عن الاوزاعي انه ذكر الرفع في المواطن الثلاثة فقيل له فان نقص من ذكر شيا قال اذكر نقص من صلوته ثم قال بن عبد البر وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطا لا يلتفت اهل العلم اليه انتهى وحكى الطحاوي ايجابه عند الركوع والرفع منه والقيام من التشهدين عن قوم واعترضه البيهقي وقال لا نعلم احدا يوجب الرفع وحكى صاحب المنهم عن بعضهم وجوب الرفع كله وقال ابن حزم في المحلى ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام

قوله

في اول الصلوة مفروض لا تجزي الصلوة الا به ثم قال وقد روينا ذكر عن الاوزاعي وهو قول بعض من تقدم من اصحابنا انتهى وقد ثبت بذكر وجود الخلاف في وجوب الرفع من تكبيرة الاحرام بل في وجوب الرفع كله والله اعلم ثم اعلم ان بعضهم ادعى ان الرفع عند تكبيرة الاحرام وفي رواية عن مالك كما عنه بشعبان وبن خويز منداد ومن انتصار ولهذا حكى بن عبد البر الاجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الاحرام وكانه عدل عن حكاية الاجماع على الاستحباب الى الجواز لهذه القولة لكنها رواية شاذة لا معول عليها والله اعلم **الثالثة** قوله اذا افتتح الصلوة رفع يديه ظاهره انه انما رفع يديه بعد فراغ التكبيرة لان افتتاح الصلوة هو التكبير ولا اعلم احدا قال به ويحتمل ان معناه انه شرع في الرفع عند الشروع في التكبير فاتى بالرفع والتكبير مقترنين وهذا مذهب شخ تقي وحمل الحديث عليه اولى وفي رواية لابي داود من حديث بن عمر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كالكره في حتى من تقديم رفع اليدين على التكبير وقد اختلف العلما في هذه المسالة ولاصحابنا فيها ثلاثة اوجه احدها انه يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارنان ثم يرسلهما ويدل له رواية ابي داود المتقدم ذكرها وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان هذا التوايل يذهب الى رواية بن عمر قال والرواية التي في الصحيح ظاهرها مخالف له وكان الشيخ رحمه الله لم يستحضر رواية ابي داود وهذه التي ذكرناها الثالث يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا وصححه النووي في شرح المذهب والتحقيق وقال في شرح الوسيط المشهور بالتنقيح انه الاصح وقوى الجمهور ونص عليه الشافعي في الام الرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتهاهما الارسال والخامس يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وصححه النووي في نكته تبعا لنقل الرافعي له عن ترجيح الاكثرين وقال الغزالي في الوسيط قال المحققون ليس هذا اختلافا بل صحت الروايات كلها فنقبل الكل ونجوز ذا على نشق واحد ونتبع في ذكر الامام فانه حكى عن والده ان الكيفيات كلها على السوا اتى به عليه هذا تقبل مذهبنا وقال بن شاس في الجواهر واذا شرع في التكبير رفع يديه معه على المعروف من المذهب وقال صاحب الهداية من شرحه لقوله في البدايه ويرفع يديه مع التكبير هذا اللفظ يشير الى اشتراط القارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان في فعله تقدم الكبر ياعن غيره والمتقدم انتهى **الرابعة** قوله حتى يحاذي منكبيه بالياء الثناة من تحت اوله ايرا النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الضمير على الرفع المفهوم من قوله رفع اي حتى يحاذي الرفع منكبيه وفي حديث وايل بن حجر حتى حاذتا اذنيه وهو في سنن ابي داود وغيرها قال بن المنذر واختلفوا فمن ذكر فاخذ بحديث بن عمر الشافعي واحمد واسحق وقال بحديث وايل ناس من اهل العلم وقال بعض اصحابنا الصل بالخيار ان شا رفع يديه الى المنكبين وان شا الى الاذنين قال بن المنذر وهذا مذهب حسن وانا الى حديث بن عمر اميل واحتج حديث وايل بن ذكر شفين الثوري والحنفية

الألوكة
www.alukah.net

وقال البيهقي فاذا اختلفت هذه الروايات وأما ان يؤخذ بالجميع فيخير بينهما واما يترك رواية من اختلفت الرواية
عليه ويؤخذ برواية من لم تختلف عليه بعد رواية الرفع الى المنكبين قال الشافعي رحمه الله لانهما اثبت اسنادا وانهما
حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من واحد انتهى وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية
رفع اليدين في الصلوة مروي عنه صلى الله عليه وسلم انه يرفع يديه حذو اذنيه مع راسه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع
يديه حذو اذنيه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حذو منكبيه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه الى صدره
وكلها آثار معروفة مشهورة وثبت ما في ذكر حديث ابن عمر هذا وفيه حذو منكبيه وعليه جمهور التابعين ومن بعدهم في
الامصار واهل الحديث وقد روي مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه ومن غير الاحرام
دون ذكر قليلا وكل ذكر واسع حسن ومن عمر روى الحديث وهو اعلم بخروجه وتاويله وكل ذكر معمول به عند العلما انتهى
وقال القاضي ابو بكر بن العربي في صفة الرفع ثلثة اقوال قيل حذو الصدر وقيل حذو المنكب وقيل حذو الاذن فاما حيال
الصدر فليس بشي واما حيال المنكب والاذن فقد روي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والجمع بينهما ان تكون اطراف
الاصابع بازا الاذنين واخرا الكف بازا المنكبين فذكر جمع بين الروايتين وقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهبنا
ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الحديث فاستحسن الناس ذكره انتهى وحكى الغزالي في الوجيز
في قدر الرفع ثلثة اقوال للشافعي احدها انه يرفع الى حذو المنكبين والثاني الى ان تحاذي رؤس اصابعه اذنيه والثالث
الى ان تحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه قال الرافعي والمراد من القول الاول انه لا يجاوز
باصابعه منكبيه وكذا صرح به امام الحرمين واما الظاهر فكان المراد من الاذن هو شحمته واسافله لا اعلاه والا اتحد
مع القول الثالث وظاهر المذهب القول الثالث ولم ينقل معظم الاصحاب في ذكر خلافا ولم ار حكايته الا الايتج
وامام الحرمين لكنهما لم يذكرا الا القول الاول والثالث فظهر تفرد الغزالي بما نقل من حكاية الاقوال الثلثة انتهى وقال
ابن شاس في الجواهر قال القاضي ابو محمد يرفع يديه الى المنكبين لا الى الاذنين واختار الشاحوذي ان تحاذي بالكوع الصدر
وبطرف الكف المنكب وباطراف الاصابع الاذنين وهذا انما يتهيا اذا كانت يداه قاصرتين رؤس اصابعهما سافلين انتما
وهو صفة النابذ وقال المحسنون يكونا بسطتان بطونهما سافلين الارض وظهورهما سافلين السما وهي صفة الراهب
وقال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثياب بدليل قوله في حديث وائل بن حجر
في رايته يرفع يديه حذا اذنيه وفيه ثم اتيته من العام القابل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيه
واشار شريك الى صدره انتهى واعترضه البيهقي بانه قد ورد في حديث وائل الرفع الى المنكبين ايضا وهو اولى لموافقته
بقية الروايات قال مع انه قد يستطاع الرفع في الثياب الى الاذنين وفي زعمه الى المنكبين ولم يرفعهما في رواية الا الى صدره

فكيف

نكيف حمل سائر الاخبار على خبره وليس فيها ما حملها عليه انتهى والله اعلم **الخامسة** قال اصحابنا الشافعية لا يزيد في
منتهى الرفع بين الرجل والمراة وقال الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها حذو منكبيها وعن الزهري ترفع يديها حذو منكبيها وعن عطا بن ابي رباح
وحماد بن ابي سليمان انهما قالا ترفع المراة يديها في الصلوة حذو ثديها وعن حفصة بنت سيرين انها رفعت يديها
في الصلوة حذو ثديها وقال عطا بن ابي رباح وللمراة هيئة ليست للرجال وان تركت ذكر ملا خرج **السادسة** قال النووي
في شرح مسلم اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره استكانة واستسلام وانقياد وكان الانسان اذا غلب سد يديه اعلاما بانه استسلم
وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى
كما تضمن ذكر قوله الله اكبر فتطابق فعله وقوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير يختص بالرفع في تكبيرة الاحرام
وقيل غير ذلك وذكرون اكثرها نظر والله اعلم انتهى وهذا المعنى الاخير هو الاشارة الى دخوله في الصلوة وقد ذكره الحنفية مع
زيادة فيه وهو اعلام الاصم ونحوه بدكره وذكره ايضا المهلب من المالكية وذكر الحنفية ايضا ان رفع اليدين معنى اخر وهو
الاشارة الى نفي الكبر بانا عن غير الله تعالى وقال ابو الحسن القرطبي قيل فيه اقوال الا انسبها مطابقة قوله الله اكبر لفعله وقال ابن عبد البر
معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله عز وجل واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال بعض العلماء انه من زينة الصلوة ثم حكى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول الكل شي زينة وزينة الصلوة التكبير
ورفع الايدي فيها وعن النعمان بن ابي عياش قال كان يقال الكل شي زينة وزينة الصلوة التكبير ورفع الايدي عند الافتتاح
وحين تركع وحين ترفع وقال عتبة بن عامر لكل اشارة عشر حسنات فلكل اصبع حسنة وروى البيهقي
في سننه عن الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح
تعظيم الله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرها **الثامنة** ذكر الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه عن شحنة سنين بن عيينة ان اكثر ما كان يقول من هذا الحديث وبعد ما يرفع راسه من الركوع وانه قال
مرة واذا رفع راسه من الركوع والذي رواه غير الامام احمد عن ابن عيينة واذا رفع راسه من الركوع كذا ذكره ومسلم في صحيحه
عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ورواه الترمذي عن
قتيبة وزاد ابو عمر والفضل بن الصباح البغدادي ورواه النسائي عن قتيبة ورواه ابن ماجة عن علي بن محمد ومنجاب بن عمار وابي عمر
حفص بن عمر الضرير المقرى كلهم وهم اثنا عشر عن ابن عيينة بلفظ واذا رفع راسه من الركوع ورواه النسائي عن اسحق بن ابراهيم

عن بن عيينة بلفظ وبعد الركوع ومعنى الرواية المشهورة واذا اراد الرفع او اذا شرع فيه وهذا قال اصحابنا فذكروا ان
ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الراس ويدل له قوله في رواية لابي داود ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا
حذو منكبيه فهو دال على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احد الاخرين بان يكون معنى قوله وبعدما
رأسه من الركوع بعد ما يشرع في رفع رأسه فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الراس من الركوع
الثامنة قوله ولا يرفع بين السجدتين لفظ البخاري ولا يفعل ذلك في السجود وهو اعم لشموله النزول للسجدة الاولى ورفع
الراس من السجدة الثانية وكذا قوله في لفظ اخر ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وقد بعض
راوي اللفظ الاول وهو قوله بين السجدتين وصوب بقية الالفاظ لعمومها قال الدارقطني في غرائب مالك ان قوله بين
السجدتين وهم وقول بن سنان في السجود اصح ويعارض هذه الالفاظ قوله في رواية للطبراني من حديث بن عمر ايضا كان
يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد وفي سنن بن ماجة من حديث ابي هريرة وحين يركع وحين يسجد ولابي داود
واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وايل واذا رفع رأسه من السجود وللنسائي من حديث مالك بن الحويرث
واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ولاحمد من حديث وايل ثم كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجة من حديث
عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وللطحاوي من حديث بن عمر وان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
وسجود وقيام وتقعود وبين السجدتين وذكر الطحاوي ان هذه الرواية شاذة وصحح هما بن القطان وللدارقطني في العلل
من حديث ابي هريرة يرفع يديه في كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصحح بن حزم وبن القطان حديث الرفع في كل خفض
ورفع واعله الجمهور وقد ذكر والدي رحمه الله هذه الروايات كلها في الاصل في النسخة الكبرى فتترك الاربعة
بالروايات التي فيها ترك الرفع من السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها كما تقدم وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف
واخذ اخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هي مثبتة والمثبتة مقدمة على النافية وبه قال
بن حزم الظاهري وقال ان احاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة وتوجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن
بن عمر وبن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى بن عباس وايوب السختياني وعطاء بن ابي رباح وقال
وقال بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول من مالك والشافعي وحكى بن خواز منداد عن مالك رواية انه يرفع في كل
خفض ورفع وذكر اخرا بو بطي يرفع يديه في كل خفض ورفع وروى بن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وبن
سيرين التاسعة قد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدتين على انه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين لان لو انتفى رفع الرفع
في المواطن الثلثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى لوجود النفي في غير السجود ايضا فدل النفي عن السجود على ثبوت

الرفع في غير المواطن الثلثة وما هو الا القيام من الركعتين وبدل له ذكر قوله في صحيح البخاري من رواية عبد الاعلى عن
عبيد الله عن نافع عن بن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود الصحيح قوله
بن عمر ليس بمرفوع وصحح الدارقطني الرفع فقال انه اشبه بالصواب ويوافقه ايضا قوله في حديث ابي حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة رواه ابو داود والترمذي وبن حبان في صحيحه وغيرهم وقال الخطابي هو
حديث صحيح وقد تلقاه بالقبول جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والتواتي به لازم على اصله في قبول الزيادات وحكى
البيهقي عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذكر رفع اليدين عند القيام من الركعتين
سنة وان لم يذكره الشافعي فان استفاده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعي قوله اذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
اقتصار الشافعي على الرفع في هذه الاماكن الثلاثة وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره ان يسن الرفع
في ذلك المكان ايضا لانه كما فاته اثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من روى الرفع في التكبيرة فقط وجب
ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين لانه زايد على من اثبت الرفع من هذه الاماكن الثلاث والحجة واحدة في الموضعين
واول رأس ستيرة من ستيرها والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لشبوته في الحديث واما كونه مذهب الشافعي
رحمه الله قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه ففي ذكر تطرانتهى وقوله ان الشافعي لم يذكر الرفع عند القيام من
الركعتين فيه نظر فان الشافعي في حديث ابي حميد وبهذا نقول وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال البيهقي في المعرفة
فهو مذهب الشافعي لقوله وبه اقول ولقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وكذا ذكر حكاه النووي عن نص الشافعي وقال انه الصحيح
او الصواب والطبري ذكر في شرح المذهب واعتمد البخاري رواية بن عمر هذه وبوب عليها في صحيحه رفع اليدين اذا قام من
الركعتين وقال بن بطال الرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه بن شهاب عن سالم فيه حجة لمن يقول بالرفع
وليس في حديث بن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو قوله وكان يفعل ذكر بين السجدتين فدليله انه كان يفعلها في كل
خفض ورفع ما عدا السجود وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده بن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من الركعتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة ويختلفون فيها مع انه لا اختلاف
في ذكر وانما زاد بعضهم والزيادة مقبولة من الثقة العاشرة ما ذكره والدي رحمه الله في الاصل في النسخة الكبرى من ان رفع
اليدين روي من حديث خمسين من الصحابة ذكره ايضا في شرح الفيته فقال وقد جمعت رواته فبلغوا هذه الخمسين لكن بن عبد البر

الألوكة
www.alukah.net

اقتصر على ثلثة عشر والثلثة قال ورواته سبعة عشر ومن علم حجة على من لم يعلم وقوله ان منهم العشرة سبقه اليه غير واحد
فقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول لا نعلم سنة اتفق رواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا
الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير
هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله وقال الشيخ تقي الدين في الامام جزمه ليس بجيد فان الجزم انما يكون
مع الصحة ولعله لا يصح عن جملة العشرة قلت ولذلك اتى والدي بصيغة التمريض فقال روي وممن ذكر ان حديث رفع اليدين
رواه العشرة عبد الرحمن بن محمد بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتاب الناس لكن في تخصيص الحاكم والبيهقي رواية
العشرة بحديث رفع اليدين نظر فقد شاركه في ذلك حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ذكر غير واحد
انه رواه العشرة وحكى ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا
حديث اجتمع عليه العشرة غيره وحكى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ ولعله اراد هذا وفي هذا الحصر نظر ايضا لما
عرف وقد شاركهما في ذلك حديث مسح الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة كما ذكره عبد الرحمن بن منده
في المستخرج من كتاب الناس **باب التامين** وهو مصدر لقوله امين ومعناه اللهم استجب قال امين وفي امين ثلاث لغات المد
والقصر مع تخفيف الميم وحكاه جمهور اهل اللغة وغيرهما واشهرها المد والثالثة تشديد الميم مع القصر وهي ضعيفة قال
الجوهري تشديد الميم خطا وامين اسم مبني على الفتح كاين وكيف واختلف في معناها فقيل ان المعنى اللهم استجب وهو
المشهور عن اكثر اهل اللغة وقيل معناها ليكن كذلك وبه جزم الرافعي تبعا للغزالي وقيل هو اسم من اسما الله تعالى وقيل
اسم قبيل من الملائكة وفي سنن ابي داود عن ابي زهير النميري احد الصحابة ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب **عن** الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **فيه فوايد**
الاولى فيه حجة للشافعي واحمد واسحق انه يستحب للامام التامين عقب الفاتحة وخالف مالك في ذلك فلم يستحب للامام
التامين قال ابن دقيق العيد واولوا قوله اذا امن الامام على بلوغه موضع التامين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال انجد اذا بلغ
نجدا واتهم اذا بلغ تهامة واحرم اذا بلغ الحرم قال وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله
اذا امن وهو حقيقة في التامين عمل به والا فالاصل عدم المجاز قال ولعل مالكا رضي الله عنه اعتمد على عمل اهل المدينة
ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه انتهى **قلت** وما حكاه من التاويل عنهم لا يحتمله لفظ الحديث المتقدم وهو رواية
مالك في الموطا ان لفظها اذا قال الامام فهذه لا تحتمل المجاز الذي اولوا عليه اذا امن الامام والله اعلم وايضا فاني

تاويلهم

تاويلهم قوله فوافقت احدهما الاخرى **الثانية** فيه ان الله تعالى جعل للملائكة قوة الادراك بالسمع وهم في
السما لما ينطق به بنو ادم في الارض ولبعض ذلك لانه جعل مكان تامين الملائكة في السما ويحتمل ان يراد بالسما العلو والاولى
حمله على ما تقدم **الثالثة** ظاهره ان هولا الملائكة غير الحفظة لتقييد تامينهم بالسما والحفظة مع بني ادم وقد حكى القرطبي
في المفهم خلافا هل هم الحفظة او غيرهم **الرابعة** اختلف في المراد بقوله فوافقت احداهما الاخرى فالصحيح ان المراد
الموافقة في الزمن بحيث يقع تامين بني ادم وتامين الملائكة معا وهو ظاهر الحديث وقيل المراد بذكر الموافقة في صفة
التامين من كونه باخلاص وخشوع قال القرطبي وهذا بعيد وقيل من وافق الملائكة في استجابة الدعا غفر له وقيل معناه وافقهم في لفظه
قال القرطبي وبه تحقيق العبد والاول اظهر **الخامسة** الضمير في قوله غفر له راجع الى الامام لانه ليس في هذه الرواية الاولى ذكر
للماموم اصلا فتعين حمله على الامام **السادسة** ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سوا فيه الصغاير والكباير وقد
خص العلما هذا واشباهه بتكفير الصغاير فقط وقالوا انما تكفر الكباير بالتوبة وكانهم لما راوا التقييد في بعض ذلك بالصغاير
حملوا ما اطلق في غيرها عليها كالحديث الصحيح في مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير والله اعلم **السابعة** فيه رد على الامامية في دعواهم ان التامين في الصلوة مبطل لها وهم في ذلك خارقون لاجماع السلف
والخلف والحجة لهم في ذلك لا صحيح ولا سقيم **الطريق الثاني** لحديث ابي هريرة اذا قال احدكم امين والملائكة في السما امين فوافقت
احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **فيه فايدتان الاولى** فيه استحباب التامين للمنفرد والماموم ايضا من قوله احدكم
قال صاحب المفهم وقد اتفقوا على ان الفذ يؤمن مطلقا والامام والماموم فيما يسر فيه يؤمنان **الثانية** اطلق في هذه الرواية
التامين ولم يقيدها بالصلوة فمن قال بالمطلق وهم الحنفية والظاهرية يقولون ان هذا الثواب لا يختص بالصلوة بل التامين
في غير الصلوة كذلك هكذا ويقال لهم ان الثواب مرتب على موافقة بني ادم لتامين الملائكة وانما نقل لنا تامين الملائكة لتامين
المصلي كما سيأتي في الطريق الثالث واما من حمل المطلق على المقيد فانه خصه بالصلوة لرواية مسلم اذا قال احدكم في الصلوة
امين الحديث **الطريق الثالث** اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
صوابه الامام تقدم من ذنبه **فيه فوايد الاولى** ظاهره انه شرع التامين للماموم اذا امن الامام لانه رتبه على تامينه فان ترك الامام التامين
لم يؤمن الماموم وهذا وجه ضعيف بل ادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه وانه اذا لم يؤمن الامام فيستحب للماموم
الجهر به سوا تركه الامام عمدا او سهوا ونقله عن النص وقال انهم اتفقوا عليه وانه ليس فيه خلاف انتهى وظاهر اطلاق الرافعي
يقتضي جريان الخلاف وبه صرح القاضي مجلي في الذخاير **الثانية** قد يستدل به على ان تامين الماموم يستحب ان يكون بعد
تامين الامام لانه رتبه عليه بالفا وقد جزم اصحاب الشافعي باستحباب مقارنته الامام فيه ولانه

فقال الرافعي والاحب

الألوكة www.alukah.net

ان يكون تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده وقال في الرفعه انه لا يستحب سكتة فيما عداه من الصلوة قال امام الحرمين ويمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه **قلت** ويدل عليه قوله في الرواية المتفق عليها وقد ذكرتها في اخر الباب اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث وروى ابو داود من حديث بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بالتامين باسناده الا ان البيهقي صحح رواية من جعله عن ابي عثمان النهدي مرسلا ثم رواه عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين قال البيهقي فكان بلال لا كان يؤمن قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بامين كما قال اذا امن الامام فامنوا **الثالثة** فيه ان الامام يجهر بالتامين فيما يجهر به من القراءة والا لما علق تامينهم على تامينه وانما يطلع عليه بالسماع وهذا قول الشافعي واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية عنه الى انه يسره قال بعد ضيق العبد ودلالة الحديث على الجهر بالتامين اضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر **قلت** قد ورد التصريح بالجهر فيما رواه ابو داود من حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين ورفع بها صوته ورواه الترمذي وحسنه بلفظ ومد بها صوته واخرجه الحاكم وصححه واما رواية شعبة في هذا الحديث وخفض بها صوته فهي خطأ خطأه فيها البخاري وابو زرعة وغيرهما وابو داود باسناد جيد من حديث ابي هريرة مرفوعا كان اذا قال ولا الضالين قال امين حتى يسمع الصف الاول فيرتج بها المسجد لفظ رواية وفي حديث ابي هريرة هذا جهر المأمومين ايضا بالتامين وهو القديم للشافعي وعليه الفتوى وفي الجديد لا يجهرون قال الرافعي قال الاكثرون في المسئلة قولان اصحهما انه يجهر **الرابعة** فيه انه يستحب التامين لقراءة القاري مطلقا لانه ليس فيه تخصيص بكونه لنفسه كما في رواية مسلم التي في اخر الباب تقتضي ان المراد الامام فانه قال اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين الحديث وفي رواية البخاري اذا قال الامام الحديث **الخامسة** استدل القرطبي في المفهم بقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين على تعيين قراءة الفاتحة للامام وفي الاستدلال به على الوجوب نظر والادلة على الوجوب بقاءه صحيحة من غير هذا الحديث **السادسة** استدل به القرطبي ايضا على ان الامام ليس عليه ان يقرأ الفاتحة فيما جهر به امامه وما ادري ما وجه الدلالة منه والادلة الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقا **السابعة** في مطلق الامر بتامين المأموم لتامين الامام ان المأموم يؤمن وان كان يقرأ في اثناء فاتحة نفسه وهو كذلك على المشهور من الوجهين كما قال الرافعي ولكن اختلف اصحابنا هل تنقطع الموالاة بذلك حتى تجب استئنافها ام لا تنقطع وبنى عليها على وجهين اصحهما كما قال الرافعي الثاني لانه مأمور بذلك لمصلحة الصلوة بل زاد ابو علي الطبري صاحب الشيخ ابي اسحق الشيرازي على هذا بان المأموم لو قرأ بعض الفاتحة في السكتة الاولى ثم قرأ الامام استمع المأموم فاذا فرغ الامام

وسكت في الثانية اتمها ولا تبطل الصلوة لانه مأمور بهذا السكوت فكان كالفارق لحظ كون الفصل من مصلحة لكن قال المحب الطبري في شرح التنبيه وهذا لم اره لغيره من الاصحاب انتهى وذكر خلاف المندوب الذي لا يتعلق بالصلوة كالعاطس يحمد الله في اثناء الفاتحة فانه يجب استيناف الفاتحة والله اعلم **الثامنة** المستحب الانتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وفي الام للشافعي فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي من زوائده في الروضة **باب القراءة في الصلوة** **الحديث الاول** عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العتمة بالشمس وضحاها ونحوها من السور **فيه فوائد** **الاولى** فيه استحباب القراءة في العتمة بوساط المفصل لان السورة المذكورة منه وهو كذلك كما يأتي بيانه **الثانية** فيه دليل على ان هذه السورة من اوساط المفصل لما رواه النسائي من رواية سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر الحديث وفيه ويقرأ في العتمة بوسط المفصل وفي رواية للنسائي في هذا الحديث ويقرأ في العتمة بالشمس وضحاها او باشباهها او بالسبح للبخاري من حديث جابر في قصة تطويل معاذ العتمة وامره بسورتين من اوساط المفصل ولمسلم انه امره بالشمس وضحاها والضحى وسيأتي ذكر في الحديث الثالث من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر الترمذي في الجامع انه روي عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العتمة بسورتين من المفصل بخوسورة المنافقين واشباهها **الثالثة** المراد باشباهها من السور في الليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم اما معاذ فصه تطويل معاذ الصلوة فلما والليل وسبح فيه متفق عليه واما الضحى فيه عند مسلم وسيأتي ذكرهما في الحديث الثالث من هذا الباب وهكذا عند مسلم ذكر اقرأ باسم ربك ولما اذا السماء انفطرت ونحوها النسائي ولاحمد من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالتين والزيتون في ذات البروج والسماء والطارق وفي الصحيحين من حديث البراء انه قرأ في العتمة بالتين والزيتون فغي رواية انه كان في سفر وفي رواية اطلاق ذلك وفي كون سورة والتين والزيتون وسورة اقرأ من اوساط المفصل لخلاف تقدم ذكر بعضه في التنقيح ان اوساطه من عم الى الضحى ولا ادري ما بين لهذا التحديد وقد تقدم تمثيل الترمذي اوساطه بالسابقين وذكر ابو منصور التميمي عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها والله اعلم والاشكال ان الاوساط مختلفة كما ان قصاره مختلفة وكما ان طواله فيما لهو اطول من بعض **الثالثة** اطلق في رواية احمد ذكر العتمة وهكذا عند الترمذي وقال النسائي في رواية العتمة الاخيرة وانما وصفها بكونها الاخيرة لان الاعراب كانوا يسمون المغرب عتمة وقد نهى عن ذكر كما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم

الألوكة
www.alukah.net

صلاة المغرب قال ابن تغري الاعراب هي العشا **الرابعة** تعلق بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا تتعين الفاتحة في الصلاة لانه
لم يقل فيه انه كان يقرأها بعد الفاتحة فظاهره انه كان يقتصر عليها وهذا لا حجة فيه وانما اراد بريدة بيان ما كان يقرؤه فيها بعد
الفاتحة وقد بين جماعة من الصحابة ما كان يبدأ به صلى الله عليه وسلم من القراءة في صلاته ففي الصحيح من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية الدارقطني بام القران وفي رواية للنسائي فافتتح الحمد ولمسلم
من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة الحمد لله رب العالمين وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة الحديث ولهما ايضا من حديث عبادة بن الصامت
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية الدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام الكتاب وقال اسناده حسن ورجاله
ثقات كلهم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما هكذا من حديث ابي هريرة **الحديث الثاني** وعنه ان معاذ بن جبل صلى
باصحابه صلوة العشا فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحيها
ونحوهما من السور **فيه فوايد الاولى** حديث بريدة هذا لم يخرجه احد من الايمة الستة واخرجه احمد وعزوته اليه
وان كان عرف انه فيه لئلا اتكئ عليه فيظن انه مما اتفق عليه الشيخان كما نبهت على ذلك في الخطبة **الثانية** فيه ان احق
الجماعة بالامامة افقههم لان معاذا كان افقه قومه فكان يؤمهم بل كان اعلم الامة كما رواه الترمذي من حديث انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر الحديث وفيه واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
الثالثة فيه استحباب تخفيف الصلوة للامام مراعاة لحال المامومين وهو كذلك ان كانوا محصورين وعلم انهم يؤثرون التطويل
فلا باس حينيذ وانما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض لبعض المامومين من الشغل كما في بقية الحديث **الرابعة** فيه انه يجوز
للماموم ان يخرج من الصلوة من الجماعة لعذر فان الرجل ذكر انه خاف على الما ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذلك ذكر
ومما يستدل به ايضا على ذلك قضية صلوة الخوف فانهم يخرجون انفسهم من الجماعة ويتمون لانفسهم على احد الهيات في صلوة
الخوف ومفارقتهم لعذر واما المفارقة بغير عذر ففيه قولان للشافعي احدهما انه لا يجوز وتبطل صلاته لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا والقول الثاني جوازه وصححه الرافعي لان الاقتدا مستحب فهو
بمنزلة الخروج من النافلة **الخامسة** فيه حجة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان مفارقة الماموم جايزة لكونه لا يصبر على طول القراءة
لضعف او شغل عذر يجوز الخروج منها وفيه وجه اخر انه ليس بعذر والله اعلم **السادسة** استثنى بعضهم من جواز الخروج
من الجماعة لعذر صلوة الجمعة وهو الفقيه نجم الدين ابن الرفعة فقال في الكفاية ان الانتقال من الجمعة الى الانفراد لا يجوز ولو كان
في الركعة الثانية هكذا جزم به وهو قضية تعليلهم جواز الخروج من الجماعة لغير عذر بان الاقتدا مستحب فانه يقتضي

وجوب

وجوب الاقتدا في الجمعة انه لا يجوز الخروج منه ولكن الذي جزم به الرافعي والنووي تبعا له ان الجمعة كغيرها فقال في الروضة
لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغير عذر وقلنا لا تبطل الصلوة بالمفارقة اتمها جمعة كما اذا احدث الامام وزاد
على هذا في شرح المهذب فقال انه لا خلاف فيه والمسالة محل نظر لاشتراط الجماعة في الجمعة بخلاف ساير الصلوات والظاهر
ان الجمعة انما حصل ادراكها بركعة لاجل المسبوقين لا لمن خرج من الجماعة بغير عذر ويدل عليه ظاهر الحديث من ادرك ركعة
من الجمعة فليضف اليها الاخرى وقد تمت صلاته رواه الدارقطني الا ان في اسناده ضعفا والله اعلم **السابعة** وقوله فيه فقام
رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب يحتمل المراد به انه بنى على احرامه وانما اخرج نفسه من الجماعة فقط كما تقدم او انه ابطل احرامه
معه ثم انشا احراما منفردا ولفظ هذا الحديث محتمل لكل من الامرين لكن عند مسلم من حديث جابر التصريح بالاحتمال
الثاني فانه قال فيه فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلوة واسا
وان كانا واقعتين وهو الظاهر كما سياتي في اخر الباب فالامر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد اشار البيهقي الى ان رواية
مسلم انه سلم شاذة ضعيفة فقال لا ادري هل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفين بدونها وانفرد بها
محمد بن عباد عن سفين **الثامنة** وقوله فيه فقال له معاذ قولا شديدا ابهم قول معاذ في هذه الرواية وفي صحيح مسلم التصريح
بانه قال فيه انه منافق **التاسعة** فيه اعتذار من وقع منه خطا او ما يجوز ان يكون خطا واظهاره عذره في ذلك حتى يعلم بعذره
العاشرة قد اختلف بيان عذره الذي اعتذر به في طرق الحديث ففي هذا الحديث انه قال كنت اعمل في نخل وخفت على
الما وفي الحديث الذي يليه انه قال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا وفي رواية للبخاري من رواية محارب بن دثار عن
جابر انه كان مع الرجل ناضحان وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ الحديث وفي رواية لاحمد
من حديث الرجل صاحب الواقعة ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه
فيطول علينا الحديث ولا منافاة في شي من ذلك ولا يلزم من كونهم اصحاب نواضح ان لا يكون معه ناضحان حينيذ ولا يلزم من ذكر
هذين ان لا يكون خاف على الما وقوله في الحديث الاخر انه ياتيهم بعد ما ينامون لعله اراد في بعض الليالي غير تلك الليلة
التي جاء فيها بالناضحين واراد بعد ما يدخل وقت نومهم او بعد ان نام غير صاحب الواقعة او يكون ذلك واقعتين كما ياتي
في اخر الباب **الحادية عشر** هذا الرجل المبهم في حديث بريدة وحديث جابر اسمه سليم وقد جا مبينا في مسند احمد
من رواية معاذ بن رفاعة الانصاري عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار الحديث وقيل ان الرجل المذكور اسمه حزم بن ابي كعب فقد رواه ابو
داود من رواية عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلوة المغرب في هذا الخبر والظاهر
انهما واقعتان كما ذكرنا والله اعلم وفي رواية ابي داود وهذا الرجل طالب بن حبيب قال البخاري فيه نظر انتهى وطريق احمد يكون

الألوكة www.alukah.net

اسه سليم اصح والله اعلم وقال النووي في الخلاصة قيل انه حرام بالدا وقيل جازم **الثانيه عشر** في حديث بريدة وحديث جابر بعده ان الصلوة التي طرقا بينهما معاذ هي العشاء وقع في سنن النسائي من رواية محارب بن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فانتحى بشوره البقرة فصلى الرجل ثم ذهب الحديث هكذا في رواية النسائي وبوب عليه القراءة في المغرب ورواه البيهقي هكذا ثم قال كذا قال محارب بن دثار عن جابر المغرب قال وقال عمرو بن دينار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم رواه من حديث حزم بن ابي كعب وقال انه المغرب قال والروايات المتقدمة في العشا اصح والله اعلم ورواية محارب بن دثار عند البخاري كما تقدم فلم يذكر فيها المغرب ولا العشا وانما قال فرآني معاذا يصلي ورواية النسائي هذه وهم من بعض رواة الحديث فانها شاذة بخلاف بقية الطرق الصحيحة وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه انه مر وقد جنح الليل والمشهور عند اهل اللغة ان جنح الليل اوله وقيل نطفة نصف الليل حكاها صاحب النهاية قال ر الاول اشبه **الثالثة عشر** في حديث بريدة هذا ان معاذا قرا بالبقرة في ركعة وفي حديث جابر الذي بعده انه قرا البقرة وهو المشهور في اكثر الروايات وللبخاري في رواية محارب عن جابر فقرا بسورة البقرة او النسا والجمع بين هذه الروايات ان رواية البخاري الترديد فيها او الشك من بعض الرواة وقد جزم اكثرهم بانها البقرة فوجب المصير اليه تولما لانهم حفظوا ما شك فيه من شكر واما رواية افتتح فان امكن الجمع بينها وافقين كما ذكرنا اخر الباب فلا تعارض وان تعذر الجمع بذكر على ما سياتي في الغاية الترتيلي هذه وجب العمل بالارجح والاشك ان رواية جابر اصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي اولى بالقبول من رواية بريدة والله اعلم **الرابعة عشر** قد يستشكل ما ذكرناه في الجمع من حديث بريدة وجابر لكونهما واقعتين من حيث ان لا يظن معاذ رضي الله عنه ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقراءة ما سمي من السور في ركعة ثم يصنع ذكر مرة اخرى فهذا بعيد وقد يجاب عنه بان الواقعة الاولى كان قرانها البقرة كما في حديث جابر ولهذا تفيظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له افتان انت تمها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر امره بما سهل من السور وهي من المفصل وان كانت مرتبة عليه فلعله ظن انه لا حرج في قراءة ما شاء من المفصل وانما سهل غير طوال المفصل ليكون ابلغ في تخفيفه فاتفق انه صلى مرة اخرى بالترتيب وهي من المفصل فلما بلغه امره ايضا بارتكابه فاستمر يحتمل ان يكون نهيه له عن قراءة البقرة في الاعادة لما كان في اول الهجرة وانه نخشى من تنفير بعض من دخل في الاسلام فان سليما صاحب الواقعة قتل باحد كما وقع في مسند احمد وطال عهد الناس بالاسلام ووقر في نفوسهم وشاهد معاذ من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التطويل في بعض الاحيان حتى في المغرب فقرانها بطوال المفصل كالطور ونحوها بالاعراف كما في الصحيح ظن معاذ زوال ما كان نخشى من التطويل فعدل الى الوسط فوافق صاحب شغل ايضا فتماه ثانيا ويحتمل ان معاذا في المرة الثانيه عرف من نفوسهم ايثار التطويل فلذلك قرا بالترتيب

فصادفه

فصادفه صاحب شغل فتماه ثانيا والله اعلم وقال النووي في الخلاصة ولعله قرا البقرة في ركعة فانصرف رجل وقرا الفتى في ركعة اخرى فانصرف اخر **الحديث الثالث** عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه ما اخر النبي صلى الله عليه وسلم مرة العشا فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا يؤم قومه فقرا البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان قال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ونحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا وانه جانا يؤمنا فقرا البقرة فقال يا معاذ افتانا انت افتان انت اقرا بكذا وكذا ثم ذكر قول ابي الزبير وقول عمرو راه قد ذكره **فيه فوايد الاولى** فيه حجة للشافعي واحمد انه تصح صلوة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلوة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرض صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذكر في رواية الشافعي والبيهقي وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال الشافعي في الام وهذه الزيادة صحيحة وهكذا في مسند الشافعي وصححها البيهقي ايضا وغيره وخالف في ذكر ربيعة والاثرم وابو حنيفة فقالوا لا تصح صلوة المفترض خلف المتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واجاب عنه القايلون بالصحة بان المراد الاختلاف في الافعال الظاهرة كما في النيات فان ذكر لا يختلف به ترتيب الصلوة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين مراد الحديث بقوله في نفسه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا انا اسجد فاسجدوا فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فهذا المراد بقوله لا تختلفوا عليه ومع هذا فقد نسخ بعض وجوه المخالفة المذكورة في هذا الحديث بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس وراه قيام والله اعلم **الثانيه** اجاب المانعون لقصة معاذ باجوبة منها انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع الى قومه فيؤمهم في صلاة اخرى بعد ذلك وهذا هي منا القول وتبرده الرواية المذكورة في اخر الباب عند مسلم فيصلي تلك الصلوة وسنها ان معاذا كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة قال صاحب المنهم وليس هذا الاحتمال باولى مما صاروا اليه فكيف بالمحالات فلا يكون حجة ثم استدل بما في مسند البزار عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة قال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نظل في اعمالنا فنا تي حين نمسي فيا تي معاذ فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف بقومك او تحول صلاتك معي قال ر وظاهر هذا يدل على انه كان يصلي الفريضة مع قومه انتهى وقد قدمنا ان هذا الحديث رواه احمد في مسنده وقال فيه اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك وللجواب انه لم يظن بمعاذ انه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يقع نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكيف وقد قال في الحديث الصحيح اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يخالف امره ويصلي نافلة بعد اقامة الصلوة والله اعلم واما هذا الذي عند احمد والبزار فزاده اما ان تصلي معي فتنصرا على ذكر ولا تؤم قومك وكذا قوله او تجعل صلاتك معي وهذا هو المراد والا فهو كان

يصلي معه فتعين ان يكون المراد تقصير على صلاته معي وليس فيه كون الفرض التي كانت مع قومه واذا كان هذا محتملا للتاويل وقول جابر من تطوع لا يحتمل التاويل وجابر من كان يصلي مع معاذ فوجب المصير اليه وقد اعترض الطحاوي على هذه الرواية بما حاصله ان ابن عيينة لم يذكرها وذكرها زائدة فرجح بينهما ان تكون من قول ابي الزبير لا من قول جابر والجواب انا لا نحكم عليها بما مذا سد رجحة بالاحتمال واذا كانت منفصلة بالحديث فهي من كلام الذي روى القصة وهو جابر وهو من حضر الصلوة مع معاذ فهو اعلم فوجب المصير اليه والله اعلم ومنها ان الاحتجاج بقصة معاذ انما هو لترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولعله لم يكن علم بها والجواب انه يبعد بل يمتنع ان يترامى امر قصة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليها ومنها ان حديث لا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لانها كانت قبل احد بدليل ان صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيد ا باحد كذا رواه احمد في مسنده وحديث النهي عن الاختلاف رواه ابو هريرة وانما اسلم بعد خيبر والجواب انه لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع فحمل النهي على الاختلاف في الافعال الظاهرة فيه اعما للحديثين معا واولى من المصير الى النسخ والله اعلم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الخوف غير مرة بعد سنين من الهجرة على وجه فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلوة من غير حالة الخوف فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى بكل طايفة صلوة على وجه لا يقع فيه منافاة وكان اسلام معاذ متقدما على هذا ويؤيد هذا ايضا اشارة الى النسخ والجواب انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بكل طايفة صلوة منفردة فقد روى ابو داود والترمذي باسناد حسن من حديث ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلى خلفه بهم ركعتين فهذا تصريح بانه صلى بهم مرتين والطرق التي ليس فيها ذكر التسليم في صلوة الخوف محمولة على هذه فقد من زيادة ثقة وانما لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم كاملة اربع ركعات لانه يلزم منه اتمام صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتم لتخوف اصحابه ان لا يتموا لعلمهم بحرصهم على الاقتداء به كما يفعلون في صيامه في السفر وقد ذكرنا والله اعلم

ورواه مسلم ايضا بسند صحيح من حديث جابر في صلوة الخوف انه صلى بكل طايفة ركعتين وفيه انه سلم بعد الركعتين الاولتين الثالثة ابهم في هذه الرواية القايل الذي قال له ناقفت وفي صحيح مسلم ان معاذا هو الذي قال لعله منافق ويحتمل ان يراد بالقايل المبهم الذي بلغه عن معاذ لان الظاهر انه لم يواجهه وفي قوله فقيل له ناقفت خطابه بذكر وهذا الاحتمال الثاني اظهر بدليل رواية مسلم فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويحتمل ان قوله فقيل له ناقفت ليس خبرا وانما هو استفهام بغير همزة الاستفهام وهذا يدل على ان المراد بقول غير معاذ له بدليل رواية مسلم الاولى فقالوا له ناقفت بالنون فقال لا والله ولا تنيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خبرنا الحديث وهذا صريح في ان جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكانهم لما سمعوا قول معاذ فيه انه منافق سألوه عن ذلك مستفهمين حتى يظهر وجه قوله وهذا اولى والله اعلم

الرابعة ان قيل كيف اطلق معاذ القول في هذا انه منافق ولم يكن كذلك فالجواب انه كان من القرائن

عندهم

عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء حتى قال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العشاء فلما رجحت منه امارات النفاق وهو ترك الجماعة فيها مع كونه قد حضر المسجد اطلق عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره في ذلك حتى ابدا الصحابي المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم عذره في صلاته وحده فعرف حينيذ انه غير منافق وقال الحسن في اخر حديثه قال سليم سترون عند اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الى احد فخرج فكان في الشهداء التقى فاراد سليم بهذا الكلام عتب هذا ان يبين لهم براءته مما اتهم به من النفاق بشهادته في سبيل الله رضي الله عنه وفي سنن البيهقي قال الفتى ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وزاد في اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر لمعاذ ما فعلت يا خصي وخصمك فقال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد

الخامسة كيف الجمع بين قصة معاذ هذه وبين ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة قالت اتيت زيد عمرو وهم يصلون فقلت الا نصلي معكم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الصلوة في يوم مرتين واجاب عنه النووي في الخلاصة بان قال قال اصحابنا وغيرهم معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب اعادتها قال ولعل ابن عمر لم يعلم بعدها لانه كان صلاها جماعة ومذهبه اعادته للمنفرد كما سبق عنه وارادة ما سبق مما رواه مالك في الموطا عن نافع ان رجلا قال لابن عمر اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه قال نعم فقال اتيها اجعل صلاتي نافلة ابن عمر وذكر اليك انما ذكرت اني اردت ان اجعل اثنتا فقتين ان ابن عمر لم يكن يرى ترك اعادة الصلوة مطلقا والاحاديث في الاعادة اكثر واصح ومنها حديث الباب وقصة معاذ ومنها حديث ابي ذر عند مسلم كيف انت اذا كانت عليكم امراء يميتون الصلوة فقلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وحديث يزيد بن الاسود عند ابي داود والترمذي والنسائي اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح وحديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي وحسنه جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل معه وفي رواية البيهقي ان الذي صلى معه ابو بكر وحديث يجنر الديلي في الموطا باسناد صحيح اذا جيئت تصلي مع الناس وان كنت قد صليت فهذه الاحاديث اكثر في اعادة الصلوة لصحتها والله اعلم

السادسة في قوله في رواية الثاني هي له تطوع دليل على ان من صلى صلوة واحدة مرتين تكون الفريضة هي الاولى وهو الصحيح عند اصحابنا بل نص عليه الشافعي في الجديد للاحاديث وذهب في القديم الى ان الله تعالى يحتسب اثنتها شاء الاثر منهما الذي في الموطا وقد تقدم وذهب بعض اصحابنا الى ان كلتيهما وقال بعضهم اكملهما وكلاهما ضعيف ولم يقل احد من اصحابنا ان الفرض هي الناقصة ولا شك ان صلوة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من صلاته بقومه فلا

بنجه ان يقال ان نرضه الثنايه هكذا الاطلق اصحابنا هذا الخلاف وفي هذا نظر لان الرجل اذا صلى فرضا لوقت كيف كان جاز
او منفردا استجمع الشروط الصحة ونوى به الفرض فكيف يتصور ان ينقلب نفلا بعد تمامه على الصحة والفرضيه او كيف
يتوصف الثاني بالفرضيه ايضا وانما الفرض صلوة واحدة نعم الخلاف له وجه فيما اذا صلى وفي نيته ان يصلي مرة اخرى
لفضله حاذ هذه وينبغي ايضا ان يعلق الحكم باعتبار نيته فان لم ينو بالاول الفرض فالفرض هي الثانيه قطعا وان نوى بالاول
الفرض فكيف يتصور وقوع الثانيه فرضا والفرض واحد **الرابعه** في قوله له تطوع دليل لمن قال الاينوي بالثانيه الفرض
بل ينوي الظهر او العصر مثلا وهو اختيار امام الحرمين ورجحه النووي والثاني حكاه الرافعي عن الاكثرين انه ينوي الفرضيه مع
القولين ان الفرض الاول لاجرم قال امام الحرمين ان هذه هفوة **الخامسه** في قصعه اذا لاقرق في اعادة الصلوة بين ان يكون
مانكره للصلوة بعدها بان كان صبحا او عصرا او لا لاطلاق جابر انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه ثم يرجع فيؤم قومه وهو
كذلك رواه من وجه لاصحابنا انه لا يعيد العصر والصبح لان الاعادة وان كانت مستحبة انا الصلوة مكروهة في هذين الوقتين
كراهة تحريم وفي وجه اخر يعيد الظهر والعشا ولا يعيد بقية الصلوات وكلاهما ضعيف والله اعلم **باب التطبيق**
في الركوع ونسخه من علقمة الاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه بين فخذيه وليجنأ ثم طبق
بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه ثم طبق بين كفيه رواه مسلم **فيه فوائد** **الاولى** ان الاسود
ليس من الاسانيد التي ذكرتها في هذا الكتاب وانما وقع في السند رواية ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود معا فذكرته
معه نعم على هذا اتصال الاسناد فيما بينهما وبينه وانما ذكرته لما تقرر في علوم الحديث اذا كان عن رجلين
فلا يحسن حذف احدهما وانتا الاخر احتمال ان يكون اللفظ لاحدهما وحمل لفظ الاخر عليه ويجوز على هذا ان يكون
المحذوف هو الذي له لفظ الحديث فالاقتصار عليه ليس بجيد وحذفه من حال كونهما اثنين اقرب واخف ضررا منهما
اذا كان احدهما ضعيفا وحذف الضعيف واتيا الثقة فانه ربما ادى الى ان يذكر لفظ الضعيف مغرورا الى الثقة
وقد اراد مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح الاحتراز عن هذا فاداه ذكره الى الاحتراز والاحتياط فيقول مثلا عن عمرو بن الحارث
وذكر اخر معه ويكون الذي ذكره معطوفا حذف مسلم عبد الله من لفيه فلا يشبه مسلما لانه ليس من شروطه فلا يجب ان
يقتصر على الثقة نبيرا الى ان معه اخر واكثر ما يفيد ذكره عند قوله اطلاع على طرق الحديث ان يتنبه بذكر الاخر
منهما على انه من لفيه فيصير ذكر الحديث محل نظر لاحتمال ان يكون اللفظ الذي لفيه والله اعلم **الثانيه** فيه غريبه
قوله فليفرش هو بضم الياء لانه رباعي لكونه عداه الى مفعولين تقول فرشت الثوب افرشه وافرشته الضيف بالطا
اذا عديته الى اثنين وقوله وليجنا هو بفتح الياء والجيم والنون مهموز على انه ثلاثي هكذا في الاصول الصحيحه وضبط بعضهم

بضم الياء لجعله رباعيا وهو الميل بالراس والاكباب فكانه خشي من النقص ورواه بعضهم عند مسلم وليحن بالحاء المهملة
غير مهموز من الانحناء وهو معناه وقوله ثم طبق والتطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ثم يجعلهما بين ركبتيه في الركوع وقال
ابن الاثير في النهاية في الركوع والتشهد وعلم انه ادخلهما بين فخذيه كما ذكر في بقية الباب وقوله في الزيادة التي عند مسلم وخنصرها
الى شرقي الموتي هو من خشخشت خشخشة من باب قتل والراد يضيق وتقبضا منه خناق الموت وشرق الموتي بفتح الشين المعجمة والراء
والخلف في معناه فقيل هو مرشرق الميت بريقه اذا غص به فكانه شبه ما بقي من وقت الصلوة بما بقي من حياة من شرق بريقه
وقيل شرق الموتي هو ان ترتفع الشمس عن الحيطان فصارت بين القبور كما نها حيطان وحكى ذكر عن الحسن بن محمد بن الحنفية ويقال اشرقت
الشمس شرقا اذا اضاء ضوءها والنجعة بضم النون المهملة وسكون الجيم الوحدة وبالحاء المهملة الناقة واصل التنجيح التنزيه
والتقديس واطلق على غيره من الاذكار مجازا واطلق على صلوة التطوع دون الفريضة قال صاحب النهاية وانما خصت
بالتسبحة وان شاركها الفريضة في بعض التسبيح لان التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات
والاذكار في انها غير واجبة انتهى كلامه وفيه نظر **الثالثه** ذكر ابن مسعود بالتطبيق بعد النبي صلى الله عليه يدل على انه يجوز
ان يخفى على العالم وان كان كبير المحل في العلم بعض الاحكام من النسخ ونحوها مما لعله عند غيره من هو مثله او دونه او فوقه
في العلم والله اعلم **الرابعه** وفي قوله وليجنا بيان لهيئة الركوع وانه الانحناء وميل الراس والاكتاب فلو لم ينحن وانما تقاعس
وانخنس حتى بلغت يداه ركبتيه فليس هذا بركوع جزم به اصحابنا قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة
وكان الممكن من رضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يكن ايضا ركوعا **الخامسه** قد ثبت النسخ للتطبيق بما في الصحيح
من حديث سعد المذكور في بقية المذكور كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا بالركب وقول اصحابنا امرنا ونهينا حكم الرفع عند جمهور
من اهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين والمسالة مقررة في مواضعها وكذا قول ابن عمر ان الركب شنت لكم ايضا حكم
الرفوع كالذي قبله وحديث ابي حميد مصرح بالرفع في قوله ايضا يديه من ركبتيه وقد كان في عشرة من الصحابة فثبت النسخ
بذلك وعليه عمل الناس وقد روى البيهقي ان اباشجرة الجعفي من اصحاب ابن مسعود نزل التطبيق حين قدم المدينة وذكر ان له
نسخ ذلك فكان لا يطبق قال البيهقي وفي ذكر ما يدل على ان اهل المدينة اعرف بالناسخ والمنسوخ من اهل الكوفة والله اعلم **السادسه**
في زيادة مسلم في حديث ابن مسعود فضل التحيات بالصلوة في اول الوقت وهو كذلك الا ان النظر في بقية الحديث والاحاديث
بالابراد كما تقدم **الثامنه** فيمن ابن مسعود لم يامرهم باذان ولا اقامة وانما امرهم بذكر والله اعلم لان الائمة حينئذ
كانوا ينكرون ان يتقدم احد بالصلوة قبلهم وكان ذكرا بالكونه وكان الامير بها يومئذ الوليد بن عقبة فكان ابن مسعود
خشي من اظهار الاذان والاقامة مخالفة الامير وفعل ما امر به من الصلوة قبل الائمة اذا احرزوا الصلوة والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

الثامنة ما قاله ابن مسعود من كون الاثنين يصطفان مع الامام هو قول ابي حنيفة واحمد في الموقوفات مع وجود الاحاديث الصحيحة المرفوعة وقد رفع ابو داود هذا من حديث ابن مسعود فقال اتينا ثم قام فصلى بين ركعتين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وهذا ضعيف فان في اسناده هرون بن عنترة وقد قال فيه الدارقطني انه متروك يكذب وهذا جرح مفسر فهو مقدم على توثيق احمد وابن معين وقد تابعه عليه محمد بن اسحق فيما رواه البيهقي في سننه الا انه قال وهو مدلس قال ابن الهمام في الخلاصة وهو ضعيف لان الدليس اذا قال عن الحجة به بالاتفاق قلت كما انه اذا اتفق من الحجج بالرسل واما الذين يحتجون بالمراسيل فان اكثرهم يحتجون بخبر المدلس كما صرح به الخطيب في الكفاية واذا تقرر انه لا يصح مرفوعا وانما يصح عن ابن مسعود من قوله فالاحاديث الصحيحة المرفوعة دالة على ان الاثنين يتفاصفان خلف الامام هذا ذكر في الصحيح من حديث انس صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر قام النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه وللشيخين ايضا من حديث عتبان بن مالك فقمت انا واليتيم خلفه فصلى بنا فاذا ذلك فاجلسني حتى تمالا ابن تحب ان اصلي لك من بيتك فاشرت له الى ناحية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين الحديث التاسعة اختلف علماؤنا في الجمع بين حديث ابن مسعود الذي رفعه ابو داود وان صح او قوله ابن مسعود وبين هذه الاحاديث الصحيحة فذهب البيهقي واخرون الى ان هذه الاحاديث الصحيحة ناسخة لحديث ابن مسعود وذهب الجميدي شيخ البخاري الى ان ابن مسعود اشتبه عليه ذكر هذه بقضية اخرى ذكرها باسناده وذهب ابن شبرمة الى انه انما صف الاثنين معه لان المسجد كان ضيقا وذهب النووي الى انه يحمل فعله على تقدير ثبوته مرة لبيان الجواز وقال ان هذا هو المختار والله اعلم العاشرة وفيه صحة صلوة المتنفل خلف المفترض عكس ما تقدم من قوله واجعلوا اصلا كل معهم سبحة وهو كذلك الحادية عشرة فيه ان من صلى صلوة في يوم مرتين كانت فرضه هي الاولى وقد تقدمت المسئلة في الباب الذي قبل الثانية عشرة قوله ابن مسعود عند مسلم انه سيكون عليكم امراء الحديث صحيح مرفوعا من حديث ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الصلوة معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وجاء ايضا من حديث ابي ذر الثالثة عشرة في قوله ابن مسعود في حديث ابي ذر المذكور ان من ترك الصلوة عمدا ثم صلاها بعد الوقت صحت صلاته وانه يجب عليه قضاؤها كما يجب على من تركها معذورا كالنائم والناسي لانه امره بالصلوة معهم بعد خروج الوقت فلولا ان الصلوة صحيحة لما امره بالتنفل بها وقد استدل بهذا عبد البر في الاستذكار على هذا وحكى الاتفاق عليه وانه لم يخالف فيه الا بعض اهل الظاهر واغرب من هذا ابن حزم اذ عين في كتاب الاعراب الاتفاق على انها لا تقضى وان الاحاديث انما دلت على قضاء العذار

من قوله

من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لا كفارة لها الا ذلك وذهب الى انها لا تقضى وان قضاها لا يصح تغليظا عليه وهو مخالف لاقوال الائمة الاربعة فقد اتفقوا على وجوب قضائها وصحة القضاء الا انه اذا وجب القضاء في الناس مع عذره فالمتعمد اولى بوجوب القضاء وبالقياس ايضا على الصوم فان المجامع في رمضان جامع عامدا وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء اي مزق بين الصوم والصلوة وزحزم سواسق في الصوم انه يقضي ولكنه احتج بالقياس وما ذهب اليه ابن حزم شاذ مخالف لائمة اهل العلم والله اعلم الرابعة ومعنى قول ابن مسعود واذا كنتم ثلثة فليؤمكم احدكم اي فليصل امامكم وليس مراده انه لا يصلي معهم احدهم الا اذا كانوا اكثر من ثلاثة فان ابن مسعود وغيره متفقون على صحة الجماعة بدون ذلك وهذا واضح وقول انس في الحديث المذكور في اخر الباب واس خلفنا دليل على ان المراة لا تقف مع صف الرجال بل تقف خلفهم وكذلك تقف خلف صف الصبيان ايضا والخنثى معهم لكونهم مذكورا باب القنوت عن سعيد عن ابي هريرة لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فيه فوائد الاول القنوت يطلق بازاء اربعة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين فقيل المراد الطاعة وقيل الدعاء ويطلق بعض طول القيام كما في الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ويستعمل بمعنى السكوت وعليه يدل حديث زيد بن ارقم المتفق عليه كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين قال الخاضع عياض وقيل اصله الدوام على الشيء قال ابن دقيق العيد واذا كان هذا اصله فديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقائم في الصلوة والمخلص فيها والساكت فيها كلها قانتون للقنوت قال ابن في كلام بعضهم ما يفهم انه موضوع للمشترك قال وهذه طريقة المتاخرين يقصدون دفع الاشتراك والمجاز والاولى ان يقال خاص على ان هذا اللفظ حقيقة في معنيين او معان الثانية فيه حجة لمن استحب القنوت في صلوة الصبح وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري الا ان المالكية حكوا عن مالك فيه روايتين هل هو مستحب او سنة مبنيا على قاعدتهم ان ترك السنة عمدا تعادل الصلوة وحكى محمد بن جرير الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلوة وجعله اصحاب الشافعي من ابعاض الصلوة التي يشرع لتركها سجود السهو وروي عن الحسن البصري ايضا ان من تركه سجود السهو وذهب ابو حنيفة والليث بن سعد وزكريا بن يحيى المالكية انه لا قنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات الا في الوتر ايضا واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه كما في حديث انس المذكور في هذا الباب واجاب من استحب بان المراد بتركه ترك الدعاء على من سماه لا انه ترك اصل القنوت بدليل الزيادة التي رواها الدارقطني والحاكم والبيهقي فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وفي اسناده ابو جعفر الرازي وقد اختلفوا فيه ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو حاتم الرازي وقال الفلاس

الألوكة
www.alukah.net

سيئ الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البجلي وابو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم ومن قال باستحبابه بل يصح بألفاظها الاربعة رواه البيهقي باسنادين جيدين وجاء عنهم ايضا تركه وروى الترمذي والنسائي وبن ماجة من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة لفظ رواية النسائي وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح قال النووي في الخلاصة قال اصحابنا الذين رووا اثبات القنوت اكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم انتهى وبالجملة فمسئلة القنوت من مسائل الاختلاف التي تعارضت فيها الادلة وامتزدعا الناس بالتصنيف فصنف بن مندة تصنيفا في انكاره وانه بدعة وصنف الحافظ ابو عبد الله تصنيفا في استحبابه وانه سنة والادلة متعادلة ومن اثبت مقدم على من نفى والله اعلم وذهب احمد واسحق الى انه لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين ولم يرد بن المبارك القنوت في الفجر وقال الثوري ان قنت في الفجر فحسن جدا واختار ان لا يقنت وحكى الترمذي في الجامع ان العمل عند اكثر اهل العلم على حديث ابي مالك الاشجعي الثالثة اقتصر سعيد بن المسيب في روايته لهذا الحديث عن ابي هريرة على القنوت في الصبح ورواه الشيخان من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة فقال القنوت قبل الصبح واقتصر عليه ايضا من رواية ابن سلمة ايضا انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخرة والصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويلعن الكفار ولسلم من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وللبيهقي من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها ولابي داود من حديث بن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب العشاء والصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة على احياء من بني سليم الحديث زاد البيهقي فيه قال عكرمة هذا افتتاح القنوت وقد اختلف في القنوت في غير الصبح فقال الرافعي ان الاصح عند المعظم انه ان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا والا فلا وقيل لا يقنت فيها وقيل يتخير في غير النازلة وقيل يقنت مطلقا وقيل يقنت في الجهرية دون السرية فهذه ستة اقوال اقتصر الرافعي منها على الثلاثة الاول وحكى بن يونس القولين الاخيرين قال الرافعي ثم مقتضى كلام الاكثرين ان الخلاف في غير الصبح انما هو في الجواز قال ومنهم من يشعر ايراده بالاستحباب قال النووي الاصح ان الخلاف في الاستحباب رضي عليه ان الشافعي **الرابعة** فيه حجة لمن ذهب الى ان محل القنوت بعد الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحق ورواية عن مالك وقد ثبت ايضا من حديث بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة يقنت اللهم العن فلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ولسلم من حديث خفاف بنا يماركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال اللهم غفار غفر الله لها الحديث وهو في الصحيح ايضا من حديث انس وقد ذكرته في اخر الباب وذهب مالك في المشهور عنه الى ان محله قبل الركوع واستدل له بما رواه البخاري

ومسلم من رواية عاصم قال سالت انسا عن القنوت اكان قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الفظ البخاري وقال مسلم قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء مكذا رواه عاصم الاحول وقد روى البيهقي من رواية عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا قلت وكيف القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فهذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن قال ورواه القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ نعم اولى بالحفظ قال وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في اشهر الروايات عنهم واكثرها والله اعلم وقد ذهب جماعة الى التخيير بين القنوت قبله او بعده حكاه صاحب المنهج عن عمر وعلي وبن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين **الخامسة** فيه حجة على ابي حنيفة في منعه ان يدعى لمعين او على معين في الصلوة وخالفه الجمهور فجوزوا ذكر لعذا الحديث وغيره من الاحاديث الصحيحة **السادسة** فيه حجة على ابي حنيفة ايضا في منعه ما ليس بلفظ القران من الدعاء في الصلوة وخالفه غيره وفي ذكر **الرابعة** فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم قال صاحب الفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال ولا ختلفوا في جواز الدعاء على اهل المعاصي فاجازه قوم ومنعه اخرون **قلت** اما الدعاء على اهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه كقوله لعن الله السارق يسرق البيضة لعن الله من غير منار الارض ونحو ذلك واما مع التعيين فوقع كثيرا في الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لحكم بن حشامة ولهذا قال النووي في الاذكار ان ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن اهل المعاصي مع التعيين **قلت** وقد يقال هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك ايما مسلم سببته او لعنته وليس لها باهل فاجعلها له صلاة الحديث وهذا ليس لغيره فلهذا كان المنقول انه لا يجوز لعن العاصي المعين واما لعن الكافر المعين فلانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولكن على الناس ان يتعاطى ذكر متعه ابو حامد الغزالي الا ان يعتقد ذكر بان يموت على كفره والله اعلم **الثامنة** قوله اللهم اشدد وطاتك هو بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وبالهمزة والمعنى خذهم اخذا شديدا مهلكا له صاحب النهاية ومنه حديث خولة بنت حكيم في مسند احمد احز وطاة وطيها الله بوخ قال والوطاة في الاصل الدرس بالقدم فشبه به الغزو والقتل قال والمعنى ان اخر اخذه ودقته او نعتها الله بالكفار بوخ وكانت غزوة الطايف اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال انتهى **التاسعة** الرادبن سوسف احد المجمع الشدد المذكور في قوله الله ثم يأتي من بعدهم ذكر سبع شداد والراده الغلاة والنطع وقد اوصاحب المنهج هذا الدعاء لحديث بن مسعود فقال واستجيب له صلى الله عليه وسلم فيهم فاخذ بواسبعا الملوا بها كل شدة وذكر الحديث وقال فيه حتى جاء ابو سفيان فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم فعقوا على ما ذكرناه عن بن مسعود في كتاب التفسير انتهى كلام القرطبي وفيه او هام احدها انه اخذ بواسبعا

وليس فذكرني واحد من الصحيحين وليس بصحيح ايضا فانه كشف عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة وايضا ابو هريرة راوي الحديث شهد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء عليهم بذكرهم انما اسلم ابو هريرة بعد خيبر فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر وحديث مسعود الذي اشار اليه في الصحيح انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى اكلوا العظام والجلود وفي رواية البيت بدل العظام وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال اي محمد ان قومك هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم فدعا وفي رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر ففي هذا الحديث ان دعاءه على قريش قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده ابو هريرة والذي اوقع القرطبي في ذلك ان حديث مسعود في بعض طرق في الصحيح ذكر مضر فذكر اول الحديث الى قوله وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استسق لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجريء فدعا لهم فاتوا الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فذكر الحديث فظن صاحب الفهم انها قصة واحدة وليس كذلك وقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ولم ينقل فيها قنوت ولم يشهدها ابو هريرة وقريش هي مضر وقصة القنوت كانت بعد خيبر بعد اسلام ابي هريرة وكان دعاءه فيها على مضر وهو اعم جامع لقريش وغيرها وكان سبب القنوت قصة بير معونة التي قتل فيها السبعون من القراء فقنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وعم الدعاء على مضر وليس بدعاء عليهم قبل بدر والله اعلم وحاصل قوله كشيبة على احد اللغتين في ان سنين جمع سنة تعامل معاملة الجمع السالم المحذوف منه النون للاضافة وهي لغة شاذة واللغة الفصيحة اثبات النون دائما وبالياء فقط والله اعلم **العاشرة** وقوله في الرواية ثم ترك الدعاء لهم مما يدل على انه انما ترك الدعاء للمستضعفين الذين كان يدعو لهم لا اصل القنوت ومن رواية لمسلم ان ابا هريرة قال افتقلتاري رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال افتقيل وما تراهم قد قدموا اي ان الذين كانوا يدعو لهم بالنجاة من المستضعفين نجاهم الله تعالى ولحقوا بابي بصير فكانوا بشيف البحر يأخذون ما وجدوا لقريش حتى بعثت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده ان يرسل اليهم ليأتوه كما هو معروف في السير فاما اصل القنوت فلم يتركه كما ثبت في حديث انس المذكور في آخر الباب **الحادية عشر** اختلف القائلون باستحباب القنوت في الصبح في تعيينه القنوت فقال اصحابنا انما شرع في الوتر دون الصبح وقال مالك واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة هو في الصبح دون الوتر وقال ابو حنيفة لا قنوت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان فيقنت في جميع السنة وحجة الشافعي ومن وافقه ما ثبت في الصحيحين ان انسا سئل عن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد كان قنت شهرا بعد الركوع فهذا نص صريح في القنوت في الصبح وفي الصحيحين ايضا عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي رواية لهما ما زال يقنت في الصبح حتى مات وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي في رواية له ما نكر قنوت وقال حسن صحيح نكر ربنا وتعاليت وزاد فيه البيهقي بعد قوله انه لا يزال يزيد ولا يغير من عاديته وزاد فيه ابي عاصم في كتاب التوبة والمثابة تستغفرك اللهم ونتوب اليك وزاد فيه النسائي وصلى الله على النبي وفي رواية للبيهقي عن محمد بن الحنفية ان عليا رضي الله عنه كان يدعو بهذا في قنوت صلوة الفجر وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلوة الصبح وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا في صلوة الصبح وفي وتر الليل قال البيهقي فدل هذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح والوتر واما القنوت الذي ذكر انه روي ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم فرواه البيهقي بسنده من رواية خالد بن ابي عمران قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على مضر فذكر الحديث وفيه ثم علم هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق قال البيهقي هذا مرسل قال وقد روي عن عمر بن الخطاب موصولا ثم رواه مع تقديم وتأخير وزيادة **الثانية عشر** فيه استحباب الجهر بالقنوت للامام لان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر به والا لما سمعوه اصحابه وقال البخاري في رواية له يجهر بذكر فصرح بالظاهر وعند ابي داود من حديث ابن عباس المتقدم في قنوت في الصلوات الخمس ربيعة من خلفه وهذا يدل على الجهر ايضا واخرجه الحاكم وصححه ومما يدل على الحديث من دليل جهر الامام بالقنوت هو الاصح عند اصحاب الشافعي وفي وجه يسر كسائر الاذكار واما المنفرد فجزم القاضي حسين والبغوي والماوردي من اصحابنا انه يسر بالقنوت وقال النووي في التحقيق انه لا خلاف فيه انتهى وكلام البندنيجي يدل على الجهر فانه عبر بقوله وفي جهره للصلوة **الثالثة عشر** قوله في حديث انس قنت شهرا بعد الركوع هكذا في اكثر الروايات في قصة قتل القراء ببير معونة ورواه البيهقي من رواية حميد عن انس دعا على رعل وذكوان خمس عشرة ليلة قال وكذا رواه علقمة بن ابي علقمة عن انس قال فدعا على رعل وذكوان خمس عشر يوما قال البيهقي والرواية في الشهر اشهر واكثر واصح **الرابعة عشر** استدل بعضهم بالقنوت في الصبح على انها الصلوة الوسطى لقول الله وقوموا لله قانتين وفيه نظر وقد اختلف في الصلوة الوسطى على سبعة عشر قولا احكامها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه كشف الغطا وقد تقدم الخلاف في ذكر في اوايل الصلوة **باب صلوة الجماعة وانها لا تسقط الا بعذر**

الحديث الاول عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فيه فوائد **الاولى** فيه تاكيد صلوة الجماعة

ودعا موقت الا ما حكاه عن بعض اهل الحديث من نفي قنوت ابي ليس ببعيد فان الخلاف عندنا في تعيين القنوت المروي في حديث الحسن بن علي رواه اصحاب السنن بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي رواية في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت لفظ ابي داود وقال الترمذي والنسائي في رواية له غائر تقض وقال في رواية ماجه تباركت ربنا وتعاليت وزاد فيه البيهقي بعد قوله انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد فيه ابن ابي عاصم في كتاب التوبة والمثابة تستغفرك اللهم ونتوب اليك وزاد فيه النسائي وصلى الله على النبي وفي رواية للبيهقي عن محمد بن الحنفية ان عليا رضي الله عنه كان يدعو بهذا في قنوت صلوة الفجر وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلوة الصبح وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا في صلوة الصبح وفي وتر الليل قال البيهقي فدل هذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح والوتر واما القنوت الذي ذكر انه روي ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم فرواه البيهقي بسنده من رواية خالد بن ابي عمران قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على مضر فذكر الحديث وفيه ثم علم هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق قال البيهقي هذا مرسل قال وقد روي عن عمر بن الخطاب موصولا ثم رواه مع تقديم وتأخير وزيادة **الثانية عشر** فيه استحباب الجهر بالقنوت للامام لان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر به والا لما سمعوه اصحابه وقال البخاري في رواية له يجهر بذكر فصرح بالظاهر وعند ابي داود من حديث ابن عباس المتقدم في قنوت في الصلوات الخمس ربيعة من خلفه وهذا يدل على الجهر ايضا واخرجه الحاكم وصححه ومما يدل على الحديث من دليل جهر الامام بالقنوت هو الاصح عند اصحاب الشافعي وفي وجه يسر كسائر الاذكار واما المنفرد فجزم القاضي حسين والبغوي والماوردي من اصحابنا انه يسر بالقنوت وقال النووي في التحقيق انه لا خلاف فيه انتهى وكلام البندنيجي يدل على الجهر فانه عبر بقوله وفي جهره للصلوة **الثالثة عشر** قوله في حديث انس قنت شهرا بعد الركوع هكذا في اكثر الروايات في قصة قتل القراء ببير معونة ورواه البيهقي من رواية حميد عن انس دعا على رعل وذكوان خمس عشرة ليلة قال وكذا رواه علقمة بن ابي علقمة عن انس قال فدعا على رعل وذكوان خمس عشر يوما قال البيهقي والرواية في الشهر اشهر واكثر واصح **الرابعة عشر** استدل بعضهم بالقنوت في الصبح على انها الصلوة الوسطى لقول الله وقوموا لله قانتين وفيه نظر وقد اختلف في الصلوة الوسطى على سبعة عشر قولا احكامها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه كشف الغطا وقد تقدم الخلاف في ذكر في اوايل الصلوة **باب صلوة الجماعة وانها لا تسقط الا بعذر**

الحديث الاول عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فيه فوائد **الاولى** فيه تاكيد صلوة الجماعة

الدولة
www.alukah.net

وفضلها والحض عليها الثانية فيه ان اقل الجماعة اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة وقد يقال انما رتب هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض لتفريد درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا ولكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة منها حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه اثنان فما فوقهما جماعة رواه البيهقي ايضا من حديث انس وفيهما ضعف لكن استدل الذكر بما رواه البخاري ومسلم من حديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما بوب عليه البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعة قال النووي في الخلاصة ويستدل ايضا بالاجماع قلت وفي الاجماع نظر فقد حكي بن الرفعة في الكفاية خلافا في ان اقل الجماعة ثلثة وهو ضعيف وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن البصري الثالثة فيه رد على داود الظاهري وابي ثور وابن المنذر حيث ذهبوا اليه من ان الجماعة مفروضة عين وحكي ايضا عن احمد وعزاه بعضهم لقوله الشافعي فيما حكاه الرافعي الا ان هؤلاء القايلين بوجوبه اكثرهم يجعله فرضا وليس بشرط في الصحة وبعضهم يجعله شرطا في الصحة وهو داود وبعض رواية عن احمد واظهر الروايتين عنه انها واجبة وليست شرطا وجه الدلالة انه صيغة افعل فتقتضي الشاركة في الفضيلة لصلوة الفذ واذا كانت الجماعة مفروضة عين لم تصح الصلوة بدونها فلا يكون فيها فضيلة ايضا فلا يقال الاتيان بالواجب افضل من تركه فانا نقول صاحب الفهم لا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة في احدى الجهتين ونفيها عن الاخرى فيه افضل للمضافة الى صلوة الفذ كذلك هنا لانا نقول انما يصح ذكر في افعل مطلقا غير مقرون بمن كقوله تبارك الله احسن الخالقين انتهى وفي بعض الفاظه عند مسلم تزيد على صلاته وحده وفيه التصريح بصحة الصلوة وحده والله اعلم الرابعة للقايل باشتراط الجماعة ان يجيب عما استدل به من الاشتراك في الافضلية بين الجماعة والفذ بان يكون تحمل ذكر على صلوة الفذ الصحيح عندهم لمن له عذر من مرض ونحوه والجواب عنه انا لا نسلم ان العذور لا يكتب له التضعيف المجعول للجماعة بدليل ما رواه البخاري من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما وروى ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا واما قول النووي في شرح المهذب ان اصحاب الاعذار لا يحصل لهم فضيلة الجماعة بلا شك فمردود واستدلاله بما ذكره ومردود بنقلنا بما ذكره التغلبي والدوباني والفرابي من حصول ثواب الجماعة لهم والله اعلم الخامسة قد اختلفت الاحاديث في العدد الذي تحصل به صلوة الجماعة على الانفراد ففي حديث الباب تسع وعشرين وفي الروايات المذكورة من بقية الباب خمس وعشرين والذي في حديث ابي بن كعب اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة فما الجمع بين هذا الاختلاف وقد اجيب عنه بذكر ما وجوبة احدها ما قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءا اذا جزيت درجات كانت سبعا وعشرين

حكاه

حكاه صاحب الفهم وغيره وهذا الجواب يرده ما ذكر في بقية الباب من الرواية التي في الصحيح من حديث ابي هريرة خمسا وعشرين درجة وكذا ما ذكر عند البخاري من حديث ابن مسعود خمس وعشرين درجة والثاني ان الله كتب فيها افضل خمسة وعشرين جزءا ثم تفضل بزيادة درجتين والثالث ان ذكر بعض احوال المصلين بحصل التضعيف لبعضهم خمسة وعشرين ولبعضهم بسبعة وعشرين بحسب محافظتهم على اداب الجماعة والرابع ان يرجع الى اعيان الصلوات فيفضل بعضها بخمس وبعضها بسبع حكاها كلها صاحب الفهم واما حديث ابي هريرة وقد حفظ عشرا وعشرين والله اعلم السادسة ذكر صاحب الفهم ان صلوة الجماعة بثمانية وعشرين صلوة اخذ ذلك من قوله صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة قال وقد افادت هذه الزيادة ان الصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرون باعتبار الاصل الذي يزيد على سبع وعشرين ويكون للصلي وحده جزء واحد السابعة هل هذا الفضل المذكور للجماعة مقيد بكونها في المسجد او التضعيف حاصل بمطلق الجماعة في اي موضع كانت حكى صاحب الفهم فيه خلافا قال والظاهر الاطلاق لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم قلت ولكن ظاهر الرواية المذكورة من الصحيحين في احد الباب يقتضي التقييد بالمسجد لما فيه من الاشارة الى العلة فانه لما ذكر انها تفضل خمسة وعشرين ضعفا او بضع وعشرين درجة قال وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة فذكر الحديث فعلل ما ذكر من الثواب بما ذكره ثانيا وفيه للخروج الى المسجد وكذا قوله في اول الحديث تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه وربما كانت صلوة في بيته او في سوقه جماعة فترتب عليها الفضل بالتضعيف المذكور والله اعلم الثامنة تكلف بعض شارحي البخاري وهو ابن بطال ايا بان عين الدرجات السبع وعشرين من احاديث ذكرها فيه الصلوة في جماعة والخطا الى المسجد وصلوة الملايكة عليه وكونه في صلوة ما انتظر الصلوة وادراك الفذ او النصف الاول والتهجير واجتماع ملايكة الليل وملايكة النهار في الصبح والعصر واجابة داعي الله والتكبيرة في اتيان الصلوة والذكر في طريقه اتيانها والصلوة على النبي صلى الله عليه والدعا عند دخول المسجد وعند الخروج منه والتسليم عند دخول المسجد وتحيته المسجد وترك الخوض في الدنيا في المسجد واجابة الدعا لحضره الفذا واعتدال الصفوف والتراص فيها واستماع قراءة الامام وقول ربنا ولك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده وموافقة الملايكة في التامين وشهادة الملايكة لمن حضر الجماعة وتحري موافقة الامام وفضل تقليمه على الامام وعلى من بجنبه وفضل دعا الجماعة والاعتصام بالجماعة من مسحوم من الشيطان قال فتمت سبعا وعشرين درجة التاسعة قوله في حديث ابي سعيد عند ابي داود فاذا صلاها في فلاة هل المراد منه صلاها في الفلاة في جماعة او منفردا ادعم من ذكر حكى ابو داود في سننه بعد تخريجه ما يقتضي ان المراد مع الانفراد فقال قال احمد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاه الرجل في الفلاه تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث قلت وليس في الحديث ما يقتضي كونه منفردا او في جماعة بل يحتمل كلا من الامرين

الألوكة
www.alukah.net

فان كان المراد به الجماعة في الفلاة فانما ضعفت على الجماعة في المسجد لكون الثاني اكد في حقه الجماعة كما لا يخفى على المتفقه حتى ادعى النووي ان لا اجر في الثاني الذي في كونه فائتا به او مفروضا عينا لتشاغله بالتغير فاذا اقام جماعة في الشرع وجود مشقة التغير ضوعفت له على الاقامة وان كانت تخيلين وان كان المراد به فعلها منفردا فلا يرد ايضا من ادرك من فلاة او اقام وصلى بعد صف من الملايكة او ايرى بطرفا هم نضرعت صلاته لافضيلة الملايكة الذين صلوا معه والله اعلم

العاشرة ما ذكرناه عن الحاكم من جعل هذه الزيادة على شرط الشيخين دفع للحاكم فيه وهم وهو انما ايعد ذكر فقد انتفاء على الحجة بروايات هلال بن ابي هلال وبقال بن ابي ميمونة وبقال بن علي وبقال بن اسامة وكل واحد انتهى كلامه وهو وهم فان هلال بن ميمون المذكور في سند هذا الحديث ليس هو هلال الذي احتج به الشيخان ذاك اقدم من هذا وهو مدني قرشي عامري مولاهم من التابعين وراوي هذا الحديث من جعينة وبقال من هذيل فلسطيني رحل من اتباع التابعين وقد فرق بينهما البخاري وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات فذكر كل واحد في طبقة التابعين وهذا في طبقة اتباع التابعين وذلك متفق على عدالته وهذا مختلف فيه تكلم فيه ابو حاتم ووثقه الجمهور **الحادية عشر** ذكرنا في الاصل عن الترمذي ان عامة من رواه قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر وذكرنا من حديث احد سبع وعشرين من غير طريق ابن عمر وهو عند احمد هكذا اثنا ابو النضر ثنا شريك عن الاشعث بن سليم عن الاحوص عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على الواحد سبعا وعشرين درجة وشريك هذا هو النخعي تكلم فيه من قبل حفظه وعلق عنه البخاري ورويه له مقرونا في المتابعات والله اعلم **الثانية عشر** استدل بعض المالكية المشهور عن مالك انه لا فضل لجماعة على جماعة لانه جعل كل الجماعات كلما بسبع وعشرين او خمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة وذهب الشافعي والجمهور الى ان الجماعة تتفاوت لما روى ابو داود والنسائي من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثروه فهو احب الى الله وليس في حديثنا باب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات لانا نقول انما يحصل به الجماعة بحصل للتضعيف والمانع من تضعيف اخر بسبب اخر مركثرة الجماعة او شرف المسجد او بعد طريق المسجد او غير ذكر والله تعالى اعلم وقوله في حديث ابي هريرة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة المشهور في الخطوة فتح الخاء وتيده الفتح بضمها وقال ابن الرواية كذا قال وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين قال وانما الخطوة بفتح الخاء هي المصدر والفتح للاسم والفتح للمصدر وقال اصحاب النهاية الخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في الشي وبالفتح المرة الواحدة وروايتنا فيه على المراد بهذا الخطا ما كان في الذهاب الى المسجد فقط او في الذهاب والرجوع يحتمل كلا من الامرين وظاهر الحديث تعلقه بالذهاب فقط لقوله في بقية الحديث حتى يدخل المسجد وقد ورد التصريح بالاحتمال الثاني فيما رواه احمد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى المسجد الجماعة فخطوة تمحو اسية وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا وفي اسناده بن لهيعة وقد ورد في حديث اخر

عند

عند احمد من حديث عقبة بن عامر انه يكتب له بكل خطوة بخطوها الى المسجد عشر حسنات والجمع بينه وبين ما قبله ان المراد بالحسنة في ذكر الحديث حسنة مضاعفة فلا اختلاف حينئذ بينهما والله اعلم **الحديث الثاني** عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال يعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له متاعه عليها صدقة وقال الكلمة الطيبة صدقة وقال كل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة **فيه فوايد** **الاولى** السلامى بضم السين المهملة وفتح اللام منصورا وهو جمع سلامية وقيل واحد وجمعه سلاميات وجمع على سلاميات واختلف في معناها فقيل السلامية انامل الاصابع وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام وقال ابو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير **قلت** والصواب ان السلامى هي المفاصل واما ثلثمائة وستون منصلا كما ثبت ذكرها في صحيح مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فانه يمشي حينئذ وقد زحزح نفسه عن النار وفي رواية له يمسي فين في حديث عايشة هذا ان السلامى هي المفاصل **الثانية** معنى هذا الحديث ان كل عظم او مفصل من بني ادم عليه صدقة واذا كان كذلك فظاهر التعيين في قوله عليه ان ذكر من الواجبات لان السنن لا توصف بانها على الكمال والجواب ان هذا قد يطلق في الفعل المتاكد وان لم يكن واجبا كقولهم لله عليه السلام على السلام سنة خصال يتم عليه اذا تبين الحديث ومعلوم ان البداءة بالسلام سنة وانما الجعل مجموع هذه الخصال واجبة وان كان بعضها من فروض الكفايات وقد ورد في صحيح مسلم ايضا من حديث ابي ذر يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة فذكر الحديث وقال في اخره وتجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومعلوم ان النوافل لا تجزئ عن الواجبات مع الاتفاق على عدم وجوب صلاة الضحى على عموم الناس والله اعلم على انه يمكن قول هذه الافعال المذكورة في الباب على الوجوب كما سياتي **الثالثة** فيه ان العبادة تتنوع فلا يداوم عليها كل يوم وان العبادة اذا وقعت في يوم لا تغني عن يوم اخر فلا تقول مثلا قد نفلت امس فاجزا عني اليوم لقوله صلى الله عليه وسلم كل تطلع فيه الشمس **الرابعة** قوله يعدل بين الاثنين يحتمل ان يراد به العدل في الاحكام من القضاة والامراء ويحتمل ان يراد به الاصلاح بين الناس وان كان من غير من الامور ولاية له على ذلك والاول اظهر وهو الظاهر لان عدل القضاة واجب لا تطوع وقد ادخله البخاري في صحيحه في باب الاصلاح بين الناس وان اريد حمله على الواجب حينئذ يجعل على عدل الحكام **الخامسة** قوله ويعين الرجل في دابته تحمل عليها او ان يركب العاجز عن الركوب على دابته وهكذا ان تحمل متاعه على دابته متاعه ويوجب عليه البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ويمكن ان تحمل على الوجوب في المكاري فانه تجب عليه اركاب الشيخ العاجز عن الركوب وحده ويجب عليه انزال الجمل للمرأة العاجزة او المشقة عليها في ركوب البعير قائما والله اعلم **السادسة** الكلمة الطيبة يحتمل ان يراد بها المخاطبة للناس كما يجب ان يقابل بكل طيبة من غير الحاش ونحوه ذكره وهو

الظاهر كما قال في حديث اخر تمسك في وجه اخبك صدقة وفي حديث اخر ولو ان تلقى اخاك ووجهك منبسط اليه وتحتمل ان يراد بها الاعلة من الاذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد كما هو مصرح به في حديث عايشة المتقدم ذكره عند مسلم في ذكر التهليل فتذكير اسم الله وحده الله وهلل الله وسبح الله الحديث وهو احد الاقوال في قوله الله ثم شكل كلمة طيبة ان المراد بها لا اله الا الله وكذا قيل في قوله الله اليه يصعد الكلم الطيب **الرابعة** في قوله كل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة يقتضي ان ثواب الخطا انما هو في الذهاب الى المسجد دون الرجوع وهو محتمل لكن قد ورد التصريح في مسند احمد بقوله ذاهبا وراجعا وقد تقدم في اخر الحديث الذي قبله وان حملناه على الوجوب فيمكن ان يحمل على السعي الواجب كالسعي للجمعة الا ان يرده قوله كل يوم تطلع فيه الشمس فانما يجب السعي مرة في الجمعة ثم يحمل على تواتر واجب الجماعة في كل صلوة والله اعلم **الخامسة** الالف واللام في الصلوة هل هي للعهد او للجنس الظاهر الاول فيكون المراد منه الصلوات المكتوبة وان اريد الجنس فتدخل فيه كل صلوة بشرع الشي اليها كالعيد والجنازة ايضا وهو بعيد والله اعلم **التاسعة** المراد باماطة الاذى عن الطريق ازالة ما يوذي المار من حجر او شوك وكذا قطع الاحجار من الاكمن الوعرة كما يفعل في طريق الحاج وكذا كنس الطريق من التراب الذي يتاذى به المار وردم ما فيه من حفرة او وهدة وقطع شجرة تكون في الطريق وفي معناه توسع الطريق التي تضيق على المارة واقامة من يبيع او يشتري في وسط الطرق العامة كمحل السعي بين الصفا والمروة ونحو ذلك فكله من باب اماطة الاذى عن الطريق وقد مر ذكر ما يرتفع به الوجوب كاليسير التي في وسط الطريق بحيث ان يسقط فيها الاعمى والدابة والصغير فانه يجب طمها او التحويط عليها ان لم يضر ذكر بالمارة والله اعلم وزاد البخاري في هذا الحديث ودل الطريق صدقة وهو ان يدل من لا يعرف الطريق عليها **الحديث الثالث** عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه للملايكة يتعاقبون فيكم الحديث **فيه فوايد** **الاولى** التعاقب هو ان ياتي هذا في عقب هذا وهذا في عقب هذا اعمل باب المفاعلة وقوله يتعاقبون فيكم اعمل لغة بني الحارث وهي انهم يلحقون علامة الفاعل للجمع والتثنية مع تقدم الفعل وهم القايلون اكلوني البراغيث وهي لغة معروفة وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقد حمل بعضهم الاية الكريمة على هذه اللغة بل جعل الضمير في قوله واسروا النجوى عايد الى الناس المتقدم ذكرهم وجعل الذين ظلموا بدلا من الضمير فيكون هذا البعض الكل والظاهر ان الحديث استنبط منه بعض الرواة ذكر الملايكة في اول الحديث تثبت في صحيح مسلم زيادة تعاقبهم الملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وهذا الجمع رايته في كتاب اثير الدين ابو حيان النحوي منتب هذه الرواية الى مسند البزار وهي ثابتة في صحيح مسلم كما ذكرنا والله اعلم **الثانية** اختلف العلماء في المراد بهولاء الملايكة هل هم الحفظة او غيرهم فحكى صاحب النهى عن الجمهور انهم الحفظة

وقال

وقال ان الاظهر عندهم انهم غير الحفظة وما ذكره انه الاظهر هو الذي لا يتجه غيره لانه لم يتقل ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا الحديث لا يدل لما حكاه عن الجمهور **الثالثة** نبه صاحب النهى على هذا الخلاف ساهو الغير المقصود من سوال الملايكة فانه لا فرق بين ان يكون سوالهم للحفظة سوالا لهم عن كتابة اعمالهم وحفظها عليهم وان كانوا غير هم فسوالهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال انه يفعل فيها واظهار ما سبق في معلومه اذ قال اني اعلم ما لا تعلمون قال او يكون سوالهم استشهادا بشهادتهم لهم ولهذا قال اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون **الرابعة** فيه فضيلة صلوة العصر وصلوة الصبح باجتماع الملايكة فيهما وما المراد بقوله الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما قاله الحجر بن عبد الله حين رويت عن النبي صلى الله عليه فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرا حجر بالاية اخرجه الايمه الستة وفي صحيح مسلم من حديث عمارة بن رويبة سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الصبح والعصر وفي الصحيح من حديث ابي موسى من صلى البردين دخل الجنة **الخامسة** قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي يدل على ان ملايكة الليل يعرجون قبل ملايكة النهار ولا ان الله سبحانه وتعالى يسالهم كيف تركتم عبادي كما ان ملايكة الليل فعل يظهر لذكر معنى لام الجواب عنه من ثلثة اوجه احدها ان الليل محل اختفاء واستتار عن الاعين واغلاق الناس ابوابهم على ما يستترون عليه فكان سوال الملايكة الليل ابلغ في انهم لم يروا الا خيرا من يجيء اليهم وهم يصلون وتركاهم وهم يصلون بخلاف النهار فانه محل الانتشار والاظهار وان امكن الاختفاء فيه والاظهار في الليل لكن جرى ذلك على غالب الاحوال والوجه الثاني ان ملايكة الليل صلوا مع الصبح عرجوا فحسن سوالهم ليجيبوا بما فارقوهم عليه وملايكة النهار قد لا يعرجون بعد الصلوة بل يستكملون في الارض بقية النهار لانهم يضبطون ما وقع في جميع النهار بناء على القول بانهم الحفظة وعلى تقدير كونهم غير الحفظة فقد اخبر عنهم انهم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والظاهر منهم استيعاب النهار واذا لم يفارقوا بني ادم عقب الصلوة امكن ان يطرا بعد الصلوة ما لا يسر بدا لله تعالى منهم الاخبار به وهو اعلم او ما لا يريد ان هم ان يشهدوا به فلم يتالم عن ذكر والوجه الثالث انه يحتمل ان يكون انما تفرح ملايكة الليل بمقدار انهم الذين يعرجون وينزلون وان ملايكة النهار هم الحفظة لا يفارقون بني ادم ويقوي هذا الثالث انه لم ينقل لنا عروج ملايكة النهار وفيه موافقة للجمهور في ان المراد الحفظة فيحمل على ان الحفظة ملايكة النهار وانهم مقيمون مع بني ادم وان ملايكة الليل غير الحفظة ينزلون من العصر الى صلوة الصبح ولا يضر في ذكر قوله يتعاقبون اذ التعاقب يقتضي الاشتراك فتقدير التعاقب على غير بابه كقولهم طارقت النعل والله اعلم وقد اقتصر الشيخان في بعض طرقه على اجتماع الملايكة في الصبح فقال ويجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلوة الصبح ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شيتم ان قرآن الفجر كان مشهودا **السادسة** فيه بيان لطف الله سبحانه وتعالى بعباده واظهار جميل انعامه وستر قبيحها اذ جعل اجتماع الملايكة مع بني ادم في حاله عبادتهم ولم تجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم مانعا لهم الحمد على توفيقهم

www.alukah.net

للتخيير والطهارة والاثابة عليه وعلى ستره للقبيح ومحبة ستره وكراهة اشاعته حتى قال ابن بطال لو ستر نفسه بثوب لكان خيرا له الحديث الرابع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر فتياني ان يجتمعوا الي بحزم من حطب ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم اخرق بيوتا على من فيها وعن الاعرج عن ابي هريرة نحوه بزيادة فيه ذكرت في الاصل فيه فوائد الاول فيه انه لا بأس بالحلف فيما يريد المخبر ان يخبر به للتأكيد والاهتمام الثاني فيه انه لا بأس للامام ان يتغيب عنه في الامانة لحاجة تعرض له وهو كذلك الثالث فيه جواز العقوبة بالمال من فوله لاخرقن بيوتا اليه ذهب الجمهور الى ان العقوبات منسوخة بنهيه عن اضاعة المال ونحو ذلك وقد تقدم الكلام على هذا مرارا بما لا مزيد عليه الرابع فيه تأكيد صلوة الجماعة والحض عليها والتهديد لمن تركها الخامس احتج به من ذهب الى ان الجماعة فرض عين وانها لو كانت سنة او فرض كفاية لما هم بتحريقهم وجوب عليه البخاري باب وجوب صلوة الجماعة واجاب القاضي عياض والقرطبي عما ذكر بانهم لم يفعل قال ابن دقيق العيد وهذا ضعيف جدا لانه لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله ان سلم المجيب بهذا ان هذا في حق المؤمنين قال القرطبي وانما تخرج التهديد بالوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة وقد كان التخلف عن صلوة الجماعة علامة من علامات المنافقين عند عدم كما قال ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها قال القاضي عياض والعلم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته باطلة غير مجزية وهو موضع البيان واجاب عنه ابن دقيق العيد بما حاصله ان البيان لا يشترط فيه ان يكون نصا قد يكون بالدلالة وذكره لهيئة يذكر دال على وجوب الحضور ان دل دليل على ان ما وجب من العبادة كان شرطا فيها ما هو الغالب السادس فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة قال ابن دقيق العيد وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالامور من الزواجر اكتفى به عن الاعلى السابع اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلوة المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء او الصبح او الجمعة فظاهر الرواية الثانية وهي رواية الاعرج عن ابي هريرة ان المراد العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في آخره ولو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقد ورد التصريح بهذا رواه عبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب عن سهيل عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال حول المنبر لا يشهدون العشاء او لاحرقن حول بيوتهم وحكى ابن بطال هذا القول عن سعيد بن المسيب وقيل هي العشاء والصبح معا ويدل لهذا رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هي الجمعة ويدل له غير رواية البيهقي المذكورة في الاصل فاحرق على قوم بيوتهم كما يشهدون الجمعة ويدل له ايضا ما ذكرته في الاصل من كتاب مسلم من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره وحكى ابن بطال هذا القول عن الحسن البصري وعن ابن سيرين ان قال ان هذا الحديث في الجمعة لانه في غيرها التنفي وهذا ما يضعف قول من احتج بالحديث ان الجماعة فرض عين لانه اذا كان المراد الجمعة فالجماعة فيها شرط فلا يتم فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات قال ابن دقيق العيد ويحتاج ان ينظر في تلك الاحاديث التي بينت فيها تلك الصلوة انها الجمعة او العشاء او الفجر فان كانت احاديث مختلفة قيل بكل واحد منها ان كان حديثا واحدا اختلف فيه بعض الطرق وعدم الترجيح وقف الاستدلال اذ هذا حاصل كلامه قلت رواية البيهقي في كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث واحد آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث ابي هريرة وينظر في اختلاف حديث ابي هريرة وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال بعد رواية الجمعة فيه والذي يدل عليه سائر الروايات انه غير بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بعد حكايته كلام البيهقي بل بهما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة في سائر الصلوات وكلاهما صحيح الثامن اعترض ابن دقيق العيد على من احتج للظاهرية بهذا الحديث على شرطية الجماعة في سائر الصلوات كلها بان هذا الوعيد اذا ورد بالتحريق في صلوة معينة وهي العشاء او الجمعة او الفجر فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات فتقتضي مذهب الظاهرية انه لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى الا ان ناخذ بقوله عليه الصلوة والسلام ان امرنا بالصلوة فنقام على عموم الصلوة فحينئذ نحتاج الى اعتبار لفظ ذكر الحديث وسياقه وما يدل عليه فيجعل لفظ الصلوة عليه ان اريد التحقيق بطلب الحق التاسع اختلف ايضا في قوم النبي صلى الله عليه وسلم بما هم به من التحريق هل هو لكونهم لا يعلم صلوا اصلا فهو باب التحريق على ترك الصلوة راسا او هو لترك الجماعة وان علم انهم صلوا في بيوتهم والقول الثاني اظهر لانه قال لا يشهدون الصلوة وقد ورد التصريح بانهم كانوا يصلون في بيوتهم فيما رواه ابو داود فقال فيهم ثم اتي قوما في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم ايا عون الجمعة عنى او غيرها فذكر بقية القصة المذكورة في الاصل من عند ابي داود قال القرطبي وعلى هذا تكون هذه الجماعة المهددة على التخلف عنها هي الجمعة كما قد نص عليه في حديث عبد الله بن مسعود فيحمل المطلق منها على المقيد والله اعلم العاشرة اختلفوا ايضا في الذين توعدهم صلى الله عليه وسلم بالتحريق هل هم منافقون او قوم من المؤمنين ومن حكى الخلاف من ذكرته بطال والقاضي عياض واستدل ابن بطال للقول بانهم منافقون بان النبي صلى الله عليه وسلم انما توعد بما توعد به لما فاتهم من صفات المؤمنين قال ابن دقيق العيد ويشهد له سياق الحديث مما تأوله وهو قوله اثقل الصلوة على المنافقين ورجح ايضا بان عده بالتحريق يدل على الجواز وتركه للتحريم يحتاج الى دليل وهذا لا يكون في المؤمنين وكان قبل ذكر ترك عتاب المنافقين وعقابهم

كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم مخيرا فيه واستدل القرطبي بانهم موصوفون بخديث ابي داود المتقدم الذي قال فيه يصلون في بيوتهم قال والمنافقون لا يصلون في بيوتهم انما يصلون في الجماعة رياء وسمعة قلت وليس فيه حجة لما ذكر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك صلوة المنافق يجلس احدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد تكون الصلوة المشار اليها في بيوتهم لان الظاهر انهم لا يبادرون بمثل هذه الصلوة المذمومة والله اعلم

الحادية عشر فيها ان الجماعة الجمعة على التاكيد التي حتمها من تقدم اخالفا لي رجال وهو كذلك الثانية عشر المراد بالعظم السمين هو ان يكون عليه لحم بدليل قوله في البخاري عمر فاسمنا والعرق بفتح العين واسكان الراء هو العظم اذا كان عليه لحم فان كان العظم لا لحم عليه مهو عراق بضم العين وزيادة الالف هكذا في كتاب العين ولم يفرق صاحب المنهم بين العرق والعراق وقال انها العظم الذي عليه لحم وقال صاحب النهاية ان العراق جمع عرق قال وهو جمع نادر الثالثة عشر المرماتان بكسر الميم وفتحها ايضا وحكى واحدة منهما رماة واختلف في المراد بهما فقال ابو عبيد تقال ان المرماتين ما بين ظلفي الشاة قال وهذا اخرق لا ادري ما وجهه وقال ابو ابراهيم الحربي بما نحو قول الخليل ايضا قال الحربي فلا احسب هذا سمي الحديث ولكن كما اخبرني ابو منصور عن الاصمعي قال الرماة سهم الهدف قال الحربي مصدق هذا ما حدثني به عبيد الله بن عمر عن معاذ عن ابيه عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لواحدكم اذا شهد الصلوة معي بما له عظم من شاة سمين او سهمان لنضل فقال ابو عمرو مرماة ومرام وهي الدفتان من السهام المتوبة وقال صاحب النهاية وقيل الرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام واذلها اي لو دعي ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة قال الزمخشري وهذا ليس بوجه وتدفعه الرواية الاخرى لو دعي الى مرماتين او عرق انتهى وقيل ان الرماة ظلف الشاة ونحته وبه صدر صاحب النهاية كلامه وقال الاخفش الرماة لهينة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمون بها في كوم من تراب فيها اثبتها في الكوم غلب الرابعة عشر من قوله في رواية مسلم ناسا من بعض الصلوات فقال اشارة الى سبب الحديث فلذلك ذكر في الزيادات وعند ابي داود والنسائي وربما اجتمعوا من حديث ابي بكرة ما يقتضي ان الصلوة التي عنى بها عند مسلم هي الصبح فقال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين الحديث الخامسة عشر قول يزيد بن الاصم في رواية ابي داود وضننا اذ ناب كذا وقع في سماعنا من المسند وهو على لغة من الحارث المتقدم ذكرها عند قوله يتعاقبون فيكم ملائكة في الحديث قبله

السادسة عشر قوله صلى الله عليه وسلم اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر وانما كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين لان احدهما للشغل الموجود في حضور العشاء اجد فيهما من الظلمة وكون وقتهما وقت راحة او غلبة نوم او غفلة بها اليهما فلا يتجشم تلك الشاق الا من وثق بثواب الله وهو المنافق اما شاكي في ذكر او الصلاة

نبشق عليه ذلك والعذر الثاني ان المنافقين كما قال الله وهم يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وهاتان الصلاتان في ليل مزهاخ في مغاب عنهما واستتر حالة الخلاء باتي الصلوات فانها تخيث يراه الناس ويتفقدون غيبته فكان رؤياه بعضه على حضورها البراه الناس والعذر الاول اظهر لقول الله في اول الاية الكريمة واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولا مانع من ان يكون الامران المذكوران كلاهما حاصل لهم على ترك الجماعة تزا الصلاتين المذكورتين والله اعلم السابعة عشر في رواية البيهقي لا يشهدون الجمعة وكذا في حديث يزيد عند مسلم حجة على ابي حنيفة زانه جعل الكلام مخبرا بين الجمعة والظهر بغير عذر اذ لو كانوا مخيرين لما ذمهم بتخيرهم دل على ان حضور الجمعة مفروض عينا لا لاصحاب الاعذار الشرعية والله اعلم الثامنة عشر قوله ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اي يزحفون على اليات من مرض او اقة قال صاحب المنهم وفيه نظر والحبو غالبا انما يطلق على الحبو على الركب وان كان قد يطلق ايضا على الزحف فالمراد هنا الحبو على الركب كما هو مصرح به عند ابي داود من حديث ابي بكرة ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا على الركب وفيه دليل على استحباب حضور الجماعة لاصحاب الاعذار من مرض ونحوه لم يتاكد في حقه وعند مسلم ان ابن مسعود قال لقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف التاسعة عشر فيه حجة لاحد القولين في انه يقاتل اهل بلد تمالوا على ترك السنن ظاهرا بناء على القول بان الجماعة سنة لا فرض قال القاضي عياض والصحيح قتالهم لان في القتال اماتتها انتهى وقد اختلف اصحاب الشافعي في قتال اهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بانها سنة والصحيح عندهم انهم لا يقاتلون على ذلك انما يقاتلون على القول بانها فرض كفاية والله اعلم العشرون فيه اخذ اهل الجرائم على غرة قاله صاحب المنهم وقد بوب عليه البخاري في الاحكام باب اخراج اهل الريب من البيوت الحادية والعشرون استدل صاحب المنهم بقوله ثم احرق بيوتا على من فيها على ان تارك الصلوة متهاونا يقتل وفيه نظر لانه تقدم ان في رواية ابي داود يصلون في بيوتهم فلم تير كوها راسا والله اعلم الثانية والعشرون ان قال قائل اذا كان المراد بهذا ترك الجمعة كما في رواية البيهقي وفي حديث يزيد عند مسلم فهل يجوز للامام او نايبه ترك صلوة الجمعة لاجل اخذه من البيوت لاصل الجمعة او يرتكب ما تجب ازالته ويكون هذا اخاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لاحد فعل هذا اليوم لانه يودي الى ترك الجمعة وهي انقاد فالجواب ان اصحابنا ذكروا من الاعذار في الجمعة والجماعة مزلة عزم تخاف فوته والظاهر ان ارباب الجرائم في حق الامام ونايبه كالغرماء حتى اذا خشي ان يفوتوه ان شهد الجماعة او الجمعة كان له ذلك والله اعلم الثالثة والعشرون التحريق بالنار منسوخ بما رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني لم امركم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وروى الجماعة المذكورة ايضا من رواية عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال

الألوكة
www.alukah.net

لو كنت انا لم احرقهم لنهيي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد الترمذي فبلغ ذلك عليا فقال اصدق ابن عباس ولابي داود من حديث حمزة ان ابن عمر قال انه لا يعذب بالنار الا رب النار وله من حديث ابن مسعود انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وهذه الاحاديث دالة على انهما كان هو الذي حرق بهذه الطريق منتوح

الحديث الخامس وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها **فيه فوائد الاول** فيه جواز خروج النساء الى المساجد للجماعة لانه لو كان ممنوعا عليهن لم تؤمر الرجال بالاذن لهن اذا استأذن ولكنه شرط شروطا تأتي في بقية فوائد الحديث واختلف العلماء في شهود هن الجماعة هل هو مستحب او مباح فنقل ابن محمد بن جرير الطبري ان اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز كما سيأتي في الفائدة الحادية عشرة **الثاني** فيه ان الزوج مأمور ان لا يمنعها من المساجد اذا استأذنته ولكن بالشروط الآتي ذكرها قال ابن بطال وذكر محمول على ما اذا لم يخف الفتنة عليها لانه كان الاغلب من حال اهل ذلك الزمان واما حديث عائشة فنص في انه لا ينبغي للنساء ان تخرجن الى المساجد اذا حدثن في الناس **الثالث** هل الامر للازواج هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب استدل على ذلك بما رواه باسناده من رواية عبد الحميد بن المنذر عن ابيه عن جده ابي حميد انهما قالا يا رسول الله انا نحب الصلوة معك قال قد علمت انكن تحببن الصلوة معي وصلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن خير من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن خير من صلاتكن في مسجد الجماعة قال البيهقي وفيه دلالة على ان الامر بالمنع من امر ندب واستحباب لا امر فرض وايجاب قال وهو قول العامة من اهل العلم انتهى وكذا جزم به ابن بطال فقال ان نهيه عن منعهن من الصلوة في المساجد نهي ادب لا انه واجب عليه ان لا يمنعها **الرابع** اطلق في بعض طرق الحديث النهي عن منعهن كما تقدم وقيده في بعضها بالليل فقال اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وهي في الصحيح كما ذكرته في الاصل والتقييد بالطرق مما يخص به قال ابن بطال ومن هذه الرواية دليل ان النهار بخلاف ذكر لنصه على الليل قال وهذا الحديث يقتضي على الاطلاق الا ترى الى قول عائشة رضي الله عنها ما يعرف من النساء اليوم **الخامس** ان قيل ظاهر رواية البيهقي ان التقييد بالليل مدرج من قول سفين فانه رواه من طريقه اذا استأذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها ثم قال زاد العلوي في روايته قال سفين اذا كان ذلك فالجواب ان رواية سفين في الصحيح وغيرها مطلقة ليس فيها التقييد بالليل فلا يضر زيادة سفين فيها اشتراطه ذلك والرواية التي فيها التقييد بالليل ليست من طريقه انما هي من رواية حنظلة عن سالم عن ابيه عند البخاري واتفق عليها الشيخان ايضا من رواية مجاهد عن ابن عمر وليست من طريق سفين علقت على هذا مدرجه وانما هي من اصل الحديث **السادس** فيه دليل على ان المرأة لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها او غيره من ولي بها قاله ابن بطال وغيره وقال ابن دقيق العيد قيل ان فيه دليلا على ان للرجل منع امراته من الخروج الا باذنه قال وهذا ان اخذ من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد فان ذكر بتقرير بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض

عليه

عليه بان هذا التخصيص للحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند اهل الاصول قال ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال للنساء من الخروج معلوم وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز على المنع المستمر المعلوم ففي ما عدا محل المنع المعلوم وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امراته لغير المسجد ماخوذا من تقييد الحكم بالمسجد **السابع** قوله في رواية سالم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال ابن دقيق العيد ان التعبير باماء الله اوقع في النفس من التعبير بالنساء لما فيه من مناسبة تقتضي الاباحة اعني كونهن اماء الله بالنسبة الى حرية جمعهن من المساجد واذا كان مناسبا امكن ان يكون علة الجواز فاذا انتفى انتفى الحكم لان الحكم يزول بزوال علته قال والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج الى المساجد انتهى ويرد بذكر ان يقتضي ان للزوج منعها من غير المساجد كما تقدم في الفائدة السادسة **الثامن** وقوله في رواية سالم ولتخرجن تفلات هو بفتح التاء الثانية من فوق وكسر الفاء جمع تفلة ما خوذ من التفل بفتحهما وهو الترك الكريه والمراد ليخرجن تاركات للطيب ومنه الحديث الاخر الحاج اشعث التفل **التاسع** في هذه الرواية وكذا في رواية مسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة حجة على ان تحريم على المراة التطيب للخروج الى المسجد وكذا لحديث زينب الثقفية اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة وهو كذلك والبخور بفتح الموحدة ما يتبخر به من عود او لبان او غيرهما **العاشرة** قال ابن دقيق العيد يلتحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم قال وقد الحق به حسن الملابس وليس الحلي الذي يظهر اثره في الزينة وحمل عليه بعضهم قوله عائشة في الصحيح لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل **الحادية عشرة** في رواية ابي داود وهي من خير لهن حجة لمن يستحب لمن شهود الجماعة وهو قول اهل الكوفة وكان ابراهيم النخعي يمنع نساءه الجمعة والجماعة وقال ابو حنيفة اكره للشابة شهود الجمعة والصلوة المكتوبة وقد ارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما عيد فكرهه ولا ارى الثوري يرخص للمراة خيرا من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابو يوسف اكره للشابة ولا ابالي ان تخرج العجوز في الصلوات كلها وكذا قال اصحابنا ان اردن حضور المسجد مع الرجال اكره للشواب دون العجائز وروى اشهب عن مالك قال وللتحالة ان تخرج الى المسجد ولا يكثر التردد اليه وللشابة ان تخرج للمرة بعد المرة **الثانية عشرة** استثنى بعضهم من الكراهة مسجدي مكة والمدينة لما رواه البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال والذي لا اله غيره ما صلت امراة صلوة خيرا لها من صلوة تصليها في بيتها الا ان يكون مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الا عجوز في منقليها وفي اسناده السعودي تكلم في حفظه المنقلان الخفتان وقيل المنعلان ضبطه الازهري والعربي بفتح الميم وضبطه الجوهري بالكسر وذكره ابن مالك في المثلث وقال هو بالفتح والكسر الخف وبالضم الخف الصلب **الثالثة عشرة** قال ابن بطال ويخرج من هذا الحديث ان الرجل اذا استاذنته امراته في الحج لا يمنعها فيكون وجه نهيه عن المسجد الحرام لانه مريضة الحج نهي ايجاب قال وهو قول مالك والشافعي فان اراد ليس لزوجها منعها من الحج انتهى **فائدة** وما نقله عن

الشافعي هو احد قوليه والقول الاخر وهو الاظهر عند اصحابه ان له منعهما من حج الفرض ولا يلزم من الاذن لهما في المسجد القريب الاذن في الحج الذي يحتاج الى سفر ونفقة واعمال كثيرة **الحديث السادس** وعن نافع ان ابن عمر اذن في ليلة ذات برد ورنح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **فيه فوائد الاولى** فيه الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة لعذر وهو مذكور في كتاب ابن بطال الجمع العلة في ان التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما اشبه ذلك مباح **الثانية** استدل به بعضهم على ان الجماعة ليست بواجبة وتقريره ان الذي رخص فيه للمطر اتيان المسجد للجماعة واما الجماعة في البيوت والرحال فليس المطر عذرا فيها فلما قال صلوا في الرحال واطلق ذلك دل على ان الجماعة لا تجب اذ لو وجبت لذكرها بينه لان وقت البيان **الثالثة** امره صلى الله عليه وسلم المؤذن الا صلوا في الرحال ليس هو امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة بدليل ما رواه مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال لنصل من شاء منكم في رحله فمن كان ذاهبا الى مشيتهم **الرابعة** اطلق مالك في رواية الموضع الذي يقول فيه المؤذن صلوا في الرحال هل يقولها بعد فراغه او في اثناء الاذان لكن الاتيان بالثاني يقوله فقال الا صلوا ينقض تعقيب للاذان وقد صرح به عبيد الله بن عمر البصري في روايته عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد ورنح ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم فنطق مسلم فقيد هذا في اذان ابن عمر باخر ندائه واطلق الباقي المرفوع وقد قيده البخاري في المرفوع فقال واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال **الخامسة** قد بينا ان في حديث ابن عمر ان محل قول المؤذن صلوا في الرحال بعد فراغه من الاذان وفي حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور في بقية الحديث انه يقولها موضع حي على الصلوة وقد اشار صاحب المفهم الى الجمع بينهما بان قال يحتمل ان يكون في اخر ندائه قبل الفراغ ويكون هذا مثل حديث ابن عباس **قلت** هذا الجمع الذي ذكره وان احتمل ان يكون ذكر بالتبع لرواية مسلم فانه لا ياتي في رواية البخاري فانه قال ثم يقول على اثره وايضا فقد ورد في حديث ابي هريرة التصريح بكونه بعد الاذان وهو ما رواه ابو احمد بن عدي من حديث تلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المؤذن فاذن الاذان الاول فاذا فرغ نادى الصلوة في الرحال اوفي رحالكم **السادسة** ذهب جماعة من اصحاب الشافعي ان المؤذن مخير بين ان يقول ذلك بعد الاذان او بعد الحيعلة نقله النووي في الروضة من زوائده فقال قال اصحابنا العذة اذا كانت ليلة مطيرة ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا باس وكذا قاله الصيدلاني والمتولي والشاشي وغيرهم قال واستبعد امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وليس هو ببعيد بل هو الحق والذي نقضه على الشافعي في اخر ابواب الاذان في لام وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس انه قال للمؤذن في

يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة وقل صلوا في بيوتكم وذكر بقية الحديث **السابعة** ما استدل عليه النووي حديث ابن عباس ليس لان حديث ابن عباس يدل على انه يقول ذلك مكان حي على الصلوة والذي قاله اصحابنا انه يقولها بعد الحيعلة فهو مخالف لحديث ابن عباس وما اقتضاه حديث ابن عباس من كونه بعلما مكان حي على الصلوة هو المناسب حيث الغيب لان قول صلوا في رحالكم مخالف لقوله حي على الصلوة فلا يحسن ان يقول المؤذن تعالوا ثم يقول لا تجيبوا ولكن البخاري تفطن لذلك وبوب على بعض طرق حديث ابن عباس باب الكلام في الاذان واذا حملناه على انه اذان كامل زائد فيه صلوا في رحالكم فيكون تاويل قول ابن عباس اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة اي لا تقلها بعد الشهادتين بل قل صلوا في بيوتكم او الا تاتم الاذان بعد ذكره فيه نظر **الثامنة** قال صاحب المفهم استدل بهذين الحديثين يريد حديث ابن عمر وحديث ابن عباس من اجاز الكلام في الاذان وهم احد الحسن وعروة وزياد وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي حازم من المالكية قال ولا حجة لهم في ذلك ثم ذكر حديث ابي هريرة من عند ابن عدي في التصريح بكونها تقال بعد الاذان قال والحديث الثاني ابي حديث ابن عباس لم يتكرر فيه ذكر الاذان الا مرة قال لا تقل حي على الصلوة وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما نعل من التنويب للاسر وقد كره الاذان في الكلام مالك والشافعي وابو حنيفة وعامة الفقهاء انتهى وما اوّل القرطبي به حديث ابن عباس يبطل الاستدلال به على الكلام في الاذان فانه لم يجعله اذانا وحديث ابن عمر صرح فيه ان ذكر بعد الاذان **التاسعة** في قوله ليلة باردة ذات مطر ما يقتضي ان الترخص باجتماع البرد والمطر معا بل يكون فيه ان احدهما رخصة ولكن في رواية مسلم التي تليها او ذات مطر وكذا في رواية البخاري في الليلة الباردة او المطيرة وهذا يقتضي ان احدهما عذر ولكن كلا الروايتين التي روي فيها باو مقيدة بالسفر وفي رواية البيهقي اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح في سفر الحديث فلعله يقول اذا كان السفر لا تاكد فيه الجماعة وشق الاجتماع لاجلها اكثر فيه باحد الامور فخلاف الحضر فان الشدة فيه اخف من السفر والجماعة اكد ولكن لا اعلم تاييدا بالعرق في ذكر بين الحضر والسفر فتحمل رواية الواو على رواية او لزيادة الفائدة فيها والله اعلم **العاشرة** ظاهر حديث ابن عمر ان محل الرخصة في المطر والبرد والريح انما هو الليل فقط دون النهار من قوله اذا كانت ليلة باردة ذات مطر واصحاب الشافعي قايلون بالتفرقة بين الليل والنهار في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا اذا المطر والبرد ان كلاهما عذر في الليل والنهار وقالوا في الريح العاصف انما عذر في الليل دون النهار هكذا جزم به الرافعي والنووي وحكى بن الرفعة وجها اخر في الريح انما عذر في النهار وللاصحاب ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد بالليل مفهوم لقب وليس بحجة على المشهور والعلة انما هي المطر والبرد وفي حديث ابن عباس المتفق عليه في يوم مطير وقد ذكرته بعد حديث ابن عمر في الاصل واما البرد في النهار فمروي ابو داود من حديث بن عمر في الليلة المطيرة والغداة القوة فيه التصريح بان البرد عذر في النهار ولكن قد يقال غداه بالغداة دون بقية النهار لما في الغداة من البرد دون وسط النهار

الألوكة
www.alukah.net

وهذه الرواية من طريق ابن اسحق عن نافع مكذا بالعنعنة وهو مدلس فلا يحتج بها **الحادية عشر** ان قال قايل قد ذكر
ان في الصحيح في حديث ابن عمر التقييد بكونه في السفر وكذا حديث جابر عند مسلم انهم كانوا في سفر وقد تقدم وهكذا
حديث ابي المليح عن ابيه عند اصحاب السنن انهم كانوا في السفر فكان ينبغي حمل الرواية المطلقة على المقيدة بالسفر حتى
لا يكون للمطر والبرد والريح رخصة في التخلف عن الجماعة في الحضر ولم يقولوا به فالجواب عما ذكر والجواب ان في بعض
طرقه عند ابي داود وناديت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة وضرح بان ذكر
في المدينة ليس في سفر ولكن هذه الطريق من طريق ابن اسحق عن نافع بالعنعنة كما تقدم ولكن قصة عتبان بن مالك
تدل على الترخص بالمطر في الحضر اذ قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان ولقايل ان يقول لا يلزم من كونه رخص لعتبان في ذكر الترخيص لغيره فانه على
ايضا بكونه ضرير البصر فلعله من اجل العلة والله اعلم **الثانية عشر** ضعف ان المذكور في حديث ابن عمر بفتح الضاد المعجمة وسكون
الجيم وبنون بينهما الف تال ابو موسى المديني في ذيله على كتاب الغريبين للهروي انه موضع او جبل بين مكة والمدينة **الثالثة عشر**
فيه ان الاعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة سواء تعلق الجمعة وغيرها وقد صرح في حديث ابن عباس انه في يوم جمعة ولم
يفرق اصحابنا بين اصحاب الاعذار بين الجمعة والجماعة والصحيح انه عذر فيهما معا وفرق بينهما بعض اصحابنا بما لا يخفى
وهو مستدرك عليه من رواية عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ الحديث فامره مؤذنه ان يقول صلوا في بيوتكم
والردغ والزغ الطين وقال في بعض طرقه في الصحيحين ان الجمعة عزمة وان كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض
الرابعة عشر فيه حجة على مالك حيث ذهب الى ان المطر والوحل ليسا بعذر في الجمعة وعنه رواية ان المطر والوحل الشديد
عذر فيها وقال احمد يحتمل ان المطر الوابل عذر وقيد اصحابنا الوحل بالشديد واطلق اكثرهم المطر ولم يقيده وقيده بعضهم بما يحصل به اذى وقد اطلق المطر والردغ في حديث ابن عباس لكن في بعض طرقه عند البخاري ان ابن عباس قال
كرهت ان اوثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم فهذا يدل على شدة الوحل والمطر لكن يجوز ان يكون بعد انقطاع المطر
وهو الظاهر من سياق الحديث ويستدل لما قاله اصحابنا من اطلاق المطر في عذر الجمعة والجماعة ما رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة واصابهم مطر لم تبتل اسفل نعالهم
فامرهم ان يصلوا في رحالهم لفظ ابي داود ولقايل ان يقول في بعض طرقه عند ابي داود ان ذلك كان يوم حنين واذا كان كذلك لم
يكونوا متمكنين ولم يتمثل انهم صلوا الجمعة فتكون ظهرا فلا يتم به دلالة على الجمعة **الخامسة عشر** حكى ابن بطال عن المهلب ان
قوله الصلاة في الرحال اباح التخلف عن الجماعة وقوله انها عزمة يدل على انه صلى الجمعة وحدها ولم يصل بعدها العصر
قال فيه حجة لمالك انه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر انتهى وليس كما قال من كونه حجة على ما ذكره فان الجمعة

لا تجمع مع العصر انما تجمع مع الظهر فاستدلاله بعدم جمع العصر مع الجمعة لا يدل على ترك الجمع بين الظهر والعصر
على انا نقول لقايل ان يقول لا يلزم من عدم نقل الجمع عدم وقوعه لو كان جايزا والله اعلم **الثامنة عشر** فيه استحباب
الاذان في السفر وهو قول اكثر العلماء واليه ذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك لا اذان
على من فرد انما الاذان على من يجتمع اليه لقاذفيه وروي عن جماعة من التابعين انه يقيم الثاني ولا يؤذن روي ذلك عن مكحول
والحسن والقاسم والاحاديث الصحيحة جاءت بل استحب الاذان للثاني من ذكر حديث ابي قتادة الطويل عند مسلم في نومهم عن
الصلاة في الوادي بحديث ابي سعيد الخدري عند البخاري اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او في باديتك
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وحديث مالك بن الحويرث في الصحيح
اذا حضرتما فاذنا واقيما الحديث بل زاد بعضهم على هذا وقال بوجوب الاذان في السفر وهو عطاء بن ابي رباح فقال اذا كنت
في سفر ولم تؤذن ولم تقم فاعد الصلوة وقال مجاهد اذا نسي الاقامة في السفر اعاد فال ابن بطال والحجة لهما قوله اذنا واقيما
واسره على الوجوب قال والعلماء على خلاف ما قال عطاء ومجاهد والامر محمول عند العلماء على الاستحباب والله اعلم **باب الامامة**
الحديث الاول عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة
فيه فوايد الاول فيه الامر باقامة الصفوف في الصلوة والمراد بالصف الجنس ويدخل في اقامة الصف استواء القايمين به
على سمت واحد والتصاق بعضهم ببعض بحيث لا يكون بينهم خلل وتتميم الصفوف المتقدمة اولا فاولا وفي صحيح مسلم وغيره عن
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى ان قد عقلنا عنه ثم خرج
يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وفي سنن ابي داود وغيره عن النعمان اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله لتقيمن
صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه فعانقان
الروايتان دالتان بمجموعهما على انه يجب على اهل الصف استواء القايمين به وانضمام بعضهم لبعض وفي صحيح البخاري عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وفي صحيح
مسلم وغيره عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها قلنا وكيف تصف الملايكة
عند ربها قال يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف وفي سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله وفي سنن ابي داود وغيره عن انس عن البراء صلى الله عليه وسلم ما ايسروا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف والاحاديث في هذا الباب كثيرة **الثانية** هذا الامر
للاستحباب بدليل نزول من تعليله فان اقامة الصف من حسن الصلوة قال ابن بطال وهذا يدل على ان اقامة الصفوف سنة لانه

الألوكة
www.alukah.net

لو كان منها لجعله من حسن الصلوة لان حسن الشئ زيادة على تمامه وذكر زيادة على الوجوب قال ورد هذا على ان قوله
في حديث انس تسوية الصف من اقامة الصلوة ان اقامة الصلوة تقع على السنة كما تقع على الفريضة ثم قال ابن بطال في قول
انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف لما كان تسوية الصف من السنة التي يستحق فاعلها المدح عليها اذا ذكر ان تاركها
يستحق الذم والعتب كما قال انس رضي الله عنه غير ان من اتم الصفوف فلا اعادة عليه لانه يتأدى بما امر به من اعادة الصلوة
انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره في حديث انس وهو قوله من تمام اقامة الصلوة هو لفظ البخاري في باب اقبال الامام على الناس
وتنظيمهم وغيره من تمام الصلوة وقال الشيخ
تقي الدين في شرح العمدة تبعا لوجه ذكر قوله من تمام الصلوة انه مستحب لانه لم يذكر من اركانها ولا من واجباتها وتمام الشئ ما زاد على
حقيقته التي لا تتحقق الا بها في شهور الاصطلاح قال وقد يطلق تحت الوضع على بعض ما لم تتم الحقيقة الا به انتهى وهذا
مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الائمة الاربعة وذهب بعض الظاهرية الى وجوبه تمسكا وامرا على المأمومين
تعديل الصفوف الاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان كان نقص كان في احرزها ومن صلى وراء الصف
فرجة بمكنه سدها فتركها بطلت صلاته فان لم يجد في الصف سدها خلا اليه بجذب الى نفسه رجلا يصلي معه فان لم
يفعل فليرجع ولا يصلي وحده خلف الصف الا ان يكون ممن عاقبه يصلي ولخبر به ثم ذكر حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم وقال هذا وعيد شديد بدل الوعيد لا يكون في كبيرة من الكبائر ثم ذكر قول انس كان احدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وهو في صحيح البخاري ثم قال الجماعة منه ثم ونبدأ بما قال السلف الطيب روينا باصح اسناد
عن ابي عثمان النهدي قال كنت في زمن ضرب عمر الخطاب قدمه لاقامة الصف في الصلوة قال فرحنا مما كان رضي الله عنه يضرب
احدا ويتيعهم وبشره محرضة عليه على غير مرض ثم حكى فرحنا بعث عثمان رضي الله عنه رجالا الذكر انه لا يكبر حتى
يخبره بما تسوى بها ثم قال فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة ايضا فلم ينكر احد منهم ثم حكى عن سويد بن غفلة قال كان
بلال هو الموذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب احدنا في الصلوة ويسوي منا كبنا ثم قال فمذ ابلا ما كان يضرب احدا
على غير الفرض ثم حكى قول انس ما انكرت شيئا ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا انكم لا تقيمون الصفوف
قال فرحنا الباحث لبس منكرا النفي وقد استدل البخاري بكلام انس هذا على الوجوب فرحنا عليه في صحيحه باب اثم من لم يتم
الصفوف وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا الوعيد بعينه الذي في حديث النعمان لا يكون الا في ترك واجب وهذا كما
يقتضي الوجوب الا ان الشرع سمح في ذلك انتهى **الثالثة** ذكر العلماء في معنى اقامة الصلوة امورا احدها حصول الاستقامة
والاعتدال ظاهرا وهو المطلوب باطنا ثانيها لا يتخللهم الشيطان فيفسد عليهم صلاتهم بالوسوسة كما جاء في ذكر الحديث
ثالثها ما ذكر من حسن الهيئة رابعها ان في ذكرهم مصلاتهم مع كثرة جمعهم فاذا تراصوا وسع جميعهم المسجد واذا لم يفعلوا
ذكر مناق عنهم خامسها ان لا يشتغل بعضهم بعضا بالنظر الى ما شغله منه اذا كانوا مختلطين واذا اصطفوا غابت
وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم وانما يلي بعضهم من بعض ظهورهم **الرابعة** وجه ايراد المصنف هذا الحديث في

باب

باب الامامة ان الصفوف انما تحصل مع الجماعة وذكر بالامام والمأمومين فيها من الاحكام المترتبة على الامامة وايضا
فتسوية الصفوف من وظايف الامام ومن سنن ابي داود وغيره عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل
الصف من ناحية الى ناحية بمنكبه صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون
على الصفوف الاول ورويس عن كلثوم بن عمرو عثمان رضي الله عنهما انه كان يبعث رجالا يقومون الصفوف فاذا اخبروه بتسويتها
كبر وكان علي رضي الله عنه يتعاهد ذلك ايضا ويقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان **الحديث الثاني** وعن همام عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **فيه فوائد** **الاولى** استدل
به على انه يشترط في المأموم نية الاقتداء لان الاختلاف بينهما ويكون المراد به ليؤتم به في الافعال والنيات فلا تختلفوا عليه اي في شئ
من ذكر وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية عن احمد وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه واحزون معناه في الافعال
الظاهرة دون النيات فانه لا اطلاع لاحد عليها فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه
ويدل على ذلك انه عقبه بذكر الافعال الظاهرة حيث قال فاذا كبر فكبروا الى اخره وبدل للشافعي وموافقيه حديث معاذ انه
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه وقد ذكر الشيخ رحمه الله في باب التراص في الصلوة وتكلم على هذه المسئلة
بما اغنى عن اعادته هنا **الثانية** استدل به ايضا على انه لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الموقف لان اذا اقتضى تعقيب
فعل بفعل وهو حقيقة بعد موتم به وبهذا قال الشافعي والثوري والكوفيون وجوزه مالك والليث وطائفة واجابوا عن الحديث بان
المراد الايتمام به في الافعال لا في الموقف وهو تقييد لا دليل عليه وقد انكر واعلى الشافعية تقييد الايتمام به بالافعال
الظاهرة وقيدوه هنا ثم ان اخراج الشافعية النيات عن ذلك شاعده كونه بين في الحديث ما امر بالايتمام به فيه فلم
يذكر من ذلك النيات وان النيات لا يمكن الامر بالمتابعة فيها لكونها لا يطلع عليها واما اخراج المالكية الموقف عن ذلك فهم
مطالبون بالدليل عليه **الثالثة** قد يستدل به على انه لا تقف صحة صلوة المأموم على صحة صلوة الامام اذا بان جنبا
او محدثا او عليه نجاسة لكونه حضر الامام للاقتداء به فدل على انه لا يعتبر فيها امر آخر سوى ذلك والاقتداء به في هذه الصورة
ممكن مع الجهل بحاله وبهذا صرح اصحابنا وقيد الرافعي في المحرر النجاسة بالخفية وفي النجاسة اخيرا للامام وقال بعض
اصحابنا انما يصح الاقتداء به اذا لم يعلم هل هو محدث نفسه فان علم فيه قولان اما اذا علم المأموم بحدث الامام ثم نسيه
فانتدب به نعليه الاعادة لتشريطه واذا صححنا الاقتداء بالامام المحدث حصل للمأموم الجماعة على الاصح لانه اتى بالمأمور
بظنه متطهرا فلا يضر كونه في الباطن محدثا اما اذا اظهر الامام كافرا او امرأة او خنثى او مجنونا فانه تجب الاعادة خلافا
للمزني في الكافر وصححه البغوي وجماعة انه ان كان بترا لكفر لم تجب الاعادة وهو قوي دليلا كما قال النووي **الرابعة** استدل
البخاري بقوله فاذا كبر فكبروا على ايجاب تكبيرة الاحرام نوب عليه باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة مرتبا ذكر على ما يقول

من السلف انه تجوز الدخول في الصلوة بغير لفظ بل النية فقط وعلى ابي حنيفة في قوله انه تجوز الدخول في الصلوة بكل لفظ يدل على التعظيم ولا يختص ذكرا بالتكبير وقد يقال ان دلالته على ذكر نظر لان غاية ما دل عليه الامر عند متابعة الامام في التكبير فاما كونه التكبير واجبا او غير واجب فليس في الحديث ما يدل عليه ولا شك ان قوله فاذا كبر فكبروا يتناول تكبيرات الانتقالات ايضا وهي غير واجبة قطعا وقد ذكر في الحديث قول المأموم ربنا لك الحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهما غير واجبين ثم لو كان تجميع الامور المذكورة فيه واجبا لم يدل ذكر على ان التكبير واجب لضعف الدلالة الاقتران كما تقرر في الاصول **الخامسة** استدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال وبهذا صرح اصحابنا فقالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته او في غيرها من الافعال فهو مكروه وتفوت به فضيلة الجماعة وفي المقارنة في السلام وجهان اصحهما انه لا تبطل به الصلوة وقال ابن بطال اختلف العلماء هل يكون عمل المأموم والامام معا او بعده فقال ابن حبيب قال مالك ويفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزاه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه سلم يعيد الصلوة وقاله اصبغ وقال ابن ابي زيد والعمل بعده في كل شيء احسن لقوله عليه الصلوة والسلام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الايتمام معناه الاتيان بالفعل الامام فمهما اذا فعل مثل فعله شرعا او نفسه معه او بعده فقد حصل مثلا الفعله انتهى وذكر ابن حزم انه متى قام الامام في شيء من الافعال بطلت صلاته انتهى ووجه الدليل من الحديث في تاخر افعال المأموم عن افعال الامام انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء التعقيب للترتيب والتعقيب كذا ذكره ابن بطال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فان الفاء التعقيب هي العاطفة لما الواقعة في جواب الشرط فانها هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان ذلك التعقيب هي مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا ابدا على ان التعقيب ان تلتبا به ليس من الفاء انما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم قال ولد الدين في شرح الترمذي فان قيل قد تلتبس في قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ان المستحب ان يومن مع الامام مقارنا له مع كونه بالفاء ايضا في جواب الشرط كما في هذا الحديث فالجواب ان الذي صرفنا عن التعقيب هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فعقب قول الامام ولا الضالين بتامين المأموم وصرفنا عن القول بمثل هذا في حديث الباب قوله في حديث ابي هريرة عند ابي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وكذا قوله في الركوع ولا تركعوا حتى يركع وقوله في السجود ولا تسجدوا حتى يسجد وفائدة هذه الزيادة عند ابي داود نفي احتمال ارادة المقارنة انتهى **السادسة** استدل به على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده لانه رتب عليه قول المأمومين ربنا ولك الحمد فدل على انه يجهر بحيث يسمعه المأمومون وبهذا صرح اصحابنا

وغيرهم

وغيرهم **الثانية** استدل به من ذهب الى ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو مذهب مالك وابو حنيفة وفيه قول ثان ان الامام يجمع بينهما والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو قول احمد بن حنبل وابي يوسف ومحمد كما حكاه عنهما صاحب الهداية وانهما قالا اني قوله سمع الله لمن حمده ان الامام يقولها في نفسه وهو قول في مذهب مالك ايضا حكاه ابن شاس في الجواهر اعني جمع الامام بينهما وانتصار المأموم على قول ربنا لك الحمد وفيه قول ثالث وهو جمع الامام والمأموم بين اللفظين معا فقوله سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وقوله ربنا لك الحمد ذكر الاعتدال لان عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فقال صلوا كما رايتموني اصلي وغاية ما في حديث الباب الكف عن قول المأموم سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستفاد ذلك من دليل اخر فاما جمع الامام بينهما ففي الصحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قيام ربنا ولك الحمد وفي الصحيح عن ابي هريرة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وفي الباب احاديث اخر وفي هذه كفاية وقد ورد في جمع المأموم بينهما احاديث في اسنادها ضعف فتركها مع الاعتماد على قول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموني اصلي منزوع الدار قطني من سننه عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال الدار قطني والمحفوظ بهذا الاسناد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وروى الدار قطني والبيهقي في الخلافيات عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريدة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا عام في جميع احواله اما ما كان معلوما او مشهورا قال البيهقي فيه جابر الجعفي لا يحتج بمرويه اكثرهم ضعفوه وقال ابن المنذر اختلفوا في المأموم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طايفة يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذلك قال مجاهد بن جبر وابو بردة واسحق وابو يعقوب ومحمد وقال عطاء يجمعهما مع الامام احب الي وقالت طايفة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وعمر وابو هريرة والشعبي وبه قال مالك وقال احمد هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ان المستحب ان يومن مع الامام مقارنا له مع كونه بالفاء ايضا في جواب الشرط كما في هذا الحديث فالجواب ان الذي صرفنا عن التعقيب هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فعقب قول الامام ولا الضالين بتامين المأموم وصرفنا عن القول بمثل هذا في حديث الباب قوله في حديث ابي هريرة عند ابي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وكذا قوله في الركوع ولا تركعوا حتى يركع وقوله في السجود ولا تسجدوا حتى يسجد وفائدة هذه الزيادة عند ابي داود نفي احتمال ارادة المقارنة انتهى **الثانية** استدل به على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده لانه رتب عليه قول المأمومين ربنا ولك الحمد فدل على انه يجهر بحيث يسمعه المأمومون وبهذا صرح اصحابنا

الألوكة
www.alukah.net

كذكر نفذ قال وقول عطا بن ابي رباح وبن سيرين واسحق وغيرهم **قلت** وفي هذا النقل عن بن المنذر نظر فقد عرفت انه في الاشراف حكى ذلك عن عمر الثاني كما تقدم ومعز حديث الباب على مذهب الشافعي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده في الثانية فقولوا ربنا لك الحمد في احد القولين يزيد على هذا ويقول ان حديث الباب دال على ان المأموم يقول سمع الله لمن حمده من قوله انما الامام ليؤتم به والله اعلم واما النزاع فالقول الثاني يجمع بينهما كالامام والمأموم فكل يصل كذلك وبه قال بن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح ومن قال بالجمع المنفرد بينهما سالم واحد بن حنبل وان لم يقولا ذلك في المأموم وقال صاحب الهداية من الحنفية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يربنا لك الثناء بالتصغير ويروى بالتحميد وقال بن عبد البر لا اعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما **الثامنة** في هذه الرواية ربنا لك الحمد بغير واو وفي حديث انس المذكور بعده ولك الحمد باثبات الواو وقال الشيخ تقي الدين شارح العمدة كان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير ربنا استجب او سامع بدعائنا ولك الحمد فيكون اللام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى واسقاط الواو قد حكى عن الشافعي وحكاه عنه بن قدامة وقال لان الواو للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه وعن مالك واحد في ذلك خلاف وروى بن القاسم عن مالك ان الافضل اثباتها وروى عن علي بن زياد ان الافضل اسقاطها وهي رواية بن وهب وقال بن عبد البر قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يثبت الواو في ربنا ولك الحمد قال وروى الزهري فيه ثلثة احاديث احدها عن انس والثاني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والثالث عن سالم عن ابيه بغير حديث رفع اليدين وقال في حديث علي الطويل ربنا ولك الحمد بالواو ونقل فيه بن قدامة خلافا عن احمد وقال النووي كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامر بين جايزان فلا ترجح لاحدهما على الاخر **التاسعة** قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون كذا في هذه الرواية وكذا هو في صحيح البخاري وهو تاكيد للضمير في قوله فصلوا وروى بعضهم اجمعين وهو تاكيد للحال وهو قوله جلوسا **العاشرة** استدل به على ان الامام اذا صلى قاعدا لعذر صلى المأمومون وراءه قعودا وان لم يكن بهم مانع يمنعهم من القيام وهو مذهب احمد بن حنبل وقال وكذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة وقال الترمذي ذهب اليه بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله ولسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هؤلاء الثلثة وعن قيس بن قهد بالقاف قال كان لنا امام فرض فصلينا بصلاته قعودا وهو الصحابي الرابع الذي عناه الامام احمد وقال بن المنذر بعد حكايته هذا المذهب عن الصحابة الثلاثة الاولين وحكايته كلام احمد الرابع هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن قهد ان اماما لهم اشتكى فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يوما جالسا ونحن جلوس انتهى وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال قيس بن قهد وهذا يدل على ان المنذر فهم ان الصحابي هو الذي كان اماما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الصحابي قيس بن قهد وتجتمع من مجموع ذلك ستة من الصحابة وذكر بن بطال ان عبد الرزاق رواه عن انس بن مالك فهو صحابي سادس وحكاه بن حبان عن الصحابة المذكورين سوى انس وعن ابي اسحاق جابر بن زيد من التابعين وعن مالك بن انس وسليمان بن داود الهاشمي وابن خيثمة وبن ابي شيبة ومحمد بن اسمعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث قال محمد بن نصر المروزي ومحمد بن اسحق بن خزيمة

قلت

قلت ولم ار من حكاه عن مالك سواه ثم قال بن حبان وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة انتوا به والاجماع عندنا اجماع الصحابة ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف لهولاء الاربعة اذا ثبت هذا دخل في الاستطاعة فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وقد افتى بهذا من التابعين جابر بن زيد ابو الشعثاء ولم يرو عن احد من التابعين خلافه اذا ثبت هذا صح ما رواه فكان التابعين اجمعوا على اجازته واول من ابطل في هذه الامة صلوة المأموم قاعدا اذا صلى الملة جالت الغبرة بن قتم صاحب الجمعة واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة وتبعه عليه من تبعه من اصحابه ثم ذكر بن حبان ان هذا هو مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وهو مردود لان الشافعي صرح بان الناس في قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قياما مع جلوسه وذكر ان ذكر في رواية ابي مريم عن الاسود عن عايشة تكليف يلزمه القول بالجلوس خلفه كيف يجعل مذهبه وهو قد ذكر انه منسوخ وبهذا المذهب قال اسحق بن راهويه وبن المنذر وداود واهل الظاهر وقال بن حزم وبهذا ناخذ الا ان يصلي الامام بالناس وبعلمهم بتكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قياما ثم قال وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم حكاه عن الصحابة المتقدم ذكرهم ثم قال فهولا ابو هريرة وجابر واسيد وكل من سمعهم من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مجده ولا نخالف لهم يعرف من الصحابة اصلا كلهم يرى اباحة الجالس لما صحا ولم يرو عن احد منهم خلاف لابي هريرة وغيره فان يصلي الاصحا وراه جلوسا قال وروينا عن عطا اذا صحا من الصلوة خلف القاعدين وعن عبد الرزاق ما رايت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا محال وهي السنة عن غير واحد وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن مسلم قال انتهى اليه حديث زهير بوما وقد صلوا الصبح فقال انا الحينا اليوم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلطاما هي يا ابا اسمعيل قال كان لنا سنا بر يصلي بنا جالسا فصلينا وراه جلوسا انتهى فهذان مذهبان احدهما جلوس المأموم مطلقا والثاني جلوسه الا ان يكون مبلغا عن الامام فيخير بين الجلوس والقيام وبه قال بن حزم وهو ضعيف كما ستاتي وقد ذكر مذهبان اخران احدهما انه يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا فيما وهو مذهب الحنفية والشافعية وبه قال الثوري وابو ثور وعبد الله بن المبارك وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك ولم يحك الترمذي في جامعه عن مالك سواه وحكاه الخطابي عن اكثر الفقها وحكاه النووي عن جمهور السلف وحكاه المنذر بن عن اكثر اهل العلم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ بصلاته عليه الصلاة والسلام في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس وراه قياما قال الشافعي هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بثبته وهي ما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي احر صلاة صلاها بالناس بابي وامي صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل وهذا لا يكون الا ناسخا انتهى وقال الشافعي ايضا فان قيل فقد امهم ابو بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم والناس بابي بكر قيل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مأموم علم صلوته رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ضعيف الصوت فكان

الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر قايما يسمع وبري انفق وقال البخاري في صحيحه قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قياما وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما انتهى واجاب الخائفون لهذا بأجوبة احدها ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد بعوقد ورد ذكر مصرحا به رواه النسائي والبيهقي وغيرهما لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وروايته مسلم في صحيحه صرحه في ذكر فان لفظها من حديث عايشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر ولصحيح عنه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر هو صلوة اخرى غير الذي اقتدى ابو بكر به فيما مقتد كان مرضه عليه الصلوة والسلام اثنا عشر يوما فيه ستون صلوة او نحوها وقد اشار الى ذكر الشافعي بقوله لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر مرة لم يمنع ذكر ان يكون صلى خلفه ابو بكر اخرى قال البيهقي وقد قسم بن عقبه في مغازيه الى ان ابا بكر صلى بالناس صلوة الصبح يوم الاثنين ركعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فصلى مع ابي بكر ركعة فلما سلم ابو بكر قام فصلى الركعة الاخيرة يحتمل ان تكون هذه الصلوة مراد من روى انه صلى خلف ابي بكر في مرضه فلما الصلوة التي صلاها ابو بكر خلفه في مرضه هي صلوة الظهر يوم الاحد او يوم السبت كما روينا عن عايشة وبن عباس من بيان الظهر فلا يكون فيهما اسناقاة ربيع الاحتجاج بالخبر الاول علت ويدل لهذا الاختمال ما رواه النسائي عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فذكر ان صلاته خلف ابي بكر اخر صلوة انه مع القوم وقال بن حزم هما صلاتان متغايرتان بلا شك ثانيهما قال الامام احمد ليس فيه حجة لان ابا بكر كان ابتدا الصلوة قايما واذا ابتدا الصلوة قايما صلى قايما قال بن قدامه فانشار احمد الى انه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الاول على ما اذا ابتدا الصلوة جالسا والثاني على ما اذا ابتدا الصلوة قايما ثم اعتل فجلس قال وهو ممكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ انتهى ومن هذا التخصيص لما سبق نقله عن احمد ان المامومين يتعدد لا خلف الامام القاعد يحمله على ما اذا ابتدا الصلوة قاعدا فان ابتدا هما قايما ثم تعذر استمر وا قايما ومن هذا جمع بين الحديثين فكر انما يقوي اذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب واذا كان التنفل بالجلوس ورا الامام الجالس متابعته في حالته التي هو عليها ملا مزية بين ان يجلس في ابتدا الصلوة او في اثنايها ثم ان بريده ان في حديث عايشة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى اصحابه بالقعود فعدان كانوا ابتدوا الصلوة قياما الا ان يقال كانوا قد لزمهم الجلوس لجلوس امامهم بخلاف قضية الصديق فان امامهم بن ابتدا صلوته كان قايما فكان القيام لازما لهم فاستمروا عليه قال بن حزم الظاهري ليس فيه ان الناس غير ابي بكر كانوا قياما فلعلهم كانوا مقعودا بل الظن بهم ذكر انتفا لا لامره المتقدم والاجمل ان يظن بالصحابة مخالفة امره هذا معنى كلامه قال ومن نصر الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا قعودا الا ان فيه ان الناس كانوا يقتدون بصلوة ابي بكر ولو كانوا قياما لما اقتدى بصلوته الا الصف الاول لان بقية الصفوف تحجبهم عن الصف الاول قال ثم لو كان في هذا الحديث نص انهم صلوا

قياما

قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان فيه دليل على النسخ بل هو البلغة منقط وبيان ان ذكر الامر المتقدم ندب انتهى وفيه نظر من اوجه احدها ان جميع الصحابة الذين كانوا مع ابي بكر كما سنوافي اول صلوتهم قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم قياما بلا شك ومن زعم تقيدهم عن هذه الحالة فهو محتاج على ذكر الى دليل بل الظاهر انه لو وقع انتقالهم الى القيام الى القعود لنقل الثاني انه قد ثبت صلوة القيام خلف الجالس بالتصريح بقيام ابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وهذا كاف في الاستدلال القيام المومي خلف الامام الجالس لعذر ولا وجه لتخصيص ابي بكر بجواز القيام له وحده فان الاصل استوا المكلفين في الاحكام التي تعرض دال على التخصيص الثالث انه ورد التصريح بقيام الجميع خلفه ذكره الشافعي عقب حديثه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة كما رواه البيهقي في المعرفة قال انبانا ابو عبد الله قال انبانا ابو العباس قال انبانا الربيع قال انبانا الشافعي رواية ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر مثل معنى حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر قايما يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ورآه قيام فذكر الشافعي بحر وايه ابرهيم النخعي هذه بصيغة الجزم وفيها التصريح بقيام المامومين ورايته الشافعي ذكره بالجزم الامع صحة اسناده عنده والله اعلم الرابع استند لاله على قعودهم بانهم لو كانوا قياما لما اقتدى به الا الصف الاول واضعيف لان الصف الاول شاهد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتاج الى الاقتدا بابي بكر واما بقية الصفوف فانما يقتدون بصوت ابي بكر لا بمشاهدته وقد تقدم ذكر في قول الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حالة اضعيف الصوت وكان ابو بكر قايما يبرين وينمع انتهى اي يراه البعض وينعه البعض ومن صحيح البخاري عن عايشة وابو بكر يسمع الناس التكبير ومن صحيح مسلم عن جابر وابو بكر يسمع الناس تكبيره الخامس قوله الحمل انه يظن بالصحابة مخالفة امره يقال له أخالف افضل الصحابة امره بصلاته قايما خلف الحالة التمام لم تخالف ولا يمكنه ان يقول انه خالفت امره واذا كان لم تخالفوا امره بقيامهم بل هم استندوا على القيام بقيام ابي بكر وتغرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القيام فانه لم يامره بالجلوس خلف الصلوة التي وقعت في مرضه القديم فانه لما راهم قياما اشار اليهم وهو في الصلوة فجلسوا هذا ان لم يكن عندهم دليل على النسخ قبل ذكر منتضية الصديق كما فيه في معرفة النسخ السادس قوله انه لو ورد انهم صلوا قياما لم يدل على النسخ بل هو بيان ان الامر الاول كان على الندب بكلام مردود وكيف يمكن ان يكون الامر الاول على الندب مع تاكيده لمباشارته به وهو في الصلوة ثم تصريحه بذكره بعد سلامه ثم تشبيه بفعل الكثرة المجوس بعده كلها قرائن على ان النهي للتحريم والغرض ان بن حزم ممن يقول بانه على التحريم وانه يحرم على غير المامومين غير البلغ ان يقوم خلف الامام الجالس وبين بقي القيام بعد الامر بالجلوس لا يكون الا جالسا السابع هذه المقالة التي ذهب اليها بن حزم وهي التي بين المبلغ وغيره من المامومين قول مخترع لم يسبق اليه والا كثرون من الاصوليين على اشتراط ذكر هذا الذي ذكرته من الجواب عن حديث الباب بانه منسوخ هو الجواب المعتمد والاعتراضات عليه مردودة كما ذكرته واجاب بعضهم عنه بحمل قوله عليه الصلوة والسلام واذا صلى جالسا على انه اذا كان في حالة الجلوس كالتشهد ونحوه فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذا قوله واذا صلى قايما فصلوا قياما اي اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود

الألوكة
www.alukah.net

حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين وقال فخرق الخبر عن عموم ما ورد فيه بغير دليل يثبت له على تأويله وكذا استبعده القاضي عياض والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وقالا انه ينافيه قوله في حديث عائشة فاشار اليهم ان اجلسوا وتعليله عليه الصلوة والسلام بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث يرده واجاب بعضهم عنه بان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا ضعيف فالاصل عدم التخصيص فلا يصار اليه الا بدليل الذهبي الثاني وهو الرابع انه لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لعذر لا قياما ولا قاعدا وهذا هو مذهب مالك المشهور عنه وعن ابن الحسن وحكي بن بطال عن الثوري قال ابن حزم ما نعلم لهما من الفايتين قال ذكر الامام ورين عن مغيرة بن مقسم انه قال اكره ذكر قال وليس هذا لمعاذ جواز هما قال ابن عبد البر واختلف اصحاب مالك في امامة المريض بالمرض جلوسا لهم فاجاز ها بعضهم وهو قول جمهور الفقهاء وكرهها اكثرهم وهو قولنا في القيام ومحمد بن الحسن انتهى واجابوا عن الحديثين معا بانهما منسوخان بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا ونجعل الخلف بعده وانه لم يؤم احدا منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنا بر تهم على ذكر تشهد بصحبة نبيه عن امامة القاعد بعده مما قال القاضي عياض وهذا اولى الاقاويل انه عليه الصلوة والسلام لا يصح التقدم بين يديه في الصلوة ولا غيرها ولا العذر ولا لغير عذر وقد نهى الله تعالى الذين امنوا عن ذلك ولا يكون احد وكذلك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره اذا اصابه عذر قدم غيره ولم يكن ليتقدم مع نقص صلوته وهو بحد العرض لكن امامة عبد الرحمن بن عوف به عليه الصلوة والسلام تعارض هذا وقول النبي صلى الله عليه وسلم البلاء حين اراد تاخيره دعه وصلوته خلفه ما ادركه وقد يقال في قضية عبد الرحمن بن عوف انها مختصة عن هذا الاصل لبيان حكم التقدم بفعله عليه الصلوة والسلام لما فاته من الصلوة شيء وان تقدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا من باب الاول لا من باب الواجب وفي قضية عبد الرحمن من باب الواجب قال القاضي وقد قيل ان الحاكين منسوخان نسخ احرهما الاول ثم نسخ الاخر بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا انتهى وما ذكره القاضي عياض من هذا اولى الاقاويل ورد وقد رده صاحبهم القاضي ابو بكر بن العربي فقال بعد حكايته لقول مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم الا احد منا صحابه يخلص عند الشكل فالعمل باخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم اولى واتباع الاصح واحرى انتهى الحديث الذي استند لواهيه ضعيف جدا رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر من يزيد الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وجابر بن يزيد ضعيف جدا وفي اسناد ابن من ابيه مقال لا يصح الاحتجاج به لانه مع معارضة الاحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها قال الشافعي قد علم الذي احتج بهذا ان ليست فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه وقال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك الحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال البيهقي في المعرفة وهو مختلف فيه على جابر الجعفي مزوي عنه هكذا ورواه ابرهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف ورواية الحكم ضعيفة وقال ابن حزم حديث الشعبي باطل لان راويه جابر

الجعفي

الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه ومحال ضعيف وهو مرسل مع ذكر وقال ابن عبد البر وحديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث انا بروبه جابر الجعفي عن الشعبي وجابر الجعفي لا يحتج بما بروبه مسندا فكيف بما بروبه مرسلا ولما ذكر ابن العربي ان هذا الحديث لا يصح عمقه بقوله بيد اني سمعت بعض الاشياخ يقول ان الحال احد وجوه التخصيص حال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموعدم العرض منه يقتضي الصلوة خلف قاعد وليس ذلك كله لغيره قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وقد عرف ان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل ملخصا وفي سنن ابي داود عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وتقدم من كلامه النذر وان امامنا اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم جالسا وهم جلوس رواه عبد الرزاق كما تقدم فهذان الحديثان يدلان على ان الامامة جائزة للمختص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين والاصل الاستدلال بالترك لا بالترك الا ان الامامة عن قعود فاضعف فان ترك الشيء لا يدل على تحريمه ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وان كان الاتفاق حصل على ان امامة القاعد للقيام مرجوحة وان الاولى تركها كما تقدم ذكره كان في بيان ستبتركهم الامامة من قعود وقولهم انه يشهد لصحة نهيه عن امامة القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه انتهى **الحادية عشرة** قال الحنابلة لا يؤم القاعد من يقتدي على القيام الا بشرطين احدهما ان يكون امام الحي يرض عليه احد فقال ذكر الامام الحي لانه لا حاجة به الى تقديم عاجز عن القيام اذا لم يكن امام الراتب فلا يختل استقبال ركن في الصلوة لغير حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك كان هو الامام الراتب الثاني ان يكون مرضه يرجى زواله لان الخلف الزمن ومتى لا ترجى قدرته على القيام راتبا ينقض بهم الى عجز القيام على الدوام ولا حاجة اليه ولان الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرجى برءه فمتى ظهر بذلك ان احدا انما يقول بجلوس المأمومين خلف الامام القاعد بشروط احدها ان يكون ابتداء الصلوة بهم جالسا والثاني ان يكون امامهم راتبا والثالث ان يكون مرضه مرجو البرء والا فلا يصح اطلاق القول عنه بجلوس المأمومين خلف الامام القاعد وتد تلخص فائدة القادر على القيام بالعاجز عنه مذاهب احدها انه لا يقتدي به اصلا وهو مشهور مذهب مالك والثاني انه يقتدي به قياما وبه قال الثافعي وابو حنيفة والثالث انه يقتدي به جالسا وهو قول اسحاق والرابع انه يقتدي به جالسا الا في حق المبلغ عنه فيتخير بين القيام والجلوس وبه قال ابن حزم والخامس انه يقتدي به جالسا بثلاثة شروط وهو مذهب احمد كما تقدم وهو مركب من مذهب مالك والثافعي وغيرهما لانه يقول بمذهب مالك في منع الاقتداء به بالكلية بنا اذا كان غير راتب وفيما اذا كان زمنا ويقول بمذهب الثافعي فيما اذا ابتدا الصلوة قياما ويقول بالجلوس في غير هذه الاحوال **الثانية عشرة** اختلف الحنابلة بنا على اصل الاصحاب ورأى القاعد قياما هل تصح صلاتهم ام لا على وجهين احدهما انها لا تصح وابه اوما احمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام والامر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والثاني يصح لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياما لم يامرهم بالاعادة نعلى هذا الجواب الامر على الاستحباب قال ابن قدامة بعد حكاية المذهبين

الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل ان نسخ صلوة الجماعة بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا فيمن ركع دون الصف **الثالثة عشر** قد يستدل به على انه اذا صلى الامام مضطجعا لعذر يصلي وراءه الماموم مضطجعين لقول رسول الله صلى الله عليه انما الامام ليؤتم به لكن ذكر بعد اسطر انه لا خلاف في ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع انتهى وفي نفي الخلاف نظر لان بعضهم يقول ان المقتدي بالمضطجع لا يصلي الا مضطجعا مع انا لا نعلم خلاف الظاهرية غير معتد به او في هذا نقول الاخذ بعالم يسبق اليه قائله ومذهب الحنابلة منع الاقتداء بالمضطجع بالكلية فلم يستوفوا العمل بقوله صلى الله عليه انما الامام ليؤتم به واما المالكية فانهم منعوا الاقتداء بالقاعد مطلقا فالمضطجع اولى بذلك وردوا على ابي حنيفة في المضطجع منع اقتداء القاعد بالمضطجع مع تجويزه اقتداء القاعد بالقاعد وجوز ان في اقتداء القاعد بالمضطجع كما جوز اقتداء القاعد بالقائم وبتقال زمزم في الهذيل فقال بتقدير القيام بالمضطجع قائما وحكاه ابن المنذر عن اصحاب الرأي واستدل بتقدانه على منع الاقتداء به بانه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الاتمام به كالقيام بالايماء انتهى وقوله انه لا يسقط في النافلة قال ابن تيمية مضطجعا مردود فالاصح في مذهبنا صحته مضطجعا فبطل قياسه على القراءة لان هذا يسقط في النافلة قال ابن قدامة اما ان امكنه قيام فالاصح في مذهبنا صحته **الحديث الثالث** وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنها فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وامرهم بالجلوس منسوخ بحديث الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته وابو بكر يؤم الناس ورآه قيام وفيه فوائد غير ما تقدم في الحديث قبله **الاولى** قوله فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عن ظهر الفرس تعالى في الحكم الصرع الطرح بالارض وقوله فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي تسقر جلده وخدش وذكر بعضهم ان الجحش اكبر من الخدش وفي رواية للبخاري فخدش او فجحش وهذا ينقض من قاعدتهما الا ان يكون شكا من الراوي في اللفظ الذي قال القاضي عياض قد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكر السقوط رضي في الاعتصار نوجع فلذلك منعه القيام في الصلوة انتهى وقوله شقه بكسر الشين المعجمة اي جانبه وفي رواية الليث الاقصار على قوله فجحش وهي في الصحيحين ومن رواية البخاري عن ابن عيينة فجحشت شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال انه جحش ساقه الايمن انتهى وقوله فجحش ساقه الايمن لا ينافي قوله في الرواية الشهورة شقه الايمن لان الجحش لم يستوعب الشق وانما كان في بعضه وقد تبين بتلك الرواية ان ذكر البعض هو الذي وقع وفي سنن ابي داود وغيره عن جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرع على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث فيحتمل ان يقال في الجمع بينه وبين حديث انس المتقدم مرة حصل انكفاء القدم وتشمر الجلد معا ويحتمل انهما واقعتان **الثانية** قوله فصلى صلوة من الصلوات الظاهر ان المراد من الصلوات المعهودة وهي الخمس وفي رواية مسلم في صحيحه فحضرت الصلوة فقال القاضي عياض والنووي وغيرهما الظاهر انه صلى الله

صلوة مكتوبة وفي رواية للنسائي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعنا وفي هذا رد على من قال ان هذه الصلوة كانت نفلا وقد اشار الى ذكر عن كونها كانت نفلا ابن القاسم صاحب مالك حكاه القاضي عياض وغيره **الثالثة** فيه صلوة المريض قاعدا وهو مجمع عليه ولا يتوقف ذكر على عدم امكان القيام بل له الصلوة قاعدا اذا خاف الهلاك او زيادة المرض او الخوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة واختار امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه **الرابعة** قوله فصلينا وراءه قعودا قد يقتضي انهم قعدوا من اول الامر وفي الصحيح من حديث عايشة فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا وكذا في حديث جابر والجمع بينهما ترجح احدهما انه ذكر في حديث انس ما آل اليه الامر من قعودهم بعد امره لهم بذلك ثانيا فيحتمل ان بعضهم قعد من الاول فاخبر عنه انس وبعضهم قام حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس فجلس فاخبرت عنه عايشة وجابر ذكره صاحب المنهم ما قالا يحتمل انهما واقعتان **الخامسة** قوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما ايما لمن استطاع ذلك فمن عجز عنه صلى على حسب حاله مع الاقتداء بالامام القايم وهذا الاخلاف فيه **السادسة** فيه انه يجوز للامام اذا مرض وعجز عن القيام ان يصلي بنشه ولا يستخلف لكن الافضل له الاستخلاف قال الشافعي رضي الله عنه وانما اخترت ان يوكل الامام اذا مرض رجلا صحيحا يصلي بالناس قياما ان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ايما كثيرة وانا لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه الا مرة لم يصل بهم بعدها علته حتى لقي الله عز وجل فدل ذلك على ان التوكيل بهم والصلوة قاعدا جايزان عنده معا وكان ما صلى بهم جميعه بامره اكثر من ذكر انتهى وسرد الشافعي بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس جالسا في مرضه الا مرة في مرض موته فانه قد صلى بهم في غير مرض الموت جميعه وهو جالس وهم جلوس كما دلت عليه الاحاديث وكذا ذكر الحنابلة انه يستحب له الاستخلاف عند العجز عن القيام وعللوه بان الناس اختلفوا في صحة امامته فيخرج من الخلاف وبان صلوة القيام الكل يستحب ان يكون الامام كامل الصلوة واجابوا عن هذا الحديث بانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز واستخلف في الاكثر وبان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قاعدا افضل من الاقتداء بغيره قايما **الثامنة** تبين بحديث عايشة وجابر انه ذكر لم يكن في المسجد وانما كان في بيته وكان لم يستطع الخروج لعذره ولا يمكن التقدم عليه فصلى بهم الناس ورآه في منزله قال القاضي عياض والظاهر ان منزله في المسجد صلى بصلوته لكون منزله في المسجد قال وفيه جواز صلوة الامام على ارفع مما عليه اصحابه اذا كانت معجاءة هنا كما في الامر لان في حديث جابر انه كان في شربة لعايشة قال وقد رد بهذا عن مالك وجله شيوخنا على تغيير ما وقع له من الكراهة مجملا من منعه من ذكر انما هو لمن يفعله تكبرا وهو صدها وضعت له الصلوة من التواضع والسكينة ولذكر قال الان هو لا يعيشون انتهى وهذه الصورة ان صح فيها ان اهل المسجد صلوا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ليتم تصور المنع عند مالك وابي حنيفة لانهما يقولان ان كان مع الامام في العلو طايفة جازت بالذين استفل والا فلا **الحديث الرابع** وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه‌السلام اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه‌وسلم اذا قام احدكم للناس فليخفف فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم واذا قام وحده فليطول صلاته ما شاء **فيه فوائد الاول** فيه امر الائمة بتخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين وقال الترمذي في جامعه وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة **المخالفة** الشفقة على الضعيف والكبير والمريض انتهى وهو يقتضي خلافا في ذلك بين اهل العلم ولا اعلم فيه خلافا فانا ان عبد البر التخفيف لكل امام مجمع عليه مندوب عند العلماء انتهى وقال ايضا لا اعلم بين اهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من ام قوما على ما شرطنا من الاتمام بافعل المجزي وسيأتي الكلام على ذلك وكان الترمذي توهم الخلاف في ذلك من قول ابن ابي شيبة في مصنفه في التبويب التخفيف في الصلوة من كاد تخفيفها وليس ذلك كما يأتي وجود خلاف ولم يبوب ابن ابي شيبة على التطويل القابل للتخفيف بل لو كان ثم قابل لبوب عليه وذكره وقد روى ابن ابي شيبة في الباب المذكور عن ثابت البناني قال صليت مع انس الغنه فخفف ما شاء الله وعن مصعب بن سعد ابن ابي وقاص قال كان ابي اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلوة ثقلت له فقال انا ائمة يقتدى بنا وعن ابي رجاء وهو العطاردي قال رايت الزبير بن العوام صلى صلوة خفيفة فقلت انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه‌وسلم اخف الناس صلوة فقال انا نبادر هذا الوسواس وعن عمار بن ياسر انه قال احدثوا هذه الصلوة قبل وسوسة الشيطان وعن حذيفة انه علم رجلا فقال ان الرجل ليخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وعن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال رايت ابا هريرة صلى صلوة تجوز فيها فقلت له هكذا كانت صلوة النبي صلى الله عليه‌وسلم قال ايوجز واجوز وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر وماج الناس فتقدم عبد الرحمن بن عوف فنثر اما قصر سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وعن ابرهيم التخعي انه كان تخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وعن ابي مجلز قال كانوا يتمون ويجوزون ويبادرون الوسوسة وعن عمرو بن ميمون قال ما رايت الصلوة في موضع اخف منها فيما بين هاتين الحائطين يعني مسجد الكوفة الاعظم وعن النعمان بن قيس قال كنت اذا مررت على عبيدة وهو يصلي قلت خفف فانما هما صلاة عبيد يعني من خفتها رواه كلها ابن ابي شيبة وحكى ابن حزم في المحلى عن عمرو بن ميمون انه قال لوان رجلا اخذ شاة غرورا لم يفرغ من ذبحها حتى اصلي الصلوات الخمس اتم ركوعها وسجودها والغرور بالعين المهملة والزاي المعجمة المكروه الضعيفة الاطيين وعن علقمة لو امر بذبح شاة واخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل ان يفرغ منها وتحتمل ان ابن ابي شيبة انما بوب على تخفيف الصلوة مع الانفراد ومع امامة المحصورين فذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها ولو مع هذه الحالة فنقله الترمذي الى ايهام العامة وليكن لا خلاف فيهم كما تقدم **الثاني** هذا الامر بالتخفيف صرح اصحابنا وغيرهم بانه على سبيل الاستحباب وذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر قال ابن حزم الظاهري يجب على الامام التخفيف اذا لم يجد ريح طاقتهم وقال ابن عبد البر الذي في هذا الحديث اوضح الدليل على ان ابنة الجماعة يلزمهم التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه‌وسلم ايام بذلك مثلا يجوز لهم

التطويل لان ذلك من الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل وكذا قال ابن بطال في شرح البخاري فيه دليل على ان نية الجماعة يلزمهم التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه‌وسلم لهم بذلك انتهى **الثالثة** ما المراد بصلوته للناس ان يكون اماما منصوبا للامامة من جهة الامام الاعظم او من جهة ناظر المسجد الذي يصلي به بحيث لا يتمكن غيره من الامامة في ذلك المحل او اعم من ذلك ومن كون اهل المحلة نصبوه للامامة بهم بحيث لو شاؤا الغيروه واقاموا غيره في ذلك او اعم من ذلك ومن ان يتقدم للامامة من غير تقديم احد او كونه صار اماما ولو لم يتصد للتقدم لذلك مرة الاول بل تقدم ليصلي منفردا فتابعه غيره فتوبي الامامة به او ولو لم ينو الامامة به بل نوى للمأمومين الائتمام فقط لانه يصير بذلك عند الناس جماعة اماما ولو لم ينو هو الامامة غايته ان لا يحصل له فضيلة الجماعة اذا لم ينو الامامة هذه احتمالات حسنة ارجحها عندي الرابع فمتى صار اماما بنيته الامامة على اي وجه تقدم يستحب له التخفيف واما اذا لم ينو هو الامامة فالظاهر انه لا يستحب له التخفيف بالنسبة لغيره والله اعلم **الرابع** قال اصحابنا وغيرهم المراد بتخفيف الصلوة ان يكون بحيث لا يخل باستنانها ومقاصدها وعن الصحيح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه‌وسلم يوجز الصلوة ويتمها وفي سنن ابي داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه‌وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات وبوب النسائي على حديث ابن عمر الرخصة في التطويل بعد ذكره احاديث التخفيف وتحتمل ان هذا ليس تطويلا وانما هو بيان للتخفيف المأمور به وقال ابن حزم الظاهري لما ذكر قول رسول الله صلى الله عليه‌وسلم في حديث عثمان بن ابي العاص واقتد باضعفهم هذا احد التخفيف وهو ان ينظر ما يحتمل الضعيف لضعف خلقه وليس حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصل على حسب ذلك انتهى وهو عندي حسن لكن ضبط اصحابنا ما يحصل به التخفيف في تسبيحات الركوع والسجود وغيرها بما مذكور في ما ذكره ابن حزم فقالوا انه يقتصر في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات وقيل خمس وايضا اللهم ركعت لك واخره من الركوع والا اللهم لك سجدت الى اخره في السجود الا ان الخمس المسنونة ورضوا بالتطويل وانه يقتصر في الاعتدال على قولنا ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولا يضم اليه اهل الثناء والمجد الى اخره الا ان الخمس المأثورة ورضوا بالتطويل بل نقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب انه لا يستحب له الزيادة على قوله ربنا لك الحمد وقالوا يستحب ان يكون ما يأتي به الامام بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه‌وسلم من الادعية المنقولة منها واما القراءة فان اكثر الاصحاب اطلقوا انه يستحب للمصلي ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره وانتقض كلامهم انه افرق في ذلك بين الامام وغيره وعليه يدل قول صاحب التنبيه ويستحب للامام ان يخفف الاذكار فلم يذكر تخفيف القراءة وشرحه ابن الرفعة في الكفاية على ذلك فقال ان التخفيف في القراءة غير مستحب لنا التصريح بما ذكرته في بابه ونقله عن اتفاق جمهور ونقله في موضع آخر عن امام الحرمين لكن الشيخ في المهذب قال ويستحب للامام ان يخفف الاذكار والقراءة وتبعه على ذلك النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه انما هو فيما اذا كان المأمومون المحصورون ذكورا والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم ثم استثنى المسافر في الصبح فالمستحب له ان يقرأ في الركعة الاولى بما اختاره المكتوب

الألوكة
www.alukah.net

وفي الثانية سورة الاخلاص قاله الغزالي في الخلاصة والاحياء وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون التطويل بالنسبة الى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة آخرين وقد قال بعض الفقهاء انه لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود والدليل عليه ما كان من ذلك مع امره بالتخفيف وكان ذلك لان عادة الصحابة لاجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك طويلا هذا اذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرة او اكثر هاوان كان خاصا ببعضهم فيحتمل ان يكون لان اولئك المأمومين مؤثرون التطويل وهو متردد بين ان لا يكون طويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين ان يكون طويلا لكن سبب ايثار المأمومين له وظاهر الحديث الدربي لا يقتضي الخصوص ببعض صلوات صلى الله عليه وسلم انتهى **الحالة** قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس ولم يذكر الصلوة تتناول الفرايض والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوهما لان حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء فانه معيار العموم نعم يستثنى من ذلك صلوة الكسوف لشروعية تطويل القراءة فيها مثلا بحيث ينتفض عن الشروع في ذكر وكاد لندورها والاهتمام بنا فالامر العارض **الثانية** هذا الحكم وهو الامر بالتخفيف مذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير فلو انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين احد من هو لاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول لانتفاء العلة وقد صرح اصحابنا وغيرهم وحكاه ابن عبد البر قد بان من هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على احد من ابناء الجماعة لانه وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من افات فيما دم ولذلك قال فاذا صلى احدكم لنشاطه فليطول ما شاء لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد تحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلوة حادثة من شغل وعارض من حاجة وانة من حدث بول وغيره انتهى وتبعه على ذلك من بعده قال فذكر مثل هذا الكلام وهو ضعيف فان الاحتمال الذي لم يتم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا الخصر المأمومون ورضوا بالتطويل وانا مر امامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة يرد على ما ذكراه فانه عليه الصلوة والسلام قال اني لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه فاراده عليه الصلوة والسلام اولا التطويل يدل على جواز مثل ذلك وما تركه الا لدليل تمام على تضرر بعض المأمومين به وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه والله اعلم **الثالثة** ان قلت ما فايدة عطف الضعيف على السقيم وهو هو في المعنى بيض بعضاء فقد ذكر الجوهري وغيره ان الضعف خلاف القوة وان السقم المرض فدل على ان الضعف اعم من السقم فقد يكون الانسان قليل القوة من اصل الخلقة لا من سقم عرض له **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هل هو امر استحباب كما ذكره قبله او امر اباحة وترخيص يترجح الاول لكونه امرا في عبادة ويترجح الثاني لتعليقه بمشيئة المصلي ولو كان للاستحباب لم يعلق بمشيئة ولا يحتمل هنا ان يكون للوجوب كما قيل به في الامر الذي يليه **الخامسة**

قال ابن حزم

قال ابن حزم حد التطويل ما لم يخرج وقت الصلوة التي هو فيها ثم استدل على ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وقال عليه الصلوة والسلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت عشا الاخرة الى نصف الليل قال فصح يقينا ان من دخل في صلاة في اخر وقتها انما يصل بالنهار في وقت الاخرى وفي وقت ليس له تاخيرا بتدا الصلوة اليه اصلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التفريط ان توخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى فصح ان له اذا دخل في الصلوة في وقتها ان يطول ما شاء الا التطويل المانع البعض منه وليس لنا ان يطيل حتى تفوته الصلاة الثانية لها فقط انتهى كلامه وهو ضعيف والذي ينبغي ان يقال في حد التطويل المباح انه ما لم يخرج وقت الصلوة التي هو فيها ولو جوز انه اخرج جزأ اسفا عن وقتها لم يكن لتوقيتها فايدة وقد قال عليه الصلوة والسلام الوقت ما بين هذين واما الاستدلال على ذلك بانه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس فقد تعذر تاويله عند اكثر العلماء على تقدير ان فرغ من صلوة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا فيه صلوة العصر في اليوم الاول فتقول صلى الظهر اي ابتداها وقوله صلى العصر اي فرغ منها وقبل يصلح للابتداء والشروع فحملت في كل موضع على اللايق بها رعاية للاشتراك بين الصلاتين في وقت وعلى تقدير ان لا يراد به ذلك ويجعل بين الصلوتين اشتراكا في الوقت كما يقوله المالكية فالاشتراك انما هو في مقدار اربع ركعات خاصة وهكذا تقول المالكية وهل ذكر من وقت العصر او الظهر خلاف عندهم واما القول بالاشتراك في جميع الوقت فلا قايل به ولا دليل يعضده ولا يصح القياس في ذكر عند من يقول بالقياس فكيف بمن ينكره والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله صلى الله عليه وسلم ان التفريط ان توخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى وهذا عليه لا له فانه دال على ان غاية ما تاخيرا لصلوة ان تخرج وقت الاخرى لا قبل ذلك ولا تضييقه وما ذكره بزحزم مبني على ان هذه الاوقات للشروع في الصلوة لا للفراغ منها وهو مردود بل هذه المواقيت لجملة الصلوة اولها ووسطها واخرها وقد ذكر اصحابنا الشافعية انه يحرم تاخير الصلوة الى حد تخرج بعضها عن الوقت وهو موافق لما ذكرته لكنهم قالوا انه لو شرع في الصلوة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة لم ياثم بذلك الا في وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه وقال ان هذا الخلاف ينبني على ان هذه الاوقات وقت للدخول والخروج او للدخول فقط وهل يكره ذكر نبه وجهان اصحهما عنده لا يكره لكن قال النووي في شرح المهذب انه خلاف الاولى وعندي ان تجويزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت يخالف لقوله ان التفريط ان توخر الصلوة حتى يدخل وقت اخرى ولقوله الوقت ما بين هذين وقد تبين بكلام القاضي حسين انه مبني على ان هذه الاوقات وقت للدخول فقط والصحيح انها وقت للدخول والخروج ثم ان هذا الكلام بتقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكر شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي انه المتجه مع تجويزه ان يكون كلامهم على اطلاقه **العاشرة** وينبغي ان يتقيد استطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان التطويل المؤدي الى سهو مكروه وقد نص على ذلك الشافعي في الام في الدعا الذي يتاخر الصلوة

ويقاس عليه غيره من افعال الصلوة قال الشافعي في الام احب لكل مصل ان يزيد على التشهد والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الله عز وجل وتحميده ودعاء في الركعتين الاخيرتين واري ان يكون زيادته ذكرا ان كان اماما اقل من قدر
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تغليلا للتخفيف عن من خلفه واري ان يكون جلوسه ان كان وحده اكثر
من ذكره لا اكره ما طال ما لم يخرجه ذكر الى سهو او يخاف به سهوا انتهى وهذا التقييد انما يحتاج اذا قلنا ان الامر بالتطويل
للمنفرد على سبيل الاستحباب او قلنا انه على سبيل الاباحة ونقرنا الاباحة بالتسوية الطرفين بمان منعنا بعض
رفع الجدر لجواز الاثم فلا يحتاج الى هذا القيد اذ لا اثم في ذكر من هذه الصورة وانما غايته الكراهة وبوافق هذا ما تقدم عن
غير واحد من الصحابة من تعليل تخفيف الصلوة بمبادرة الوسوسة وعلى هذا فيختلف القصر والتطويل باختلاف عادة
الناس في مبادرة الوسوسة اليهم وتاخره عنهم فمن كان كثير الوسواس لا يطول ومن كان سريع الوسواس يطول والله اعلم
الحادية عشر هذا التطويل انما هو من الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس
بين السجدتين **الثاني عشر** قال السندي فيه دليل على الرفق بالمامومين وتاثير الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما
يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة **باب السبوق يقضي ما فاته** عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كذا في المنتقى من هذا الوجه ولم يسق مسلم لفظه وساقه ابو نعيم في المستخرج فقال فاتموا ومن سعيد عن ابي هريرة قبيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ولم يقل الشيخان فاقضوا وقالا فاتموا **فيه فوائد الاولى** فيه الامر باتيان الصلوة مشيا والنهي عن اتيانها
سعيا وان ذكر يكون بشدة ووقار وظاهره ان لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها والى ان يخاف تكبيرة الاحرام او فوت
الركعة او فوت الجماعة بالكلية او الى يخاف شيئا مما ذكر وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروي ذلك عن ابي شيبة
في مصنفه هذا العيني عن عبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وانس بن مالك والزبير بن العوام وابي ذر وعلي بن
الحسين ومحمد وهو قول الاكثر الشافعي واحمد وروي عن ابي شيبة العدول الى الصلوة عن ابن عمر والسود وسعيد بن جبير
وعن ابراهيم النخعي قال رايت عبد الرحمن بن يزيد متاوها في الصلوة وعن ابن عمر انه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع المشي وعن
ابن مسعود انه قال احثي ما سعيا الى الصلوة وقال الترمذي في جامعه اختلف اهل العلم في المشي الى المسجد فمنهم من راى الاسراع
اذا خاف فوت التكبيرة الاولى وحتى بعضهم انه كان يهرول الى الصلوة ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على تؤدة
ووقار وبه يقول احمد واسحق وقالا العمل على حديث ابي هريرة وقال اسحق ان خاف فوت تكبيرة الاحرام فلا باس ان
يسرع في المشي انتهى وقال والدي في شرح الترمذي بعد نقله ما قدمته عن مصنف ابن ابي شيبة والظاهر ان مراطلق
الاسراع عنه من ابن عمر وغيره انما هو خوف فوت تكبيرة الاحرام كما قيده الترمذي من رواية ابن ابي شيبة من رواية محمد بن زيد
ابن خليدة قال كنا مشى مع ابن عمر الى الصلوة فلو شئت معه نملا لرايت ان لا يتبعنا وحكى عن ابن مسعود ايضا الاسراع

اذا خاف

اذا خاف فوت التكبيرة الاولى وعن مالك اذا خاف فوت الركعة اسرع وقال الاباضي لم كان على فرس ان يحرك الفرس
قال القاضي عياض وتبعه صاحب المفهم وتاول بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لانه يتعثر كما يتعثر الماشي وحكيا
ايضا عن اسحق انه يسرع اذا خاف فوت الركعة وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن اسحق من تعليق الاسراع بخوف
فوات التكبيرة الاولى ولعله يقول بالاسراع في الموضعين معا والله اعلم انتهى وقال ابو اسحق المروزي من الشافعية الاسراع
اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر انه سمع الاقامة فاسرع المشي وهذا بدل مع ما روي عنه
انه لا يسرع المشي الى الصلوة فانه جعل معنى قوله عليكم بالسكينة على ما اذا لم يخش فوات الصلوة وكان في سعة من وقتها
قال فقوله اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة يرد مثل ابن عمر وبين ان الحديث على العموم وان السكينة تلزم من سمع الاقامة
كما تلزم من كان في سعة من الوقت انتهى واما الجمعة فلا تفعل احدا قال بالاسراع لها دون غيرها من الصلوات وامانوا الله اذا
اذن للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان المراد بالسعي فيه مطلق المضي او القصد وقال عكرمة ومحمد بن كعب
القرظي السعي العمل وبوب البخاري على هذا الحديث المشي الى الجمعة وقول الله فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب
لقول الله وسعى لها سعيها انتهى واعلم ان الناس بعد ان اوردوا هذا الحديث ترجم الاسراع الى الصلوة من غير سعي واورد
فيه حديث ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى تغلد
الغرب قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب وذكر حديثا وذكر بدل على ان الناس فهم ان بين السعي
والمشي نسبة وهي الاسراع وانما ملتحقه بالمشي في عدم النهي عنها لكن يرده قوله في بعض طرق الحديث في صحيح البخاري ولا
تسرعوا الا ان يقال النهي نوع من الاسراع فيحمل الاسراع المنهي عنه على النهي سنه دون ما لم يكن سعيا بدليل حديث رافع
لكن كلام مسدد في الحكم يدل على ان النهي ليس فيه تذكر المبالغة في الاسراع فانه منزه بانه عمدة دون الشد وان كان
صاحب الصحاح النهاية منزاه بمطلق القصد ومن لا ينظر الى الفرق بين النهي والاسراع ويسبل الى التعارض بينهما يقول
حديث الباب اصح من حديث ابي رافع فلا اخذ به متعين والله اعلم **الثانية** قوله اذا نودي بالصلوة محتمل ان يراد بالنداء
الاذان ومحتمل ان يراد به الاقامة ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية البخاري في الصحيح اذا اقيمت الصلوة وسترانه
بالاذان او الاقامة فليس هذا القيد معتبرا في الحكم فلو تصدت الصلوة قبل الاقامة كره له الاسراع ايضا بل هو اولى بالكراهة
لانه بعد الاقامة يخاف فوت بعض الصلوة وقبلها لا يخاف ذكر انا نهي عن الاسراع مع خوف فوات بعض الصلوات مع
عدم الخوف اولى فهذا من التنبيه بالادنى على الاعلى وهو من مفهوم الموافقة وقد صرح بذكر السودي فقال في شرح مسلم انما ذكر
الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
قال واكد ذكر بيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم يعد الى الصلوة فهو في صلاة قال وهذا بشارة جميع اوقاته
الاتيان الى الصلوة واكد ذكر تاكيد الخبر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل به تنبيه وتاكيد لبلاغتهم

الألوكة
www.alukah.net

منتوهم النهي انما هو لمن اخف وقت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات انتهى وهو حسن وقال والدي في شرح الترمذي بعد حكايته ويحتمل ان هذا خرج مخرج الغالب لان الغالب انه انما يفعل ذلك من خاف الفوت فاما من يادر في اول الوقت فلا يفعل ذلك لوثوقه بادراك اول الصلوة انتهى وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذه الوصية بالسكينة انما هي لمن فعل عن المشي الى المسجد حتى سمع الاقامة اولمن كان له عذر وكلاهما سواء اني لنهيه عن الاسراع انتهى ومقتضى هذه العبارة انه فهم من مفهوم الشرط هنا معتبرا وهو انه من مفهوم المخالف فلا ينهى عن الاسراع من قصد الصلوة قبل الاقامة وهذا مردود بما تقدم من القول ببادي الرأي واحزه الا ان يقال انما خص النهي عن الاسراع ما بعد الاقامة لانه يدخل في الصلوة منبهرا فيمنعه ذلك الخشوع واقامة الاركان على وجهها ما اذا كان قبل الاقامة فانه اذا وصل الى المسجد لا يدخل في الصلوة بمجرد دخوله لان الصلوة لم تقم فيستريح ويذهب عنه ما به من اللهث والتعب قبل الاقامة وبهذا تظهر ان الصلوة وان كانت لم تقم فقد تقام بمجرد وصوله الى المسجد فيقع في المحذور ثم ان هذا النهي هو المعتبر في الحديث على ما سياتي بيانه وتقدم ذكر ذلك ووقع التردد في ان هذا من مفهوم الموافقة او المخالفة او المفهوم له والاول هو الراجح والله اعلم

الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم السكينة ذكر ابو العباس القرطبي انه ينصب السكينة على الاغراء كما تقول الزموا السكينة قال والدي في شرح الترمذي المشهور في الرواية رفع السكينة على ان تقوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال انتهى والسكينة هي الوقار كما مضى وهيئة اللغة لكن في بعض طرقه في صحيح البخاري وعليكم السكينة والوقار قال القاضي عياض في المشارق كرر بنية الوقار للتاكيد وكذا قال ابو العباس القرطبي السكينة والوقار لسان لمعنى واحد لان السكينة من السكون والوقار من الاستقرار والتانى وما بمعنى واحد وانكر والدي على القرطبي قوله ان الوقار من الاستقرار لان الوقار معتدل الفاء وهذا واضح وقال في الصحاح الوقار الحلم والرزانة وقال الجوهري اظهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه ذكره الوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك انتهى

الرابعة النهي في نهي تاصد الصلوة عن الاسراع وامره بالمشي بكينة امور احدها قوله في رواية مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلاة فانه اشار بذلك الى انه ينبغي ان يتاديب باداب الصلوة من الخشوع وترك العجلة وسكون الاعضاء ومن هذا امره عليه الصلوة والسلام من خروج الى المسجد ان لا يشبك بين اصابعه وعلل ذلك بكونه في صلوة وحكى النووي هذا الغير عن العلماء الثاني تكثير الخطا فقد روى الطبراني باسناد صحيح عن انس بن مالك قال كنت امشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطا فقال اتدري لم مشيت هكذا فقلت لا فقال لتكثر خطاياك في المشي الى الصلوة وقد روى هذا مرفوعا من حديث زيد بن ثابت ومن حديث انس الثالث ذكر المهلب ان الغير في ذكر ان لا يبهر الانسان نفسه بل يتمكن من ترتيل القران والتوقار اللازم له في الخشوع انتهى وذكره القاضي عياض ايضا قال والذي يتبين على الغصين اي الاولين عود الفصل من المسجد الى بيته فان عللنا بالغير الاول فقد زال في رجوعه الى بيته كونه

صلوة وان عللنا بالغير الثاني فيستحب ايضا المشي مقاربة الخطا الحديث عبد الله بن عمرو بن عامر راح الى مسجد الجماعة فخطوة محت سيئة وخطوة كتبت حسنة ذا مبارك احجار اسناده جيد قلت وان عللنا بالغير الثالث فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع كما قلنا على الغير الاول

الخامسة هذا الحديث ناسخ لما روي ان الصحابة كانوا اذا اعتبوا ببعض الصلوة صلوا بقدر ما ادركوا ثم دخلوا مع الامام فصلوا معه بقية الصلوة كما رواه ابو داود في ابواب الاذان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل اذا جاء ولم يدر كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ادرك شيئا من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف انه اول صلوته فجاء فاذا ركع او سجد فعل ما يفعل ثم يلحق بالصف فجاء معاذ فدخل معه على حال فاراد ان يصنع كما يصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد سن لك معاذ فاتد به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به قال المنذري قوله ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تتبعوا هذه السنة موافقة لفعل معاذ وذكر ان بالنبي حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام يامر به وليس بهم حاجة الى غيره انتهى ويحتمل ان يقال لا نسخ في هذه القضية ولكن الامر ان جائزان اعني متابعة الامام فيما هو فيه ثم استدراك ما يفوت بعد سلامه والدخول في الصلوة منفردا مع الاقتداء بالامام في اثناء الصلوة وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون احد الامرين فلما سمع معاذ الامر الاخر استحسنه النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه على الامر الاول لانه حتمه وصيره ناسخا بحيث ان امتنع فعل الامر الاخر وامر باعادة

السادسة استدل به على ادراك الجماعة بجزء من الصلوة وان قل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وبهذا قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم قال بن حزم وبهذا زايد على الخبر الذي فيه من ادرك من الصلوة مع الامام ركعة فقد ادرك الصلوة قال وروينا عن بن مسعود انه ادرك قوما جلوسا في اخر صلاتهم فقال ادركتم ان شاء الله وعن شقيق بن سلمة من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة وعن الحسن قال اذا ادركهم سجود السهو سجد معهم وعن بن جريج قلت لعطاء اسمع الائمة والاذان وهو يصلي المكتوبة ايقطع صلاته وياتي الجماعة قال ان ظن انه يدرك من المكتوبة شيئا فعل وذهب الغزالي من اصحابنا الى ان الجماعة لا تدرك باقل من ركعة

الثامنة استدل به بن حزم الظاهري على انه اذا وجد الامام جالسا من الصلوة قبل ان يسلم وجب عليه ان يدخل معه سواء طمع بادراك الصلوة منه ولعله في سجود السهو لان الامر فيه اذا ادركتم فصلوا على الوجوب على عادته ثم ذكر اثارا عن السلف بالامر بصلوة ما ادركه المكلف منها عنهم على الاستحباب كما حمل الجمهور الامر في هذا الحديث على ذلك وروى بنا بسند صحيح في مصنفه عن جرير بن عبد الغوث بن زفيع عن رجل من اهل المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خشف نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خشف فعله قال انا يا رسول الله قال فما صنعت قال رايتك ساجدا سجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تقتدوا بامامكم وجدتني راكعا او قائما او ساجدا فلكل معي على حالتك التي انا عليها

التاسعة وقع في مسند الامام احمد من طريق همام عن ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

فاقضوا وهو في صحيح مسلم بهذا الوجه بلفظ فاتموا وفي رواية الدارقطني ان مسلما لم يسق لفظه فيه نظر وكانه اشتبه عليه حاله الكفاية بالرواية الثانية وهي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان هذه الرواية لم يسق مسلم لفظها وذكرها الدارقطني بلفظ فاقضوا وكذا هي في المسند كما ساقها الشيخ وهو المعروف عن ابن عيينة وقد وقع في ذكر وقد حكى الشيخ في النسخة الكبرى من هذه الاحكام كلام الائمة في ذكر فقال اما مسلم في التمييز لا اعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا اما فانكم قال مسلم واحفظ ابن عيينة بنهاوقال ابو داود وقال يونس والزبيدي عن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري فاتموا وقال ابن عيينة وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا ابن سعد وحده وابو قتادة وانس كلهم فاتموا وقال ابو سلمة وابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة فاقضوا وابو ذر روي عنه فاتموا واقضوا قال البيهقي والذين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة فهو اولى وحديث ابي قتادة فاتموا استفق عليه انتهى كلام الشيخ ولم يجزم ابو داود عن ابن سلمة بان لفظه فاقضوا انما روى هذه اللفظة من رواية سعد بن ابراهيم عنه ورواه اولا من رواية سعيد بن المسيب وابي سلمة مجتمعين بلفظ فاتموا وهو المشهور عن ابي سلمة قال البيهقي رواية ابنه عنه تابعه الزهري اياه اصح يعني في لفظ فاتموا والرواية التي عزاها الشيخ لمسلم ما ادركت واقض ساستدركه في عنده من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة ووقع في رواية سفين بن عيينة شئ اخر وهو انه كما رواه عن الزهري قال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله معه ابا سلمة بن عبد الرحمن وكذا قال معمر في رواية عنه ورواه عن الزهري بذكر ابي سلمة وحده شعيب بن ابي حمزة ويونس ومعمر في رواية عنهما ورواه عنه بذكرهما ابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ويونس في رواية عنه ورجح الترمذي كونه من رواية عن سعيد بن المسيب والاعرف لهذا الترجيح بل الحق ان الزهري رواه عنهما وبدل الذكر جمع مرجع بينهما قال الدارقطني في العلل بعد ان بسط الاختلاف في ذكر عن الزهري انه يحفظ عنهما وكان الزهري ربما امزده عن احدهما وربما جمعهما وقال والدي في شرح الترمذي والجامع بين ابي ذئب وابراهيم بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري بين ابي سلمة وبن المسيب على ان الزهري سمعه منهما وانه صحيح من حديثهما سواء والله اعلم **التاسعة** استدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام هو اخر صلاته وهو مذهب الشافعي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وقال انه لا يثبت عن عمر وعلي وابي الدرداء وحكاه ايضا عن مكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق بن راهويه والمزني قال ابن المنذر وبه اقول ورواه البيهقي عن عمر وعبد الله بن عمر وابن سيرين وابي قلابة وهو منصوص مالك في المدونة وقال ابن بطال ما ادرك فهو اول صلاته الا انه ينقض مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة قال ابن بطال ورواه ابن نافع عن مالك وقال ابن حبيب في الغنية هو الذي لم نعرف خلافا وهو قول ابي مالك اخبرني به غير واحد وحكاه ابن بطال عن احمد بن حنبل وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف والخلف وذهب احمزون

الى ان ما ادركه مع الامام هو اخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام هو اول صلاته وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وعمر وابراهيم النخعي ومجاهد وابي قلابة وعمر بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي واحد قولي مالك وهو المشهور في مذهبه كما قال القاضي عبد الوهاب تعالى ابن بطال وهو قول اشهب بن الماجشون واختاره ابن حبيب وقال الذي يقضي اولها لانه لا يستطيع ان يخالف امامه فتكون له اولي وللامام ثانيه او ثالثه انتهى وعلى هذا مذهب جمهور مرات احد احكاه عنه الا ابن المنذر في الروضة قال انه حكى عنه قول غريب انه كجمهور والله اعلم فكذلك حكاه عنه الخطابي ايضا وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم واستدل اهل الاول بقوله في الرواية الاخرى وما فاتكم فاقضوا فلما استعمل لفظ القضاء في الذي اتى به بعد سلام الامام دل على انه متاخر عن محله وانه اول الصلوة لكنه يقتضيه واجاب الجمهور عنه بجوابين احدهما تضعيف هذه اللفظة كما تقدم عن غير واحد الثاني ان قوله اقضوا بمعنى اتموا والعرب تستعمل القضاء على غير معناه عادة ما مضى قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة وقالوا قضى فلان نحبه فلان فجعل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعا بين الروايتين وفي المسئلة مذهب ثالث انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال واخرها بالنسبة الى الاقوال وهو رواية عن مالك ويوافقه ما نص عليه الشافعي من انه لو ادرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين واختلف اصحابه في هذا فقال بعضهم هو تفريع على قوله يستحب قراءة السورة في جميع الركعات وقال بعضهم هو تفريع على القولين معا لبلا تخلوا صلاته عن السورة وصحح السروجي ويوافقه ما رواه البيهقي عن علي بن ابي طالب انه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاته كما ذكر واقتضى ما استنكره من القراءة واخذ غيره واحد من شيوخنا من التعليل بقولهم لبلا تخلو اصلوته عن السورة ان استحباب ذكر اذا لم يمكنه قراءة السورة مع الفاتحة ورأى الامام بنى اذا ركع فان فعل ذكر للكوع امامه بطل القراءة فلا يحتاج حينئذ الى قراءة السورة من اخر السورة وهو واضح وقال ابن عباس في الجواهر واختلف المتاخرون في مقتضى المذهب في كونه قاضيا او بانيا على ثلثة طرق الاولى طريقة الشيخ ابي محمد وجل المتاخرين ان المذهب كله على قول واحد وهو البناء في الافعال والقضاء في الاقوال الثانية طريقة القفال والفرق بينهما ان المذهب على قولين في القراءة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس الثالثة طريقة الشيخ ابي الحسن اللخمي ان المذهب على ثلثة اقوال احدها ان يأتي في الافعال والاقوال والثاني انه قاض فيهما والثالث انه قاض في القراءة يأتي في الافعال والفرق بينهما مترتب على الافعال والاقوال في هذه الطريقة انه راى ما ادرك هو اول صلوته حتى فعله ذكر شيئين على الجلوس لكن يزيد بنى يأتي به سورة مع ام القرآن اذ لا تفقد الصلوة ولا تنقص بما لها زيادة السورة وينقص الكمال تقصما بنى يأتي بالسورة ما فاته من الكمال انتهى وذكر ابن بطال انه لا خلاف عن مالك في قراءة السورة مع الفاتحة في اخر صلاته وجعل القول بان ما ادركه مع الامام اول صلاته واذا اتى بما فاته لا يقرأ فيه السورة قولا اخر غير القولين الاولين وحكاه عن المزني واسحق واهل الظاهر وقال بعضهم اطرد ما تولم على اصولهم الا انهم استثنوا لهم فيه فلا معنى له انتهى وافتضر كلامه ان جميع القائلين

الألوكة
www.alukah.net

بان ما نفعله مع الامام او الصلاة يقولون بقراءة السورة فيما يأتي به بعد سلام الامام سرا هو الا المذكورين والله اعلم واعلم
انه يستثنى من هذا الخلاف التحرم بالصلوة والتسليم منها فليس له ان يوخر الاحرام وان قلنا ان ما ادرك اخر صلوته
وقد نبه على ذلك الناصر عياض وسبقه الى هذا التنبيه بن بطال واستثنى مع ذكر التشهد ايضا رقال ابن قتيل فلم يامره اذا
تضي الغاية بالتشهد وقد فعله قبل ذكر عدك في موضعه اي مع التربيع على ان ما اتى به اولا احر صلاته اما
مطلقا او في الافوال خاصة قيل الانعم يفعل التسليم ومن سننه التسليم ان يكون عقب التشهد انتهى العاشر اذا
قلنا ان مايدركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته فقد اختلف اصحابنا هل يتابعه في الافعال التي لا يقوم اتيان الماموم بها
مع الامام عن اتيانه بها في موضعها بعد مفارقة الامام كالتشهد والقنوت في الصبح اذا ادرك معه الركعة الاخيرة وهو الصحيح
عندهم اتيانه بها مع الامام للاقتداء ويأتي بها بعد ذكر على ما هي عليه من الوجوب كالتشهد عند من يوجبه او الندب
كالقنوت قبل او بعد معه في الركعة الاولى وقيل ان هذا مبنية قول صاحب التنبيه وما يقتضيه فهو اخر صلوته
يعيد فيه القنوت غايبا ويذكر اعادة القنوت اذ يقنت معه ثم يعيده في الركعة الثانية وهذا المنقول عن السلف
وقد روى البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب انه قال انا السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلوة المغرب مع الامام
انه يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم
والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه سنن وكان سعيد بن المسيب يقول احد شوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن
ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلوة المغرب يتبقى الرجل منها بركعة ثم يدرك الركعتين ويتشهد فيهما
بل يتصور فيها اربع تشهدات بان يأتي المسبوق والامام في التشهد الاول فيتابعه فيه ثم يتابعه في التشهد الثاني
ثم يأتي بعد سلامه بالركعتين يتشهد عقب الاولى التشهد الاول وعقب الثانية التشهد الاخير وهذا الحديث
دال على ذلك لان عليه الصلوة والسلام قال فما ادركتم فصلوا وهو قد ادرك مع الامام هذه الافعال
فيأتي بها والله اعلم الحادي عشر استدل به ابن حزم على ان من ادرك الامام راكعا لم تجب له تلك الركعة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باتمام ما فاته وقد فاتته الوقفة وقراءة وحكاه عن ابي هريرة وزيد
بن وهب وبه قال ابن خزيمة وابو بكر الصبغي من اصحابنا لكنه كما قال النووي شاذ منكر والمعروف من مذاهب
الايمة الاربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا ادراك الركعة بادراك الركوع لكن اشترط اصحابنا ان يكون
ذكر الركوع محسوبا للامام لا كركوع خاف قام اليها الامام ساهيا فقالوا المراد بادراك الركوع ان يلتئم
هوي ما منه من ادراك حد الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد فاعل الركوع
قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتئم به فلا هكذا نقله جميع اصحابنا ويشترط ايضا ان يطمئن قبل
ارتفاع الامام عن الحد المعتبر كذا به صاحب البيان وبه اشعر كلام كثير من نقله قال الرافعي والنووي

وهو

وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له قال ابن المنذر روقال قتادة وحميد واصحاب الحسن اذا وضع
يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وقال الشعبي اذا انتهيت الى الصف الاخير ولم يرفعوا
رؤسهم وقد رفع الامام راسه فاركع فان بعضهم ايمة لبعض وقال ابن ابي ليلى اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه تبع الامام
وكان بمنزلة القوم انتهى وهذا المذهب الاخير حكاه ابن حزم عن سفين الثوري ورفر الثاني عشر استدل بقوله
وما فاتكم على جواز قول الرجل فاتتني الصلوة وبه قال الجمهور وقد كرهه محمد بن سيرين وقال انما يقول لم ادركها
قال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح وقال ابن بطال الاوجه لقول ابن سيرين باب الجلوس في الصلوة
الحديث الاول والثاني عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعن همام عن ابي هريرة مثله فيه فوايد
الاولى فيه استحباب انتظار الصلوة في المسجد وهو كذلك فانه في صلاة ما دام ينتظر الصلوة كما سيأتي في الحديث الثالث
الذي يليه الا ان مالكا رحمه الله كره مكث الامام في مصلاه بعد السلام كما سيأتي في الفايدة الثامنة بعدها الثانية
ما المراد بكونه في مصلاة هل هو قبل صلوة الفرض او بعد الفراغ من الفرض يحتمل كلا من الامرين وقد يوب عليه البيهقي
الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لاطالة ذكر الله وهذا يدل على ان المراد الجلوس بعد الفراغ من صلوة الفرض وهو ظاهر
قوله ايضا في مصلاه الذي صلى فيه ويكون المراد بالجلوس انتظار صلوة اخرى لم تات وهو مصرح به في بعض طرق حديث ابي
هريرة عند احمد بلفظ ينتظر الصلوة بعد الصلوة كذلك من انتظر الصلوة في سبيل الله عز وجل كتب في صلاة ما لم
تحدث او يقوم وهو في الرباط الاكبر وفي الصحيح ايضا وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط وروى ابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمر باسناد صحيح صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء وقال ابشروا
هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السما يباهي بكم الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى وتحتمل
ان يراد انتظار الصلوة قبلها ويكون قوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تحية المسجد او سنة الصلوة مثلا ويدل على ان
هذا هو المراد بقوله في بعض طرقه عند مسلم فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملايكة يصلون
على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه الحديث ويدل عليه ايضا حديث انس في الصحيح في تاخيره العشا الى شطر الليل
وقوله صلى الناس ورقدوا ولم يزالوا في صلوة منذ انتظروها الثالثة ما المراد بمصلاه هل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد
حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه
يحتمل كلا من الامرين والاحتمال الثاني اظهر وارجح بدليل رواية البخاري المذكورة في الاصل ما دام في المسجد وكذا في
رواية الترمذي فهذا يدل على ان المراد بمصلاه جميع المسجد وهو واضح ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وابو داود من حاجته ما دام في مجلسه الذي صلى فيه **الرابعة** قوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه يقتضي حصول الثواب المذكور بمجرد جلوسه في مصلاه حتى يخرج لكن رواية البخاري تقتضي تقييد حصول الثواب بكون جلوسه ذكر لانتظار الصلوة فانه قال فيها ما دام في المسجد ينتظر الصلوة وهو واضح قال ابن بطال ويدخل في ذكر ما اشبهه في المعنى من جلس تقيد على افعال البر كلها **الخامسة** المراد بصلوة الملايكة عليه ما فسره في بقية الحديث من قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهو صريح به من حديث علي رضي الله عنه في مسند احمد وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه وكذا ذكر قوله عند مسلم اللهم تب عليه وعند البخاري التصريح بلفظ الصلوة اللهم صل عليه قال المهلب بنحو ما في صفوه وغيره الصلوة من الملايكة استغفار ودعا **السادسة** قد يستدل بصلوة الملايكة بلفظ اللهم صل عليه على جواز افراد احاد الناس من غير الانبيا بالصلوة عليه وقد اختلف فيه اصحابنا على ثلثة اوجه احدها انه خلاف الاولى والثاني مكروه والثالث حرام وقد حكي عن نص الشافعي الجواز وبمارويناه عنه من شعره على ال الرسول صلوة اولى وقد يجيب من ذهب الى المنع انه لا يلزم من دعا الملايكة بذلك جوازه لنا لانهم ليسوا في محل التكليف بما الزم به بنو ادم **الثامنة** قال ابن بطال ان الحديث تفسير لقول الله تعالى ويستغفرون لمن في الارض ويستغفرون للذين امنوا يريد المصلين والمنتظرين للصلوة انتهى وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم تركت في الذين ماتوا قبل تحويل القبلة كما ثبت في الصحيح **التاسعة** اذا كان المراد من الحديث الجلوس في المصلى بعد الفراغ من الصلوة فالجمع بينه وبين ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعند البخاري من حديث ام سلمة انه يمكث يسيرا كي ينصرف النساء فهذان الحديثان دالان على ان الاولى ان لا يمكث في مصلاه الا مقدار ذكر والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الشيء وفعله خشية ان يشق على الناس او خشية ان يفرض عليهم كما ثبت في الصحيح وكان يندب الى ذكر وقد كان صلى الله عليه وسلم يمكث كثيرا في مصلاه عند عدم الشغل كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر صلى في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي لفظ له كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس وثبت ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا بين المغرب والعشا في المسجد ينتظرون الصلوة كما تقدم فهذان الوقتان يكون الشخص غالبا فارغا قريبا منهما بعد الصبح وبعد المغرب وبقية صلوات النهار ربما يكون للرجل معاش واشتغال بعدها وكذلك العشا للاشتغال بالنوم وقد ذهب سالم الى حديث عايشة ولم سلمة في انصراف الامام بعد السلام فكره المقام في موضع مصلاه بعد سلامه والحجة فيه فقد ثبت اقامته في مصلاه حتى تطلع الشمس فما وجه الكراهة حينيذ والله اعلم **التاسعة**

اختلف

اختلف في المراد بالحديث في قوله ما لم يحدث وقد فسره ابو هريرة بقوله يفسو او يضرط كما هو عند مسلم من رواية ابي رافع كما ذكره في الاصل وعند البخاري ايضا من رواية سعيد المقبري فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة وكذا فسره ايضا ابو سعيد الخدري في روايته للحديث وهو عند احمد قال صاحب المنهم وهو من ابي هريرة تمسك بالعرف الشرعي قال وقد فسره غيره بانه الحدث الذي يصرفه عن احضار قصد انتظار الصلوة وحمله على الاعراض عن ذلك سواء كان مشوغا او غير مشوغ وهو تمسك باصل اللغة قال وحمله بعضهم على احداث ما ثم والله اعلم **العاشرة** فسرنا الحدث بالعرف الشرعي كما فسره ابو هريرة فاوجه اقتصاره على ذكر الضراط والفتا وليس الحدث منحصرا فيهما والجواب انه لم يذكر الحدث في المسجد ترك ابو هريرة منه ما لا يشكل امره من البول والغايط في المسجد فانه لا يتغاطاه في المسجد ذو عقل وبنحو ابو هريرة بالادنى على الاعلى كما ثبت في جامع الترمذي من حديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح فانه لم يرد به انه لا يجب الوضوء من البول والغايط وانما المراد به تفسير ما عدا العين الخارجة من احد السبيلين وانه لا يجب الوضوء الا من هذين الامرين لا من قرقرة البطن ونحوها واما بقية الاحداث كلمس ومس الفرج فمن يرى النقض بها الجعل ذكر قاطعا الصلوة الملايكة ايضا لان راوي الحديث فسره به وهو اعرف بمقصود الحديث وهو واضح من حقه الغفران ليس في الحدث بذكر اذى لبني ادم والملايكة لعدم الرائحة الكريهة وكونه انتقض وضوءه لا يمنعه ذكر من كونه ينتظر الصلوة اذ هو منتظر بمكثه الوضوء عند الاذان او عند حضور الصلوة في المسجد او غيره فلا يحوجه ذكر من كونه منتظر للصلوة ويحتمل ان يقال ان الحدث كله قاطع لصلوة الملايكة لانه ليس منها الا انتظار الصلوة وقد شرط في حصول ذكر كونه في المسجد ينتظر الصلوة كما هو عند البخاري **الحادية عشرة** في رواية مسلم ما لم يؤذ فيه الى اخره قال صاحب المنهم ايما لم يصدر عنه ما يتاذى به بنو ادم او الملايكة قال ابن بطال تاول الملايكة ذكر الاذى انه الغيبة ونحوها قال وانما هو والله اعلم اذى الحدث بفعل ذكر حديث الثوم لكن النظر يدل على انه اذا اذى احد البتة انه ينقطع عنه استغفار الملايكة لان اذى النسب والغيبة فوق رائحة الحدث فاولى ان ينقطع باذى النسب ونحوه وقال صاحب المنهم يحتمل ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه **قلت** ويدل عليه رواية البخاري المذكورة في الاصل ما لم يحدث فيه نفسه الادنى بانه الحدث وهو صريح فيما ذكره لكن في رواية ابي داود ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وهذا يقتضي المغايرة **الثانية عشرة** قوله يضرط هو بكسر الراء يقال ضرط بضرط ضرطا بكسر الراء في المصدر ايضا كقولهم خنق يخنق خنقا **الحديث الثالث والرابع** عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وعن همام عن ابي هريرة مثله وقال لا يمنعه الا انتظارها **فيه فوايد الاولى** ان اكثر الرواة لحديث ابي هريرة جعلوا هذا الحديث والحديث الذي قبل الباب حديثا واحدا وكذلك رواه يونس عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة والاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة وابو اليمان

www.alukah.net

عن بشير بن ابي مريم وحماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وجعله حديثين معمر عن همام عن ابي هريرة ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما ذكرناه من المسند والمنقطع على انه قد اختلف فيه رواه البخاري عن القعنبي عن مالك بجمعهما حديثا واحدا وبالله التوفيق **الثانية** فيه جواز تفريق الحديث وتقطيعه وفيه خلاف بين اهل الحديث والاصول والاصح جوازه للعالم بشرط كون ما اقتصر عليه منفصلا عما حذف منه فان كان متعلقا به كالاستثناء والشرط والحال ونحو ذلك فلا يجوز وفيه اقوال احر مذكورة في علوم الحديث **الثالثة** فيه استحباب انتظار الصلوة في المسجد وهو كذلك وقد تقدم في الحديث الذي قبله **الرابعة** في قوله ما دامت الصلوة تحبسه بيان انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في احر من انتظار احد او تنزه او نحو ذلك انه ينقطع عنه اجر الصلوة فان تحدث فيه بنية اخرى مع استحضار الصلوة فقيل ينقطع الثواب لما وجد من التشريك او لا ينقطع لوجود النية في انتظار الصلوة يحتمل لكن الظاهر انقطاع الثواب بالتشريك في النية لقوله لا يمنعه الا انتظارها فهو يدل على انه اذا امنعه مانع احر ولو مع وجود قصد الانتظار لها فانه لا يكون كالمصلي والله اعلم **الخامسة** المراد بكون الجالس ينتظر الصلوة في صلوة انه يكتب له اجر المصلي لا ان عليه ما على المصلين من اجتناب ما يحرم في الصلوة او يكره فيها الا انه يجتنب الحدث المنهي عنه في الصلوة لما روى الحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة عامدا فلا يشبك بين يديه فانه في صلوة **باب الخشوع والاوبة وتركهما**

يليه باب الصلوة الحديث الاول عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري **فيه فوائد الاولى** فيه الحض على الخشوع في الصلوة وقد مدح الله على ذكر فقال قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وقد اختلف فيه هل هو سنة او واجب محكى النووي في شرح المهذب الاتفاق على انه سنة وانه ليس بواجب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وقد روي مرفوعا كما ستاتي ايضا في كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه وقد قال امام الحرمين ان المريض اذا خشع بالقيام مشقة تذهب خشوعه سقط عنه القيام فلقايل ان يقول لو لا وجوب الخشوع لما جاز ترك القيام وهو واجب لاجله ولقايل ان يقول انما جعل الالم ذكرا حدا لما يسقط القيام عن المريض ولا يشترط في سقوط القيام عن المريض العجز عنه جملة بل وجود المشقة كما هنا في سقوط فرض القيام بالمشقة التي يذهب معها الخشوع وذهب القاضي حسين الى انه اذا اصل مع مدافعة الاخبثين بحيث يذهب خشوعه ان صلاته لا تصح مع اتفاق اصحاب الشافعي على ان مدافعة الاخبثين ليست مبطلة للصلوة فاذا وصل ذكر الى حد يذهب معه الخشوع بطلت على ما قاله القاضي حسين فيقتضي وجوب

الخشوع ايضا وما يدل على وجوبه ما رواه احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث عمار بن ياسر انه صلى ركعتين خفيفتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث يا ابا اليقظان اراك خففتهما فقال اني بادرت بهما الوسواس واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلي الصلوة ولعله لا يكون له منها الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها او سدسها حتى اني على العدد وقال احمد اني بادرت بهما السهو وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة في حديث مرسل لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه ابو شجاع الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب وقد ورد ان الصلوة الخالية من الخشوع والتمام يضرب بها وجه المصلي رواه الطبراني في الاوسط من حديث انس واستدل على عدم وجوب الخشوع بحديث ابا سادلم يامرهم بالاعادة كما قال المهلب **الثانية** في بيان الخشوع في الصلوة روى عن ابن عباس في تفسير قول الله الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني خائفين ساكنين وروينا في السنن للبيهقي عن علي انه سئل عن هذه الاية فقال الخشوع في القلب وان تليّن كنفك ولا تلتفت في صلاتك فجعل الالتفات الظاهر دليلا على عدم الخشوع في الباطن كما روى عبد الرزاق في المصنف وكذلك روينا في مصنف ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه هذا هو المعروف في هذا الباب عن ابن المسيب وفي اسناده من لم يسم وقد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا من حديث ابي هريرة وفيه سليمان بن عمر وهو مجمع على ضعفه وقد تتحرك البدع وجود الخشوع كما روينا في سنن البيهقي من حديث عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وفي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلوة من غير عبث وقيل الخشوع في الصلوة الاقبال عليها قاله المازري حكى النووي عن العتبية نحو حكاه الباجي في المنتقى وقيل هو السكون فيها رواه البيهقي عن مجاهد وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا اسكنوا في الصلوة وقيل الخشوع الخوف رواه البيهقي عن الحسن وروي عن قتادة الخشوع في القلب واكباب البصر في الصلوة وقيل الخشوع اطراق الراس الى الارض وقد روي البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه قال البيهقي والصحيح عن محمد بن سيرين مرسل وقيل الخشوع ان لا يحدث نفسه في الصلوة كما في حديث عثمان المتفق عليه من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **الثالثة** ان قيل ما وجه ما رواه ابو عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة وروي عن عروة بن الزبير عن عمر قال اني لاحب جزية البحرين وانا في الصلوة فكيف يجتمع الخشوع مع هذا والجواب ان المصلي لا يمكنه دفع الخواطر العارضة في الصلوة ولم ينقل في حديث عثمان لا تحدثه نفسه فيهما وانما قال لا يحدث فيهما نفسه والغالب على الانسان الفكرة فيما يهمه وكان عمر رضي الله عنه اذا عرض له تجهيز جيشي ونحوه من امور المسلمين اهمه ذلك من امر ما عرض له ذكر في الصلوة واسترسل فيه من غير ان يقصد ذكره وقد ورد في كونه لا يحدث نفسه في الصلوة تنبيه باسور الدنيا رواه ابن ابي شيبة في المصنف في حديث مرسل

www.alukah.net

قال فيه الحديث منها نقصه بشيء من الدنيا وليس ما كان يعرض لعمر في الصلوة من امور الدنيا بل من امور الدين الذي بهمه ذكر قال ابن بطال فان قال فانا نجد ان الخشوع من الصلوة قيل له يجب على الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر **الرابعة** لم يبين في حديث ابي هريرة ما انكره عليهم صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود وفي روايته لما اتم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي انما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وقد ورد في حديث اخر ما يقتضي انه عدم اتمام الركوع والسجود وفي حديث اخر مبادرته للامام يذكر في الصحيحين من حديث انس اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي رواية لمسلم اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم خلفي اذا ركعتم وفي رواية له اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي وقد ورد ان ذكر الصحابي فعل ذكر عمدا ليعلم بذلك هل علمه النبي صلى الله عليه وسلم ام لا كما رواه احمد من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من فعل هذا قالوا انا يا رسول الله احببنا ان نعلم تعلم ذكر ام لا قال انتفوا اخداج الصلوة فاذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا وقيل انما انكر عليهم عدم تسوية الصفوف كما في الحديث المتفق عليه من حديث انس ايضا اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **الخامسة** الظاهر ان هذه واقعة احرى اتمام الركوع والسجود المذكور في حديث انس المتقدم **السادسة** قال المهلب بزابي صفرة في هذا الحديث النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعدهم عليه الصلوة والسلام لهم على ذلك **السابعة** قال ابن بطال نقلا عن المهلب ايضا فيه دليل على ان الطمانينة والاعتدال في الركوع والسجود من سنن الصلوة وليست من فروضه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر هؤلاء الذين قال لهم ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم بالاعادة ولو كان ذكر من فرضا ما سكت عن اعلامهم بذلك لانه من فرض عليه البيان لامته وقد ذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب اكثر العلماء الى وجوب الطمانينة والاعتدال وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي وابو يوسف واحد واسحق بن وهب وغيرهم وليس لمن استدل بالحديث حجة على قوله لان ليس في الحديث انهم لم يطمئنوا في الركوع والسجود الذي ورد الامر بالطمانينة فيه انما هو مثبت انهم امروا بالركوع والسجود لا نفي الطمانينة كما تقدم نقله من عند مسلم ومتى احد لا يتصور منهم ترك الطمانينة لانهم كانوا مأمومين وراءه وكان صلى الله عليه وسلم يطمئن في صلاته قطعا ولو تركوا الطمانينة وراءه للزم منه مفارقتهم له وانما كان يعلم بتاويه او بما يراه من شأنهم عن ذكر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بالاعادة بقوله صل فانك لم تصل فانكر لم تصل وبين له فرض الطمانينة بقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهو صحيح متفق عليه وبوب عليه البخاري باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وقول المهلب انه لم يامره ان يعيد الصلوة التي نقصها

اجزاء

اجزا على الصفة التي عليه ولم يقبل الا تجزيك حتى تفعل هذه الصلوة وانما عليك كيف يصلي فيها يستقبل كلام مردود عليه فقد امره بالاعادة في اخر مرة بقوله صل وفي صلوته بقوله فانك لم تصل ثم علمه كيف يفعل ما امره به فلا يحتاج ان يقول له بعد التعليم صل هكذا اذا امره بالصلوة لم يخرج عنه الا الان ولا يحتاج ان يقول له لا تجزيك حتى تصلي هذه الصلوة على هذه الصفة على انه قد جاء في حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذكر وروي اصحاب السنن من حديث ابي سعود البدري مرفوعا لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح **الثانية** اذا ظهر ان الحديث وردين كراهية مبادرة الامام في الصلوة ففيه حجة على ان من سابق وغلبه سبقه اليسيرة لا تبطل الصلوة لانه لم يامرهم بالاعادة وهو قول الجمهور وروي عن عبد الله بن عمر واهل الظاهر الى ان ذلك يفسد الصلوة وهو وان كان غير مستند عند اصحابنا ولكن ليس له ثواب الجماعة في المتابعة ولما وقع حكاه الرافعي في المتابعة من بعضهم مستدلا عليه قال الامام ان المتابعة خلاف الاولى ولا تكره واما المتابعة بركن فيكره وقال البغوي والمتولي تكره كراهة تحريم وان سبقه بركنين عمدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ولكن لا يعتد بذلك الركعة والله اعلم **الثامنة** فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في انه كان ينظر من ورائه كما ينظر من بين يديه وهو محمول على الحقيقة لا ان المراد به العلم دون الرؤية كما حمل بعضهم الحديث عليه قال ابن بطال ويحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من اعمالهم وهيئاتهم لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد ويحتمل ان يكون يراهم بما خص به ان زيدا في قوته بصره حتى يرى من وراءه وقد سأل ابو بكر الاثرم احمد بن حنبل عن هذا الحديث فحمله على الحقيقة قلت ان اناسا يقولون ذكر مثل غيره وانما كان يرى كما ينظر الامام من على يمينه وشماله فانكر ذلك انكارا شديدا وقال اصحاب المنهم مذهب اهل السنة من الاشعرية وغيرهم ان هذا الابصار يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم تحقيقا لخرقت فيه العادة وخلق له ورآه ويكون الادراك الغير الخرقت له العادة فكان يرى من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الرؤية مقابلة مخصوصة ولا مقابلة ولا قرب ولا شيء مما يشترطه المعتزلة واهل البدع وان تذكر الامور انما هي تجوز حصول الادراك مع عدمها ولذكر حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة مع اجلال تلك الامور كلها ولما ذهب اهل البدع الى ان تلك الشروط عقلية استحال عندهم رؤية الله فانكروها وخالفوا قواطع الشريعة التي وردت باثبات الرؤية وخالفوا الاجماع عليه الصحابة والتابعون وبويد هذا قول عائشة في هذا زادها الله تعالى ايمانا ويقينا حجة وروى عبد البر في الشهيد عن مجاهد في تفسير قول الله وتقلبك في الساجدين قال كان يرى خلفه في الصلوة كما يرى من بين يديه وقال ابن مزين في الظلام كما يرى في الضوء **الحديث الثاني** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه فانها الهتني آنفا عن صلاتي **فيه فوائد الاولى** الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم صاد مهملة وهي كساء اربع له اعلام وقال ابن عبد البر كساء صوف رقيق وقد يكون بغير علم

www.alukah.net

قال فيه الحديث منها نقصه بشيء من الدنيا وليس ما كان يعرض لعمر في الصلوة من امور الدنيا بل من امور الدين الذي بهمه ذكر قال ابن بطال فان قال فانا نجد ان الخشوع من الصلوة قيل له يجب على الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر **الرابعة** لم يبين في حديث ابي هريرة ما انكره عليهم صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود وفي روايته لما اتم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي انما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وقد ورد في حديث اخر ما يقتضي انه عدم اتمام الركوع والسجود وفي حديث اخر مبادرته للامام يذكر في الصحيحين من حديث انس اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي رواية لمسلم اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم خلفي اذا ركعتم وفي رواية له اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي وقد ورد ان ذكر الصحابي فعل ذكر عمدا ليعلم بذلك هل علمه النبي صلى الله عليه وسلم ام لا كما رواه احمد من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من فعل هذا قالوا انا يا رسول الله احببنا ان نعلم تعلم ذكر ام لا قال انتفوا اخداج الصلوة فاذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا وقيل انما انكر عليهم عدم تسوية الصفوف كما في الحديث المتفق عليه من حديث انس ايضا اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **الخامسة** الظاهر ان هذه واقعة احرى اتمام الركوع والسجود المذكور في حديث انس المتقدم **السادسة** قال المهلب بزابي صفرة في هذا الحديث النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعدهم عليه الصلوة والسلام لهم على ذلك **السابعة** قال ابن بطال نقلا عن المهلب ايضا فيه دليل على ان الطمانينة والاعتدال في الركوع والسجود من سنن الصلوة وليست من فروضه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر هؤلاء الذين قال لهم ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم بالاعادة ولو كان ذكر من فرضا ما سكت عن اعلامهم بذلك لانه من فرض عليه البيان لامته وقد ذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب اكثر العلماء الى وجوب الطمانينة والاعتدال وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي وابو يوسف واحد واسحق بن وهب وغيرهم وليس لمن استدل بالحديث حجة على قوله لان ليس في الحديث انهم لم يطمئنوا في الركوع والسجود الذي ورد الامر بالطمانينة فيه انما هو مثبت انهم امروا بالركوع والسجود لا نفي الطمانينة كما تقدم نقله من عند مسلم ومتى احد لا يتصور منهم ترك الطمانينة لانهم كانوا مأمومين وراءه وكان صلى الله عليه وسلم يطمئن في صلاته قطعا ولو تركوا الطمانينة وراءه للزم منه مفارقتهم له وانما كان يعلم بتاويه او بما يراه من شأنهم عن ذكر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بالاعادة بقوله صل فانك لم تصل فانكر لم تصل وبين له فرض الطمانينة بقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهو صحيح متفق عليه وبوب عليه البخاري باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وقول المهلب انه لم يامره ان يعيد الصلوة التي نقصها

اجزاء

اجزا على الصفة التي عليه ولم يقبل الا تجزيك حتى تفعل هذه الصلوة وانما عليك كيف يصلي فيها يستقبل كلام مردود عليه فقد امره بالاعادة في اخر مرة بقوله صل وفي صلوته بقوله فانك لم تصل ثم علمه كيف يفعل ما امره به فلا يحتاج ان يقول له بعد التعليم صل هكذا اذا امره بالصلوة لم يخرج عنه الا الان ولا يحتاج ان يقول له لا تجزيك حتى تصلي هذه الصلوة على هذه الصفة على انه قد جاء في حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذكر وروي اصحاب السنن من حديث ابي سعود البدري مرفوعا لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح **الثانية** اذا ظهر ان الحديث وردين كراهية مبادرة الامام في الصلوة ففيه حجة على ان من سابق وغلبه سبقه اليسيرة لا تبطل الصلوة لانه لم يامرهم بالاعادة وهو قول الجمهور وروي عن عبد الله بن عمر واهل الظاهر الى ان ذلك يفسد الصلوة وهو وان كان غير مستند عند اصحابنا ولكن ليس له ثواب الجماعة في المتابعة ولما وقع حكاه الرافعي في المتابعة من بعضهم مستدلا عليه قال الامام ان المتابعة خلاف الاولى ولا تكره واما المتابعة بركن فيكره وقال البغوي والمتولي تكره كراهة تحريم وان سبقه بركنين عمدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ولكن لا يعتد بذلك الركعة والله اعلم **الثامنة** فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في انه كان ينظر من ورائه كما ينظر من بين يديه وهو محمول على الحقيقة لا ان المراد به العلم دون الرؤية كما حمل بعضهم الحديث عليه قال ابن بطال ويحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من اعمالهم وهيئاتهم لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد ويحتمل ان يكون يراهم بما خص به ان زيدا في قوته بصره حتى يرى من وراءه وقد سأل ابو بكر الاثرم احمد بن حنبل عن هذا الحديث فحمله على الحقيقة قلت ان اناسا يقولون ذكر مثل غيره وانما كان يرى كما ينظر الامام من على يمينه وشماله فانكر ذلك انكارا شديدا وقال اصحاب المنهم مذهب اهل السنة من الاشعرية وغيرهم ان هذا الابصار يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم تحقيقا لخرقت فيه العادة وخلق له ورآه ويكون الادراك الغير الخرقت له العادة فكان يرى من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الرؤية مقابلة مخصوصة ولا مقابلة ولا قرب ولا شيء مما يشترطه المعتزلة واهل البدع وان تذكر الامور انما هي تجوز حصول الادراك مع عدمها ولذكر حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة مع اجلال تلك الامور كلها ولما ذهب اهل البدع الى ان تلك الشروط عقلية استحال عندهم رؤية الله فانكروها وخالفوا قواطع الشريعة التي وردت باثبات الرؤية وخالفوا الاجماع عليه الصحابة والتابعون وبويد هذا قول عائشة في هذا زادها الله تعالى ايمانا ويقينا حجة وروى عبد البر في الشهيد عن مجاهد في تفسير قول الله وتقلبك في الساجدين قال كان يرى خلفه في الصلوة كما يرى من بين يديه وقال ابن مزين في الظلام كما يرى في الضوء **الحديث الثاني** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه فانها الهتني آنفا عن صلاتي **فيه فوائد الاولى** الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم صاد مهملة وهي كساء اربع له اعلام وقال ابن عبد البر كساء صوف رقيق وقد يكون بغير علم

www.alukah.net

وقال الجوهري اسود علمان وقال الازرقي مصبوغ علمه حمرة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها ايضا وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسرها ايضا ثم جيم وبعدها الف ثم نون ثم ياء شناه من تحت مشدده وفيها التخفيف ايضا ووقع في رواية احمد بانبجانيه بالتذكير على ارادة الكساء او هي الكساء الغليظ الذي ليس له علم وقال بن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت لباقي الثلاثة الثانية فيه جواز لبس الثوب الذي له علم وكذلك الكساء ونحوه وهو كذلك الثالثة فيه ما يشغل عن الصلوة وعليه يحمل والحض على الاقبال على الصلوة والخشوع فيها الرابعة فيه ان اشتغال الفكر بشيء في الصلوة غير قادح في صحتها وهو كذلك الخامسة قال صاحب المفهم يستفاد منه كراهة التزاويق والنقوش في المساجد ورويناه في المصاحف لابن ابي داود عن ابي الدرداء انه قال اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدمار والزخرفة من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ما امرت على قوم الا زخرفوا مساجدهم وقال بن عباس والله لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى السادسة استدل به المالكية على كراهة غرس الاشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك وقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال السنوسي في الروضة مزروعاته يكره غرس الشجر فيه فان غرس قطعه الامام وجزم القاضي حسين في تعليقه والبغوي في التهذيب بالتحريم وحكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا يجوز قلعها بعد غرسها لانها صارت ملكا للمسجد السابعة فان قيل كيف بعث بها الى ابي جهم واذا كان صلى الله عليه وسلم قد اخر ممن نتنه انبجانية عن صلاته مع قوله صلى الله عليه وسلم فكيف لا تشغل اباجهم عن صلاته والجواب انه لم يبعث بها اليه ليلبسها في الصلوة بل ينتفع بها في غير الصلوة كما قال في حلة عطارد لعمر رضي الله عنه انما بعثت بها اليك لتلبسها والله اعلم الثامنة قال صاحب المفهم فيه سد الذرائع والانتزاع عما يشغل الانسان عن امور دينه التاسعة قال ابن بطال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ابي جهم حين رد ها اليه بان سأله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهية للبسه وقال بن عبد البر في الاستذكار ونحوه وقال صاحب المفهم وفيه قبول الهدايا من الاصحاب وادعاء عليه الصلوة والسلام انبجانيه ابي جهم تطييب لقلبه ومباسطة معه وهذا مما يعلم طيب نفسه ورضاه جابر تلك وقد ذكر الزبير بن بكار ان الخميصة والانبجانية كلاهما كانا للنبي صلى الله عليه وسلم مروي باسناد له مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ثم انه ارسل الى ابي جهم في تلك الخميصة وبعث اليه بلبسها ولبس هو التي كانت عند ابي جهم بعد ان لبسها ابو جهم لبسات قال بن عبد البر ومعنى رواية الحديث عند مالك ان اباجهم اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فبعث ابو بكر فشغلته في الصلوة فرد ها عليه والله اعلم العاشرة وما اي بطال فيه ان الراهب والمتعبد اذا ردت عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذا عاد عليه في قبولها وكذا قال بن عبد البر الحادية عشرة جرت عادة الانبياء عليهم السلام والصالحين باخراج ما شغلهم عن بعض العبادات عن ملكهم راسا وكذلك ما اعجبهم من ملكهم كما قال الله تعالى في حق سليمان عليه السلام

ابن اجيب حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق واخرج البني صلى الله عليه وسلم الخميصة عن ملكه ورمى بالخاتم ايضا لما شغله كما رواه النسائي من حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما وليسه ثم قال شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاه واما ترعة خاتم الذهب عند التحريم فمتفق عليه من حديث بن عمر وفي الصحيح من حديث انس انه كان فضة وقال القرطبي انه وهم قلت ولعله كان لما شغله عنهم بان كان فضة بيضاء ولكن لا شتغاله به عنهم ربما حاجة حينئذ الى الحكم عليه بالوهم والله اعلم ورويناه في الزهد لابن المبارك عن مالك عن ابي النضر قال انقطع شراك نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليه وهو يصلي فلما قضى صلاته قال اترعوا هذا واجعلوا الاول مكانه فقيل كيف يرسول الله قال اني كنت انظر اليه وانا اصلي ورويناه بمحمد بن خنيس الشيرازي باسناده الى عايشة ان صلى الله عليه وسلم احتذى نعلا فاعجبه حسنها ثم خرج حافيا فدفعها الى اول مسكين لقيه ثم قال لعلي اشتر لي نعلين مخصوفين ورويناه الكرخي الوطاعن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار دبشر فتطلق يترددي يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه من حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شيت الثانية عشرة قال ابو الوليد الباجي ان صلوته في الخميصة لعينين لان الصوف لا يحتمل الدرت ولان ذباح اهل الكتاب حلال لنا قلت لا يلزم واحد من الامرين لا ان صوف الخميصة كان من ميتة ولا انه من ذباح اهل الكتاب ولو شك في ذلك فالاصل الطهارة والحل وكان الباجي اخذ ذلك من رواية ذكر خميصة شامية الثالثة عشرة قال الباجي ايضا فيه ان للانسان ان يشتري ما اهداه خلاف الصدقة الرابعة عشرة اثبت في هذه الرواية انها الخميصة لقوله صلى الله عليه وسلم فانها الهتني وقال في رواية مالك نظرت الى مالك في الصلوة نكاد يفتنني قال بن عبد البر فيه دليل على ان الفتنة لم تقع قال والفتنة هنا الشغل عن حصول الصلوة انتهى ينبغي ان يقال الفتنة فوق الالهاء فلذا اثبته ولم يثبت الفتنة ويحتمل ان يقال هما واحد ويكون قوله الهتني اي كادت وقاربت كما يقول المؤذن في الاقامة قد قامت الصلوة اي قربت اقامتها والله اعلم الحديث الثالث ومن هام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم للصلوة فلا يبصق امامه فانه مناج لله عز وجل ما دام في مصلاه ولا عن يمينه لان عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله او تحت رجليه فيدفنه رواه البخاري فيه فوايد الاول هذا النبي في البصاق امامه او عن يمينه على هو تقييد كون في المسجد او عام في المصلين في اي موضع كانوا الظاهر ان المراد العموم لان الاصل مناجاة الله في اي موضع صلى والملك عن يمينه اي موضع صلى ولكن البخاري بوب على هذا الحديث باب دفن النخامة في المسجد انما قيده البخاري بالمسجد لانه لما مر بدفن النخامة في غير المسجد ودل عليه ما في الصحيح من حديث ابي هريرة وابي سعيد ان صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه الحديث وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى لفظ البخاري ولم يشك مسلم لفظة الثانية هل المراد

الألوكة
www.alukah.net

بالقيام للصلوة الدخول فيها او النهوض والانتصاب لها ولو قبل الاحرام والجواب انه ان كان المراد اعم من كونه في المسجد او في غيره فلا حرج في ذكر قبل الشروع في الصلوة اذا كان في غير المسجد وان كان المراد بذكر تقييد كونه في المسجد فسواء ذكر بعد الاحرام وقبله بل دخول المسجد كان في النهي عن البصاق فيه وان لم يكن تمام الى الصلوة كما ثبت في حديث المتفق عليه الذي في المسجد خطيئة الثالثة النهي عن بصاق للمصلي امامه او عن يمينه هل هو على التحريم او التنزيه قال القرطبي ان اقبال المصلي على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى انه لا يكفر بدفنه ولا يحكما قال في جعل المسجد البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قلت ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه ابو داود باسناد جيد من حديث الثائب بن خلاد ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال حين فرغ لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله واطلق جماعة من اصحابنا كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي وسليم الرازي زيد الروياني وابو العباس الجرجاني وصاحب البيان وجزم السنوسي في شرح المهذب والتحقيق بتحريمه وكانه تمسك بقوله صلى الله عليه في الحديث الصحيح انه خطيئة قال ابو الوليد الباجي فاما من بصق في المسجد وستر بصاقه فلا اثم عليه وحكى القرطبي ايضا عن مذهبنا انه انما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه قال القرطبي وقد دل على صحة هذا القول من حديث ابي ذر عند مسلم وجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فلم يثبت لها حكم التسجد ايقاعها في المسجد بل بذكر وبتقديرها غير مدفونة قلت ويدل عليه ايضا اذنه في ذكر من حديث الباب بقوله او تحت رجليه فيدفنه ان حملنا الحديث على ارادة كونه في المسجد كما تقدم وهو مصرح به في حديث ابي سعيد وابي هريرة المذكورين في اول هذا الباب الرابعة علل النهي عن البصاق امامه بكونه مناجيا لله وعلله في حديث ابن عمر بعده فان الله قبل وجهه اذا صلى وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ولا منافاة بين ذكر فان المراد اقبال الله عليه كما سيأتي وقال ابن عبد البر وهذا كلام خرج على التعظيم لشان القبلة واكرامها قال وقد تنزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في ان الله في كل مكان وليس على العرش قال وهذا اجهل من قائله لان قوله في الحديث يبزق تحت قدمه او عن يساره ينقض ما اصلوه من انه في كل مكان هذا كلام ابن عبد البر وهو احد القائلين بالجهة فاحذره وانما ذكرته لانبه عليه ليلا يغتر به والصواب ما قدمناه بدليل ما للقاضي اسمعيل باسناد صحيح من حديث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل في صلوته اقبل الله عليه بوجهه فلا يبزقن احدكم من قبلته الحديث قال صاحب المفهم انه لما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده وكليته الى هذه الجهة تنزلها من حضرة وجود منزلة الله سبحانه فيكون هذا من باب الاستعارة كما قال الحجر الاسود يمين الله في الارض اي منزلته بمنزلة يمين الله قلت وقد اول الامام احمد هذا الحديث قال القرطبي وقد يجوز ان يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فكانه قال مستقبل قبلة ربه او رحمة ربه كما قال في الحديث الآخر والبصق قبل القبلة فان الرحمة تواجهه قلت ولا احفظ هذا اللفظ في البصاق وانما هو في مسح الحصا كما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه الخامسة هل المراد بقوله ما دام في مصلاه اي في المكان الذي صلى فيه او المسجد الذي صلى فيه او المراد بالصلوة نفس الصلوة والاول هو الحقيقة فحمله عليه اولى ويدل على الثاني قوله في حديث ابن عمر بعده فان الله قبل وجهه اذا صلى والله اعلم السادسة علل النهي عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا قال صاحب المفهم ويتقال على هذا ان صح هذا التعليل لزم عليه ان لا يبصق عن يساره فان عليه ايضا ملكا بدليل قوله ثم عن يمينه وعن الشمال قعيد قال والجواب بعد تسليم ان على شماله ملكا ان ملك اليمين اعلا وافضل فاحترم مالم يحترم به غيره والله اعلم السابعة اطلق في هذا الحديث الاذن في ان يبصق عن شماله وهو محمول على ما اذا كان جهة شماله فارغا بدليل سائر ما رواه اصحاب السنن من حديث طارق بن عبد الله المحاربي في هذا الحديث فقال ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا ابدأ عليه قوله في بعض طرق حديث ابي هريرة عند مسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا اي فان لم يجد جهة شماله فارغا قلت وكذا لو كان يصلي شمالي الروضة الشريفة ولو لم يكن عن يساره مصل اخر حيث قلنا بجواز البصاق في المسجد ودفنه احتراما لجهة القبر الشريف وهذا واضح الثامنة اقتصر في هذا الحديث في الاذن في البصاق على جهة الشمال او تحت الرجل وقد ورد في حديث اخر الاذن في البصاق خلفه رواه النسائي في حديث طارق المحاربي وفيه وابصق خلفك او تلقاء شمالك ان كان فارغا لكن الحديث ضعيف رواه الترمذي وصححه ولم يتبين ان كان فارغا التاسعة وقع في رواية المسند او تحت رجليه هكذا بالتثنية ومن رواه بالبخاري لهذا الحديث او تحت قدمه فيدفنها هكذا بالافراد وهو الصواب ان المراد به الرجل اليسرى كما ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وكذا من حديث ابي هريرة الذي مع حديث ابي سعيد ولم يتفق مسلم لفظه وهكذا ادل عليه الرواية الرابعة فانها وان كانت في الحديث الذي يليه العاشرة وقع في هذه الرواية او تحت وكذا في اكثر الروايات باثبات او وكاني حديث ابي سعيد المتفق عليه وحديث انس وبعض طرق حديث ابي هريرة عند البخاري ووقع عند مسلم في حديث انس ولكن عن شماله تحت قدمه وكذا في بعض طرق حديث ابي هريرة عنده فيحتمل ان يكون المراد بجهة شماله كونه تحت قدمه اليسرى قال صاحب المفهم وظاهر او الاباحة او التخيير في ايهما بصق لم يكن به باس قال والبر يرجع معنى قوله عن شماله تحت قدمه الحادية عشرة قال صاحب المفهم ان هذا النهي اي عن البصاق عن اليمين مع الذكر من البصاق في غير جهة اليمين فلو اضطر الى ذلك جاز انتهى وما ادري ما اراد بالاضطرار الى ذكر هل اراد ان يكون جهة اليسار مشغولة بمصل او نحوه وهذا يقتضي تقديم مراعاة المصلي على جهة الذكر مع ما في جهة اليمين من الشرف وايضا فيه ايضا تحت رجله اليسرى فما الذي يصرفه عنها يحتمل ان يكون تقربها مصحف او احد جالس والله اعلم وقال ابو الوليد الباجي لا باس ان

الألوكة
www.alukah.net

يبصق عن يمينه ويساره واما اذا كان بتنحنحه والافضل ان يبصق عن يساره رواه مسلم عن نافع عن مالك قال ورأى ابو موسى ابن ابي اوس صلى الله عليه ﷺ يصلي وعليه نعلاه فقال ورأيته يبصق عن يمينه ويساره قلت والحديث عند مسلم وابي داود منتصرا على الصلوة في النعلين دون البصاق عن اليمين الثانية عشر في قوله فيه دنه ما يقتضي ان الترخص في البصاق في المسجد هو ما اذا كان مراش المسجد حصبا او ترابا دون ما اذا كان رخاما او بلاطا او بسطا او حصرا وقد حكاه صاحب النعم عن بعضهم فقال وقد سمعنا من بعض مشايخنا ان ذكر انما يجوز اذا لم يكن في المسجد الا التراب او الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الاول واما اذا كان في المسجد بسط ومالا بد منه غير الحصر مما ينشف البصاق ويقذره فلا يجوز لخوفها للمالية قلت قد ورد دفنها بالنعل عوضا عن الدفن بيده رواه مسلم من حديث عبد الله بن الشخير قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه ﷺ فرايته تنخع فدلكها بنعله وهذا يحتمل ان يكون ايضا في تراب او حصا فيحصل بدلكهما دفنهما في التراب قال الباجي ليس له ان يبصق في الارض ويحكه برجله لان ذكر يقذر الموضع لمن اراد الجلوس فيه قلت قد روى ابو داود من رواية ابي سعيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه ﷺ في المسجد وشكى بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه ﷺ ينعله والبوري الحصير المعمولة من القصب قاله المهروي في الغريبين وعلى هذا فهي الثانية يذكر الحديث ايضا لا يصح والله اعلم الثالثة عشر فيه طهارة البصاق والنخامة اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بدفنه في المسجد ولابانه يبصق في ثوبه وبدلكه كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهو كذلك قال ابن عبد البر ولا اعلم خلافا في طهارة البصاق الا شيا روي عن سلمان والحسن الثابتة تردد وحكاه الزكي عبد العظيم في حواشيه على الترغيب عن النخعي ايضا الرابعة عشر في امره صلى الله عليه ﷺ بدفن النخامة في المسجد دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر وهو كذلك وروى ابو داود وابن ماجه من حديث عايشة قالت امر نا رسول الله صلى الله عليه ﷺ ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب الخامسة عشر قال ابن عبد البر في حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن ان يوكل فيه شيء من البقول والزيبق لعجمه وما له دسم وتلويث وحب دقيق وما يكثر الوزمن بليته السادسة عشر قال ابن عبد البر ان للمصلي ان يبصق دون الصلوة اذا لم يبصق قبل وجهه ولا يقطع ذكر صلوته ولا ينقدها اذا غلبه ذكر واحتاج اليه ولا يبصق قبل وجهه البتة السابعة عشر في اباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذكر دليل على ان النفخ والتنخع في الصلوة اذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لا يضر الفعل في صلاته ولا يفسد شيا منها لانه قل ما يكون بصاق الا ومعه شيء من النفخ والنخعة والبصاق والتحاعة والتخامة كما ذكر متقارب قال والتنخع والتنخع ضرب من النفخ ومعلوم ان النفخ صوت كالتنخع وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فان قصد الناظر او المتنخع في الصلوة بفعله ذكر اللعب او شيا من العبث افسد صلاته واما اذا كان نفخة تاوها مما ذكر شيا ذا مر به ذكرها في القرآن وهو في الصلوة فلا شيء عليه ثم ذكر اختلاف العلماء في ذكر مروي بن القاسم عن مالك انه يقطع الصلوة النفخ والتنخع وروى ابن عبد الحكم وابن وهب عنه لا يقطع وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يقطع النفخ ان بين وقال احمد بن اسحق لا ينقطع وقال الشافعي مالا

يفهم منه حروف الهجا فليس بكلام قال ابن عبد البر وتوالى من ذا في حروف الهجا ما يفهم من الكلام اصح الاقاويل ان شا الله تعالى انتهى ومذهب الشافعي في النخمة والتنخح والبكا والنفخ والانين انه ان بان منه حرفان بطلت صلوته ما لم يكن معذورا بغلبة او تقدم قراة الفاتحة ما لم يكثر الضحك وان كان مغلوبا فانه يضر والله اعلم الحديث الرابع عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ﷺ راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى فيه فوايد الاولى ذكر ابن عبد البر في التمهيد عند هذا الحديث اجماع العلما على ان العمل القليل في الصلوة لا يضرها انما اردى هل اراد بالعمل القليل بقشر البصاق او اراد ما ورد في حديث اخر من كونه يبصق في ثوبه او اراد ان البز صلى الله عليه ﷺ حكمه من القبلة وهو في الصلوة وهو الظاهر فقد روى البخاري من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي فحتها ثم قال حين انصرف الحديث وفي بعض طرقه كان يخطب كما رواه ابو داود باسناد صحيح من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر بينما رسول الله صلى الله عليه ﷺ يخطب يوما اذ راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال بعرجون فلطخ به الثانية اختلفت الاحاديث ايضا في البصاق الذي وجده البز صلى الله عليه ﷺ في القبلة هل كان ذكر في مسجده صلى الله عليه ﷺ او في مسجد اخر فقيل انه كان في مسجد الانصار بدليل ما رواه مسلم من رواية عباد بن الوليد قال اتينا جابرا وهو في مجلسه فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه ﷺ في مسجدنا هذا وبيده عرجون فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث لفظ ابي داود وظاهره ما تقدم من كونه كان في الخطبة انه كان في مسجد المدينة والظاهر انهما واقعتان او وقايع في قصة مسجد الانصار انه حتها بالعرجون وفي الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري انه حكها بحصاه وفي قصة مسجد الانصار اردى بعير اقعام رجل من الحي يشتد الى اهله فجا فخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه ﷺ فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة وعند النسائي من حديث انس راى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه ﷺ ما احسن هذا وفي بعضها انه كان في الصلوة وفي بعضها انه كان يخطب كما تقدم فهذا يدل على انهما واقعتان او وقايع من غير تعارض والله اعلم الثانية في تغيظه على اهل المسجد تحريم البصاق في القبلة وقد تقدم في الحديث قبله الرابعة فيه تنظيف المساجد وطهارة البصاق وقد تقدم في الحديث قبله ايضا باب صلوة الرجل والمراة يجلس بينهما شيء عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه ﷺ يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فيه فوايد الاولى انه لا باس بالصلوة الى النايم وهو كذلك عند الجمهور وقال مالك لا يصلي الى نايم الا ان يكون ستره وهو قول طاوس وسئل ابن بطال اكره مت طايفة من العلما الصلوة خلف النايم حتى مد الحدث منه فيشتغل المصلي او يضحك فينقد صلاته قال الا مجاهد اصلي وان راقا عدا حب الي من ان اصلي وراى نايم قال ابن بطال والقول الاول من اجاز ذلك للسنة الثابتة انتهى واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان البز صلى الله عليه ﷺ قال لا تصلوا

خلف النائم ولا الحدث فان في اسناده من لم يسم قال الخطابي لا يصح قال وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب قال فانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان وكذا اتهام بن زريع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيه ايضا يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن بن عباس وعبد الكريم متروك الحديث **ثالث** قد رواه عن محمد بن كعب ايضا ابو القدام وهو هشام بن زياد البصري ضعيف ايضا ولهذا لما ذكر النووي الحديث في الخلاصة قال اتفقوا على ضعفه انتهى ومن كره ذكرها انما كرهه حيث اشتغل به عن الصلوة قال البخاري في صحيحه كره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي مما يعبد اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما ابالي ان استقبل الرجل ام قفا صلوة الرجل مما يلي الخطابي فاما الصلوة للمتحدثين فقد ذكرها الشافعي احد من اجل ان كلامهم يشغل المصلين وكان بن عمر اذا صلى خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة **الثانية** فيه ان المراة اذا كانت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته وهو قول الجمهور من التابعين فمن بعدهم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو ثور وداود والظاهرية وروي عن بن عمر وانس والحسن البصري وابي الاحوص انه يقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب وممن الحد واسحق يقطع الصلوة الكلب الاسود قال احمد وقد غلبني الحمار والمراة شر من الكلب الغالبين بان المذكورين يقطعون الصلوة ما رواه مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب وبقي ذكر مثل اي وخرة الرحل واجاب اصحاب احمد عن المراة بحديث عايشة المذكور وعن الحمار بحديث بن عباس في الصحيحين قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وقول بن عباس الى غير جدار مثله الشافعي رضي الله عنه بهذا نقله البيهقي عنه اي الى غير سترة ويدل لذلك ما رواه البزار باسناد صحيح من حديث بن عباس هذا من رواية مجاهد لين شيء يستره يحول بينه وبينه وقول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه لا يلزم من نفي الجدار نفي السترة يدل على انه لم يقف على رواية البزار المذكورة والله اعلم واجاب الجمهور عن الكلب بحديثين احدهما ما رواه ابو داود باسناد حسن من حديث الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالا بذلك والحديث الاخر ما رواه ابو داود ايضا من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم واجاب اصحاب احمد عن الحديثين بان حديث الفضل في اسناده مقال كما قال الخطابي وقال بن حزم انه باطل لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل انتهى ثم انه لم يذكر في

صفة

صفة الكلب وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس باسود وبان حديث ابي سعيد من رواية مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وقد اخبر هذا من رواية ابي اسامة عنه وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط وقال القرطبي عن الجمهور انهم تمسكوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى بمنى وركزت له العنزة كان الحمار والكلب يمران بين يديه ولا يمنعان قال وظاهر هذا بينه وبين العنزة انتهى وكان القرطبي اخذ هذا من قوله في بعض طرق مسلم في حديث ابي جحيفة هذا ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وانما اراد بما بين يديها اي من جهة القبلة كما تقول بين يدي الامام بدليل الرواية الاخرى المتفق عليها يمر من ورايها المراة والحمار **الثالثة** في قول عايشة رضي الله عنها وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ما يوهم انه مخالف لقولها في الحديث الذي فيه ورجلاي في قبلته فان ظاهره ان رجليها كانت لجهة القبلة وقد جمع بينهما بان المراد بقولها ورجلاي في قبلته انه كان مستقبل استقبالها وان كانت معترضة ولا يلزم من استقبال استقبال رجليها او بعضها ان يقال كان مرة كذا ومرة كذا لكن الاولى ان قولها في رواية البخاري على الفراش الذي ينامان عليه يدل على انهما كانت معترضة بين يديه لانه صلى الله عليه وسلم كان ينام على شقه الايمن مستقبل القبلة بوجهه مما يدل على انه لم تكن جهة ارجلهما الى القبلة والله اعلم وبقية فوايده في الذي يليه **الحديث الثاني** وعن عبيد الله عن القاسم عن عايشة قالت بينما عدلتمونا بالكلب والحمار قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه واذا اراد ان يسجد غمز رجلي فمددتها الى **فيه فوايد الاولى** فيه ان الصلوة الى التايم وان كان امراة لا تقطع الصلوة وقد تقدم **الثانية** ذكر بن عبد البر ان حديث عايشة هذا ناسخ او معارض لحديث ابي ذر عند اكثر العلما انتهى وما ذكره من النسخ واضح لان النسخ وان كان لا يصار اليه الا عند معرفة التاريخ فانا نظن ان ازواجه خصوصا عايشة ما حكيته عنها مما يتكرر كل ليلة وهو الناسخ على تقدير عدم امكان الجمع لانه لو حدث شيء علمن به وقد علم التاريخ من حديث بن عباس كونه في حجة الوداع لكن حديث بن عباس ليس صريحا في مخالفة حديث ابي ذر وابي هريرة لان بن عباس ما في فمررت بين يدي بعض الصف ولا يلزم منه انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا الاتان الذي كان عليها الامام سترة للمامومين وان لم يكن بين يديه سترة على ان البخاري قد بوب عليه باب سترة الامام سترة من خلفه فيقتضي انه كان بين يديه سترة ولا يلزم من قوله فيه الى غير جدار ان لا يكون ثم سترة وان كان الشافعي قد فسر قوله الى غير جدار ان المراد الى غير سترة كما تقدم **الثالثة** اذا قلنا لا يصار الى النسخ حتى يعرف التاريخ ويتعذر الجمع ولم يثبت تاريخ حديث عايشة وان كان الظاهر تاخره فقد جمع بعضهم بين الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يتاول حديث ابي ذر على ان هذه الاشخاص اذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلوة فذكر معنى قطعها للصلوة دون ابطالها فمن اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة وما حكاه الخطابي احتمالا حكاه

الدلوكة
www.alukah.net

النووي في الخلاصة عن الجمهور انهم تاولوا القطع على قطع الذكر والخشوع وحكى صاحب المنعم عن الجمهور انهم تاولوه بان
ذكر من الخوف على قطعها وافسادها بالشغل بهذه المذكورات وذكر ان المراة تفتن والحمار يفسق والكلب يروع
فيشوش الفكر في ذكر حتى تنقطع عليه الصلوة وتفسد فلما كانت هذه الامور آيلة الى القطع جعلها قاطعة كما قال اللجاج
قطعت عنقا خيك اي فعلت به فعلا يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه الرابعة حمل بعضهم حديث قطع المراة الصلوة
على ان المراد الحايض حكاه الخطابي عن ابن عباس وعطا ابي رباح انه يقطع الصلوة الكلب الاسود والمراة الحايض
وعلله صاحب المنعم في الحايض بانتشعه من النجاسة وبدل الذكر ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من حديث ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المراة الحايض والكلب لفظ ابي داود وصرح يزيد بقوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من طريق شعبة قال ابو داود ورفعه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس رضي الله عنه
ما رواه ابو داود ايضا عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت
وانا حايض ثم قال ابو داود احد عشر رووه ولم يذكروا وانا حايض وهذا وان اختلف فيه حديث عايشة فقد صح
من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وربما اصابني ثوبه اذا سجد متفق
عليه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبخاري كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوب عليه ثوب اذا
صلى ابي فراشي فيه حايض لكن الرواية المشهورة التي اتفقا عليها لفظها وانا الى جنبه الحادية جعل بعضهم العلة في قطع
الكلب الاسود والحمار والمراة ما ذكر فيها من وصف الشيطان فانها الكلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود
شيطان قاله لابي ذر حين سأله عن تخصيص ذكر الاسود كما ثبت في صحيح مسلم واما الحمار ففي الحديث الصحيح
ايضا اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانهن رات شيطانا متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابي
داود من حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله الحديث واما المراة فعند الترمذي
المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وفي حديث اخر انها تاتي الشيطان ويعارض هذا صلوته
صلى الله عليه وسلم الى البعير كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الابل انها خلقت
من الجن وفي حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان ومع ذكر فقد صلى اليها بل قد مر تفسير الشيطان بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يقطع صلوته بل خنقه وهو من الصلوة كما ثبت في الصحيح فدل على ان المراد انها
يشغل المصلي الثانية قد ورد مما يقطع الصلوة غير الثلاثة المذكورين الذين وصفوا بوصف الشيطان او يكون
معهم وذكر فيها رواه ابو داود من حديث ابن عباس قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير
سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة الحديث تكلم فيه ابو داود وقال فيه نكارة
واحسبوا الوهم من ابن سيبنة قال والنكر فيه ذكر المجوسي وذكر الخنزير ولا احد من حديث عايشة ذكر الكلب وفيها يقطع

الصلوة

الصلوة وستاتي في الفايدة الثانية عشر من هذا الحديث ان شاء الله تعالى الرابعة اشار ابن بطال الى كون الصلوة الى المراة
من الخصايص كما قالت عايشة من القبلة للصايم وايكم كان يملك اربه كما قال وجهه كراهيتهم لذلك والله اعلم لان الصلوة
موضوعة للاخلاص والخشوع والمصلي خلف المراة الناظر اليها يخشى عليه الفتنة بها وعدم الاشتغال بتطهره اياها لان النفوس
مجبولة على ذكر ما الناس لا يقدرون على ملك اربهم على مثل ما كان يقدر عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر فلذلك صلى هو صلى الله عليه وسلم
خلف المراة حين امن من شغل بالها بها ولم تشغله عن صلوته انتهى وذكر ان تقول الاصل عدم التخصيص حتى يصح ما يدل عليه
والله اعلم الثامنة اجاب بعضهم عن حديث عايشة بانه ليس فيه مرور وانما يقطع المرور بين يدي المصلي واما كون
المراة كالسترة للمصلي فلا يقطع الصلوة وانما كره عند بعضهم تمثيل ابن بطال اكره كثير من اهل العلم ان تكون المراة ستره
للمصلي قال ابن المنذر في المختصر ولا يشتتر بالمراة وارجوا ان تكون السترة بالصبي واسعة قال وقال الشافعي لا يتتر
ولا دابة واشار ابن عبد البر الى ان مرور المراة اخف من الصلوة اليها فقال في التمهيد وكيف تقطع الصلوة بمرورها
وفي هذا الحديث ان اعتراضها في القبلة تنتهيها ايضر قلت في حديث عايشة التفق عليه ما يشير الى ان المرور
اشد فانها قالت فاكره ان استقبله فاسل من قبل رجلي السرير وفي رواية لهما فاقبضهما الى الحاجة فاكره ان اجلس
فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسل من عند رجليه ابن من عند رجلي السرير التاسعة تقابل ان يقول ان عايشة رضي الله عنها
لم يكن بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة بل كان السرير الذي عليه عايشة هو السترة وكانت عايشة مرورا السترة
وان قوايم السرير التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها دليل على ذكر ما اتفق عليه الشيخان من رواية الاسود عن
عايشة قالت لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي الحديث وعلى هذا فلا
يكون من حديث عايشة ما بنا في حديث ابي ذر وابي هريرة في قطع الصلوة لوجود السترة هنا والله اعلم العاشرة
ان تقابل قد ثبت حديث ابي ذر في قطع الصلوة وكذلك حديث ابي هريرة وليس في حديث عايشة هنا تعميم لكون النسا
لا يقطعن فلم قال انما يقطع الصلوة المراة الاجنبية حتى الانتفاع بها فانما زوجته ومحرمه فلا تضر وانما
قال انه صلى بين يديه عايشة وميمونة كما تقدم وقد ذكر عند ابي داود من حديث ابن ام سلمة كان فراشي حيال مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احدث وكان يصلي وانا حياله والجواب عن ذلك انه لا فاصل بالفرق بين الاجنبية وغيرها
في ذكر وايضا فقد ورد مرور الاجنبية فيما رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال اتيت وانا غلام من بني عبد
المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى فنزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه ومرت جاريتان
من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك وقال ما ذكر في المجموعة ولا يصلي بين يديه امراة وان كانت امه
او اخته الا ان يكون دونها ستره الحادية عشرة قول عايشة فيفتر ما عند لقولنا اراد ت غطا بها ذكر ما اختها عروة
وابا هريرة مرفوعين مسلم من رواية عروة عن الزبير قال قالت عايشة ما يقطع الصلوة قلت المراة والحمار فقالت لقد شبهتمونا

لدابة ثم ذكرت الحديث وردين بن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المرأة تقطع الصلاة فذكرت الحديث **الثانية عشر** فان قيل كيف انكرت عائشة على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد في المسند بلفظ لا يقطع صلوة المسلم الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة بئسما عدلتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيتني مضطجعة على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم والقبلة فتكون لي الحاجة فأكره ان اجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجلي السرير فالجواب ان عائشة لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذب ابا هريرة وانما ذكرت ما ذكرت لكون الحكم باقيا هكذا فاعلمها كانت ترى نسخ حديثها الذي ذكرته او كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان والظاهر انها رات تغيير الحكم بالنسبة الى المرأة والى الحمار ايضا فقد حكى ابن عبد البر انها كانت تقول يقطع الصلوة الكلب الاسود وهذا لم يقل احد واسحق والله اعلم **الثالثة عشر** استدل ابن عبد البر بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل عائشة على ان مطلق اللمس ليس بناقض للوضوء وان كان يحتمل ان يغمرها على الثوب او يضربها بكفه ونحو هذا ثم حكى اختلاف العلماء في ذلك فقال سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي فيما حكاه الطبري عنه واكثر اهل العراق لا ينقض اللمس بغير جماع قال ابو حنيفة الا ان تصل منه الشهوة وانتشر وقال مالك ينقض الوضوء اللمس بشهوة ولذة وزاد مالك والليث ولو كان من فوق حائل قال محمد بن نصر ولم اره لغيرهما وقال الشافعي والاوزاعي فيما حكاه محمد بن نصر المروزي ينقض اللمس مطلقا بشهوة وغير شهوة على ما هو معروف في موضعه **قلت** وليس في هذا الحديث حجة لمن يرى النقض بمطلق اللمس لان عائشة كانت مستندة مغطاة باللحاف كما ثبت في الصحيح من رواية الاسود عنها فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي **الرابعة عشر** اذا قطع المرأة ومن ذكرهما الصلوة بمروره او استقباله فما مقدار المسافة بين يدي المصلي التي يحصل بها التحذير والجواب انها لحرم او يكره اذا كان على ثلثة اذرع لانه مقدار السترة فان زاد على الثلثة فلا بأس قال ابن حزم وقال بعضهم قدر ثمانية محجر وبدل المعاريض في بعض طرق الحديث عنا يا داود من حديث ابن عباس قال احسب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مر وابين يديه على قدر ثمانية محجر قال ابو داود وفي نفسي من هذا الحديث شيء واحسب الوهم من زياد بن سيمين والنكير فيه ذكر المجوسي وفيه على قدر ثمانية محجر وذكر الخنزير وفيه نكارة وليس كلام ابي داود هذا ثابتا في اصل ما عندنا من السنن وهو ثابت في كثير من النسخ الصحيحة **الخامسة عشر** في غمزه صلى الله عليه وسلم رجلي عائشة ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وهو كذلك فان قيل ثبت في بعض طرق ابي داود غمزني فقال نحى فهذا دال على ان غمزه لم يكن في الصلوة لقوله مع الغمز نحى والجواب ان الغمز مع قوله نحى انما هو اذا اراد ان يوتر بين النوافل من التهجد وبين الوتر كما هو مصرح به في هذه الرواية فانما قالت فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم انتقلا فقال نحى وهذا كقوله في الحديث الآخر حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوتر **السادسة عشر** قول الراوي عن عائشة او من بعده تعني رجلي هكذا وقع في المسند بزيادة تعني والحديث عند البخاري

بدونها

بدونها غمز رجلي وفائدة زيادة تعني هنا انه سقط ذكره رجلي عند بعض الرواة وعلم من بعده او من قبله اني بها وانما استفدت من بعض الرواة بعده وقد رأيت للخطيب في الكفاية باسناده عن احمد بن حنبل قال اذا سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث بشيء وفعل الخطيب في ذكر حديث رواه عبد الله بن عمر بن سعد بن عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة تعني عائشة انما قالت يد بي الى راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل بن سعد بن عن عمرة انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد بي الى راسه فالمتابعة ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذا ذكره رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابن عمر وقلما فيه تعني عن عائشة لاجل ان بن سعد بن لم يقل لنا ذكر قال الخطيب وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل بمثل هذا قال بن الصلاح وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ اما اذا وجد ذكر في كتابه وغلب على ظنه ان ذكر في الكتاب لامر شيخه ينبغي ان يتفطن لهذا الصلاح ذكر في كتابه وفي روايته عند تحديثه بهما معا **السابعة عشر** قول عائشة والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اراد ت حينئذ لانه لا يصدق وجود المصابيح في اليوم وهو النهار والعرب تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر بعن النهار وهو شهور عندهم **الثامنة عشر** في قول عائشة بيان لما كانوا عليه من ضيق العيش اذ لم يكونوا يستصبحون في بيوتهم مصابيح قال ابن عبد البر وفيه انها اذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح وذكر ان الله فتح عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا فوسعوا على انفسهم اذ وسع الله عليهم **التاسعة عشر** فان قيل جعلتم ان قولها يوميئذ المراد به الحين والزمن فيحتمل ان يريد بذلك الوقت صلوته صلى الله عليه وسلم من اخر الليل لانه كان اذا كان الليل وانا كانوا يطعنون مصابيحهم عند النوم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في الصحيح واطفئوا مصابيحكم فانما هو عند النوم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الجالس في بيت مظلم حتى يوقد لهن في الصحيح ايضا من حديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي نزلت فيه ويؤثرون على انفسهم الآية انه قال الاسراء تعالى فاطفئ السراج على ذكر على انهم كانت لهم مصابيح في بيوتهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير انها كانت تطفأ عند النوم والجواب ان هذا وان كان محتملا الا ان قولها ليس فيها مصابيح ظاهر في مطلق النفي وان حدثت بعد ذكرها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبدليل ذكرها قول عائشة في بعض طرقه اذ سئلت عن ذلك لو كان لنا مصابيح لاكلمناه ولها كونه كان لا يتعدى بيته مظلم هذا الا بيت وقد ضعف حبان والله اعلم **الثامنة والعشرون** ذكر الشيخ تقي الدين الفيري ما حاصله ان قصة عائشة في كونها بين قبلته صلى الله عليه وسلم وبين ما يتأتى المرور والمرأة لانها ذكرت ان البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم الشاهد والله اعلم **باب السهو في الصلوة** عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انسه فقال يا رسول الله انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى بهم ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول **فيه فوائد الاولى** فيه انه ابا هريرة شهد مع رسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

هذه الصلوة خلافا لمن قال انه رواه مرسلا ولم يشهدها لان ذا اليدين المذكور قتل ببدر وابو هريرة انما اسلم بعد خيبر
سنة سبع قاله الطحاوي وغيره واحد من الحنفية واحتجوا بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر ان اسلام ابي
هريرة كان بعد موت ذي اليدين وانه لا اختلاف بين اهل السير ان ذا اليدين قتل ببدر قالوا وهذا الزهري مع علمه بالسير
بالسير والاثر وهو الذي لا تطير له في ذكر يقول ان قصة ذا اليدين كانت قبل بدر حكاه معمر وغيره عن الزهري قال
الزهري ثم استحلت الامور بعد وهو قول ابي معشر ان ذا اليدين قتل ببدر قال ابن عبد البر ولم ان ذا اليدين قتل يوم
بدر غير صحيح وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندعي ان ذا الشمالين مقتول ببدر لان بنا سحق وغيره من اهل
السير ذكروا ممن قتل يوم بدر وذو الشمالين المقتول ببدر خراعي وذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة
حليف لبني زهرة وانما عده من قريش لكونه حليفا بني زهرة وذو اليدين اسمه الخرباق كما ثبت في حديث عمران بن حصين
قال ابن عبد البر ويمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ولكن المقتول يوم بدر غير الذي
تكلم في حديث ابي هريرة قال وهذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى باسناده الى قتادة قال الذي
قتل يوم بدر انما هو ذو الشمالين عمير بن عمرو حليف لبني زهرة وهذا ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية
فجيء فيصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر اضطرابه فيه ثم قال لا
اعلم احدا من اهل العلم بالحديث الصنفين فيه عولوا على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه وانه لم يتم
له اسناد ولا اسنادان وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه احد والكمال ليس لمخلوق وكل احد يوخذ
من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فليست قولة ابن شهاب انه المقتول ببدر حجة لانه قد تبين غلطه في ذكر ثم ذكر من روى
عن ذي اليدين ولقيه من التابعين وانه بقي الى خلافة معاوية وانه توفي بذي خشب قال الله اعلم انتهى كلام ابن عبد البر
وعوام اتفاق اهل السير على ذكر خلاصة ترجم وانما يعرف ذكره عن الزهري وهو خطا عن ابي معشر وهو ضعيف عند
الجمهور وقد خالفه انما جمهور اهل السير فقوا بين ذي اليدين وذي الشمالين قاله الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف
الحديث وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم قال الحاكم كل من قال في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين فقد اخطا
فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو وقال النووي في الخلاصة المقتول يوم بدر ذو الشمالين وهو غير المتكلم
في حديث السهو وهذا قول الحفاظ كلهم وسائر العلماء الا الزهري فقال هو هو وانفرد عن تغليط الزهري في هذا وما
يدل على شهود ابي هريرة لقصة ذي اليدين ان جماعة من اصحابه اثبات صرحوا عنه بحضوره للواقعة فقد البخاري
من رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر الحديث وعند مسلم

من رواية

من رواية محمد بن سيرين عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الحديث وعنده من رواية ابي سفين
مولى ابن ابي احمد سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ورواه ابن عبد البر من رواية ضمضم بن جوشن
عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلوا قوال ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه عن صلى المسلمين
قالوا وهذا حمل لكلمة ورد عليهم قوله في حديث الباب بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا رواه
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي هريرة انتهى وانما انكر من انكر من الحنفية شهود
ابي هريرة القصة ليحملوا حديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم في تحريم الكلام في الصلوة ناسخا لقصة ذي اليدين كما سياتي
في ذكر المذهب **الثاني** في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة الجزم بان الصلوة التي وقع بها ذكر الظهر وهي عند مسلم وهكذا
عند البخاري في لفظ المرزوا به محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعند مسلم من رواية ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة الجزم
بانها العصر وهو الصحيح من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة على انكر احدى الصلاتين زاد البخاري قال محمد ابن سيرين
واكثر ظني وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انها قضيتان وقد تبعته على ذكري الاحكام
ثم تبين انا الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذكر ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد
ابن سيرين قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت قال افصلى ثلاثا ام اربعا
فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان كما نقله السوذي عن المحققين
وانا الجمع ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك مرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها مرة اخرى غلب على ظنه انها العصر فجزم
بها واما قول ابن سيرين واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين نبه ذكر ان ابا هريرة حدث بها معينة كما عينها الغير وبين انه عينها
لقول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا **الثالثة** في حديث ابي هريرة انه سلم من ركعتين وفي
حديث عمران بن حصين عند مسلم انه سلم من ثلاث ركعات وليس هذا باختلاف بل هما قصتان بما حكاه السوذي في الخلاصة
عن المحققين **الرابعة** فيه ان اليقين لا يزال بالشك بل على اليقين من ان الصلوة رباعية فلما صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لم يكتف ذو اليدين بالشك على قصر تمام لاحتمال ذكر بل بنى له عن ذكر ليتحقق الحال
ويودي ما عليه بيقين **الخامسة** فان قيل كيف سكت الناس اجمعون وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فاذا وسعهم السكوت
وترك السوال مثل الاوسع ذكر ذا اليدين والجواب ان السوال عن ذكر يحصل بسوال واحد من الناس وقد وقع وكانت
عادتهم ان يتكلم الاكابر كابي بكر وعمر فلما حضروا ولم يتكلما سكت الناس لاذا اليدين وقد بين في حديث ابي هريرة في
الصحيح العلة في سكوت ابي بكر وعمر بانهما هابا ان يتكلما قال القرطبي مع علمها بانه سيبين امر ما وقع قال ولعله بعد
النهي عن السوال انتهى وربما كان فيهم من ظن انه لا يجوز عليه النسيان حتى بين له جوازه عليه فقال انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني على انه قد يقول القائل لم لم يسال ذا اليدين فعند ابي داود والنسائي باسناد

الألوكة
www.alukah.net

صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأل عن ذكر طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كانت بقيت من الصلوة ركعة فيجوز
ان تكون العصر فيكون موافقا لحديث عمران بن حصين فيكون قد سلم طلحة مع الخرباق ايضا وقد يكون من بعض الصحابة
جرأة واقدام فيحصل مقصودنا كما قال انس في الحديث الصحيح كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله الحديث **السادسة** وقوله اقصرت الصلوة هو بضم القاف وكسر الصاد
على الرواية المشهورة على البناء للمفعول ورواه بعضهم بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وقياس هذه الرواية ان يقال
في الجواب لم تقصر بفتح القاف وضم الصاد والمشهور الاول وقوله صلى الله عليه وسلم انه هو بالفاء الثانية في اخره للنكت
وليت شعري اختلفت الرواية في جوابه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين فقال في هذه الرواية ما تقدم وكذا قال
بزعون وبزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين ولم تقصر كما عند البخاري وقال ابو سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة كل ذلك لم يكن
فقال ايضا كان بعض ذلك ولم يذكر ايوب في روايته عن ابن سيرين كما في الصحيح نفي القصر والنسيان وانما قال لم تحضر
اصدق ذو اليدين وكذا في رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عند البخاري وهذه الرواية لا اشكال فيها واما رواية نفي
الامرين فقد اجيب عنها باجوبة احدها ان المراد لم يكن الامران معا وكان الامر كذلك وهو ضعيف لانه اورد العاقل
في النزع على كل واحد من الامرين والثاني انه اخبر عما في ظنه وهو متقدم وان كان محذوفا والثالث انه اراد لم اسه ان السلام
بل سلمت قصدا على ظن التمام وهو بعيد ايضا والرابع ان السهو ليس نسيانا بل بينهما فرق وكان يسهو لا بنسى لان النسيان
غفلة والسهو قد يقع عن بعض الافعال الظاهرة اشتغالا بما يتعلق باحوال الصلوة اشار اليه القاضي عياض واستبعد
من حيث عدم العرف بينهما الغد وبرده ايضا قوله في حديث ابن مسعود المتفق عليه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
القاضي عياض انه نفى كونه ننسى بالتخفيف قاصرا اولم ينف كونه ننسى بالتشديد مبنيا للمفعول كما قال بعضهم لاحدكم انه يقول
نسيت اية كذا بل هو ننسى فكانه قال لم انسى من قبل نفسي غفلة عن الصلوة ولكن الله تعالى انساني لاسن ويرده ايضا حديث ابن
مسعود المتقدم فانه نسب النسيان الى نفسه وفرق الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بين اضافة نسيان كلام الله تعالى الى
الانسان وبين اضافة نسيان غيره اليه ولا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام والله اعلم وانا دس ما اجاب
عبد الكريم بن عطاء الله السكندري بان العصمة انما تثبت في الاخبار عن الله وفي الاحكام وغيرها دون الامور الوجودية
هذا حاصل كلامه وقد ابهمه الشيخ تقي الدين بقوله لبعض المتاخرين **التاسع** ان النسيان يطلق بازاء معنيين احدهما خلاف
العمد وهو الاغلب والمعنى الثاني الترك واراد هنا هذا المعنى الثاني هكذا اجاب به بعض من تعقب كلام القاضي عياض
وليت هذا امكان لان السؤال باق لان قصاراه ان يكون لخبر انه ما ترك وقد ترك ركعتين فان اراد اخباره على ظنه فقد تقدم
انه اخبر انه ما نسي على ظنه فلا حاجة لعاود له بالترك والله اعلم واجود هذه الاجوبة الوجه الثاني **العاشر** قال
الخطابي فيه دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسيا انه غير كاذب انتهى والحلف في هذا المقام معروف

اهل

اهل السنة والمعتزلة هل الكذب للاخبار بخلاف الواقع وهذا الخلاف هو في حقيقته مع اجماعهم على ان غير المتعمد ليس
باثم وان اطلق عليه الاسم على احد القولين ولذكر قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله اباعبد الرحمن لم يكذب ولكنه وهل **الثامن**
استدل به على ان الحالف بالله على شيء يعتقده فبان خلافه ما حلف عليه ان تلك اليمين لا اثم فيها حكاه
القرطبي وقال انه صار اليه اكثر الفقهاء انتهى وفيه نظر لانه قد ظهر خلاف ما حلف عليه فعليه الكفارة كما ذهب اليه الشافعي
في احد قوليه وغيره نعم لا اثم عليه لعدم تعمد الكذب والله اعلم **العاشر** قول ذي اليدين انما صليت ركعتين اراد به اثبات
كونه صلى الله عليه وسلم كما هو عند البخاري من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة قال بلى قد نسيت وكذا قوله في رواية مسلم فقال انما
كان بعض ذلك اراد به ايضا اثبات النسيان والا لجوز ان يراد به النفي بعد اخباره انها لم تقصر لانه لا يجوز الحلف فيه لكونه
حكما شرعيا بخلاف ما يتعلق بالاخبار عن الاحوال البشرية التي ليست من طريق البلاغ والله اعلم **الحادي عشر** فيه جواز
السهو في الافعال على الانبياء صلى الله عليهم وهو مذهب اكثر العلماء لهذا الحديث ولقول الله تعالى اخبارا عن موسى عليه السلام
لا تؤاخذني بما نسيت وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود المتفق على صحته كانت الاولى من موسى نسيانا وجاء صلى الله عليه وسلم ان
ما ذكره موسى من النسيان على حقيقته وانكر طائفة جواز السهو وانما يقع منه صورة النسيان قصدا ليسن قال
القاضي عياض وقد مال الى هذا عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو المظفر الاستراباذي ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه
انتهى وهذا باطل الا ان لو وقع عمدا لابطل الصلوة وتمسكوا بما ذكروه من الحديث ابي لا انسى ولكن انسى لاسن والجواب
ان هذا الحديث لا اصل له وان كان ذكره مالك في الموطا من بلاغاته فهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا بلاغا ولم
يوجد لها اسناد متصل ولا منقطع الا حديث عبد الرحمن ان الرواية الصحيحة فيه على الاثبات لا على النفي ان لا انسى ولا انسى
لا انسى ايا ان الراوي شك هل قال انسى او انسى ولو كانت الرواية على النفي لكان مخالفا للحديث الصحيح المتفق عليه
من حديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت له وصف النسيان ولم يكتف بذكر البلاغ حتى بالغ بان نسبانه ليس
كنسيانهم فقال كما تنسون واثبت اولا العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر وكما قال في الحديث الاخر ننسى او ننسى
ذرية لحديث الترمذي صحيح من حديث ابي هريرة وقسم القاضي عياض الافعال الى نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير
الشرع وتعلق الاحكام ما طريقه البلاغ والبيان الاحكام من افعاله وما يختص بهم من امور دينه فاما الاول فمنع
جواز السهو عليه فيه حكاه جماعة من العلماء وبه قال ابو اسحق وذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين الى جوازه عليه كما وقع في احاديث
السهو في الصلوة واما الثاني فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط فيه قال ابن دقيق العيد وابى ذلك بعض
من تاخر عن زمنه وقالوا ان اقواله وافعاله واقراره كلها بلاغ من حيث التاسي به ولم يصح في ذلك بالفرق بين عمد او سهو قال
الشيخ كانه يقول بان السهو والعمد سواء في الافعال فهذا الحديث يرد عليه ثم ان من اجاز عليهم السهو في الافعال التي
طريقها البلاغ يشترطون ان لا يستمر عليه السهو والغلط بل ينبهون عليه على الفور كان هذا الواقع على احد القولين

www.alukah.net

وهو قول القاضي ابو بكر واكثر العلماء كما حكاه صاحب المفهم عنهم والقول الاخر انه لا يشترط ذكر على الفور بل على التراخي بن بقية العهود الى مال الحرمين وهذا كله في الافعال واما الاقوال فهي ايضا على نوعين ما طريقه البلاغ وهم معصومون فيه من السهو باجماع المسلمين كما حكاه القاضي عياض وما ليس طريقه البلاغ من الاخبار الذي لا تستند لها الى الاحكام ولا اخبار المعاد ولا تضاف الى وحي بل الى امور الدنيا واحوال نفسه قال القاضي فاما الذي يجب اعتقاده تنزيهه عن الخلف لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وانه معصوم من ذكر من حال رضاه ومن حال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه قال ودليل ذكر اتفاق الامة واجماعهم عليه واما الكلام الى ان قال فليقطع عن يقين بانه لا يجوز على الانبياء خلف في القول من وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا يتابع مع من سامح في تجويز ذكر عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ وما ادعاه القاضي عياض خالف القرطبي فقال في المفهم والصحيح ان السهو عليه جائز مطلقا اذ هو واحد من نوع البشر فيجوز عليه ما يجوز عليهم اذ لم يتدارج في حقه عليه به حيث يقول انما انا بشر انسى كما تنسون غير ان ما كان منه فيما طريقه بلاغ الاحكام قولا او فعلا لا يقر على تسامه بل ينبه عليه اذا وقعت الحالة التي ذكر البلغ فان اقر على نسيانه لذكر قد ذكرنا في باب النسخ كما قال ستقرر بكر ذلك ثم الا ما شاء الله وقد تقدم الجواب لم تقصر ولم انسه في الفايده التابعه التقدمه والله اعلم الثانية عشر استدل بعضهم بقوله حتى سايتوا ذا اليدين على اشتراط العدد في الرواية اذ لم يكتف بذكر ذي اليدين حتى اخبر معه غيره وهذا قول احكاه الحازمي في شروط الايمة عن بعض شاخري الغزالي وقد حكاه ابو محمد الجويني في الفصول التي املاها عن بعض اصحاب الحديث كما ذكره البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني وهذا قول مخالف لاجماع اهل السنة لاجماعهم على قبول خبر الواحد والجواب عن احتجاجهم ان المصلي لا يترك اعتماده وظنه لقول واحد وان كان عدلا اذ هو خبر عن خلاف ما يعتقده الخبر والله اعلم الثالثة عشر قال ابن عبد البر فيه ان الواحد اذا ادعى شيئا كان من يجلس في مثل ما ادعاه انه ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لم يقطع بقوله حتى يستخبر الجماعة فان خالفوه سقط قوله او نظر فيه بما يجب وان تابعوه ثبت قلت ان استخبر الحاضرين لكونه اخبره بما يعتقده او يظن خلافه والا فقد حدث عمر بن الخطاب على المنبر بحديث الاعمال بالنيه كما ثبت في الصحيح ولم يعلم ان احدا من الناس معين رواه عنه الا علقمه بن وقاص مع كونه من قواعد الاسلام ولم يرده احد لانفراد علقمه به اذ ليس فيه مخالفة لما رواه غيره عن عمر والله اعلم الرابعة عشر قال ابن عبد البر فيه ان الحديث اذا خالف الجماعة يثقل ان القول قول الجماعة وان الغلب الى روايته اشد سكونا من رواية الواحد الخامسة عشر استدل به بعض الحنفيه والمالكيه على ان اهل قبا في روية الهلال في غير الغيم الا الجم الغفير لكونه لم ينقل ذكر من ذي اليدين وحده ان حضر ذكر جماعة حتى يوافقه غيره ولا يلزم من الحديث ذكر لانه انما سأل غيره لكونه اخبره عما يخالف ظنه واعتقاده كما تقدم ولما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذكر مع خلق الله الابصار متفاوته فيرى الواحد ما لا يراه الجم الغفير وهذا امر مشاهد فلا وجه لرد قول مع كونه ثقة الا حتياط فرد واشترطنا العدد

والله اعلم

والله اعلم السادسة عشر قال ابن عبد البر فيه ان الشك قد يعود يقينا لخبر اهل الصدق وان خبر الصادق يوجب اليقين انتهى قلت وانما يعود يقينا اذا بلغ حد التواتر ويجوز ان يكون انما صار يقينا بتذكره انه لم يتم الصلوة كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الذكر ولما قوله لان خبر الصادق يوجب اليقين فان اراد خبر الواحد فلا نسلم انه يوجب اليقين وهو قول ضعيف حكي عن حسين الكرابيسي من اصحاب الشافعي انه يوجب العلم الظاهر به قال الحدق في روايته عنه وحكاه ابن الصباغ في كتاب العدة في اصول الفقه عن قوم من اصحاب الحديث وحكي الخطيب في الكفايه عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه قول اكثر اصحابنا علم هذا الباب السابعة عشر قال ابن عبد البر وصاحب المفهم ايضا فيه حجة لمالك على قوله ان الحاكم اذا سمع حكمه شهد عنده عدلان بحكمه امضاه خلافا لابي حنيفه والشافعي في قولهما انه لا يمضيه حتى يذكره وانه لا يقبل الشهادة على شهد على غيره قال القرطبي وهذا انما يتم لمالك اذا سلم لان رجوعه للصلوة انما كان لاجل الشهادة لا لاجل تيقنه ما كان قد نسيه وقال ابن عبد البر في موضع اخر انه الحجة فيه لانه يحتمل ان يكون تيقن ذكر حين اخبروه فرجع من شك الى يقينه وهذا المجتمع عليه في الاصول الثامنة عشر فيه حجة لمن ذهب الى ان من تكلم عمدا عالما بانه من الصلوة او تكلم في الصلوة ناسيا لا تفسد صلوته وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وخالفهم فيه اهل الكوفه النخعي وحماد والثوري وابو حنيفه فقالوا تفسد صلوته كالعمل بها واجابوا عن قصة ذي اليدين بانها منسوخه بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم في تحريم الكلام في الصلوة ورد عليهم بان الناسخ لا يكون متقدما وحديث ابن مسعود كان بمكة في احد القولين وفي اول الهجرة من القول الاخر وكذلك حديث زيد بن ارقم واما حديث ذي اليدين فكان امامن السنة التابعة او بعدها لان اسلام ابي هريره وعمران بن حصين كان من السنة التابعة وقد شهد القصة وكان اسلام معويه من خيبر قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما ذكره البيهقي وغيره وقد تقدم في ترجمته وقد شهد معويه هذا القصة اخرجه في السهو كتصه ذي اليدين وكلامهم كما هو في الاصل وقد تقدم بيان تاخر قصة ذي اليدين من الفايدة الاولى من هذا الحديث وشهود ابي هريره لها قال ابن عبد البر ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث ابي هريره بتحريم الكلام في الصلوة لم يكن لهم في ذكر حجة لان النهي عن الكلام في الصلوة انما توجه الى العامد القاصد لا الى الناسي لان النسيان متجاوز عنه والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذكر في النظر التاسعة عشر فان قيل فان كلام كثير من الصحابة كان بعد اطلاعهم على انهم في الاثناء من الصلوة باخباره صلى الله عليه وسلم ان الصلوة لم تقصر وقد كانوا على يقين من كونه صلى بهم ركعتين ومع ذكر فقد سلم بعد ذكر احق ما يقول ذو اليدين قال الواقع وفي رواية لعله قال الصدق لم نصل الا ركعتين فاجابوه بالكلام بعد علمهم انهم في الصلوة بعد والجواب عنه من اربعة وجوه احدها انهم لم يتكلموا بقولهم نعم وانما اومؤا بالجواب كما رواه ابو داود باسناد صحيح من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن

www.alukah.net

ابي هريره قال ابو داود ولم يذكر فاوموا الا احماد بن زيد قال الخطابي قد ذكر على ان رواية من رويي انهم مما لوا انواعا
هو على المجاز والتوسعه في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت برأسه قال ابن دقيق العيد وفيه بعد لانه خلاف الظاهر
قال ويمكن الجمع بان يكون بعضهم تعاد ذكر اما او بعضهم كلما او اجتمع الامران في حق بعضهم والوجه الثاني ان كلامهم على
تقدير وقوعه لقطا كان لجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب كما سيأتي في الفايدة التي تلي هذه والوجه الثالث انه كان
من مصلحة الصلوة على قاعدة المالكية كما سيأتي في الفايدة الحادية والعشرون والوجه الرابع ما قاله ابن دقيق العيد
قال غير ذي اليدين احتمال ان يكون سمع كلامه فيكون مثله بعض مثل ذي اليدين واحتمل ان يكون سمع ولم يسمع كلامه
ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم كان في معنى ذي اليدين من انه لم يدر اقصرت الصلوة ام نسي
فاجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع ان الغرض عليهم جوابه الا ترى انه لما اخبره ففعل ما لم يتكلم ولم يتكلموا حتى
استوى على صلاته فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت الفرايض فلا يزاد فيها ولا ينقص **الفايدة العشرون** استدل ابن
على ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاه او سأله وهو في الصلوة انما لا تفسد الصلوة وبيان ذكر ان كلام ذي اليدين
في اول الامر كان مع احتمال ان تكون الصلوة قد قصرت ثم بكن على يقين من تنحيه في الصلوة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم
في الجواب لذلك كان وهو يظن ان الصلوة انقضت وكلام بقيت الصحابة وكذا كلام ذي اليدين في قوله بلى قد نسيت وقد
كان بعض ذكر على ما كان بعد تحقق ان الصلوة لم تقصر باخباره صلى الله عليه وسلم ولكنه كان جوابا له صلى الله عليه وسلم حين
سالهم وجوابه لا يبطل الصلوة لان اجابته واجبه بدليل ما رواه البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلا قال كنت اصلي
فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم انه حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتيني الم يقل الله يا ايها الذين
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث ابي هريره انه دعا ابي بن كعب نحو هذه
القصه وقال ابن لا اعود ان شاء الله وما ذكرناه من وجوب الاجابه وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم
الرافعي والنووي وحكى بن الرفعه وجها انها لا تجب وتبطل بها الصلاة قال ابن دقيق العيد واعترض عليه بعض المالكيه
بان قال ان الاجابه لا تتعين القول بما فيكفي فيها الايماء وعلى تقدير ان تجب القول لا يلزم منه الحكم بصحه الصلوة لجواز
ان تجب الاجابه ويلزم الاستيناف انتهى **قلت** في هذا الحديث انهم اجابوه باللفظ بعد العلم انهم في الصلوة وكلامهم
الصلوة ولم يامرهم بالاستيناف فترجح ما يقوله الشافعيه والله اعلم **الحادية والعشرون** استدل به من ذهب من المالكيه
الى تعمد الكلام في الصلوة لاصلاحها لا يبطلها وبه قال ربيعه وهي رواية ابن القاسم عن مالك ان الامام لو تكلم بها تكلم به
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والثنا عند الشك واجابة المامور ان صلاتهم تامه على تعقيض الحديث قال ابن
عبد البر وهو المشهور من مذهب مالك واتباعه تمسك اسمعيل بن اسحق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وخالف
في ذلك جمهور الفقها فذهبوا الى انها تبطل وبه جزم اصحاب الشافعي واكثر اصحاب مالك وعن الله عنه قال الحارث بن مسكين

اصحاب

اصحاب مالك على خلاف قول مالك في مسئلة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك وغيره يابونه ويقولون
انما كان هذا في اول الاسلام فاما الآن فقد عرف الناس صلاتهم من تكلم فيها اعادها انتهى وقد قيل ان مالكا رجع الى قول
جمهور العلما وقد روي عنه ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت مالكا يقول يستحب اذا تكلم الرجل
في الصلوة ان يعود لها ولا يبني قال وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلوة
قد قصرت لا يجوز ذكر الاحد اليوم وروى اشهب عن مالك في سماعه ان سئل له ابلغك ان ربيعة سئل خلف امام فاطال التشهد
فخاف ربيعة ان يسلم وكان على الامام سجود قبل السلام فكلمه ربيعة وقال له انما قبل السلام فقال ما بلغني ولو بلغني ما تكلمت
به ليتكلم في الصلوة قال ابن عبد البر تحتمل رواية اشهب هذه ان يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم اني
ما حكاه عنه ابو قرة وتحتمل ان يكون انكر هذا من فعل ربيعة من اجل انه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيها تكلم فيه الى آخر كلامه
وقال ابن كنانه من المالكيه لا يجوز لاحد منا الناس اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم لان ذا اليدين ظن
ان الصلوة قد قصرت فاستثبتهم عز ذكره وقد علم الناس اليوم ان قصرها لا يترك فعلي من تكلم الاعادة قال عبد بن فقراته على
ابن القاسم فقال ما ارى في هذا حجة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقالوا له بلى فقد كلموه عمدا بعد علمهم
انما لم تقصر وبوامعه وقد قيل ان ابن القاسم ايضا اختلف كلامه فيها كما سيأتي في الوجه الذي يليه **الثانيه والعشرون**
ذهب اكثر المالكيه البغداديين على قول ابن القاسم الى التفرقه بين المنفرد والجماعة في الكلام في مصلحة الصلوة وانه
لا يجوز ذكر للمنفرد وقد ذكر سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند تمه من الاربع فقال له من خضر
انكر لم تصل الا ثلاثا فانثنت الى آخر وفاتحة ما تقول هذا فقال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له ان يكلمه ولا يلتفت
اليه قال ابن عبد البر وكان غيره لا يحملون جواب ابن القاسم في هذه على خلافه في قوله في استعمال حديث ذي اليدين
كما اختلف كلامهما في كيفيه وبذهبون الى جواز الكلام في اصلاح الصلوة للمنفرد والجماعة **الثالثه والعشرون** فيه حجه على احد
حيث ذهب الى ان انما يتكلم لمصلحة الصلوة الامام خاصة فاما غير الامام فتتكلم عامدا او ناسيا بطلت صلاته
كذا حكاه المحزمي انه مذهبه وغيره وابتان احزبان حكاهما الا ترم احدهما ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها
كقول مالك والثانيه كقول الشافعي فقال انا تكلم ذو اليدين وهو يرى ان الصلوة قصرت وتكلم النبي صلى الله عليه
وسلم دافع لقول ذي اليدين فكلم القوم فاجابوه لانهم كان عليهم ان يجيبوه **الرابعه والعشرون** فيه ان السهو في الصلوة
لا يبتدا ما بل يجوز البنا عليها خلافا لبعض الصحابة والتابعين قال ابن عبد البر ولا اعلم احدا من فقها الامصار قال به
الخامسه والعشرون فيه ان قطع الصلوة على ظن التمام لا يبتدا اذا تبين انها لم تتم ولا ان يبني عليها ولا يلزمه
الاستيناف وهو كذلك والله اعلم **السادسه والعشرون** وفيه ان اتباع الكلام سهوا لا يبطل الصلوة وهو كذلك عند
اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب ابي حنيفه يبطلها الكلام ساهيا كالكلام بنا قال ابن عبد البر واجمعوا ان

www.alukah.net

السلام فيما عامد اقبل تمامها بقدرها السابعة والعشرون قد قال اصحاب الشافعي في كلام الشافعي او من لا يعلم انه في الصلوة بين
ظهراني الكلام وكثيره وقالوا انما لا يبطل منه هو اليسير فاما الكثير فيبطلها وحد ابو نصر بنه الصباغ منهم القليل بالقدر الذي
تكلم به النبي صلى الله عليه في قصة ذي اليدين كما حكاه الرافعي عنه وحد الشيخ ابو حامد اليسير بثلاث كلمات قال الرافعي وكل
واحد منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد قال والاظهر فيه وفي نظايره الرجوع الى العادة الثامنة والعشرون استدل به من قال من
اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلوة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو ابطلها
لانه خرج سريعا من الناس وفي بعض طرق الصحيح انه صلى الله عليه خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها انه جذع ما في قبلة المسجد
واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة والمقابل يقول ان الكثير يبطل ان يتوالى هذه
غير كثيرة كما قالوه نما لصباغ في الكلام وقد حكاه القرطبي عن اصحاب مالك انهم حملوا ما وقع في هذه القصة على انه على قليل
والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذكر كالعامد
فيبطلها الفعل الكثير هذا واما على التاسعة والعشرين استدل به من ذهب من التقدمين الى جواز البناء على الصلوة فيما اذا ترك
بعضها سهوا وان طال الفصل وهو منقول عن ربيعة وعن مالك ايضا وليس بمشهور عنه ولم يوافق الجمهور على جواز البنا
مع طول الفصل ولم ان يقولوا انما لم يطل الفصل في مثل هذا كما سيأتي في الفايدة التي تليه الفايدة الثلاثون اختلف في قدر الزمن
الذي يجوز البناء معه فذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تقديره بما ثبت في حديث ذي اليدين كما حكاه الرافعي وقال
بعضهم هو قدر الصلوة تماما زاد تطويل والذي نص عليه الشافعي في الام ان المرجع فيه الى العرف ونص في البويطي على ان الطويل
ما زاد على قدر ركعة وحكي صاحب المهذب انه روي عن مالك وربيعة ان ذكر مالم ينتقض وضوءه الحادية والثلاثون استدل به من قال
صلى الله عليه في اخبر اصحابه حين سلم قد اذا اليدين على ما ذهب اليه مالك ومن قال يقول ان الامام يرجع الى قول اللامين
وعندهم خلاف من اشتراط العدد بنا على انه يتذكر به مسلك الشهادة او الرواية وكذا عندهم خلاف اخر بين ان
يكثروا او يقلوا فان كان الامام على شك فانه يرجع الى قولهم بلا خلاف عندهم قاله القرطبي قال واما ان كان جازما
في اعتقاده بحيث يصمم عليه فلا يرجع اليهم الا ان يفيد خبرهم العلم فيرجع اليهم وان لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار
عن مالك في ذلك قولين الرجوع الى قولهم وعدمه وبالاول قال ابن حبيب ونصه اذا صلى الامام برجلين فصاعدا فانه
يعمل على يقين من رواه ويدع يقين نفسه قال الشايخ بريد الاعتقاد وبالثاني قال ابن مسلمة ونص ما حكي عنه يرجع الى
قولهم ان كثروا ولا يرجع اذا قلوا فينصرف ويتمون لانفسهم انتهى وذهب الشافعي واحمد الى انه لا يترك اعتقاده
لقول من رواه من الناس مع يقينه غلطهم ويدل له ما رواه ابو داود من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبد الله
بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو يتنه الله ذكر الثانية والثلاثون فان قيل قد تقدم
قول ابن عبد البر وغيره ان الزهري اضطرب كلامه في متن هذا الحديث واسناده اضطرابا اوجب عند اهل العلم تركه

من رواية

من رواية وايضا على تقدير ثبوته نجوز ان يكون قوله حتى يتنه الله باخبار من اخبره بذلك من يستحيل
اجماعهم على الحظا البلوغ منهم حد التواتر لا يتذكره انه ترك بعض الصلوة والجواب انه وان لم يتذكر فانه تاق
الصحابة اوجب حصول الشك عنده وحصول الشك يقتضي اعادة ما شك فيه على احد الوجهين لاصحاب الشافعي
ولاصحاب مالك ايضا ان حصول الشك يوثر وان كان بعد الفراغ من العبادة فاما على القول المرجح ان الشك لا يوثر بعد الفراغ
من العبادة فلعله يقول بنعله احتياطا بالنسبة الى نفسه ان كان لم يتذكر وفعله مع غيره وجوبا على الصحيح ان الصلوة
لم تتم وهذا بعيد لاتفاق اهل الكلام ممن جوز السهو عليه انه لا يقر عليه بل يتنبه عليه ويبين له ولكن امام الحرمين
مال الى انه لا يشترط تنبيهه عليه في الفور وان كان الاكثرون على خلافه فلعله يتبين له بعد ذكر والاقرب في هذه المسئلة ما
اختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد انه ان بلغ المخبر له بانه لم تتم الصلوة عدد التواتر وجب رجوعه
اليهم والا عمل على اعتقاده وقد تقدم ايضا عن صاحب المفهم عن المالكية وبهذا يجاب عن الحديث الثالثة والثلاثون
قال ابن عبد البر قد زعم بعض اهل الحديث ان في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد وقد ادعى المخالف ان فيه
حجة على من قال بخبر الواحد قال ابو عمر والصحيح انه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده الرابعة والثلاثون لم يذكر يحيى
بن ابي كثير في روايته عن ابي سلمة سجدتي السهو بل رواها عن ضمضم بن جوشن عن ابي هريرة وقال ابو داود قد روي عن ابن سيرين
عن ابي سلمة ايضا ولم يذكر ان سجد السجدتين ورواية ضمضم بن جوشن رواها ابو داود ايضا من رواية عكرمة عن عمار وفيها
اثبات السجدتين وزيادة كونهما بعد السلام وذكر صحيح من رواية ابي سلمة كما رواه البخاري من رواية سعد بن ابرهيم عن ابي
سلمة فقال في اخره ثم سجد سجدتين وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان ابن شهاب كان ينكر ان يكون رسول الله صلى الله عليه
سجد يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله فانه قد ثبت في هذا الحديث وغيره ثم رواه من رواية عنبسة بن مالك عن ابي هريرة
سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام انتهى وهو عند البخاري من هذا الوجه وهو في الصحيح من طرق عن ابي هريرة
واتفقا عليه من رواية ابن سيرين عنه وانفرد به البخاري من رواية ابي سلمة عنه كما تقدم وانفرد به مسلم من رواية ابن سيرين
مولى بني اخي عنه ومن حديث عمران بن حصين واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولا وجه لانكاره وقال ابن التين في
قول ابن شهاب ان مسلم يسجد يوم ذي اليدين خطا وغلط وقد ثبت ذكره صلى الله عليه انتهى على انه قد اختلف الرواية على
ابن شهاب في انكاره فقال ابو داود عنه في روايته ولم يسجد السجدتين اللتين تسجد ان اذا شك حين لقاء الناس وفي رواية
اخرى ولم يسجد سجدتي السهو حتى يتنه الله ذكر وليس في هذا ذكر السجود مطلقا وقد جاء عن غير ابن شهاب ايضا في السجدتين
وذكر فيما رواه ابو داود ايضا من رواية ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال فيه ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو
ومن اثبت سجدتي السهو اكثر واولى ان معهم زيادة علم وقد اضطرب ابن شهاب في حديث ذي اليدين كما تقدم
فيه مشروعية سجدتي السهو وهو كذلك عند عامة العلما الا ان الزهري قال اذا عرفنا الرجل ما نسي من صلاته فانما نامره ان يسجد

www.alukah.net

سجدتا السهو لحديث ذي اليدين فان ابن شهاب كان يقول انه لم يسجد يوم ذي اليدين كما تقدم في الفايدة قبلها
السادسة والثلثون فيه ان السجود للسهو سجدتان من غير زيادة عليهما او النقص وهو كذلك السابعة والثلثون ذكر المهلب
ابن صفرة حكمة سجود السهو فقال انه من الزيادة او احد مضيين ليشفع له ما زاد ان كانت زيادة كثيرة وان كانت
زيادة قليلة فانه يسجد بان ترغيم للشيطان الذي اسهى وشغل حتى زاد في الصلوة فاغيظ الشيطان بالسجود لان
السجود هو الذي استحق ابليس بتركه العذاب في الاخرة والخلود في النار فلما شرع له غلت وما ذكره من الارغام
في الزيادة القليلة مخالف لما في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد فانه قال فيه فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى اتماما لاربع فكانتا ترغيما للشيطان فجعل الشفع لمطلق الزيادة والترغيم عند عدمها والله اعلم واما اصحاب
الشافعي فاختلفوا في سبب سجود السهو فيها اذا شك اصلى ثلثا ام اربعا فقال القفال وابو علي السنجي والبغوي واخرون
سببه احتمال ان التي اتى بها خامسة فيسجد للزيادة وصححه النووي وقال ابو محمد الجويني وابنه والغزالي العمدة فيه
السنة ولا يظهر معناه الثامنة والثلثون فيه ان السجدتين للسهو محلهما في اخر الصلوة وهو كذلك وذكر بعضهم لذلك حكمة
وهو احتمال طرو سهو اخر بعد الاول فيكون السجود جابرا للكل التاسعة والثلثون لو سجد في اخر الصلوة للسهو ثم تبين
ان ذلك ليس اخر الصلوة اعاده في اخرها وذكر بان يسجد في الجمعة للسهو ثم خرج الوقت وهو في السجود الاخير او بعد
الرفع منه وقبل السلام فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود وكذلك اذا كان مسافرا فصلى صلوة المسافر وسهى فيها فسجد
في اخرها للسهو وتصل التشهد به الى الوطن قبل السلام او بنوى الاقامة قبل السلام فانه يتم ويعيد السجود والله اعلم الفايدة
الاربعون فيه ان السهو يتداخل ويكفي للجميع سجدتان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وهذه كلها متضيه للسجود
واقتصر على سجدتين وفي المسئلة ثلثة اقوال الصحيح وعليه اكثر العلما هذا وقيل يسجد لكل سهو سجدتين وهو قول الاوزاعي القول
الثالث التفرقة بين ان يتحد الجنس فيتداخل او لا يتحد فلا والحديث حجة على هذين القولين لتعدد السهو واختلاف
جنسه والله اعلم الحادية والاربعون اختلف العلماء في سجدتي السهو هل محلهما قبل السلام من الصلوة او بعده على حسب اختلاف
الاحاديث الواردة في ذلك على خمسة اقوال الاول انه بعد السلام عملا بحديث ابي هريرة هذا في الصحيحين انه سجد
فيه بعد السلام وهكذا عند مسلم من حديث عمران بن حصين وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه الاتي بعد هذا ولابي داود
والترمذي وصححه من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الظهر فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتين وللحاكم من حديث سعد بن ابي وقاص مثله وصححه
وكذلك من حديث عقبة بن عامر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم قال البيهقي لا باس به وقال السوزني ضعفوه ولابي داود من حديث عمر ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وله من حديث
ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وهو قول اهل الكوفة الثوري وابو حنيفة واصحابه وبه قال من التابعين ابو سلمة
بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وقالوا من حجة المغيرة ان سجود السهو انما جعل في اخر الصلوة ليلا يطرا سهو اخر

بعده

بعده ومن الجايز طرو السهو بين السلام فكان السجود بعده اولى والقول الثاني ان محله قبل السلام وهو قول ابن شهاب
وربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال الاوزاعي والشافعي والليث وحجتهم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن
بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلم اتم صلاته سجد سجدتين يكبر من كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعند مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم ولابي داود من حديث ابي هريرة الذي لابد ان يسلم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم ليسلم كذا رواه من طريقين في احدهما اخبر ابن شهاب عن عمه وفي الغرب محمد بن اسحق وقال فيما حدثني الزهري وقد رواه
مالك من عنبسة والليث ومعمر عن الزهري ولم يذكر موضع السجود والترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف
اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا فليبن على ثنتين
فان لم يدر صلى ثلثا او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم والقول الثالث التفرقة بين ان يكون السهو زيادة
او نقص فان كان بزيادة بان صلى خمسا سجد بعد السلام وان كان لنقص كترك التشهد الاول سجد قبل السلام وهو قول
مالك وابي ثور وهو قول قديم للشافعي ورجحه ابو حاتم بن حبان من اوجه فيه وجلوا اختلاف الاحاديث على ذلك لو سلم لهم
قال ابن عبد البر وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الاثار لان في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعا من الزيادة والنقصان
واستعمال الاخبار على وجوهها اولى من ادعاء النسخ فيها ومن جهة المعنى ان السجود للنقص جبران فمناسب ان يكون في الصلوة
قبل السلام كخلل الزيادة والقول الرابع استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان او نقصا وهو قول احمد اذا سلم من اثنتين
فبعد السلام على حديث ذي اليدين واذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين وفي التحري بعد السلام على
حديث عبد الله بن مسعود وفي القيام من اثنتين على حديث ابن بحينة وفي الشك بين على اليقين ويسجد قبل السلام على
حديث ابي سعيد وابن عوف رواه ابو بكر الاثرم عنه قال قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام
لانه يجبر ما نقص من صلاته وما قال به احد من استعمال كل حديث في موضعه قال به داود الا انه قال لا يسجد للسهو
الا في هذه المواضع للخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول الخامس انه يتخير بين السجود قبل السلام او بعده
سواء كان ذلك لزيادة او نقص جمعا بين الاحاديث وروي عن علي بن ابي طالب باسناد منقطع واليه ذهب محمد بن جرير
الطبري وهو قول قديم ايضا للشافعي وهذه المسلة مما اختلفت فيها الايمة الاربعة ولكل واحد منهم احاديث صحيحة وقد
اجاب اصحاب كل امام منهم عن الاحاديث التي استدل بها غير امامهم بوجوه منها دعوى النسخ لما وقع بعد السلام
فقد قال الزهري بان اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام واعترض عليه بانه مرسل ولو كان مسندا فانه
لم يبين اخر الامرين كان فيما ذا فعله كان اخر الامرين في محل النقص ولا يدفع قول من انكر واجيب بانه اطلق السجود السهو

الألوكة
www.alukah.net

فلا يحمل على صورة منها ومنها ان نقول بعد السلام اي بعد قوله في التشهد السلام عليك ايها النبي وهو بعيد ومنها
ان المراد بعد السلام على وجه السهو بدليل قوله في حديث عمران بن حصين عند مسلم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم فحملنا السلام الاول على انه سهي في السلام وهو بعيد ايضا وقد قال جماعة باعادة السلام بعد سجدتي السهو كما
سياتي وقد يقابل الحتمي بمثله فيقبل سجوده قبل السلام سهو ولا تثبت الحجج بالاحتمالات والله اعلم ومنها الترجيح
بكثرة الرواة والاحاديث الدالة للقابلين به بعد السلام الكثرة قال بن دقيق العيد والاعتراض عليه ان طريقه الجمع
اولى من طريقه الترجيح وايضا فلا بد من النظر في محل التعارض والاتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان
ومنها ما اجاب به الحنفية ان المراد بقوله وسجد سجدتين ابي سجود الصلوة وهو بعيد ومنها ما اعترض به على المالكيه
ان حديث ابي سعيد فيمن شك فانه بنى على انه لم يفعل فيزيده ويسجد قبل السلام فهذا سهو للزيادة قبل السلام واجابوا
بان الزيادة ليست محققة فيحتمل انه لم يزد وانما المراد الزيادة المحققة وعندهم في هذه الصورة روايتان واعترض
عليهم ايضا ان حديث ذي اليدين قد نقص فيه من الصلوة وقد سجد بعد التسليم واجابوا بانه اتى بما نقص وهو
الركعتان وزاد السلام بعد التثنين والكلام والمشي فسجد لهذه الزيادة لانكونه نقص الركعتين فقد اتى بهما وردح
بن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه بظهور المناسبة قال واذا ظهرت المناسبة فكان الحكم على وفقها كانت علة واذا
كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذكر بمورد النص انتهى وهذا الخلاف المذكور في محل السجود قبل هو في الاولوية
فقد قال بن عبد البر انهم اجمعوا على انه لو سجد بعد السلام لم يضره لانه من باب قضاء الفائت باجتهاد لا خلاف الآثار
والسنة فيه الا ان مالكا اشد استثقالا للوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام والله اعلم **قلت** وينبغي ان يحمل
كلامه على اتفاق المالكيه فان الخلاف عند اصحابنا مشهور والمذهب انه في الاخير الاولوية والله اعلم **الحادية والاربعون**
استدل به على ان سهو الامام يتعلق بالمأمومين وان لم ينووا فيجب عليهم السجود معه بدليل سجود الصحابه معه وفيه نظر
اذ لم ينقل ان احدا منهم تخلف عن السلام معه لانهم جوزوا قصر الصلوة كما ثبت في الحديث وانما الحجة في فعل متابعة الامام
ويعكر عليه ان يشرع للمسبوق السجود في اخر صلوته نفسه ايضا اذا كان حضر سهو الامام ولم يسجد مع الامام في اخر
صلاته مع انه لا متابعة في اخر صلاة المأموم والله اعلم **الثانية والاربعون** قوله في رواية الصحيحين احدى صلاتي العشي هو
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء هذه الرواية المشهورة الصحيحة ووقع في بعض الروايات العشا بكسر العين وفتح الشين
والمد وهو هم والعشي هو من الزوال الى الغروب قاله اهل اللغة **الرابعة والاربعون** وقوله في رواية سلم ثم اتي بجذع في قبلة المسجد
فاستند اليها مغضبا فيه حجة لعامة العلماء ان استند بارا القبلة في حق من خرج من الصلوة ناسيا قبل تماما لا يمنع
البنا خلافا لمن شذ فقال ان استند بارها يمنع البنا ويوجب الاستيناف **الخامسة والاربعون** قوله فاستند اليها مغضبا
يوضح ان غضبه لم يكن لكلام ذي اليدين فان هذا الغضب كان قبل ان يناداه ذو اليدين كما هو ظاهر الحديث وقال سلم

في حديث

في حديث عمران بن حصين هذه كرواية وخرج غضبان قال صاحب المفهم يحتمل ان يكون غضبه انكارا على المتكلم
اذ قد تنبه السلام انه كان يعتقد خلافه ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى فقال تقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج غضبانا يحتمل
ان يكون غضبه لامر احرم بذكره الراوي بعد كان الاول اظهر وليس هذا اختلافا فان واقعة عمران قضية اخرى غير الواقعة
التي رواها ابو هريرة كما سياتي وقد اشار صاحب المفهم الى هذا بعد ذكر شرحه لحديث عمران لهذا الاختلاف **السادسة والاربعون**
وقوله فصلى ركعتين وسلم ثم كبر اراد به التسليم من الصلوة فهو حجة لمالك ومن تابعه في السجود بعد السلام في الزيادة راوله
مخالفة في ذكر بانه اراد السلام في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهذا تاويل بعيد **السابعة والاربعون** فيه انه يكبر لسجدتي السهو وللرفع منها لسجود الصلوة وهو كذلك **الثامنة والاربعون** قوله في رواية
سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر مرفوع الى آخرها استدل به بعض المالكيه على ان من سجد في السهو يكبر لها تكبيرة قبل الشروع في السجدتين
قالوا الا ان قال ثم كبر ثم سجد فظاهر تقدم التكبير على السجود وقال في رواية ثم كبر مرفوع فاتى بها بالفاء وهنا اكثر
وفيه نظر لانه على هذا اخلوا السجدة الاولى عن تكبيرة لها مع اتفاقهم على انه يكبر لسجدتي السهو كسائر الصلوات **التاسعة**
والاربعون يستدل بقوله ثم مابقي من الصلوات ان من نسي بعض الصلوة فتذكره بعد ان الاحتاج الى احرام جديد لان الاحرام
التقدم شملها كلها فاغنى عنها سهوا الا بتطلعها وهذا قول اهل العلم وخالف في ذكر بن القاسم فقال يرجع ايها باحرام واختلف
اصحاب مالك ايضا في وجوب التكبير للاحرام ومنع بعض المالكيه ايضا بين ان يقوم من مصلاه فيجب الاحرام وبين ان لا
يقوم فلا يجب وقال ابو الوليد الباجي ان سلم سهوا ولا حاجة الى الاحرام وان سلم قصدا على ظن التمام احرم لعوده والا
كان بناؤه عاريا عن الاحرام **الخمسون** قد يستدل به على انه يكبر قبل الشروع في الركعتين لانه لم يكبر للقيام من الركعتين
فقد نفى عليه التكبير فيهما وهو محكي عن اصحاب مالك او عن بعضهم **قلت** وينبغي تقييده بما اذا كان سلم من ركعتين اما لو
سلم من ثلاث فلا لانه اتى بالتكبير ولكنه كان للقيام فاتى به للجلوس وبالجملة فقد اتى بتكبير الانتقال والله اعلم وسياتي في الفوائد
التي تليها عن بن حبيب ما يشبه ذكره في الجلوس وقوله في الرواية المتقدمة فصلى ركعتين ظاهره في انه لم يكبر للانتقال اذ لو كان
لنقل ذكره **الحادية والخمسون** اشترط بعض المالكيه في عود الناسي الى بقية صلاته ان يجلس ثم يقوم ولم ينقل هذا في شيء من طرق
الحديث ولو كان لنقل وعللوه بانه كان عليه ان يقوم لما بقي من صلاته فكان قيامه لا لذكر فيجلس ليكون قيامه للصلوة
واختلفوا هل يجلس قبل التكبير او بعده او يكبر التكبير للجلوس والقيام فحكى ابو الوليد الباجي عن بن القاسم انه يكبر ثم يجلس
ثم يكبر وعن علي بن عيسى الطليطلي ان سلم وهو جالس كبر للرجوع للصلوة ثم كبر لاخرى يقوم بها وحكى ابن رزقون عن بن القاسم
انه قال في المجموعة يجلس ثم يكبر وهو خلاف ما حكاه عنه الباجي وحكى الباجي عن بن حبيب انه ان سلم من ركعتين او ثلاث
دخل باحرام ولم يجلس وقال بن نافع لا يجلس مطلقا ولا مرق عنده بين ان يسلم من ركعة او ركعتين لان الجلوس للركعتين
قد انتقض والقيام من ركعتين كالقيام من سجود ركعة **الثانية والخمسون** في حديث عمران بن حصين حجة على سحنون من المالكيه

www.alukah.net

حيث قال انما يكون النبانيها اذا سلم سهوا من اثنتين على ما في حديث ذي اليدين اما اذا سلم من ثلاث فلا
من دقيق العيد ولعله راى ان النبا بعد قطع الصلوة وفيه الخروج منها على خلاف القياس فيقتصر فيه على
مورد النص قال والجواب عنه انه اذا كان الفراغ متاويا للاصل لحق به وان خالف القياس عند اهل الاصول

قلت والاحاجة الى هذا الجواب مع وروده نصا في الثلاث كما ثبت في صحيح مسلم وكما في حديث معاوية بن خديج
ايضا نعم ان قاله في السلام من ركعة فجوابه ما ذكره والله اعلم الثالثة والخمسون فيه انه يسلم من ركعتي السهو وان اوقعها
بعد السلام من الصلوة لتصريحه به وهو كذلك على القول ان محلها بعد السلام فقط قال امام الحرمين بنا عليه ان الحكم
في السلام منها كسجدة التلاوة والصحيح في سجدة التلاوة السلام منها على هذا فيخرج لسجدتي السهو بتكبير لا غير
تكبير الهوي كالتلاوة سواء وحكى الباجي عن مالك في الاحرام لها بعد السلام روايتين الاحرام ونفيه انتهى واما على
القول بان محلها قبل السلام ولكن لخرجها الناهي سهوا ايضا فلا يحتاج لتخريج وسلام والله اعلم الرابعة والخمسون في حديث
معوية بن خديج ان الرجل الذي سأله قال له نسيت من الصلوة ركعة فخرج بنفسه انه ولم يرد القولين ان تكون
الصلوة قصرت او يكون نسي كما وقع في حديث ابي هريرة وغيره والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذه القصة غير
قصة ذي اليدين كما تقدم في حديث طلحة بن عبيد الله فلا يكون هذا اختلافا في الحديث ولا يلزمه ان يتكلما بغير
وقد كان هذا بعد ان وقع النسيان منه في تلك قصة ذي اليدين لان هذه القصة متاخرة عن تلك فان معوية اسلم قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما قاله البيهقي والنووي فلما غلب على ظنه السهو خرج به وهذا مع تقدم حديث
عبد الله بن مسعود وقوله لو حدث في الصلوة شيء انبأتكموه فلما لم ينبههم بنقصان الصلوة في هذه المرة الاخيرة جزم
طلحة بالنسيان والوجه الثاني ان كلام طلحة ليس خبرا وانما هو استفهام وحذف همزة الاستفهام كثير شايع فلا يلتفت
فيه الجزم بوقوع النسيان والله اعلم الخامسة والخمسون لم ينقل في حديث معوية بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اصحابه
عما قاله الرجل الذي سأله هل هو كما قاله كما نقل من قصة ذي اليدين بل ذكر انه رجع فاتم الصلوة والجواب عنه
من وجوه احدها انه يجوز ان تكون مراتب الاخبار متفاوتة باختلاف حال من اخبر بها فاما كان النابل هنا طلحة
بن عبيد الله احد العشرة الذي اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم عنه ان من اهل الجنة ترجح عنده خبره فعمل به من غير ان
يبالي عنه بخلاف ذي اليدين فانه اعرابي لا يبلغ مرتبة طلحة وقد تقدم قول مسدد ان ذا اليدين رجل من العرب كان
يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحتاج في خبره الى من يتابعه عليه وان ثبتت صحبته فمراتب الصحابة
مختلفة ويكون في هذا جمعا لاحد القولين عن مالك انه يرجع الى قول الرجل الواحد من المامومين والوجه الثاني انه
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تذكر نسيانه للركعة حين اخبره طلحة فلم يحتج الى ان يتفهم احدا من بقية المامومين
والوجه الثالث انه لا يلزم من عدم نقل سوال للحاضرين عدم وقوعه فلعله سألهم كما نقل في قصة ذي اليدين

واختصره

واختصره الراوي فذكر منه ما آل اليه الامر من اعادة الركعتين تمام بقيه القصة والله اعلم والوجه الرابع
ان خبر طلحة وان لم يوجب عوده لاتمام الصلوة فانه تحدث شكا في كمال الصلوة فاما ان يجب الاتمام على احد القولين
في وجوبه ولو وقع الشك بعد الفراغ او فعله احتياطا على تقدير كون الشك بعد الفراغ لا يوثر في العبادة وفيه نظر السادسة
والخمسون تقدم قول القابل اذا كان لم يتقل في حديث معوية سوال للحاضرين واحتمل ان يكون اعتمد خبر طلحة او تذكر
او شك فاعاد وجوبا او احتياطا فانه وجه مشهور في خروجه للسجود وهذا كله بنا في البنا بعد الاطلاع على ان الصلوة
لم تتم والجواب انا لا نسلم تذكره عقب خبره قبل ان يخرج من بيته ولا انقطع بانه لم يات الى الحاضرين فلعله خرج الى المسجد
فتذكر فيه انه نسي او خرج فاتى المسجد واعتمد خبرا يبلغ التواتر كما اختاره بن عبد السلام وصاحب المفهم كما تقدم
السابعة والخمسون قال القابل اذا كان يكون بعد ان عرف انه لم يتم صلاته فما وجه امره اياه بذكر وكذا ذكر اقامة
بلال للصلوة وهو في اثنا صلوة لم تتم وفيها ما ليس بذكر وهو قوله قد قامت الصلوة فهذا كلام ليس من جنس الصلوة فما وجهه
والجواب عنه انه لا يتعين حمل الامر على النطق فلعله امره بالاتيان او الاشارة وعلى تقدير ان يكون امره بالنطق فوجهه
لمالك ومن ذهب الى ان الكلام ما يصلح للصلوة او ينقدها واما اقامة بلال للصلوة فلا يلزم ان يكون المراد به الاقامة
الشرعية في اول الصلوة فلعل المراد به اعلامهم لعوده صلى الله عليه وسلم لاتمام صلاته بايما او اشارة او نطق على تواله مالك
ومن تابعه وعلى تقدير ان يكون اقام الصلوة عند ابتداء الصلوة فلا نسلم ان قوله قد قامت الصلوة يبطلها فقد قال اصحابنا
انه لو نذر في الصلوة بان قال لله علي ان اذكر كذا وكذا وسمي به قربة من القرب لم تبطل صلاته وعللوه بانه قربه فاقامة بلال الصلوة
من هذا القبيل لا سيما ان كان الداخل في المسجد قبل اتمام الصلوة الا بذكر مع وجوب البيان عند الحاجة والله اعلم
التاسعة والخمسون قد يستدل للمالكية باقامة بلال الصلوة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ان عود الناس للصلوة يحتاج الى تحرم
كابتداء الصلوة لان الاقامة مشعرة بابتداء التحرم وفيه نظر اذ الاحرام الاول باق لم يبطله النسيان بخلاف جمع من تفرق
من المامومين فقد لا يجمعهم الا الاقامة على تقدير وقوع الاقامة المشعرة بالابتداء على ان ذكر الاقامة في حديث
معوية بن خديج يخالف الجميع طرق احاديث السهو في الصلوة فهي شاذة وحكمه عدم الاحتجاج والله اعلم الستون
قوله في الاحكام وذكر ان الرجل طلحة بن عبيد الله اي وذكر معوية ذلك بتعريف من عرف معوية بانه هو فانه لم
يكن يعرفه كما هو مبين في الحديث عند ابي داود وغيره فقال اني اخبره فاخبرت به الناس فقالوا الي اتعرف الرجل فقلت
لا الا ان اراه فسر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله انتهى والذي عرفوه به وان لم يسمهم فانهم الصحابة وكلهم
عدول والله اعلم الحادية والستون ما ذكر في الجمع بين اختلاف هذه الاحاديث من ان حديث معوية بن خديج
قصة اخرى غير قصة حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة هو ما نقله النووي عن الخلاصة عن المحققين

الألوكة
www.alukah.net

وسبب اختلاف حديث معوية بن خديج وعمران وان كان في كل منهما انه سلم من ثلاث ان القابل لي حديث معوية طلحة وفي حديث عمران الحزبات وقد جمع بن عبد البر بجمع اخر فقال في التمهيد ما ذكر في حديث معوية من ذكر طلحة فيمكن ان يكون ايضا طلحة كله وغيره وليس بان يكله طلحة وغيره ما يدفع ان ذا اليدين كله ايضا فادى ذكر كل ما سمع على حسب ما سمع وكلهم انفرد اي المغير المراد من الحديث وهو النبا بعد الكلام لمن ظن انه قد اتم انتهى وما ذكره في الجمع ان لابي هريرة قصتين تعدت فيه النووي فقد حكاه في الخلاصة عن جماعة المحدثين ثم ترجح عندي انها قضية واحدة كما بينته في الفايدة الثانية والله تعالى اعلم

باب صلوة التطوع

الشهور عند اصحابنا الشافعية ان التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الحسن الفاظ مترادفة وقال اخرون ما عدا الفرايض ثلثة اقسام سنة وهو ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا ولم يواظب عليه وكذا لو امر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي في الكافي وعدالة الركعتان قبل المغرب وتطوع وهو ما ينشيه الانسان ابتداء من غير ان يرد فيه نقل من الشرع وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم ان كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا لدين جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر فتي كررته سنة او فضيلة

قولان **الحديث الاول** عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان بصلوة الصبح وبدا له الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **فيه فوايد** **الاولى** حكى السيف الامدي خلافا في دلالة كان على التكرار وصحح بن الحاجب انها تقتضي التكرار قال والعدا استدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح فخر الدين الرازي في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكرا الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في مواضع منها انها تقتضيه عرفا نعم في هذا الحديث دلالة على تكرر هذه النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان دايما وعادته **الثانية** فيه استحباب النوافل المذكورة في هذا الحديث وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح فهذه عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعة لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين نتادها فيصلي الظهر بعدها بستة فاكثر فتتمها وفي صحيح البخاري وغيره من طريق ايوب عن نافع عن بن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها الا انه لم يذكر فيها ركعتي الجمعة وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن

صلوة

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وفي اخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين فهذه ثنتا عشرة ركعة وفي صحيح مسلم وغيره من حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة وفسرها في رواية الترمذي فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وقال احسن صحيح ورواه النسائي وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وليس في روايتهم ذكر ركعتين بعد العشاء وفيه وركعتين قبل العصر وفي رواية للحاكم واربع ركعات قبل العصر وقال كلها على شرط مسلم وروى الترمذي والنسائي وبن ماجه هذا المتن من حديث عايشة وضعف الترمذي والنسائي حديث عايشة هذا من هذا الوجه وفي سنن بن ماجه من رواية محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين الظهر قبل العصر وركعتين بعد المغرب الظهر قال وركعتين بعد العشاء الاخرة ورواه النسائي من هذا الوجه بدون تعدادها وقال هذا خطا ومحمد بن سليمان ضعيف هو وبن الاصبهاني وكذا قال ابو حاتم الرازي هذا والحديث بام حبيبة اشبه وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وروى الترمذي وحسنه عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات وروى ابو داود والترمذي وحسنه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وروى ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال النووي في شرح مسلم للعصر ذكر في الصحيح وفيما ذكره نظر فقد ذكره مسلم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن سال عايشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما قال النووي في شرح مسلم ايضا هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان عاسة للعصر قبلها وقال القاضي عياض ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة اي من قوله عليه الصلوة والسلام انه اتاني نار من عبد القيس بالاسلام من قومه فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتين ليتفق الحديثان وسنة الظهر يجوز تسميتها قبل العصر انتهى وكان النووي اراد انه ليس في الصحيح ذكر سنة العصر صريحا من غير تاويل والله اعلم وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء في الصحيح عن بن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة والمراد بين الاذان والاقامة وروى الترمذي وضعف وبن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وفي صحيح البخاري وغيره عن بن عباس قال بتت عند بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

عندها من ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه (ع) العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام الحديث وفي سنن ابي داود وغيره
عن عايشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه (ع) العشاء ثم دخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات والحديث
البيهقي وقيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ومعجم الطبراني الكبير عن ابن عباس مرفعه الى رسول الله صلى الله عليه (ع) قال من صلى اربع
ركعات خلف العشاء الاخرة قرا في الركعتين الاولتين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقرا في الركعتين الاخرتين تبارك
الذي بيده الملك وهو على كل شئ قدير ولم تنزل السجدة كتب له كاربع ركعات من ليلة القدر قال البيهقي تفرد به بن فروخ المصري
والمشهور عن كعب الاحبار مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى العشاء الاخرة وصلى بعدها اربع ركعات فاتم ركوعهن
وسجودهن بعلم ما يقرا فيهن فان له او كن له بمنزلة ليلة القدر قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره هذه الاحاديث ما عدا
الست بعد المغرب والاربع بعد العشاء قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل
المذكورة من الاحاديث الثابتة ولا خلاف في شئ منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب فيهما وجهان لاصحابنا
اشهرهما انهما تستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي بن مغفل ولحديث ابتداءهم النواوي بهما وهو في الصحيح
قال اصحابنا وغيرهم واختلافات الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها افلا واكملا وتحصل اصل السنة
بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل انتهى واختلف اصحابنا الشافعية في المؤكد من هذه المستحبات على خمسة اوجه
قال الاكثرون المؤكد منها ما في حديث بن عمر الذي نحن في شرحه ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه الشافعي في البويطي
وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر فصير هن اربعا وعزاه بن قدامة في المغني للشافعي ومنهم
من زاد على هذا اخريين بعد الظهر فصير هن اربعا ايضا ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر فراي جميع ذكرها
قال صاحب المهذب وجماعة اذن الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الاخير
وزاد على هذا الحاملي في اللباب والنووي في شرح المهذب استحباب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردي عن البويطي
ويدل الحديث بين كل اذانين صلوة وعد القاضي ابو بكر البيضاوي في التبصرة من الرواتب اربعا بعد المغرب وهو
غريب والمشهور عند الحنابلة كالشهور عندنا وزاد ابو الخطاب منهم في المؤكدة اربعا قبل العصر قال بن قدامة وقوله
رحم الله امر اصلي قبل العصر ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل ان بن عمر راوية لم يحفظها عن النبي صلى الله عليه
قال بن قدامة وظاهر كلام احمد ان الركعتين قبل المغرب جايزتان وليستا سنة وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية
السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب المالكية في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت الا في ركعتي الفجر قال بن
القاسم صاحبه وانما يوقت اهل العراق وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد
المغرب حكاه صاحب الفهم وقال الشيخ تقي الدين في شرح العدة الحق والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث
بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كان حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد وهيئة من
العبادات وفعله من النوافل بعلمه في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالا على تاكده اما بملازمته

فعله او بكثرة فعله او بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكمه واما بمعاضدة حديث اخر واحاديث فيه فعلوا من ثبتت
في الاستحباب بمواظبته ولم يكن بعده في الرتبة وما ورد في حديث لا يقتضي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه اقوى
منه وكانت مرتبته ما قصر عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يؤكد عليه او لم يؤكد اللفظ طلبه وما كان ضعيفا
لا يدخل في خبر الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع فان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت
العمومات للحض على فعل الخير واستحباب الصلوة ويحتمل ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالعدد اللفظ
الخصوص يحتاج لايراد دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصيه وهذا اقرب والله اعلم انتهى الثالثة قال العلامة الحكمي في شرح وعيه
الرواتب قبل الفرايض وبعدها تكميل الفرايض بها ان عرض نقص كما ثبت في سنن ابي داود وغيره عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه (ع) يقول اول ما يحاسب العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان اصلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
ثم ساير عمله على ذلك وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى اخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما تكلفته
بعض النوافل الدنيوية التي تفرغ قلبه للفريضة اكمل فراغ وتحصل له النشاط وانتهض كلام الشيخ تقي الدين في شرح العدة ان
الغرض الاول خاص بالنوافل التي بعد الفرايض فقال واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض
فاذا وقع الفرض ناقصا وجب ان ياتي ما يجبره خلافا لمن قال انه وقع ناقصا وليس كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل
المتقدمة والمتاخرة والحديث المتقدم يعم سايرالتطوعات ولو تقدمت على الفرايض والله اعلم الرابعة اكد هذه
الرواتب ركعتا الفجر وفي الصحيح عن عايشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه (ع) على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة قالت اتاني والله ما تركهما صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غابها ولا شاهدا
بعني النبي صلى الله عليه (ع) ركعتين قبل الفجر وروى بن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري التواجوبهما وقولي هذه الرواتب
احترزت به عن الوتر فهو افضل من ركعتي الفجر على الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك والقول الاخر تفضيل ركعتي
الفجر ولم ار لاصحابنا تعرضا لاكد الرواتب بعدها وقال احمد المالكية والحنابلة اكدها بعدها الركعتان بعد المغرب بشهد
له ان الحسن البصري قال اوجوبهما ايضا مروي محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن الحسن انه كان يرى الركعتين
بعد المغرب واجبتين ويرى الركعتين قبل صلوة الصبح واجبتين وفي مصنف بن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين
بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وعن ابي جعفر مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه (ع) لا يدع الركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل الفجر في حضر ولا سفر واما الاكد بعدها فيحتمل انه الركعتان بعد العشاء لانهما من صلوة الليل وهو افضل ويحتمل ان سنة
الظهر لاتفاق الروايات عليها وفي صحيح البخاري عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه (ع) لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل الغداة وفي مصنف بن ابي شيبة عن عمرو بن ميمون الاودي قال كانوا لا يتركون اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر

الألوكة
www.alukah.net

على كل حال الخامسة كذا في رواية ابي مصعب ويحيى بن ابي كثير قوله في بيته في موضعين احدهما بعد المغرب والآخر بعد الجمعة وفي رواية يحيى بن يحيى والقعنبي ذكرهما في المغرب فقط وفي رواية ابن وهب ذكرهما في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء ولم يذكرا انصرافه في الجمعة ولعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه ايضا لكن توقف فيه الحاجب في مختصره ونيابة قوله في رواية البخاري من طريق عبد الله عن نافع عن نافع فاما المغرب والعشاء ففي بيته وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته واتفق العلماء على افضلية نفل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار حتى الراتبة للخلاف من هذا عند نا وحتى القاضي ابو بكر بن العربي لم يختلف احد من اهل العلم في ذلك وكذا قال ابن عبد البر انهم مجمعون على ان صلوة النافلة في البيوت افضل انتهى ولم يقيده بالنافلة المطلقة من غير الخلاف نظر فقد قال ابن حجر عند قول البخاري باب صلوة التطوع في البيت وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو داود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان كلهم في المسجد واشار البه القاضي ابو الطيب من اصحابنا وقال ابن المنذر والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد راتبة الليل في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته عليه الصلوة والسلام ستة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله عليه الصلوة والسلام افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وقال ابن قدامة في المغني بعد ان قرر استحباب السنن في البيت قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر اين تصليان فقال في المسجد ثم قال اما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته انتهى وكان التفصيل في ذلك رواية عن احمد وقد تفصل من هذه الرواية بين رواتب الليل وبعض رواتب النهار وقال ابن عبد البر اختلف رواة الآثار وعلماء السلف في صلوة النافلة في المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث ورخص فيها آخرون انتهى والحكمة في مشروعية النوافل في البيت انه اخفى واقرب الى الاخلاص واصون من المحبطات ولتحصل البركة في البيت بذكر الله وتتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين وفي مصنف ابن ابي شيبة عن حذيفة في ذكر معنى غريب وهو كراهة التنفل في المسجد بعد الاجتماع فيه ولقطة اني اكره بعض التطوع في المسجد بعد الفريضة بينا هم في الصلوة اذ اختلفوا وهذا قد يقتضي الفرق بين النافلة التي بعد الفريضة والنافلة التي قبلها وفي مصنف ابن ابي شيبة ايضا عن رجل من الصحابة انه قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلوة الرجل في جماعة على صلوته وحده وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى فراى ان سنة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن احمد في المسند عقب حديث محمود بن لبيد قال قلت لابي ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا ان يصليهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما احسن ما قال او قال ما احسن ما قال وتنفل ومن الغفل لابن قدامة قبل الاحد بعد ان ذكر فعل ستة المغرب في البيت فان كان منزل الرجل بعيدا قال الاذرعي وذكر لما روى سعد بن اسحق عن ابيه

عن جده

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فراهم يتنفلون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم ارتكعوا هاهنا ركعتين فيتكلم رواه ابن ماجة انتهى ويستثنى من تفضيل النوافل في البيت ما شرعت فيه الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وكذلك النفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده فانه في المسجد افضل لاستحباب التبكير للجمعة حكاه الجرجاني في الشافي عن الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام نقلا وجميع النوافل في البيت احب الي منها ظاهرا الا في يوم الجمعة انتهى وكذا ركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجدا كما صرح به اصحابنا حكاه عنهم النووي في الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله اعلم الثانية فيه استحباب ركعتين بعد صلوة الجمعة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية له اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية له من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص واخرين استحباب اربع بعدها ثم قال ويحصل ايضا بركعتين انتهى وهما نصان للشافعي نص في الام في باب صلوة الجمعة والعيد من كتاب اختلاف علي وابن مسعود على اربع ونقل الترمذي في جامعه عن الشافعي استحباب ركعتين بعد الجمعة والظاهر ان النصين محمولان على الافضل والاكمل وقد صرح به صاحب التهذيب وبوافقه قول النووي في التحقيق انها في ذكر كالظهر وحكى ابن عبد البر وابن بطال وابن العربي عن الشافعي انه قال ايما اكثر للصلي من التطوع بعد الجمعة احب الي ونقل القاضي عياض وصاحب المفهم عن الشافعي والكوفيين انهم اختاروا الركوع بعد الجمعة ستا او اربعا وصرح به من اصحابنا الخوارزمي في الكافي فقال الافضل ان يصل بعدها ستا ركعتين ثم اربعا بتسليمة واحدة وقال ابن قدامة في المغني فان احدا ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء اربعا وفي رواية ان شاء ستا وقال الترمذي في جامعه بعد روايته حديث ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد ثم قال بعد رواية حديث ابي هريرة من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ورويت عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ورويت عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى نحو ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال الترمذي وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعدا ركعتين اربعا ثم رواه كذلك ورويا ابو داود وفي سننه عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال والذي في شرح الترمذي والظاهر ان المرفوع منه اخر الحديث فقط وهو ما كان يفعله بالمدينة

دون ما كان يفعله بمكة فان النبي صلى الله عليه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وكان بها عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيرا فان اريد رفع فعله بمكة ايضا وهو بعيد فيحتمل انه راه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد او انه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح ولم ينقل ذلك ثم قال والدين بعد ذكر قد بنا على الحكمة في كون عمر كان يصليها بمكة في المسجد دون المدينة بمنزله وقد يجاب بانه لعله كان يريد التاخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره ان يفوته بمضيه الى منزله الصلوة سنة الجمعة ومن مما يقتضيه في الطواف او انه يشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف او انه كان يرى النوافل بقاعة بمسجد مكة دون بقية مكة لكن ان يتنفل في المسجد لذكر او كان له امر يتعلق به في المسجد من الاجتماع باحد او غير ذلك مما يقتضي او لوية صلاته في المسجد انتهى وهو متعين على ما ذكره او لا مران المرفوع اخر الحديث لكن ظاهر اللفظ ان تفريق عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرد الاتباع والله اعلم وقال ابن عبد البر قال ابو حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعا وقال في موضع اخر ستا وقال الثوري ان صليت اربعا او ستا فحسن وقال الحسن بن حي يصلي اربعا وقال احمد بن حنبل احب الي ان يصلي بعد الجمعة ستا وان صلى اربعا فحسن اباس به قال ابن عبد البر وكل هذه الاقاويل مروية عن الصحابة قولا فقولا وفعلا خلافا بينا لعلما انذكر على الاختيار وقال ابن بطال قالت طايفة يصلي بعدها ركعتين روي عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقالت طايفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطا والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تقدم الاربع قبل الركعتين وقالت طايفة يصلي اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة وغيره عن ابي عبد الرحمن وهو السلمي قال قدم علينا ابن مسعود فكان ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي امرنا ان نصلي ستا فاخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم اربعا وذكر ابن العربي ان امره عليه الصلوة والسلام بالاربع ليلا يتوهم منه الركعتين انها تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وسبقه الى ذلك المازري فقال وبكل هذا اشاره الى ترك الاقتصار على ركعتين ليلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي اربع على الحافل وليلا يتطرق اهل البدع الى صلاتها ظهرا اربعا وقال الثوربشتي في شرح مسلم بعد قوله مصليا على اثر صلاته ليست واجبة وذكر الاربع لتصليها وفعل الركعتين في اول صلاته بيانا لان افضل ركعتان قال ومعلوم انه صلى الله عليه كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امر مواظبا من وجنا عليهن بقوله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وهو ارغب في الخير واحرص عليه وادلى به انتهى وقال والدين في شرح الترمذي ومما ادعاه من انه معلوم انه كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا فليس كذلك بمعلوم ولا مظنون لان الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته والايلزم من كونه امر بان يفعله وكلام ابن عمر المتقدم انما اراد به رفع فعله بالمدينة حتى لا تقدم لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة فليس ذلك في اكثر الاوقات بل نادر وربما كانت الخصايص في جنسه ما التخفيف في بعض الاوقات فانه عليه الصلوة والسلام كان اذا غضب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مسكم

الحديث

الحديث عند مسلم مرتبا لجمعة تعين من ذكر فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يصليهما كما ثبت في رواية النسائي وافضل الصلوة طول القنوت في القيام فلعلها كانت اطول ايام ربيع خفاف او متوسطات وكان يترك قيام الليل ليلة النزول لغرض في حجة الوداع ونام حتى اصبح لما تقدم له من الاعمال يعرفه من الزوال الى بعد الغروب واجتهاده في الدعاء وسيره بعد الغروب الى المزدلفة فاقتصر فيها على صلوة المغرب والعشا قصرا وقد بقية ليله مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه لما تقدم في عمرة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه يحر بيده ثلاثا وستين بدنة وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى والله اعلم انتهى

السابعة تدل بشدل به على انه عليه الصلوة والسلام لم يكن يصلي قبل صلوة الجمعة شيا اذ لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ولعل البخاري اشار الى ذلك بقوله في صحيحه باب الصلوة قبل الجمعة وبعدها اي باب حكم ذكرهو الفعل بعدها لورود والترك قبلها لعدم ورود فيكون بدعة فانه لم يذكر في الباب الا ذكر ما يدل على الصلوة بعدها ويحتمل انه اشار الى فعل الصلوة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها الذكور في حديث ابن عمر الذي اورده وهذان الاحتمالان يجيان من قول الترمذي في جامعه باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها واقتصر الدجي في شرح الترمذي على احتمال ثالث وهو انه انما ذكر الصلوة قبل الجمعة في تبويبه لما حكاه من انشا الباب الذكور عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في انكاره وجعلوه بدعة ودكر ابن عبد البر انه عليه الصلوة والسلام لم يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن ولكذ ذكر الصحابة رضي الله عنهم انه اذا خرج الامام انقطعت الصلوة وممن انكر ذلك من متاخري اصحابنا ابن الحاج في كتابه المدخل في البدع والحوادث الاعلام شهاب الدين ابو شامة ولم ار في كلام المتقدمين من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب الجمعة قبلها وذهب اخرون الى انها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج ان سن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها اربعا والوكد من ذكر ركعتان ونقل المزروعة عن ابن القاص واخرين استحباب اربع قبلها ثم قال ويحصل ايضا بركعتين تداني العدة بنا القياس على الظهر وبتانيه له بحديث في سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف جدا **الثالثة** رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة هو حديث باطل اجتمع فيه هذا الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضع صاحب اباطيل قال والدين في شرح الترمذي بقية بن الوليد مدلس وحجاج صدوق روى لمسلم مقرونا بغيره وعطية شاه قال ابن معين فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور انتهى والمتن الذكور رواه ابو الحسن الخلعي في فوايده باسناد جيد من طريق ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه واسند له الذكر ايضا مما رواه ابن ماجه في سننه باسناد صحيح عن ابي هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد ابن تيمية في الاحكام رجال اسناده ثقات ورواه ابن ماجه ايضا من حديث جابر قال والدين في شرح الترمذي واسناده صحيح قالوا فمقتضاه قبل ان تجلس يدل على ان الصلوة المامور بها يتحقق بتحية المسجد لان فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد متعين انها سنة الجمعة وفيه نظر فان يتعين

www.alukah.net

ذكر فلا يجوز اثبات سنة الجمعة بمجرد هذا اذ يحتمل ان معناه قبل ان تتقرب من وقت سماع الخطبة وليس المراد قبل ان تجيء الى المسجد لان صلاته قبل مجيئه المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها اذ المأمور به بعد حلول وقت الجمعة السعي الى المكان الصلاة وقبله لا يصح فعلها بتقدير شبوتها واستدلوا لذكر ايضا بما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر ينعل اذكر قال ابو الدين في الاستدلال به نظر من وجهين احدهما انه لا يلزم من اطالته الصلاة قبل الجمعة ان يكون ذكر سنة الجمعة بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلاة هو الوجه الثاني ان الظاهر ان المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديث المتفق عليه في الصحيح فاما اطالة الصلاة قبل فلم ينقل عنه فعله لان كان يخرج الى صلاة الجمعة فيوذن بين يديه ثم يخطب انتهى واستدلوا ايضا بما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن يعفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بين كل اذانين صلاة قال ابو الدين ولقائل ان يعترض على الاستدلال به بان ذلك كان متعذرا في حياته صلى الله عليه وسلم لانه كان بين الاذان والاقامة الخطبة فلا صلاة حينئذ بينهما نعم بعد ان حدث عثمان الاذان على الزوراء يمكن ان تصلى سنة الجمعة قبل خروج الامام للخطبة والله اعلم واستدلوا ايضا بما رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وغيرهما عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فليصل بعدها اربعا او بين يديها اربعا وهذا يتناول الجمعة وغيرها لكن ضعف الاستدلال به من وجهة ان عمومه يقبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة انهم لم يكونوا يفعلون اذكر قال ابو الدين واستدل بعضهم على سنة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن ابي ايوب الانصاري وثوبان في صلوة اربع ركعات بعد الزوال وقول عليه الصلوة والسلام انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ولقائل ان يقول هذه سنة الزوال التي في حديث علي انه كان يصلي بعدها اربعا وكذا قبل الظهر وقد يجاب عنه بانه حصل في الجمعة استحباب اربع بعد الزوال كل يوم سواء يوم الجمعة وغيره وهو المقصود انتهى وهذا الامر الذي استدل به ما على سنة الجمعة قبلها ان كان في كل منها على انفراده نظر فمجموعها قوي يضعف معه انكارها واقوى ما يعارض ذكره انه عليه الصلوة والسلام لم يكن يوذن في زمنه يوم الجمعة غير اذان واحد في اول الوقت وهو على المنبر وذكر الاذان تفقه الخطبة فلا يمكن مع ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم والاحد من الصحابة وبالجملة فالمسئلة مشكلة ويوجد بناء ابي شيبة في مصنفه على الصلوة قبل الجمعة واورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وعن عمر انه كان يصلي يوم الجمعة قبيل الصلوة قبل ان تخرج الامام وعن عمر بن عبد العزيز قال قبل الجمعة عشر ركعات وعن ابراهيم كانوا يصلون قبلها اربعا وعن ابي مخلد انه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة وعن طاوس انه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين وليس في شيء من هذا دليل على سنة الجمعة فلعل ذكر قبل الزوال او الله اعلم وقال ابن قدامة في المغني لا اعلم في الصلوة قبل الجمعة الا حديث ابن ماجة كان يركع قبل الجمعة اربعا وروي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت اتي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا قال ابو بكر كنا مع حبيب بن ابي ثابت في الجمعة فيقول اذا زالت الشمس بعد او نلتفت فننظر فاذا زالت الشمس صلى الاربع التي قبل الجمعة وعن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه سعيد

بن منصور انتهى وغلط القاصر ابو بكر بن العربي سنة الجمعة بالصلوة وقت وقوع له في ذكر او هام عديدة نبه عليها والدي في شرح الترمذي وبسط الرد عليه وكذا وقع هذا التخليط لابن بطال في شرح البخاري بناء ان الكلام على قول البخاري باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها واما الصلوة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلوة عند الاستواء الشمس فاغنى عن اعادته انتهى والصلوة عند الاستواء التي يختلف في جوازها قبل الزوال وسنة الجمعة التي قبلها بعد الزوال فلا اجتماع بينهما الاختلاف وبينهما والله اعلم **الثامنة** فيه ان الافضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت كسائر الرواتب وبه قال اصحابنا والجمهور وذهب مالك واصحابه الى ان الافضل للامام ان لا يتنفل بأثرها في المسجد ووسع في ذلك للمأموم ووجه بن بطال فعلها في البيت بانه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلوة مثلها خشية ان يظن انها التي حدثت بعدها واجبة فلا زال عن موطن الفرض صلى نافلة بعده واستشهد على ذلك بتوارد معونة اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم او تخرج **قلت** وهذا التوجيه الذي ذكره بن بطال مبني على ما سبق حكايته عن مالك ان الافضل فعل راتبة النهار في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم فلا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها والحديث المرفوع الذي رواه معونة لم يخص فيه اذكر بالجمعة فكما فاته كذلك في استحباب فعلها في البيت الا ما استثني وتتقيد بر فعلها في المسجد يستحب الفصل بينها وبين الفرض ولعل ذكر تاكد في الجمعة ليحصل التشبيه بامل البدع الذين يصلون يوم الجمعة ورأى الامام سنة يتوهمون انهم يفعلون الجمعة وانما يصلون الظهر ويقومون الى ركعتين بعدها ليتموا الظهر ثم فاذا سئلوا عن ذكر توهموا انها سنة الجمعة وفي مصنف بن ابي شيبة ان عمران بن حصين كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقيل له ابا نجيد ما يقول الناس قال وما يقولون قال يقولون انك تصلي ركعتين الى الجمعة فتكون اربعا فقال الا ان تخالف اني اركع بين اضعاف ما كنت اركع فاذا كانت الجمعة المقبلة صل الجمعة ثم احتبر فلم يصل شيئا حتى انتهت صلاة العصر وفي سنن ابي داود ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصل الجمعة اربعا وفي ذكر رد على من زاد من الحنفية وغيرهم النفل المطلق متصلا بالفرض وقد ذكره حافظ الحنفية الطحاوي واستدل لحديث معونة في الفصل بين الفرض والنفل والله اعلم **التاسعة** قال المهلب بناء ابي صفرة المالكي هذا ان الركعتان هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الظهر من سائر الايام وكرر بن عمر ذكرهما لاجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته **قلت** وهذا ايضا مبني على ان راتبة النهار تفعل في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم ولا انكار في كلام بن عمر لان الجمعة غير الظهر اسما وحكما وصورة لا يسامح التنويع على انهما صلوة على حيالها فانما انتصر على ذكر الركعتين بعد الظهر لم يستفد حكم الركعتين بعد الجمعة الا بطريق القياس كما وقع في الركعتين قبل الجمعة **العاشرة** قوله اخبرتني حفصة فيه وراية احد الاخوين عن الاخر ورواية بعض الاقران عن بعض لان عبد الله وحفصة ابنا عمر صحابيان فاضلان معروفان وهما فتيان شجعان **الحادية عشرة** قوله اذا سكت المؤذن مرتين الاذان لعله ضمن سكت معنى مرتين فانه يقال سكت عن كذا فلما الله فلما سكت

الألوكة
www.alukah.net

عن سوء الغضب ولم اجد في كلامهم سكت من كذا وفي رواية ابي داود بالاذان والبانكون بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا اي عنه قال الخطابي يريد انه لا يصلي ما دام يؤذن فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر وقال المنذري المشهور في الرواية سكت بالثاثات الخمسة ورواه سويد عن ابن المبارك بكب بالباء الموحدة ثلاثا بعضهم سكت وكب بمعنى وقال غيره سكب يريد اذن ثلاثا والكب الصب واصله في الآنية وقد يستعمل في القول استعارة كقول القائل امرغ في اذي كلاما سمع مثله انتهى الثانية عشر قد يستأنس بقوله من الاذان بصلوة الصبح على ان الاذان شرع للصلوة دون الوقت والجماعة والخلاف في ذكر مشهور وهذا الاستيناس ضعيف الثالثة عشر قوله وبدا له الصبح بغير همز اي ظهر واتضح الرابعة عشر فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر ولذكر بالغ بعض السلف تعالى الا بقراءتهما شيأ اصلا وقال مالك رحمه وأصحابه لا بقراءة الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن اكثر العلماء قال الشافعي واحمد والجمهور كما حكاه عنهما النووي يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد او قولوا تعالى في قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء في الصحيح لكن الاول افضل لان قراءة سورة افضل من قراءة بعض سورة كما صرح به اصحابنا وغيرهم واشار الى ايراد كونه بعد العزيز هنا وعلل ترجيح السور وبان التخفيف وقع بشرة ولم ينقل بآية وهو غريب والذي علل به اصحابنا ذكر ان الوقف فيه متنفق في غير موضعه وذهب النخعي الى جواز اطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حزبه من الليل ان يقرأه فيهما وان يطول قال والذي في شرح الترمذي بعد ان نقل من مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود والحكمة في تخفيف ركعتي الفجر وتطويل الاربع قبل الظهر مع كون احدهما استحباب التغليس في الصبح واستحباب الابراد في الظهر ان ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها الا سنة الضحى ولم يكن عليه الصلوة والسلام يواظب عليها ولم يرد تطويلا فانيا واتبعه بعد احتراز اما على الثالثة عشر قد يستدل به على خروج وقت ركعتي الفجر بفعل فرض الصبح بكونه عليه الصلوة والسلام بين بفعله وقولهما ان الاستحباب وبعد اقال الحنابلة وغيرهم وقال اصحابنا يمتد وقتها الى خروج وقت الصبح وكذلك سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض يمتد وقتها بعد فعل الفريضة الى خروج الوقت وان كان الافضل فعلها قبل الفرض بل ان ركعتي الفجر وجد عندنا ان وقتها يمتد الى زوال الشمس وجوابهم فعل الافضل وليس يلزم خروج وقتها بفعل الفرض والفعل لا يدل على الوجوب والله اعلم السادسة عشر قال القاضي عياض تحتج بهذا لاجاز الاذان للصبح قبل الفجر وهو قول الكوفيين قال ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يريد المؤذن الثاني ولان حديث ان بلالا ينادي بليل يرفع ان الفضل مع على اهل المدينة وبها رجع ابو يوسف عن قول اصحابه الى قول مالك حين دخل المدينة وناظره في ذكر مالك رضي الله عنه الرابعة عشر ظاهر الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يكن

يصل

يصلي بين تطوع الفجر وصلاة الصبح غير ما بين الركعتين وقد ورد التصريح به في رواية لاحمد في الصحيح فاستدل به على انه يمتنع انه يتنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبه قطع التولي من اصحابنا وقال ابن الصباغ في الشامل انه ظاهر المذهب وبه قال ابن بكير وابو حنيفة واحمد في المشهور عنه وتمسكوا ايضا بحديث بن عمر لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه ابو داود وغيره وقال مالك في رواية عنه هو وقت مضروزة لصلوة الليل لمن ترك الوتر حتى اصبح او نام عن حزبه من الليل وعن مالك ايضا انه قال انه لا باس ان يصلي بعد الفجر ست ركعات وانما يكره من ذلك ما كثر لئلا يربو حتى صلوة الصبح والمشهور عند الشافعية انه انما يدخل وقت الكراهة بصلوة الصبح فلو ان يتنفل قبل ذكر ساغ والذي في اكثر الاحاديث تعليق النهي بصلوة الصبح واما هذا الحديث فلا يدل على المنع لانه لا يلزم من تركه للصلوة استنانها وقد تقدم ايضاح المسئلة في باب صلاة الصلوة الثامنة عشر قال القاضي ابو بكر بن العربي فان قيل فاذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلوة فمتى ذكر تاخيرها عن اول الوقت فكيف يكون فضل النفل مقدما على فضل الفرض ما الجواب عن ذلك من وجهين احدهما يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثاني انه يريد قبل الصلوة في الجماعة فانه يأتي بهذه بقدر ما ينتظرها انتهى والجواب الاول بعيد ضعيف مردود ويرده قوله في رواية النسائي في سننه الكبرى من حديث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس وقوله في حديث عبد الله بن السائب عند الترمذي والنسائي في الكبرى كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقوله في حديث ابي ايوب عند ابن ماجة كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس وقوله في حديث ام حبيبة عند البيهقي من حافظ على اربع ركعات قبل صلوة الظهر والجواب الثاني اقرب انه يأتي بهذه النوافل في حال انتظاره للجماعة لكن يلزم عليه انه لا يأتي بها اذا لم ينتظر جماعة بان صلى منفردا او اجتمع لجماعة فالجواب المعتمد في ذلك ان هذه الرواتب من متممات الصلوة وسنوا بانها فانا الاشتغال بها الخرج الفرض عن كونه مفعولا في اول الوقت او صار هذا كالاشتغال بالطهارة والستارة وازالة الجوع بالاكل وازالة الاخبثين وغير ذلك مما يستدبه للدخول في الفرض مفعلا ذكر لا يخرج الصلوة عن كونها مفعولة في اول الوقت لان في سبق النافل على الفرض جلب الخشوع اليهما وجبر ما يقع فيهما من نقص نهوض هيأتها ومصلحتها والله اعلم التاسعة عشر قال ابن العربي هذه الاحاديث كلها تدل على ان الامر ليس على الفور ولو كان محمولا عليه لقدم قبل المخاطبة بالصلوة ثم انه وفيه نظر لان الشارع بين اتساع الوقت وامتداده ولو لا ذكر لوجبت المبادرة اول الوقت والخلاف في دلالة الامر على الفور معروف في اصول الفقه والله اعلم العشرون استدل به على ان الافضل في نوافل الليل والنهار ان تكون مثنى مثنى اي بتسليمة ركعتين لان هذه النوافل بعضها ليلية وبعضها نهارية وكلها ركعتان ركعتان وبوكد ذلك قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى رواه البخاري ومسلم من حديث بن عمر وفي سنن ابي داود وصحيح بن حبان من حديثه ايضا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وبهذا قال مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الافضل في نوافل الليل والنهار ان تكون اربعا اربعا قال صاحباه ابو يوسف ومحمد الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع

الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث ومعناه صحيح والله اعلم **الحادية والعشرون** اورد عبد الغني المقدسي الحافظ هذا الحديث في العدد من صلوة الجماعة قال الشيخ تقي الدين في شرح ولبس بظهر لي مناسبة فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وهو من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومن رواية سالم عن ابن عمر اني معناه انه اجتمع معه في الصلوة نليت الدلالة على ذلك فيه فان العية مطلقا اعم من العية في الصلوة وان كان محمله النهي وهذا اللفظ وهو قوله مع رسول الله صلى الله عليه ليس في اللفظ الذي اورده والذي رجحه الله اذ ليس في رواية مالك وانما في رواية عبيد الله بن عمر وايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ومن رواية سالم عن ابن عمر والعبة التي فيه تحتمل ثلاثة اوجه احدها ان المراد العبة في جماعة الصلوة وهو بعيد والثاني ان المراد العبة في الزمان او المكان او فيهما ان كانا متردين والثالث ان المراد العبة في اصل الفعل اي ان كلا منهما نفل اذ ذكر وان اختلف زمان الفعل ومكانه ولعل هذا ارجح والله اعلم **الحديث الثاني** عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا اجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكى على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بوذنه للصلوة **فيه فوايد الاولى** قولها يصلي من الليل اظاهر في ان ابتداء الغاية اي ابتدا صلاته الليل ويحتمل انها للتبعيض اي يصلي في بعض الليل اي احدى عشرة ركعة **الثانية** فيه مشروعية الصلوة بالليل وقد اتفق العلماء على انه ليس لها حد مخصوص ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي صلى الله عليه قال القاضي عياض في حديث عايشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه بتسع ركعات وحديث عروة عن عايشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ويكون بركعة ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد تتر جماع الحديث منها ركعتا الفجر وعند البخاري ان صلاته صلى الله عليه بالليل تسع وتسع وذكر البخاري من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر ومن حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في اخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال الطحاوي هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعايشة بما شاهده واما الاختلاف في حديث عايشة فنقل هو منها ونقل من الرواة عنها يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات واكثر من عشرة بركعتي الفجر واقله تسع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة ونحو سعود او لسوم او عذر مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات اوتاره فقد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها مالك بن يزيد بن خالد ورد تها عايشة ايضا في بعض الروايات وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها اخرى او تعد احدهما وقد تكون عدت رواية التاسع ذكرناه وحذفها اخرى قال القاضي والاختلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها

زاد

زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وما اختاره لنفسه والله اعلم هذا كلام القاضي ونقله عنه النووي وزاد فيه **قلت** لكن اذا قلنا ان الوتر هو التهجد كما نص عليه الشافعي فالاصح ان الوتر اكثره معلوما لا يزاد عليه واختلف اصحابنا في اكثره على وجهين صحح الرافعي في المحرر وتبعه النووي في تاشر كتبه انه احدى عشرة ركعة وصحح الرافعي في شرح مسند الشافعي ان اكثره ثلاث عشرة ركعة لكن ذكر الرافعي في كتاب النكاح ان الارجح ان الوتر غير التهجد **الثالثة** قولها فاذا اجر الفجر كذا ضبطناه بفتح الفاء والجيم بعدها الف على وزن فاعل وهو تفسير قولها في حديث اخر فلما سكت المؤذن بالفاء من الصلوة قال صاحب النهاية شق الفجر واشتق اذا طلع كانه شق سواد ظلمته وخرج منه انتهى والفجر ضوء الصبح وهو حزمة الشمس في سواد الليل وهو في اخر الليل كما شقق في اوله قال صاحب الشارق الفجور العصيان واصله الانبعاث في المعاصي والانهماك كانفجار الماء المكبوس منه سرعة انبعاث النور في سواد الظلمة **الرابعة** فيه استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما في الحديث الذي قبله **الخامسة** قولها ثم اتكى معناه مضطجع وفي الثانية مبدلة من واو ومنه قوله في حديث اخر وهو متكئ على سرير تمد اشرطة السرير من جنبه ولم يتعرض صاحب النهاية لذكر واحد من هذين الحديثين وانما ذكر قوله عليه الصلوة والسلام لا اكل متكيا وقال التكيء في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متكئا ومنه الحديث الاخر هذا الابيض المتكيء المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلسته قال والعامة لا تعرف التكيء الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى وظاهر كلامه اولا انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير التكيء في الحديثين اللذين ذكرهما ودون غيرهما ومع ذكره فيه نظر فلم اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروا الاتكاء بالميل الى احد الشقين والشق نصف الشيء **السادسة** فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعي واحمد والخلاف مروي عن ابن شبرمة ومن معه فعله عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وعبد الله بن عمر وابي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وذكر بن حزم ان عبد الرحمن بن زيد حكاه في الستة عن الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وحكى بن حزم ايضا عن ابي الدرداء انه قال افصل بضجعة بين صلوة الليل وصلوة النهار وظاهر كلام ابي هريرة رضي الله عنه وجوبها لانه لما روى الامر بها قال لمروان بن الحكم ما يجزي احدنا ما دامت الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال ابو هريرة لا وقال بن العربي بالغين معجمة لا معرفة عندهم انهم قالوا بوجوبها وليس لوجوبها الا امره صلى الله عليه انها راه يفعلها عايشة ولم يراه غيرها ولو راه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان تكون واجبة **قلت** من قال بالوجوب تمسك بظاهر الامر الذي رواه ابو داود وسكت عليه والترمذي مصححا له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه وزاد بن حزم الظاهري على الوجوب فجعله شرطا في صحة صلوة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر قال والدليل في شرح الترمذي وهذا غلط فاحش وهيه ترك فريضة لغرض من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلوة على فعل تلك الفريضة بل تنقل الصلوات قد رتبها الله ولو قاتها فاته عند بن حزم انه اذا ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها ودخل

الدلوكة
www.alukah.net

وقت الصلوة الاخرى فصلى الحاضرة صحت فانه يقول الاتعاد الصلوة المتروكة عمدا حتى خرج وقتها وكذا يصح عندنا فان لاجب الترتيب بين الصلوات الفضيه وانما يجب في صحتها من بدء اعادة الفائتة المتروكة عمدا وبرى وجوب الترتيب في قضايها ما لم يزد على ست صلوات فلو قال انه لاتصح الصلوة الحاضرة وقد ترك الصلوة التي قبلها عمدا كان اولى من ترتيب الصلوة على اضطجاع ليس من جنس الصلوة ولا يظهر منه القربه وانما فعله للاستراحة وايضا فكان ينبغي ان يقول من افطر يوما من رمضان لم يصح صوم الذي يليه لان كل يوم مترتب على الصوم الذي قبله وعلقه الصيام بصيام امس من علقه الاضطجاع بالصلوة وكذا كم من ترك صيام رمضان جملة في سنة ينبغي ان يقول لا يصح منه صوم رمضان في السنة الاتيه لان الله تعالى اوجب صوم رمضان المتقدم قبل ايجاب صوم رمضان الذي يليه وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسحر للصيام فقال تسحروا فكان ينبغي على هذا ان يقول من ترك التسحر عمدا او نسيانا لا يصح صومه والسحور اعلق بالصوم من الاضطجاع وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلوة العيد فكان ينبغي ان يقول انه لا تصح صلوة العيد الا بعد اخراج زكاة الفطر وقد اجاب بزجر عما اوردنا عليه بان قال لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذكر نص فيترتب عنه انتهى قال والذي يراى فرقا بين عمل النهار وعمل الليل ولكن يتاول في ترك صلاة من النهار بعضها بعد ها من النهار وايضا وهل ورد نص ان من تعمد ترك الضجعة او نسيها لا يصح منه صلوة الصبح هذا لما لا يوجد اصلا وهذا من اسوا المواضع التي صار اليها واوا علم انتهى كلام والدي رحمه الله وذهب آخرون الى كراهة هذه الضجعة عدها من البدع منهم ابن سيرين فيما نقله عنه عمر بن هبيرة انه كان لا يفعلها وقال انما عابته عنها وقال لما سئل عنها يلعب بكم الشيطان وقال لما راى رجلا يفعلها احصبوه وعن عبد الله بن مسعود ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار اذا سلم فقد فصل وعن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها وقال هي ضجعة الشيطان وعن سعيد بن المسيب ما ابال احدكم اذا صلى الركعتين يتمرغ بكيفه الشمال وعن سعيد بن جبير النهي عنها وعن الحسن البصري انه كان لا يعبه ذكره وعن الاسود بن يزيد انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اختبر وحكى عبد البر انكار الضجعة ايضا عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكى القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء في البدونه عن مالك انه قال لا باس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح ان لم يرد بذكر الفصل بينهما وقال ابن العربي المالكي ولو قصد الفصل فان الله قد فصلها صورة ومعنا وقال ابن عبد البر قال الاثرم سئل احمد بن حنبل واذا اسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما افعله انا فان فعل رجل ثم سكت كانه لم يعبه قيل له لم لم تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت وقال ابن قدامة بعد ان جزم باستحبابه وروي عن ابن مسعود انه ليس بسنة لان ابن مسعود انكره ثم قال ابن قدامة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله اولى من اتباع من خالفه كما بنا من كان انتهى فهذه ثلثة اقوال اولها هي الاستحباب والوجوب والكراهة وفيه قول رابع وهو التفريق بين من يقوم الليل فيستحب لمذكر للاستراحة وغيره فلا يترغ واختاره ابن العربي فقال ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استعانا لصلوة الصبح فلا باس به انتهى ويشهد له في معجم الطبراني عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن يضطجع

تسبيه ولكنه كان ذات ليلة فيستريح وفيه قول خامس ان الاضطجاع ليس مقصود الذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما بالاضطجاع او حديث او غيره وهو محكي عن الشافعي قال البيهقي في سننه وقد اشار الشافعي رضي الله عنه الى ان الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة ثم شوا كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحديث او التحويل من مزد ذكر المكان او غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك انتهى ويشهد لذكر قوله في رواية في الصحيح فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع واجاب المنكرون لهذه الضجعة عن فعلها بجوابين احدهما ان ما كان روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه مسلم في صحيحه فذكر في هذه الرواية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ورواية مالك متقدمة على رواية غيره فقد قال يحيى بن معين ان اهل الحديث اذا اختلفوا فالقول ما قال مالك والحديث مخرجه واحد فاذا ترجح ان الاضطجاع المذكور فيه قبلها بطل ان يكون بعدها وسلك القاضي عياض في ذكر انه اذا ترجح ان الاضطجاع قبلها وان رواية الاضطجاع بعدها مرجوحة ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذ تركه بعدها قال وهذا به رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة وجواب هذا من وجهين احدهما ان رواية مالك في ذكر هي المرجوحة فان تابر الرواة عن الزهري وغيره انما ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فكانت تلك الرواية شاذة لمخالفتها لاكثر الروايات الصحيحة رواه عن الزهري كذلك معمر ويونس بن يزيد الحارث والاوزاعي ومالك وشعيب بن ابي حمزة وغيرهم رواه البخاري من طريق معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث قال البيهقي بعد ذكر الروايتين والعدد اولى بالحفظ من الواحد انتهى ثم وجدنا محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة رواه عن عروة باثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لم يخالف عنه في ذكره رواه كذلك البخاري في صحيحه وذكر ابن عبد البر ان اهل الحديث انكروا على مالك روايته الاضطجاع قبل الفجر وخالفه اصحاب الزهري كلهم فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر ثانيها باشتد برصحة رواية مالك ملائمة بين الروايتين فيحتمل انه عليه الصلوة والسلام كان يضطجع مرتين احداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط الصلوة الصبح والتطويل فيها وهو الذي رواه الاكثرون قال ابن عبد البر ويمكن ان يكون اضطجاعه مرة كذكر مرة كذكر الجواب الثاني من اجوبة المنكرين ان ذلك تقدير ثبوت فعله لم يكن على سبيل القربة وانما هو من الافعال الجبلية التي كان يفعلها للاستراحة واجمام البدن والاسباب على هذا ذهب مالك وجماعة في ان الفعل المجرد انما يدل على الاباحة خاصة ويدل على ذلك قول عمار رضي الله عنه في بعض طرقه في الصحيحين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال القاضي عياض فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل تارة بعد وتارة لا يضطجع انتهى وجواب هذا ان الاصل في افعاله عليه الصلوة والسلام انها للقربة والتشريع لاسيما مع مواظبته على ذلك وامره به ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان الفعل المجرد يدل على الندب بل قال طائفة من اصحابه يدل على الوجوب منهم ابو العباس بن سريج وابو علي بن خيران وابو سعيد الاصطخري وكونه عليه الصلوة والسلام

كان تارة يحدث شعاث وتارة يضطجع واخذهم من ذكر ان المقصود الفصل وهو حاصل بكل منهما لا ينافي ان يكون
الاضطجاع مستحبا فان المستحب المخير كالمستحب المعين في الحكم على كل من خصالها بالاستحباب كالواجب المخير
كل من خصاله واجبة وفي بعض طرق حديث عايشة رضي الله عنها ان عليه الصلوة والسلام كان يجمع بين التحديث والاضطجاع
رواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ثنا ليث عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن فجيء ثم حتى يأتيه المؤذن
فيؤذنه بالصلوة وقد اول النووي رحمه الله قولها رضي الله عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع على معنيين احدهما
ان يكون عليه الصلوة والسلام يضطجع يسيرا ويحدثها والا فيضطجع كثيرا والثاني انه عليه الصلوة والسلام في بعض الاوقات
القليلة يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الاوقات بيانا للجواز كالوتر
مرة سرا ونظايره قال ولا يلزم من هذا ان يكون الاضطجاع وتركه سواء قال ولا بد من احد هذين التاويلين للجمع بين هذه الرواية
وروايات عايشة الثابتة اني في الجزم باضطجاعه بعدها وحديث ابي هريرة الصرح بالامر بالاضطجاع انتهى قال والدي
في شرح الترمذي للتاويل الاول انه بعد التاويل الثاني اقرب ومما يدل على ترك الاضطجاع في بعض الاوقات ما رواه ابو داود
من حديث الفضل بن عباس فصلى ركعتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح لم يذكر فيه راسا الاضطجاع بعد وفيه فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح لم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجاب المشكوون لهذه الضجعة عن الامر بها في
ابي هريرة التقدم بجوابين احدهما انه حديث ضعيف وضعفه من اوجه احدها من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
وقد تكلم فيه مطلقا وفي روايته عن الاعمش خاصة ايضا قال يحيى القطان ما رايته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة فتطرقت
اجلس على بابه يوما للجمعة بعد الصلوة اذا كر حديث الاعمش لا يعرف منه حرفا وقال ابو داود الطيالسي عمد عبد الواحد
الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد في كذا وكذا وسئل عنه يحيى بن معين فقال ليس بشيء
ثانيها انه اعل بالارسال ذكر بن عبد البر من طريق الاثرم من احمد قال ليس فيه حديث يثبت قال فقلت له حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا ثالثها ان القاضي ابو بكر بن العربي بانه حديث معلول لم يتبعه ابو صالح
من ابي هريرة قال وبين الاعمش وابي صالح كلام رابعها ان الذي رجحه ابيه بقوله ان التثن المذكور من فعله عليه الصلوة والسلام
لا من قوله فرجع حديث ابي هريرة الى مجرد حديث عايشة رواه بزيادة متابعة من رواية شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ورواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن
ابراهيم عن ابي صالح السمان قال سمعت ابا هريرة تحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل
بين ركعتي الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الايمن قال البيهقي وهذا اولى ان يكون محفوظا للموافقة ساير الروايات
عن عايشة رضي الله عنها وجوابه انا لا نسلم ضعفه فان رجاله رجال الصحيح ومحمد بن عبد الواحد بن زياد احتج به الايمة الستة ووثقه
الايمة ولم يلتفتوا الى تضعيف من ضعفه وقد اخرجه بن حبان في صحيحه مع ما تقدم من سكوت ابي داود عليه وتصحيح الترمذي له

واما

واما الارسال فانه لا يقدح في الوصل فالراجح تقديم الوصل على الارسال وكونه رويي من فعله عليه الصلوة والسلام لا ينافي كونه
رويي من قوله فيكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامر به ويكون عند ابي هريرة الامران رواهما عنه ابو صالح احدهما وهو الامر به من
رواية الاعمش عنه والاخر وهو من فعله من رواية محمد بن ابراهيم وسهيل بن ابي صالح كلاهما عن ابي صالح ولعل ابا صالح سمع من ابي هريرة
الامرين مرويين لكل من اصحابه احدهما او رويي للكل الامرين معا لكن رويي كل واحد ما حفظه مع ان احاديث الفصل من طرق
عايشة وغيرها صحيحة بلا شك وهي كافية في استحباب المذكور والله اعلم الجواب الثاني من اجوبة المنكرين ان هذا الامر بتقدير
صحته محمول على الارشاد الى الراحة والنشط للصلوة الصبح ذكره ابو العباس القرطبي وهو ضعيف فاقل درجات الامر
الاستحباب او امر الشارع محمول في الاغلب على المصلحة الشرعية دون البدنية وقال النووي الصحيح او الصواب ان
الاضطجاع سنة لحديث ابي هريرة المذكور ولصحة حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عايشة فالاضطجاع قبلها
وبعدها وحديث بن عباس قبلها فلا يخالف هذا انه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله عليه الصلوة
والسلام ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا
صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث
لم تجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه في بعض الاوقات لبيان
الجواز والله اعلم انتهى **التابعة** قال الترمذي في جامعه روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر
في بيته اضطجع على يمينه انتهى وقوله في بيته لم اقف على التصريح به في حديث عايشة وكانه رواه بالمعنى فان سياق حديثها
دال على ان جميع صلاته عليه الصلوة والسلام كانت في البيت وكذا ذكر ركعتا الفجر كما في حديث حفصة قال والدي في
شرحه ولعل الترمذي اشار بهذه اللفظة الى ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انما يشرع اذا كانت صلاتهما في البيت لانه محل
الاستراحة بخلاف الاضطجاع في المسجد خصوصا مع ترخيص الصفوف للصلوة فربما استقبح ذكر في المسجد ولذكر انكره بن
عمر على من فعله في المسجد وروي عنه انه عجب من فعله وذكر قال وقد رايت بعض العلما ينكر على بعض العلما فعله لذكر في المسجد
قال واما ما ذكره بن حزم من ان الرجل كان يجيء وعمر يخطب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه
في الارض ويدخل معه في الصلوة فاستدلاله منقطع وليت شعري كيف يذكر هذا في معرض الاحتجاج به والاستشهاد به
وهو لا يعرف من كان يفعله لو ثبت ولو عرف ان الذين فعلوه من الصحابة فلا حجة في فعلهم مع مخالفته للحديث الصحيح
المتفق عليه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال والدي ولم ينقل في شيء من الاخبار بنا على انه كان يضطجع بعد الركعتين
في المسجد انتهى وفي مصنف بن ابي شيبة عن بن عيينة عن عبد الكريم ان عروة دخل المسجد والناس في الصلوة فركع ركعتين ثم اضطجع
جنبه الارض ثم قام فدخل مع الناس في الصلوة **الثامنة** فيه ان الاضطجاع المستحب بعد ركعتي الفجر يكون على شقه الايمن وهو
كذلك وهل يحصل اصل السنة بالاضطجاع على الايسر امع القدرة فالظاهر كما قال والدي في شرح الترمذي انه لا تحصل السنة
لعدم موافقته الامر لكن النووي في الروضة لما ذكر هذا الاضطجاع لم يقيده بكونه على الايمن فاقتضى كلامه حصول السنة

www.alukah.net

بالامرين ولعل ذا هو اعن التصريح به مع كونه يرى ان الايسر غير كاف في ذكره او امامع العجز او المشقة الظاهرة فالظاهر الانتقال للايسر وهو قياس نظايره وقال والد يم ار الاصح بانه فيه نصا وجزم بانه يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ولا يضطجع على الايسر انتهى **التاسعة** استدل به على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن في جميع الاحوال قال النووي قال العلماء وحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فينطلق حينيذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة وراحة فيستغرق انتهى **قلت** وقد اعتدت النوم على الشق الايمن فصرت اذا فعلت ذلك استغرقت في غمرة راحة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر حصل عندي قلق لذكره وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الايمن تشريفه لذكر بمعنى اشاره على الايسر والله اعلم **العاشرة** قولها رضي الله عنها حتى يأتيه المؤذن فيه دليل على انفراد مؤذن راتب للمسجد وهو كذلك وقد ذكره في موضعه **الحادية عشرة** قولها رضي الله عنها يؤذنه للصلوة فيه جواز اعلام المؤذن الامام لحضور الصلوة واقامتها واستدعاءه اياها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم **صلوة الضحى الحديث الاول** عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط قالت وقالت عايشة لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يثقل به الناس فيعمل به متفق عليه قالت وكان يحب ما خفف على الناس لثقل الشحم فيه قالت وكان يحب **فيه فوايد الاولى** اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي بدون قولها وكان يحب ما خفف على الناس وبزيادة واني لا اسبحها من طريق قد ذكرنا الزهري واخرج البخاري منه سمايت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط واني اسبحها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري ورواه البيهقي في سننه من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق وفيه وما احدث الناس شيا احب اليه منها **الثانية** التسبيح في الاصل التنزيه والتقديس والتنزيه من التقايص ومنه قولنا سبحان الله ويطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتهليل وغيرهما والمراد به صلوة التطوع يقال لها تسبيح وسبحة والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وسميت صلوة التطوع بذلك من تسمية الشي باسم بعضه قال صاحب النهاية وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيح في الغرايض توابع لنفيل الصلوة انتافله بسبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة انتهى وما ذكره من اختصاص انتافله بالسبحة هو الاغلب في الاستعمال وقد يطلق على الفريضة ايضا وقال زين عبد البر لزمت السبحة صلوة النافلة في الاغلب وانما ترتبول في الاغلب الى استعمالها في الفريضة نادرا وقد حكى نحو عطية في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون قبل طلوع الشمس وقبل غروبها صلوة العصر وحين تظهرون قبل غروبها الاية عن اكثر المفسرين ان المراد بها الصلوات الخمس فالذي قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر ومن اناء الليل العشا واطراف النهار المغرب والظهر انتهى فقد قيل الا يلزم من استعمال الفعل الذي هو سبح في الفريضة استعمال المصدر الذي هو التسبيح واسم المصدر الذي هو السبحة وفيه نظر والله اعلم **الثالثة** سبحة الضحى صلاة الضحى والمراد بها الصلوة المفعولة في وقت الضحى وهو اول النهار والسبحة بضم السين واسكان الباء والضحى بضم الضاد مقصورا قال في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس بعد الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصورة تونث وتذكر تمشي انتهى وما ذكره هنا الى انه اسم مفعل مثل صرد وتغرب بعده الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وقال في المحكم الضحو والضحوة والضحية على مثال العشية

ارتفاع

ارتفاع النهار والضحى موتبق ذكر اتي وتصغيرها بعيرها ليلا تلتبس بتصغير ضحوه والضحى اذا امتد النهار وكاد ان ينتصف وقيل الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذكر الضحا الى قريب من انتهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والعصر فوقه وبه سميت صلوة الضحى والضحا بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السمانا بعده وقال في الصحاح ارق الضحا بفتح الضاد ممدود والضحى بالضم مقصور قيل هما بمعنى واضحا النهار اضوه وقيل المقصور الضوم هو اول ارتفاعه والممدود حين خروجها الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين طلوع الشمس والممدود اذا ارتفعت وقيل الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحا اذا امتد البها انتهى وقال ابن العزيز الضحى مقصور مضموم الضاد طلوع الشمس والضحا ممدود مفتوح الضاد اشراقها وضيا هاوبياضها **الرابعة** قولها رضي الله عنها ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط معارض بالاحاديث الصحيحة المشهورة المروية عن جماعة من الصحابة انه عليه الصلوة والسلام صلى الضحى واوصى بها والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولكن الذي يشكل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعن معاذة انها سالت عايشة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله والذي ذكر في الجواب عن ذلك اوجه احدها تضعيف الرواية عنها بنفي صلوة الضحى وتوهيم راويها الشار اليه محمد بن جرير الطبري فقال بعد ذكر راويه معاذة عن عايشة فلو لم يدل على وهم الحديث عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى الا هذه الاخبار المروية عنها انه صلاها فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق عنها انه كان يصليها عند قدومه من مغيبه انتهى وهو ضعيف لان حديث الفي ثابت في الصحيحين ورواته اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والله اعلم ثانيها قال البيهقي في سننه عندي ان المراد به والله اعلم ما رايته دوام على سبحة الضحى واني لا سبحها اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيا يعني المداومة عليها ثم ذكر رواية عبد الله بن شقيق وقال في هذا اثبات فعلها اذا اجاء من مغيبه ثم ذكر رواية معاذة وقال وفي هذا دلالة على صحة ما ذكرنا من التاويل وقد ثبت العلة في ترك المداومة عليها بقولها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكاه النووي في الخلاصة عن العلماء قال العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وبهذا الجمع بين الاحاديث انتهى وقال والد يم في شرح الترمذي حمله على ارادة عدم المداومة فيه بعد وقد حكاه صاحب الكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه قائلا ان قولها ما سبح سبحة الضحى اي ما رايته يسبحها كما في رواية ابن ذيب الذي في صحيح البخاري وقولها انه كان يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله وانه كان يصليها اذا جاء من مغيبة علته باخبار عرفها له ذكره القاضي عياض والنووي في شرح مسلم قال وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عندها فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها ولكون قد علم بخبره او بخبر غيره انه صلاها انتهى وهذا الجواب

www.alukah.net

ضعيف نكيف ننفي صلاته للضحى ونريد بنفي رؤيتها الذكر من ان عندها علما مستندا لغير الرؤية انه كان يصليها وهل يكون ناعيا
ذكر معمودا بالامانة الشريعة واذا كانت ما كتمت فعلها وعتب النفي نفوها واني لا اسمعها مع كونه فعلها الا يثبت به حكم شرعي ولين
امانة تجب اداؤها فكيف تكتم ما عندها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عندها ثبوتا صحيحا اخبر متعبدا في وقت آخر
وتاتي بلفظ ابوهم النفي المطلق ان ذكر لبعيد من فعلها رضي الله عنها رابعها قال القاضي عياض بعد ذكره الجواب الذي قبله والاث
عندي في الجمع بين حديثيها ان تكون انما انكرت صلوة الضحى المعهودة عندها الناس على الذي اختاره جماعة التلث
من صلاتها اثنان ركعات وانه انما كان يصليها اربعا كما قالت ثم يزيد ما شاء الله قال وقد صح عنها انه كانت تصليها وتقول لو
نشر لي ابواي ما تركتهما خاتمتها انها ارادت نفي اعلان النبي صلى الله عليه وسلم بها قال ابن بطال بعد ذكره ما سبق عن الطبري
في التضعيف وقال غيره مختارا قولها ما رايته يسبح سبحة الضحى تعني مواظبا عليها ومعلنا بها لانه يجوز ان يصليها لحيث لا يراه
الناس وقد روي عن عايشة انها كانت تفعله على نفسها بابا بالم تصل الضحى وقال مسروق كنا نقعد في المسجد فنسبق بعد قيام من
معه ثم نقوم فنصل الضحى فبلغ ذلك عمر فقال لهم لعلكم اعجلتم ابدا ان كنتم لا بد فاعلين فعلى هينتكم وكان ابو
مجلز يصلي الضحى في منزله وكان مذهب التلث الاستتار بها وترك اظهارها للعامة ليلا يروها واجيب انتهى سادسها قال
ابو العباس القرطبي يمكن ان يقال الحتمل ان يكون الذي انكرت ونفت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد
يصلونها كما ذكروه وهو الذي نفاه فيه عمر انه بدعة انتهى وحاصل هذه الاجوبة تضعيف النفي وحمله على المداومة او على رويتها
او على عدد الركعات او على اعلانها او على الجماعة فيها السابعة استدل به من انكر صلوة الضحى وغيرها بدعة وفي صحيح البخاري
عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه
وفي مصنف ابن شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت وانه سئل عن صلوة الضحى فقال للضحى
صلوة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى وعن علقمة
انه كان لا يصلي الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن انس انه سئل عن صلوة الضحى فقال
الصلوات خمس والذي عليه جمهور العلماء السلف والخلف باستحباب الضحى وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة
حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عباس انها التي في كتاب الله وما يغفر عليها
الا عواص ثم قرا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له بالغدو والاصال وقال القاضي بن العربي وهي كانت صلوة
الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فاثبت الله مزدلفة
في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر صلوة العشي ونسخ صلوة الاشراق وروى ابن ابي شيبة فعل صلوة الضحى عن عايشة وابي
ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابي مجلز وقال السنوسي في شرح مسلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال اني لاحبها
هي بدعة نحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او تقال
قوله بدعة اي لمواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا وفاته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

استحباب

استحباب الحافظ في حتنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر اوبقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها
وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر انتهى **التاسعة** الظاهر ان من
عد صلوة الضحى بدعة لا يراد بها ذم البدع المذمومة بل هي بدعة بمجرده فان الصلوة خير موضوع وليس فيها ابتداع لم ينكره
الشرع ولذكر عتبة عائشة رضي الله عنها النفي بقولها اني لاسبحها وفي مصنف ابن شيبة عن ابن عمر انه سئل عنها فقال بدعة
ونعمت البدعة وانه كان لا يصليها واذا رآهم يصلونها قال ما احسن ما احدثوا سبحتهم هذه واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع
على استحبابها وانما اختلفوا في انها ما خرجه من سنة مخصوصة او من عمومات استحباب الصلوة فتوقف هذا التقابل الثاني
في اثبات هذا الاسم الخاص لها والله اعلم **العاشرة** اذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الافضل المواظبة عليها او فعلها في
وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لقوله عليه الصلوة والسلام احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وفي الصحيحين
واللفظ للبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر
وصلوة الضحى ونوم على وتر وروى الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى ابو بكر البزار بسنده عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يترك الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف جدا وذهبت طايفة الى الثاني حكاه القاضي
عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الحنابلة وقال بالاول ابو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني وفي مصنف ابن شيبة
ان عكرمة سئل عن صلوة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها ويدعها العشر وعن ابرهيم النخعي كانوا يصلون الضحى ويدعون
ويكرهون ان يداوموها مثل المكتوبة ويدل له قول عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام لم يكن يصلي الضحى الا ان
يجيء من مغيبة وقول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني وهو في الصحيحين
وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها قال الترمذي حسن غريب قال السنوسي عطية ضعيف فلعله اعتضد والجواب عن هذه
الاحاديث ما ذكرته عايشة رضي الله عنها من انه عليه الصلوة والسلام كان يترك العمل وانه يحب ان يعمله مخافة ان يستن
به الناس فيفرض عليهم وقد امن هذا بعده عليه الصلوة والسلام لاستقرار الشرايع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص
منها فينبغي المواظبة عليها قال والدي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها لحصل له العمى
فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة لا من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا من التابعين
ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما القاه الشيطان على السنة العوام لكي يتركوا اصلاة الضحى دايما يفوتهم بذلك خير كثير
وهو انها يفوتهان عن ستا بر انواع التسبيح والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي ذر انتهى **الثامنة** قولها واني لاسبحها كذا في الصحيح بالبا الموحدة من التسبيح اي لاصلها وفي الموطا لاستحبها بالمثناة
من فوق من الاستحباب قال ابو العباس القرطبي والاول اولى وقد روي عنها انها كانت تصليها **التاسعة** قولها لقد كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه يحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس فيفرض عليهم قال ابو العباس القرطبي
ان معناه يظن ظنا قويا لمداومته فيحب على من يظنه كذلك اذا ظن المجتهد حكما شرعيا او تحريمه وجب عليه العمل به وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واشتهر الناس به ولم يذكر العمل فرض عليهم كما كان في قيام
رمضان لم يمنعه من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي رواية ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
قلت العنيان اللذان ذكرهما القرطبي بعيدان والظاهر في الموضعين ان المانع له عليه الصلوة والسلام ان الناس يتحملون
متابعته ويشتد جوعهم ويتسهلون الصعب فيها فاذا افعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم
الشقة عليهم كما ذكر الوتر فاذا اتوني عليه الصلوة والسلام زالا عنهم ذكر النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا
يستسهلونه لانه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي في جوابه الثاني وغايته ان يصير ذكر الامر متقاعسا متوانيا فقد يقع وقد
لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر ومع هذا فالمسئلة تحتاج الى زيادة عمل ونظر والله اعلم
العاشرة فيه انه اذا تعارضت مصلحتان قدم اهمهما لان عليه الصلوة والسلام كان يحب صلوة الضحى ويفعلها احيانا
ولكن لما عارض خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة عليها لعظم المفسدة التي تخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم
الحادية عشرة فيه كمال شفقته عليه الصلوة والسلام ورأفته بامته وفي التنزيل بالمؤمنين رؤف رحيم **الحديث الثاني**
وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد تدفنها او الشيء تنحيه عن الطريق
فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزيء عنك رواه ابو داود وابن حبان ولمسلم نحوه من حديث ابي ذر **فيه فوائد الاولى** رواه
ابو داود في الادب مستندا عن احمد بن محمد المروزي عن علي بن حسين بن واقد عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق
ابي كريب عن زيد الحباب وقال هذه سنة تفرد بها اهل مرو البصرة واراد بحديث اهل مرو حديث بريدة هذا لان حديث
اهل البصرة حديث ابي ذر الذي اشار اليه والد ابن حبان لم نقل لم نحوه من حديث ابي ذر ولفظه عند يصبح كل
سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن منكر صدقة ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ويشهد لذكرها في صحيح مسلم ايضا عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار **الثانية** المفصل بفتح الميم واسكان الفاء
وكسر الصاد المهملة قال في المحكم كل ملتقى عظمين من الجسد اما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان والسلامى المذكور
في حديث ابي ذر هي هنا بمعنى المفصل المذكور في حديث بريدة وهي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم واصلها
عظام الاصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت في جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد في الحديث وقيل السلامى كل

عظم

عظم مجوف من صغار العظام **الثالثة** قوله عليه الصلوة والسلام فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها اي عليه على سبيل الاستحباب
التأكيد وليس المراد ان عليه ذلك على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمتعلم
على المتعلم ست خصال **الرابعة** قوله عليه الصلوة والسلام صدقة كذا في روايته وفي روايته ابي داود بصدقة وكانه اريد في
رواية احد الصدور وفي رواية ابي داود التصدق به **الخامسة** قوله فمن الذي يطيق ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم فهموا ان
المراد بالصدقة منها ما يتصدق به على الفقراء فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بها مطلق الحسنة وان لم يقدر منها ينفع على
الفور ولذكر هذا في حديث ابي ذر مكان كل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة **السادسة** النخاعة
بضم النون وبالخاء المعجمة وبالعين المهملة قال ابن الانباري هي بمعنى النخامة بالميم وهما معا ما يطرحه الانسان من نخامة مزمنة مرطوبة صدره
او رأسه وفرق بعضهم بينهما فجعل من الصدر بالعين ومن الرأس بالميم حكاها في الشارق وزاد في النهاية النخاعة البزقة التي تخرج
من اصل الدماغ بالذال اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اصل الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وذكر في الصحاح ان النخاعة والنخامة
بمعنى واحد **السابعة** المراد ان دفن النخاعة الكائنة في المسجد حسنة وصدقة سواء كانت النخاعة منه او من غيره وكان التعبير
بهذه العبارة احسن من التعبير بقوله دفن النخاعة في المسجد لانه قد يفهم من هذه العبارة الثانية ان قوله في المسجد متعلق بالدفن
وان المراد دفنها في المسجد بخلاف العبارة الاولى فانه يتعين معها ان قوله في المسجد في محل الصفة للنخاعة اي النخاعة الكائنة
في المسجد ولم يتعرض لمحل دفنها هو المسجد او غيره وقوله صلى الله عليه وسلم تدفنها تلتفت الخطاب وكذا قوله تنحيه وتجوز في قوله
النخاعة الرفع والنصب وكذا في قوله الشيء تنحيه وهو من باب الاشتغال والرفع فيهما اوجح وعلى كل حال فالخبر محذوف في
هذه الجملة والتي بعدها التقدير صدقته **الثامنة** قوله صلى الله عليه وسلم او الشيء كذا في رواية احدهما وفي رواية ابي داود والشيء بالواو
وهو الاصل واو هنا بمعنى الواو كما في قوله جاء الخليفة او كاتمه قدر او قد اثبت لها هذا العز الاخفش والمبرد وجماعة من الكوفيين
والمراد بالشيء هنا الاذى الذي يتضرر به المار ولذلك بوب عليه ابو داود رحمه الله باب في اماطة الاذى **التاسعة** قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تقدر ليس المراد على هذا تبيين الخصلتين المذكورتين في الحديث خاصة وانما المراد على الاتيان بثلاثمائة وستين حسنة
العاشرة قوله صلى الله عليه وسلم من ركعتي الضحى كذا في اصلنا بالياء والوجه لفصله وليس فيه سوى الرفع وهو في سنن ابي داود بالالف
وهو الصواب والظاهر ان الذي في اصلنا تصحيف كما هو في الكتابة وهو موضوع **الحادية عشرة** قوله صلى الله عليه وسلم تجزيء عنك يجوز في
اوله بفتح همزة في اخره وضم اوله بهمزة في اخره وضم اوله بهمزة في اخره فالفتح من جزيء يجزيء اي كفى ومنه قولهم لا اجزيء بفتح الهمزة
من الاجزاء وقد ضبط بالوجهين قوله في حديث ابي ذر يجزيء من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفي رواية ابي داود تجزيء **الثانية عشرة**
فان قلت ما وجه قوله تجزيء عنك وهو خبر عن شيء ومقتضاه ان يقول تجزيان عنك **قلت** كان الركعتين لما كانتا في انتظامهما
كركعة واحدة صح الاخبار عنهما بلفظ المفرد وكان التقدير ركعتا الضحى تجزيء عنك **الثالثة عشرة** ان قلت قد عد في حديث ابي ذر
من الحسنات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من فروض الكفايات وكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف استطاعهما التطوع
ذكر الغرض **قلت** المراد فعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث حصل الغرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد فعليه
او المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وان لم يكن هناك من يفعله فاذا كان من جملة الحسنات العدود فمن الثلثمائة والستين

www.alukah.net

واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى اذا ترك الامر بالمعروف او المنكر عند فعله جنسا ولم يقم به غيره فقد اثم ولا يرفع الاثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من النطوعات ولا من الواجبات والله اعلم **الرابعة عشر** فيه فضل عظيم لصلوة الضحى يدل عليه ما نبهنا عليه من قيام تلك البرهة من حسنة قال ابن عبد البر وهذا ابلغ شيء في فضل صلوة الضحى انتهى وذكر اصحابنا الشافعية انها افضل النطوع بعد الروانب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلوة التراويح فجعلها في الفضل بين الروانب والضحى وهل يختص ذكر بصلوة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله او يقوم مقامها ركعتان في اي وقت كان فان الصلوة عمل جميع الجسد فاذا اصلي فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه فيه احتمال والظاهر الاول والا لم يكن للتقييد معنى **الخامسة عشر** فيها ان اقل صلوة الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وانما اختلفوا في اكثرها فحكى النووي في شرح المذهب عن اكثر اصحابنا ان اكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغني وجزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج تبعا للروياني بان اكثرها اثنتا عشرة ركعة وروى فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من الخاشعين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة اشار البيهقي الى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكر ابو حاتم الرازي انه روي عن ابي ذر قبل ان يلقى ربه بهما اثنتا عشرة ركعة جميعا متواليين ليس لهما في الرواية مغير وروى الترمذي في العلل الغرد من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه ثمامة بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقلت سألت محمدا عن هذا الحديث يونس بن بكير وهم يعرف من حديث غيره وقال الروياني في الحلية اكثرها اثنتي عشرة وكلما زاد كان افضل وقال الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر النطوع وبهما عبر بعض الشافعية وبذلك قال ابو بكر الجرجاني الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك انصوا بسبب ذلك ان الاكمل ان يصليها بالزاد على ما شاء من العدد وقد روي هذا عن ثوبان من السلف ثم روي باسناده ان الاسود سئل كم اصلي الضحى قال كم شئت ولما ذكر النووي في الروضة ان اكثرها اثنتي عشرة قال وافضلها ثمان وقال في شرح مسلم اكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست **السادسة عشر** قد عرف من الكلام على الحديث الذي قبله ان الضحى اسم لاول النهار واضيفت هذه الصلوة لذكر الوقت لانه وقتها فوقت صلوة الضحى النصف الاول من النهار قال الرافعي من اصحابنا ووقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء قال النووي قال اصحابنا ووقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق والمغني في ذكر على ما قاله الغزالي في الاحياء ان لا يخلو اكل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة في المغني وقتها اذا اعتلت الشمس واشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم انتهى وظاهره انه بيان اول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك قال ابن العربي وفي هذا الحديث الاشارة الى ان الافضل ابداء ود عليه السلام في قوله تعالى اذا اوابي انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فنبه على ان صلاته كانت اذا اشرقت الشمس فاثر حرها في الارض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليها خلاف ما يصنع الغفلة الذين انما هم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي تطلع قيد رمح او رمحين يعبدون

تجهلهم

تجهلهم وقت النهي بالاجماع انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عمر امضوا عباد الله بصلوة الضحى وعن علي انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال اهل الا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح او رمحين صلوها فتلك صلوة الاوابين وفي رواية كما لم يخرجوها لخرجهم الله فهل الا تركوها حتى اذا كانت بالمجين صلوا فتلك صلوة الاوابين وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يتوالى بسبحة الضحى فاذا انفتل قام فسبح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه كان لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس **صلوة الوتر وقيام الليل الحديث الاول** عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف تصلي بالليل قال يصلي احدكم شيئا شيئا فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **فيه فوايده الاولى** اخرجه من الطريق الاولى مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفين بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي اربعتهم عن الزهري عنه واخرجه من الطريق الثانية البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عنها ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن نافع ورواه ابو داود والترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الوتر الصبح بالوتر وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الترمذي ايضا من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر قال سليمان بن موسى لم ينفرد به على هذا اللفظ انتهى ورواه الحاكم في مستدركه من هذا الوجه وصحح اسناده بلفظ فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر ولا اصل الحديث عن ابن عمر طرق كثيرة **الثانية** لم اقف في شيء من طرق الحديث على تعيين هذا الرجل وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين ان يسأله وجل على راس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذكر الرجال او رجل اخر فقال كيف صلوة الليل ذكره وعند النسائي من هذا الوجه ان رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة** قوله صلى الله عليه وسلم مثنى بفتح الميم واسكان الثاء المثلثة وفتح النون اي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين فان قلت اذا كان معدولا عن اثنين اثنين فهل لا اقتصر على مرتين واحدة واحدة وما فائدة ذكر برد ذكر **قلت** هو مجرد تاكيد وقوله مثنى محصل للغرض والله اعلم **الرابعة** فيه ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور ورواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى وابي ثور وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وقال الترمذي به جاء عامة اهل العلم ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقال ابو حنيفة الافضل ان يصلي اربعا اربعا واذا زاد ركعتين وان شاء سلم بعد كل ثلاث ركعات ولم ينكره الزيادة على ذلك **الخامسة** استدل به على انه لا يزاد في صلوة الليل على صلوة ركعتين وبه قال مالك وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة انه ظاهر لفظ الحديث لان الابتداء محصور في الخبر فاقتضى ذلك حصر صلوة الليل فيما هو مثنى وذهب

www.alukah.net

الشافعي والاكثرون الى جواز الزيادة في صلوة الليل على ركعتين وحملوا هذا الحديث على انه بيان للافضل لا ان غيره
ممتنع فقد صح من فعله عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في
اخرها رواه الشيخان من حديث عايشة رضي الله عنها وفي الصحيحين ايضا من حديثها كان يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن الحديث واجاب بعض المالكية عن هذين الحديثين بان القول اذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص
ويرد احتمال التخصيص حديث ابي ايوب مرفوعا من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة رواه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه الحاكم في مستدركه وصححه واجاب بعضهم ايضا عن الحديث الاول بان
معنى قولها لا يجلس في شئ الا في آخر هن اي جلوس قيام بغير انه كان يصليهن قاعدا الا الركعة الاخيرة فيجلس في محل
القيام وهذا قول بارد بعيد جدا والله اعلم **الثالثة** استدل بمفهومه على ان نوافل النهار لا يسلم منها من كل ركعتين بل الافضل
ان يصليها اربعا اربعا وبهذا قال ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد ورجح ذلك ابن عمر راوي الحديث فقد صح عنه
انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاه وابراهيم النخعي والحسن وهو ابن سعيد الانصاري
وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه عبد البر عن الاوزاعي وذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور الى ان الافضل
في نوافل النهار ايضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد
ابن سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه عبد البر عن ابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وابي ثور وداود والمعروف
عن ابي يوسف ومحمد ترجيح اربع على ركعتين كما تقدم واحتج الجمهور بما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
شكت عليه ابو داود وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطا ونيل البخاري عن حديث يعلى هذا اصحيح هو فقال انعم وقال الشافعي انه خبر ثبت اهل الحديث
مثله حكاه البيهقي في المعرفة وقال البيهقي في الخلافيات حديث صحيح رواته كلهم ثقات فقد احتج مسلم بيعلى بن عبد الله البارقي
الازدي بهذه الزيادة من اثنتين فصاعدا وذكر عبد البر عن مضر عن محمد قال سالت الليث بن سعد عن صلوة الليل والنهار
فقال صلوة النهار اربع لا يفصل بينهن وصلوة الليل ركعتان فقلت له ان ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى فقال يا بني حديث فقلت لحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى فقال ابن علي الازدي حتى اقبل منه هذا ادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع
بالنهار اربعا لا يفصل بينهن واخذ بحديث علي الازدي لو كان حديث علي الازدي صحيحا لخالفه ابن عمر قال وكان شعبة
ينتقي هذا الحديث وربما يرفعه قال ابن عبد البر وحديث علي الازدي لا مكابرة فيه ولا مدفع له في شئ من الاصول لان مالكا قد
ذكر في موطاه انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
بكير بن الاشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابن عمر يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ومن الدليل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين فقد روي قبل العصر
ركعتين

ركعتين وقال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وكان اذا قدم من سفر نهارا صلى ركعتين وصلوة الضحى
والاستخارة ركعتان وهذه كلها صلوة النهار وما اجمعوا عليه من هذا لو جردنا ما اختلفوا فيه قياسا ونظرا انتهى وقال
الخطابي روي هذا عن ابن عمر عن نافع وطاوس وسعد الله بن عمر لم يذكر فيها احد صلوة النهار الا ان سبيل الزيادات
ان تقبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وصلوة العيد ركعتان
والاستخارة ركعتان وهذه كلها صلوة النهار انتهى وقال الدارقطني في العلل المحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار اربعا واما ما يعرف صلوة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر وخالفه
نافع وهو احفظ منه انتهى واجابوا عن منطوق الرواية المشهورة بجوابين احدهما انه منطوق لقب وليس بحجة عند الاكثرين
وثانيهما خرج جوابا لسؤال سائل عن صلوة الليل وكان التقييد بصلوة الليل ليطابق الجواب للسؤال لا للتقييد الحكم بهما
كيف وقد تبين برواية اخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلوة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلوة الليل واما ما نقل راوي الحديث
ابن عمر وهو صلوته بالنهار اربعا فقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدم ذكر في كلام ابن عبد البر
ثم ان العبرة عند الجمهور بما رواه الصحابي لا بما رآه ونعلمه والله اعلم **الرابعة** واذا قلنا بان صلاة النهار ايضا مثنى مثنى فليس المراد
بذكر انه يتعين كونها مثنى بل الافضل فيها ذكر لان يجمع بين ركعات بتسليمة واحدة وقد صرح بذكر اصحابنا وغيرهم وقال الاثرم سالت
احمد بن حنبل عن صلوة الليل والنهار في النافلة فقال اما الذي اختاره فمثنى مثنى وان صلى بالنهار اربعا فلا باس وارجو ان لا يضيق عليه
وقد ذكرت له حديث يعلى بن عطاء عن علي الازدي فقال لو كان ذلك الحديث ثبت ومع هذا فان ابن عمر كان يصلي من تطوعه بالنهار
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده فهو احب الي وان صلى اربعا فقد روي عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار وقال ابن قدامة في المغني
الصحيح انه ان تطوع في النهار باربع فلا باس فعل ذلك ابن عمر ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الاربع لا على تفضيلها والحديث
المبارك فانه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه ابن عمر نفسه خمسة عشر نفسا لم يقل ذلك احد سواه وكان ابن عمر
يصلي اربعا بعد اذ ذكر على ضعف روايته او على ان المراد بذكر الفضيلة مع جواز غيره انتهى **الخامسة** استدل به على مشروعية التطوع بركعة
فردة في غير الوتر وهو محكي عن مالك واحد الروايتين عن احمد ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى جوازه قياسا على الوتر وقوله عليه الصلوة والسلام
الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر صححه ابن حبان والحاكم ورواه البيهقي وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ما كعت الا ركعة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء
نقص **السادسة** فيه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في منعه الوتر بركعة واحدة ومذهب الكرواني الشافعي واحمد والجمهور جوازه بركعة مرفوعة
ورواه البيهقي بسنده عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وتميم الداري وابي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وابي ايوب الانصاري ومعوية وابي جليدة
معاذ بن الحارث القاري قبل ان له صحبة ورواه ابن ابي شيبة عن اكثر هؤلاء عن مسروق وحذيفة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وحكاه
ابن المنذر عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعايشة وسعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق وابن ثور قال وبه قالت طايفة
يوتر بثلاث ومما روي بذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز
وبه قال اصحاب الرايي **قلت** وليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدا نعم انما المنذر ذكر قال الثوري يعجبني ان يوتر بثلاث او اكثر

www.alukah.net

طابفة الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ثم بسط ذكر الامر شاء ان يوتر بسبع ومن شاء ان يوتر بخمس ومن شاء ان يوتر بثلاث
ومن شاء يوتر بركعة وقال بن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك بوتر بما شاء وقال سعد بن ابي وقاص ثلاث احب الي
من واحدة وخمس احب الي من ثلاث وسبع احب الي من خمس وروينا عن عايشة انها قالت الوتر سبع وخمس وثلاث والثلاث
تتريب وروينا عن ابي موسى الاشعري انه قال ثلاث احب الي من واحدة وخمس احب الي من ثلاث وسبع احب الي من خمس وروينا عن
زيد بن ابي ثابت انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها وكان سفين الثوري يقول ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وكان اسحق
يقول ان شئت اوتر بركعة وان شئت بثلاث وان شئت بخمس وان شئت بسبع ولا تسلم الا في اخرهن
وانا وتر باحدى عشرة فسلم في كل ركعتين ثم اوتر الوتر وهذا مذهب اصحابنا الثالثة انه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وخمس
وبسبع وبتسع وباحدى عشرة وهو اكثره على الصحيح الوجهين وقال الحزوزمنا صحابنا اكثره ثلاث عشرة وصححه الرافعي في شرح مسند
الشافعي والاجوز الزيادة على الاكثر على الاصح فان زاد لم يصح وتره فان اراد الاتيان بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بتسليمتين
او وصلها بتسليمة فيه لاصحابنا اوجه اصحها الفصل افضل والثاني الوصل افضل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة
فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة مفردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني المفردة افضل
قاله امام الحرمين في النهاية وعلى هذا ينقال المفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالمفردة
افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة وفي مصنف بن ابي شيبة عن الحسن وهو البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث
لا يسلم الا في اخرهن وهذا لا يصح عن الحسن ورواه عنه عمرو بن عبيد المبتدع الضال ولا يحفظ عن احد من التابعين حكاية
الاجماع في مثله من الثلاثة سمعت والدي رحمه الله يقول ذكر العاشرة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن
الوتر لا يصح حتى تتقدمه ناقلة فلو صلى العشاء ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل لم يصح وتره وبهذا قال بعض اصحابنا وفي المسند
بواحدة لا يشفع قبلها في سفر او حضر لكن الاصح عند اصحابنا وبه قال بن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم صحة الوتر في هذه
الصورة والاتيان بوتر بها نفلا فلو اوتر بها مرضا وهو العشاء من سنن ابي داود وغيره من حديث ابي ايوب ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل وروى البيهقي في سننه ان سعد بن ابي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها كعوانا ابا موسى الاشعري كان بين مكة
والمدينة فصل العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها وعن بن عباس انه لما منع من العشاء قال الرجل الا اعلمك الوتر فقال بلى فقام
فركع ركعة وعن معوية انه صلى العشاء ثم اوتر بركعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب الحادية عشر استدل بقوله صلى الله
عليه وسلم فليوتر بواحدة على وجوب الوتر للامر به ولا حجة فيه لان هذا الامر لم يرد ابتداء وانما ورد بعد سؤال فلا يكون للوجوب
وقد امر قبله بصلوة الليل والحنفية لا يقولون بوجوبها الثانية عشر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح دليل على خروج
وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته
الاختياري وبقي وقته الضروري إلى صلوة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر
وليس له وقت ضرورة وحكى بن المنذر عن جماعة من السلف ان وقته يمتد الى صلوة الصبح قال وروينا عن بن مسعود انه قال الوتر
ما بين الصلوتين وروي الوتر بعد طلوع الفجر عن بن عباس وبن عمر وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وحذيفة وعايشة قال القاضي

مالك

مالك والشافعي واحمد يوتر ما لم يصل الصبح ورخص الثوري والاوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر وقال النخعي والحسن والشعبي
اذا صلى الغداة فلا بوتر وقال ابو ايوب الختياني وحميد الطويل ان اكثر وتر نا بعد طلوع الفجر قلت ساحكاه عن مالك صحيح
عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلوة الصبح وقت ضرورة لها كما تقدم وكذا مذهب احمد فانه سيل ابو تراب الرجل بعد ما يطلع
الفجر فقال نعم وقال بن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقوله عليه الصلوة والسلام فاذا خشي احدكم الصبح فليصل
ركعة توتر له ما قد صلى متفق عليه ولحديث ابي هريرة مرفوعا من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره رواه بن ماجة انتهى
وساحكاه عن الشافعي رضي الله عنه ليس قوله في الجديد وبه افتوى وانما هو قوله في القديم وحكى ابو العباس القرطبي ان مذهب الشافعي
كذهب مالك ان وقت ضرورته من طلوع الفجر الى صلوة الصبح وليس كذلك وقال بن عبد البر بعد ان ذكره واستدل به على صلوة
الصبح وهو الصواب عندي لاني لا اعلم لهؤلا الصحابة مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى الحديث في مراعاة طلوع
الفجر اريد به ما لم يصل صلوة الفجر ويحتمل ايضا ان يكون ذكر لمن نصلى واعتقد واما لمن نام عنه حتى انفجر الصبح وامكنه ان يصليه
مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن اريد بذكر الخطاب انتهى ثم قال بن المنذر وفيه قول ثالث وهو ان يصلي الوتر وان يصلي الصبح
هذا قول عطا وطاوس وكان النعمان يقول اعليه قضا الوتر وان صلى الفجر اذا لم يكن اوتر وفيه قول رابع وهو ان يصلي الوتر وان طلعت الشمس
روي هذا القول عن عطا وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي وحماد بن ابي سليمان وبه قال الاوزاعي وابو ثور وقال اسعد بن
جبير من فاته الوتر يوتر بواحدة من القابلة وهذا قول خامس انتهى وهذه الاقوال الثلاثة الاخيرة الظاهر انها انما هي في صلوة
الوتر قضاء مما اراد قائلوها استرارا وقتها الى ذكر الحداد او في عبارة بعضهم التصريح بذكر ومن لم يصرح به فعبارته محمولة
على ذكره والله اعلم قال ابو العباس القرطبي وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره
قال وهذا الظاهر يقتضي انه يقضيه ايما كان العذر ولم ار قائلا به قلت هو مذهب الشافعي واصحابه والله اعلم الثالثة عشر
استدل به الحافظ ابو موسى المديني على استباع التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر قال اذ لو كان التنفل بعد الفجر مباحا
لما كان لخشية الصبح معنى قال والدي في شرح الترمذي بل له معنى صحيح هو التصريح من الحديث وهو ان يوقع الوتر قبل خروج
وقته ولا يوخره حتى يطلع الفجر ويدل عليه قوله عقبه في بعض طرقه واجعل اخر صلوتك وترا الرابعة عشر فيه دليل على
ان الافضل باخير الوتر فانه امر بفعله عند خشية الصبح وذكر في اخر وقته وهو كذلك غير ان وقته مرتقب بالاستيقاظ
اخر الليل فان لم يثق بالاستيقاظ فتعجيله قبل النوم افضل كذا ذكره النووي في شرح مسلم والمهذب وهو مقيد لما اطلقه في
الروضة تبعا للرافعي من ان الافضل في حق من لا يتهجد له الايتار عند مرقده العشاء وراتبتها تبعا لمحل ذكرها فيما اذا لم يثق
بالاستيقاظ اخر الليل والله اعلم الخامسة عشر ذكر بن حزم ان الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلثة عشر وجها فمن فعل احدها
فقد ايا فضلها ان يصلي ثلث عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم الى ان قال والتاسع ان يصلي اربع ركعات
يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
فهم ان المراد بهذا اللفظ الاقتصار على اربع ركعات وليس كذلك وانما المراد ان يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد
ولهذا عقبه بقوله واذا خشيت الصبح فدل على انه يصلي من غير حصر بحسب ما تيسر له من العدد الا انه يكون على هذا الوجه

www.alukah.net

وهو السلام من كل ركعتين الى ان تخشى الصبح فيضيق حينئذ صلوة الليل يتعين الايتار باخرها وخاتمتها وهو الوتر وهذا هو الذي فهمه جميع الناس والله اعلم **الثامنة عشر** مقتضاه ان يكون الوتر اخر صلوة الليل فلو اوتر ثم اراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور عند اصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي واذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر اخرا فيه خلاف عند المالكية وقال ابو حنيفة لا يعيده لحديث لا وتران في ليلة **الحديث الثاني** وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليكم ليلا طويلا فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد **الاولى** اخرجه الائمة الستة خلا الترمذي عزاه البخاري وابو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائي من طريق سفين بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عنه ورواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ على قافية راس احدكم بالليل اذا هو نام ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان توضا انحلت عقده فان اقام الى الصلوة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح خبيث النفس كسلانا **الثانية** قال ابن عبد البر اما عقد الشيطان على قافية راس بن ادم اذا رقد فلا يدل على كيفيته ولفظه مجاز اكناية عن حبس الشيطان وتثبيطه للانسان عن قيام الليل وعلى البر وقيل انما العقد السحر من قول الله ومن شر النفاثات في العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم ليل طويل فارقد فكانه يقول اذا اراد النوم الاستيقاظ الى حزبه فيعتقد في نفسه انه بقي من الليل بقية طويلة حتى يدوم بذكر الله تلك الساعات ليلة وتفوت حزبه فاذا ذكر الله انحلت عقدة اي علم انه قد سرق من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضا استبان له ذكر ابعاضه انحل ما كان عقد في نفسه من العزم ورد الاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة لانه لم يصح الى قوله وبائس منه الشيطان والقافية هي مؤخر الراس وفيه العقل والفهم نعقده فيه اثباته في فهمه انه بقي عليه ليل طويل ثم قال ابن بطال وروايات بعض من نشر هذا الحديث قال العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الا ترى ان من اكثر الاكل والشرب انه يكثر نومه لذكر والله اعلم بصحة هذا التاويل وبما اراد عليه الصلوة والسلام من ذكر وقال النووي اختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا موتول بقوله بوتر في تثبيط النيام كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا بفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بنفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكره المعنى الحكمي عن المهلب وانما خص العقد بثلاث لانا غلب ما يكون انتباه النيام في السحر فان انتقلا ان يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض السنة الثالثة في الغالب الا والفجر قد طلع انتهى قال ابن التين يريد اراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد **الثالثة** الظاهر ان المراد بالشيطان هنا جنس الشياطين ولا يراد به ذكر الشيطان الاكبر وهو ابليس **الرابعة** ذكر صاحب الصحاح والمحكم والمتارف والنهاية

وانهايان القافية التفاتم قال ابن التين يقول قافيه الراس مؤخره وقيل وسطه وقال الزوزني في شرح مسلم القافيه اخر الراس وقافيه كل شي اخره ومنه قافيه الشعر وقال ابن بطال القافيه مؤخر الراس وفيه العقل والفهم **الخامسة** قوله وبضرب مكان كل عقدة لم ار من تعرض للكلام عليه ويحتمل وجهين احدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقدة تاكيدا لها واحكاما او ان ذكر من تمام سحره ومن فعله ذكر خصوصيته لتاثير فعله هو ثانيهما ان الضرب كناية عن حجاب بعضه في بعض الموضع يمنع وصول الحس الى ذكر النيام حتى لا يستيقظ ومنه الحديث الاخر فضرب على اذانهم فالواو فيه هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس ان يلجا اذانهم فيشبهها فكانما ضرب عليها حجاب **الثالثة** قوله عليكم ليلا طويلا كذا هو في روايتنا من موطا ابي مصعب بالنصب على الاغراء وقال الزوزني كذا هو معظم نسخ بلادنا الصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ورواه بعضهم عليكم ليل طويل بالرفع اي ينتي عليكم ليل طويل ورجح ابو العباس القرطبي هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة عليكم طويل على الابتداء والخبر ورفع في بعض الروايات عليكم ليلا طويلا على الاغراء والاول اولى من جهة المعنى لانه الاكثر في الضرورة من حيث انه تحذيره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد متوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد صلة لا غير والله اعلم انتهى وعلى كل تقدير فهذه الجملة معمول لقول محذوف اي يقول الشيطان للنيام هذا الكلام ويحتمل ان يكون قوله ليلا طويلا منصوبا على الظرف اي يضرب مكان كل عقدة في ليل طويل وقوله عليكم يحتمل حينئذ ان يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل ان يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا قوله في رواية الثماني يضرب على كل عقدة ليلا طويلا اي ارقد **السابعة** فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجلب به اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح منها حديث عبادة بن الصامت من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته ولا يتعين لفعل هذا التصرد ذكر لكن الاذكار الماثورة افضل **الثامنة** وفيه التحريض على الوضوء في هذه الحالة وهو فرية تحل به احد من عقد الشيطان وان لم ينضم اليه في تلك الحالة صلوة **التاسعة** الظاهر ان التيمم شرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك **العاشرة** الظاهر انه لو كان عليه غسل لم تحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء حتى يغتسل لانه لا يتاتى من الصلوة بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لان الاصل عدم الجنابة **الحادية عشر** قوله صلى الله عليه وسلم فان صلى انحلت عقده روي بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد كاللتين بنبلها والاول هو المشهور وهو الذي ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله ويدل له قوله في رواية مسلم العقد وقوله في رواية النسائي العقد كلها وقال ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثاني وعلى الاول فالمراد انه انحل بالصلوة تمام عقده فانه قد انحل بالذكر والوضوء اثنان منها وما بقي الا واحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع وهو نظير قوله عليه الصلوة والسلام من صلى الشاي جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ونظايره كثيرة **الثانية عشرة** فيه فضيلة الصلوة بالليل وان قلت لكن هل تحصل انحلال عقدة الشيطان الاخيرة بمجرد الشروع في الصلوة او بتمامها الظاهر الثاني فانه لو افسدها قبل تمامها لم تحصل بذلك غرض ورايت والدي رحمه الله لما سئل عن الحكمة في افتتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين

www.alukah.net

ذكره اجاب عن ذكر بان الحكمة فيه استصحاب الحال عقدة الشيطان وهو معنى حسن بديع ومقتضاه ما رجحته من انه لا
تحصل الابتهام الصلوة ولا الخدش في هذا المعنى بان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على ناصيته لانا نقول انه
عليه الصلوة والسلام فعل ذلك تشريعا لامته ليقتدوا به فيه فيحصل لهم هذا المقصود والله اعلم **الثالثة عشر** يوب عليه
البخاري في صحيحه باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل وقد انكر عليه المازري في ذكره قال الذي في الحديث
انه يعقد على قافيته راسه ان صلى بعده وانما نحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال وتناول كلام البخاري انه اراد ان استدامة
العقد انما تكون على من ترك الصلوة وحمل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **قلت** ما اول عليه كلام البخاري
واضح ويمكن حمله على وجه اخر وهو انه اراد ان الشيطان انما يعقد على راس من لم يصل العشاء فان استيقظ وصلى العشا
انحلت العقدة والا استمرت لمن لم يصل العشا فقد قام بما عليه فلا يتسلط عليه الشيطان ولا يعقد على قافيته شيا
ويوافق ذكر ان الطحاوي حمل قوله عليه الصلوة والسلام فمن نام ليله كله حتى اصبح ذاكر رجل بال الشيطان في اذنه
على انه نام عن صلوة العشا حتى انقضى الليل كله قال ابن عبد البر ويدل على ذكر ان من ذكر ان من اسلف قوما كانوا ينامون قبل العشا
ويصلونها في وقتها ثم حكى عن الحكم انه كانوا ينامون قبل صلوة العشا وعن ابن عمر انه كان يرقد قبل صلوة العشا ويوكل من
يوقظه وعن سترية لعلي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشا ورويي انه ما كانت نومة احب اليه من نومة بعد العشا
قبل صلوة العشا وذكر اباحة النوم قبل صلوة العشا عن الاسود بن يزيد وعروة بن الزبير وعلي الازدي وسعيد بن جبير
وابن سيرين ذكره ابن ابي شيبة عنهم وهذا كله عنهم على انهم كانوا يصلون العشا ين وقتها او مع الجماعة انتهى كلام ابن عبد البر
ويخالف هذا التاويل الذي ذكرته من كلام البخاري انه انما اورد هذا الحديث في صلاة الليل وذكر ساق لحمله على صلوة العشا
والله اعلم **الرابعة عشر** قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف الناس في صلوة الليل وسال البخاري الى وجوبها وتعلق بقوله
عليه الصلوة والسلام بعقد الشيطان على قافية راس احدكم الحديث قال ابن العربي وهذا العقد تحل بصلوة الصبح ويكون
في ذمته الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت عايشة رضي الله عنها الامر غاية البيان فقالت في صحيح مسلم ان نبي الله
الليل منتهى قالت عايشة فيه ان الله افترض قيام الليل في اول السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا
واسك الله خاتمتها في اخر السورة بالتخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد ما كان فريضة
انتهى وهذا امر احد على ما ادعاه ابن العربي على البخاري من ميله الى الوجوب وتعلقه بهذا الحديث ليس كما ذكره
فان الترجمة ليس فيها تصريح بذكر وقد ورد في حديث احد هما هذا الحديث ولا حجة فيه للوجوب فان عقد الشيطان
على راس النايم لا تثبت به ولا يوخذ به فانه ليس له فيه صنع ولا تسبب والحديث الاخر حديث سمرة اما الذي يثلغ راسه
بالحجر فانه ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة وهذا لا تعلق له ايضا بصلوة الليل وقد صرح فيه بان الملوم
على نومه عن الصلوة المكتوبة ثانيهما ما ذكره ابن العربي من حمل الصلوة التي تنحل بها عقد الشيطان على صلوة الصبح
لا باس به وبويده ان في رواية الامام احمد في مسنده فان اصبح ولم يصل اصبح خبيث النفس الحديث ويوافق ذكر
كلام ابن عبد البر فانه قال فيه الاخبار عن حال من لم يقم الى صلاته وضيعها حتى خرج وقتها ثم قال اما من كانت عادته القيام

الى

الصلاة المكتوبة واذا نام عن قيام الليل فغلبته عينه فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه يكتب له اجر صلاته ونومه صدقة
عليه وقال الله عز وجل انا توفى الانفس حين موتها الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو
شاء ردها الينا وقال له بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وفي هذا كله العذر البين والمخرج الواسع لمن نومه
عن صلاته ثم قال بعد ذكر ان الحديث ندب الى قيام الليل والاستغفار بالاسحار واقل احواله ان يكون ندبا الى
ان لا يطلع الفجر على النوم الا وقد ذكر الله وتاهب بالوضوء للصلوة انتهى وقد ظهر بهذا ان حصل التردد
في الصلوة المراد في هذا الحديث هل هي العشا او الصبح او تهجد الليل والله اعلم ثالثها اطلق ابن العربي الخلاف في وجوب
صلوة الليل وقيد بعضهم النقل بالوجوب باهل القران فذكر الترمذي في جامعه عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام
الليل على اصحاب القران وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل انه قال للحسن البصري ما تقول في رجل قد
استظهر القران كله عن ظهر قلبه ولا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله ذاك انما يتوسد القران قيل له
قال الله يوم فاتروا ما تيسر منه قال نعم ولو خمسين اية وقال محمد بن نصر المروزي وبقال لين اوجب القيام بالليل فرضا
بما قل او كثر احتجاجا بقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه خبر ناسخه اذ لم يخف عليه ولم يتيسر ان يقرا بشيء هل توجب
عليه ان يتكلف ذكر وان لم يخف ولم يتيسر فان قال نعم خالف ظاهر الكتاب واوجب عليه ما لم يوجبه الله
وان قال لا يجب عليه تكلف ذكر اذا لم يتيسر ولم يخف فقد اسقط فرضه ولو كان فرضا لوجب عليه خف
او لم يخف كما قال الفرض واخفاه وثقالا قال وقوله ما تيسر يدل على انه ندب واختيار وليس بفرض انتهى وقال ابن عبد البر
شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلما انه سنة ورد به الاثر **الخامسة عشر**
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قوله ما صبح شيطانا بيض معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة
ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل امروره مع ما زاله عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله والا اصبح
خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار تثبيطه واستيلايه مع انه لم يزل ذكر عنه وقال ابو العباس
القرطبي شيطانا لا يرد عليه من العبادات لكونه انما طيب النفس لرجا ثواب ما فعل وقوله خبيث النفس اي بشوم
تفريطه وتمام خديعة الشيطان له كسلان اي متثاقلا عن الخيرات وربما حمله ذكر على تضييع الواجبات انتهى وهو
قريب من المعنى الذي ذكره النووي لكنه احسن بيانا وايضاحا **السادسة عشر** كونه يصبح خبيث النفس كسلان هل
يترتب على تركه كل واحدة من هذه الخصال التي هي الذكر والوضوء والصلوة فلا يتاتى عند ذكر الا بفعل الجميع او يترتب على تركه
المجموع حتى لو اتى ببعضه لا تنحل عنه خبث النفس والكسل قال السنوسي في شرح مسلم ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور
الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان انتهى وقد يقال اذا جمع بين الامور
الثلاثة انحل عنه خبث النفس والكسل انحلالا كاملا واذا اتى ببعضها انحل عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ما اتى به
منها فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر الله اصلا **السابعة عشر** ان
تلك كيفية الجمع بين رضه عليه الصلوة والسلام ما عمل ذكر من خبث النفس وبين قوله عليه الصلوة والسلام لا تقل احدكم خبثت
نفسي **قلت** ذكر الحديث نهي للانسان ان يتزامه هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره **الثامنة عشر**

www.alukah.net

قوله كتلان غير منصرف للالف والنون الزائدتين وهو مذكر كتلي ووقع لبعض رواة الموطأ كتلانا منصرفا ولبعضهم كتلين

الحديث الثالث وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع رواه مسلم **فيستوا بها الاولى** رواه مسلم عن محمد بن رافع وابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ويشهد له ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وما في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل يحتمل وجهين احدهما ان يكون القيام هنا على بابه والمراد القيام للصلوة ثم يحتمل على هذا ان يكون القيام على ظاهره وان لم يشرع في الصلوة ويحتمل ان يراد به القيام للصلوة مع الدخول فيها وبدل لذكر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وانس اذا نعس احدكم في الصلوة ثانيهما ان يراد بالقيام من الليل نفس صلوة الليل فانه يقال لصلوة الليل قيام الليل **الثالثة** قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم القرآن على لسانه بفتح التاء من قوله فاستعجم وبرفع النون من قوله القرآن على انه فاعل اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس كما انه صارت به عجمة لاختلاط حروف الناعس وعدم بيانها قال في الصحاح واستعجم عليه الكلام استبهم وقال في المحكم استعجم الرجل سكت واستعجمت عليه قراءته انقطعت فلم يقدر على القراءة من نعاس وقال في الشارق استعجم عليه القرآن لم ينصح به لسانه ثم قال استعجم القرآن على لسانه اي ثقلت عليه القراءة كالاعجمي وقال في النهاية استعجم القرآن على لسانه اي ارتج عليه فلم يقدر وان يقرأ كأنه صار به عجمة **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما يقول معناه يحتمل وجهين احدهما انه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به والثاني انه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به حتى يأتي بعده والثالث انه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق اصلا وهذه مراتب احتمالها الاول واشدها **الخامسة** الامر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو على سبيل الاستحباب او الايجاب قال والدي رحمه الله ظواهر الاحاديث تقتضي وجوبه ذكر ما مر حيث العذر فان كان النعاس خفيفا بحيث يعلم الصلي انه لو اصر انه اتى بواجبات الصلوة فان صلاته صحيحة فلا يجب الخروج منها وان كان بحيث لا يعلم ما اتى به مما لو اخل به لم تكن صلوته غير صحيحة يجب الخروج منها ثم ذهب النوم بالمرة اخر غير الاضطجاع من تبرد ونحوه او غير ذلك فلا شك انه لا يجب ذكر لانه وسيلة الى ذهاب النوم وقد ذهب فاذا حصل المقصود سقطت الوسائل وان لم يذهب ذكر الا بالاضطجاع وجب عليه لانه مقدمة للواجب وقال القاضي عياض فان مر اعتراه ذلك في الفرض وكان في الوقت سعة لزمه ان يفعل ما ذكر وينام حتى يتنزع للصلوة انتهى فحمل الامر وذكر على الوجوب انتهى كلام والدي رحمه الله والظاهر حمل الامر في ذلك على الاستحباب مطلقا ومادام النعاس خفيفا فلا وجه للوجوب واذا اشتد النعاس انقطعت الصلوة لشدته ملاحتياج الى الجواب القطع لانه يحصل بغير اختيار المصلي والله اعلم **السادسة** ظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك

ذكر بصلوة الليل لكن المعنى يقتضي ان سائر الصلوات في ذكر سواء وانه لا فرق بين الفرض والنفل والتقييد بالقيام من الليل انما هو لان الغالب عليه النعاس في صلوة الليل دون صلوة النهار وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وقد يقال ان المعنى يقتضي اختصاص ذكر بصلوة النفل لجواز الخروج من صلوة النفل دون الفرض وحكى القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء انهم حملوا الحديث على صلوة الليل لان غالب غلبة النوم انما هي في الليل وحكى النووي رحمه الله عن مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار **السابعة** محل هذا الامر ما اذا لم يكن في مزيد تدضاق وقتها فان ضاق الوقت بان لم يبق منه الا زمن يسع صلوة الفرض فليس له الخروج منها كذا حمله على ذكر القاضي عياض وقال انه يصلي على ما امكنه ويجاهد نفسه ويدافع النوم جهده ثم ان تحقق انه اداها وعقلها اجزاته والا اعادها قال والدي في شرح الترمذي وما ذكره هو الذي ينبغي ان يعول عليه مذهبنا كما في مثله ما اذا قدم الطعام وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلوة وفيه وجه حكاه المتولي انه يأكل وان خرج الوقت وهو قول اهل الظاهر وقد يفرق بين البابين بان الصلوة بحضرة الطعام لا يودي الى حاله الناعس الذي لا يدري ما يقول وان مر اداه النعاس الى هذه الحالة لا يستمر في صلوة الفرض ولا يشرع فيها حتى يكون على حالة لا يدري انه اتى بواجبات الصلوة وقد روي عن عبد البر في التمهيد باسناده الى الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال ذلك غير الضحاك قال والدي الا ان الاية دلت على ان من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلوة فمن اداه غلبة النوم الى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها وعن اتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول انتهى **الثامنة** على تقدير ان محل القيام من الليل على نفل الصلوة فاذا امر بالصلوة بعد الشروع فيها عند طرو النعاس فعدم الدخول فيها اولى بذلك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في البدا **التاسعة** علل الامر بالرقاد في حديث عائشة رضي الله عنها بانه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال في حديث انس رضي الله عنه حتى يعلم ما يقرأ والتقدير المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء والامر في القراءة اشد لوجوبها ولعظم المفسدة في تغيير القرآن فان قلت كيف يؤاخذ العبد بما لم يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن او دعائه على نفسه وهو ناعس قلت قال والدي الجواب عنه من وجهين احدهما ان من عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي فهو معتد بالصلوة في هذه الحالة فجنايته على نفسه وهذا اذا كان عالما بالنهي والوجه الثاني انا وان قلنا انه غير اثم لعدم قصده ذكر فالمقصود من الصلوة اداؤها على ما امر به وتحصيل الدعاء لنفسه بكونه اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فاذا فات المقصود بدعوته لنفسه فهو منهي عن تكليف نفسه بما لا فائدة فيه والله اعلم **العاشرة** قد يدعى ان في حديث ابي هريرة زيادة على حديث عائشة وانس لان عدم دراية ما يقول قد يكون للناعس

www.alukah.net

وقد يكون لشغل فكرا وغير ذلك من الاسباب لكن الاغلب كونه للنعاس **الحادية عشر** على تقدير ان يحمل القيام من الليل على القيام للصلوة وان لم يشرع في الصلوة ففيه منع الناعس من قراءة القرآن ولو كان في غير الصلوة والمعنى فيه ما اخذ من تغييره لكلام الله تعالى وان كان في الصلوة قد زاد وهو انه اذا لم يعلم ما يتراءى الواجب لم يود مرضه **الثانية عشر** امره بالاضطجاع لانه الهيئة المعهودة في النوم والمعهودة غالبا فلو استلقا او نام قاعدا حصل الغرض بذلك **الثالثة عشر** استدل به على ان النعاس لا ينقض الوضوء لانه لم يعلل بقطع صلوة الناعس ببطلان طهارته وانما علله بتوقع الغلط منه والنعاس دون النوم وحقيقته النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفا الكلام وليس ذلك في النعاس واما نزل صاحب المحكم ان النعاس النوم فهو مخالف لكلام اكثر اهل اللغة وقد صرح الشاعر بانه دونه في قوله اوسنان اثقله النعاس فتريغث في عينه سنة وليس بنايم وقد قال صاحب المحكم بعد ذكره وقيل مقاربته وهذا هو الوافق لكلام غيره والله اعلم **الرابعة عشر** استدل به صاحب المنهج على ان النوم ليس بحدث من حيث انه لم يجعل ذكر علة تنقض طهارته قال والدي رحمه الله وفيه نظر من حيث انه لا تعرض في الحديث للنوم وقد يودي النعاس الى النوم وقد لا يودي اليه بان يستمر الصلي على صفة النعاس حتى يقرع **الخامسة عشر** فيه اشارة الى الحض على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وتعقل لما يقراه ويدعو به **السادسة عشر** الظاهر ان المراد بقوله في حديث عايشة هو الدعا عليها لانه اذا ذهب يستغفر يدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعا مدعا على نفسه اما الشتم فلا محل له هنا وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يوسنون على ما تقولون قاله في قصة وفاة ابوسلمه حين ضج ناس من اهله وفي صحيح مسلم ايضا من حديث جابر لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطا فيستجيب لكم وهو في سنن ابي داود بزيادة قوله ولا على خدمكم وقال في اخره فيوافق ذكر من الله اجابة وهذان الحديثان نبين دعا على نفسه بقصد ذكره وحديث الباب نبين جرى ذكره على لسانه لغلبة النعاس ونحوه عليه من غير قصد لذكر **السابعة عشر** استدل به بعضهم على انه ليس للانسان ان يدعو على نفسه وفيه نظر لما تقدم من ان معنى سبة نفسه هنا الدعا عليها ثم انه ليس في الحديث ما يقتضي منع ذكر والله اعلم **الثامنة عشر** يجوز في قوله صلى الله عليه وسلم فيتحين الرفع عطفا على يذهب والنصب جوابا للترجي كما في قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع على الى اخره حفص بالنصب **باب قيام رمضان**

عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ثم صلى الثانية فاجتمع اكثر منه الاولى فلما كانت الثالثة او الرابعة امتلا المسجد حتى اعتص باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس ينادونه الصلوة فلم يخرج فلما اصبح قال لعمر

الخطاب

الخطاب ما زال الناس ينتظرون فكر البارحة قال اما انه لم يخف علي امرهم ولكني خشيت ان تكتب عليهم

فيه فوايد الاولى اخرجه الشيخان وابو داود والنسايي من طريق مالك واخرجه البخاري ايضا من طريق عقيل واخرجه مسلم ايضا والنسايي من طريق يونس ومعمر كلهم عن الزهري وفي رواية عقيل ويونس الجزم بان الجزم بان الليلة التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم هي الرابعة وفي رواية النسايي هذه اورد هاتين الصورتين وكان بعضهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزمه الحديث وقال في عدة احاديث هذا من جملتها كلها عندي خطاء ينبغي ان يكون وكانه يعني من كلام الزهري ليس عن عروة عن عايشة **الثانية** استدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك وانما تركه لعذر قد امن وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وروي ذلك ايضا في شيبة في مصنفه فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان وابي البختري وغيرهم وقد امر به عمر الخطاب رضي الله عنه واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وساير المسلمين وصار من الشعاير الظاهرة كصلاة العيد وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولا على قاري واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارييهم فقال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ناسا يصلون في المسجد فقال ما هولا فقيل ناس ليس معهم قران يصلون بصلوة ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود وليس هذا الحديث بالقوي سليمان بن داود الخ ضعيف وفي سنن ابي داود والترمذي والنسايي عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان تفوتنا الفلاح قال الراوي قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر قال الترمذي حسن صحيح قال ابن البر وهذا كله يدل على ان قيام رمضان جايز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لحضه عليه وعمله به وان عمر انما سن منه ما قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى ان نعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلوة والسلام واظب على ذلك قبل هذه الليالي وبعدها وتوفي والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر

www.alukah.net

وانما وقع مع تغييره في خلافة عمر سنة اربع عشرة من الهجرة واعترف عمر رضي الله عنه بانها سنة فعلوه كما تقدم من صحيح
البخاري وفي الصحيح عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصيرة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلوته ثم جاءوا ليلة فحضروا فابطأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة
المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة لفظ مسلم وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وحكاه بن عبد البر عن
الشافعي وروى بن ابي شيبة في مصنفه عن بن عمر وانه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابرهيم النخعي انهم كانوا لا
يقومون مع الناس في شهر رمضان وعن الحسن البصري انه سئل عن ذلك فقال تكون انت تقوم بالقرآن احب الي
من ان يقام عليك به وعن بن عمر نحوه كما ذكره ابرهيم النخعي لو لم يكن معي الا سورة او سورتان لان اردد بهما
احب الي من ان اقوم خلف الامام في شهر رمضان وفصل بعض الشافعية فقال ان كان حافظا للقرآن ولا
يمكنه الكسل عنها والاختلال بالجماعة في المسجد تخلف فان الانفراد وان فقد بعض هذا فالجماعة افضل قلت وهذا
عند الشافعية ثلاثة اوجه وقال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف في ذكر انما هو حيث كان حافظا للقرآن
امكنه الكسل عنها والاختلال بالجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة افضل قطعا وهذا الخلاف الذي
عند الشافعية في ذكر الاشهر انه وجهان للاصحاب وقيل انه قولان للشافعي رحمه الله واجاب الاولون بان ترك
المواظبة على الجماعة في التراويح انما كان لعذر وقد زال كما تقدم وقالوا لم يعترف عمر رضي الله عنه بانها سنة فعلوه
وقوله والتي تنامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل
على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل قال الطحاوي وكما جاز اختيار التفرد فينبغي ان يكون ذلك على ان لا
ينقطع معه القيام في المسجد فاما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا قال وقد اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل
المسجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان افضل ممن انفرد كالفروض التي على
الكفاية انتهى وبما ذكره من الوجوب على الكفاية تظهر والذي ذكره صاحب الهداية من الحنفية انما هو
السنية على الكفاية وعبارته والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عنها قاتلتهم
كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان اداء الصحابة رضي الله عنهم روي
عنهم التخلف انتهى وكلام الليث بعد سوق كلام الطحاوي حيث قال لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم احد
في المسجد لا ينبغي ان تخرجوا اليه حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد ثابت في المسجد فلا باس ان يقوم الرجل
لنفسه ولاهل البيت في بيته انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلوة التراويح في الجماعة
وسالكا احق الناس بالتمسك بهذا اتباعا على ان اصله في التمسك بعمل اهل المدينة انتهى وحكى عز سالم قبل ذكر انه

كان

كان اولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك فيكون له في المسئلة قولان والله اعلم **الثالثة** لم يبين في هذا الحديث
عدد الركعات التي صلاها في النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليالي في المسجد وقد قالت عايشة رضي الله عنها ما زاد
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فالظاهر انه كذلك فعلى هذا المحل الذي عمر
لما جمع الناس على صلوة التراويح في شهر رمضان متتابعين بابي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر وهو ثلاث
ركعات ففي سنن البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة قال البيهقي يجمع بين الروايات بانهم
كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وبهذا جزم بن عبد البر ورومان لم يدرك وبهذا اخذ ابو حنيفة
والثوري والشافعي واحمد والجمهور ورواه بن ابي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وابي بن كعب من غير خلاف ظهر
عليه وروي ايضا عن علي والحارث الهمذاني وابي البختري وابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا انتهى وعند مالك
وقع في زمن عمر رضي الله عنه كما في الموطا وفي مصنف بن ابي شيبة وسنن البيهقي عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر رضعفه البيهقي وغيره بمرة راية شيبة جد بن ابي شيبة واختار
مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وفي مصنف بن ابي شيبة عن داود
بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وقال اصلى موالي التومة ادركت الناس يقومون باحدى واربعين ركعة يوترون منها بخمس قال بن قدامة في
المغني وصلى خمسة عشر لا ندري من الناس الذين اخبر عنهم فلعلهم تداركوا جماعة من الناس يفعلون ذلك ولم يبلغنا
ذلك نحن ثم لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر واجمع عليه الصحابة في عصره اولى بالاتباع
انتهى وقال بعض اهل العلم وانما فعل هذا اهل المدينة لانهم اراد وا مساواة اهل مكة فان اهل مكة كانوا يطوفون
بعد كل ترويحتين طوافا فجعل اهل المدينة مكان كل طواف اربع ركعات وقال الحلبي من اصحابنا ان منهاجه فمن
اقتدى باهل مكة فله بعشرين فحسن ومن اقتدى باهل المدينة فله بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما
اراد وا مساواتهم لا الاقتداء باهل مكة وفي الاستذكار من الفضل الا للنافلة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على
عشرين وتر فانما بما يفوته غيره في ست وثلاثين كان افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود قال
والسر في العشرين ان الراتبة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير انتهى وللاولين
والذين رحمه الله لما ان مسجد المدينة احق منتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول
الليل بعشرين ركعة على العتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان

www.alukah.net

خمسين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة بعده فهم عليه الى الان وكان الاسود بن يزيد يصلي اربعين ركعة
ويوتر بسبع رواه سنابي شيبة وقال الشافعي رضي الله عنه وليس في شئ من هذا ضيق ولاحد بيقيني اليه لانه نافلة
فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن **الرابعة**
قوله اعتصر المجد باهله اي امتلأ بهم وضاق عنهم قال في الشارق عصر البيت امتلأ وقال في الصحاح المنزل
غاص بالقوم اي ممتلئ بهم وقال في المحكم عصر المكان باهله ضاق اعلم انا كنا ضبطنا هذه اللفظة وهي
قوله اعتصر عن شيخنا والدين رحمه الله بضم التاء على البناء للمفعول ثم لم اجد لذكر اصلا في اللغة ولم ار احدا
ذكر ذلك من الافعال التي تستعمل للمفعول فالصواب انه بفتح التاء على البناء للفاعل والله اعلم
الخامسة فيه جواز النافلة بجماعة وان كان الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف
والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور وذهب بعض الظاهرية الى استحباب الجماعة في مطلق النوافل **السادسة**
قال النووي وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد
لبيان الجواز وان كان معتكفا **قلت** قد تقدم استدلال الجمهور به على استحباب الجماعة في صلاة التراويح في
المسجد والله اعلم **السابعة** قال النووي ايضا فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو لامامته وهذا مجمع على الشهور من مذهبنا
ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينو ما حصلت
لهم فضيلة الجماعة والحاصل للامام على الاصح لانه لم ينو هاو الاعمال بالنيات واما المأمون فقد نووها **قلت** هذه
واقعة محتملة فمن اين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة حين اقتدى بهم وانبنية امر باطن لا يطلع عليه
والله اعلم **الثامنة** قال النووي ايضا وفيه انه تفارقت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبرا هما الان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم
المفسدة التي تلحقه من عجزهم وتركهم للفرض **قلت** ينبغي ان يقال فيه دليل للقاعدة الشهورة وهي تقديم درء المفاسد
على جلب المصالح لان اكثابهم ثواب العبادة مصلحة وتركهم الفرض مفسدة وفي هذا الفعل جلب هذه المصلحة
المصلحة ودرء تركه وذلك المفسدة تقدم درء تلك المفسدة على جلب هذه المصلحة والنووي رحمه الله تردد هل هو
من هذا الباب او من تقديم اهم المصلحتين وقد عرفت ما قررناه انه من الاول والله اعلم **التاسعة** قال النووي ايضا
وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم
واصلاحا لذات البين فلا ينظن اخلاف هذا وريبا ظن السوء والله اعلم **العاشرة** قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن خشيت ان تكتب عليكم ظاهره انه عليه الصلوة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على
مداومتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال ولعل للحديث معنى غير ظاهره ولم ار من

كشف

كشف الغطاء في ذكر وقد تقدم شئ من الكلام على ذكر في صلوة الضحى والله اعلم **الحادية عشرة** استدل به ابن عبد البر
على انه لا يوتر بركعة لانها تمام لشئ من النوافل وان نفلت في جماعة لانه لو وقع ذكر لنقل وهو اجماع **الثانية عشرة** قوله
في رواية البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذكر رواه في الصيام وبعضاه والامر على ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذكر
والله اعلم **الثالثة عشرة** في رواية يونس بن يزيد عند مسلم انه عليه الصلوة والسلام لما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس
ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة قال النووي فيه انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد انصبح
وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة انتهى لكن في الرواية التي اوردها المصنف رحمه الله ان
عمر رضي الله عنه قال لما زال النار ينتظر ذكر البارحة ومقتضى ذكر ان يكون ذكر جرى بعد الزوال فيحتمل الجمع بينهما
بانه عليه الصلوة والسلام قال ذكر الكلام بعد الصبح ثم كرر عمر رضي الله عنه سؤاله بعد الزوال فيحتمل ان الراوي تجوز
في احدى اللفظتين اما الليلة او البارحة هذا ان سلم ما ذكره النووي من التفرقة والله اعلم **باب تعاهد القرآن**
وحسن القراءة الحديث الاول عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **فيه فوائد الاولى** اتفق الشيخان والنسائي من طريق
مالك واخرجه مسلم والنسائي من طريق موسى بن عقبة ومسلم وابن ماجه من طريق الضحاك ومسلم وحده من طريق عبيد الله
بن عمر ثلاثتهم عن نافع وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقراه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به
نسيه **الثانية** قال القاضي عياض معنى صاحب القرآن اي الذي الفه والصاحبه الموالفه وهو صاحب فلان
واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب
كبر وصاحب عمامة انتهى وقوله الذي الفه يصدق بان يالفه تلاوة في المصحف مع كونه غير حافظ له لكن الظاهر
ان المراد بصاحب القرآن حافظه ويدل الذكر الزيادة التي اخرجها مسلم وغيره من حديث موسى بن عقبة واذا لم يقم
به نسيه ولولا هذه الزيادة لامكن دخول الذكر الصورة في الحديث بان يقال ان غير الحافظ الذي الف التلاوة في المصحف
ما دام مستمرا على ذكر يذكر انه به ويسهل عليه قراءته فاذا هجر ذكر ثقل عليه وصار في القراءة عليه مشقة وقد صرح
ابو العباس القرطبي باعتبار الحفظ في ذكر فقال وصاحب القرآن هو الحافظ له المشتغل به الملازم لتلاوته **الثالثة**
المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف وتشديد اللام المشدودة بالعقل بضم العين والقاف وهو جمع عقال بكسر
العين والمراد به الحبل الذي تشد به ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بالعقال الذي يمنع البعير من الشراد
ما دام الدرس موجودا فالحفظ مستمر ما دام العقال موثقا فالبعير محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات
الانسية شرادا ونفورا وتحصيلها بعد نفورها اشق واصعب من تحصيل غيرها بعد نفوره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ان ليذهب الابل ابدكا وابد الوحش وقال نبار وس عنه ان علي ذروة سنام كل بعير شيطان **الرابعه** العاهدة
على الشر والتعاهد عليه الاحتفاظ به والملازمة له وفي رواية البخاري ان تعاهد عليها وفيه اشد تعاهدا على ركعتي
الفجر **الثامنه** فيه الحث على تعاهد القران بالتلاوة والدرس والتحذير من تعريضه للنسيان باهمال تلاوته وفي
الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القران فلهو
اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها وفي الصحيح ايضا عن ابي موسى الاشعري مرفوعا تعاهدوا هذا القران
فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها وفي سنن ابي داود والترمذي عن انس مرفوعا عرضت علي
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها تفرد به الترمذي وفي التنزيل وقال الرسول
يارب ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا وفي سنن ابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرا القران ثم نسيه لقي
الله يوم القيمه اجذم قيل معناه مقطوع اليد وقيل منقطع الحجة وقيل منقطع النسب وقيل خالي اليد من الخير
صفرها من الثواب وقد ذكر صاحب العدة وهو ابو المكارم الروياني من اصحابنا ان نسيان القران من الكبائر **السابعه**
ليس في هذا الحديث تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يختم فيه القران لكن مقتضاه ان يتلوه على وجه لو نقص
عنه لادى الى نسيانه او نسيان شئ منه وقد اختلف باختلاف احوال الناس في تمكنهم من الحفظ وفي سرعة النسيان
وبطوءه وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختمونه في كل سبع وفي سنن ابي داود وغيره عن اوس بن حذيفة قال قلنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ابطات عنا الليلة قال انه طرا علي حزبي من القران فكرهت ان اجيء حتى اختمه
قال اوس سالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحد
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرا القران
في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك ومن كان ختمه في كل سبعة ايام تميم الداري يعبد
الرحمن بن يزيد وابو هبيرة التجيبي وعروة بن الزبير وابو عبيد وابو احمد بن حنبل واسيد بن عبد الله واستحبه منصور
ومن كان ختمه في ثمان ابي وابو قلابه ومن كان ختمه الاسود بن يزيد ومن كان ختمه في خمس علقمة بن قيس
ومن كان ختمه في ثلاث بن مسعود وقال ابن منصور اخبرني وكيع عن ذكره معاذ وكان الشيب بن رافع ختمه
في ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صياما رواها كلها ابن ابي شيبة وروى ابن ابي داود عن بعض السلف انهم كانوا
يختمون في شهر بختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة وعن بعضهم في كل عشر ليال وقال احمد بن حنبل اكثر ما
سمعت ان يختم القران في اربعين وكره الحنابلة تاخيره عن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لعبد الله بن عمرو في كم
تقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في سبع
لم يتول من سبع رواه ابو داود قالوا ولان تاخيره اكثر من ذلك يفضي الى النسيان والتهاون به قالوا وهذا اذا لم يكن
له عذر فاما مع العذر من مرض او سفر او شغل ونحوه فلا كراهة في تاخيره بل قد روي عن عبد الله بن

عمرو قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي قوة قال اقراه في ثلاث رواه ابو داود وعن احمد بن حنبل انه قال اكره ان
يقرا في اقل من ثلاث وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قراه في اقل من ثلاث رواه ابو داود وجعل بن حزم الظاهري
قراءته في اقل من ثلاث حراما قال يستحب ان يختم القران مرة في كل شهر ويكره ان يختم في اقل من ثلاثة ايام فان فعل فدون ثلثة
ايام لا يجوز ان يختم القران في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرا اكثر من ثلث القران في يوم وليلة ثم استدل على ذلك بالحديث
المتقدم لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث ولا حجة في ذلك على تحريمه ولا يقال ان كل من لم يتفقه في القران فقد ارتكب محرما
ومراد الحديث انه لا يمكن مع قراءته في اقل من ثلاث التفقه فيه والتدبير لمعانيه ولا يتسع الزمان لذكر وقد روي عن جماعة من السلف
قراءة القران كله في ركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وعن علي الازدي وعلقمة قراءته في ليلة واحدة
رواها كلها ابن ابي شيبة في مصنفه وكان الشافعي رضي الله عنه يختم القران في كل يوم وليلة فاذا كان في شهر رمضان ختم في اليوم
والليلة مرتين وكان الاسود يختمه في رمضان في ليلتين وفي سواه في ست وكان بعضهم يزيد على ذلك قال ابن عبد البر كان
سعيد بن جبير رحمه الله يختم القران مرتين او اكثر في ليلة قال النووي واكثر ما بلغني في ذلك عن ابن الكاتب انه كان يقرا في
اليوم والليلة ثماني ختمات واكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة والترتيل افضل من العجلة
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت لان اقرا القران في شهر احب الي من اقراه في خمس عشرة ولان اقراه في خمس عشرة
احب الي من اقراه في عشر اولان اقراه في عشر احب الي من اقراه في سبع اقتفي واراد عمر **الرابعه** وفيه استحباب ضرب
الامثال لايضاح المقاصد **الخامسه** ان تلك متقضي للحديث على القول بدلالة انما على الحصر انه لا مثل لصاحب القران
سوى المثل المذكور في هذا الحديث مع انه عليه الصلوة والسلام قد ضرب له امثالا اخر في غير هذا كقوله عليه الصلوة والسلام
مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب **قلت** المراد حصره مثلين في هذا بالنسبة الى
امر مخصوص وهو ولم حفظه بالدرس ونسيانه بالترك مع ان في حفظه بالدرس كحافظ البعير بالعقل وفي نسيانه بالترك
كمضيع البعير بعدم العقل واما بالنسبة الى امور اخر فله امثلة اخر والحصر وان كان ظاهره العموم فهو حصر
مخصوص وله نظائر معروفة والله اعلم **الحديث الثاني** عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
صوت ابي موسى الاشعري وهو يقرا فقال لقد اوتي ابو موسى مزمارا من مزامير آل داود رواه النسائي وهو متفق عليه من حديث
ابي موسى **فيه فوائد الاولى** قوله صلى الله عليه وسلم من مزامير نعت لمحذوف اي مزمارا من مزامير آل داود ويدل على هذا
المحذوف التصريح به في حديث ابي موسى المتفق عليه لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود والمراد بالمزمار هنا الصوت
الحسن واصله الالة التي يزمر بها تشبيها حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار **الثانيه** آل داود هنا هو داود ونفسه
وآل فلان قد يطلق على نفسه ولفظ الآل مقحم وقيل معناه الشخص وداود هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان الله اعطاه
في حسن الصوت بالقراءة **الثالثه** فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة وهو مجمع عليه قال اصحابنا وذلك يكون بالترتيل
وهو الثاني في المثال وهو ربما الحدر والتحزين قال ابو السرج النوازي من اصحابنا بالحدر ان يرفع الصوت مرة ويخفضه اخرى
والتحزين ان يبلغ الصوت ولم ار في كلام اهل اللغة ذكر الحدر بالمعنى الذي ذكره النواوي قال في الصحاح حدر في قراءته

www.alukah.net

وفي اذانه اسرع **الرابعة** استدل به على انه لا باس بالقراءة بالالحان وبه قال ابو حنيفة وجماعة من السلف وقال بكراهتها مالك واحمد والجمهور ونقل الترمذي والربيع المرادي عن الشافعي انه لا باس بها ونقل عنه الربيع الجيزي انها مكروهة قال اصحابنا وليس في هذا اختلاف قولا ولكن موضع الكراهة ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء ويدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة وكذا احمل الحنابلة نص امامهم على الكراهة على هذه الصورة وهي كراهة تنزيه وقال النووي في الروضة الصحيح انه اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن منهج القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة وذكر شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي في المهمات ان تصحيح النووي في هذه المسئلة ضعيف مخالف لكلام الشافعي والاصحاب فلا معول عليه قال ثم ان التوالي بالتنفس بتقدير التحريم مشكل لا دليل عليه بل الصواب على هذا التقدير ان تكون صغيرة انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكره الخلاف في ذلك ولا اشكال ان موضع الخلاف في هذه المسئلة انما هو اذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة او نقصان او بهم معناه بترديد الاصوات فلا يفهم معنى القرآن هان هذا لا شك في تحريمه فاما اذا سلم من ذكر وحذر به حذرا اليب الغناء والتطريب والتحزين فقط فقد قال مالك ينبغي ان تنزه اذكار الله وقراءة القرآن عن التشبه باحوال المحزنين والباطل انما خف وجد وصدق والغناء هزل ولعب وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصحيح انتهى

الخامسة وفيه منقبة لابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي حديث ابي سريحة جواز مدح الانسان في وجهه اذا لم يخش من ذلك مفسدة لحصول النجعة للممدوح والله اعلم **باب الدعاء** **الحديث الاول** عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **فيه فوائد الاولى** اتفق عليه الشيخان من طريق مسلم الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ورواه مسلم ايضا من طريق الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع فذكر هاوفي رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الاخير ورواه مسلم ايضا من طريق طاوس عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن ابي هريرة طرق اخر **الثانية** استعاذه النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور مع انه معاذ منها قطعا فايدته اظهار الخضوع والاستكانة والعبودية والافتقار ولتقتدي به غيره في ذكرها وشرع لامته **الثالثة** لم يبين في هذه الرواية المحل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي به هذه الاستعاذة وفي الصحيحين من حديث عائشة ان عليه الصلاة والسلام كان يدعو انه في صلوته وفي صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة الامر بذكر بعد الفراغ من التشهد وفي رواية له تقييد ذلك بالاخير فقد تقدم في الفائدة الاولى

منه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الاخير وقد صرح بذلك العلماء اصحابنا وغيرهم وزاد بن حزم الظاهري عند ذكره قال بوجوبه ولم يخص ذكره بالتشهد الاخير فقال ويلزمه فرضا ان يقول اذا فرغ من التشهد بن كلمتا الجلستين اللهم اني اعوذ بك من ذكرها قال وقد روينا عن طاوس انه صلى ابنه بحضرته فقال له اذكرت هذه الكلمات قال لا فامره باعادة الصلوة انتهى وهذا الاثر عن طاوس ذكره مسلم بن صحيحه بلاغا بصيغة اسناد قال القاضي عياض وهذا يدل على انه حمل امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووي ظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه انتهى وكذا قال ابو العباس القرطبي يحتمل ان يكون امره بالاعادة تغليظا عليه لبلاغه ان تلك الدعوات ينبغي ان لا تترك كما ينبغي فايد تعاوثوابها انتهى وما ذكره بن حزم من وجوب ذكر عقب التشهد الاول لم يوافقه عليه احد ثم انه ترده الرواية التي تقدم ذكرها من عند مسلم التي نبهنا تقييد التشهد بالاخير من وجب حمل المطلق على المقيد لاسيما والحديث واحد مداره على ابي هريرة رضي الله عنه وقد اورد بن حزم هذه الرواية على نفسه وقال هذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فنحن نقبلها فانا نجيب عن ذكر التشهد الاخير فنقول لم يجب عنه بقوله لو لم يكن الا حديث محمد بن ابي عائشة وحده لكان ما ذكرت لكنهما حديثان كما اوردنا احدهما من طريق ابي سلمة والثاني من طريق محمد بن ابي عائشة وانما زاد الوليد على ربيع بن المراح وبقي خبر ابي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد انتهى وهو مردود لان محمد بن ابي عائشة وابا سلمة كلاهما يرويه عن ابي هريرة مرفوعا حديثا واحدا لا حديثين ثم ان سنة الحلوس الاول التخفيف فيه عند الائمة الاربعة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قلنا حتى تقوم قال حتى تقوم وصححه الحاكم على شرط الشيخين وحكى بن المنذر عن الشعبي ان من زاد فيه على التشهد عليه سجدتا السهو وعن ابن عمر انه اباح ان يدعو فيه بما يريد الا ولم يستحضر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالاخير فقال قوله اذا تشهد احدكم علم من التشهد الاول والاخير وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في التشهد الاول وعدم استحباب الذكر بعده حتى سامح بعضهم في الصلوة على الآل فيه والعمل الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء من جملته فلا بد له من دليل راجح وان كان مضمونا فلا بد من صحته انتهى وقد عرفت المخصص والله اعلم **الرابعة** قال الشيخ تقي الدين قد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الامور حيث امرنا بها في كل صلوة وهي حقيقة بذلك لعظم الامر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان كلها او اكثرها امور ايمانية غيبية فتذكرها على الانفس يجعلها ملكة لها انتهى **الخامسة** المحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت ويقع على المصدر والزمان قال النووي واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار قال واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فمن باب ذكر الخاص بعد العام

www.alukah.net

ونظايره كثيره انتهى وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمده فتنه المحيا ما يتعرض له الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشد هذا واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت قال وفتنة الممات تجوز ان يراد بها الفتنه عند الموت اضيفت الى الموت لقربها منه وتكون فتنة المحيا على هذا لما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فان ما قارب الشيء اعطى حكمه فحالة الموت فتنة الموت ولا تبعد من الدنيا ويجوز ان يراد بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنة القبر كمثل او اعظم من فتنة الدجال **قلت** المعروف في لفظ الحديث او قريبا من فتنة الدجال والله اعلم قال الشيخ تقي الدين ولا يكون هذا تكرارا مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال ان المقصود تعذيب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو شديد يتعاذ بالله من سوئه انتهى **قلت** وهذا مبني على ان المراد بالفتنة الامتحان والاختبار وهو الظاهر فاما ان حملت الفتنة على العذاب كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي عذبوهم وتتجه حينئذ فتنة القبر مع عذاب القبر لكون اصل الفتنة على الامتحان والاختبار ليحصل التغاير لا سيما وقد ذكرنا ان هذا هو اصل مدلول الفتنة والله اعلم **السادسة** المشهور في لفظ المسيح الدجال انه بفتح الميم وكسر السين المهملة وتخفيفها وبالحاء المهملة كالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام الا انه بمسيح الهدى وذاك مسيح الضلالة سمي به لمسح احدى عينيه فيكون بمعنى مفعول وقيل لمسحه الارض بمعنى فاعل وقيل للتمسح والتماح الدجل للخبيث فقد يكون فعيلا من هذا وقال ثعلب في نوادره المسيح الكذاب فقد يكون من هذا ايضا وضبطه بعضهم بكسر الميم وتشديد السين حكى عن ابي سروان بن سراج وانكره الهروي وقال ليس بشيء وضبط بوجهين احدهما بفتح الميم مع تخفيف السين وكسر الميم مع تشديد السين وبالحاء المهملة فيهما قال شيخ خلف ابي شوذب وقيل هو الممسوح العين والممسوح الاعور وقال بعضهم اصله بالعبرانية مشيحا بالشين المعجمة والحاء المهملة فعرب كما عرب موسى وعيسى واما الدجال فقيل معناه الكذاب وقيل المموه بباطله ومكره والدجل طلي البعير بالقطران وقيل سمي بذلك لضربه بنواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل بالتخفيف والتثقيل كما ذكره القاضي في الشارق وبالفتح والضم كما ذكره في الاكمال شرح مسلم اذا انعل فذكر وقيل هو من التغطية لانه يغطي الارض بجوعه والدجل التغطية ومنه سميت دجلة لتغطيتها ما حاذت عليه **الثامنة** استدل به بطال والقاضي عياض وغيرهما على جواز الدعاء في الصلوة بما ليس من القرآن خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يظهر ان يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن قال بطال وهو قول النخعي وطاوس وهو استدلال واضح لكن نبه حكوه عن ابي حنيفة نظر فانه لا يقتصر ذكر على ما في القرآن بل يلحق به في الجواز الادعية المأثورة والذي يمنع الدعاء في الصلوة عند الحنفية ما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله من العباد ولا يرد عليه بهذا الحديث لكن يرد عليه بغيره من الاحاديث والله اعلم **التاسعة** قال القاضي عياض حمد دعاءه عليه الصلوة والسلام في هذه الاحاديث

وغيرها

وغيرها جملة كقوله فتنة المحيا والممات فقد ادخل فيه جميع دعا الدنيا والاخرة وحاجاتها تفصيلا كقوله اعوذ بك من البخل والهرم والمأثم وهذا داخل في فتنة المحيا وحاجاته وقوله اعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وهو داخل في فتنة الممات فدل على جواز الدعاء بالوجهين وتعدت الاحاديث بالامر بالدعاء الى الله تعالى في كل شيء وان كان قد روي عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع كما تقدم من الاستعاذة من فتنة المحيا والممات وسؤال الغفور العافية في الدنيا والاخرة ولكل مقام مقال انتهى **التاسعة** فيه ذكر العام بعد الخاص لان عذاب النار وعذاب القبر من فتنة الممات وذكر الخاص بعد العام لان شر المسيح الدجال من فتنة المحيا **العاشرة** فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وقد اشتهرت به الاحاديث حتى كادت ان تبلغ حد التواتر والايمان به واجب **الحادية عشرة** الحديث الثاني عن جابر لما ترك قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فلما ترك او من تحت ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فلما ترك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هذه اهون او ايسر رواه البخاري **فيه فوائد الاولى** هذه القصة مرسلة لان جابر بن عبد الله انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان نزول هذه الآية بمكة وكذلك جميع سورة الانعام واستثنى بعضهم منها آيات نزلت بالمدينة وليس هذه الآية منها فلم يكن جابر حاضرا وقت نزولها حتى يسمع استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله لها **الثانية** الثابت في قوله لما ترك ان المراد الآية وبدل له ذكر قوله في رواية الترمذي هذه الآية وفي رواية البخاري ترك بتذكير الفعل **الثالثة** الظاهر ان نزول الآية كان دفعة واحدة بل جاء ان جميع السورة نزل دفعة واحدة فبادر النبي صلى الله عليه وسلم للاستعاذة من العذاب من فوق قبل نزول الآية وهو قوله او من تحت ارجلكم سبعة ثم بادر للاستعاذة من العذاب من تحت قبل نزول قوله او يلبسكم شيعا فان قلت متى هذه الاستعاذة صابئ الانصات لتلاوة الملك **قلت** هي كلمة حنيفة لاتباني الاستماع والانصات على انه يحتمل سكوت الملك عن التلاوة بقدر هذه الاستعاذة ويحتمل نزول آخر هذه الآية في دفعات رفيعة بعد **الرابعة** فيه انه يستحب لتالي القرآن ومستمعه اذا مر بآية عذاب ان يتعوذ منه وقد صرح بذلك اصحابنا وغيرهم وقالوا الامر فيه بين ان تكون القراءة في الصلوة وخارجها والصحيح عند اصحابنا ان الدوام بفعل ذلك لقراءة الامام **الخامسة** فيه الاستعاذة بوجه الله تعالى واما الحديث الذي جاء انه لا يأتي بوجه الله الا الخير ونعم من فعل غير ذكر فلعله في جانب طلب تحصيل الشر لما جانبه دفع الشر ورفع الضر فلعله لا باس بالاستعاذة منه بوجه الله تعالى وقد تكرر ذكر في الاحاديث ولعل ذكر الخير في ذلك الحديث انما هو للتنبيه به على الامور العظام ولم يرد تخصيصها بذكر وانما اريد النبي عن سوال المخلوقين بذلك وكذا عن سوال الله تعالى بوجهه في الامور الهينة لما طلب الامور العظام تحصيلا ودفعا علم بتناوله بمعنى والله اعلم **الثانية عشرة** تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذكر كغيره من الصفات مذهبان مشهوران احدهما امرارها كما جاءت من غير كيف تعرض من بعدها ونكل علمها الى عالمها مع الجزم بان الله ليس كمثله شيء وان صفاته لا تشبه صفات المخلوقين وثانيهما تأويلها على ما يليق

www.alukah.net

بذاته الكريمة والمراد بالوجه الوجود **السابعة** احتج باستعاذته البر صلى الله عليه وسلم من هذين الامرين على نزول هذه الآية الكريمة في المؤمنين وهو محكي عن ابي بن كعب وابي العالية والحسن البصري وقتادة وغيرهم وذهب آخرون الى انها في الكفار بقرينة الآيات التي قبلها لانها تتولها متصلا بها ثم انتم تتركون وهو قول مجاهد وابن جرير الطبري وقال ابن عطية انه الاظهر من سياق الآيات قال الطبري وغير ممتنع ان يكون البر صلى الله عليه وسلم تعوذ لامته من هذه الاشياء التي توعد بها الكفار وحكى عن الحسن البصري ايضا ان بعضها للكفار وبعضها للمؤمنين بعث العذاب من فوق ومن تحت للكفار وبقيتها للمؤمنين فان قلت ما وجه هذا الاختلاف والآية انما دلت على قدرة الله تعالى على ذلك وهو قادر على ذكر في حق الفريقين بلا شك **قلت** اخباره تعالى بقدرته على ذلك يتضمن الوعيد به فالاختلاف انما هو في ان المؤمنين هل خوطبوا بذلك وتوعدوا به او انما توعد به الكفار خلصه **الثامنة** استدل بـ باستعاذة البر صلى الله عليه وسلم من هذين الامرين على امن امته من ذلك لان دعوته مستجابة وقال آخرون ليسوا آمنين بل لابد من وقوعه في هذه الامة لاستعاذته انما كانت لاهل عصره البر صلى الله عليه وسلم او للجميع الامة او لمجموع الامة ولا يأتي ذكر ان يتبع لبعضها وروى الترمذي في جامعه عن سعد بن ابي وقاص عن البر صلى الله عليه وسلم في هذه الآية قال هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم فقال البر صلى الله عليه وسلم اما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد قال الترمذي حسن غريب وفي صحيح البخاري عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري سمع البر صلى الله يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم يعني الفقير لحاجة يقولون ارجعوا الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وقال الحميدي هي اربع خلال وكلهن عذاب وكلهن واقع قبل يوم القيمة فضت اثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خمس وعشرين سنة ليبثوا شيعا واذيق بعضهم باس بعض وثلثتان واقعتان لامحالة الخسف والرجم **التاسعة** اختلف في المراد بالعذاب من فوق ومن تحت الارجل فتقدم عن ابي بن كعب ان العذاب من فوق الرجم ومن تحت الارجل الخسف وكذا حكى السدي عن ابي مالك وكذا حكى عن سعيد بن جبير ومجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من فوق ولاة الحدود ومن تحت ارجلكم سفلة العبيد وخدمة السوء قال ابن عطية هذه كلها امثلة لانها هي المقصود اذ هذه وغيرها من التخوط والغرق وغير ذلك داخل في عموم اللفظ **قلت** لا عموم في اللفظ لانه نكرة في سياق الاثبات وكان التنكير للتعظيم والتفخيم والمراد نوع من العذاب لا يدرك كنهه وقال البغوي قوله عذابا من فوقكم يعني الصيحة والحجارة والريح والطوفان كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح انتهى وكانه اراد تعديد الانواع التي يمكن ان تكون مرادة من اللفظ ويحتمل ان يراد نوع آخر غير الانواع المذكورة مما عذب به من تقدم او لم يعذب به احد مما لا يعلمه الا الله تعالى والله اعلم **العاشرة** ان قلت ما موقع ازيز هذه الآية الكريمة وهي لاحد الشيئين او الاشياء والله تعالى قادر على الجميع **قلت** المراد من الاخبار بالقدرة على ذلك التوعد فلم يتوعد بالجميع هذه الامور وانما توعد

بواحد منها وذلك من كرم الله وفضله ان الجمع عليهم هذه الامور ولما وقعت هذه الخصلة الثالثة وهي لبسهم شيعا واذاقة بعضهم باس بعض حصل الامن والحمد لله من الخصلتين الاوليين وذلك يقتضي عدم وقوعهما خلافا لما تقدم عن ابي بن كعب وغيره والله اعلم **الحادية عشرة** قوله يلبسكم بفتح اوله ابن يخلطكم واللبس الخلط وقوله شيعا بكسر اوله وفتح ثانيه جمع شيعة بكسر اوله واسكان ثانيه وهي الفرقة والمعنى يخلطكم من فاختلفين وقوله شيعا منصوب على الحال اي يخلطكم بالاجتماع مع افتراقكم بالقلوب او منصوب بنصب المصدر اي يخلطكم خلط اضطراب واختلاف لا خلط سكون واتفاق فتكونون شيعا عديدة لا شيعة واحدة وقرئ شاذا يلبسكم بضم اوله من ألبس فهي على هذه استعارة من اللباس والمعنى ان يلبسكم الفتنة ويأتي من قوله شيعا ما تفهم والباس القتل وما اشبهه من المكاره واستعارة لفظ الاذاقة لان الذوق من اعظم الحواس وهي استعارة مستعملة في كلام العرب وتكرر ذكرها في القرآن قال الفيروز والمراد بذكر افتراق الاهواء والقتال بين الامة **الثانية عشرة** قوله هذه كذا في رواية احمد في مسنده بانه اراد الاشارة ومن رواية البخاري والترمذي هاتان بالتثنية وهذا المذكور وهو اللبس شيعا واذاقة البعض باس البعض يمكن ان يعد خصلتين لاختلاف محلوميهما فان اختلاطهم مفرق القلوب غير اذاقة البعض باس البعض ويمكن ان يعد خصلة واحدة لتلازمهما غالبا فان القلوب اذا افترقت حصل لاصحابها بعضهم من بعض باس وقد لا يحصل وذكر ناد ونا فرد الاشارة بهذا الاعتبار وتثنيها بالاعتبار الاول والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله اهون او ايسر الظاهر انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله البر صلى الله عليه وسلم لتقارب معنى اللفظين **الرابعة عشرة** ظاهر الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم يستجب عقب نزول قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض فكان سبب ذلك ان عرض وقوع ذلك لا بد منه في صحيح مسلم وغيره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن البر صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها فلما عرض البر صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك لم يكن للاستعاذة منه فائدة وسهل الامر على امته وسلاهم بقوله عليه الصلاة والسلام هذا اهون او ايسر

الحديث الثالث وعن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت او ارحمني ان شئت او ارزقني ان شئت ليعزم مسئلته انه يفعل ما يشاء لا مكره له وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له

فيه فوائد الاولى اخرجه من الطريق الاولى البخاري في التوحيد من صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واخرجه من الطريق الثانية البخاري في الدعوات من صحيحه وابو داود والترمذي من طريق مالك واخرجه عن ابي الزناد عن الاعرج وقال الترمذي حسن صحيح ورواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة وفيه ان الله صانع ما شاء لا مكره له ومن طريق العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم ان شئت

الألوكة
www.alukah.net

ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ اعطاه **الثانية** فيها ان من اداب الدعاء عزم المسئلة وهي الجزم بها وعدم التعليق فلا يقول ان شئت فاعطني ونحو ذلك وان كان ما يعلق به المرء من تفويض ينبغي له تعليقه على مشيئة الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وما يطلبه من الله فلا ينبغي له تعليقه بمشيئة الله بل يجزم بطلبه وقال بعضهم مع عزم المسئلة حسن الظن بالله تعالى في الاجابة حكاه النووي في شرح مسلم بعد نقله الاول عن هذا العلما **الثالثة** علل ذكر في الحديث بان الله تعالى لا مكره ومعناه انه لا يحتاج للتعليق بالمشيئة لانها اذا كان المطلوب منه تعالى اكراهه على الشئ يخفف الامر عليه وجعل بانه انما يطلب منه ذلك الامر برضاه لا على سبيل الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك فليس لهذا التعليق معنى فانه تعالى لا يفعل الا ما شاء وقال بعضهم سبب النهي عن ذكر انه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والعمدة هو المذكور في الحديث **الرابعة** ذكر في رواية الاعرج سؤال المغفرة والرحمة وزاد في رواية همام الرزق وهي مثله في الاداعية كذا ذكر وكذا ذكر غير في رواية العلاء عن عبد الرحمن عند مسلم بقوله اذا دعا احدكم فلا يشاور اي يبادر الادعية فان ثلث قد ورد التقييد في قوله عليه الصلوة والسلام اجعل ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي وطلب الوفاة بكونها خيرا له فانه قد تفقد له الحياة مع كون الخيرة في توفيه وفاته لما يكون في تلك الحياة من الفتنة وقد تفقد له الوفاة مع كون الخيرة له في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخيرات وهل مثل الاستخارة في الامور المشبهة وقد ورد بهذا الحديث الصحيح اما مشيئة الله فلا تنتفع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعليق الطلب بها والله اعلم **الخامسة** الظاهر ان النهي عن ذكر على سبيل التنزيه والكراهة وكذا ذكر النووي في شرح مسلم وقال ابن عبد البر في التمهيد لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني كذا ان شئت وارحمني ان شئت وتجاوز عني ان شئت وهب لي الخير كذا ان شئت من امر الدين والدنيا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه كلام مستحيل لا وجه له لانه يفعل ما شاء لا اشكال له انتهى وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوي الطرفين وهو بعيد **الحديث الرابع** وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وعند هما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة تستجاب له فاريد ان شاء الله ان ادخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **فيه فوائد الاولى** اخرج البخاري في الدعوات من صحيحه من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وذكر ابن عبد البر انه هكذا عند رواة الموطا ورواه ابن وهب وايوب بن سويد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وهما اسنادان صحيحان للاكثر انتهى ورواية ابن وهب هذه رواها مسلم في الايمان من صحيحه ورويا الحديث مسلم ايضا من طريق عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية وابي صالح وابي رزعة عمرو بن جرير ومحمد بن زياد كلهم عن ابي هريرة وفي رواية ابي صالح فتعجل كل نبي دعوته وفيها فمني نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا **الثانية** قال القاضي عياض وكم من دعوة استجيبت للرسل ولنبينا عليه الصلوة والسلام فما معنى هذا فيقال ان المراد والله اعلم ان

لهم

لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم ذلك وغيرها من الدعوات بعض الطمع في الاستجابة وبين الرجاء والخوف ويبينه قوله في رواية ابي صالح عند ابي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة فعجل كل نبي دعوته وان اختبات دعوتي شفاعة لامتي الحديث او تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بامته ويدل عليه رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة في هذا الحديث لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له الحديث ونحوه في حديث انس وجابر انتهى وروح السوري الاول فقال معناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وعلى اجابة يتيقن من اتجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها بعضها بالاجابة ثم ذكر الثاني لحسنا الاعرابي عياض **الثالثة** ان قلت قد ذكروا ان الشفاعات الاخروية خمس احدها في الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في دخول قوم الجنة بغير حساب الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار ان لا يدخلوها الرابعة الشفاعة في اخراج قوم من النار بعد دخولها الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وزيد في سادس وهو الشفاعة في تخفيف العذاب عن بعض اهل النار كما ومع لابي طالب فاي شفاعة ادخرها النبي صلى الله عليه وسلم لامته اما الاولى فلا تختص بهم بل هي للراحة للجميع كلهم وهي المقام المحمود وكذلك ذكر في الشفاعات الظاهر انها مشتركة فيه بقية الامم **قلت** يحتمل ان المراد بالشفاعة العظمى التي للاراحة من هول الموقف وهي وان كانت غير مختصة بهذه الامة لكن هم الاصل فيها وغيرهم تبع لهم ولهذا كان اللفظ المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه قال يا رب امتي امتي هذا فيهم ناجيب وكان غيرهم تبعا لهم في ذكر ويحتمل ان الشفاعة الثانية وهي التي في دخول قوم الجنة بغير حساب تختص بهذه الامة فان الحديث الوارد فيها يدخل من امتي الجنة سبعون الفا الحديث ولم يتقدم لنا ذكر في بقية الامم ويحتمل ان المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس وكون غير هذه الامة شاركهم فيها او في بعضها لا ينافي ان يكون عليه الصلوة والسلام ادخر دعوته شفاعة لامته فلعله لم يشفع لغيرهم من الامم بل شفع لهم انبياؤهم ويحتمل ان تكون الشفاعة لغيرهم تبعا لهم كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى ويحتمل ان يشفع لغيرهم لاتباعهم ولا تضييق في ذكر فاذا شفع لهم فقد حصل ادخار الشفاعة لهم وان شفع لغيرهم والله اعلم **الرابعة** فيه رد على المعتزلة في انكارهم الشفاعة الثانية والثالثة والرابعة وانما اعترفوا بالاولى والخامسة فقط وهم يجيبون بتحمل هذا الحديث عليهما او على احدهما لكن قد جاءت الاحاديث الصحيحة الصريحة باثبات ما انكروه والله اعلم **الخامسة** وفيه بيان كمال شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فادخر عليه الصلوة والسلام دعوته لاستنالي اهم اوقات حاجتهم **السادسة** قوله ان شاء الله اتى به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التبرك والاستنان لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله **الثامنة** قوله في احدى الروايتين في الاخرة وفي الاخرى يوم القيمة يدل على ان يوم القيمة من الاخرة وروى القاسم بن الفضل الحذاني عن زياد بن جحاف قال كتب الحجاج بن يوسف الى عثمان بن حيان سل عكرمة مولى ابن عباس عن يوم القيمة امن الدنيا هو ام من الاخرة فسأله فقال عكرمة صدر ذكر اليوم من الدنيا واخره من الاخرة حكاه

www.alukah.net

الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب فانه صح ذكره فلعل الوقت الذي تنفع فيه الشفاعة من يوم القيمة هو اخره الذي هو من الاخرة والله اعلم **الثامنة** قوله في بعض طرقه فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا فيه دليل لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لا يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وادلة ذلك كثيرة شهيرة **التاسعة** ان علمت ما الجمع بين هذا وبين ما ثبت به في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال اما تقول يا رب ابني ابني فيقول قال لا اله الا الله فقال ليس ذاك اليك او لكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله والجواب بالقابل لا اله الا الله من مات عليها معتقدا الها غيره الذي لا يشرك بالله شيئا فاذا لم يكن ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال ان هو لا تنالهم شفاعتك **قلت** قد تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم من قال له شفاعتك من كونه من غير شرك بالله تعالى يكون من امته والذي جاء به انه ليس له ليس فيه تقييد بهذه الامة فحصل الجمع بينهما بان الذي نالته شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم هو موحد هذه الامة والذي استأثر به الرب جل جلاله موحدوا غير هذه الامة والله اعلم **العاشرة** ظاهر الحديث انه عليه الصلوة والسلام اخر الدعاء والشفاعة ليوم القيمة فذكر انه يوم يدعوا ويشفع ويحتمل ان المؤخر ليوم القيمة ثمرة تلك الدعوة وشفعتها واما طلبها فحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا **الحادية عشرة** ذكر بعضهم للعبد ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه الترمذي ونرباحة من حديث جابر رضي الله عنه وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة وروى بن عبد البر في التمهيد عن انس قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن تشفع له يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احشر الناس فان شفاعتي لكل هالك من امتي يجده النار وقال القاضي عياض لا يلتفت الى هذا القول فان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من مذهب السلف الصالح فقد عرف بالنقل المستفيض سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها انتهى

باب الجمع في السفر

عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير او عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء **فيه فوائد الاولى** اخرجه من الطريق الاولى الشيخان والنسائي من طريق سفيان بن عيينة بهذا اللفظ والبخاري ايضا من طريق شعيب بنا بي حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الثانية ثم سلم عن الزهري عن سالم واخرجه النسائي من طريق كثير بن فارود عن سالم عن ابيه في جمعه بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشاء حين استكت النجوم وفيه فقال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة فراجع من الطريق الثانية مسلم والنسائي من طريق مالك عن نافع واخرجه مسلم ايضا من طريق يحيى القطان والترمذي من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فسلم ولفظ الترمذي انه استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا جد به السير ورواه ابو داود من طريق ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى عزبت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير في السفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ورواه النسائي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء ومن طريق ابن جابر عن ابن عمر في خروجه معه الى صفية بنت ابي عبيد وفيه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا ومن طريق اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش عن ابن عمر في جمعه بين المغرب والعشاء حين ذهب بياض الافق نحوه العشاء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه البخاري في الحج والجهاد من صحيحه من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينها **الثانية** قوله في الرواية الاولى اذا جد به السير او اشتد به السير او نحو ذلك من الحكم جد به الامر اي اشتد وقال القاضي عياض في الشارق جد به السير اي اسرع وعجل في الامر الذي يريده انتهى وما ذكرته اولى لان الذي في الحديث نسبه الجد الى السير وفي كلام القاضي نسبه الجد الى النبي صلى الله عليه وسلم فالتقط الواقع في الحديث لما ان يراد به الاشتداد كما نقلته عن صاحب المحكم واما ان ينسب الجد الى السير على سبيل التوسع والاتساع في الحقيقة انما هو من النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا على حد قولهم نهاره صائم وليله قائم فينسب الصيام الى النهار والقيام الى الليل لوقوعه فيهما وفي الحقيقة انما هو من الفاعل فمعنى قوله جد به السير جد في السير ويوافق هذا قوله في رواية اخرى اذا جد في السير قال في الصحاح الجد الاجتهاد في الامور تقول منه جد في الامر يجد بالكسر الجيم وضمها واحد في الامر مثله قال الاصمعي يقال ان فلانا لمجاد مجد بالغتين جميعا وقال في المحكم جد في امره يجد جدا واجد جدا حقق وقال في الشارق الجد البالغة من الشر انتهى ويأتي هذا ان الاخفا للذي في قوله في الرواية الثانية عجل به السير لما ان يضمن عجل معنى اشتد واما ان يكون نسبه العجل الى السير مجازا توسعا والاصل عجل في السير **الثالثة** فيه جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في هذه الحالة وفي الجد في السفر والاستعجال فيه وتقدم من الثنايا الجمع بين الظهر والعصر ايضا وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه

www.alukah.net

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية البخاري فان ابن صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين صلوة المغرب والعشاء في السفر وفي رواية لمسلم كان ابن صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي رواية له اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي صحيح البخاري تعليقا وصحيح مسلم تعليقا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء لفظ البخاري ولم يقل مسلم اذا كان على ظهر سير وزاد قال سعيد بن جبير سئلت لابن عباس ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته فزاد في حديث انس وابن عباس الجمع بين الظهر والعصر واما اقتصار من اقتصر في الرواية المشهورة عنه على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء فسببه انه ذكر ذلك جوابا لقضية وقعت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه انما فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فتقدير رواه انس وابن عباس ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم وغيره عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وفي لفظ له جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء زاد في الموطأ وسنن ابي داود والنسائي وصحيح ابن حبان فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الاسناد وفي سنن ابي داود والترمذي وصحيح ابن حبان وغيرها عن معاذ ان ابن صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس عجل الظهر الى العصر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح انتهى حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر ايضا ولم يقيد ذكر بان يعجل به السفر بل صرح في رواية الموطأ وابي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل اما كائن في خبائه تخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف الى خبائه قال الشافعي رضي الله عنه فلا ادري لعل هذا كان بعد ذكر هذه الرواية وهذا او هو نازل غير سائر لان نزوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلما فرق بين الجمع نازلا وسائرا انتهى وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما التصريح بجمع التقديم والتاخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وقد كانت غزوة تبوك في اواخر الامر سنة تسع من الهجرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على اقوال احدها جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الاولى منهما وجمع تاخير في وقت الثانية منهما وبه قال مالك والشافعي واحد في الشهر عنه والجمهور الا ان المشهور من مذهب مالك الاختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات امر او ادراك مهم وبه قال الشعبي وقال ابن الماجشون وابن حبيب واصبغ ان الجد لمجرد قطع السفر يبيح للجمع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن ابي وقاص

وسعيد

وسعيد بن زيد وابي موسى الاشعري واسامة بن زيد وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة وابي ثور واسحق قال وبه اقول وقال البيهقي الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الامور المشهورة المتعلقة بها بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين مع الثابت عن ابن صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه ثم ما اجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ورد بين في ذكر عن عمر وعثمان ثم عمر بن زيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وابي الزناد انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وجمهور علماء المدينة وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء وحكاه ابن المغيرة عن اكثر اهل العلم وحكاه ابو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين القول الثاني اختصاص ذلك بحالة الجد في السير لخوف فوات امر او ادراك مهم وهو المشهور عند المالكية كما تقدم وتمسكوا بظاهر حديث ابن عمر هذا وجوابه ان في حديث عمرو زيادة يجب الاخذ بها وهو الجمع من غير جد في السير قال ابن عبد البر بعد ذكره الحديث الذي سبق ذكره من الموطأ وبين هذا ارجح الدلايل واقوى الحجج في الرد على من قال لا جمع الا بين الصلاتين الا اذا جد به السير وهو قاطع للالتباس قال وليس فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه لانه اذا كان له الجمع نازلا غير سائر فالجد في السير اجدى بذلك وانبا تعاضان لو كان في احدهما انه قال لا جمع الا بين الصلاتين الا ان تجد به السير وفي الاخر كما انه جمع نازلا غير سائر فاما ان يجمع وتجد به السير فيجمع وهو نازل لم تجد به السير فليس هذا بمعارض عند احد له فهم قال وقد اجمع المسلمون على الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة وكل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه وروى مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال ابنغ لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع لما ذكرنا وهو اصل صحيح لمن الهم رشده وقد تمسك به العصيبة الى المعاندة انتهى وحكى ابو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين واعلم ان الظاهر القول الثالث كالذي قبله في الاختصاص بحالة الجد في السفر لكن لا يختص ذلك بان يكون سبب الجد خوف فوات امر اراده او ادراك مهم بل لو كان الجد لمجرد تقطع الثانه كان الحكم كذلك وهذا قول جماعة من المالكية كما تقدم في مصنف ابن ابي شيبة عن اسامة بن زيد انه كان اذا عجل به السير جمع بين الصلاتين وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه سئل عن الجمع بين الصلوتين في السفر فقال لا الا ان يعجل به السير وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد انه لا يجمع الا من جد به السير وقال ابو بكر بن العربي ان قول ابن حبيب هذا هو قول الشافعي لان السفر نفسه انما تقطع الطريق انتهى وفيما قاله نظر فان المالكية تنزل ليس تقاطع الطريق وكذلك من هو سائر الا انه لا استعجال به بل هو سير على هيئته فهذا يجوز ان الشافعي لم يجوز الجمع له ومن قال بقوله ولعل صاحب هذا القول اسعده حديث ابن عمر من القول الذي قبله فان الذي في حديث ابن عمر اعتبار الجد في السير غير سبب مخصوص لذلك ولا يقال انما يكون الجد لخوف فوات امر او ادراك مهم فقد يكون الجد لمجرد تقطع الثانه او الاستراحة من متاعب السفر وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته

من سفره فليعجل الى اهله لكن زاد حديث معاذ على ذلك لبيان الجمع في زمن الاقامة التي لا تقطع احكام السفر
موجب الاخذ به كما تقدم والله اعلم القول الرابع انه الجمع بين الصلاتين الامر عذر رواه ابن ابي شيبة عن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وحكاه عن عبد البر عن الاوزاعي وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع قال وعن الثوري نحو هذا وعنه ايضا يدل على الجواز وان لم يجد السير انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن جابر بن زيد ما اري ان الجمع بين الصلاتين الا امر نجعل صاحب هذا القول الحديث في السير شيئا الا لعلة
والاعتبار بالعذر باي وجه كان وينقل الجمهور انه عذر ومظنة للرخصة نبيط الحكم لمجرده والله اعلم
القول الخامس منع الجمع بعذر السفر مطلقا وانما يجوز للتكسر بعرفة ومزدلفة وهذا نقل الحنفية قيل زاد
ابو حنيفة على صاحبيه وقال الجمع للنسك الا اذا اسيء في الجماعة فان صلى منفردا اصلى كل صلوة في وقتها قال
ابو يوسف ومحمد المنفرد في ذلك كالصلي جماعة وحكى بعضهم هذا من الغير هذا من رواية بالقسم عن السكر واختياره
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابراهيم النخعي قال كان الاسود واصحابه ينزلون عند وقت كل صلوة في السفر
فيصلون الغرب لوقتها ثم يتعشون ثم ينامون ثم يصلون العشاء عن الحسن وابن سيرين انهما قالا الما
نعلم من السنة الجمع بين الصلوتين حضرا ولا سفرا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع
وعن عمرو ابي موسى انهما قالا لا جمع بين الصلاتين لغير عذر من الكبائر وروى هذا مرفوعا من حديث
ابن عباس رواه الترمذي وهو ضعيف واجاب هو لاء عن احاديث الجمع بان المراد بها انه يصلي الاولى في
اخر وقتها والاخرى في اول وقتها وهذا مردود بوجهين احدهما انه وردت الروايات مصرحة بالجمع في وقت
احداهما فنها ما تقدم من صحيح مسلم من حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ومنها قوله
في حديث انس اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم جمع بينهما وحديث معاذ صرح في جمع التقديم
والتاخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهذه الاحاديث لا يمكن معها التاويل الذي ذكروه الثاني
ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان الاتيان
بكل صلوة في وقتها اوسع مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى الا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده
واضحا كما وصفنا ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الامة
في تحريم ذلك وايضا بالاحاديث على الوجه السابق الى الفهم منها اولى من هذا التكلف الذي لا حاجة اليه واحتج
هو لا بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلوة لغير وقتها
الا المغرب والصبح بالمزدلفة فانه اخر المغرب حتى جمع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر وقالوا ان مواقيت
الصلوة ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد والجواب عن حديث ابن مسعود انه متروك الظاهر بالاجماع
من جميعنا احدهما انه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث
ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر وثانيهما انه لم يقل احد بظاهره في ايقاع الصبح قبل الفجر والمراد انه بالغ في التعجيل

حتى قارب

حتى قارب ذلك ما قبل الفجر ثم ان غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر
بغير عرفة ومزدلفة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد وقد روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في السفر والجواب عن قوله لم ار تركه
التواتر بالاحاد فانا لم نتركها وانما خصصنا ما خصص المتواتر بالاحاد جايز بالاجماع وقد جاز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد اجماعا تخصيص السنة بالسنة اولى بالجواز والله اعلم وذكر الشافعي رضي الله عنه قول عمر رضي الله عنه
جمع الصلوتين من غير عذر من الكبائر وقال العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابتا عن عمر وهو مرسل القول السادس
جواز جمع التاخير وسمع جمع التقديم وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وعكرمة قال ابن
بطال وهو قول ابي الدرداء ومسروق وبه قال ابن حزم الظاهري بشرط الجد في السفر واعتماد هو لا على ان جمع التقديم لم
يذكر في حديث ابن عمر وانس وانما ذكر فيهما جمع التاخير وتاكد ذلك بقوله في حديث انس فان زاغت قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب وايد ذلك بصلوة العصر وجوابه انه لا يلزم من عدم ذكرها ان لا يكون صلاها مع العصر وقد ورد التصريح
بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره مع وجوب النصير اليه ويحمل بعضهم حديث انس على ان معناه صلى الظهر والعصر
قال لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يؤخر الظهر الى العصر اذا لم تبرح الشمس هكذا ذكر تقديم العصر الى الظهر اذا
زاغت الشمس ذكره ابن بطال وقد ورد التصريح بذكر حديث انس بسند لا باس به في معجم الطبراني الاوسط فنطقا اذا
كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما حتى اوقت
العصر وكان يفعل ذكر في المغرب والعشاء وحكى ابن العربي عن اللولوي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت
حديث ثابت انتهى وليس ذكر في رواية ابن داود من طريق اللولوي وضعفه بل حزم حديث معاذ
في جمع التقديم وقد بسطت الرد عليه في ذكري كراسة كتبتها قديما سميتها الدليل القويم على صحة جمع التقديم
الرابعة غاية ما دل عليه هذا الحديث جواز الجمع فاما رجحانه وكونه افضل من ايقاع كل صلوة في وقتها فلا
دلالة فيه عليه فلعله عليه الصلوة والسلام بين بذلك الجواز وفعله على سبيل الترخيص والتوسع وان كان الافضل
خلافه وقد صرح اصحابنا الشافعية بذلك وقالوا ان ترك الجمع افضل وقال الغزالي انه اختلف في المذهب فيه وعلله
بالخروج من الخلاف فانه اباحنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه وعن احمد بن حنبل في ذكر روايتان وزاد
ابن المنذر رحمه الله على ما قاله اصحابنا من ان الافضل ترك الجمع فقال ان الجمع مكروه رواه المصريون عنه كما قاله ابن العربي
واحتج له بتعارض الادلة وقال ابن شاس في الجواهر ووقع في العتبية قال مالك اكره جمع الصلاتين في السفر فحمله بعض
المتاخرين على ايثار الفضل ليلا يتسهل فيه من لا يشق عليه وقال ابن الحاجب في مختصره لا كراهة على المشهور وحكى
ابو العباس القرطبي عن مالك رواية اخرى انه كره الجمع للرجال دون النساء وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان
الجمع في السفر بين الصلاتين انتهى فان اراد بالكراهة التحريم فهو القول الخامس الحكي في الفايدة الثالثة وان اراد

التنزيه فهو موافق لهذا الحكم عن مالك رحمه الله **الخامسة** لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره من الاحاديث هل كان يفعل ذكر في كل سفر او كان يخصه بالسفر الطويل وهو سفر القصر لكن قد يقال ان الظاهر من الجمع في السفر انه انما يكون في الطويل والحق ان هذه واقعة غير مختلفة فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذكر وقد قال مالك انه لا يختص ذلك بالطويل ومذهب احمد بن حنبل اختصاصه والشافعي في احد قوليه اصحهما اختصاصه بالطويل والله اعلم **باب صلوة الخوف** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي لهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين وتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلى ركعتين هكذا في النسخ الصحيحة فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيه فوائد الاولى** رواه البخاري في التفسير من صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك على الصواب الذي اورده المصنف رحمه الله وحكاه عن النسخة الصحيحة واما النسخة الذي وقع في اصل سماعنا فلعله من الناسخ لكن لما لم يكن في الرواية ليكن في الرواية لم يكن المصنف كره الا ان الباب مع ان في رواية يحيى وغيره عن مالك واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق سويد بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا انتهاما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا انتهاما وركبانا لفظ البخاري ولفظ مسلم والنسائي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة مقابل العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ولم يصلوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة زاد مسلم قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما يومي ايماء ما اشار اليه في رواية البخاري هو قول مجاهد اذا اختلطوا انما هو الاشارة بالراس والتكبير ولفظه في رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف انه يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين يسجدون السجدة مع امرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع امرهم سجدة واحدة ثم ينصرف امرهم وقد صلى صلاتين ويصلي كل واحدة من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او ركبانا يعني بالسجدة الركعة واخرجه الاربعة الخمسة من طريق معتمر والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم من طريق مليح بن سليمان ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وتاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هولاء ركعة

وهولاء

وهولاء ركعة لفظ مسلم من طريق معمر ولفظ الاخرين بمعناه ولفظ البخاري من طريق شعيب بن ابي حمزة غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ولفظ النسائي بمعناه ورواه النسائي ايضا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر من غير ذكر سالم وقد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر فقال ابن المديني سمع الزهري من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه **الثانية** فيه اثبات صلوة الخوف واستمرارها وانها لا تختص بزمنه عليه الصلوة والسلام لقنوت ابن عمر وغيره من الصحابة بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفعلهم لها في عدة اماكن وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وخالف في ذلك ابراهيم بن علية وابو يوسف والحسن اللؤلؤي فقالوا انها غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وقال الجمهور الاصل في الاحكام التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص وهو كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وليس في ذكر مخصص بعينه اتفاقا وان كان هو المخاطب به فالحكم بعده باق لاستمرار قد قال عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي **الثالثة** فيه ان الشروع في صلوة الخوف فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة ان يفرق الامام الناس فرقتين فرقة تحاذيهم الى جنب لا يبلغهم سهام العدو فينتهز بهم الصلوة ويصلي بهم ركعة وفرقة في وجه العدو فاذا قام الى الركعة الثانية لم يتم به المقتدون بل يذهبون الى مكان اخوانهم ويجاه العدو وهم في الصلوة منتقضون سكوتا وحتى تلك الطائفة تلك الطائفة تتصل مع الامام ركعته الثانية فاذا سلم الامام صلت كل من الطائفتين الركعة التي بقيت عليها وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه واشهب صاحب مالك والاوزاعي والصحيح من قولي الشافعي جواز هذه الكيفية لصحة الحديث فيها وعدم المعارض وبه قال احمد بن حنبل ومحمد بن جرير الطبري لكنهم اختاروا كيفية اخرى وهي ان الامام اذا قام الى الثانية حرج المقتدون من عنده وانتظروه فاذا المقتدي صلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانية وهو ينتظرهم فاذا المقتدي سلم بهم وهذه رواية سهل بن ابي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في الصحيح ناختارها الشافعي واحمد وغيرهما لاشتمالها على كثرة المخالفة ولانها احوط للامر في الحرب مع تجويزهم الكيفية الاخرى ولذا نقل عبد البر اختيار هذه الكيفية عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري وداود وطائفة من اصحابه وشرط القاضي من الحنابلة في هذه الكيفية ان يكون العدو في غير جهة القبلة ونص احمد على خلافه فقيل له حديث سهل تستقبله مستقبلين القبلة كانوا مدبرين قال نعم هو انكا وللشافعي قول احر انه لا تصح صلوة الخوف على الكيفية التي في حديث ابن عمر واد عى ناصر هذا القول انها منسوخة وهو مردود اذ النسخ لا يثبت بغير دليل وقال بعض الاخذين بحديث ثم عمران حديث

سهل بن ابي حثمه مخالف لستين من السنه الصلوة المجمع عليها لان فيه ان الطايفه الاولى تصلي الركعة
الثانيه قبل ان يصليها الامام وتسلم قبل سلامه هذا لا يجوز عند الجميع في غير هذا الموضع وذهب المالكيه
الا اشهب الى الكيفيه التي في حديث سهل بن ابي حثمه وظاهر كلامهم عدم اجازه الكيفيه التي في حديث
ابن عمر ثم ان المشهور عند المالكيه ان الامام يسلم وتاتي الطايفه الثانيه بالركعه التي بقيت عليها بعد سلام الامام
قال ابو ثور والشافعيه والحنابلة يقولون ينتظرهم حتى ياتوا بالركعه فاذا استووا سلم بهم كما تقدم وزعم ابن حزم ان
ما قاله مالك في ذلك لم يات في شئ ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا ولم يجئ عن احد قبله الا عن سهل بن
ابي حثمه الرابعه دل هذا الحديث على ان كلا من الطايفتين يصلي الركعة التي بقيت عليها بعد سلام الامام
وهو كذلك الا انه لا سبيل الى معلم ذلك في حاله واحدة لما فيه من تضييع امر الحرب باشتغال الطايفتين معا
بالصلوة فلا بد وان تصلي احدى الفرقتين بعد الاخرى ولا سبيل الى معلم ذلك منهم في مراجعة العدو اذ لا
يمكنهم مع ذلك مراعاة الشروط المعتبرة فلا بد من بيانها الى موضع الصلوة ليتموها هناك لكن ايتا الفرقتين
تتم صلاتها اولا الاول ام الثانيه ليس في حديث ابن عمر افصاح عن ذلك وانما فيه ان كلا من الطايفتين يصلون
لانفسهم ركعه بعد ان ينصرف الامام وهذا صادق على كل منهما والذي ذكره الحنفيه ان الاولى تعود الى موضع
الصلوة وتتم صلاتها ثم تذهب الى وجه العدو ثم تجي الطايفه الثانيه الى موضع الصلوة وتتم صلاتها وكذا ذكره
الشافعيه تفريعا على اجازة الكيفيه التي رواها ابن عمر والذي ذكره اشهب ان الطايفه الثانيه تكمل صلاتها
وتذهب الى وجه العدو ثم تجي جنيد الطايفه الاولى وتاتي بما بقي من صلاتها وقد يشهد له بما في سنن ابي داود
من حديث ابن مسعود فقال بعد ذكر صلوة الخوف كما في حديث ابن عمر ثم يسلم فيقوم كل واحد منهم فيصلي لنفسه ركعة
ثم يسلم ثم ينصرف فيقف موقف اصحابه ثم يجيء اولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيقوم كل واحد منهم فيصلي لنفسه ركعة
ثم يسلم فهذا ظاهر انه لما اشار بقوله اولئك الى الفرقة البعيدة الى الفرقة التي كانت بعيدة عن الامام وقت سلامه وهي
الفرقة الاولى وذكر ابن عبد البر والنووي في شرح مسلم ان ابا حنيفة اخذ بهذا والذي في كتب اصحابه ما
قدمته وذكر الرافعي ان في حديث ابن عمر ان التي بدات بقضاء الركعة الطايفه الاولى وقال والذي في شرح
الترمذي انه لا اصل لهذه الزياده في حديث ابن عمر نعم في كتب الحديث ان حديث ابن مسعود ايضا يعضد قال
وما وقع في حديث ابن مسعود من قضاء الطايفة الثانيه بعد تسليم الامام وراءه اولى لانه اقل افعالا في صلاتهم
من رجوعهم الى العدو ثم عودهم الى مصلاهم لقضاء الركعة فقال وهو موافق لرواية مالك عن يحيى بن سعيد بن
في حديث سهل بن ابي حثمه في كون الذين صلوا خلفه ركعته الثانيه قاموا وراءه فصلوا لانفسهم ركعة
والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقيه معا وقيل متعاقبتين وهو الصحيح
وحكى القاضي عياض وغيره الاول عن ابن حبيب والثاني عن اشهب وحكى ابن حزم مثل مقالة ابي حنيفة عن
عبيد الله

عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود وابرهيم النخعي الاول ان الطايفه الاولى لا تقرا في ركعتها التي تقضيها
كما تقدم حكايته عنه في الفايدة الرابعه الخامسه ظاهر اطلاق الطايفه انه لا فرق بين ان يتساوى عدد
الطايفتين او تكون احديهما اكثر عددا وهو كذلك الا انه يشترط ان تكون الطايفه التي تحرس تحصل
بها الثقه في التحصين من العدو ولا بد ان يكون فيها مقاومة للعدو السادسه ذهب بعض الحنابلة الى انه يشترط ان
يكون كل طايفة ثلاثة فرق مما زاد لان الطايفه اسم جمع واقل الجمع وايضا فقد عبر عن الطايفة بضمير الجمع
في قوله لم يصلوا وما بعده من الضمائر وقاله ابو الخطاب الحنبلي وقاله القاضي منهم ان كانت كل فرقه اقل من
ثلثة كرهناه لان احمد ذهب الى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد اسداده الاولى ان لا يشترط هذا لان
ما دون الثلاثة عدد يجمع به الجماعه ولا يشترط ان يكون عدد المصلين عدد الصحابة ولذكر اكثرنا
ثلاثة ولم تكن الصحابة كذلك وقال ابن حزم الظاهري من حضره حزب وهم في ثلاثة فصاعدا فانهم مخيرون
اربعه عشر وجها وساق الكلام على ذلك فاعتبر الثلاثة في المجموع لا في كل فرقة ولا شك انه اقل عدد يمكن
تفريقهم فرقتين مع الصلوة في جماعة ثلاثة الامام ومعه في احديهما ركعتين واحد وفي الاخرى اخرى ولم يشترط
الاكثرون لذكر عدد اذ قالوا الطايفه قطعه من الشئ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين واحد فما فوقه وبدل لذكر قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة فالفرقة ثلاثة فما زاد
والطايفة واحد او اثنان لكن كره الشافعي كون الطايفة اقل من ثلاثة لعلمه بوجوب ذكر وعمار ته في الام فان حرسه
اقل من ثلاثة او كان معه في الصلوة اقل من ثلاثة كرهت ذلك له لان اقل الطايفة لا يقع عليهم ولا اعادة على احدهم
بهذا الحال الا ان ذكر اذا اجزا الطايفة اجزا الواحد ان شاء الله انتهى السابعه اختلف الحنفيه
والشافعيه فيما اذا اتت الطايفة الاولى بالركعة التي بقيت عليها هل تاتي فيها بقراءة ام لا فقال الحنفيه
لا قراءة فيها مع اعترافهم بقراءة الطايفة الثانيه في ركعتها التي بقيت عليها وفرقوا بينهما بان الاولى لاحقة والثانيه
مسبوقة وقال الشافعيه لا بد من القراءة في حق الطايفتين معا وهو ظاهر قوله فيصلون لانفسهم ركعة اذ الركعة
المصدوقة شرعا تشتمل على القراءة وقال ابن حزم ان القول بعدم قراءة الطايفة الاولى في الركعة التي بقيت عليها
زاده ابو حنيفة ولا يعرف عن احد من الائمة قبله الثامنه تضمنت هذه الصلوة صلوة الخوف تقتضي فعلها
عند كل خوف لكن بشرط ان لا يكون ذكر القتال معصية فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة والرفقة في
قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة والقطاع ان يصلوا صلاة يرتكبون فيها ما لا يباح في غير حالة الخوف
لما في ذكر من اعانتهم على معصيتهم اما ما يباح في حال الامن من كون الامام يصلي بكل من الطايفتين جميع الصلوة فلا
يمنع منه العصاة اذ لا رخص فيه والله اعلم التاسعه مشروعيه صلوة الخوف يدل على تاكد امر الجماعه فان
ارتكاب هذه الامور التي لا تغتفر في غير حالة الخوف شبيه المحافظة على الجماعه فلو صلوا شرذمين لم

www.alukah.net

ذهبوا الى شيء مما ذكر العاشرة ظاهر حديث ابن عمر يقتضي انه لا فرق في صلوة الخوف على هذه الكيفية بين ان يكون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها وبه قال الحنفية فلم يفرقوا ولما قال المالكية بحديث سهل بن ابي حثمة لم يفرقوا فيه ايضا بين ان يكون العدو في جهة القبلة او غير جهتها وذهب الشافعي واحمد والاكثرون الى حمل حديث ابن عمر وسهل بن ابي حثمة وما في معناهما على ما اذا كان العدو في غير جهة القبلة او كانوا في جهة القبلة لكن بينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا فان كانوا في جهة القبلة بلا حائل فالشروع حينئذ صلوة عليه الصلوة والسلام بعسفان وهو ان يرتبهم الامام صفين فيحرم بالجميع فيصلوا معه الى ان ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فيسجد معه صف ويحرس اخر فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاخر ولحقوه فتقدم الجميع معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الاولى وحرسوا الاخرون فاذا جلس للتشهد تشهدوا ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم وهذه ثابتة في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم معه ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلوة ولكن يحرس بعضهم بعضا وفي رواية للبخاري انهم ركعوا معجميعا وانما كانت الحراسة في السجود ولابي داود صح عن جابر صففنا خلفه والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الثاني فقام مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الاول وقام الثاني فلما سجد واسجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا الحديث وحكى القاضي عياض والنووي عن ابن ابي ليلى وابي يوسف الاخذ بهذا الحديث وهو صلوة عسفان اذا كان العدو في جهة القبلة وحكى ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى انه اخذ به على كل حال كان العدو في القبلة او لم يكن قال ابو داود في سننه وهو قول سفين الثوري وحكى ابن عبد البر ان الثوري مرة اخذ بهذا ومرة اخذ بحديث ابن شعبة وكقول ابي حنيفة ولهذه الصلوة تفاصيل وتفاريع مذكورة في كتب الفقه وقال الشافعي رضي الله عنه في الام لو صلى الامام في مثل هذه الصور مثل صلوة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه كرهت له ولم يبن ان على احد من خلفه اعادة ولا عليه انتهى الحادية عشر ليس في كلام ابن عمر بذكر هذه الكيفية منها ما هذا ما من الكيفيات وقد قال الشافعي رحمه الله بعد اختياره الكيفية التي في حديث سهل بن ابي حثمة على الكيفية التي في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون للجواز ان تصلى صلوة الخوف على خلاف الصلوة في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيف تيسر لهم وتقدر حالاتهم وحالات العدو اذا كانوا العدو فاختلفت صلاتهم وكلها مجزية عنهم قال البيهقي هذا هو الاولى بالشافعي رحمه الله في متابعته الحديث اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان له وجه اتباع

وقال

وقال احمد بحسب ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما اعلم في هذا الباب الا احاديث صحاحا واختار حديث سهل بن ابي حثمة وقال اسحق بن راهويه ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ورأى ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جايز وهذا على قدر الخوف ونحن نختار حديث سهل بن ابي حثمة على غيره من الروايات وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يخير في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة نهى على اختلاف صورها مستفقة المعنى وذكر ابن عبد البر في التمهيد احاديث صلوة الخوف وقال انفذه ستة اوجه كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة النقل وقد قال بكل وجه منها في صلوة الخوف طايفة من اهل العلم وقد قال احمد بن حنبل والطبري وبعض اصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها قال والوجه المختار من هذا الباب على انه للخرج عندي من صلى بغيره مما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الوجه الذي روى حديثه ابن عمر وما كان مثله لانه ورد بنقل الايمة من اهل المدينة وهم احق على من خالفهم ولانه اشبه بالاصول ان الطايفة الاولى والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة وهو المعروف من سنته المجمع عليها من تاخير الصلوات قال واما صلوة الطايفة الاولى ركعتها قبل ان يصليها امامها فهو مخالف للسنة المجمع عليها في تاخير الصلوات ومخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال والحجة في اختيارنا هذا الوجه انه اصحها اسنادا واشبهها بالاصول المجمع عليها انتهى وذكر ابو داود في سننه لصلوة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلوة الخوف ثلاثة عشر وجها وقال ابن حزم انه يخير بين اربعة عشر كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح مسلم روى ابو داود وغيره وجها اخر في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وقد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها ثم بسط ذلك في نحو ثلاث ورقات فليراجع منه الثانية عشر كونه عليه الصلوة والسلام بكل طايفة ركعة يدل على ان تلك الصلوة كانت ثنايية او كانت رباعية لكنها متصورة فلو كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طايفة ركعتين ولو كانت ثلاثية وهي المغرب فهو مخير بين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبين ان يقتدي بصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وايتهما اولى فيه قولان للشافعي اصحهما ان الاولى اولى وقال الحنفية والمالكية والحنابلة يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وحكاه ابن قدامة عن الاوزاعي وسفيان الثوري الثالثة عشر قد استدل بهذا الحديث وغيره من احاديث صلوة الخوف في تفريقهم مرتبين على انه يجوز تفريقهم اربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة فيها اذا كانت الصلوة رباعية ولم تقصر ولا ان يفرقهم ثلاث فرق في المغرب فيصلي بكل فرقة ركعة اذا لم يرد ذكر في شيء من الاحاديث الباب والرخص يقتصر فيها على ما ورد وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الحنابلة ان صلوة الامام باطلة لزيادته على انتظارين ولم يعهد في صلوة الخوف مثلها وتبطل صلوة الطايفة الثالثة

www.alukah.net

والرابعة لانهم هم المقتدون به بعد بطلان صلاته واما الطايفة الاولى والثانية فصلاتهم صحيحة لفراقتهم
الامام قبل طريان المبطل كذا جزم به الرافعي وقال النووي فيهم قولا المفارقة غير عذر والقول الثاني للثاني
وهو الاصح ان صلاة الامام صحيحة فانه قد تدعو الحاجة الى ذلك وحينيذ ففي صلوة المأمومين قولان
اصحهما صحتها ايضا قال امام الحرمين وحيث جوزنا ينبغي ان تمس الحاجة اليه وتبعه الرافعي
في المحرر وقال النووي في شرح المهذب يذكره الاكثرون والصحيح خلافه وقال يحسن في هذه المسئلة
صلوة الامام وصلوة من خلفه فاسدة وهو الصحيح عند المالكية ان الذي يبطل صلوة الاولى والثالثة
خاصة وصلوة غيرهما صحيحة **الرابعة عشر** ظاهر هذا الحديث ان صلوة الخوف لا تختص بحالة السفر
بل يجوز فعلها في الحضر ايضا لكن الاحاديث الواردة في صلوة الخوف كلها كانت في السفر واختلف
العلماء في ذلك والاكثرون على جواز فعلها في الحضر عند حصول الخوف واستدل له بعموم الاية وقوله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فلم تخص ذلك بسفر وذكر بعضهم ان صلاته عليه الصلوة والسلام
للخوف ببطن نخل كانت ببعض نخل المدينة لكن قال والدي رحمه الله المعروف ان الصلوة ببطن نخل هي
غزوة ذات الرقاع انتهى وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والاوزاعي وهو المشهور عن مالك وعنه
رواية اخرى انها تختص بالسفر وقال به من المالكية ابن الماجشون وروى البيهقي عن جابر ان قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان هذا ليس قصر
السفر وانما هو قصر الخوف بان يرد الى ركعة فعلى هذا تكون الاية دالة على اختصاص صلوة الخوف
بالسفر والله اعلم **الخامسة عشر** كون الامام يصلي بكل طايفة بعض الصلوة وتتم لنفسها ما بقي ليس لازما بل
صلى بكل طايفة جميع الصلوة فيكون الامام مفترضا في الصلوة الاولى ومتنفلا في الثانية جاز وهي صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وقد رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر قال انتظمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث وفيه ونودي بالصلوة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخر فصلى بالطايفة
الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وذكره البخاري تعليقا
ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابي بكرة وفيه التصريح بانه عليه الصلوة والسلام سلم بعد الركعتين
وكذا رواه النسائي وغيره من حديث جابر وقال به الشافعي واحمد وحكوه عن الحسن البصري قال ابن
عبد البر وهو مذهب الاوزاعي وبه عمل واحمد داود وجماعة انتهى ولم يقل به الحنفية والمالكية
لانهم اشتد المفترض بالمتنفل وذكر الطحاوي ان ذلك كان في اول الاسلام او كان يجوز ان يصلي الفريضة
مرتين ثم نسخ ذكره وردّ عليه البيهقي وقال قد ادعى ما لا يعرف كونه قط في الاسلام وقال النووي لا يقبل دعواه
اذ لا دليل للنسخ وردّ عليه والدي في شرح الترمذي فان ابا بكرة انما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد اخرة

ثمان من الهجرة في غزوة الطايف قال وليت شعري ما الذي نسخ فان اراد بالناسخ حديث ابن عمر لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود فليس هذا ناسخا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر باعادة الصلوة في
الجماعة في حجة الوداع كما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث يزيد بن الاسود قد ذكر حديثه انه
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وامر عليه الصلوة والسلام جماعة من
الصحابة باعادة الصلوة في جماعة بعد ان صلوها منهم ابو ذر كما رواه مسلم ويزيد بن عامر رواه ابو داود وبحجن
بن ابي بحجن الديلي رواه النسائي فان قال انما امرهم بالاعادة لانهم صلوا في غير جماعة فامرهم بالصلوة في جماعة
لتحصل فضيلتها قلنا وقد امر من صلى في جماعة باعادتها لتحصل الجماعة لغيره من لم يدركها رواه ابو داود
والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام
رجل وصلى معه لفظ الترمذي وقال ابو داود الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
باعادة الصلوة في جماعة بعد ان صليت جماعة في مرض موته حين صلى عمر بالناس بعث الى ابي بكر لما بعد ان صلى
عمر تلك الصلوة فصلى بالناس رواه ابو داود فلا ينكر حينيذ صلاته عليه الصلوة والسلام بالطايفة الثانية لتحصل الجماعة
لهم ولو امر رجلا يصلي بالطايفة الاخرى لما كان به باس لكنهم كانوا يتنافسون في الصلوة خلفه فاراد ان يقيمهم بالصلوة
معه بل في صلوة الخوف على غير هذا الوجه امور لا تصلح في غير صلوة الخوف من ذهابهم الى العدو واستدبارهم القبلة
وهم في الصلوة كل ذلك لحرصهم على الصلوة معه وان لا يفوز بذكر بعضهم دون بعض واما صلاته بكل طايفة ركعتين
فليس فيه شيء يخالف نفل الصلوة في غير الخوف هذا كلام والدي رحمه الله ولهذا الغرض الذي ابداه رجح ابو اسحق
المروزي صلوة الخوف على هذه الكيفية على صلاتها على الكيفية المشهورة التي في حديث ابن عمر او سهل بن
ابي حثمة وقال انها تحصل فضيلة الجماعة بالتمام لكل طايفة لكن الاصح عند اكثر اصحابنا الشافعية ترجيح
تلك الكيفية لانها اعدل بين الطايفتين ولانها صحيحة بالاتفاق وهذه صلوة مفترض خلف متنفل وفي صحته
للخلاف للعلماء والله اعلم **السادسة عشر** ظاهر اطلاق الحديث ان صلوة الخوف تاتي في صلوة الخوف ايضا
اذا وجد الخوف فيها وقد قال اصحابنا الشافعية انه يجوز ان يصليها على هيئة صلوة عسفان بان يرتبهم صفين
ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد وكل ركعة صف على ما تقدم بيانه الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهو الصحيح المشهور انه يجوز
ان يصليها ايضا على هيئة صلوة ذات الرقاع لكن بشرطين احدهما ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم اذا خطب
بفرقة وتحصل منها مع الفرقة الاخرى اربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم تجز الثانية ان لا تنقص
الفرقة الاولى عن اربعين ولا يضر نقص الثانية عن ذلك على الاصح قالوا ولا تجوز صلوة بطن نخل على الاصح اذ لا تقام
جمعة بعد جمعة وهذا كله مبني على جواز صلوة الخوف في الحضر وهو المشهور من مذاهب العلماء كما تقدم وكذا قال
الحنابلة يجوز ان يصلي الجمعة صلاة الخوف اذا كانت في طايفة اربعين والله اعلم **الثامنة عشر** احاديث
الخوف ناسخة لجمعة عليه الصلوة والسلام يوم الخندق بين صلوات محدودة فكان حكم الشرع او الجواز تاخير الصلوة

www.alukah.net

للاشتغال بمحاربة العدو الى ان ينقضي القتال فيأتي بما فات ثم نسخ ذكر بصلوة الخوف والمشهور الذي
عليه الجمهور ان اول مشروعيه صلوة الخوف كان في غزوة ذات الرقاع واختلف في اي سنه كانت
فقال ابن اسحق وابن عبد البر في جمادى الاولى سنة اربع وقال ابن سعد بن حبان وابن الاثير في المحرم سنه
خمس وذكر محمد البخاري بعد غزوه بني نضير فعلى هذا تكون في اواخر سنه خمس او اوائل سنه ست
وقال البخاري ايضا في باب غزوة ذات الرقاع وهي بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر وهذا مقتضاه
ان يكون سنه سبع لكنه اخر ذكر خيبر عن غزوة ذات الرقاع بخمس غزوات ومقتضاه ان تكون هي الغزوة
التابعه وهو موافق لما في صحيح البخاري عن جابر ان البر صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف
في غزوة ذات الرقاع ومقتض بعد خيبر ان تكون هي الغزوة الثانيه عشر فحصل خلاف هل هي سنه
اربع او خمس او ست او سبع والمشهور كما قال ابو الفتح اليعمري الاول واما ما وقع في كلام الغزالي والرافعي
من انها اخر الغزوات فمردود وقد انكره ابن الصلاح في شكل الوسيط وقال ليست اخرها ولا من
اواخرها وانما اخر غزاة صلى فيها صلوة الخوف تلبيس يصحح ايضا فقد صلى معه صلوة الخوف
ابو بكرة وانما نزل الى البر صلى الله عليه وسلم في غزوة الطايف تدلي بكره منكر بهما وليس بعد غزوة الطايف
غزوة الا غزوة تبوك ولذلك قال ابن حزم ان صفه صلوة الخوف في حديث ابي بكره افضل صفات صلوة
الخوف لانه اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وحكى النووي في شرح مسلم قولا احزان اول
مشروعيه صلوة الخوف كان في غزوة بني النضير وفي سنن النسائي عن ابن عباس الزرقي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف وعلى المشركين يومئذ خالد
بن الوليد فقال المشركون لقد اصبنا منهم غفله فنزلت بينهم صلوة الخوف بين الظهر
والعصر الحديث رواه ابو داود بلفظ فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر **الثامنة عشر** ذكر
ابن القصار من المالكيه ان البر صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف في عشرة مواطن وقال القاضي عياض
وذكر غيره اكثر من هذا العدد في حديث ابن حثمه وابي هريره وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع
سنه خمس من الهجره وفي حديث ابي عباس الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر
في غزاة جهينه وفي غزاه ابن محارب بنخل وروي انه صلاها في غزوة نجد يوم الرقاع وهي غزوة نجد
وغزوة غطفان قال وذكر بعضهم صلاته اياها ببطن نخل على باب المدينه وعليه حمل بعضهم صلاتها
بكل طايفه ركعتين لكن مثل قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع انتهى وفي سنن النسائي من حديث ابن عباس
انه عليه الصلوه والسلام صلاها يوم ذي قرد وذكره البخاري تعليقا وقال والدين في شرح الترمذي
الظاهر ان ابن القصار لم ار اي اختلاف الاحاديث في تسميه المواضع التي صلى بها صلاه الخوف

اجتمع

اجتمع له منها عشره فمن ذكر ان غزوة ذات الرقاع لها خمسه اسما قال البخاري في صحيحه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفه وقال الحاكم في كتاب الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب وتقال غزوة خصفه وتقال غزوة ثعلبه وتقال غطفان قال الحاكم وقال ابن اسحق هذه غزوة بني لحيان هكذا حكى الحاكم عن ابن اسحق والذي رايته في السيره قال ابن اسحق حتى ترا الخلاء وهي غزوة ذات الرقاع وايضا فان ابن اسحق ذكر ذات الرقاع في سنه اربع وغزوة بني لحيان في سنه ستة قال والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذي قرد وغطفان وكذلك صلاها في غزوة الطايف لصحة حديث ابي بكرة وانما اسلم في غزوة الطايف وليس بعدها الا تبوك وليس فيها قتال للعدو والظاهر ان غزاة نجد مرتان وان التي شهدها ابو موسى وابو هريره هي غزوة نجد الثانيه لصحة حديثهما في شهودها ويدل على ذلك ان في حديث جابر في صحيح ابن حبان وسئل عن انصار صلوة الخوف اين انزل واين هو فقال حرجنا نتلقى عيرا لقريش اتت من الشام حتى اذا كنا بنخل الحديث ورواه الحاكم في الاكليل باسانيد الى جابر ان جابرا قدم المدينه فاخبرهم ان اعمارا بثعلبه قد جمعوا لكم جموعا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فيها قتال وصلى صلوة الخوف وهذا كما ترى اسبب مختلف وكيفيه الصلوتين مختلفه وفي بعض طرق حديث جابر انهم قاتلوا قتالا شديدا وفي هذا انه لم يقع بينهم قتال وقد صح عن ابي هريره حضوره غزوة ذات الرقاع فدل ذلك على الخروج اليها مرتين بسببين مختلفين ويدل على ذلك ايضا اجماعهم على ان خيبر في السنه السابعه واما من قال انها في السادسه كما وقع في شرح العمده للشيخ تقي الدين القشيري فكانه حسب السنه ملفقه فانها في السابعه وهي اخر السادسه اذا عددنا من شهر المحرم وهو شهر ربيع الاول واما ما وقع في تعليق الشيخ ابي حامد انها في سنه خمس فوهم تطعا ويحتمل انه صلاها مرات في غزاة واحدة فقد ثبت انه صلى بذات الرقاع الظهر والعصر وكذا صلى بعسفان الظهر والعصر وفي حديث ابي بكرة عند الدارقطني صلاته في الخوف بالقوم صلوة المغرب وانه صلى بكل طايفه ثلاث ركعات هذا كله كلام والدين رحمه الله **التاسعه عشر** هذا الحديث يقتضي منع كل من الطايفتين من الاقتصار على ركعه واحده لكن ورد في عده احاديث ما يقتضي الاقتصار على ركعه فمنها ما رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفه انا فصلى بهولا ركعه وبهولا ركعه ولم يقضوا النقط ابو داود وفي رواية النسائي بعد قول حذيفه انا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطايفه ركعه صف خلفه وطايفه اخرى بينه وبين العدو وصلى بالطايفه التي تليه ركعه ثم نكص هولا الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعه ورواه النسائي ايضا من رواية القاسم بن حبان

www.alukah.net

عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة ولم يسق لفظه واخرجه ابن حبان في صحيحه وساق لفظه بمعناه وفي آخره ثمان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طايفة ركعة والقاسم بن حسان قال البخاري حديثه منكر ولا يعرف وثقه ابن حبان وروى النسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد نحو ذلك نحوه وقال في آخره ولم يقضوا ويشهد له ما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وفي سنن النسائي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف وفي آخره فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة فاخذ بحزم الظاهر بظاهر هذه الاحاديث وجوز لكل من الطايفتين الاقتصار على ركعة واحدة من غير قضاء ركعة اخرى وقال بهذه اثار منظاهرة متواترة قال بها جمهور السلف كما رويناه عن حذيفة ايام عثمان رضي الله عنه ومن بعده من الصحابة لا ينكر ذلك احد منهم وعن جابر وغيره وروينا عن ابي هريرة انه صلى بمن معه صلوة الخوف فصلاها بكل طايفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر بالقضاء ثم ساق اثارا عن السلف تشهد لظاهرها الماتي في حال شدة الخوف ثم قال وبه يقول سفين الثوري واسحق بن راهويه وحرج بن قدامة جواز ذلك على مذهب احمد ثم قال بعد ذكر صلوة كل طايفة ركعة من غير قضاء هذه الصلوة ينقض عموم كلام احمد جوازها لا ان ذكر شيئه او جه ولا اعلم وجها سادسا سواها قال واصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات قال وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه وسايا اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال والذين روينا عنهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اكثرهم لم ينقضوا غير ركعتين وابن عباس لم يكن من حضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوته ولا يعلم ذلك الا بالرواية عن غيره فالاخذ برواية من حضر الصلوة وصلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم اولى انتهى كلام ابن قدامة وقال الشافعي في الام وليس ثبت حديث روي في صلوة الخوف بذي قرد بعين الذي فيه الاقتصار على ركعة وقال ابن عبد البر يحتمل ان معناه لم ينقضوا في علم الراوي لانه قد روى غيره انهم قضوا ركعة في تلك الصلوة بعينها والاثبات مقدم ويحتمل ان مراده لم ينقضوا اذ انتوا فلا ينقض الخايف اذا اتى ما صار عليه تلك الهيئة ويحتمل قوله صلوا في الخوف ركعة اي في جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عن الثانية لانهم صلوها افرادا انتهى وذكر البيهقي حديث حذيفة من طريق وفيه مذكر صلوة مثل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وقال فقول الراوي في رواية ثعلبة وصفوا زيد العدو وبريد حال السجود وقوله ثم انصرف هو لا الى مكان هولاء وجاء اولئك بريد به تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الاولى وفي ذكر قضاء الركعتين مع الامام فلا يحتاجون الى قضا

شي

شن بعده والقضية واحدة موجب حمل احدى الروايتين على الاخرى مع ما فيه من الائتلاف
ان اكثر الروايات انتهى وقال النووي في شرح مسلم لما ذكر حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة على ظاهره
طايفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور
ان صلاة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا حديث ابن عباس على ان المراد ركعة مع الامام وركعة
اخرى باتي بها منفردا لما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل
لابد منه للجمع بين الادلة انتهى واعلم ان محل القول بالاقتصار على ركعة في الخوف في غير الصبح والمغرب فانه
لا يقصر فيهما وقد صرح بذلك جزم وابن اعلم العشرون جميع ما تقدم في غير حال شدة الخوف فاما اذا اشتد
الخوف والتحم القتال ولم يتمكنوا من تركه لكثرة العدو اولم يكثر لكن لم يامنوا ان يركبوا اكتافهم
ولو انتهزوا فانهم يصلوا بحسب الامكان ولا يجب عليهم مراعاة ما عجزوا عنه من الاركان وقد اشار في الحديث
القيام بقوله ركبانا وعلى تركه الاستقبال بقوله او غير مستقبليها والمراد اذا عجزوا عن الاستقبال بسبب العدو
بل لو خوف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويمكن ان يقال انه اشار الى ترك الركوع والسجود
والايماء بهما عند العجز عنهما بقوله قياما على اقدامهم ويكون المراد قيامهم على اقدامهم في كل حالات الصلوة
حتى في حالة الركوع والسجود فانه لا معنى لارادة القيام على الاقدام في حالة القيام فان المصلي في حالة
القعدة كذلك الا ان يقال ذكر ذلك توطيه لحالة الركوب كما ذكر استقبال القبلة توطيه لحالة ترك الاستقبال
وقد صرح في رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بقوله توميء ايماء وقد تقدم ذكره وهذا الذي
ذكرته من الصلوة في هذه الحالة على حسب حاله هو مذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف
والخلف الا ان المالكية قالوا يؤخرون الصلوة حتى يخافوا فوت الوقت حينيذ يصلون على هذه الحالة
ولم ار لاصحابنا تعرضا لذلك فان اراد المالكية وجوب التاخير فكلام اصحابنا يابيه وان اراد استحبابه
فلا نابا به قواعدهم وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة انه لا يصلي في هذه الحالة بل يؤخرها حتى تزول وحكاه ابن
عبد البر وابن قدامة عن ابي حنيفة وابي ليلى وذكر ابن قدامة انهما استدلا بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة
يوم الخندق واجاب عنه ابن قدامة بان ابا سعيد روى ان ذلك كان قبل نزول صلوة الخوف ثم قال ويحتمل انه
شغله المشركون عن فعل الصلوة فعلا ينقل ما يدل على ذلك واكده ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا في ساعة
توجب قطع الصلوة انتهى والذي في كتب الحنفية ومنهم صاحب الهداية انه يصلي في حال شدة الخوف
بالايماء بالركوع والسجود وترك الاستقبال اذا لم يقدر واعليه لكن ليس لهم ان يقاتلوا في حال الصلوة فان فعلوا
بطلت صلوتهم فظهر بذلك انهم اوجبوا الصلوة مع اختلال الاركان الا في حالة الاحتياج للفعل الكثير المنافي
للصلوة فلم يعتبروا ذلك واخروا الصلوة لاجله فخالفوا الجمهور في هذه الصورة فقط اطلقوا وقال
الاوزاعي يصلون ايماء ان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلوة حتى ينكشف القتال ويامنوا وبه قال مكحول

وقال انس حضرت منا هضه حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلوة فلم يصلوا الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى حكى ذلك البخاري في صحيحه واتفق المالكيه والحنابله على اغتفار القتال والافعال الكثيره المحتاج اليها واما الشافعية فقدهم في ذلك ثلثة اوجه او اقوال اصحها وبه قال اكثرهم اغتفار ذلك عند الاحتياج اليه والثاني ان الصلوة تبطل به وحكاه العراقيون عن ظاهر نص الشافعي والثالث تبطل الصلوة ان كان في شخص ولا تبطل في اشخاص واتفقوا على تقرير على الراي الثاني عندهم وافقوا الحنفيه على تاخير الصلوة عند الاحتياج الى ذلك بل يؤخرون الصلوة التي في هذه الصلوة للضرورة مع حكمهم ببطلانها وفائدة ذكر وجوب الاعادة وقد نص محل ذكر الشافعي في الام فقال فيما اذا تابع الضرب او الطعن لا تجزيه صلاته ومضى فيها قال ولا يدعها في هذا الحال اذا خاف ذهاب نفسه او يصليها ثم يعيدها انتهى وقد ظهر بذلك ان الحنفيه منفردون من بين الفقهاء بالقول بتاخير الصلوة في هذه الحالة واما الاوزاعي ومكحول انما قالا لا يذكر عند العجز عن الايماء ولا يتصور العجز عن الايماء مع حضور العقل الا ان تقوى الدهشة فتمنع استحضار ذلك فيكون نسيانا

انتهى

وقال الاصبحي معنى قول انس لم يقدروا على الصلوة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال فاخروا الصلوة الى وجود الماء وفيه نظر فاذ لم يجدوا الماء استعملوا التراب واذا فقدوا التراب صلوا على حسب حالهم على اختلاف العلماء في ذلك قاله الطحاوي قال ابن قدامه ومن العجب ان ابا حنيفه اختار هذا الوجه يعني صلوة الخوف على الكيفيه التي رواها ابن عمر من ذهابهم الى العدو وهم في الصلوة مع ما فيه من المشي الكثير والعمل الطويل والاستدبار مع النهي عنه واما كان الصلوة بدونه ثم منعه في حال لا يقدر الا عليه وكان العكس اولى لا يتجه مع نص الله تعالى على الرخصه في هذه الحالة انتهى وقال الشافعي في الام وان علم كلمة يحذر بها عدوا او يسترهب بها عدوا او هو ذا كر انه في صلاة فقد انتقضت صلوته وعليه اعادتها حين امكنه انتهى ومن الجواهر لا بد من شيء مما يحتاجون اليه من قول او فعل انتهى وقد ظهر بذلك خلاف المالكيه للشافعيه في الاصول وانهم يغتفرونها كالافعال والشافعي لا يغتفرها وانتصر السنوسي في الروضه تبعا للرافعي على قوله وتجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف فانه لا حاجة اليه انتهى وتقتضي ذلك اباحة النطق بلا صياح والله اعلم

الحادية والعشرون

ان تسلم يضبط الخوف الذي هو اشد من ذكر بضابط

قلت

ضابطه ان لا يتمكنوا من الهيئة المذكوره قبل لهم انتسلمهم من تين مع استيفاء اركان الصلوة وشرايطها بل يضطرونهم للاخلال ببعض الاركان او الشرايط

الثانية والعشرون

اطلاق الخوف يتناول ما لو خرج الى المقاتله وما لو خرج الى الحرب والشرط فيهما ان يكونا مباحين فلا تجوز صلوة شدة الخوف للبغاة وقطاع الطريق لان تكاليفهم بذلك معصيه ولا للمنهزم من الكفار لانه خرج للقتال ولا لمتخيز الى فيئة حيث حرم ذلك لان لا يزيد عدد الكفار على ضعف

عدد

عدد المسلمين ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل او حريق اذا لم يجد معدلا عنه او من سبع قال اصحابنا وكذا الديون المعتبره اذا كان عاجزا عن بينة الاعتبار ولو ظفر به استحق حبسه ولم يصدقه وكذا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغضب بتغييب او استبعاد امام الحربين جواز هربه بهذا التوقع وذكر اصحابنا فيما اذا انهزم الكفار وتبعهم المسلمون والصورة انهم لو ثبتوا وكملوا الصلوة فاتهم العدو وانه يجوز لهم صلوة شدة الخوف في هذه الحاله الا ان خامر امكننا او كرتهم وعند المالكيه في ذلك ثلاثة اقوال الجواز والمنع والتفرقه بين خوف معرتهم ان تركوا وعدد ذكر في المنع مطلقا نظر لما روى ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اوخر الصلوة فانطلقت اشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجيتك من ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد واخرجه ابن حبان في صحيحه وقد قال ليس هذا الحضرة النبي صلى الله عليه وسلم تقريره بلا وجه فيه لكن اصحابنا استدلوا به واقاموه رادا على الحنفيه في منعهم صلوة شدة الخوف مع الافعال الكثيره والمشي الكثير وقد يقال ليس هذا كبقيه صور اتباع المسلمين للمشركين لورود الامر الخاص فيه وكونه عليه الصلوة والسلام عين عبد الله بن انيس لقتل هذا الرجل بعينه وجعل له علامة عليه وهي تشعر بانه تحصل له عند رويته فكان ذلك كالاخبار وكان معجزة وعلما من اعلام النبوة فلا يلزم من اغتفار المشي الكثير في تبعيته اغتفار ذلك في بقية الصور لكن اذا كان كذلك فكيف تحسن رد اصحابنا على الحنفيه به وهم لا يقولون به في غير هذه الصورة الخاصه ويحتمل ان يقال كان عبد الله بن انيس من معنى الطالب الذي تخشى كرة العدو اذا لا ياس شر خالد بن سفيان لو عرفه قبل المبادرة اليه وقد اشار الى ذلك الخطابي وهو حسن والله اعلم وبوافق ما ذكره اصحابنا ما ذكره ابن القاسم عن قول الحسن البصري ان كان هو الطالب تراه فصل على الارض وان كان هو المطلوب صلى على ظهر وعليه جماعة الفقهاء الا الاوزاعي فقال له الصلوة على ظهر وان كان طالبا وكذا قال ابن حبيب وحكى عن سالم ايضا

الثالثة والعشرون

قد يقال ان قوله فان كان خوف هو اشد من ذكر صلوا يقتضي نقل ذلك في جماعة كما في حاله مطلق الخوف وقد صرح بذلك اصحابنا وقالوا ان صلوة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن وافتضر الحنابلة على جواز الجماعة في هذه الحالة ومنع الحنفيه ذلك وجوبوا الانفراد في هذه الصورة قال صاحب الهدايه وعن محمد انهم يصلون جماعة قال ولا يصح لانعدام الاقتداء في المكان انتهى وقال اصحابنا ائتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهه كالمصلين حول الكعبه وبها وذكر ابن قدامه الحنبلي احتمالا كمذهب ابي حنيفه والله اعلم

باب صلوة الجمعة

الحديث الاول

عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون

انا نحن يوم القيمه بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم اوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وعن همام عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال نحن آخرون ونحن السابقون يوم القيمه بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اخرجه الاول البخاري من طريق شعيب بن ابي حمزه ومسلم من طريق سفين بن عيينه كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره وفي روايه مسلم بيد ان كل امه اوتيت الكتاب وفيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا وقال البيهقي في سننه لعل عليهم اصح لموافقة شعيب بن ابي حمزه ومالك بن انس على ذكره ثم رواه من طريق مومى بن عقبه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره مثل حديث شعيب بن ابي حمزه الا انه قال فهذا يومهم الذي افترض عليهم واخرجه من الطريق الثانيه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريره واخرجه الشيخان في تفسير الروم من صحيحهما من هذا الوجه نحن الآخرون السابقون وبيدنا انا ايام اوتيت بمفاتيح خزائن الارض موضع في بيدين سوى ان الحديث واخرجه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره بلفظ نحن الآخرون الاولون يوم القيمه ونحن اول من يدخل الجنه بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد للنصارى الثانيه قوله نحن الآخرون بكسر الخاء اي في الزمان والوجود واعطى الكتابه قوله السابقون يوم القيمه اي بالفصل ودخول الجنه وفصل القضاء قد دخل هذه الامه الجنه قبل سائر الامم وقد صرح بذلك في قوله في رواية لمسلم ونحن اول من يدخل الجنه والتقييد بيوم القيمه يرد قول من قال ان المراد سبقهم بيوم الجمعه على الايام بعد التي هي تبع لهو قول من قال ان المراد سبقهم بالقبول والطاعة التي حرموها قال اسعدنا وعصينا وصح وصف هذه الامه بالآخريه والسبق باعتبار ما ذكر وان اختلف الاعتبار لم يكن في ذكرتناف فان قلت كون هذه الامه آخر الامم امر واضح فما فايده الاخبار به قلت يحتمل انه ذكر توطيه لوصفهم بالسبق يوم القيمه وانه لا يحيل من تاخرهم في الزمن تاخرهم في الحظوظ الاخرويه بل هم سابقون فيها ويحتمل ان يراد بذكر الدلاله على انهم آخر الامم وان شريعتهم باقيه الى آخر الدهر ما دام التكليف موجودا فانها لا تنسخ شرايع الامم وان سبقوا لكن انقطعت شرايعهم ونسخت بخلاف هذه الامه فان شريعتها باقيه مستمره وهذا الاحتمال اكمن من الاول لانه يكون حينيذ في وصفهم بالآخريه شرف كما ان في وصفهم بالسبق شرفا وعلى الاول يكون ذكره مجرد توطيه والله اعلم الثالثه قوله صلى الله عليه وسلم بيد بفتح الباء الموحدة واسكان الياء الثناة من تحت وفتح الدال المهمله وحكى بعضهم اذا قيل بنها بيد بالجيم والشهور انها بعض غير وقد جزم بذلك في الصحاح وقال غير واحد هو كثير المال بيدانه يخيل وذكر في المحكم مثل ذكر عن حكايه ابن التكلت ثم قال وقيل هي بمعنى على حكاه ابو عبيد والاول اعلى وحكى في الشارق قولا آخر انها بمعنى الآن قال وقد تاتي بمعنى من اجل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان من قريش وقد قيل ذلك في الحديث الاول وهو بعيد انتهى وانشد واعلى بحبها بمعنى من اجل قول الشاعر عمدا فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت ان ترني

وقد

وقد ذكر بن سالم ان بيد عليه الصلوة والسلام بيد اني من قريش بمعنى غير مثل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب وسبقه الى ذلك الاثير في النهايه وانما استبعد القاضي عياض كون بيد في الحديث الذي نشرحه بمعنى من اجل لتعلقه بما قرب منه مذكور وهو انا نحن فهو استثنا منه في المعنى لكانه استثنى من سبقنا كون اهل الكتاب اوتوا الكتاب من قبلنا ونحن بتحديث المعنى كونهما بمعنى غير وكونهما بمعنى على وكونهما بمعنى الا اما اذا جعلناه متعلقا بقوله الآخرون الحقه كونهما بمعنى من اجل اي نحن الآخرون من اجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وهو بعيد كما قال لبعده في اللفظ ولانه الحتاج الى توجيه كوننا الآخرين بهذا فان هذا امر معلوم انما الذي تحتاج الى توجيهه كوننا السابقين وتقديم وجهه وهو السبق يوم القيمه الى المحظوظ الآخر وبمن الاراحه من كرب الموقف ودخول الجنه وتقديما اذا كان السبق متعلقا بكونه يوم القيمه فلا حاجة الى ان يستثنى اينا وهم الكتاب قبلنا الان هذا ليس يوم القيمه وانما هو في الدنيا فالمذكور اولا وهو سبقنا يوم القيمه لا استثنافيه واما ان يقال ان هذا في معنى الاستثنا المنقطع واما ان يقال ان ايتاءهم الكتاب قبلنا في الدنيا يظهر له ثمرة يوم القيمه فيكون هذا مستثنى من سبقنا الى الحظوظ الآخرويه اي الامر ايتاءهم الكتاب قبلنا فانه يظهر فيه سبقهم يوم القيمه وفيه بعد وهو محتاج الى زيادة نظر وذكر القاضي عياض انه وقع عند بعض رواه مسلم بايد بكسر الباء بعدها همزة مفتوحه كقوله بنيها بايد اي بقوه اعطانا ها الله وفضلنا بها لقبول امره وطاعته قال وعلى هذا لكون انهم مكثوره لابتدا الكلام واستيناف التفسير قال وقد صحف والصواب الاول عند اكثرهم انتهى واعلم ان الحديث في مسند الشافعي من طريق طاوس عن ابي هريره بلفظ بيد كما هو الروايه المشهوره ومن طريق ابي الزناد عن الاعرج ومن طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه كلاهما عن ابي هريره بلفظ بايد واختلفت النسخ في ضبطه متى بعضها مفتوح الآخر مثل بيد الا انه زاد الف بعد الباء مكتوبه لذكر الباء الثقال الساكنين وفي بعضها بايد بقوه كما حكاه القاضي عن بعض رواه مسلم والاول هو الذي ذكره في النهايه فقال وجاء في بعض الروايات بايد انهم ولم اره في اللغه بهذا المعنى ثم قال وقال بعضهم انها بايد اي بقوه ورواه البيهقي في سننه من غير وجه عن ابن عيينه عن ابي الزناد بايد وهو مضبوط في الاصل بفتح آخره والشافعي لما رواه كذلك من طريق ابي الزناد رواه عن ابن عيينه عنه الرابعه قوله صلى الله عليه وسلم اوتوا الكتاب اي اعطوه قال ابو العباس القرطبي والكتاب التوراة ويحتمل ان يريد به التوراه والانجيل بدليل انه قد ذكر بعد هذا اليهود والنصارى قلت وهذا اظهر ويحتمل ان يراد جنس الكتب ليتناول الزبور وغيره وبدل لهذا قوله في رواية مسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا والمراد الامم الذين اوتوا الكتاب ويحتمل ان يراد بكل امه اليهود والنصارى خاصه بدليل بقيه الحديث في قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد وبدل على ارادة جنس الكتاب قوله واوتيناه من بعدهم حيث اعاد الضمير في قولهم واوتيناه على الكتاب فلو اراد به التوراة لما صح الاخبار بانا اوتيناه فدل على انا المراد

وقد

الجنس ولعل هذا ارجح والله اعلم **الخامسة** ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم هذا يومهم الذي مرض عليهم انه مرض على اليهود يوم الجمعة بعينه وقال ابن بطال ليس فيه دليل ان يوم الجمعة مرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك مرض الله عليه وهو موسى وانما بدل والله اعلم انه مرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذكر اليوم ولم يمدهم الله تعالى الى يوم الجمعة ووجوه لهذه الامة وهداهم له تفضلا منه عليهم تفضلت به على سائر الامم اذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس وفضله الله تعالى بتسعة وتسعين ثوابا الدعاء حكى القاضي عياض هذا الكلام عن بعض المشايخ قال النووي في شرح مسلم فحكاه عن القاضي فقد عرفت انه انما حكاه عن غيره وما ابرد قوله الا يجوز لاحد ان يترك مرض الله عليه هو لذكر لكنهم تركوا وفعلوا اما الا يجوز فلذكر دسائم قال القاضي عياض وجاء في بعض الاخبار ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واخبرهم بفضلها فناظروه ان اثبت افضل فقال الله له دعهم وما اختاروا قال ويستدل على هذا بقوله الذي كتبه الله علينا وقوله فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ولو كان منصوصا لم يقع اختلافهم بل كان يقول اخطأوا فيه انتهى وقد عرفت ان البيهقي رجح الرواية التي فيها علينا ويتعذر ان الجعل لاحدى الروايتين ترجيحا على الاخرى فيهما معا صحيحتان وقد كتب عليهم وعلينا واما قوله لو كان منصوصا عليه لم يقع اختلافهم فجوابه انه لم يقل انهم اختلفوا الحق بل بعضهم اتبع الحق وبعضهم حاد عنه فمع انهم اختلفوا فيه وفي التنزيل ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر على انه قد يقع الاختلاف بحق في المنصوص عليه عند معارضة شر اخر واذا لم يعلم احد المختلفين بالنص قال النووي معترضا على كلام القاضي ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا وبعض على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام لهم ابداله فابدلوه وغلطوا في ابداله **قلت** وهذا كما وقع لهم في الصوم على احد القولين انه مرض عليهم شهر رمضان بعينه فابدلوه بغيره ونقلوه الى فصل معتدل مع زيادة ايام فالظاهر الارجح انه مرض عليهم يوم الجمعة بعينه فخالفوا فيه بعضهم بغير حق ما ندري ما الابدال او بغيره فان اوجه الغلط اكثر المخالفة كثيرة والله اعلم **السادسة** فان قلت ما معنى اقتراض اليوم عليهم وكيف يصح وصفه بانه مرض **قلت** لا بد فيه من حذف اي اقتراض تعظيمه واما اقتراض عبادة فيه اما هذه العبادة المخصوصة شرعة لنا واما غيرها **السابعة** قال القاضي عياض والنووي فيه دليل لوجوب الجمعة اي في قوله في رواية مسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله وكذا استدل به البخاري في صحيحه على مرضا الجمعة مع ان لفظه مرض عليهم فان قلت ان اراد واصلوة الجمعة على الوجه المخصوص تكليف مع الاستدلال بهذا الحديث وليس فيه تعيين شئ **قلت** لما ذكر في الحديث ان المكتوب علينا هديناله والذي عرفنا سر عنا هدايتنا اليه هو الصلوة على الوجه المخصوص مع ما ذكر من سرائر

ولواحق

ولواحق دل ذكر على ان هذا هو المكتوب علينا والله اعلم **الثامنة** وفيه فضيلة ظاهرة لهذه الامة **التاسعة** قوله اليهود غدا قال القاضي عياض والنووي اي عيد اليهود غدا الآن وفي زمان لا تكون اخبارا عن المستقبل فيتقدر فيه معنى ليكن كونه خبرا وقال ابو العباس القرطبي تقديره اليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد انتهى والاول اصح واوفق لكلام اهل العربية واقل تقديرا وتكلفا **العاشرة** قال ابو العباس القرطبي فيكون اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى اي بعد الزام الشروع فيه بالتعيين لنا وبالاختيار لهم **قلت** ويحتمل ان يكون الغد لليهود وبعد الغد للنصارى بفعلهم وزعمهم وتبديلهم لا بشرعة ذكر بعض الاختيار فيه لهم فانه لا دليل عليه والله اعلم **الحادية عشرة** قال المازري فيه دليل على ما تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الوضع لان اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذكر فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان فيه ابتداء الخلق واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه **الثانية عشرة** ان قلت ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فالناس لنا فيه تبع **قلت** الظاهر ان معناه انا اوامر هداه الله للجمعة واقام اسرها وعظم حرمتها فمن فعل ذلك فهو تبع لنا وفي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم وفي رواية بيد انهم من قبل الخلائق ورواه البزار في مسنده بلفظ الغفر لهم قبل الخلائق ويحتمل ان يستدل به على ان الجمعة اول الاسبوع والله اعلم قاله ابن بابه والله اعلم **الحديث الثاني** وعن عمر بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة مدخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمتم وفي موضع اخر وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **فيه فوائد الاولى** اخرجه البخاري عن مطرف عن مالك ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر واتفق عليه الشيخان ايضا من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عمر بمعناه ولفظه الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل لفظ مسلم وقال البخاري اذا راح **الثانية** قوله بينا قال في النهاية اصلها بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا ثم قال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو اذ دخل واذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بقت النعمان بينما نسوس الناس والامر امرنا اذ اتانا بيات سوقة يتنشق انتهى وقد اكثر من جوابهما في هذا الحديث بالفاء والظاهر انها زائدة على رأي من زيادتها وهو الاخفش وغيره وانكره سيبويه **الثالثة** يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى

www.alukah.net

ايشهر من وهما فزا السبعة والاسحاق فتراه الاعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم ووجهه بانها التي تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل لعنة بكسر لعن الناس ورجل ضحكة بكسر الضحك حكاها الواحدي عن الفراء والشهور ان سبب تسميتها جمعه اجتماع الناس وقيل لانه جمع فيه خلق ادم حكاه في المحكم عن الفراء وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر السنوسي في تهذيبه انه جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سميت بذلك قال قال الدميري في شرح الترمذي ولم اجد لهذا الحديث اصلا انتهى وقيل لان الخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه ابن الشارق وقيل لاجتماع ادم عليه السلام فيه مع حواء في الارض رواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال يا سلمان يوم الجمعة فيه جمع ابوكم ولكم وقيل ان حوا كانت تجتمع نساء الى قبض في دار الندوة فسميتها واختلفوا هل كان في الجاهلية اسماله او حدث التسمية به في الاسلام فذهب الى الاول ثعلب وقال الاول مرسلا بذلك كعب بن لوي وذهب غيره الى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيلي واعلم ان يوم الجمعة هو الاسم الذي سماه الله تعالى به وله اسما اخر الاول يوم العروبة بفتح العين المهملة وكان اسمه في الجاهلية قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب ليعرفه اهل اللغة الا بالالف واللام الا شاذا قال وقضاه اليوم البين المعظم من اعرب اذا بين قال ولم يزل يوم الجمعة معظما عند اهل كل ملة قلت لم نعرفه الامم المتقدمة والاول من هذه الامة كما تقدم في الحديث الصحيح والله اعلم وقال ابو موسى المديني في ذيله على الغريبين والافصح ان لا يدخلها الالف واللام قال وكانه ليس بعربي الثاني من اسمائه حزبة حكاه ابو جعفر النحاس ايضا من تتبع عمل كالحربة قال وقيل من هذا اشتق المحراب الثالث يوم المزيد وروى الطبراني في معجمه الاوسط باسناد ضعيف عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام انه قال ويحق ندعوه في الاخرة يوم المزيد ذكره في اثناء حديث طويل الرابع يوم الجمع اثبتها بعضهم بذلك قال الدميري في شرح الترمذي وكانه اخذه من الحديث الذي رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعا والحديث ضعيف وكان شعبة ينكر ان يكون الضحاك سمع من ابن عباس وقال ابن حبان لم يثبت احد من الصحابة زعم انه لقي ابن عباس فضلا عن ان يسمع منه انتهى الرابع هذا الرجل المبهم هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما هو مصرح به في رواية مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة الخامس قوله اية ساعة هذه ان قد انتصف ساعات التبكير التي حض النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث غاية ساعة هذه منها ينكر عليه عدم تبكيره الى الجمعة نفيه امر الامام رعيته بصالح دينهم وحثهم على ما ينفعهم في اخراهم وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله في العلم والدين فان الحق اعظم منه وفيه انه لا باس بالانكار على الاكابر جمع من الناس اذا اقترنت بذلك قرينة حسنة السادس فيه جواز الكلام في الخطبة وقد استدل به على ذلك الشافعي وهو اصح قوليه والقول الثاني تحريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول الاخر للشافعي

وبه

وبه قال مالك وابو حنيفة السابعة في قوله اني شغلت اليوم اي احزه الاعتذار اي ولاة الامور وتركك الشاقة لهم والمراد بالنداء منه الاذان وهو مصرح به في روايته في الصحيح حتى سمعت التاذين والنداء بكسر النون ويجوز ضمها وهو ممدود الثامنة قوله الوضوء ايضا منصوب اي توضات الوضوء مقتصرا عليه او خصصت الوضوء بالفعل دون الغسل قاله الازهري وغيره وجوز فيه ابو العباس القرطبي الرفع ايضا على انه مبتدا وخبره محذوف وتقديره الوضوء يقتصر عليه والاول اوجه وهو المعروف في الرواية وفي رواية مسلم والوضوء بزيادة واو في اوله قال ابو العباس القرطبي والواو عوض من همزة الاستفهام كما قال تعالى آلذكرين حرم ام الانثيين وهمزة الاستفهام مقدرة في روايتنا التاسعة استدل به على وجوب غسل الجمعة فان ظاهر الامر الوجوب وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والسائب بن رافع وسفين الثوري ثم بسط ذكرهم واوضحهم ثم قال ما نعلم انه روي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ان سعد بن ابي وقاص قال لابنه هل اغتسلت قال انوضات ثم جئت فقال له سعد ما كنت احب ان احدا يدع الغسل يوم الجمعة ورواه الطحاوي بلفظ ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن المنذر في هذا الفعل الكثير مع خفة مؤنته وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا عن ابي المختار قال تمارى عمار رجلا فاستطال عليه فقال انا اذا انثى من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابن عباس ما شعرت ان احدا يرى ان له طهورا يوم الجمعة غير الغسل وعن ابراهيم النخعي قال قال عمر في شر لانت اشر من لا يغتسل يوم الجمعة وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا انثى من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وحكى ابن حبيب ايضا عن مالك وابن ناجي واحمد لما سالك فحكاه عنه ابن المنذر والخطابي وابي ذكر اصحابه وجزموا عنه بالاستحباب وقال القاضي عياض انه المعروف من قول مالك ومعظم اصحابه ولما الشافعي فانه نص في القديم كما هو محكي في شرح الغنية لابن يونس وفي الجديد ايضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتب الجديد من رواية الربيع عنه فقال ربيعا فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب امره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا يجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان التي تقدم في شرحها ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو الجزوم به في تصانيف اصحابه وقال الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم انه لا خلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص الثابت ويحتمل ان يكون قوله في الرسالة الظاهر اراد به من جهة لفظ الحديث لكن صد عنه عنه الدليل فلا يكون اراد ترجيح ذلك حتى يعد به قولا له واما احمد فحكى ابن قدامة في المغني عنه الوجوب في رواية عنه ولكن المشهور عنه ايضا الاستحباب وبه صدر ابن قدامة كلامه وقال بوجوبه ايضا

www.alukah.net

بن حزمه ونقله والذي عن اختيار شيخه الامام تقي الدين السبكي قال وكان يواظب عليه وذهب الجماهير من السلف والخلف الى انه سنة غير واجب وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وابن المنذر عن عامة العلماء وابن الاصبغ ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع فقال اجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على ان غسل الجمعة ليس بفرض واجب انتهى ويرد عليه ما حكيته من الخلاف وبوب ابن ابي شيبة في مصنفه على غسل الجمعة وعلى ان الوضوء يجزي منه ثم بوب بمن كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة وروى بسنده الى ابراء عن عمرو الاسود وعلقمة ومجاهد وطاوس انهم كانوا لا يغتسلون يوم الجمعة في السفر وعن القاسم بن محمد انه سئل عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال كان ابن عمر لا يغتسل وانا ارى لكان اغتسل وانتضى ابن ابي شيبة وابراده ان هذا قول ثالث في المسئلة منصل والله اعلم

العاشره استدل بهذه القصه على انه غير واجب وان الامر به انما هو للاستحباب لان عثمان رضي الله عنه لم يغتسل واقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهو للحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزموه به وقد استدل به على ذلك الشافعي رحمه الله فقال في رواية ربيع عبد الله سمعنا علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة بذكر عمر له وعلى عثمان ثم يغتسل عثمان ولم يخرج ثم يغتسل ولم يامره عمر بذكر ولا احد من حضر ممن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وداهذا على ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك ذكر والله اعلم دل ان علم ربيع مخاطبة عمر وعثمان شل عمر وعثمان انتهى نقله البيهقي في المعرفة وذكره الطحاوي مختصرا وذكر وقال انفي هذا الجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعتمد صدر حزم على هذا الاستدلال فقال اتى قال لهم من زعم لكم بان عثمان لم يكن اغتسل من صدر يومه ذلك ومن زعم لكم بان عمر لم يامره بالرجوع للغسل فان قالوا ومن زعم لكم بان عثمان كان اغتسل من صدر يومه ومن زعم لكم بان عمر امره بالرجوع للغسل فلنا هكذا لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عند كم بخلافه فمن جعل دعواكم اولى من دعوى غيركم فالحق انه بيس الخبر لا حجة فيه هذا كلامه وهو ضعيف جدا لما الاحتمال الاول وهو ان يكون عثمان اغتسل من صدر يومه ذكر فهو مردود ورد الحديث على خلافه لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر به لكونه ذكره ولم يكن يتوجه عليه انكار ولما الاحتمال الثاني وهو ان يكون عمر امره بالرجوع للغسل ثم مدرج ايضا بان الاصل خلافه من ادعاه فليقم الدليل عليه ولا ينتقل سقط الدليل لاحتمال ان ذكرا انما هو على تركه الاحتمالين فاما مع ترجح احدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف الاصل كما ذكرنا بحجاج شبته الى بيان والامكان كاذبا مختلفا ثم قال ثم حزم ليقين ندري ان عثمان قد اجاب عمر بانكاره عليه وتعظيمه امر الغسل بأحد اجوبة لابد من احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسل قبل ان اخرج الى السوق واما ان يقول اني عذر مانع من الغسل او يقول له نسيت وها انا ذا ارجع واغتسل عند اره كانت على باب الغسل مشهوره الى الآن او يقول له تاغتسلنا فان الغسل ليوم لا للصلوة فهذه اربعه اوجه كلها موافقة لقولنا او يقول له هذا امر ندب به وليس فرضا وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي حمل

التعلق بجواب واحد من جملة خمسة اجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شئ اصلا انتهى **قلت** الاحتمالات الثلث الاول مردودة بانها خلاف الاصل والاحتمال الرابع سياتي رده بعد ذكرين تقرر ان الغسل للصلوة في الكلام على الحديث الذي بعده وقد رد ابن عثمان ناظر عمر في ذكرها دل على ان الامر بالغسل ليس على الايجاب والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على جميع افعال البر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال اقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال له عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغير ذلك قال الرجل ما امر تم قال بالغسل قال انتم معشر المهاجرين ام الناس قال الادري رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينا عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه وقد رواه الطحاوي عن علي بن شعيبه عن يزيد بن هرون فساقه على غير لفظ الرواية الاولى ولفظه عنده ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان حين جيت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضات ثم جيت فلما دخل امير المومنين ذكرته فقلت يا امير المومنين اما سمعت ما قال بلال وما قال قلت فقال ما زدت على ان توضات حين سمعت النداء ثم اقبلت قال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل فقلت لتم ايها المهاجرون الاولون او الناس جميعا قال لا ادري قال الخطابي ولم تختلف الائمه ان صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه بعد ما تشمس ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس انتهى وبوافقه كلام ابن عبد البر فانه قال لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلوة الجمعة بدون غسل انتهى ولكن تقدم في كلام الشافعي التصريح بكونه واجبا الخبري الطهارة لصلوة الجمعة الا به وهو يدل على شرطيته الا ان اول كلام الشافعي بما تقدم وانما صدر اهل الظاهر عن القول بشرطيته انهم يرونه لليوم فيصح عندهم بعد صلوة الجمعة وذكر يدل على صحة الجمعة بدونه والله اعلم **الحادية عشر** قد تحتج به من يرى سقوط الامر للندب دون الوجوب حيث لا قرينة فان عثمان رضي الله عنه ترك الاغتسال مع علمه بورود الامر به ولم يامره عمر بالاغتسال ولا احد من الصحابة والجواب انه ثبت عندهم ادلة اقتضت ان هذا الامر للندب **الثانية عشر** قال القاضي عياض في قول عثمان سمعت النداء ان السعي انما يجب بسماعه وان شهود الجمعة ليس بواجب على مقتضى قول اكثر اصحابنا **قلت** اما الاستدلال به على انه لا يجب الا بسماع فظاهر والمراد النفي على ان هذا كان من المقرر عندهم فان الحجة انما هي في المرفوع واما الاستدلال به على ان شهود الخطبة غير واجب فمحل نظر فانه لا يلزم من التاخير الى سماع النداء تفوات الخطبة فان قلت هذا عثمان قد فاته بعض الخطبة **قلت** لعله لم يفته شئ من الاركان وعلى تقدير فوات بعض الاركان لعثمان تقدم حضورها خلق زايد ون على العدد الذي تنعقد به الجمعة فلم يفوت سماع بعض الاركان حيث لم يحضر عدد الجمعة فلا يصح اطلاق الاستدلال به على عدم وجوب شهود الخطبة بل يقال فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من زاد العدد الذي تنعقد به الجمعة والله اعلم **الثالثة عشر** قال القاضي ابو بكر بن العربي قال علماؤنا لم يخرج عمر

عثمان من المتجد للغسل لضيق الوقت وانما لم يذكره لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لافضل من ذكر كما لو تيمم لعدم الماء راه في اثناء الصلوة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وبه كنا نفتي قلت كلا الامرين ضعيف وانما لم يكلفه الخروج للاغتسال لانه مستحب وقد ضاق الوقت فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فانه لو كان واجبا لفعله وان ضاق الوقت ولاسيما ان قيل انه شرط وكيف انه تلبس بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلوة بعد **الرابعة عشر** قال اصحابنا اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او للخوف فيه بدنه تيمم وجاز له النفل قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا الاحتمال وهو مذهب المالكية **الخامسة عشر** قال القاضي ابو بكر بن العربي لما منع بعض اصحابنا ان المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قال انه تجوز بما ورد وهذا نظر من رده الى المعنى المعقول ونسي حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان فيكون بالطارد وحزها ونسي حظ التعبد بتعيين في العين وان كان معقولا انتهى **الحديث الثالث** وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فيه فوائد **الاولى** اخرجه من الطريق الاولى البخاري من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه مسلم والنسائي ورواه ايضا عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما رواه مسلم والنسائي ايضا وهذا يدل على انه عند الزهري عنهما وحكى الترمذي في جامعه عن البخاري انه قال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه من الطريق الثانية البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق الليث بن سعد كلاهما عن نافع ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل **الثانية** هذا الحديث كالذي قبله في ان ظاهره ايجاب غسل الجمعة بل هو اظهر منه في ذلك لقوله فليغتسل وهذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في الحديث المتقدم كان يأمرنا فانه محتمل للوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الاصول وهذا بالنسبة الى لفظ الروايات التي اوردها المصنف وقد روى في ذلك الحديث لفظ اخر اذا سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وهو في الصحيح ايضا فهو مساو للفظ هذا الحديث وقد تقدم ايضا الكلام على هذا اللفظ في الحديث الذي قبله **الثالثة** قد تبين برواية مسلم التي قدمناها ان قوله اذا جاء احدكم الجمعة معناه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة وهو يرد على اهل الظاهر قولهم انه يجب الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا الهاتم فاتموا الصلوة اوهم الرواح كما قال تعالى اذا اطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناديتم للصلوة فقد سوا بين نجوانا صدقة وكل ذلك ممكن **قلت** لو لا رواية اذا اراد لكان ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما قال فاذا الهاتم فاتموا الصلوة لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله وادعى ابن حزم ان الرواية التي فيها اذا اراد فيها

فيما بعض الصور وهو مردود لانهما بينت المراد وقد تعلقوا باضافة الغسل الى اليوم في حديث ابي سعيد وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان هذا القول يكاد ان يكون مجمعا وما يبطله انه قال وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لاجل الروائح الكريهة وبهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين ولان ذكر الاتيان بعد اقامة الجمعة قال ولذا كر اقول لو قدمه بحيث لا يحتمل لم يقتد به والعمل اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا متقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قال وما يبطله ان الاحاديث التي علق بها الامر بالمجيء والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذه الاحاديث على تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك وحتى اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد علمنا بهذه الحالة من غير اتصال لما استند لوابه انتهى قال ابن حزم فان قالوا امر قيل لكم ان الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم فهو ظاهر قوله ومدلول ابي يوسف وغيره انتهى **قلت** اما ما ذكره من ان المفهوم من كلامهم ان المقصود قطع الروائح الكريهة الموذية للحاضرين وهذا مقصود فيما بعد الصلوة واما ابو يوسف فقد حكى عنه صاحب الهداية من الحنفية ان الغسل للصلوة فدل على انفراد الظاهرية بما ذكروه وحكم الاجماع فيه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة فليس بغسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل ما امر به **الرابعة** استدل به المالكية على انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب الجمهور الى ان ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل متى اغتسل بعد الفجر اجزاه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن ابي رباح وابي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك قال ابن المنذر وقال الاوزاعي يجزيه ان يغتسل قبل الفجر للجمعة وللجمعة وحكى ابن حزم عن الاوزاعي انه قال ان اغتسل قبل الفجر وتمضمض الى الجمعة اجزاه وحكى امام الحرمين في النهاية وجها انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد قال النووي وهو شاذ منكر وجواب الجمهور عن هذا الحديث انه تبين برواية مسلم تعليق الامر بالغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم ان يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقب الفجر اتيانها ويتاخر الاتيان الى بعد الزوال ولا شك ان كل من يجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر امر الجمعة اراد اتيانها وان تاخر الاتيان زمانا طويلا وذكر بلال على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليعتريه عن هو مسافر او معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله اعلم **الخامسة** فيه استحباب الاغتسال لكل من اراد اتيان الجمعة سواء كانت واجبة عليه ام غيره واجبة عليه كالصبي المميز والمراة والعبد وغيرهم وهو مذهب مالك كما حكاه ابن المنذر والفاضي عياض وغيرهما وهو المشهور عن اصحابنا وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من طريق عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبيدة ابنة نابل قالت سمعت عمر وابنة سعد بن ابي وقاص تقول للنساء من جاء منكن الجمعة

www.alukah.net

فليغتسل وعن طاوس انه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يأمر اهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم ورد بما في شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال احمد كما حكاه ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر معللا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وقد يقال ان هذا الحديث لا يتناول النساء لقوله اذا جاء احدكم وهذا خطاب الذكور فان قيل يطلق على الاناث تغليبا قيل هو مجاز والاصل خلافه واما الرواية الاخرى التي لفظها من جاء ومن صيغ العموم المتناولة للاناث فقد خص العموم قوله بعده منكم لكن ان لم يتناول اللفظ الاناث فحكمهن كالرجال قياسا لمن عليهم لان الاصل استواء المكلفين في الاحكام والله اعلم **السادسة** مفهوم قوله من جاءنا يوم الجمعة فليغتسل انه لا يستحب الغسل لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية البيهقي المتقدمة في الفائدة قبلها من حديث ابن عمرو من لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء واسناده صحيح وهذا اصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكي عن الاكثرين وبه قال ابو يوسف والوجه الثاني لاصحابنا انه يستحب لكل احد ستر احضر الجمعة ام لا كالعيد وهو مذهب الحنفية وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وجوبه وان لم يحضرها لعذر ومذهب اهل الظاهر الاغتسال اذكر اليوم على كل مكلف مطلقا لانه يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما انتهى وقد ابعد في ذكر حد **الرابعة** ليس المراد بالمجيء الى الجمعة ان يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة مسافة تحتاج الى قطعها بل المقيم في المكان الذي تجمع فيه حكمه كذلك فالمجيء من مكان آخر ليس بمقصود انما المراد من اذا اراد ان يصل الجمعة فليغتسل وان كان سبب ورود الامر بالغسل للجمعة انهم كانوا يبتاعون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار فتقتل لهم لو تطهرتم ليومكم هذا كما في حديث عائشة ولكن الحكم يعم الآتي من بعد ومن قرب ومن هو مقيم في مكان الجمعة والله اعلم **الحديث الرابع** وعن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف وعن النبي صلى الله عليه وسلم المبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة **فيه فوائد الاولى** هذان الحديثان أسنادهما واحد وهما في مسند احمد رحمه الله هكذا متصلين متتبعة والذي في ذكر انه انما اورده من طريقه وجمع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثا واحدا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ورواه النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل خمستهم عن سفين بن عيينة زاد ابن ماجه عن احد شيخيه سهل من حجا بعد ذكر فانا بمعنى حتى الصلوة واخرجه البخاري والنسائي من طريق الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة وفي رواية

النسائي

النسائي كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة واخرج البخاري القطعة الاولى منه من طريق الزهري عن ابي سلمة والاغر كلاهما عن ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم كالذي يليه حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر ورواه البخاري والترمذي والنسائي من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ورواه النسائي ايضا من طريق محمد بن عجلان عن سمي ونعيم وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة **الثانية** فيه فضل التبكير الى الجمعة لما دل عليه من الاعتناء للملائكة بكتابة ان السابق وان الاسبق اكثر ثوابا لتشبيهه المتقدم بمهدي البدنة والذي يليه بمهدي ما هو دونها وهي البقرة وهكذا وبهذا قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واكثر اصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي وابن حبيب من المالكية والجمهور واختلف اصحابنا في ان ابتداء ذلك طلوع الفجر او طلوع الشمس والاصح عندهم طلوع الفجر قال والدي ولكنه ليس العمل عليه في امصار الاسلام قديما وحديثا ان يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول يودي الى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب وصحح الماوردي ان التبكير من طلوع الشمس ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وذاهب قال ابن المنذر وبه نقول الشافعي وتجزيه غسلة لهما اذا كان بعد الفجر قال والدي واهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع والشمس من حساب الليل واستوا الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها انتهى وذهب سالم واكثر اصحابه الى ان الافضل تاخير الذهاب الى الجمعة الى الزوال وقال به من اصحابنا التاجر حسين وامام الحرمين واصحابنا وحجة رابع ان التبكير الى الجمعة من ارتفاع النهار حكاه الصيدلاني في شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت التهجير وما يرد ما ذكره المالكية في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال من اول الوقت وقد اخبر عليه الصلوة والسلام بانه اذا خرج الامام لم يكتبوا احدا بل يطوون الصحف ويجلسون لاستماع الخطبة فكيف يمكن مع ذلك بعد الزوال كتابة الناس على هذه المراتب المذكورة في الحديث قبل خروج الامام مع ان خروجه مقارن للزوال وما كان يؤذن في اول الوقت الا بين يديه وهو على المنبر **الثالثة** تعلق المالكية من هذا الحديث بامرين احدهما قوله فيه يكتبون الاول فالاول فانه يقتضي الترتيب بلا مهلة فاقتضى تعقيب الثاني للاول وكذا من بعده ولو كان كما يقوله الجمهور من اعتبار هذا من اول النهار وتشبيهه على ست ساعات في النصف الاول من النهار لم يكن الاتي في اول ساعة يعقبه الاتي في اول التي يليها والجواب تحته انه لا نزاع في انهم يكتبون من جا اولا فاولا من جا عقبه وهكذا وهو انما اتى بالفاء كناية الاتين واما مقدار الثواب فلم يات فيه بالفاء انما جاء بها قوله المهجر والتهجير انما يكون في الهاجرة وهي

www.alukah.net

شده الحر وذكر لا يكون في اول النهار والجواب عنه من وجهين احدهما ان يكون التهجير معناه الاتيان في الهجير وهو شده الحر نقول محكي عن الفراء وغيره والذي قاله الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة ان التهجير التبكير فان ثبت اشتراك اللفظ بين المعنيين فالحمل على هذا المعنى الثاني اولى ليوافق غيره من الاحاديث ثانيهما ان المراد بالمهجر من حضر له وتركه في اي وقت كان قاله بعض اصحابنا ان صح هذا واقوى معتمد مالكي كراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بتركه ذكر وسعيهم اليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم والعمل بغيره وما كان اهل عصر البر صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من يترك الافضل الى وينهاهم عن العمل بافضل الدرجات وذكر عبد البر ايضا ان عمل اهل المدينة يشهد له انتهى وما ادري ابن العقل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير في احاديث كثيرة منها حديث او سرب او سر بكر واشكر وفي اخره كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وهو في الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقد انكر غير واحد من الائمة هذه الزيادة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اين ذهب في هذا وانى يتأول الحديث وبحمل من وجوه لانه لا يكون ساعات في ساعة واحدة نشر الحديث بين فقال هذا الحديث في تأويل الحديث وبحمل من وجوه لانه لا يكون ساعات في ساعة واحدة نشر الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلق من القول وزعم فيما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس حكاه عنه ابن عبد البر وقال هذا التحامل على مالك **الرابعة** قد يستدل بعمومه على استحباب التبكير للخطيب ايضا لكن يأتي قوله في آخره فاذا خرج الامام طويت الصحف فدل على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في حق غيره وقد قال الماوردي من اصحابنا يختار للامام ان يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلوة اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من قرب ابوابه الى المنبر انتهى **الخامسة** فيه ان مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب اعمالهم وهو مرتب على قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى ابن ماجه عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون منازلهم يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعة الاول والثاني والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد **السادسة** هو لا الملائكة وتظيمهم كتابة حاضري الجمعة وهم غير الحفظة كذا نقله النووي وغيره واستدل له القاضي عياض بقوله فاذا خرج الامام طويت الصحف والمراد كما ذكره ابن العربي وغيره صحف الملائكة بتعيين المبكرين وفي مسند احمد عن ابي غالب قلت يا ابا امامة ليس لمن جاء بعد خروج الامام جمعة قال بلى ولكن ليس من يكتب في الصحف وفي رواية ابن ماجه من جاء بعد ذكر فانما جاء لحق الصلوة **الثامنة** رتب في هذا الحديث الاتيان الى الجمعة على خمسة

مراتب

مراتب او لها كالمهدي البدنة والثاني كمهدي البقرة والثالث كمهدي الكبش والرابع كمهدي الدجاجة والخامس كمهدي البيضة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة المتقدم ذكرها في الفائدة الاولى ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه الساعات الاجزاء الزمانية التي يقتسم النهار منها على اثني عشر جزءا واختلف اصحابنا هل يكون ابتداؤها من طلوع الفجر او الشمس والصحيح عندهم من طلوع الفجر وفيه ما تقدم وقال المالكية المراد بها الحظات لطيفة بعد زوال الشمس وهو خلاف ظاهر اللفظ والمتبادر الى الفهم منه فان المفهوم منه انما هو الساعات المعروفة قال بعض اصحابنا وقد ورد التصريح بذلك في قوله عليه الصلوة والسلام يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة فمن راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث ولم اقف على هذا الحديث هكذا نعم روى ابو داود والنسائي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة الحديث فيه ساعة الاجابة وفيه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وهو صحيح الاسناد فقد صح عن البر صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لكن لا في معرض التبكير بل في معرض ساعة الاجابة لكنه يستأنس به في التبكير ايضا والله اعلم وما يرد على المالكية في ذكرنا اذا اخرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينتقم فيه الحال الى خمس مراتب بل يكون مقتضاه تفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق ويتأتى من هذا مراتب كثيرة جدا ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة بمعناه ثم قال فان قلت بجعل الوقت من التهجير منقسما على خمسة اجزاء ويكون ذكر كرد **قلت** يشكل ذلك لوجهين احدهما ان المرجوع الى ما تقرر من تقسيم الساعات الى اثني عشر اولى لثانيهما ان القائلين بان التهجير افضل لا يقولون بذلك على هذه الصفة فان القائل بذلك قائل يقول بترتيب منازل الساعات على غير تقسيم الاجزاء الخمسة وقائل يقول بتقسيم الاجزاء مستنده الى الزوال فالقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال مخالف للكل وان كان قد قال به قائل فليكتف بالوجه الاول انتهى واعترض المالكية على ما ذكرناه بامور احدها انه لا يصح حمل الحديث على الساعات الاثني عشر لانه حينئذ يقتضي انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام او تطوى الصحف لاستماع الذكر بعد وليس كذلك فان خروج الامام انما يكون بعد الساعة السادسة والجواب عنه انه ورد ذكر الساعة السادسة في هذا الحديث في رواية للنسائي باسناد صحيح بعد الكبش دجاجة ثم بيضة وفي رواية له باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وقد ذكرتها في الفائدة الاولى وقال النووي في الخلاصة هما ثابتان الروايتان وان صح اسنادهما فقد قال هما شاذتان لمخالفتهما الروايات الشهورة انتهى قال ابو بكر بن العربي وفائدة ذكر البطة انه حيوان متوحش لا يوصل اليه الا بصيد وكلفة فكان افضل من الدجاجة في المتقرب به **قلت** الظاهر انه لم يفضل بالكلفة في صيده بل بكونه اكبر واكثر لحما وجمع ابن العربي بين البطة والعصفور فقال جعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفور ثم بيضة انتهى وفيه نظر فانه لم يجمع بينهما هكذا في حديث واحد وانما ذكر البطة في حديث والعصفور في آخر لكن ابن العربي لم يعز هذا للنسائي فلعله اطلع عليه في كتاب آخر لم نقف عليه وقد

www.alukah.net

رايت في معجم الطبراني الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
فاذا بلغوا التابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وبكار بن تميم مجهول وبشر بن عون رمي عنه نسخه بهذا الاسناد لكن بزيادة
كلمة بن صوحة قال الذهبي في الميزان فان ثبت هذا فتكون الملائكة تكتب الآن في الساعة التابعة ايضا لكن هذا يخالف
قوله في رواية الصحيح انهم يطوون الصحف عند خروج الامام وقد كان خروجه عليه الصلوة والسلام في اول الثانية
كما تقدم وعلى تقدير ان الراجح رواية الثماني التي تقتضي ان الساعة السادسة ملائكة محذوفة في ان الكتبة اهل الساعة الثانية
في الثانية بتعين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء الامر الثاني قالوا مقتضى الجمل على الساعات الزمانية ان تتفاوت مراتب
الناس في كل ساعة فمن اتى في الساعة الاولى كان كمن قرب بدنة سواء كان بجميع الاول او الساعة او في اخرها وهذا خلاف
ما قامت عليه الادلة ان السابق لاية اربعة مراتب بعدد الاجوبة عنها ان مراتب الساعة ومراتب اجزائها اشتركا في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل فيكون التفاوت في الساعة الواحدة بحسب الصفات وبدل
لذلك قوله في رواية للثماني فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكذا كرر سائر المذكورات بعد البدنة اشارة
الى ان الآتيين في ساعة واحدة وان اشتركا في التقرب بمطلق البدنة اختلفا من جهة ان بدنة السابق اعظم
من بدنة المتاخر وبهذا كله ان صلوة الجماعة تضاعف سبعا وعشرين درجة مع صدق الجماعة بالامام والمأموم
بالعدد الكثير وذات العدد الكثير افضل لقوله عليه الصلوة والسلام واكثرهم احب الى الله فضل ذات العدد
الكثير على ذات العدد القليل بكثير الدرجة مع اشتراكهما في سبع وعشرين درجة والله اعلم الامر الثالث انه عبر في تلك
الرواية التي فيها ترتيب الاتيين على خمس ساعات بقوله ثم راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره
والجواب عنه ان الرواح يستعمل لغة في الذهاب وان وقتكان كما ذكره الازهري والمعول عليه هنا ارجح لتعدده
هذه الساعات فانه لا يتصور بعد الزوال خمس منها ويتعذر ان تحمل على المعنى الاول وهو اختصاص الرواح بما بعد
الزوال فيمكن ان يقال القاصد الى الجمعة والحاوان كان قبل الزوال باعتبار انه قصد ما يفعل بعد الزوال وهو وقت الرواح
كما يقال القاصد مكة قبل ان يحج حاج وللتماثلين متنابعان ومثل هذا الاستعمال لا ينكر والله اعلم وقال الرافعي بعد
حكاية الخلاف في زمن التبكير وليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرون التي تقسم اليوم والليلة
عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القائل عليه بوجهين احدهما انه لو كان
المراد الساعات المذكورة لاستوى الاتيان في الفضل في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء والثاني انه لو كان كذلك
لاختلف الامر باليوم الثاني والصايف ولفاتت الجمعة في اليوم الثاني لان مجيء الساعة الخامسة وتبعه على ذلك
النووي في الروضة لكنه خالفه في شرح المهذب فقال المراد بالساعات الساعات المعروفة خلافا لما قاله الرافعي
ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الثاني كما تقول في التسع والعشرين درجة انما تترتب على مسمى الجماعة ولكن درجات
الاكثر جماعة يكون اكمل من الاقل انتهى وهذا الذي ذكره النووي جواب عما احتج القائل الاول والجواب عن
احتجاجه الثاني ما اجاب به والدي في شرح الترمذي فقال اهل السنات لم اصطلاحان في الساعات فان الساعات

الزمانية

الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الافاقية تختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها في الصيف
والشتاء فالنهار اثنتا عشرة ساعة وهذا ان الساعة يزيد وينقص وبهذا الاصطلاح الثاني قوله عليه الصلوة والسلام يوم
الجمعة اثنتا عشرة ساعة كما رواه ابو داود والثماني باسناد صحيح وصححه الحاكم فلم يفرقه بين الصيف والشتاء فهو اثنتا عشرة
ساعة وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم الثاني والصايف
ومن خواص الجمعة في الثاني ان مجيء الساعة الخامسة قال والدي ثم بعد ان خطر لي هذا الجواب رايته في كلام الفاضل الحسين فحكي
الخلاف من الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع بجعل النهار اثنتي عشرة ساعة صيفا كان او شتاء والتقدير يكون
في ادراك خمس ساعات من تلك في الصيف او قصرت في الشتاء او الاعتبار في ذكر ان الساعات الزمانية وان تفاوتت
لحظات فانه ليس الخلاف في ان المراد بالساعات التي قسم الليل والنهار عليها اثنتا عشرة صيفا عما يعتقده اهل الحساب فيكون
نهار الشتاء منها سبع ساعات وشيء ونهار الصيف منها اربعة عشر ساعة وشيء فانا لو اعتبرنا ما ذكر لزم ما تقدم انتهى **الثامنة**
اطلق في هذه الرواية ان المبكر الى الجمعة كالمهدي به وتقيد في الرواية الاخرى فقال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة فاقتضى هذا ان التبكير الى الجمعة انما يكون كما هدي البدنة وكذا المذكورات بعده بشرط تقدم الاغتسال عليه
في ذكر اليوم والقاعدة حمل المطلق على المقيد **التاسعة** ذكر في الصحاح والمحكم ان البدنة من الابل والبقرة اهدي الى مكة
وكذا قال في النهاية انها تطلق عليهما قال وهي بالابل اشبه وذكر القاضي عياض انها تختص بالابل وقال النووي قال جمهور
اهل اللغة وجماعة من الفقهاء تقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق
لتصريح الحديث بذكر انثى فالواسمية بذكر لعظم بدنها لانهم كانوا يسمنونها وقال امام الحرمين من ارباب اصحابنا البدنة
في اللغة الابل ثم الشرع قد يعم مقلمها بقرة وشعائر الغنم واعلم ان البدنة والبقرة يتعان على الذكر والانثى باتفاق اهل
اللغة والهائها للوحدة كتمرة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وليست للتانيث واما الكبش فقال في المحكم هو فحل
الضان في اي سن كان وقيل هو كبش اذا اثنى وقيل اذا اربع والجمع اكبش وكباش والدجاجة بفتح الدال وكسرها الفحل
شهرته وان الفتح افصح ويقع على المذكر والانثى لان الهائها للوحدة لا للتانيث والجمع دجاج بفتح الدال وكسرها
ودجاج قال في المحكم سميت بذكر لاقبالها واداربارها **العاشرة** استدل به على ان الافضل في الهدي الابل
ثم البقر ثم الغنم لكونه عليه الصلوة والسلام قدم الابل ورجعل البقر في الدرجة الثانية والغنم في الثالثة وهذا
مجمع عليه من الهدي وقال به من الاضحية ايضا ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال مالك الافضل في الاضحية الغنم ثم البقر
ثم الابل ومنهم من قدم الابل على البقر حكاه القاضي عياض قالوا والمقصود في الاضاحي طيب اللحم وفي الهدايا كثرته اللحم
واحتجوا باسوار احدهما تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا فال بعضهم لو علم الله حيوانا افضل من الكبش لفدي به
اسحق ورد في حديث رواه البزار وغيره عن ابي هريرة عن البشير عليها الصلوة والسلام في اثناء حديث
اعلما يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز ومن الابل والبقر ولو علم الله ذبحا خيرا منه لفدي به ابراهيم ابنه
قال ابن عبد البر وهذا الحديث لا اعلم له اسنادا غير هذا انفرد به الحسين وليس ممن يحتج بتانيها انه عليه الصلوة والسلام
ضحى بكبشين فلو كان الابل والبقر افضل لما عدل عنها الى الغنم قالوا ان عليه الصلوة والسلام قال خير الاضحية الكبش

www.alukah.net

الاخرين رواه ابو داود ورد ما جه مز حديث عباده بن الصامت باسناد صحيح والجواب عن الاول مز وجهين انه لا
يلزم مز كون الكبش عظيما ان لا يكون غيره مز الانعام وغيرها اعظم منه الثاني كر سلم ذكر هذا اسر خاص بذكر الكبش
لانه ذكر عن ابن عباس انه دعى في الجنه اربعين خريفا وانه الذي قربه ابنا دم فتقبل منه ورفع الى الجنه فلذلك قيل فيه عظم
والجواب عز الثاني انه لا يلزم مز تضحيته عليه الصلوه والسلام بكبشين ترجيح الغنم لاسر بين احدهما قد ثبت في الصحيح
انه عليه الصلوه والسلام ضحى عز نسايه بالبقر ولو دل تضحيته بالغنم على افضليتها لدلت تضحيته بالبقر على افضليتها كما
ويتعارض الخبران ثانيهما انه ثبت في الصحيح انه عليه الصلوه والسلام اهدى غنما فلو دلت تضحيته بالغنم على افضليتها في
الاضحيه لدل اهداوه لها على افضليتها في الهدايا وليس كذلك بالاتفاق كما تقدم وقول القاضي عياض ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما ضحى بالضان وما كان ليترك الافضل كما لم يتركه في الهدايا فيه نظر لما قدمناه انه ضحى بغير الضان وانه ترك الافضل بحثنا
في الهدايا واهدى الغنم وكان عليه الصلوة والسلام اذا فعل العباده الفضوله كانت مز جنسه فاضله لكونه بين شرعيتها
وقد تحمل اضحيته عليه الصلوة والسلام بالكبش على انه لم يجد ذلك الوقت الا الغنم وانه فعله لبيان الجواز والله اعلم والجواب
عز الثالث وهو اقوى ما استدل به انه محمول على تفضيل الكبش على ثاني بعض الابل والبقر فان العدد نوا البقره كل
منها اجزى عز سبعه فيكون المراد تفضيل الكبش على سبع بدنه وسبع بقره او يفضل سبع مز الغنم على البدنه والبقره
للتفق الاحاديث فان ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور قال والدي وقد تجاب بان المراد خير الاضحيه
بالغنم الكبش قال وفيه تعسف انتهى واحتج الجمهور ايضا بقياس الضحايا على الهدايا وايضا فقيل في قوله تعالى فما استيسر
مز الهدي ان المراد شاه وذلك يدل على تقسان مرتبتها عز غيرها مز الغنم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم سيل
عز افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والشكر في ان الابل والبقر انفس عند الناس واغلا ثمنا مز
الغنم الحادية عشر استدل به على ان مز التزم هديا يكفيه ان يخرج ناقة او بقره او شاه لانه عليه الصلوه والسلام اطلق
لفظ الهدي على الثلاثه وقد اتفق العلما على ذكر في الابل والبقر واتفق عليه اصحابنا في الغنم ايضا وقال القاضي عياض
اجاز مالك مرة الشاه وسته لجزء الا ان مز قصر على تضعيف منه فيها وبين القاضي الخلاف على ان الغنم هل هو مز
الهدي لم لا الثانيه عشر استدل به على ان مز التزم هديا مطلقا يكفيه اخراج الدجاجه والبيضه ايضا وهو احد
قولي الشافعي وينسب الى الاملاو الدبيري والصحيح مز مذهبه انه يتعين النعم وهو نقله في الحديد وحكى عز ابي حنيفه
واحد وتحتج لهذا بان بعض الاهدا هنا التصدق لا بقيد الصدقه المخصوصه والصدقه تطلق على القليل والكثير
وهذان القولان مبنيان على ان النذر هل يتلكر به ستلكر جايز الشرع او واجب الشرع فان قلنا بالاول تحمل النذر
على اقل ما يتقرب به وان قلنا بالثاني حمل على اقل ما يجب مز هذا الجنس وهو اقل مجزي في الاضحيه قال اصحابنا وصوره
القولين ان يقول لله علي هدي او لله علي ان اهدي فاما لو قال لله علي ان اهدي الهدي فانهم يجزونه وفيه الخلاف اجزموا
بانصراف النذر الى المعهود شرعا وهو المجزي مما لاضحيه واجاب القاضي عياض عز هذا الحديث بانه لما عطفه
على ما تقبله مز الهدايا اعطاه حكمه مز اللفظ كقولهم متقلد سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا فكانه قال كالمتقرب بالصدقه
بدجاجه او بيضه واطلق على ذكر اسم الهدي لخدمه وتجنيس الكلام به انتهى الثالث عشر استدل به على انه اذا

قال

قال لله علي ان اهدي بدنه ولم يذكر الابل لفظا ولا نواها انه يتعين الابل فانه عليه الصلوه والسلام جعل في مقابلتها
البقره والكبش يدل على انه لا ينطلق عليها لان قسم الشيء لا يكون قسيما منه وفي المسله لاصحابنا ثلثه اوجه احدها انه عين
الابل لما ذكرنا وثانيها اجزا بقره وسبع مز الغنم ايضا وثالثها وهو الاصح الذي نص عليه الشافعي تعين الابل
عندوجودها واجزا البقر عند عدمها واجزا الغنم عند عدمهما وقد تقدم كلام اهل اللغه في تغاير البدنه ونقل القاضي
عياض عز عطا ان البدن لا تكون الا مز الابل وحدها وعز مالك انه يرى البقر مز البدن الرابعه عشر اطلق في الاولى ذكر
البدنه وفي الثانيه ذكر البقره ولم يطلق في الثالثه ذكر الشاه بل قيد ذلك بالكبش وتقدم مر حسن الثنايا وكر جعل قدم شاه
فاطلقها كما اطلق البدنه والبقره وفي سنن ابن ماجه مز طريق الحسن عز سمره بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرض مثل
الجمعه بالتبكير كما حر البدنه كما حر البقره كما حر الشاه حتى ذكر الدجاجه ولا شك ان الاتين الى الجمعه في الساعه الثالثه
متفاوتون منهم من كز قرب كما وبعضهم كز قرب دون ذلك مز انواع الغنم الخامسه عشر فيه اجزا الجذع مز الضان
في الهدايا واهدى الغنم وكان عليه الصلوة والسلام اذا فعل العباده الفضوله كانت مز جنسه فاضله لكونه بين شرعيتها
وقد تحمل اضحيته عليه الصلوة والسلام بالكبش على انه لم يجد ذلك الوقت الا الغنم وانه فعله لبيان الجواز والله اعلم والجواب
عز الثالث وهو اقوى ما استدل به انه محمول على تفضيل الكبش على ثاني بعض الابل والبقر فان العدد نوا البقره كل
منها اجزى عز سبعه فيكون المراد تفضيل الكبش على سبع بدنه وسبع بقره او يفضل سبع مز الغنم على البدنه والبقره
للتفق الاحاديث فان ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور قال والدي وقد تجاب بان المراد خير الاضحيه
بالغنم الكبش قال وفيه تعسف انتهى واحتج الجمهور ايضا بقياس الضحايا على الهدايا وايضا فقيل في قوله تعالى فما استيسر
مز الهدي ان المراد شاه وذلك يدل على تقسان مرتبتها عز غيرها مز الغنم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم سيل
عز افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والشكر في ان الابل والبقر انفس عند الناس واغلا ثمنا مز
الغنم الحادية عشر استدل به على ان مز التزم هديا يكفيه ان يخرج ناقة او بقره او شاه لانه عليه الصلوه والسلام اطلق
لفظ الهدي على الثلاثه وقد اتفق العلما على ذكر في الابل والبقر واتفق عليه اصحابنا في الغنم ايضا وقال القاضي عياض
اجاز مالك مرة الشاه وسته لجزء الا ان مز قصر على تضعيف منه فيها وبين القاضي الخلاف على ان الغنم هل هو مز
الهدي لم لا الثانيه عشر استدل به على ان مز التزم هديا مطلقا يكفيه اخراج الدجاجه والبيضه ايضا وهو احد
قولي الشافعي وينسب الى الاملاو الدبيري والصحيح مز مذهبه انه يتعين النعم وهو نقله في الحديد وحكى عز ابي حنيفه
واحد وتحتج لهذا بان بعض الاهدا هنا التصدق لا بقيد الصدقه المخصوصه والصدقه تطلق على القليل والكثير
وهذان القولان مبنيان على ان النذر هل يتلكر به ستلكر جايز الشرع او واجب الشرع فان قلنا بالاول تحمل النذر
على اقل ما يتقرب به وان قلنا بالثاني حمل على اقل ما يجب مز هذا الجنس وهو اقل مجزي في الاضحيه قال اصحابنا وصوره
القولين ان يقول لله علي هدي او لله علي ان اهدي فاما لو قال لله علي ان اهدي الهدي فانهم يجزونه وفيه الخلاف اجزموا
بانصراف النذر الى المعهود شرعا وهو المجزي مما لاضحيه واجاب القاضي عياض عز هذا الحديث بانه لما عطفه
على ما تقبله مز الهدايا اعطاه حكمه مز اللفظ كقولهم متقلد سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا فكانه قال كالمتقرب بالصدقه
بدجاجه او بيضه واطلق على ذكر اسم الهدي لخدمه وتجنيس الكلام به انتهى الثالث عشر استدل به على انه اذا

قال

www.alukah.net

والذي في صحيح مسلم انه سليكا كما تقدم قال والدين في شرح الترمذي لا مانع من ان يكونا واقعتين غيرة مع سليك ومرة مع النعمان بن مقرن قال **الثالثة** فيه استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعي واحمد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول وسفيان بن عيينة والمقرئ يعني ابا عبد الرحمن والحميدي واسحق وابي ثور وطائفة من اهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وابو الفتح الثوري عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور اصحاب الحديث وذهب اخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك ورواية عنه وسفيان الثوري ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهري وعن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج يوم الجمعة ترك كل الصلوة وبين والدين في شرح الترمذي ان الاثر عن علي لم يصح وانه هو والمذكورين بعده ليس كلامهم صريحا في ترك التحية والظاهر ان مراد هو ترك الصلوة لمن هو في المسجد وحكى ابن المنذر ترك التحية في هذه الحالة عن عطاء بن ابي رباح وشريح والنخعي وقتادة والليث والثوري وسعيد بن عبد العزيز ثم ان القايلين بانه لا يصلي التحية في هذه الحالة افتصر اكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغني ناقلا له عن مالك والليث وابي حنيفة وطائفة من السلف وقال القاصر ابو بكر بن العربي الجمهور على انه لا يفعل وهو الصحيح ان الصلوة حرام اذا شرع الامام في الخطبة قال والدليل من ثلثة اوجه وتكلم عليها بعد ذكرها وذهب ابو مجلز لاحق بن حميد الى انه مخير بين فعل التحية وتركها فقال ان شيت ركعت ركعتين وان شيت جلست رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فهذه اربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير **الرابعة** القايلون بسقوط التحية في هذه الصورة محتاجون الى الجواب عن هذا الحديث وقد اجابوا عنه باجوبة قال ابن العربي بعد ان استدل على التحريم بثلثة ادلة احدها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له قال فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بفرض الثاني قال صح عنه من كل طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في الملة محرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيه من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة قال فاما حديث سليك فلا يعارض هذه الاصول من اربعة اوجه احدها انه خبر واحد يعارضه اخبار اقوى منه واصول من القران والشريعة موجب تركه الثاني انه يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو اكد منه يقضي من الاستماع اولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنا لك قول ذكر الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسماله وامره وهذا اقوى في الباب الرابع ان سليكا كان ذا بذة وفقر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله فيغيره منه قال ومن هذا فعل الحسن فيحتمل انه خطب الامام بما لا يجوز فبادر الحسن الى الصلوة قال وقد رايتا الزهاد بهذه البلاد اذا بلغ الامام الى الدعا لاهل الدنيا قاموا فصلوا ورايتهم ايضا يتكلمون مع جلسايهم فيما يحتاجون اليه من امور هم او من عمل لا يقصر

اليهم

اليهم حينيذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب انتهى قال والدين في شرح الترمذي وليس فيما احتج به من الاوجه الثلثة حجة له الاول احتجاجه بالاية ولا حجة فيها لوجوه احدها ان التكلم سرا منصت بل ورد وصفه في الحديث الصحيح بانه ساكت وذكر من حديث ابي هريرة اذ سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فقال اقول اللهم نقني من خطاياي الحديث فسماه ساكتا لكونه سرا الثاني ان الخطيب ليس بقارئ للقران الا من الاية التي اختلف في وجوبها في الخطبة وعلى تقدير كونه باتيا بالتحية في حال قراءة الخطيب للاية مع القول بوجوبها فانما يجب الانصات على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة على الخلاف المعروف في ذلك وعلى القول بوجوب الانصات على الجميع فلا مانع من استماعه وانصاته في حال قراءته سرا الثالث بتقدير دخل القران على جميع الخطبة فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين الوجه الثاني استدلاله بحديث اذا قلت لصاحبك الحديث فانما ذكر في المتكلم لحديث يسمعه غيره لانه بتحصل التشويش على السامعين والمتكلم سرا كالداعي سرا فهو منصت بل ساكت كما تقدم وبتقدير كونه غير متمتع وغير منصت لحديث الباب مخصص لذكر الحديث الوجه الثالث قوله انه لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة مردود من اوجه احدها انه اذا دخل في الصلوة اجزاه ذكره عن التحية لان المقصود شغل البقعة بالصلوة وقد حصل صرح به اصحابنا الثاني ما بين الصلوة والخطبة من الفرق وقد مر ق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واسر الداخل والامام يخطب بصلوة التحية فلا الجمع بين ما مر ق بينهما لا يصير صاحب الشرع ولبست الخطبة بصلوة حقيقة اجماعا وانما قال ان الخطبتين بدل عن الركعتين والثالثة انه لو صح فيما يحرم في الصلوة من الكلام والعمل فانه يجوز ان يتكلم الخطيب في اثنايها بما يسر اجنبيا عنها وينزل عن المنبر ويمشي ويشرب ويا كل اليسير الذي لا يحصل به التفريق وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي رفاعة قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي خلت قوايمه حديدا فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها فان قال فلعلها علة للاعرابي ما يصلح ان يوتى به في الخطبة قلنا نعم تجوز لكن لا تجوز المخاطبة بالتعليم في الصلوة ولا التردد والمشي والصعود على كرسي اخر مع توالي ذكر فهو فعل كثير وجوز كثير من العلما الخطبة محدثا ولا كذلك الصلوة اجماعا بل جوز احمد ان يخطب جنبا ثم يغتسل ويصلي بهم والصلوة يشترط فيها استقبال القبلة والخطبة يشترط فيها استدبارها كيف يستويان الرابع في قوله ان هذا خبر واحد عارضه اقوى منه جوابه ان الكل اخبار احاد ولا نسلم ان الذي يعارضه اقوى منه فقد قال الشافعي في روايه حرمله ان هذا الحديث ثابت غاية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي انه اصح شيء في هذا الباب ولو كان اقوى منه لم يترك بل الجمع بينهما كما تقدم الخامس قوله انه يحتمل ان الكلام في الصلوة كان في ذلك الوقت مباحا لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة جوابه ان سليكا لم يتقدم اسلامه ولا يعرف له ذكر الا في هذا والظاهر ان اسلامه متاخر مع فضيلته عظمان ولو تقدم اسلامه فالجمعة انما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام في الصلوة كان بمكة

www.alukah.net

حين قدم بريدة من الهجرة بكذا وحديثه في الصحيح وفيه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فلما بريدة قال الله كنا نسلم عليك في الصلوة فقال ان في الصلوة شغلا وفي رواية ابي داود والنسائي فلما قضى الصلوة
قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة وابن مسعود انما جاء الحبشة
في الهجرة الاولى باتفاق اهل السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في صحيحه كان رجوع ابن مسعود من عند النجاشي قبل الهجرة
بثلاث سنين انتهى ومراده ان عليا الصلوة والسلام لما كلم سليكا وقال له ثم فصل ستطع عنه فرض الاستماع كلام عجيب البشر
الذي امر سليكا بالصلوة امر جميع من دخل والامام يخطب بذكر قوله في بقية الحديث اذا جاء احدكم والامام يخطب
فليركع ركعتين فما الذي خصص سليكا بهذا الحكم فان قال سكت له عن الخطبة حتى فرغ عن صلاته قلنا هذا لا يصح كما ذكره
الدارقطني وغيره ولو كان التنوع للصلوة اتاكه عن الخطبة فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ولما كلم الخطيب
عن الخطبة حتى يركع وقد روى ابو سعيد الخدري ان رجلا جاء يوم الجمعة من هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
رواه الترمذي وقال حسن صحيح التابع قوله ان سليكا كان بذة ومنفرا راد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله فيتغير
منه جوابه انه لو كانت العلة ذكر ذلك اذا جاء احدكم وهو ذو بذة فليركع ركعتين حتى يتصدق عليه الناس بل البشر
لذكر التحية فايد يصل كان يتوالم اذا راى بهم ذا بذة فتصدقوا عليه قال والدي واما جوابه عن صلوة الحسن البصري
باحتمال ان الامام خطب بما لا يجوز وان الزهاد بهذه الكلام والكوفة كانوا يقومون اذا بلغ الامام للدعا الاول الدنيا
فيصلون فنا عجب الامر وفيه الاحتمال البعيد فخرج الحسن عن كونه فعله اتباعا للحديث وقد قال الترمذي انما فعله الحسن
اتباعا للحديث وقد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال والدي ورواه الحسن عن سليك كما عند
الطبراني وارسله كما في مصنف ابن ابي شيبة ومن اهل الدنيا الذين يدعى لهم على المنابر انما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق
وعز الاسلام به وقد كان يدعى للابيه من زمن عمر رضي الله عنه قال واما فعل زهاد مدينة السلام واللوذ على رايه
فليسوا اهلا للاقتداء بهم خصوصا عند مخالفة الاحاديث الصحيحة وسيأتي ما يفعل ذكر بلاد مصر والشام الا
جملة العوام يتركون احدهم السنة عند اتيانه وجلوسه يسمع فاذا كان في اخر الخطبة الثانية قام فصلى سنة الجمعة
مع كونه منهيا عن صلوة السنة وغيرها في هذا الوقت هذا كلام والدي رحمه الله وقال ابو العباس القرطبي وقد تاول
اصحابنا حديث جابر تاويلات في بعضها بعد واول معتمد المالكية ان تترك العمل له خبر واحد عارضه عمل اهل
المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى زمن مالك فيكون العمل بهذا اولى وهذا اصل مالك واما ابو حنيفة
فيرد العمل به على اصله من رد اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى قال والدي وما ادري ما عموم البلوى في ذلك تلت
واما عمل اهل المدينة ان كان لهم فيه ذكر عمل فانا نجد السنة فيه التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم بنو اميه متروك الناس
ذلك منذ اراه لهم فاستمروا عليه وزاد الترمذي عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم
الجمعة وسروان يخطب فقام فصلى فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتينا فقلنا رحمك الله ان كاد ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المتقدم الخامسة وفيه
استحباب

استحباب تحية المسجد مطلقا لانها اذا لم تسقط استحبابها في هذه الحالة فغيرها من الاحوال اولى بذلك وفيه انها تحصل بافل من ركعتين وبه قال الجمهور من اصحابنا وقال بعض اصحابنا تحصل بركعة واحدة وبالصلوة على الجنازة وسجود
التلاوة وان الشكر لان المقصود اكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث السادسة وفيه
استحباب تخفيفها في هذه الحالة وبه صرح اصحابنا وغيرهم الثامنة يستثنى من استحباب تحية المسجد في هذه الحالة
ما اذا دخل في اخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها فاتته تكبيرة الاحرام فلا يفعلها وقد نص على ذلك الشافعي فقال في الام
اذا دخل والامام في اخر الكلام ولا يمكنه صلوة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلوة فلا عليه ان لا يصليهما قال
واريد للامام ان يامره بهما ويزيد في كلامه ايا كما بهما فانه فان لم يفعل كره ما تركه ولا شيء عليه انتهى وقوله فان لم يفعل
يحتمل ان يريد الخطيب اي لم يامر الداخل ولا زاد في كلامه ليتم الداخل الركعتين ويحتمل ان يريد به الداخل بان امره الخطيب
بذلك فلم يفعل وقال النووي في شرح المهذب في هذه الصورة يقف حتى تقام الصلوة ولا يبتعد لئلا يكون جافيا في المسجد
قبل التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل التاسعة استثنى اصحابنا من استحباب الركعتين المسجد الحرام
فقالوا ان تحيته الطواف فالداخل اليه يبدا بالطواف قال المحاملي تكره تحية المسجد في حالين احدهما اذا دخل
والامام في المكتوبة والثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وقال النووي في شرح مسلم والمسجد
الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدا بالطواف القدوم ثم تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف انتهى وعبارة المحاملي
تقتضي ان سائر من دخول المسجد الحرام من ذكر سواه وعبارة النووي تقتضي اختصاص ذلك باول دخول الحاج
وبطواف القدوم وخلل القاضي عبد الوهاب وغيره عن بعض الكراه ان راى تقديم الطواف في تحية مكة على التحية انتهى ومقتضاه
ان التحية لم تسقط في هذه الصورة ولا قام غيرها مقامها فلو انها قدم الطواف عليها ومقتضى ما ذكره المحاملي وغيره
الاكتفاء بالطواف بمكة ولو كان الخطيب على المنبر فانه لم يستثن هذه الحالة وقد يتوقف في ذلك ويقال الاشتغال
بالتحية لا يطول زمنه وقد لا يتاتى استماع الخطبة بخلاف الطواف فيطول زمنه ويبعد عن الخطيب لدورانه من غير
جهته فلا يسمع كلامه ولم ار لاحد من اصحابنا انه صاحا عن شيء من ذلك والله اعلم العاشرة استدل بالرواية التي فيها
امره بالتحية بعد قعوده على انها لا تفوت بالجلوس اذا كان جاهلا بشروعه في التحية في هذه الحالة ولم يطل الفصل
قال النووي في شرح المهذب اطلق اصحابنا ندب الجلوس وهو محمول على العالم بها بعاسنه اما الجاهل فينبغي ان لا
على قرب لهذا الحديث الحادية عشرة في معنى الجاهل الناسي فلو جلس ناسيا ولم يطل الفصل استحب له الاتيان بها كما
صرح به اصحابنا الشافعية منهم ابو الفضل بن عبدان وقال النووي انه المختار المتعين انتهى واطلق اكثر اصحابنا
نوى انتهاء الجلوس وقضيته سليك محتملة لهذا الامر والذي قبله لختام جلوسه الجمل ستينتهاء التبيان لها فان الحديث
دال على احدى الحالتين فصار على الاخرى قياسا والله اعلم الحادية عشرة قوله عليه الصلوة والسلام للداخل صليت
محتمل ان يريد اصليت حين دخلت المسجد او اصليت في بيتك قبل ان تجيء والظاهر ان المراد الاول بدليل قوله في رواية
مسلم قم فصل الركعتين فدل على ان المراد الركعتان المعهودتان عند دخول المسجد وهما تحية المسجد

www.alukah.net

انما تفعل به لا في البيت لكن تقدم من روايه ابن ماجه قبل ان نجئ وظاهره الاستقبال عن فعلها في البيت الا ان يكون المراد قبيل ان نجئ الى قرب المنبر بان يكون مصلى عن يمين طرف المسجد او اول دخوله وبتقدير ان الاستقبال عن فعلها في البيت فهو حجه لما حكى عن الاوزاعي ان داخل المسجد والامام يخطب انما يركع ركعتين اذا لم يركعهما في بيته حكاه صاحب المفهم وقد استدل بعضهم برواية ابن ماجه هذه على سنيه الجمعه التي قبلها وفيه نظر من وجه احدها ان سنيه الجمعه انما يدخل وقتها بدخول وقت الجمعه وهو زوال الشمس على قول الجمهور وانما كان يوذن لها بين يديه عليه الصلوة والسلام اذا صعد المنبر فتكن سليكا ان يصلي سنة الجمعه في بيته الا ان يقال لعله تاخر زمنا يمكنه فيه ذلك بحيث لم يحضر الا في اواخر الخطبه ثانيها ان الخلاف بين العلما انما هو في تحيه المسجد فاما الرواتب فانه لا تفعل بعد شروع الامام في الخطبه بلا خلاف ثالثها ان لم يتعين كونها سنة الجمعه بتقدير انها ليست التحيه فلعلها سنة الوضو الثانيه عشر قال الخطابي فيه جواز الكلام في الخطبه لا بتعد سنة ان ذكر لا يفيد الخطبه قال وقال بعض الفقها اذا تكلم اعاد الخطبه قال وانه اول ما اتبع الثالثه عشر استدل به على ان تحيه المسجد تفعل في اوقات النهي عن الصلوة لكونها ذات سبب فانها لو تركت في حال لكانت هذه الحال اولى الاحوال بذكر لانها مامور بالانصات لاستماع الخطبه فلما ترك لها استماع الخطبه وقطع النبي صلى الله عليه وسلم الخطبه لاجلها دل على تاكدها وانها لا تترك في وقت من الاوقات الا عند اقامه الكتوبه وبهذا قال الثاني واحد وكرههما في هذه الحاله ابو حنيفه والاوزاعي والليث وحكاه الترمذي عن الجمهور الرابعه عشر استدل به على ان اقامه الجمعه لا تختص بالمسجد بل تقام في خطه الابنيه ملحقه بها من غير مسجد لم يصل الداخل الى ذكر الموضع في حال الخطبه اذ ليست له تحيه فلا يتركها استماع الخطبه لغير سبب وهذا الحديث محمول على الغالب من اقامه الجمعه في المساجد والله اعلم الخامسه عشر استدل به على رد السلام وتشميت العاطس الحامد في حال الخطبه لان امرهما اخف وزمنهما اقصر من زمن التحيه مع وجوب رد السلام وكون التحيه نفلا وسياتي المسئله في الكلام على الحديث الذي بعده الحديث السادس عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت يريد والامام يخطب لم يقل الشيخان يريد وعن همام عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت للناس انصتوا وهم يتكلمون فقد لغيت على نفسك فيه فوايد الاولى كذا في روايه ابن سعد عن مالك والنايل يريد والامام يخطب هو مالك في رواية يحيى وجمهور رواه الموطا انما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعه فقد لغوت واخرجه مسلم من روايه سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره بلفظ اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغه ابي هريره وانما هو فقد لغوت ورواه الشافعي عن مالك بلفظ لغوت وعن ابن عيينه بلفظ لغيت وقال قال ابن عيينه لغيت لغه ابي هريره ورواه البيهقي من طريق عبد البر من طريق محمد بن عجلان عن ابي الزناد بزيادة لفظه في احره عليك بسكت واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسايي من طريق عقيل بن خالد وابو داود والنسايي ايضا من طريق مالك وابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريره بلفظ اذا قلت لصاحبك يوم الجمعه انصت والامام يخطب فقد لغوت لفظ الشيخين الا ان مسلما قدم قوله انصت على قوله يوم الجمعه ولم يذكر ابو داود لصاحبك يوم الجمعه ولفظ الترمذي والنسايي من قال لصاحبه يوم الجمعه والامام يخطب انصت فقد لغا ولم يقل الترمذي لصاحبه واخرجه مسلم والنسايي من طريق الزهري عن ابي السايب وعن عمر عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه عن ابي هريره وفي روايه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ كلاهما عن ابي هريره وفي روايه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ الثانيه قال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وقال في الشارق السكوت للاستماع لما يقال وقال في النهايه انصت سكت سكوت مستمع وهذه العبارات متقاربه في المعنى والمقصود في الحكم على اذا السكوت وما وافقه عطف في التنزيل على الاستماع في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وكذا قال اصحابنا الفقها الانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع ويتعلق رباعيا وهو افصح وثلاثيا يقال انصت بنصت بجوز في قوله في الحديث انصت قطع الهمزة ووصلها والاول افصح واشهر والصاد مكسورة على كل حال الثالثه قال في الصحاح لغا بلغو لغوا اي قال باطلا ولغى بالكسر يلغى لغا وقال في المحكم اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به ثم قال ولغوت في القول الغى لغوا ولغيت لغا اخطات وكلمه لاغيه فاحشه وقال في الشارق لغوا الكلام لسقطه وما لا محصول له يقال لغوت اللغو والغى لغوا ولغيت ايضا الغى ولغيت ايضا واللغيت بلغو مثل الخفت اذا اثبت بخط وصرح بان الروايه التي في صحيح مسلم من طريق ابي الزناد فقد لغيت بكسر الغين وذكر النووي في شرح مسلم ان لغا يلغو افصح من لغى يلغى ثم قال وظاهر القران يقتضي هذه اللغه الثانيه التي هي لغه ابي هريره قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه قال وهذا امر لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا فيه بضم الغين وقال في النهايه لغا الانسان يلغو لغا ولغا ولغى يلغى اذا تكلم بما لا مطرح من القول وما لا يعنيه انتهى وقال ابن بطال واللغو كل شي من الكلام ليس بحسن عند ابي عبيده وقوله في الروايه الثانيه فقد الغيت بهمزة اوله قال في الصحاح الغيت الشي ابطلته وقال في الشارق طرحته وقال في المحكم كلما استسقطته فلم يعتد به فقد الغيته وقال في النهايه والغى اذا استقط وهذه العبارات بعضها راجع الى معنى واحد وهذا ما للمعول المعذور للجمعه فيما يظهر من قوله الغيت اي جعلتك وتقدم ان صاحب الشارق ذكر ايضا انه يقال الغيت اثبت بلغو نعل هذا الثاني يكون لازما بمعنى الروايه المشهوره الرابعه استدل به على وجوب الانصات للخطبه وتحريم الكلام فيها واذا لم تقتض هذه الكلمه مع خستها وكونها امرا بمعروف ومحتاج اليه في تلك الحاله فما عداها اولى بالمنع وهذا احد قولي الشافعي نص عليه في القديم والاملا وبه قال مالك وابو حنيفه وهو المشهور من مذهب احمد وقال ابن المنذر روي عن عثمان وابن عمر عن الكلام والامام يخطب وقال ابن مسعود اذا راى احدكم انسانا يتكلم والامام يخطب فانهره براسه بالعصا وكره ذلك ابن عباس والشافعي وعوام اهل العلم وقال الترمذي بعد رواية هذا الحديث والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب قال والذي في شرح الترمذي والمنتقى ومن يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم انتهى وقال ابن بطال جاء به القنوي على وجوب الانصات وقال ابن عبد البر اختلف علماء الامصار في وجوب الانصات للخطبه على من سمعها اتمين والقول الثاني

www.alukah.net

للشافعي ان الانصات سنة والكلام ليس بحرام وهو نصه في الجديد وهو رواية عن احمد حكاها ابن قدامة وقال ابن المنذر كان النخعي وسعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر والشعبي وابو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لم نوسران نتصت لهذا قال ابن المنذر واتباع السنة اولى انتهى قال والدين يحتمل ان يراد بهذا الاشارة للحجاج لما كان فيه من الظلم وهو الظاهر ويحتمل ان يراد به الامير **علت** ويحتمل ان يكون الاشارة الى كلام يعينه ان به للحجاج لا ينبغي سماعه لما فيه من سب الصحابة رضي الله عنهم او الامر بالظلم وما لا يجب امتثاله او عند نراه كتب وردت عليه من الخليفة بما لا ينبغي فعله والله تعالى اعلم وقد روى ابن حزم بطريق سفيان الثوري عن حماد قال رأيت الشعبي وابا بردة بن ابي موسى الاشعري يتكلمان والحجاج يخطب حتى قال اللهم العنهما فقلت انتكلمان في الخطبة فقالا لم نوسر بان نتصت لهذا وعن ابراهيم النخعي انه كان يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج قال ابن حزم كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير رضي الله عنهما وذكر ابن عبد البر ان عبد الله بن عمر رة كان ينصت للخطيب فاذا اشتم عليا تكلم ويقول انما لم نوسران نتصت لهذا وروينا بإسناد صحيح عن الشعبي ومحمد بن علي بن الحسين انه لا باس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة وعن ابي بردة وعمر بن عبد العزيز انهما كانا يتكلمان في هذه الحالة وعن حماد بن ابي سليمان انما كان الكلمت قبل اليوم اذا وعظوا بكتاب الله وقال الوانيه تتكلم لصحتهم هذه وعن الحسن البصري انه كان يكره الكلام والصحف تقرأ وعن ابراهيم النخعي انه قيل لبعض الكتب حتى من قبل نتبعه فيها الباطل والكذب بنا كلم صاحبها وانصت قال لا بل انصت بعض في الجمعة فطرد الحسن والنخعي منع الكلام في الخطبة وسد الباب فيه ذكر قال ابن بطال وروينا نحوه وابن نافع وعلي بن زياد عن مالك ان الامام اذا بغى وشتم الناس فعلى الناس الانصات ولا يتكلمون وروي عنه اذا خطب بامر ليس من الخطبة من امر كتاب يقرأه ونحوه فكره ذلك على الناس الانصات ورأى الليث اذا خاف الامام من غير ذكر الله والموعظة ان يتكلم ولا ينصت انتهى وقال ابن حزم فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الذكر المأمور به فالكلام حينئذ فان من هنا بيان اخران ينقسمان اما بين ابه الجور وغيرهم واما بين الوعظ وغيره وحكى ابن عبد البر قولا خامسا انه انما يجب الانصات عند تلاوة القرآن خاصة قال روينا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة قال ونعلم ذلك مرسلا ورد عند اهل العلم بان سنة الثابتة واحق احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك لأنه حديث انفرد به اهل الدينة والاعلم المتقدمين العراق به وقال ابن بطال استماع الخطيب واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة انتهى وهذا على قاعدة المالكية في وجوب السنن ومعناه انه سنة مؤكدة وهو قول الشافعي في الجديد فيكون ابن بطال نقل استحباب الانصات عند الاكثرين فمن اوجب الانصات اخذ بقول من قال ان اللغو الباطل ومن استحبه اخذ بقول من قال انه السقط وما لا يعتد به او لغط الكلام وما لا يحصل او الطرح من القول وما لا يعني فان هذه العبارات متقاربة المعنى ومقتضاها ان قابل اللغط غير مرتكب حراما وقد قال الشافعي في قوله لغوت تكلمت في موضع الادب فيه ان لا تتكلم واحتج الشافعي في القديم على عدم تحريم الكلام في الخطبة لحديث انس ان الرجل الذي قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يخطب فقال يا رسول الله هلكت

المواشي

المواشي وانقطعت السبل فادع الله وهو في الصحيحين وبحديث عثمان حيث دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فتكلم واجابه وقد تقدم قريبا واحتج على ذلك في الجديد بالحديث المتقدم قبل هذا في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الداخل وهو يخطب عن كونه صلى واجابته له بقوله لا وقوله له صل ركعتين وكونه عليه الصلوة والسلام كلم الذين ختلوا ابن ابي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وقد رواه الشافعي مرسلا قال البيهقي وهذا وان كان مرسلا فهو مشهور بين اهل العلم بالمغازي ورويناه من وجه آخر موصولا عن عبد الله بن انيس انتهى ومن ذهب الى تحريم الكلام اجاب عن هذه الاحاديث بان المخاطبة فيها من الامام او معه فلا يشتغل بذكر عن سماع الخطبة بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بعض **الخامسة** ظاهر الحديث يقتضي انه لا فرق في الحكم على الكلام في حالة الخطبة بانه لغو بين ان يكون صادرا من العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وبين ان يكون صادرا من الزيادة عليهم وهو مقتضى كلام اكثر المتكلمين في هذه المسئلة فانهم لم يفصلوا وذهب الغزالي من اصحابنا الى ان محل قول الشافعي المتقدم ذكرهما في الزيادة على الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة اما الاربعون فيجب عليهم الانصات قطعا وتعقب الرافعي كلامه باستبعاده ومخالفته لنقل الاصحاب اما بعد فان كلامه معروض في الثلاثين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون على الاربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم وباربعين منهم لا على التعيين واما مخالفته فانكر الجمهور الاطلاق قولين في الثلاثين وجهين من خص غيرهم وتبع النووي الرافعي على ما ذكره في ذكر وما قال الشيخ تقي الدين في شرح العدة الى طريقة الغزالي في ذكر نقال هذه الطريقة المختارة عندنا وكذا رجحها شيخنا الامام جمال الدين الاستنوي في المهمات ووالدي في شرح الترمذي وقال ان ما قاله الغزالي سبقه اليه شيخه امام الحرمين وحكاه عن والده ولم يرتد وا بذكر اربعين معينين من خلق يزيدون عليهم بل ان كانوا اربعين فقط وجب عليهم الانصات والاستماع وعلى الخطيب رفع الصوت ليسمعهم وانعقدت بهم الجمعة وان كانوا ازيد من اربعين ولو بلغوا الوفا وجب على اربعين منهم غير معينين الانصات والاستماع فان لم يسمع غيرهم انعقدت بهم وان سمع اكثرهم انعقدت بهم كلهم او باربعين منهم غير معينين قال وهذا هو الصواب ولا معنى لوجوب اسماع اربعين وعدم وجوب انصاتهم بحيث لا يسمعون ولو فرض ذكرهم تنعقد الجمعة وكان عدم سماعهم بسبب الكلام كانتفاضهم انتهى وحاصل هذا يرجع الى الجزم بوجوب الانصات فانه حينئذ فرض كفاية ومنزوض الكفايات تتعلق بالجميع لا بطائفة غير معينة على المرجح في الاصول وقد ذهب بعض اصحابنا الى القطع بوجوب الانصات وانكار التوقيت فذكر مطلقا والله اعلم **السادسة** لفظ الحديث لا يتناول الخطيب لان شأنه ان يأمر الناس بالانصات وغيره من المواعظ لانه لا يمكن ان يتكلم والامام يخطب وبهذا قطع اكثر اصحاب الشافعي وهو مذهب المالكية والحنابلة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين ونقل ابن الجوزي في التحقيق التسوية بين الخطيب والمستمع عن الاكثرين وفيه نظر **السابعة** استثنى المالكية والحنابلة والظاهرية كلام من سأله الخطيب ناحر جوه عن موضوع الخلاف وامروا الكلام جوابا للخطيب وهو واضح

www.alukah.net

لان كلامه في هذه الحاله لا يخرجه عن الانصات والاستماع وبدا ء قصة سليك وعثمان وغيرهما وقد ذكر استثنا ء ابن قدامه الامام بالكلام لحاجة او سؤاله عن شئ الحديث الاستثنا ء وغيره وقد تقدم ان الشافعي استدل بهذه الاحاديث على ان الامر بالانصات على سبيل الاستحباب دون الوجوب **الثامنه** ظاهر الحديث انه امر من يسمع الخطبه ومن لا يسمعها كلاهما مامور بالانصات وبه قال المالكيه والحنابله والظاهريه وحكاه ابن بطال وغيره عن اكثر العلما وحكاه عبد البر عن مالك والشافعي وابي حنيفه واصحابهم والثوري والاوزاعي وهو الاصح عندنا الشافعيه تغريعا على القديم في وجوب الانصات اما على الحديث فالانصات مستحب في حق السامع لكن من لا يسمع واختلف الحنفيه في هذا المثل وروى ابن ابي شيبه عن عمر وعن الزبير انه كان لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبه والمختار فيه هو كلام الاصمين اما الذكر والتلاوه سرا فليس ممنوعا منهما قطعا قال ابن قدامه وهل ذكر افضل او الانصات يحتمل وجهين احدهما الانصات لفضل الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا حضر الجمعه ثلاثه نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شا اعطاه وان شا منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط ولم يؤذ مسلما فهي كفاره الى الجمعه التي تليها وزياده ثلثه ايام رواه ابو داود والنسائي وعثمان مرفوعا ما من رجل يتوضا فيحسن وضوءه ثم يتي الجمعه فينصت ومن كان بعيدا ينصت فان المنصت الذي لا يسمع من الخطبه كالناعس والثاني الذكر افضل لانه يحصل له ثوابه من غير ضرر انتهى وقال ابن عقيل من الحنابله في صوره البعد له المذاكره في الفقه وصلوة النافله والمشهور عندهم منع ذكر **التاسعه** التقييد بقوله والامام يخطب يخرج ما قبل ذلك كما لو دخل الامام في الخطبه وما بعد فراغه منها فلا يمنع من الكلام حينئذ وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وابن حزم والاكثرين وذهب ابو حنيفه الى منع الكلام بمجرد خروج الامام وان لم يشرع في الخطبه وقال ابن عبد البر ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلوة بعد خروج الامام انتهى وروى عن ابن عمر الترخيص في ذلك حكاه عنه ابن قدامه مطلقا وحكاه عنه ابن المنذر فيما بعد الفراغ من الخطبه وروى ابن ابي شيبه الترخيص في الكلام بين الخطبه والصلوة عن عمر وعن الزبير وطاوس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطا وحماد بن ابي سليمان وعن الحكم انه سئل عن الكلام اذا خرج الامام حتى يتكلم واذا نزل قبل ان يصل نكره وحكى ابن المنذر عنه الكراهه في الحاله الثانيه وروى ابن ابي شيبه ايضا عن قتاده قال يتكلم ما لم يجلس وهذا مذهب متوسط بين مذهب ابي حنيفه والجمهور وروى ابن ابي شيبه عن طاوس قال الكلام بعد ان ينزل الامام من المنبر حتى تقضى الصلوة وعن ابرهيم النخعي انه كره **العاشره** يخرج ايضا من بين الخطبتين لان الامام يخطب في تلك الحاله وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي من الشافعيه واجرى فيها ابن الصباغ والمحاملي واخرون قولي الشافعي المتقدم ذكرهما قال ابن المنذر كره ذلك مالك والشافعي والاوزاعي واسحق وروى ذلك عن ابن سيرين وكان الحسن البصري يقول لا باس به ومن ذهب الى جوازه ابن حزم الظاهري وذكر فيه ابن قدامه الحنبلي احتمالين وجه الاول بانه غير خاطب ولا متكلم فاشبه ما قبلها وما بعدها ووجه الثاني بانه سكوت يسير في اثنا الخطبتين اشبه سكوت النفس وابو حنيفه على المنع من ذكر مطلقا ولم ار الحنفيه استثنوا عن صاحبه الا ما قبل الخطبه وما بعدها فاقتضى كلامهم موافقه صاحبه له

على

على منع الكلام بين الخطبتين والله اعلم **الحاديه عشر** سوى الشافعيه والجمهور حاله الخطبه بين الذكر والوعظ والدعا واختلف الحنابله في حاله الدعا فقال ابن قدامه اذا بلغ الخطيب الى الدعا فهل يشرع الكلام فيه وجهان احدهما الجواز لانه فرغ من الخطبه وشرع في غيرها فاشبه ما لو نزل ويحتمل ان لا يجوز لانه تابع للخطبه فثبت له ما يثبت لها كالتطويل في الموعظه ويحتمل انه ان كان دعا شرع دعا كالدعا للمومنين والمومنات وللامام العادل انصت له وان كان لغيره لم يلزم الانصات لانه لا حرمه له انتهى كلام ابن قدامه وقوله في توجيه الجواز انه فرغ من الخطبه ممنوع بل هو فيها والحديث شامل لهذه الحاله والله اعلم **الثانيه عشر** استثنى اصحابنا الشافعيه من تحريم الكلام حاله الخطبه او كراهيه الداخل في اثنا الخطبه قبل ان يجلس له ان يتكلم مع الامام لينتهه مكانا وقولان نبه بعد تعوده وهم مطالبون بالدليل على استثنا هذه الحاله نظائر الحديث تناولها والمعنى الذي اقتضى منع الكلام وهو تفويت سماع الخطبه على المتكلم وسامعه موجود في هذه الحاله فهي كغيرها والله اعلم **الثالثه عشر** قال اصحابنا الشافعيه محل المنع من الكلام حاله الخطبه في الكلام الذي لا تتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا يدب الى انسان عاند ره او علم انسانا شيا من الحبر او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بل هو مامور به وقد نص عليه الشافعي واتفق اصحابه على التصريح به لكن قالوا ينبغي ان يقتصر على الاشاره ولا يتكلم ما امكن الاستغنا عنه وفي هذا الاستثنا نظر فان الصوره التي وردت فيها الحديث تتعلق بها غرض مهم ناجز فانه نهى عن منكر تعاطاه المتكلم فيكلم له الحاله بعلمه حينئذ مع ذلك فعل عليه الشارع عليه الصلوة والسلام بانه لغو وقد فعل الحنابله في ذكر يجوز او اذا راى الاعمى من قصدته حيه او خشي عليه حريق ونحو ذلك وعللوه بان هذا يجوز في نفس الصلوة مع انعقادها به فهنا اولى وسمعوا انهم تكلم بالكلام لهذا الحديث قالوا ولكن يشير اليه بنحو اصبعه على فيه وما ذكروه في ذكر واضح ويجوز بالاشاره على المتكلم من غير تحريم ولا كراهه مصادم لهذا الحديث ولم ار الحنفيه والمالكيه استثنوا هذه الاحوال وظاهر كلامهم المنع مطلقا وحكى الترمذي عن اهل العلم انه ان تكلم عمدا فلا ينكر عليه الا بالاشاره قال ابن حزم والحال ان يقول لمن يتكلم حينئذ انصت لكن يشير اليه او بغمزه او نحصبه وحكى ابن حبيب عن الشافعي انه قال واذا خاف على احد او على جماعه لم ار باسا ان ينهى عنه بالايما ان يتكلم انتهى ومقتضاه انه لا يجوز النطق ان حصل المقصود بالاشاره وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقها الامصار في انه غير جايز ان يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعه انصت او صه او نحو ذلك اخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه وروى ابن ابي شيبه في مصنفه الاشاره عن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعلقمه وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين وجماعه غيرهم وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن الزبير والشعبي وعطا والاوزاعي وقال به اسحق وروى ابن ابي شيبه ايضا عن طاوس انه قال لا تشر الى احد يوم الجمعه ولا تنهاه عن شئ **الرابعه عشر** اختلف العلما في ابتدا السلام على الخطيب ورده فقال الشافعيه ان سلم على القديم فينبغي للداخل ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشاره كما في الصلوة وان قلنا بالجديد جاز رد السلام نطقا وهل يجب منه ثلاثه اوجه اصحها عند البغوي والنووي في شرح المذب

www.alukah.net

وجوبه والثاني استحبابه وصححه الرافعي في الشرح الصغير والثالث جوازه بلا استحباب وتبعه امام الحرمين بانه لا يجب الرد وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي في المهمات الفتوى على وجوب الرد فانه ظاهر لفظ الشافعي في المختصر وعبارته انتهى وعن احمد في رد السلام روايتان احداهما يرد لوجوبه والثانية ان كان لا يسمع الخطبة رد السلام وان سمع لم يفعل وعلى هذه الرواية فتقبل شهادة احد الرجل سمع نغمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام نقال لا اذا سمع شيأ قال ابن قدامة وروى عنه خرقي ذكر عطاء انتهى ومنع المالكية ابتداء السلام ورده في هذه الحالة مطلقا وهو مستفاد من الحديث اما ابتداء السلام فهو مستفاد بفوقية به الانصات المأمور به واذا كان الامر بالانصات مع وجوبه وخفته لغوا فما ظنك بالسلام الذي هو مستحب واما جوابه فلانه مرتب على استحباب الابتداء حيث استحب الابتداء وجب الرد وحيث كان الابتداء غير مستحب كان الرد غير واجب **الحالة عشر** واختلفوا ايضا في تشميت العاطس في حاله الخطبة فقال اصحابنا ان مزعنا على القديم ففيه ثلثة اوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث جوازه من غير استحباب وان مزعنا على الجديد جاز بلا طعا والاصح استحبابه وعن احمد روايتان وطرد المالكية المنع من ذكر مطلقا وقالوا لا باس ان يحمد الله حافظا صوته والقوم بمنع تشميت العاطس اولى منا نقول بمنع رد السلام لوجوب الرد واستحباب التشميت ولذكر كان في مذهب الشافعي وجه انه يرد السلام ولا يشمت العاطس وقد حكى الرافعي اطباق الايمة على ان تشميت العاطس غير واجب لكن ذكر ابن سراقة من اصحابنا ان كتاب له سماه الدرة وجوب تشميت العاطس كرد السلام وقال ابن المنذر رخص في تشميت العاطس ورد السلام والامام يخطب الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحق وقال قتادة يرد السلام ويشمت واختلف قول الشافعي في هذا فكان بالعراق ينهى عنه الا بايماء وقال في مصر رايتان يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض وقال في تشميت العاطس ارجو ان يسعه وكان سعيد بن المسيب يقول لا يشمته وبه قال قتادة وهذا خلاف قوله في رد السلام وكان سالم والاوزاعي ابربان تشميت العاطس ولا رد السلام والامام يخطب واصحاب الرايي استحبوا ما قال سالم وقال عطاء اذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه سلامه وشمته واذا كنت لا تسمع فلا ترد عليه السلام واسمعه وقال احمد اذا لم تسمع الخطبة شمت ورد انتهى وذهب ابن حزم الى ان رد السلام ورده وحمد العاطس وتشميته والرد على المشمت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر الخطيب بالصلوة عليه والتامين على دعايه وحكى ابن العربي عن سائر من قبلنا الا مصار غير الشافعي واحمد واسحق انه لا يرد السلام ولا يشمت انتهى وحكى ابن عبد البر عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس **الحادية عشر** قال اصحابنا حيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف فان قلت قد ورد من احاديث وآثار انه لا جمعة للمتكلم في الخطبة منها ما في ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبان اباذر والزبير بن العوام سمع احدهما من النبي صلى الله عليه وسلم انه يقولها على المنبر يوم جمعة قال نقال لصاحبه متى انزلت هذه الايه فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كرد ذلك له نقال صدق عمر ورواه ابن ابي شيبة ايضا واحمد والبزار في مسنديهما وغيرهم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وروى ابن ابي شيبة ايضا والبزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلوة لك فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم نقال يا رسول الله ان سعد اقال لا صلوة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد قال انه تكلم وانت تخطب قال صدق سعد وروى ابن ابي شيبة ايضا عن علقمة بن عبد الله مال جلست تربيا من ابن عمر فجاء رجل من اصحابي فجعل يحدثه والامام يخطب فلما اكثر ملت له اسكت فلما قضينا الصلوة ذكرت ذلك لابن عمر نقال اما انت فلا جمعة لك واما صاحبك فجمعته وروى ابو بكر البزار والبيهقي عن ابي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة نقال ابو ذر لابي متى انزلت هذه السورة فاعرض عنه ابي فلما انصرف قال ما لك من صلوتك الا ما لغيت قال النبي صلى الله عليه وسلم نقال صدق لفظ البزار ورواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث ابي ذر بمعناه وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح ورواه احمد في مسنده من حديث ابي الدرداء بمعناه ان القصة جرت بينه وبين ابي ورواه ابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان القصة جرت له مع ابي ذر او ابي الدرداء رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث جابر ان القصة جرت بين ابن مسعود وابي ولم انكر في الروايات كلها ابي وصحح البيهقي وابن عبد البر ان القصة جرت لابي ذر مع ابي ورد كر ابن حزم عن ابراهيم النخعي ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود والامام يخطب فلما صلى قال هذا احفظك منا الصلوة وبدل لذكر ايضا قوله في رواية للصنف الثانية فقد الفيت على نفسك على احد التقديرين المتقدم ذكرهما في الفايدة الثالثة **قلت** قد حمله العلما على ان المراد لا جمعة له كاملة واخذ بجزم الظاهرية على ظاهره نقال من تكلم بغير ما ذكر اذا كر اعلما بالنهي فلا جمعة له ثم حكى حديث ابي هريرة المتقدم واثر ابن عمر وابن مسعود وقال فهؤلاء ثلثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف كلهم يبطل صلوة من تكلم عامدا ان الخطبة ربه تقول وعليه اعادتها اذا وقعت قال والعجب ممن قال معنى هذا انه يبطل اجره قال ابن حزم واذا بطل اجره بطل عمله بلا شك انتهى وهو مردود فلا يلزم من بطلان الاجر لغا رنه معصية ساوى اثمها اجر ساع الخطبة بطلان العبادة بالكلية اذا كانت العبادة نفلا وتعت مستجمعة الشروط والاركان وقد ذكر الشافعي في رواية حرملة ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك نقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذكر الاجر للجمعة لكن حكاه البيهقي في المعرفة وقال من بطل بعد ذكر ان جماعة المتقدمين مجمعون على ان جمعته مجزية عنه رايصل اربعا قال ابن وهب من لغى كانت صلاته ظهرا ولم تكن جمعة وحكى ابن عبد البر هذا الكلام عن ابن وهب وقال في قوله كانت صلاته ظهرا بعض في الفضل **الثانية عشر** تقييد للخطبة بكونها يوم الجمعة فخرج خطبة غير الجمعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا يجب الانصات لها والاظهر الكلام والامام فيها واستماعها مستحب فقط لانها غير واجبة وقد صرح بذكر اصحابنا وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن عطاء ان ذكر الكلام ما كان الامام على المنبر وان كان قد ذهب من غير ذكر الله تعالى قال ويوم عرفة والعيدين كذلك في الخطبة **الثالثة عشر** استدل به المالكية على ترك تحية المسجد حال الخطبة لان الامر بالانصات امر بمهجور واصله الوجوب فاذا ضيع مع قصر زمانه وقلة شغله فلان تضيع الركعتان مع سعتهما

www.alukah.net

وطول زمنها والاشتغال بهما اولى وقد تقدم ايضاح المسئلة في الكلام على الحديث الذي قبله **الحديث السابع** عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما رواه الاصحاب الا النسائي وابن حبان وقال الترمذي حسن **فيه فوائد الاولى** اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق زيد الخباب واخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه ايضا والحاكم في مستدركه من طريق علي بن الحسين بن واقد واخرجه النسائي من طريق الفضل بن موسى وابي ثميلة كلهم بن واضح اربعتهم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وكذا قال المنذري في الخلاصة انه على شرط مسلم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم يعثران بضم الثاء المثلثة هذا هو المشهور وحكى فيه صاحب المحكم كسرها ايضا وحكى عن اللحياني فتح الماضي والكسر ومعناه كما كذا فسره في المحكم وقوله كالجوهري عثر في ثوبه يثالى فقد يكون سببا للكبوة غير هذا **الثالثة** فيه جواز لبس الاحمر وهو مجمع عليه وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدة ما بين المنكبين تضربه لمته قد رأيته وله شعر يبلغ شحمة اذنيه فسمعته وهو يخطب الناس وما رأيت بعده ولا قبله مثله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير ليس بالجعد القطط ولا بالسبط رجل اذا لم يبلغ سبع سنين ورأيته في شرحه لكنه صحح في المحرر الجواز مطلقا وتبعه النووي وهو راجح والله اعلم **الرابعة** تعثرهما في المشي يحتمل ان يكون سببه الاسراع ويحتمل ان يكون سببه ضعف البدن لصغرهما وعدم استحكام قوتهما ويحتمل ان يكون سببه طول الثياب وهو بعيد غير لايق بالحال ذكر الزمان ولا يدل على ذكره قوله في رواية النسائي عليهما قميصان احمران يعثران فيهما ولا قوله عند النسائي ايضا رأيت هذين يعثران في قميصهما لان هذا اللفظ يصدق وان لم يكن بسبب العثار طول الثياب **الخامسة** قد يستدل بهذه القصة من لا يوجب الموالاة في الخطبة لكنه من يشترط انقطاع الموالاة عند من يشترطها فليست هذه الصورة من موضع النزاع وللشافعي في المسئلة قولان اصحهما عند اصحابه اشتراطها وبه قال الحنابلة وكذلك الخلاف في اشتراط الموالاة بين الخطبة الصلوة والرجوع بنا يقطع الموالاة من كلام ونحو الى العرف وحيث انقطعت الموالاة استأنف الاركان وقد يقال لم تكن هذه الخطبة حقيقة الجمعة لكن النسائي يترجم عليه نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة وقال الحاكم هو اصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة **السادسة** فيه جواز كلام الخطيب في اثناء الخطبة بما ليس فيها وقد تقدم ايضاح ذلك في الكلام على الحديث الذي قبله **الثامنة** وفيه منقبة للحسن والحسين رضي الله عنهما وقد اورده الترمذي في مناقبهما ولو لا شدة محبته عليه الصلوة والسلام لهما لما فعل معهما مثل ذلك وفي رواية للحاكم رأيت ولدي هذين **التاسعة** وفيه رحمته عليه الصلوة والسلام للصبيان وشفقته عليهم ورفقه بهم والظاهر ان مبادرته عليه الصلوة والسلام الى اخذهما لا عيابهما بالمشي بحصول المشقة لهما بالعثار ونحو ذلك المشقة عنهما **العاشرة** ان قلت ظاهر

الحديث

الحديث ان قطع الخطبة والنزول لاخذهما فتنة دعي اليها محبة الاولاد وكان الارجح تركه والاستمرار في الخطبة وهذا لا يليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يقطع عن العباده امر ذنيوي ولا يفعل الا ما هو الاوجح والاكمل قلت قد بين النبي صلى الله عليه وسلم جواز مثل ذلك بفعله فكان راجحا في حقه لتضمنه بيان الشريعة التي ارسل بها وان كان مرجوحا من حيث غيره لخلوه عن البيان وكونه ناشيا عن ايثار مصلحة الاولاد على القيام لحق العباده وبنيه عليه الصلوة والسلام بما ذكره في ذلك على حال غيره من ذكر لا على حال نفسه فانه عليه الصلوة والسلام لا يفعل فيها الا المصلحة راجحة على مصلحة الخطبة ويتعذر ان يكون لمصلحة مرجوحة فذكر الفعل في حقه راجح على النزل لكونه بين به جواز تقديم المصلحة الراجحة على الاثر الراجح الذي هو فيه والله اعلم **العاشرة** فيه استحباب الخطبة على منبر وقد صرح بذلك العلماء من اصحابنا وغيرهم وقالوا فان لم يكن منبر فعلى موضع مرتفع **الحديث الثامن** عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه عز وجل شيئا الا اعطاه اياه **فيه فوائد الاولى** اخرجه من الطريق الاول البخاري والنسائي من طريق مالك وفي رواية البخاري وهو قائم يصلي وذكر ابن عبد البر ان عامة رواة الموطأ قالوا في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة وابا مصعب فلم يقولا وهو قائم قال ولا اعلم بين ابي اويس ولا معن ولا القنبي قال ولا العوتبي في حديث ابي الزناد هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره وكذلك ذكر رواه ورقاء في نسخته عن ابي الزناد وكذا رواه بشر بن عمر عن ابي هريرة انتهى واخرجه من الطريق الثانية مسلم عن عبد الرزاق عن معمر عنهما واتفق عليه البخاري والنسائي وابن ماجه من طريق ايوب السختياني والبخاري ايضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها بزهدها لفظ مسلم وفي رواية البخاري والنسائي من طريق ايوب بعد قوله وقال بيده قللها بزهدها هكذا في قوله قللها زياده وهي انهم فهموا من هذه الاشاره التقليل من ذكر الوقت وذكره بعضهم لبعض وفي رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قللها بزهدها واخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهي ساعة خفيفة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه من طريق محمد بنا برهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة ما لم يقم قال بلى قال فهو ذاك لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية ابي داود

والنسائي والحاكم قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه
احمد في مسنده من حديث العباس وهو ابن عبد الرحمن بن مينا عن محمد بن مسلمة الأنصاري عن ابي سعيد
وابي هريرة بلفظ ان في الجمعة ساعة الحديث وفي آخره وهي بعد العصر الثانية اختلف العلماء في ساعة
الاجابة المذكورة في هذا الحديث على اقوال احدها انها قد رفعت حكاه بن عبد البر وقال هذا ليس
بشيء عند ما لحديث ابي هريرة انه قيل له زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم الا استجيب له قد
رفعت تعال كذب من قال ذلك قيل له فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم قال بن عبد البر على هذا اتوا ترت الآثار
وبه قال علماء الامصار وقال القاضي عياض ورد السلف هذا على قائله الثاني انها بعد العصر الى الغروب وهذا
الذي تقدم من الترمذي عن عبد الله بن سلام وفي سنن بن ماجه ما يدل على رفعه ذكر الى البزار صلى الله عليه وسلم اخرجه
من رواية ابي سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة فقلت اي ساعة قال آخر ساعات النهار قلت انها ليست
ساعة صلوة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلوة فهو في صلوة وهذا ظاهره الرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل ان ساعة هو ابو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام وبوافق
الاول ما رواه البزار في مسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وقال عبد الله
ابن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هي آخر ساعة قلت اياما قال وهو يصلي ولست تلك ساعة
صلوة قال اوما سمعت اوما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلوة فهو في صلوة وتقدم ان في
الحديث المرفوع من حديث ابي سعيد وابي هريرة في مسند احمد وعلى بعد العصر وروى ابو داود والنسائي
والحاكم في مستدركه من رواية الجلاح مولى عبد العزيز بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله اياه فالتمسوها
آخر ساعة بعد العصر قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد احتج بالجلاح ابو كثير وقال بن عبد البر قبل ان
قوله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من كلام ابي سلمة وروى الترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوا الساعة ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقال حديث غريب من هذا الوجه
وقد روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ومحمد بن ابي حميد يضعف ضعفه بعض اهل العلم
من قبل حفظه ويقال له حماد بن ابي حميد ويقال له ابو ابرهيم الانصاري وهو منكر الحديث انتهى وقال الدمياطي
في شرح الترمذي اكثر الاحاديث تدل على انها بعد العصر فمن ذلك حديث انس وعبد الله بن سلام
وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وابي سعيد وابي
هريرة انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وابي هريرة وطاوس وحكاه ابن

بطال

يريدم

بطال عن مجاهد وقال والذي الاكثرون من الصحابة على ذلك وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة انتهى قال المهلب وحجة من قال
انها بعد العصر قوله عليه الصلوة والسلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
العصر ثم يرجع الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو وقت العروج وعرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى فيه مغفرته
للمصلين من عباده ولذكر شداد البزار صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر لقد اعطي بها
اكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة قيل في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة انها العصر
انتهى وحكاه الترمذي عن جماعة عن احمد واسحق ثم قال وقال احمد اكثر الحديث ان ساعة الترجي فيها
اجابة الدعوة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقال بن عبد البر ان هذا القول اثبت ان شاء الله
انتهى والظاهر ان المراد بقوله بعد العصر اي بعد صلوة العصر وبه صرح بن عليبة وحينئذ فعلى يختلف
الحال بتقديم الصلوة وتاخيرها او يقال المراد مع الصلوة المتوسطة في اول الوقت وقد يقال المراد دخول
وقت العصر القول الثالث انها آخر ساعة من النهار وهذا مروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الدارقطني في العلل عنها انها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب
فكانت فاطمة تقول للغلام لها اصعد على الظراب فاذا رايت الشمس قد تدلى نصف عينها فاخبرني حتى ادعوا
وقد غاير الدميري في شرح الترمذي بين هذا القول والذي قبله والامر كذلك فان صاحب القول الذي قبله
يجعلها من بعد العصر الى الغروب وهذا يضيق الامر فيها ويجعلها قبيل الغروب ولكن اريد ان صاحب
القول الاول يجعلها مستغرقة من العصر الى الغروب ولكنها ساعة لطيفة في اثناء هذه المدة والقائل بهذا
القول يعين لها الجزء الاخير من هذا الوقت ويدل لهذا قول عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة كما هو
عند ابي داود والنسائي والحاكم وان كان لفظ رواية الترمذي في هذا الكلام من بعد العصر الى ان تغرب
الشمس كما تقدم ثم ان كلام فاطمة رضي الله عنها في آخر ساعة يقتضي ان المراد لحظة لطيفة فانها جعلت
ابتداء تدلي نصف الشمس للغروب وحديث جابر المتقدم يقتضي ان الساعة المذكورة الجزء الاخير من
عشر اجزاء اينتهي النهار عليها ولا يتعين ان تكون الساعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة في اثناء هذه الساعة
ولا تتعين اللحظة الاخيرة منها بخلاف الحكم عن فاطمة فان فيه تعيين الجزء الاخير منها فتغايرا
فيكون هذا القول الرابع والله اعلم القول الخامس انها من حين تصفر الشمس الى ان تغيب حكاه بن عبد البر
عن عبد الله بن سلام وكعب الاحبار القول السادس انها بعد الزوال ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى الفراغ
من الصلوة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي انه قال هي ما بين ان يحرم
البيع الى ان يحل وحكاه والدميري في شرح الترمذي عن ابي موسى الاشعري وابي امامة وقال الغزالي من

www.alukah.net

من متاخري اصحابنا انه الصواب لما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري قال لي عبد الله بن عمر اسمعت ابالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان
ساعة الجمعة قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلوة قال مسلم هذا اجود حديث سمعته في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي لكن لهذا الحديث علتان
احداهما ان مخرمة لم يسمع من ابيه قاله احمد وغيره وروي عنه غير واحد انه قال ما رايت شيخا اثبت
لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة قال وروى جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ورفعه
قال والصواب انه من قول ابي بردة كذا ذكره وراه يحيى بن القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل
الاحدب ومجالد وروياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابيه موقوف قال ولا يشتغل عن ابيه انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناه على
القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في روايه الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال
حكما بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة مزيفة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري
ومسلم وجمهور المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانهما زيادة ثقة اكثر وقال ابو بكر بن العربي لما ذكر هذا
القول وهو اصح وبه اقول الان ذكر العلماء في ذكر الوقت كله صلوة فينتظم به الحديث لفظا ومعنى وقال ابو العباس
القرطبي حديث ابي موسى بعض من موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره القول التاسع انها من حين خروج الامام
الى الفراغ من الصلوة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمرو بن حصين وهو تابعي وحكاه عبد البر عن الشعبي
وهذا قريب من الذي قبله لكنه اوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه على المنبر القول الثامن انها من
حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلوة حكاه عبد البر وهذا اضيق من القولين قبله لان افتتاح الخطبة
متاخر عن جلوس الامام على المنبر كما تقع بعد الجلوس من الاذان وروى ابن عبد البر في التمهيد عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة الحديث وفيه قيل يا رسول الله اي ساعة هي قال من حين يقوم الامام في خطبته
الى ان ينفرغ من خطبته قال ابن عبد البر كذا في هذا الحديث الى ان ينفرغ من خطبته والمحفوظ الى ان ينفرغ من
صلاته القول التاسع انها من حين تقام الصلوة الى ان ينفرغ منها رواه ابن ابي شيبة عن ابي بردة بن ابي موسى قال
كنت عند عمر فقيل عن ساعة الجمعة نقلت في نفسي لاسالنه عنها فقلت لها او منها الصلوة فصمت
راسي وبزاري على واعجبني ما قلت وحكاه عبد البر عن عمرو بن حصين وبدل له ما رواه الترمذي وابن ماجه
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة الحديث
وفيه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى انصرافه منها قال الترمذي حسن غريب قال النووي
في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو احد اركان الكذب وقال
احمد منكر الحديث ليس بشيء انتهى وقال ابن عبد البر لم يروه فيما علمت الا كثير وليس ممن يحتج به انتهى وبوافقه

حديث ميمونة بنت سعد قلت اية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام رواه الطبراني في معجمه الكبير
وضعفه والذي يظهر والله تعالى اعلم ان المراد قيام الامام للخطبة فيكون قريبا من القول الثامن القول العاشر انها عند زوال
الشمس رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عنه وعن ابي العالية وقد عرفت ان ابن المنذر نقل
عنه القول التاسع ولعله اراد بعند الزوال الزوال وما بعده الى فراغ الصلوة وبدل لذلك ان تمام كلامه عند ابن ابي شيبة
في وقت الصلوة القول الحادي عشر انها وقت الاذان رواه ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت حين ينادي
المنادي بالصلوة وهذا قريب من الذي قبله لانه ينادي بالصلوة وقت الزوال وقد يتاخر عنه القول الثاني عشر انها عند
الاذان او الخطبة او الاقامة رواه ابن ابي شيبة عن ابي امامة قال اني لارجوا ان تكون الساعة التي في الجمعة احدى هذه
الساعات اذا اذن المؤذن او الامام على المنبر او عند الاقامة رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة فان قلت
هذا هو القول التاسع وقد تقدم انك ذكرت انه حكاه عن ابي امامة وبدل له ان القائل بالتاسع لا يقول باستصحابها
لكن من المذكور انها ساعة لطيفة في اثناء المدة الطويلة فهي اما في اوله وهو الاذان او في وسطه وهو الخطبة او في اخره
وهو الاقامة قلت بل هو غيره فان احرج حالة الصلوة بمعنى ان يكون منها ساعة الاجابة فتكون حينئذ من حين جلوس
الخطيب على المنبر الى الشروع في الصلوة وهذا اعم من المتقدم عن ابي بردة انها من حين الصلوة الى الفراغ منها وقد حكى
ابن المنذر هذا القول عن ابي الشوارب العدوي قال كانوا يرون الدعاء مستجابا ما بين ان تزول الشمس الى ان يدخل في الصلوة
القول الثالث عشر انها حين خروج الامام رواه ابن ابي شيبة عن ابي بردة بن ابي موسى ايضا القول الرابع عشر انها من الزوال الى
ان يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض القول الخامس عشر انها مع زيغ الشمس يسيرا الى ذراع حكاه ابن المنذر
وابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لامراته لما سالته وقال لها فان ساعة التي بعدها فانطلقي وهذا قريب من الذي
قبله بل هذه الاقوال العشرة من التاسع الى هنا متقاربة ولعله تخبر بها عن شخص واحد وعلى القول بانها حالة الخطبة الصلوة
او الصلوة خاصة او الخطبة خاصة منه متقدم وتتاخر باعتبار تقدم خروج الامام وتاخره فلكن حكى ابن عبد البر عن محمد
بن سيرين انها من الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقضي ذكر انضباط وقتها لانه عليه الصلوة والسلام
كان يخطب اول الوقت فانه ما كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر فزوال الوقت ولم تكن خطبته طويلة القول الثاني عشر
انها عند اذان المؤذن لصلوة الغداة رواه ابن ابي شيبة عن عائشة ولعل الذي جعلناه القول الحادي عشر هو هذا لانها
اطلقت النداء مرة وقيدته مرة اخرى فالاذان لصلوة الغداة فحيث اطلقن كلامها على مقيده لكنهما فهما من كلامها ذكر انها
اراد ت الصلوة المعهودة وهي صلوة الجمعة فلذلك عددناه قولا اخر وقد فهم ذكر ابن المنذر وحكى عنها ان ساعة الاجابة
اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة ولعله وقف عليها على تفرج بذكر القول التاسع عشر انها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر الى الغروب حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة ومغيث ذكر انها في اخر هذين الوقتين ولذكر ابن عبد البر انه
من نقل هذا عنه باوبدل لانواع القول الثامن عشر انها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه ابو العباس القرطبي والنووي
القول التاسع عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه ابن قدامة في المغني القول العشرون انها مختفية من اليوم كله

www.alukah.net

لا يعلم وقتها فيه حكاه القاضي عياض وغيره القول الحادي والعشرون انها لا تلزم ساعة بعينها بل تنتقل في ساعات اليوم قال الغزالي انه الاشبه واشار اليه النووي في الخلاصة فقال ويحتمل انها تنتقل وقد اجتمع لنا في الصلوة الوسطى شبعة عشر قولا قد تدمنا ها عند الكلام عليها وكذا كان اجتمع لنا في ساعة الجمعة هذا العدد المخصوص ثم عثرنا على هذا اربعة اقوال اخر فبلغت الاقوال احدا وعشرين قولا والله اعلم

الثالثة قد عرفت فيما تقدم استدلال ابي هريرة بقوله عليه الصلوة والسلام وهو يصلي على ان تلك الساعة ليست بعد العصر لان ذلك الوقت ليس وقت صلوة وجواب عبد الله بن سلام له بان المراد كونه يصلي انتظار الصلوة وسكوت ابي هريرة على ذلك يقتضي قبول هذا الجواب منه لكن اشكل على هذا الجواب قوله في رواية الصحيحين وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم يقتضي انه ليس المراد انتظار الصلوة وانما المراد الصلوة حقيقة لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي ملازما مواظبا متهيأ واعلم ان حمل الصلوة على انتظارها حمل اللفظ على مدلوله الشرعي لكنه ليس المدلول الحقيقي وانما هو مجاز شرعي ويحتمل حمل الصلوة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو ذكره النووي واما على القول بانها حالة الصلوة فالمراد حينئذ بالصلوة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ ان قوله قائم ينبه به على ما عداه من احوال الصلوة فحالة الجلوس والسجود كذلك بما يليق بالدعاء من حالة القيام واذا حملنا الصلوة على الدعاء فالمراد الاقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها **الرابعة** الحكمة في اخفاء هذه الساعة في هذا اليوم ان يجتهد الناس فيه ويتوجه بالدعاء لو عرفت لخصوها بالدعاء واهملوا ما سواها وهذا كما انه تعالى اخر اسمه الاعظم في اسمائه الحسنى ليتوسل بجميع اسمائه واخفى ليلة القدر في اوتار العشر الاخير او في جميع شهر رمضان او في جميع السنة على الخلاف في ذلك ليجتهد الناس في هذه الاوقات كلها واخفى رضاه في جملة الموبقين حتى لا يخص بالاكرام واحد بعينه وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انها اعلم بهاتم انها رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر واسناده صحيح قال الحاكم انه على شرط الشيخين ولعل ذلك يكون خيرا للامة ليجتهدوا في سائر اليوم كما قال عليه الصلوة والسلام في ليلة القدر حين اتى بها وعسى ان يكون خيرا لكم قال والدي في شرح الترمذي وان من كان مطلبه خطيرا عظيما كنوال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورضى الله تعالى عنه لجدير بان يتوجه جميع عمره في النوال فكيف لا يتعمل على طالب مثل ذلك في يوم واحد كما قال عبد الله بن عمر ان طلب حاجة في يوم يسير قال والدي ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء اراد حصول ذلك في طرفة عين كما قال كعب الاحبار لرجل ان حظك في جمعة فمن جمع ان على ان تلك الساعة قال وهذا الذي قاله بناء على انها مستفرة في وقت واحد من اليوم لا تنتقل وهو الصحيح المشهور والله اعلم

الخامسة اطلق في هذه الرواية السؤال وظاهره ان جميع الاشياء في ذلك سواء وفي رواية اخرى بنال الله خيرا

وهي في الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي اخص من الاولى ان فسر الخير بخير الاخرة وان فسر باعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل سواء والمتبادر للرواية الاولى ويحتمل ان يقال انها اخص ايضا لانه قد يدعو بالشر ليس خيرا في الدنيا ولا في الاخرة بل هو شر محض يحمل على الدعاء بستر الخلق والحرج فيحمل المطلق على المقيد وقد ورد التقييد في حديث سعد بن عبادة ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير فقال فيه خمس خلال الحديث وفيه وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئا الا اتاه الله ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير واسناده جيد وعلى تقطيعة الرحم على الاثم زاد دخل في عمومه لعظم ارتكابه ومن حديث ابن ماجه من حديث ابي بردة ما لم يسأل حراما وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث انس قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم الا اعطاه او يتعوذ من شر الا دفع عنه ما هو اعظم منه ففي هذا الحديث انه لا يجاب الا بما قسم له وهو كذلك ولعله ايلهم الدعاء الا بما قسم له فجمع بينه وبين الحديث الذي اطلق فيه انه يعطى ما سأله ولكن جاء في حديث انس في رواية ذكرها البيهقي في المعرفة وان لم يكن قسم له ذخر له ما هو خير منه وقوله او يتعوذ من شر يدفع عنه ما هو اعظم منه لم يذكر فيه دفع الاستعاذة منه فكان المعنى دفع عنه ما هو اعظم ان لم يقدر له دفع ما تعوذ منه ويحتمل انه يستطيع منه لفظه او وانه كان الا دفع عنه او ما هو اعظم منه فان نسخ المعجم الاوسط يقع بينها الغلط كثيرا العدة تدانوا لها بالسماع وقد ورد في حديث ان الداعي لا يخطيه احدى ثلاث اما ان يستجاب له او يدخر له في الاخرة او يدفع عنه من السوء مثلها لكن ذكر الحديث في مطلق الدعاء فلا بد وان يكون المدعو به من ساعة الاجابة مزيد مزية وقد يقال ذكر في مطلق الدعاء ان يدفع عنه من السوء مثلها وذكر في ساعة الاجابة دفع ما هو اعظم منه فقده هي المزية والله اعلم **السادسة** قوله واشار بيده يقللها لم يذكر كيفية هذه الاشارة وقد تقدم في رواية للبخاري ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر والظاهر ان المراد انامله الابهام وقد يقال كيف وصفها على بطن الوسطى والخنصر وبين هذين الاصبعين اصبع اخرى وهي البنصر ولعله عرض الابهام على هذه الاصابع وسكت عن ذكر البنصر لانه اذا وضع الابهام عرضا على الوسطى والخنصر فلا بد وان يكون موضوعا على البنصر ايضا فسكت عنه لفهمه مما ذكر واما اذا كان الابهام موضوعا على استقامته فلا يمكن ان يكون موضوعا على الوسطى والخنصر في حالة واحدة والله اعلم **الثامنة** فيه العمل بالاشارة وانها قائمة مقام النطق اذا فهم المراد بها وقد اورده البخاري في باب الاشارة في الطلاق والامور وانما اكتفى اصحابنا بالاشارة في الطلاق والعقود ونحوها من الاخرس الذي لا يقدر على النطق اذا كانت اشارته مفهومة اما الناطق فلا يكتفى بها بل اشارته في العقود والفسوخ ونحوها وانما اكتفوا بها في الامور الخفية والله اعلم **التاسعة** قد ورد التصريح بذكر لفظ بعينه وهي ساعة خفية وهو في صحيح مسلم من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة وفي معجم الطبراني الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين العصر الى غيبوبة الشمس وهي قدر هذا بعين فنصفة

وهي

وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه او بعض ساعة وذكر بدل على قصر زمنها وانها ليست متفرقة لما بين جلوس الامام على المنبر واخر الصلوة ولا لما بين العصر والغروب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت وانما لحظه لطيفة وتدبه على ذلك القاضي عياض وقال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه ان الذي قاله صحيح قلت لكن في سنن ابي داود وغيره عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيا الا اتاه الله اياها التمسوها اخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضي ان المراد الساعة التي ينقسم النهار منها الى اثني عشر جزا لكونه صدر الحديث بان يوم ثنتا عشرة ساعة فدل على ان قوله في اخره فالتمسوها اخر ساعة اي من ساعات الاثني عشر المذكورة واول الحديث الا ان يقال ليس المراد بالساعة اخر ساعة انما تتوقع اخر ساعة بل هي لحظة لطيفة في اخر ساعة فتلتمس تلك اللحظة في تلك الساعة لانها منحصرة فيها وليست في غيرها والله اعلم **التاسعة** فيه فضل الدعا يوم الجمعة واستحباب الاكثار منه فيه رجاء صادفة تلك الساعة ولا سيما في هذين الوقتين وهما من جلوس الامام على المنبر الى فراغ من الصلوة وبعد صلوة العصر الى الغروب وقد صرح بذكر العلماء اصحابنا وغيرهم **العاشرة** فيه فضل يوم الجمعة واختصاصه بهذه الساعة التي لا توجد في غيره وقد ورد التصريح بانه خير يوم طلعت فيه الشمس وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة وورد في ذكر عدة الحديث وصرح اصحابنا ان فيه بانه افضل ايام الاسبوع وان يوم عرفة افضل ايام السنة واختلفوا ان افضل الايام مطلقا على وجهين اصحهما انه يوم عرفة ذكروا ذلك في الطلاق فيما لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام ومقتضى الحديث المصرح بان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو احد الوجهين والله اعلم **باب النهي عن الصلوة في الحرير** الحديث الاول عن عقبة بن عامر انه قال اهدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسته ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين **فيه فوايد** **الاولى** اخرجه الشيخان والنسائي من طريق الليث بن سعد واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الحميد بن جعفر كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة وفي روايتهم بعد قوله ثم صلى فيه ثم انصرف **الثانية** الفروج بفتح الفا وضم الراء وتشديدها واخره جيم هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره قال النووي في شرح مسلم وحكى ضم الفا وحكى القاضي عياض تخفيف الراء وتشديدها قال النووي والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء مشقوق من خلفه واعتبر فيه ابو العباس القرطبي كونه ضيق الكمين ضيق الوسط واغرب بامر اخر وهو انه قال ان المعروف بضم الفا وجعل الفتح غريبا والمعروف عكسي ما قال ايما الصغير من ذكور اولاد الدجاج فقال القاضي عياض هو بضم الفا لا غير وضبطه صاحب المحكم بالفتح ثم قال والضم لغة فيه رواه اللحياني واعلم ان الرواية فروج حرير بالاضافة ونقل البخاري عن غير الليث انه قال فروج حرير بالرفع بتنوين فروج ورفع حرير بالاضافة وان الثاني تابع للاول على انه بدل او عطف بيان **الثالثة** فيه قبوله عليه الصلوة والسلام للهدية وذكر معروف من عادته اما الفعال بعده فيحرم عليهم قبول الهدايا الا ما يشق

٢٢١

من ذكر كما هو معروف في موضعه **الرابعة** لبس النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفروج كان قبل تحريم الحرير على الرجال كما صرح به القاضي عياض والنووي وغيرهما وهو واضح لا بد من التوا به ونزعه له الظاهر انه لوود وتحريمه وبدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد اوشكت ما نزعته برسول الله فقال انهاني عنه جبريل الحديث قال النووي ولعل ورود النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم انتهى قال القاضي عياض وهذا اولى من قول من قال لعله نزعه لكونه من زي العجم انتهى وعلى الاول ففيه دلالة على انه لا كراهة في لبس ابتداء الصبغة المغرجة لكونه لم يكره لهذه العلة بل لكونه حريرا طرا تحريما وعلى الثاني ففيه كراهة لبسها لانه كرهه حينيذ لعلة خاصة والله اعلم **الخامسة** بوب عليه البخاري في صحيحه باب من صلى في ثوب حرير ثم نزعه وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي وابو ثور يجزيه ولا يكره وقال ابن القاسم عامة ما كره عيد في الوقت ان وجد غيره وعليه حمل اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه في وقت ولا غيره وهذا اقول اصبغ وروي عن ابن وهب واسحق وابن الماجشون ليس الحرير في الحرب والصلوة به للترهيب على العدو والمباهاة وقال احزون ان صلى في ثوب حرير وهو يعلم ان ذكر لا يجوز اعادة الصلوة قال ابن بطال ومن اجاز الصلوة فيه احتج بانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلوة التي صلى فيه ومن لم يجز اخذ بعموم تحريم لباس الحرير للرجال **قلت** هذا كلام باطل تبين مقتضاه انه عليه الصلوة والسلام صلى في الثوب الحرير في حالة كونه ليست حراما لان المسالة المختلف فيها اذا اصل فيها الجواز ليست من غير ان يكون تحريمها مختصا بحالة الصلوة كالحرير والمغصوب ونحوهما والجمهور صححوا الصلوة وعن احمد رواية بابطالها ومنشا الخلاف ان النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة فالجمهور قالوا لا يقتضي الفساد لكونه غير خاص بحالة العبادة بل هو اعم منها اما لو صلى في ثوب حرير حين كان ليست مباحا فان الصلوة صحيحة من غير توقف في ذكر وهذه الصلوة كانت قبل التحريم بلا شك في صحيحة لا يجب على ناعلمها اعادة من غير خلاف وليست من محل النزاع حتى يستدل بها لاحد القولين ثم في كلام خليل اخر وهو قوله ومن اجاز الصلوة فيه ولا اجد فيمن يعتد به تجيز الصلوة فيه الان مطلقا وغايته انه يصححها لو وقعت فكان حقه ان يقول ومن صحح الصلوة فيه او نحو ذلك ومن لازم توجيه اعادة الصلوة فيه هذا مع ان الكلام من اصله فاسد في غير موضعه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نزعه لكونه من زي الاعاجم من غير ان يكون حرم ذكر الوقت فهو ابعد من الاعادة فالحاصل ان صلاته عليه الصلوة والسلام في الثوب الحرير دال على جواز ونزعه محتمل للتحريم ولغير التحريم فان ثبت قول المصنف في تبويبه النهي عن الصلوة في الحرير يقتضي ورود نهي خاص عن لبسه في حالة الصلوة وقد قررنا ان النهي عن لبسه غير متعد بحالة الصلوة **قلت** لا يلزم ان يكون فيه نهي خاص بل اذا ورد النهي عن لبسه غير مقيد بحالة علمنا ان العام في الاشخاص عام في الاحوال فلنا ان نستدل بالنهي في كل حالة لتناوله لها وانما قيدنا المصنف بحالة الصلوة ليكون التبويب ملايما لما هو فيه من امر الصلوة ولو اهمل هذا

www.alukah.net

القيد لكان تنويها اجنبيا عن الصلوة وكان حقه حينئذ ايراده في اللباس فان قلت اي نهي في هذا الحديث قلت مجموع ما وقع من ترتيب العتب واظهار الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي هذا للمتقين في معنى النهي في الدلالة على التحريم كما ستذكره فاتهم مقام النهي في اطلاق اسمه عليه والله اعلم **السادسة** قوله ثم نزعه نزعا عنيفا اي شديدا وقوله وسماد تولذكر الابرق وتابى على عادته في الامور وذكر يدل على انه طار الحريمة وأكد ذلك بقوله كالكاره وقوله عليه الصلوة والسلام لا ينبغي هذا للمتقين اي للمؤمنين فانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له لما قال ابو العباس القرطبي وقد يقال هذا من خطاب التهييج لان فيه اشعارا بانه لا يليق ويتجنب باسره الا غير المتقين فيغير المؤمن ليت خشية ان يقال انه غير متق لله تعالى ففيه تهييج الكاف على امتثال ذلك والاجتناب وحمل المتقوى على تقوى الكفر خاصة بعيد بل الظاهر حمله على مطلق التقوى بالتقرير الذي ذكرته وهذا دال على تحريم لبس الحرير على الرجال واما النساء فلا يدخلن في هذا الان اللفظ غير متناول لهن على الراجح من الاصول فلا يقال من حتمهن الا المثبتات ودخولهن بتغليب لفظ الرجال عليهن لجاز صدقه عند ورود الاحاديث الصريحة في تحريمه على الرجال واباحته للنساء واخذ بذلك جمهور العلماء السلف والخلف وحكى القاضي عياض وغيره عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووي ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال **الثانية** قد تخرج بقوله للمتقين الصبيان فانهم ليسوا اهلا للتكليف وغير مأمورين بالتقوى وقد قال اصحابنا يجوز الباسهم الحرير والحلي في يوم العيد وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلثة اوجه اصحها عند الرافعي في المحرر والنووي جوازه والثاني تحريمه والثالث جوازه قبل سن التمييز وهو سبع سنين وتحريمه بعدها وصححه الرافعي في شرحه ونقله عن العراقيين وعن احمد روايتان اصحهما التحريم مطلقا **الثالثة** الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم هذا اهل علي الى اللبس الذي وقع منه اولا في الحرير فيفيد ما هو اعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوات لا توصف بتحريم والتحليل محتمل ويترتب عليه ان الحديث هل يدل على تحريم الافتراش ام لا ان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالاول فقد يقال ان الافتراش لبس للتاء وقد يقال هو ليس للتاء فقد يخرجها وليس كل شيء يحتبه وقد قال انس رضي الله عنه فتت الحصير لنا فاسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف من ذكرنا ابو حنيفة فجوزه وقال به من المالكية عبد الملك بن حبيب وقد قطع النزاع من ذكر حديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري في صحيحه ومن العجيب ان الرافعي من اصحابنا صحح انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطعا لكن الصحيح جوازه لهن ايضا وبه قطع العراقيون والمتولي وصححه النووي **التاسعة** التحريم انما هو في الثوب الذي كله حرير فلو كان بعضه حريرا وبعضه كتانا او صوفا فالصحيح الذي جزم به اكثر اصحابنا الشافعية انه ان كان الحرير اكثر وزنا حرم وان كان غيره اكثر وزنا لم يحرم على الاصح وكذا لو استويا والاصح

الاصح ولم يعتبر القفال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه **العاشرة** يستثنى من تحريم الحرير مواضع معروفة منها اذا احتاج اليه الحر او برد ومنها اذا ادعت اليه حاجة كحرب وقمل ومنها اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكذا الجوز ان يلبس منه ما هو رقاية للقفال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وقال بعض اصحابنا الجوز لبسه في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام لتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه والله اعلم **الحديث الثاني** عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **فيه فوائد** **الاولى** اتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق مالك ومن رواية ابي داود رأى حلة سيراء من تباع واخرجه البخاري من طريق حجر بن شبرا سما واخرجه مسلم من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وجرير بن حازم خمستهم عن نافع وفي رواية جويرية انما بعثت اليك لتبيعها او تنكسوها ومن رواية جرير بن حازم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم وفيها انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وفيها ايضا بعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك فجاء عمر بحلته تحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها مالا اسامة فراح في حلته ننتظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ننظر اعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر اني فانت بعثت الي بها فقال اني لم ابعث لتلبسها ولكن بعثت بها تشققها خمرا بين نسائك واخرجه البخاري من طريق عقيل بن خالد ومسلم من طريق عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى عمر حلة استبرق تباع في السوق الحديث وفيه فتجمل بها للعيد وللوفد وفيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وفيه تبيعها وتصيب بها بعض حاجتك واتفق عليه الشيخان ايضا من طريق ابي بكر بن حفص عن سالم عن ابيه بمعناه اخصر منه وفيه انما بعثت بها اليك لتنتفع بها زاد البخاري يعني تبيعها واتفق عليه الشيخان ايضا من طريق يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق الحديث وفيه انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا واخرجه البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر كرواية نافع عنه واعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث في تسعة مواضع من صحيحه كما اتفق له في حديث الاعمال في الجمعة والبيوع والهبة والجهاد واللباس والادب في موضعين منه

www.alukah.net

الثانيه الحلة بضم الحاء المهمله وتشديد اللام اسم لثوبين احدهما ازار والاخر رداء وقال في الشارق ثوبان غير لفقين ردا وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقال في النهايه تبعا للهروي الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين ومن جنس واحد انتهى فقيدها بقيدين ان تكون من برود اليمن وان يكون الثوبان من جنس واحد والقيد الاول غير معتبر فيطلق اسم الحلة على الثوبين وان لم يكونا من برود اليمن ولذكر قال في المحكم برد او غيره وقال في الصحاح قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء انتهى وذكر يقتضي ان اللفظ مشترك بين برود اليمن وبين ازار ورداء من اي جنس كانا وحكى الندرومي في حواشي الفصيح قولا ان اصل تسميتهما بذلك اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيتهما فقيل لهما حلة ثم استعير عليهما الاسم الثالثه السيرا بكسر السين المهمله وفتح الياء الشناة من تحت مهموز قال في الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال في المحكم ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل باليمن ثم قال في المحكم والسيرا الذهب والسيرا ضرب من النبت وهي ايضا الفرقه اللازمه بالنواة والسيرا الجريده من جريد النخل انتهى وقال في الشارق السيرا الحرير الصافي وقال مالك الوشي من الحرير وقال ابن الانباري السيرا ايضا الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وتخطيط شبهت به بعض الثياب قاله الطوسي وقال الخليل هو ثوب مضلع بالحرير وقيل هو مختلف الالوان وفي كتاب ابي داود السيرا الضلع بالقز وقيل هو ثوب ذو الوان وخطوط ممتده كانها السيور تخالطها حرير وفي رواية اخرى حلة سندس وهو الحرير وهذا يدل على انهما واحدة انتهى وقال في النهايه نوع من البرود تخالطه حرير كالسيور مفعول من السيرا القد وقال ابن عبد البر اهل العلم يقولون انها كانت حلة من حرير واهل اللغه يقولون هي التي تخالطها الحرير ام التي تخالطها الخز وقال غيره هو ضرب من الوشي البرود انتهى الرابعه قوله حلة سيرا بتنوين حلة على ان قوله سيرا تابع له بدل او عطف بيان او نعت كذا حكاه القاضي عياض عن المحدثين والنووي عن اكثر المحدثين وقال ابو العباس القرطبي انه الروايه وقال الخطابي قالوا الحلة سيرا كانوا اثنا عشر ذراعا انتهى ولحزون بتركون التنوين في ذكر تجعلون حلة مضافا الى سيرا حكاه القاضي عياض عن ابن سراج ومتقني المحدثين وحكاه النووي عن المحققين ومتقني العربيه وله توجيهان احدهما انه من اضافه الشيء الى صفته كقولهم ثوب خز ذكره القرطبي والثاني ان سيبويه قال لم تات نعلا لصفة لكن اسما وهو الحرير الصافي فعناه حلة حرير ذكره القاضي عياض وغيره وحكى عن الخليل ان احد انه قال ليس في الكلام فعلا بالكسر ممدود الا حرفا واحدا وهو الذي يخرج على راس الولد وعنبا اي لغه في العنب وسيرا الخامسه ان قولنا السيرا بانها الحرير المحض وهو الذي تقدم ان ابن عبد البر حكاه عن اهل العلم واحتج له بما رواه من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر لهذا الحديث وفيه حلة من حرير وقال النووي انه الصحيح الذي يتعين القول به جمعا بين الروايات لما في صحيح مسلم من هذا الحديث حلة من استبرق وفي رواية اخرى لمسلم

ديباج

ديباج او حرير وفي اخرى حلة سندس قال فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا فيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال واباحته للنساء قوله في بعض طرقه في صحيح مسلم لاسامة بن زيد انه ولكن بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك وهو مجمع عليه اليوم كما تقدم تقريره في الحديث الذي قبله الثالثه وان قلنا انها الثوب الذي خالطه حرير كالسيور فاستدل به من ذهب الى تحريم الخز من المحدثات الشمله على الحرير وغيره وقد اختلف العلماء في هذه المسئله وتقدم في الحديث الماضي ان المرجح عند الشافعيه الجواز فيما اذا كان غير الحرير اكثر وزنا او استويا وكذا قال الحنابله ان الحكم للاغلب منهما وعند هم فيما اذا استويا وجهان قال ابن عقيل والاشبه التحريم انتهى ولا يستدل بهذا الحديث على التحريم في حالة الاستواء او بعض الحرير لاحتمال كون حرير هما كان اكثر منه وانفه غير محتمله نتمسك بها الا ان يعلم ان لم تقل السيرا بالحرير المحض قال ابن قدامه ولا باس بلبس الخز نص عليه احمد وقد روي عن عمران بن الحصين والحسن بن علي وانس بن مالك وابي هريره وابن عباس وابي قتاده وقيس وعبد الرحمن بن عوف ومحمد بن الحنفيه وعبد الله بن الحارث بن ابي ربيعه وغيلان بن جرير ورشيل بن عوف وشريح انهم لبسوا الخز وقال عمار بن ابي عمار انت سروان مطارف من خز فكانها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسى ابا هريره مطرفا من خز اغبر فكان يتبنه من سعته وكست عايشه عبد الله بن الزبير مطرفا من خز كانت تلبسه رواه مالك في الموطا وعن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا بخاريا على بغله بيضاء عليه عمامه خز سوداء فقال كن بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود انتهى وقال مالك اكره لبس الخز لان سداه حرير رواه عنه ابن وهب وابن القاسم وقال في رواية ابن القسم ايضا كان ربيعه يلبس الطيلسان بطانتها وظهارتها خز وكان امامنا قال القاضي عياض وبذلك روى عن مالك جوازه قال القاضي عبد الوهاب تجوز لبسه وكرهه مالك لاجل الشرف وقال الحنفيه لا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير ومنه الخز واما العكس وهو ما لحمته حرير وسداه غير حرير فهو مكروه والكراهه الى الحرام اقرب كما قاله ابو حنيفه وابو يوسف وقال محمد بن الحسن كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه حرام لعدم وجود النص القاطع فيه وحكى عن محمد بن الحسن انه قال لا باس بلبس الخز ما لم تكن فيه شهره فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه واعلم ان النووي من اصحابنا قال ان السدي هو السفي واللحمه هي التي تشاهد وقال ابن الرفعه الذي نعرفه العكس الرابعه فيه جواز بيع الحرير وان كان محرما على الرجال لوجود الشفه فيه وهو استعمال النشاله وقد بيع في زمنه عليه الصلوه والسلام عند باب المسجد وعمر من علي عمر شراه واقره وقال العمر ابن دينار ديباج تليعها وتبيعها بعض حاجتكم وهذا مجمع عليه الخامسه وفيه تذكير الفضول الفاضل بما يحتاج اليه من امر دينه ودنياه اذا ذهل عنه اولم يعرف به السادسه وفيه بيان استحباب التجمل يوم الجمعه باللباس الحسنه لكونه عليه الصلوه والسلام اقر عمر على ذكره وانما انكر اشتمال السيرا وما في معناه وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام مرفوعا ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعه سوى ثوبي مهنته

www.alukah.net

وتقدم ان في الصحيح من حديث سالم عن ابيه للعيد بدل الجمعة والقصة واحدة وذكر يقتضي ان عمر ذكر الامرين وقال الطيبي يستحب التجمل في سائر مجامع الخير اذا ما ينبغي فيه اظهار التمكن والتواضع والخوف كالاستسقاء والكسوف العاشرة وفيه استحباب التجمل لورود الوفود لما في ذكر من تعظيم امر الاسلام وارهاب العدو والحادية عشر قوله صلى الله عليه وسلم لا خلاق له بفتح الخاء المعجمة اي لا نصيب له وقيل لا حرمة له وقيل لا دين له قال النووي فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى الثاني للاخرين يتناول المسلم والكافر الثانية عشر عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي كان سيد قومه وزعيمهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبرقان ابن بدر والاقرع بن حابس وغيرهما سنة تسع وقيل سنة عشر والاول اصح الثالثة عشر فيه اباحة الجلوز ان يوهب للرجل ما لا يجوز له لبسه فانه لا يتعين من الانتفاع بالموهوب اللبس الرابعة عشر قوله فكتا ما عمر اخاله شكا بكاه مواخوه لامه كما هو مصرح به من سند ابن عوانه الاسفرايني واسمه عثمان بن حكيم بن امية السلمي كما حكاه ابن بشكوال في المبهمات عن ابن الحذاء في التعريف وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر الى اخ لسراء قبل ان يسلم قال النووي في شرح مسلم هذا يدل على انه اسلم بعد ذكر قلت لم ار احدا ممن صنف في الصحابة ذكره فيهم وذكر يدل على انه لم يسلم الخامسة عشر فيه صلة الاعراب الكفار والاحسان اليهم وجواز الاهدا الى الكفار ولو كان حربيا فان مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذكر حربا ذكره ابن عبد البر وفيه نظر فان وفود عطارد انما كان بعد الفتح في التاسعة او العاشرة كما تقدم وكان ارسال هذه الهدية بعد وفوده السادسة عشر استدل به على انه كان من المقرر عند عمر ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والا لم يكن بينه وبين ذكر الشرك مزيد في تحريم لبس الحرير على كل منهما قال النووي هذا وهم باطل لان الحديث فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين قلت قد يقال اهدا الحرير للمسلم لا يلزم منه لبسه فعله بما عهده من الوازع الشرعي بخلاف الكافر فان كثرة تجمله على لبسه يمنعه من اعتقاد تحريمه ما يمكنه عن ذكر ملولا اباحة لبسه له لما اعين على تلك المعصية باهدايه له وينبغي ان يقال انما اذا كان المسلم عاصيا بعناده لبس الحرير بحيث يلزم من اهدايه له لبسه بخلاف العاذ بحرم اهداوه له لما مر ذكر من اعانته على المعصية كما رجح النووي من اصحابنا بان بيع العصير ممن يتخذه خمرا اذا تحقق ذلك انه تحرم وان كان الاكثرون على خلافه اما اذا لم يتحقق ذلك ولكن غلب كره فقط الحديث الثالث عن علي قال نهى عن مياثر الارجوان ولبس القسي وخاتم الذهب قال محمد فذكرت لاخي يحيى بن يعمر فقال اولم تسمع هذا نعم وكفات الديباج رواه ابو داود وصرح مسلم برفعه دون ذكر المياثر وللشيخين نحوه من حديث البراء فيه فوائد الاولى رواه ابو داود والنسائي من طريق هشام عن محمد بن عبيدة عن علي الا ان

ابا داود اقتصر على الجلد الاول فلو عزاه المصنف للنسائي لكان اولى لكونه اخرجه بتمامه من هذا الوجه ورواه النسائي من رواية اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقترانهما قد تقرر من علي الحديث والاصول ان قول الصحابي نهى يحمل على نهي النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وتأكد ذلك بالتصريح برفعه في رواية اخرى اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه من طريق هبيرة بن يريم عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمياثر الحمر الفظ ابي داود وقال الترمذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد المياثر بكونها حمرا وقال حسن صحيح وفي صحيح مسلم وغيره من طريق ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ومن طريق عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي يليها لم ادع عاصما في ابي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه الدواما المياثر فضي كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان وافتصر البخاري على الموقوف منه تعليقا مقال وقال عاصم عن ابي بردة قال قلت لعلي ما القسي قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج وفي بعض نسخه وفيها امثال الاترج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن من القطائف وقال الحجر بن عنبس في حديثه القسية ثياب مضلعة تجلب من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال البخاري عاصم اصح والكثر في الميثرة في ما رواه عاصم في تفسير الميثرة اصح ويشهد لهذا الحديث ما في الصحيحين عن البراء عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع الحديث وفيه ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية للبخاري المياثر الحمر الثانية المياثر بفتح الميم وبالياء الثناة من تحت وبعد الالف ثاء مثلثة مكسورة ثم راء مهملة جمع ميثرة بكسر الميم واسكان الياء غير مهموز وفتح الثاء المثلثة وتقدم في الصحيحين عن علي انه شيء كانت النساء تصنعه لبعولتهن اي ازواجهن مثل القطائف وهي جمع قطيفة وثار مخمل يصنعون فوق الرحال وقال في الصحاح ميثرة الفرس لبدة غير مهموز والجمع مياثر ومواثر قال ابو عبيد واما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فانها كانت من مراكب الاعاجم وديباج من حرير وحكم القاضي في الشارق قولا انها سروج تتخذ من الديباج وقولا اخر انها اغشية السروج من الحرير وقولا اخر انها مياثر يحشى ريشا او قطنا يجعله الراكب تحته فوق الرحل وهذا قريب من المحكي اولا عن علي رضي الله عنه الا انه ليس في ذكر انه محشو بشيء من هذا انه محشو بما حوذه من الوثارة يقال وثر يثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو مهموز وثير وهي وطي لين واصلها موثو قلبت الواو يا لكثرة قبلها كما كان ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد وفي صحيح البخاري عن يزيد زهو ابن رومان ان المراد بالميثرة جلود السباع وتقدم ان البخاري جعله قولا مرجوحا

www.alukah.net

وقال القاضي عياض وهذا عندي وهم وقال النووي هذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة
الغريب من والحديث وسائر العلماء والله اعلم **الثالثة** الارجوان بضم الهمزة واسكان الراء المهملة وضم الجيم قال النووي هذا هو
الصواب المعروف من روايات الحديث وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي
عياض من موضعين منه انه بفتح الهمزة وهذا غلط ظاهر من الناسخ لان القاضي قد صرح في المشارق بضم الهمزة **قلت**
وتبعه القرطبي في شرح مسلم فصرح بان الارجوان بفتح الهمزة والصواب ما تقدم وحكى النووي عن اهل اللغة وغيرهم
ان صبغ احمر شديد الحمرة قال كذا قاله ابو عبيد والجمهور انتهى وصدر في المشارق كلامه بانه الصوف الاحمر
ثم قال وقال الفراء الحمرة قال ابو عبيد الشديد الحمرة وقال في الصحاح بعد ان ذكر انه صبغ احمر شديد الحمرة وهو
شجر له نور احمر حسن فلا يكون وكل لون يشبهه فهو ارجوان قال ويقال هو معرب وهو بالفارسية ارغوان وقال
في المحكم حكى السيرافي احمر ارجوان على المبالغة به كما قالوا احمر قانئ قال وكان سيبويه انما مثل به من الصفة فاما
ان يكون على المبالغة التي ذهب اليها السيرافي واما ان يريد الارجوان الذي هو الاحمر مطلقا وذكر في النهاية
تبعا للهروي حديث عثمان انه غطى وجهه وهو محرم بتطيفة حمراء ارجوان وقال ان الذكر والانثى فيه سواء
يقال ثوب ارجوان وتطيفة ارجوان والاكثر في كلامهم اضافة الثوب او التطيفة الى الارجوان قال النووي
ثم اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب **قلت** وقد قال ابن الاثير في آخر كلامه وقيل ان الالف
والراء والجيم والنون زائدة ولا بد كما قال ابن الاثير له في الراء والجيم والنون زائدة ولا بد كما قال ابن الاثير له في الراء والجيم والنون زائدة ولا بد
والالف والنون زائدتان **الرابعة** قال النووي قال العلماء الميثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيها كان من
عادة نسائهم حرام لانه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على الرحل او سرج او غيرها
وان كان الميثرة من غير حرير فليست بحرام وسنذكر هذه ايضا فان الثوب الاحمر اكراهة فيه
سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي
عياض عن بعض العلماء كراهتها لبلا يظنها الرائي من شعار حرير انتهى وقال ابن قدامة قال اصحابنا يكره لبس
الاحمر وهو مذهب ابن عمر والصحيح انه لا باس به واحاديث الاباحة اصح وقال ابو العباس القرطبي واما من
كانت عنده الميثرة من جلود السباع فوجه النهي عنها انها لا تقبل الذكاة فيها وهو احد القولين عند اصحابنا
او لانها لا تذكى غالبا **قلت** لكنها تطهر بالدباغ اذا ان العلماء اختلفوا في طهارة الشعر تبعا للجلد اذا دبغ
والمشهور عند الشافعية عدم طهارته وقال الحنفية بطهارته والاغلب في المباشرة انه لا شعر عليها والله اعلم
وقد يقال ان المغير في النهي عنها المباشرة فيمنع من التوقية وقد يتعذر في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها
فيكون حينئذ ارشاديا انتهى عنه لمصلحة دنيوية وقد يكون لمصلحة دينية وهي ترك التشبه بعظماء الكفار لانه
كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارا لهم زال ذكر المعنى زالت الكراهة والله اعلم **الخامسة** قد عرفت
ان الميثرة تتخذ تارة بكونها حمراء واطلقت تارة فمن حمل المطلق على المقيد خص النهي بالحمراء ومن اخذ بالمطلق

وهم

وهم الحنفية والظاهرية فمقتضى مذهبهم طرد النهي عنها وان لم تكن حمراء وقوله في رواية المصنف مباشر
الارجوان يتبين على ما تقدم في تفسير الارجوان فان فسرناه بمطلق الاحمر سواء الرواية التي فيها المباشر الحمر
وان فسرناه بالصبوغ بصبغ مخصوص فمقتضاه اختصاصه بالصبوغ بذلك الصبغ المخصوص
والله لا يتعدى لما سواه الا ان يكون تعديته بطريق القياس والله اعلم **السادسة** القسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة واخره ياء مشددة هذا هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسر القاف قال ابو عبيد
اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها وتقدم من صحيح مسلم تفسيره بانه ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر
والشام فيها شبه كذا وقوله مضلعة بالضاد والعين المهملة وفتح اللام وتشديدها اي فيها خيوط
عريضة كالاضلاع وفي صحيح البخاري مضلعا فيها حرير امثال الارنج وكان المكبر عنه في رواية مسلم بكذا
هو الارنج قال النووي قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف
وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط الحرير وقيل
هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو الحرير فابدل من الزاي سينا انتهى قال في
النهاية وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه انتهى **السابعة** ان صح ان القسي من القز الخالص
فالنهي عنه للتحريم وان كان مختلطا من الحرير وغيره فان كان حريره اكثر فالنهي عنه للتحريم وان كان كتانه
اكثر فالنهي عنه لكراهة التنزيه وان استويا فعلى الخلاف المتقدم والاصح عند اصحابنا ان ليس بحرام كما تقدم
فيكون النهي عنه للتنزيه وان كان بعض القسي حريره اكثر وبعضه كتانه اكثر فالنهي فيما حريره اكثر للتحريم
وفيما كتانه اكثر للكراهة وغاية ما في ذكر الجمع في لفظ النهي بين حقيقتين مختلفتين وهما التحريم والكراهة
فان قلت بل فيه حقيقة واحدة وهي الحقيقة والمجاز لان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة **قلت** الوارد في هذا
الحديث صيغة النهي وهي مشتركة بينهما والصيغة التي هي حقيقة في التحريم هي صيغة لا تفعل كما تقررت ذكر
غير مرة والله اعلم **الثامنة** فيه تحريم التختم بالذهب وهو مجمع عليه في حق الرجال والمختص ذكر بكون
جميعه ذهبا فلو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حرم ايضا حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا
او كان مموها بذهب يسير لهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم فان قلت قد فصلتم في الميثرة والقسي وقلتم بتحريمها في حالة وعدم تحريمها في اخرى وجزمتم
بتحريم خاتم الذهب على الرجال مطلقا فكيف صح ذكرهم قرينة بهما **قلت** لا يلزم من قرينة بهما ان يثبت ويهما في حكمها
فقد يقترن بين شيئين مختلفي الحكم ودلالة الاقتران على التساوي في الحكم ضعيفة عند الجمهور خلافا لابي يوسف
والمزني **التاسعة** قول الحسن بن سيرين اولم نسمع هذا استفهام انكار كان محمد اذكر ذلك لاخبه على سبيل التعجب
فانكر عليه ذكر التعجب وقال اولم نسمع هذا والواو مفتوحة عاطفة على جملة مقدرة لكن قدمت عليه همزة
الاستفهام لان لها صدر الكلام واصله الم نعرف هذا ولم نسمع هذا وقوله نعم تصديق لذكر الخبر وقوله وكفاك

www.alukah.net

الديباج معطوف على المذكورات فى حديث على رضى الله عنه فهو محرر داخل فى جملة المنهى عنه لكن لم يصرح
بتحريره فى بروايته عن على بواسطة عبيدة بينهما ولا بغيره واسطة فهو منسوب اليه كما نقل النهى عن كفاف الديباج
والظاهر انه محمول على أن الناهى النبى صلى الله عليه وسلم كما لو قاله الصحابى فيكون مرفوعا الا انه مرسل وقد ذكر
الغزالى فى المتصفى فى مثل ذلك احتمالين احدهما انه مرفوع مرسل والثانى انه موقوف متصل وجزم فى الصباغ
فى العدة بانه مرسل وهو الذى رجحناه وفى سنن ابى داود عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال
لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير وعن ابى ريحانة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشر الحديث وفيه وان نجعل الرجل فى سفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او نجعل على منكبيه
حريرا مثل الاعاجم والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وهو معجم معرب والمراد بكفافه الثوب
المكفوف به وكفات الثوب بكسر الكاف طرفه وحواشيه واطرافه ويقال له ايضا كفة بضم الكاف قالوا وكل مستطيل
كفة بالضم وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وفى هذه الرواية النهى عن لبس الثوب الذى كف طرفه بحرير فاما
ان تحمل على ما اذا زاد الحرير على اربعة اصابع فيكون حينئذ حراما واما ان تحمل على الادب والتنزيه واما
ان يكون حجة من يرى منع استعمال ما فيه حرير وان قل مطلقا وفى صحيح مسلم ان انسا ارسلت الى ابن عمر يلتمس انكار
تحريم اشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من العلم فى
الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخشيت
ان يكون العلم منه الحديث وفيه فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة طيالسة كسروانيه
لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت
قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها قال النووى فى شرح مسلم لم يعرف
ابن عمر بان كان تحريم العلم بل اخبر انه لم يقف عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير واما اخراج انسا
جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فمقصودة به بيان ان هذا القدر ليس محرما وهذا الحكم عند الشافعى
وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد عرض الحرير على اربع اصابع
فان زاد فهو حرام انتهى وكذا صرح به الحنفية والحنابلة وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن جماعة من اهل العلم
انه لا يجوز للرجال لبس شئ من الحرير لا قليل ولا كثير قال ومن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر انتهى وقال
بعضهم يحتمل ان الكفاف الذى فى جبة النبى صلى الله عليه وسلم احدث بعده فقصد واصبانتها عن التفرق
بكف اطرافها بالحرير العاشرة تقدم ان فى صحيح مسلم من حديث على النهى عن لبس الثوب المعصفر وهو المصبغ
بالعصفر وقد قال بجماعة من اهل العلم وحملوه على كراهة التنزيه والنهى يحتمل لها كما تقدم واستدلوا
على عدم التحريم بان فى الصحيح انه عليه الصلوة والسلام لبس حلة حمراء وفى الصحيح ايضا عن ابن عمر قال
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج

فاما ما صبغ غزلة ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء هذا النهى على المحرم بالحج او العمرة ليكون
موافقا لحديث ابن عمر فى نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران وحكى النووى فى شرح مسلم اباحة لبس
المعصفر عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك للكنه قال
غيره الافضل تركه وفى رواية عنه انه اجاز لبسها فى البيوت وتنكيه الدور وكرهه فى المحافل والاسواق ونحوها
وقال البيهقى نهى الشافعى عن المزعفر واباح له المعصفر وقال انما رخصت فى المعصفر لانى لم اجد احدا من الحكى
عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا اقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت
الاحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفى رواية فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلها
قال بل احرقها واللفظان فى صحيح مسلم ثم ذكر البيهقى احاديث اخر ثم قال ولو بلغت بهذه الاحاديث الشافعى
لقال بها ان شاء الله ثم ذكر قول الشافعى رضى الله عنه اذا صح حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا
بالحديث ودعوا قولى وفى رواية فهو مذهبى قال البيهقى قال الشافعى وانهى الرجل الحلال بكل حال ان
يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقى فتبع السنة فى المزعفر فتابعتها فى المعصفر اولى به قال
وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمى من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى
بالاتباع انتهى وحكى النووى كلام البيهقى هذا واقره عليه وقال انه استدل بالسنة وسوى بينه وبين المزعفر
والمعصفر فى كراهتها للرجل الحادية عشر الديباج نوع من الحرير كما تقدم والاستبرق الغليظ منه تقدم ذكرهما
فى حديث البراء بعد ذكر الحرير من ذكر الخاص بعد العام وكانه اشار بذلك الى انه لا فرق فى تحريم الحرير
بين جيده وهو الديباج ورديئه وهو الاستبرق والله اعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تسويده يوم الاثنين سابع عشرين
من شوال من شهور سنة خمس وسبعين وثمانمايه على يد الفقير العبد الذليل المسكين عجلان المكين
ابى الرضى محمد بن على التباعى الشافعى المنتسب ان شاء الله باتاده الصوفيه وفقه الله لاتباعهم
امين انه على ما يشاء قدير وبالاجابه جدير وبعباده لطيف خبير والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوراده
٢٤٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net